



إِثْبَاتُ الْحَقِّ عَلَى الْخَلْقِ
فِي رَدِّ الْخِلَافَاتِ إِلَى الْمَذْهَبِ الْحَقِّ

مَجْمُوعَةُ إِطْبَاعِ مَحْفُوظَةِ لِمَرْكَزِ نَجِيْبِيَّةِ لِلْمَخْطُوطَاتِ وَخِدْمَةِ التُّرَاثِ

تطلب منشورات مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث من:

APT 22 - ETG 2 - IMM 6 - GH 11
Madinati - Sidi El Bernoussi
Casablanca - Royaume du Maroc
Tel: (+212) 667893030 - 678899909

وفي سوس عن طريق د. حسن تقي الدين
Tel: (+212) 670122779

وحدة (505) - برج (أ)
16 ش ولي العهد - حدائق القبة - القاهرة
جمهورية مصر العربية
Tel: (+20) 224875690 - 1115550071

دار النشر الدولي - الرياض
المملكة العربية السعودية
Tel: (+966) 504264958 - 14642545

شركة الكتب الإسلامية، لصاحبها محمد محمود ولد جدو ولد مولود -
نواكشوط - الجمهورية الإسلامية الموريتانية
Tel: (+222) 46437178 - 37272726

مكتبة وتسجيلات ابن القيم الإسلامية
أبو ظبي - دولة الإمارات العربية المتحدة
Tel: (+971) 26412233 - 506715770
Fax: (+971) 26417667

مكتبة الإمام مالك - ليبيا
مصراثة - وسط البلد
Tel: (+219) 13027959
طرابلس - طريق المطار بالقرب من كوبري الحديد
Tel: (+218) 913898929

دار السلام
نهج الملحمة - حي الفردوس (13)
(2042) منطقة حي التحرير - تونس
Tel: (+216) 31591059 - 22297380

dr.a.najeeb@gmail.com



الطبعة الأولى
1436 هـ / 2015 م

دار النشر
للطباعة والنشر والتوزيع

إِيَّاهُ الْحَوَالِ وَالرُّجُوعُ

فِي رَدِّ الْخِلَافَاتِ إِلَى الْمَذْهَبِ الْحَقِّ

تصنيف

لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن علي بن الرضا اليماني

الملقب بابن الوزير

تحقيق

للشيخ الدكتور محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن الشريف

الجزء الأول

المقدمة التحقيقية

أقول مستعيناً بالله تعالى بعد حمدِه على نعمائه كما ينبغي لجلاله، والصلاة والسلام على نبيه المصطفى وصحبه وآله:

قبل قرابة ربع قرن كنت أبحث عن مخطوط -أبدأ به مسيرة التحقيق- في مكتبة الأسد (الهالك) في دمشق فوقعت عيني -في فهرس المخطوطات والكتب النادرة- على كتاب (إيثار الحق على الخلق) فسارعت في طلبه حتى جيء إليّ به فألفيته مطبوعاً (لا مخطوطاً) قبل نحو قرن من ذلك التاريخ في دار المؤيد طبعة قديمة كُتب على أول صفحة منها أنه اعتمد في إخراجها على مخطوط يحفظ أصله في مكتبة الجامع الأموي في دمشق، فقصدت الجامع من فوري، وسألت عن المخطوط أمين مكتبة الجامع - وكان شيخاً كبيراً يناهز عمره ثمانين حولاً يوم ذاك- ففاجأني جوابه بأن المكتبة خلت مما كان فيها من المخطوطات النادرة قبل نصف قرن أو يزيد، وأن بعض الأتراك والمستشرقين الألمان ظفروا بها بأبخس الأثمان، فبحثت بعدها عن أية خيوط توصلني إلى تلك النسخة فوجدت للكتاب ذكراً في فهرس المكتبة السلليمانية بإسطنبول التي شددت رحلي إليها -على وجه السرعة- فلم أجد فيها إلا نسخة من طبعة دار المؤيد، كتلك التي وقفتُ عليها أول الأمر في دمشق، وراسلت قريباً لي كان يقيم في ألمانيا يوم ذاك، وسألته تصوير النسخة المخطوطة التي يحفظ أصلها في برلين، فمكث غير بعيد حتى بعث إليّ بصورتها؛ فقابلتها بما بين يديّ، وشرعت في العمل على تحقيقها حتى قطعت في ذلك شوطاً طويلاً قبل أن يبعث إليّ أخي الأكبر: الدكتور محمود نجيب من مكة المكرمة بصورة نسخة يحفظ أصلها في مكتبة الحرم المكي، وحصلت -بالمراسلة- من مكتبة الجامع الكبير بصنعاء على صورة نسخة خطية للكتاب هي أجود النسخ الثلاث التي قابلته عليها.

وكنت قبل عقد من الزمن قد فرغت من مقابلة نسخ الكتاب -بعضها ببعض- وعلقت في حواشي عملي بعض الفوائد، ثم بعثت به وصور المخطوطات إلى فضيلة أخي الشيخ أحمد مزيد ولد عبد الحق البوني الشنقيطي في انواكشوط؛ ليعينني على مراجعة عملي في الكتاب، ثم البناء عليه بما يُصلحُه وَيُصلحُ له ففعل -مشكوراً- وقطع في ذلك شوطاً كنت يُعول عليه،

لولا أن لصّاً سرق حاسوبه بما فيه من عمل «الإشارة» وغيره، فاسترجع واسترجعت وحوقلت وحوقلت.

واليوم - بعد مرور نحو ربع قرن على وضع اللبنة الأولى للعمل في تحقيق «الإشارة» - نهض مني العزم الكامن على إكمال العمل ونشره؛ فأعدت عملي فيه كرةً أخرى، ورفعتُه ثانية إلى أخي الشيخ أحمد مزيد؛ لعله يتفضل بمراجعتِه والتقديم له بما يفتح الله به عليه؛ فأجاب سؤلي، وحقّق أمني - كعهدي به - مشكوراً جزاه الله عمّن يؤثر الحق على الخلق - وجعلني وإياه منهم - أفضل الجزاء وأجزله.

وقد جاء عملنا في الكتاب وفق مسلكنا المعتاد في التحقيق والتخريج والتوثيق - مع تعديل يسير فيه - وأهم معالمه:

* نسخُ «الإشارة» من النسخة الخطية المرموز لها بالرمز (ص) التي يحفظ أصلها في مكتبة الجامع الكبير بصنعاء، ثم مطابقة ما تم نسخه بالأصل المنسوخ منه؛ حرفاً حرفاً، وكلمةً كلمةً.

* التقيّد في النسخ بقواعد الرّسم الإملائي المعاصر في الكتابة، وتحلية النص بما يحتاجُه من علامات الوقف والترقيم، وضبط المتن كاملاً وما قد يُشكل من ألفاظ وعبارات الشرح بالشكل.

* مقابلة النص المنسوخ على نُسختي مكتبة الحرم المكي والمكتبة الملكية ببرلين؛ مع اعتماد منهج النص المختار في التحقيق؛ حيث اخترنا مما اختلفت فيه النسخ الخطية ما بدا لنا أرجح من غيره، وأقرب إلى مراد المؤلف رَحِمَهُ اللهُ، وأثبتنا في الحواشي السفلية ما يفيد القارئ الوقوف عليه من اختلاف عبارات وألفاظ النسخ، علماً بأننا ضربنا صفحاً عن كثير من الفروق التي لا تؤثر في المعنى، ولا تُعكّر على سياق الكلام.

* إثبات أرقام لوحات المخطوط بحسب نسخة «الإشارة» المرموز لها بالرمز (ص)، وجعل الأرقام في أوائل اللوحات لا في أواخرها، مع التمييز بين وجوهها وظهورها بالإشارة إلى الأولى بالحرف (أ)، وإلى الثانية بالحرف (ب).

* تمييز الآيات القرآنية عن باقي نصّ الكتاب بكتابتها برسم المصحف العثماني، ووضع كلّ منها ضمن قوسين مزهرين، وتخريجها من المصحف الشريف؛ بذكر رقمها مسبقاً باسم السورة، وجعلنا ذلك محصوراً ضمن معكوفتين في صلب الكتاب.

* تخريج الأحاديث النبوية الواردة في الكتاب وفق قواعد التخريج المعتمدة عند أهل التخريج ودراسة الأسانيد.


* عزو ما تيسر عزوه من النقول والأقوال التي أوردها المؤلف إلى مظانها، بالرجوع إلى ما أتىح لنا الرجوع إليه من المصادر.

* تعليق ما تيسر - مما يخدم النص المحقق، ويقرب مراد مصنفه من مُنصفي قرائه - من تعريفات وحدود وفوائد في هوامش التحقيق.

* تصدير الكتاب بمقدمة أحمنا الشيخ أحمد مزيد ولد عبد الحق - التي بين فيها جانباً من ملاحظه ومكانته بين كتب فنيه ومنهج ابن الوزير في تصنيفه - وتذييله بثبت فيه جملة ما اعتمدنا عليه من مصادر التوثيق ومراجع التخريج والتحقيق، وإردافه بفهرست للكتاب يقرب فحواه ممن رآه.

وإننا إذ نقدمه لمن يلتمس الحق ويدعو إليه ويعتصم به؛ لنسأل الله تعالى أن يتقبل ما بذلناه فيه وهو غاية الوُسع والطاقة - وحاشا لله أن يكلف مكلِّفاً فوق ما أطاقه - بقبول حسن، وأن يشملنا ومؤلفه ومن اعتنى به، أو نظر فيه بالمغفرة والنعماء والمِنَّن.

وكتب



سيدي البرنوصي (الدار البيضاء)

ليلة الأربعاء: الثالث من رجب الفرد
من شهر عام: 1436هـ، الموافق للشاني
والعشرين من شهر إبريل (نيسان): 2015م

كان الله له ولوالديه، وعوضه الجنة
بحبيبتيه ونسأ له في أجله حتى يتوب عليه

بين يدي الكتاب

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله محمد وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهداه؛

وبعد:

فإنه من دواعي فرحتي وحبوري، وغبطتي وسروري أن فاجأني الشيخ الفاضل والدكتور المناضل الباحث الأديب أحمد بن عبد الكريم نجيب بخبر عزم مركزه الميمون «مركز نجيبويه لخدمة التراث» على إعادة تحقيق كتاب: «إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق»، لعلامة اليمن أبي عبد الله محمد بن إبراهيم المشهور بابن الوزير.

وكنت قد أوشكت منذ سنوات على إكمال تحقيقه على ثلاث نسخ أمدني بها الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب -حفظه الله- إلا أن الرياح جرت بما لا تشتهي السفن؛ فسرق حاسوبي الذي تضمن ذلك العمل وحالت دون ذلك أحوالاً، ونزلت بالأمة أهوالاً، كان آخرها ما نسمع عنه هذه الأيام من اختلال في أوضاع اليمن السعيد، وظهور لزيدية صعدة الذين هم للرافضة عبيد؛ فاستبشرتُ خيراً بوميض هذا البرق اليماني، وشممت فيه مخايل الفرج عن هذه الأمة التي عصفت بها الفتن وتوالت عليها المحن.

والحقيقة التي لا خفاء بها أن هذا العلم الباذخ، والطُود الراسخ لم ينل من عناية الباحثين ما يستحقه، ولم تأخذ أفكاره ورؤاه حظها من تقليب النظر والمثاقفة والمطارحة؛ فبقي الاهتمام به مقصوراً على الخاصة، كما أن كتب التراجم لم تبوئه منزلته ولا بلغته درجته؛ إلا أن الإمام المجتهد محمد بن علي الشوكاني اليماني حلّى جيده بتلك المادح، ووصفه بما هو له صالح فقال إنه: «من يقصر القلم عن التعريف بحاله وكيف يمكن شرح حال من يزاحم أئمة المذاهب الأربعة فمن بعدهم من الأئمة المجتهدين في اجتهاداتهم، ويضايق أئمة الأشعرية والمعتزلة في مقالاتهم، ويتكلم في الحديث بكلام أئمة المعتبرين، مع إحاطته بحفظ غالب المتون، ومعرفة رجال الأسانيد؛ شخصاً وحالاً وزماناً ومكاناً، وتبحره في جميع العلوم العقلية والنقلية على حد يقصر عنه الوصف»⁽¹⁾.

(1) البدر الطالع: 92/2.

ثم قال: «ومن رام أن يعرف حاله ومقدار علمه فعليه بمطالعة مصنفاة فإنها شاهد عدل على علو طبقتة؛ فإنه يسرد في المسألة الواحدة من الوجوه ما يبهر لب مطالعه، ويعرفه بقصر باعه، بالنسبة إلى علم هذا الإمام كما يفعله في العواصم والقواصم»⁽¹⁾.

إلى أن قال رحمته: «وهو إذا تكلم في مسألة لا يحتاج الناظر بعده إلى النظر في غيره من أي علم كانت، وقد وقفت من مسائله التي أفردتها بالتصنيف على عدد كثير تكون في مجلد، وما لم أقف عليه أكثر مما وقفت عليه، وكلامه لا يشبه كلام أهل عصره، ولا كلام من بعده؛ بل هو من نمط كلام ابن حزم وابن تيمية، وقد يأتي في كثير من المباحث بفوائد لم يأت بها غيره كائناً من كان»⁽²⁾.

وقد كنت أحسب أن الشوكاني يباليغ في الثناء، ولكن الخبر صدق عندي الخبر، وليس المخبر كالمعاین.

كانت مساءلة الركبان تخبرني عن أحمد بن علي أطيب الخبر حتى التقينا فلا والله ما سمعت أذني بأحسن مما قد رأى بصري وقد عشت أياماً عديدة في إطار التحضير لهذا التقديم أتزعه في حدائق ذات بهجة من بحوث هذا الجهبذ الإمام تيسرت لي فيها مطالعة الجزء الأول كاملاً، وتصفح الجزء الثاني تصفحاً واعياً؛ فرأيت من سعة اطلاعه ما بهر الخاطر، ومن دقة منزعه ما سر الناظر، ومن ورعه وتثبته وإنصافه كل عجيب باهر.

وقد حُلِّيَ هذا التحقيق الجديد بمزيد من التصحيح والمقابلة جعله أقرب إلى الصورة التي تركه عليها ابن الوزير، وأقرب إلى التجبير والتحرير؛ فجزى الله الشيخ أحمد على إحياء ما اندرس من ذلك الطلل؛ وشفاه من العلل، ووقفه للصالح القول والعمل.

وقد رأيت أن أشرك معي قارئ هذا السفر الكريم ببعض الانطباعات التي خطرت على بالي ثمرة لتلك الجولة الممتعة، في تلك الرياض المُمَرَّعة فأقول:

تقدم في النقل السابق عن الشوكاني ما لكتب هذا الإمام من قِيميَّة قِيميَّة لكن بدا لي أن لـ«إيثار الحق» ميزات جعلته زبدة أوطاب تلك الأعمال، وخلاصة تجارب ذلك المفضال؛ فمما

(1) البدر الطالع: 92/2.

(2) البدر الطالع: 92/2.

يميز «الإيثار» عن بقية كتب ابن الوزير أنه ألفه في أواخر عمره بعد أن نضجت أفكاره وتهذبت، وانصقلت مرآة تجاربه وانجلت.

قال في الإيثار: «كيف بنا اليوم، وقد دخلنا في المائة التاسعة أكثر من ثلثها»؛ فتاريخ تأليف هذا السفر العظيم يدل على أنه في فترته الثالثة⁽¹⁾ والأخيرة التي انقطع فيها للتنسك والتعبُد في البراري فريداً، وهجر فيها مخالطة الناس، وانزوى عنهم بعيداً مما يعني أنه يملك الشجاعة الأدبية الكافية للتصريح بجميع آرائه بعيداً عن إكراهات المخالطة التي دفعته في مرحلة سابقة إلى التعريض بأفكاره دون تصريح، والاستغناء عن تبني بعض الأقوال بإبطال نقيضها، وفي ذلك ما فيه من تلميح.

فلذلك نجده في «الإيثار» يؤثر المناصحة، ولو كانت فيها مخاشنة على المداهنة، ولو كانت فيها محاسنة.

قال في العواصم: «والقاصد لوجه الله تعالى لا يخاف أن ينقد عليه خلل في كلامه، ولا يهاب أن يُدَلَّ على بطلان قوله؛ بل يجب الحق من حيث أتاه، ويقبل الهدى ممن أهداه؛ بل المخاشنة بالحق والنصيحة أحب إليه من المداهنة على الأقوال القبيحة، وصديقك من صدقك لا من صدقك، وفي نوابغ الحكمة: عليك بمن يُنذر الإبسال والإبلاس، وإياك ومن يقول: لا بأس ولا تأس»⁽²⁾.

وقال في العواصم -أيضاً-: وقد سَلَكْتُ -في هذا الجواب- مسالكَ الجدَلِيِّينَ، فيما يُلْزِمُ الخصم على أصوله، ولم أتعَرَّضْ في بعضه لبيان المختار عندي، وذلك لأجل التقية من ذوي الجهل والعصبية؛ فليتنبه الواقفُ عليه على ذلك، فلا يجعل ما أجبتُ به الخصم مذهباً لي، ثم إنني قد اختصرتُ هذا الكتاب في كتاب لطيف سَمَّيْتُهُ: «الروضُ الباسم»، وهو أقلُّ تَقِيَّةٍ مِنْ هذا، ولن يخلو، فالله تعالى المستعان.

«إِنَّ هَذَا الدِّينَ بَدَأَ غَرِيباً، وَسَيَعُودُ غَرِيباً كَمَا بَدَأَ، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ». اهـ⁽³⁾.

ومما زان به ابن الوزير هذا السفر الأثير أنه خفف فيه من حضور الصنعة الجدلية التي لا

(1) مر ابن الوزير بثلاث مراحل أخذت كل واحدة منها ثلث عمره تقريباً، الأولى مرحلة التلقي والتحصيل، والثانية مرحلة النضج والتصنيف والمناظرة والتدريس، والثالثة مرحلة الانقطاع عن الناس والتفرغ للعبادة والتأليف.

(2) العواصم: 24/1.

(3) العواصم: 225/1.

تخطؤها العين في بقية مؤلفاته لصالح ما ارتضاه لنفسه من سلوك أساليب القرآن في المخاطبات بسوق الأدلة المقنعة للعقول المبتوثة في الأنفس والآفاق، وما تضمنته المعجزات مع الالتفات إلى الأدلة الوجدانية التي تسوق العقول إلى العمل بما حصل لها به اليقين بسياط الترهيب، وتقودها إلى ما يصلحها في المعاش والمعاد بخطام الترغيب.

ورغم تخفيفه للنزعة الجدلية في «الإيثار» إلا أنه لم يُخلِ منها طمعاً في التأثير على من درجوا على تلك الرسوم، وتشربت عقولهم تلك العلوم؛ فأبعدها عن الصدارة حتى لا تُكدر صفو الاستدلال.

قال في «الإيثار»: «وقد كنت أوردتها هنا وبيان ما فيها من الشكوك، ثم صُنّت ديباجة هذا المختصر من ذلك ونحوه من علم الجدل، ورأيت أن أورد ذلك في فصل مفرد في آخر هذا المختصر - إن شاء الله تعالى - وإلا فهي في العواصم مجموعة، وفي كتب الكلام مفرقة، وإنما فعلت ذلك معاً ليسلم - أولاً - من كُدورته أهل الأثر، ثم ينتفع - ثانياً - بالنظر في الشكوك الواردة عليه أهل الكلام والنظر إن شاء الله تعالى»⁽¹⁾.

ولا يخفى ما في استعمال عبارة «الكُدورة» من استهجان لذلك المسلك في النظر «وما يوم حليلة يسر».

قال في العواصم: «... وبعد: فإني ما زلت مشغولاً بدرك الحقائق، مشغولاً بطلب المعارف، مؤثراً للطلب لملازمة الأكابر، ومطالعة الدفاتر، والبحث عن حقائق مذاهب المخالفين، والتفتيش عن تلخيص أعدار الغالطين، محسناً في ذلك للنية، متحريراً فيه لطريق الإنصاف السوية، متضرعاً إلى الله تضرع مضطر محتار، غريق في بحار الأنظار، طريح في مهاوي الأفكار، قد وهبت أيام شبابي ولذاتي وزمان اكتسابي ونشاطي لكُدورة علم الكلام والجدال، والنظر في مقالات أهل الضلال، حتى عرفت صحة قول من قال:

لقد طفت في تلك المعاهد كلها وسيرت طرقي بين تلك المعالم
فلم أر إلا واضعاً كف حائر على ذقني أو قارعاً سنّ نادم
... فاستغرقت في ذلك حدة نظري، وباكورة عمري، وما زلت أرى كل فرقة من المتكلمين تداوي أقوالاً مريضة، وتقوي أجنحة مهیضة؛ فلم أحصل على طائل، وتمثلت فيهم

(1) النص المحقق: 17/1.

بقول القائل:

كُلُّ يَدَاوِي سَقِيماً مِنْ مَقَالَتِهِ فَمَنْ لَنَا بِصَحِيحٍ مَا بِهِ سَقَمُ
فرجعت إلى كتاب الله، وسنة رسول الله ﷺ، وقلت: لا بد أن يكون فيها براهين،
ورود على مخالفتي الإسلام، وتعليم وإرشاد لمن اتبع الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام؛
فتدبرت ذلك، فوجدت الشفاء كله؛ دُقُّهُ وَجُلِّهُ، وانشرح صدري، وصلح أمري، وزال ما
كنت به مبتلى، وانشدت متمثلاً:

فَأَلْقَ عَصَاهَا وَاسْتَقَرَّتْ بِهَا النَّوَى كَمَا قَرَّ عَيْنَا بِالْإِيَابِ الْمَسَافِرِ⁽¹⁾
فقد زواج ابن الوزير في كتابه هذا بين الأساليب القرآنية في الحجج -إقناعاً للعموم- ولم
يُجِلِّهِ مِنَ الصَّنَاعَةِ الْجَدَلِيَّةِ الْكَلَامِيَّةِ -إقناعاً للخصوم- ومن ميزات ابن الوزير التي تجلت
كثيراً في «الإيثار» أنه دقيق في العزو إلى المصادر إذا فَصَّلَ، وحريص على بيان موضع التفصيل
إذا أجمَلَ، وقد خصص لكل موضوع من موضوعات «الإيثار» كتاباً مفرداً فصل فيه الأدلة
والبراهين والحجج أكمل تفصيل؛ فلذا نجده كثير الإحالة إلى مواضع بسط ما ضاق المقام
عن بسطه، وله في ذلك نظرية منهجية يرى فيها أن دور مؤلف المختصر لفتُ أنظار الأذكياء،
واستنباتُ المعاني في عقولهم ليستخرج كلُّ من تُرَبَّتَهُ ما يناسب طبيعتها.

قال في «الإيثار»: «وقد بسطتُ القول في هذا في البرهان القاطع، وهذا كاف على قدر هذا
المختصر، وليس التأليف إلا مثل التلقيح للثمار، وطرح البذور في الأرض الطيبة، ثم يهبُّ الله
من البركة ما يشاء، وهو الفتاح العليم»⁽²⁾.

ولئن كان ابن الوزير منتسباً لمذهب أهل البيت لا يقبل أن يُصنَّفَ خارج إطاره؛ فإنه لا
يعني بمذهبهم التشيع الغالي، ولا الرفض الجافي؛ بل إن انتسابه للزيدية من جنس انتساب
أئمة الحديث إلى المذاهب السنية يعرضونها على الكتاب والسنة؛ فما زكت منها اتبعوه، وما
ردت منها طرحوه، ومما يشير إلى ذلك قوله:

إِنْ كَانَ حُبِّي حَدِيثَ الْمُصْطَفِيِّ زَلَا مِنْي فَمَا الذَّنْبُ إِلَّا مَنْ مَصْنَفِهِ
وَإِنْ يَكُنْ حَبُّهُ دِينًا مُعْتَرَفٍ فَذَلِكَ هَمِّي وَدِينِي فِي تَعْرِفِهِ

(1) العواصم: 201/1-202.

(2) النص المحقق: 94/1.

ومذهبي مذهبُ الحقِّ اليقينِ فما
وذاك مذهبُ أهل البيتِ إنهم
نصُّوا بتصويبِ كلِّ في الفروعِ فما
فما قفوتُ سوى أعلامِ منهجِهِ
أما الأصولُ فقولي فيه قولُهُم
ففي المجازاتِ أمضي نحوَ معلَمِهِ
فإن سئعتُ فسعبي حول كعبتِهِ
وإن وقفتُ ففبي وادي مُعرَّفِهِ⁽¹⁾

ومن الموضوعات التي أعطاها في «الإيثار» عناية لا تنكر مسألة الافتراق في الدين، وخطره على وحدة جماعة المسلمين، وتواتر النصوص من الكتاب والسنة على التحذير منه، ومما يؤدي إليه، ومن ثم أفاض في التحذير من تكفير من أخطأ في التأويل إلا في الأمور المقطوع بنفي العذر فيها مما أجمع عليه أهل الإسلام دون أن يفتح الباب لتأويل القطعيات أو صرف النصوص عن ظواهرها بغير دليل ومن كلامه في ذلك السياق: «الخلاف بين الخصمين إذا كان في الأمور الخفية لم يحسن من واحد منهما أن يتهم الآخر بالعناد والعصبية، ووجب اجتناب ما يدل على ذلك من التلون في العلل، وإنكار المعلومات لإقامة الجدل؛ فإن حصل الاتفاق - مع لين الجانب، وسهولة الأخلاق - وإلا احتاجا إلى حاكم يقطع الشجار؛ غير متهم بشيء من الجهل والهوى والاستكبار، والاعتزاز بالطبع المجبول على الاحتقار، بمن جاء بما فيه أدنى استنكار»⁽²⁾.

وقال - فيه - أيضاً: «فمن أراد إحياء هذه السنة واتباعها؛ خلع قيود عصبية المذاهب، ورسوم عوائدهم، وترك التقليد في تكفير الخصوم، وترك جميع العبارات المبتدعة، وأخلص لله والتجأ إليه، وتضرع وتورع وتذلل وتواضع واستأنف طلب العلم النافع من الله؛ بواسطة أهل الورع والتواضع والإنصاف من علماء الطوائف كلها، ولم يقلدهم في دعاوي التفسير لكتاب الله تعالى وصحيح السنة - حيث يختلفون - حتى ينظر بتفهم وإنصاف أيهم أقوى دليلاً، وأوضح سبيلاً؛ مؤمناً بالله، موقناً بعونه وهدايته وصدق وعده؛ حيث قال سبحانه: ﴿وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ﴾ [التغابن: 11]، وحيث قال على لسان رسوله ﷺ: «ومن أتاني

(1) انظر: العواصم: 110/3.

(2) النص المحقق: 218/1.

يمشي أتيته أسعى، ومن تقرب إلي شبراً تقربت إليه ذراعاً، ومن تقرب إلي ذراعاً تقربت إليه باعاً؛ فإذا عملنا على ذلك لوجه الله، وتعاوننا عليه لله وبالله؛ نظرنا في نصوص كتاب الله وصحيح سنة رسول الله ﷺ، فإن وضح الحق من غير دقة وغموض ولا تعارض بين النصوص، ولم يجب التأويل بأمر بين جلي مأمون الخطر بإجماع أو ضرورة؛ فلا معدّل عن كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، وإن وقع التعارض المحقق وسعنا الوقف في ذلك، ووكلنا علمه إلى الله تعالى امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: 36]، وإن كان التعارض غير محقق، وإنما هو اختلافٌ يمكن فيه الجمع جريئاً على القواعد الصحيحة المجمع عليها في الجمع بين المختلفات، وتركنا من حاد عنها بالمعاذير الخفية.

وهذه القواعد هي مثل تقديم النص على الظاهر المحتمل، والخاص على العام، والمبين على المجمل، والمعلوم على المظنون، والمتواتر على الأحاد، والناسخ على المنسوخ، والمشهور على الغريب، والصحيح على الضعيف، والمتفق على صحته على المختلف في صحته، وكلام أئمة كل فن على من خالفهم ممن لا يعرف ذلك الفن، أو يعرف منه اليسير ولا يعرف ما عرفوه؛ فإن الأمر في ذلك كما قيل: ليس العارف كالبارع في المعرفة، وشتان ما بين ليلة المزدلفة ويوم عرفة، وكذلك يرجع في شروط ذلك كله إلى الأدلة المقبولة»⁽¹⁾.

ولئن كان ابن الوزير قد أكثر في «الإيثار» من النقل عن أئمة الاعتزال ما يؤيد ما ثبت له بالبرهان الشرعي؛ فإنه لم يسلك ذلك السبيل إلا من باب ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِ فَمَأْمَنَ وَأَسْتَكْبَرْتُمْ﴾ [الأحقاف: 10]، وليس من باب إقرار المعتزلة على اعتزالهم، فقد صرح ببدعتهم وبدعية أساليبهم في الحجاج في أكثر من موضع من «الإيثار»؛ بل توخى من وراء ذلك إقناع أهل عصره ومصره من الزيدية المتعصبين للاعتزال وأئمتهم ومنهم ابن أبي الحديد شارح نهج البلاغة، الذي نقل في «الإيثار» قوله وعقب عليه قائلاً: «وقد استكثرت من كلامه على قدر تركي للبسط في هذا المختصر لمعارضة أصحابه المعتزلة بكلامه؛ فإنهم يعترفون بعلو مرتبته فيهم»⁽²⁾.

وتم مقصد آخر توخاه من إيراد أقوال أئمة الاعتزال؛ كأبي هاشم الجبائي، وأبي علي، وأبي الحسين، وأضربهم أشار إليه في «ترجيح أساليب القرآن على أساليب اليونان» فقال:

(1) النص المحقق: 210-208/1.

(2) النص المحقق: 202/1.

وعلى طالب العلم الصادق حين يخلو من الخصومة، ويريد أن يحكم بين المتخاصمين؛ كالناظر بالإنصاف في مقالة أبي هاشم، والإمام يحيى، وأبي الحسين، وابن تيمية، وأتباعهم - من الطوائف - في الأكوان أن ينزل نفسه منزلة الحاكم بينهما بالعدل؛ فلا يحكم لأبي هاشم حتى يطلب مذهب الإمام، وأبي الحسين كطلبه، ويمعن النظر في مصنفات كتبه، ويتعلم ذلك بالقراءة على أئمة مذهبه، ويعتبر ذلك بحاله في مذهب أبي هاشم؛ فإنه أول ما خلق كان خالياً من معرفة صحته واعتقاد قوّته حتى قرأ في كتبه على رجاله، وقطع عمراً في تعرف قواعد أقواله، «فهادف قلباً خالياً فتمكنا»؛ فلا بد أن يكون في قلبه بطبع البشر ميل إليه، وتعويل عليه. اهـ (1).

وقال في سياقٍ مشابه: «... وإنما استكثرت من نسبة الأدلة إلى العلماء، وإن كانت الأدلة كافية في أنفسها لما رأيت في طباع الناس من الاستئناس بالقائلين بالأدلة، وجربت ذلك، والله يسامح الجميع» (2).

وإذا كان ابن الوزير أنصف الفرق الكلامية؛ فاعترف لأعلامها بما لهم من علم أو فضل؛ فإنه جعل القِدْحَ المُعَلَّى من ثنائه وتنويهه لأهل السنة والحديث - عموماً - ولشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم - خصوصاً - فقال في «الإيثار»: وقد جود ابن تيمية وغيره من أئمة العلم الجامعين بين التحقيق في هذين العلمين - العقلي والسمعي - الكلام في ذلك، وفي المختصرات من ذلك ما يكفي المقتصد، وأما من أراد الغاية في البحث فلا تكفيه المختصرات، ولا النظر في كتب بعض الخصوم؛ بل يحتاج إلى النظر في الكتب البسيطة للمعتزلة والأشعرية، ومتكلمي أهل السنة - وكتبهم أقل الكتب - وجوداً، ومن مشاهيرها «منهاج السنة النبوية» لابن تيمية - على ما قيل - ولم أقف عليه. اهـ (3).

وقال - فيه - أيضاً: «... ثم إن ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية قد صَنَفَا في هذا مصنفات ممتعة، وللذهبي معارضة لهم، ولي توسط بينهم» (4).

وقال - فيه - أيضاً: «وقد أُفِرِدَتْ هذه المسألة في مصنفات حافلة منها لابن تيمية، ومنها

(1) ترجيح أساليب القرآن على أساليب اليونان، ص: 66.

(2) ترجيح أساليب القرآن على أساليب اليونان، ص: 115.

(3) النص المحقق: 167/1.

(4) النص المحقق: 37/2.

لتلميذه شمس الدين، ومنها للذهبي، ومنها لي؛ فمن أحب الاستقصاء في المباحث وقف عليها، ونظر فيها هنالك، والله الموفق»⁽¹⁾.

وقد جال ابن الوزير في هذا الكتاب المختصر جولات وصال صولات في الكلام على البدعة والتبديع، والكفر والتكفير، والفسق والتفسيق، بما لا أراه يوجد مجتمعا في كتاب آخر؛ فهنيئا لطلاب الحق كتابا يقيم لهم الحجة، ويوضح المحجة، ويرشدهم لأقوم الطرق للتعامل مع هذا الميراث الثقيل من الاختلاف والتطاحن والجدال والتشاحن.

وكتب

أحمد مزيب بن عبد الحق البوني الشنقيطي

أستاذ الفقه وأصوله في المعهد العالي

للدراستات والبحوث الإسلامية

بموريتانيا

انواكشوط

في الثالث والعشرين من رجب سنة: 1436هـ

الموافق الحادي عشر من ماي سنة: 2015م

(1) النص المحقق: 32/2.

صور المخطوطات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَ بِهِ نَسْتَعِينُ وَ صَلِّ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ
أَحْمَدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَكْرَمُ الْجَدِّ عَلَى جَمِيعِ هَدَايَاةٍ وَمَعَارِفِهِ، وَعَظَايَاهُ، وَ
 وَجْهِهِ، وَصَفْوَتِهِ. **هَيْهَل** لَا يَمِينُ خَاتَمِ النَّبِيِّ وَالْمُرْسَلِينَ لَذِكْرِ جَعَلَهُ اللَّهُ الذَّلَّةَ وَالسَّخَاةَ عَلَى
 مِنْ خَالِفِيهِ، وَكَأَنَّ وَرَدِيهِ الْحَدِيثَ الْمُتَّفِقَ الْقُرْآنَ الْمُبِينِ، حَيْثُ قَالَ رَبُّ الْعَالَمِينَ: **يَعْمُرُ الْمُخَالِفِينَ**
 لَهُ فِي لَيْلٍ سَيَأْتِيهِمْ غَضَبٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَدَلَةٌ فِي الْحَيَوةِ الدُّنْيَا وَكَذَلِكَ يُجْرِكُ الْمُتَّقِينَ، فَصَلَّى اللَّهُ
 وَسَلَّمْ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْ أَهْلِهِ الصَّالِحِينَ السَّالِفِينَ وَاللَّيْثِينَ
 جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ تَابِعِيهِمْ وَأَحْبَابِكَ لِيَوْمِ الدِّينِ **أَتَا** بَعْدَ قَانِي نَظَرْتُ إِلَى
 شِدَّةِ اخْتِلَافِ لِعَدَلٍ وَالْأَدْكِيَا وَهَلْ لِرِيَاضَاتِ لِعَظَمَةٍ مِنَ الرُّهْيَانِ وَسَائِرِ أَجْنَاسِ
 الْإِدْيَانِ تَرَى إِلَى مَا وَقَعَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ مِنْ هَلِ الْقُرْآنِ الْعَلِيمَةِ الرَّهْيَانِيَّةِ، وَأَهْلِ
 الْقُرْآنِ لِرِيَاضَتِهِ الرَّهْيَانِيَّةِ، وَأَهْلِ النَّفَاسِ وَالنَّوَابِغِ لِلدَّيَاةِ الْقُرْآنِيَّةِ، وَأَهْلِ الْإِتَارِدِ
 الْإِنْتَظَارِ فِي الدَّرُوعِ الطَّيِّبِ، فَزَيْتٌ يَتَلَدُّ نَأْكَرًا وَيَتَخَادُّ بِأَنْكَرًا وَيُنَاعِدُ كَثِيرًا يَسْبُوحٌ إِلَى
 طَرَفِ النَّظَرِ فِيهِ أَنَّهُ لَا طَرِيقَ لِمَعِ سَعَةِ ذَلِكَ إِلَى تَمْيِيزِ الْمُتَّقِينَ مِنَ الْمَطْرُوقِ الْمَجْسُومِ مِنَ الْمُخَطِّ بِالدَّلِيلِ
 الصَّحِيحِ لِأَنَّ التَّمْيِيزَ الصَّحِيحَ لِذَلِكَ لَا حَصَلَ إِلَّا بَعْدَ بُلُوغِ الْعَايَةِ الْمُتَّصِرِ فِي طَرَفِ جَمِيعِ هَذِهِ
 الطَّرَائِقِ حَتَّى يُعْتَرَفَ لَهُ مَا لَا مَمَامَةَ فِي كُلِّ فَرْقٍ مِنْ ذَلِكَ لِقَوْلِهِمْ كُلٌّ أَمَامُ فِيهَا وَعَارِضٌ فِيهَا
 عَلَيْهِمْ كَرَفَةٌ مِثْلُ أَنْفَانِ كُلِّ مِنْ بَيْنِهِمْ لِدَعَاؤِهِمْ وَحَقَائِقُهُمْ مُتَمَيِّزًا لِمَعَارِفِهِمْ وَمِنْ أَلْفِ الْعَمَلِ
 أَفْضَرُ مِنْ أَنْ يَنْسَجَ لِذَلِكَ مَعَ تَفَرُّغِهِ عَنِ الشُّرَاغِلِ الْمُرَاحِمَةِ لِذَلِكَ تَمَّ الطَّلِبُ لِشِدَّةِ تَكْلِيفِ
 يَنْسَرُ عَلَيْهِ جَمِيعُ ذَلِكَ فِي ذَلِكَ قَاتِ التَّمْيِيزِ مَعَ الشُّرَاغِلِ الْجَمَّةِ وَالنَّقْمِيزِ الْكَبِيرِ مِنَ الْكَاثِرِ الْمَعْدِي
 لِلتَّعْلِيمِ كَيْفًا لِمَعْلَمِيهِ الْمُتَّقِينَ الْمُتَمَيِّزِينَ عَلَى تَلَقُّظِ مَذَاهِبِهَا سَلَفًا مِنْ غَيْرِ الْفَنَاتِ الْإِلَهِيَّةِ أَمْ يَحْتَجِيزُ
 أَدْلُهُمْ الَّتِي تَحْصُرُهُمْ هُنَاكَ لِأَهْتِمَارِهَا بِالْأَدْلَةِ خُصُومِهِمْ وَتَحْتَمُّهَا مَعَ شِدَّةِ الْإِشْكَالِ لِأَنَّ دَقِيقَاتِهَا
 دِقِّقَاتُهَا مِنَ الْإِدْكِيَا وَالرُّهْيَانِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ فِي كُلِّ مَلَّةٍ وَكُلِّ فَرْقَةٍ وَمَعَ اسْتِمْرَارِ مِنْ ظَاهِرِ الْعَمَلِ
 وَالْإِنْتِصَافِ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ هَذَا لِكَانِ الْإِخْتِلَافِ تَعَظَّمَتْ هَذِهِ الْفِكْرَةُ عِنْدِي وَأَهْمُ لَهَا بَلِيغٌ
 لَوْلَا مَعَارِضُهَا مِنْ لَعَلِّ الْبَيْتِ عَلَى الضَّرُورِيِّ بِمَا لَدَاكَ مِنْ لِعَقَائِدِ الْبَاطِلَةِ وَمَعَارِضُ لِحُجْرِ الرَّاجِحِ
 بِالشَّبْهِ السَّاقِطِ وَيُخَرِّفُ لِكَانِ طَالِعِهِ كَيْتَ لَمَّا لَكَ الْغُلُوبُ وَالْأَهْوَى وَالنَّجَاهُ لِفُطْرِي فِي كَيْتِهِ.

هذا هو الأصل
 من نسخة
 المخطوطة
 رقم 156
 في مكتبة
 جامعة
 القاهرة

وجه اللوحة الأولى للنسخة المرموز لها بالرمز (ص)، والتي يحفظ أصلها
 تحت رقم (156) في مكتبة الجامعة الكـبير بـ صنعاء.

محمد بن أحمد بن عبد الله بن الإمام يحيى بن محمد وذلك برسم مولا ما المعام الاعظم
 الاعدا الاكرم الاوصدا الاعلم العربي عن الدرر والعم الساجدة في ولاد الانج =
 البطين محمد بن عبد الله بن الهاك بن ابراهيم بن علي بن المنقذ بن الهاك بن يحيى
 يحيى بن الحسين بن القاسم بن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وعظم وكرم له له
 امه ربيحة للعمه الطاهرة الفاضلة الورع الكامل محل اهل البيت عليهم السلام
 والسالك تشعبهم والمهتدي بهديهم سليل الاكرم وعده المسلمين الخالقين
 مبيغ ذمقة الله العجل لنا في العجل الخالص واصلي سناه في دار ابراهيم جواد
 كرم روفهم وما نسلنا انت انت السبع العلم والحمد لله وحده وعلى بن عبد الله

هذا هو الذي
 ذكره في
 تاريخ
 الخلفاء
 الراشدين
 في
 كتاب
 الامم
 والامم
 في
 تاريخ
 الخلفاء
 الراشدين
 في
 كتاب
 الامم
 والامم

- وكان العراق من فصاة على امه النبي بكر نوع الاربعاء
- رابع وعشرين من شهر المحرم سنة ٦١٤ هـ في شهر ربيع الثاني
- صاحبها افضل الطوار والنسب وكتب على يدنا اسم المدرك
- والمماثلة الفقه العاصم على الدرر محمد بن الطاهر وسنه الام
- تمت المماثلة والصحيح كماله في ربيع الثاني سنة ٦١٤ هـ
- وما نسلنا انت انت السبع العلم والحمد لله وحده وعلى بن عبد الله

وقد عمدت على يد ما في الام المشوج
 منها رجايتهم وجعلنا والحاشية
 كما حدث وما علم به

جعلت مناه
 فنقله
 في
 في
 في
 في

والحمد لله وشيلا م على اعيان الذين اطمع
 وصلى الله على سيدنا محمد وآل بيته الطيبين الطاهرين
 وصلى الله وحمده ونعم الوكيل

ظهر اللوحة الأخيرة لل نسخة المرموز لها بالرمز (ص)، والتي يحفظ
 أصلها تارة م (156) في مكتبة جامعة الكويت ببيروت صنعاء.

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ رَبِّ نَحْمَدُكَ وَأُكْرِمُكَ بِمَا كُنْتَ بِهَذَا

الحمد لله رب العالمين. أهل الهدى على جميع هداياته ومعارفه وهداياته
 وعظماياته وغوايبه وافضل ضلواته وسلامه ونجاة الطائفة
 المباركة واكرامه على رسوله وحسبه وصوفى نبي محمد الامين، جامع
 المعنى والمرشد الذي جعل الله الذلة والضغائر على من جالفت امره
 كما ورد به المحدث المنس والقران العظيم حيث كذب العالمين في
 بعض الجاهلين له في الدين سببا لهم عصفت من ربهم وذلك في آخيه
 وكان كذا تجري المفترين صلى الله عليه وسلم عليه وعلى آله الطيبين
 الطاهرين ورضي الله عن صحابه الصالحين والتابعين والذين جاؤا من
 بعدهم من ثامن لهم باحسان اما بعد فاني نظرت في شدة
 اختلاف الاخلاق والادراك واهل الرياضات العظيمة من الرهبان و
 ساير اجناس اهل الاديان ثم الى ما وقع من ذلك بين اهل الاسلام
 من اهل القواسم العلمية الهائية واهل القواسم الرياضية (هنا)
 واهل الفلاسفة والتأويل للآيات القرآنية واهل الآثار والاصول
 في الفروع الطيبة وايضا اخلاقا كبيرا ونقادا كبيرا وتباعدا كثيرا
 فسوقا الى طبل لا تطرب منه انه لا يطرب لقله مع شعرك الى الميزان الحق من
 من المطلب والمصنف من المخطى بالدليل الصحيح لان التميز المميز الصحيح
 لذلك لا يحصل الا بعد بلوغ الغاية المطلوبة في طرق جميع هذه الطوائف
 حتى يعترف له بالامامة في كل فن من تلك الفنون كل امارتها واعارفا
 ويتفق على كل فقه مثل ايمان كل من اهلها وحقها في جميع
 احوالهم ومزاياهم والمعارضة ان يتسع للذكر مع تعريجه عن
 الشواغل المزاحمة لذلك بل الظلم الشديد فكيف عسى جميع ذلك
 في اول اوقات التكليف مع الشواغل الجمة والنفوس الكثر والمجاهد
 المنصرم للعلم فكيف بالمتعلم المقصر المتقصر على تلقن مذهب

من جامع
 الميزان
 الميزان
 الميزان
 الميزان

من جامع
 الميزان
 الميزان
 الميزان
 الميزان

٢٢٥

ذاك قال المزعج العاتل والمفتول في كمارا اخرجته مسلم وعن عبد الله بن
 مرفوعاً سئلتون سئلتهم العزيب وتلاها في كمارا روية الورد اود التردد
 ومنها حديث اذا التقى المشركان سبهما والقاتل والمفتول في كمارا روية الورد
 الله هبى القاتل قما بال المفتول قال انه كان حريصا على من صاحبه روية
 ح وم ورد وسن ومن حديث من من حديث ابي موسى ومنها احاديث سيات لموسى
 فسوق وقوله كسر احاديث لا تترحموا بعدى كما ان انضرب بعصم كفا
 بعض ومنها ما دروا بالاعمال فيما تصح الرجل فيها موسى كافر
 موسى موسى كافر او سها وهو من اصحاب حديث عمار وهو صحابي
 وح عمار فضله الفقه الناعية بدعوهم الى الجنة ويدعونهم الى كمارا اخرجته
 الحارى مسلم وكذلك من الاثر في جامع الاصول قال المصدي اخرجته كذلك
 ابو بكر الترقاني ابو بكر الاسما عيني قبله وذكره بن حجر في كتاب النباهة
 عن ابي عشرين صحابا يذكر عن ابن عبد البر ان النبي صلى الله عليه وآله من
 من اصحاب الحديث عن احمد بن حنبل ان روى من ما اشتهر عن عشرين طرقا وذكر
 الدهى في نزحمة عمار من كينلا كثيرا من طرفه من علم بصحة نقله بنو ابي
 وذكر ان يعقوب بن سفيان الامام الفقه الحافظ سمع احمد بن حنبل سئل
 عنه فقال منه عشرين حديث صحاح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 وروى الدهى مع ذلك احاديث اخر ان قال عمار وشاكره في الكفار
 قل ان الله تعالى تعادى عدو عمار وبعض الخضر عمار رضي الله عنه
 عمار هدى من اعلام النبوة الكفار وكذلك ذكره جمهور من وصف
 في المجلات النبوة واحتجوا على انه معلوم بالضرورة ان معبوده واهل
 الشام حين سمعوا لم يتركوه وذكر الفخر في تذكيره والمأكل في علوم
 الحديث ان القول بفضالة اصحاب اهل بيته تعني ان من جازى عدونا
 عليه السلام فهو باع عليه وانه عليه السلام صاحب الحق في عيسى
 لكن الحروب منوها ما ورد في بعض من المسلم وقوله من الوعد

ظهر اللوحة الأخيرة للنسخة المرموز لها بالرمز (ح)، والتي يحفظ أصلها في مكتبة الحرم المكي

كتبتم الله الرجز الرحيم طيه تسعين المجلد من العالمين كل من
 غلب هذا آياته ومعارفه وعظماؤه وهو الركن والفضل على غيره وسلامته
 وشهادة الطيبان الميراثين والكلما شغلا بسواه بوجهه وصدقونه عن الابرار
 خاتم المبعوثين والرفيقين الذين جعل الله الذلة والصغار على رقابهم كما ورد
 به الحديث المبين والقران المبرح حيث قاله للعالمين في بعض المخالفة له في الدين
 سيما لهم غضب من الله وذهبه في الحيق البريا وكذا كخرى المقربين وعلى البيت الطمس
 الظاهرين ورض الله عن أصحابه الصادق من الناس والدين جاوا من بعدهم من التابعين
 لهم احسان اليوم **الدينام** بعد فاني نظرت الي شدة اختلاف العتلا
 والاذكيا واهل الرياضات العظيمة من الرهبان وسائر اجناس اهل الاديان
 ثم الي ما وقع من ذلك من اهل الاسلام من اهل القرائين العلمية الرهاسية واهل
 القرائين الرياضية الرهبانية واهل الثقات والناويز للاناات العرائس
 واهل الانظار والاثار في الفروع الظنية ورايت اختلافا كثيرا وتعبا ما تكبر
 وتباعدا كثيرا سبق الى ظن الناظر فيه ان لا طريق له مع تسعة ذلك الى تمييز
 الحق من المبطل والمصيب من المخطى باله ليل الصبح لان عيبه في الصبح لذلك
 لا يحصل الا بعد بلوغ الغاية القضي في طرق جميع هذه الطوائف حتى يعرف
 بغيره له بالامامة في كل من من تلك الفنون كرافام فيها وعارف ويتفق على كل
 فقه مثل اثنان كل من اعلمهم له عوامر وحقا نعلم عمير المعارفهم ومن الفهم والعرف
 فصرمان يتبع لتلك مع تفريغهم عن الشواغل الشاحمة لذلك ثم اطلبنا الشواغل
 فكيف تصبر علم في اول اوقات التكلف مع الشواغل الجمة والتقصير الكثرة

واعلم

وجه اللوحة الأولى للنسخة المرموز لها بالرمز (ب)، والتي يحفظ أصلها في المكتبة الملكية ببرلين.

إشارة الجوتاب الخاتمة

وخصوصاً للموسى والحمد لله رب العالمين واطار الغلظهم والمحافظة على ذكره والتواضع وعلى
 معصيته ما وصفتها للدين المومنين من التواضع والصدق والحق والبر والعدل والعدل والعدل وهو
 الهادي كماله الأهل والولد والولد والولد والولد والولد والولد والولد والولد والولد
 والأولى لكل جارم أن يشترط في ما أعينته من الشكوك المصنوعة من أن يكون موافقاً لما هو عليه
 وإن لا يكون فيه مجالاً لشيء من تلك الأبحاث ثم أرسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 الوحي وحسن أحرم طرفة عين العصبية بربوبه والنفس بالعلم والابصار وعبر من بعد
 الصلوة على السلام من فكر وفكر وفكر وفكر وفكر وفكر وفكر وفكر وفكر وفكر وفكر وفكر
 ربانية في غير متعلم الكفر والفسق ولو لم يكن إلا أن يقرأ الأشراف أخيراً والوحي
 من طلالهاه وإنا نشهد لله وحده على ما في مسطر ذلك وكل تحت مني أشرافهم وهم وكلوا
 في ديني وأقرب إلى رضوان ربي سبحانه وتعالى مع أن أحباركم الوفاء والشكوك أن المختلف
 فيها حشيت لا يحيط بها أحد لا حقها بعقل اللدني مني وتدينني وهذا لا ولا وكلني إلى نفسي
 طرية عين في خول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم علم بكونك ظلية أن يدرك هذا الخريف المختصر
 المبارك إن شاء الله تعالى ولما حصل الكلام في الخاتمة ومناقشة الغريب والاصحاب
 ولا تشع لهذا المختصر فإن الكلام في كل واحد واحد وأراد على كونه نزل فعليه عند من يعرفها ورد
 في ذلك وما قاله العارفين وإنما أوردت في هذا المختصر ما نصحت أن تكون مقدم من مقدمات
 لفكر كتاب الله تعالى كما ذكرته في هذا المختصر في أنواع الفقه من النوع الأول منها والدينا
 تسلم منها وهذا من ذلك وما رزق من ربي ما يغفل من أن لا يدركه العلم فإنا البرزخ
 والحركة بعد به سبحانه ومنه وله وله الجمل كل ما جمع لأهم وجهه في الشكوك في المنا
 لا أحقق تبا عليه هو كما أني علمت في نفسه سبحانه وتعالى ثم أحسن هذا المختصر المبارك
 باني أسبح الله وأسأله العاقور عني والمتأخر في كل الخطايا فيه من هذا المختصر
 وغيره فإن عمل الخطأ والغلط والجهل والاهل وهو صواب أهل العشق والتسعة والمتأخر في المختصر
 الأعظم من صانع المكارم والجاهل من كان عرجاً غنياً عرجاً فإن العارفين عرجاً
 منصور يحمل الجاهل رابعه كما في قوله أن الحمد لله أن العالمين وصلى الله على
 سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم الطيبين الطاهرين من آل بيتهم الطيبين الطاهرين ولا حول ولا قوة
 إلا بالله العلي العظيم

كان تمام محصل هذه الكثرة المباركة عشية ليلة الجمعة في شهر رمضان المبارك ١٢٧٨ هـ الموافق
 وذلك لعنايه سدينا كليل العلامة القصد الورع الأظهر على النبي وعلمه كحفظه وحاميه

فانحني دعياً شديداً للسلامة في كل يوم عيده وفيه

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد لا صلح وباركته على أراحمهم وعلى إبراهيم الخليل وآل آلهم محمد بن عبد الله

الله محمد بن عبد الله محمد بن عبد الله محمد بن عبد الله محمد بن عبد الله محمد بن عبد الله
 له المقول الا عديك في كل يوم عيده وفيه
 استوفى الهوى الذي في كل يوم عيده وفيه
 حمد لي بوقدر في كل يوم عيده وفيه
 فسري يسر الهوى عديك في كل يوم عيده وفيه
 فليس طرفي الا الله في كل يوم عيده وفيه
 وهما اياها واليه ارجع في كل يوم عيده وفيه
 قسطاً مما جاء في كل يوم عيده وفيه



ظهر اللوحة الأخيرة للنسخة المرموز لها بالرمز (ب)، والتي يحفظ أصلها في المكتبة الملكية ببرلين.

إِيَّاهُ الْجَوَّالُ عَلَى الْخَلْقِ

فِي رَدِّ الْخِلَافَاتِ إِلَى الْمَذْهَبِ الْحَقِّ

تَصْنِيفُ

لِلْإِمَامِ عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الرَّضِيِّ السَّمَّانِيِّ
الْمَلَقَّبِ بِابْنِ الْوَزِيرِ

الْجُزْءُ الْأَوَّلُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَبِهِ نَسْتَمِينُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ
رَبِّ سَهْلٍ وَأَعْنِي يَا كَرِيمَ

[ص: 1/أ] الحمد لله رب العالمين، أكمل الحمد على جميع هداياته ومعارفه وعطاياه وعوارفه، وأفضل صلواته وسلامه وتحياته الطيبات المباركات، وإكرامه على رسوله وحببيه وصفوته محمد الأمين خاتم النبيين والمرسلين، الذي جعل الله الذلَّة والصغار على من خالف أمره، كما ورد به الحديث المتين⁽¹⁾ والقرآن المبين⁽²⁾، حيث قال رب العالمين في بعض المخالفين له في الدين: ﴿سَيَنَالُهُمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَذَلَّةٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ﴾ [الأعراف: 152]، فصلى الله وسلم عليه، وعلى آل⁽³⁾ بيته أجمعين⁽⁴⁾ الطيبين الطاهرين، ورضي الله عن أصحابه الصادقين السابقين، والذين جاؤوا من بعدهم من التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإني نظرت إلى شدة اختلاف⁽⁵⁾ العقلاء والأذكياء وأهل الرياضات العظيمة من الرهبان، وسائر أجناس أهل الأديان، ثم إلى ما وقع من ذلك بين أهل الإسلام من أهل القوانين العلمية البرهانية، وأهل القوانين الرياضية الرهبانية، وأهل التفاسير والتأويل⁽⁶⁾

(1) في (ب): (المبين)، وهذا جزء من حديث رواه معلقاً البخاري: 40/4، في باب ما قيل في الرماح، من كتاب الجهاد والسير ولفظه: ويذكر عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «جُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُنْحِي، وَجُعِلَ الذَّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي»، وواصله أحمد في مسنده، برقم: (5114)، من حديث ابن عمر رضيهما الله عنهما، ولفظه: ... عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «بُعِثْتُ بِالسَّيْفِ حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُنْحِي، وَجُعِلَ الذَّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»، والبيهقي في شعب الإيمان: 417/2، برقم: (1154)، والطبراني في الكبير: 317/13، برقم: (14109)، من حديث عبد الله بن عمر رضيهما الله أيضاً، والبزار في مسنده: 204/15، برقم: (8606)، من حديث أبي هريرة رضيهما الله.

(2) في (ب): (المتين).

(3) في (ص): (أهل).

(4) قوله: (أجمعين) زيادة من (ح).

(5) المناوي: الاختلاف: افتعال من الخلاف، وهو تقابل بين رأيين فيما ينبغي انفراد الرأي فيه. اهـ، من كتاب التوقيف على مهمات التعاريف، ص: 41، وانظر الكليات، لأبي البقاء: 60/1، 61، والمفردات، للأصفهاني، ص: 294، وما بعدها.

(6) التأويل: رد الشيء إلى الغاية المرادة منه قولاً كان أو فعلاً... وقال ابن الكمال: التأويل أي في التفسير: صرف

للآيات القرآنية، وأهل الآثار والأنظار⁽¹⁾ في الفروع الظنية، فرأيت اختلافاً كبيراً⁽²⁾، وتعادياً كبيراً، وتباعداً كثيراً يسبق إلى ظن الناظر فيه أنه⁽³⁾ لا طريق له - مع سعة ذلك - إلى تمييز المحق من المبطل، والمصيب من المخطئ بالدليل⁽⁴⁾ الصحيح؛ لأن التمييز⁽⁵⁾ الصحيح لذلك لا يحصل إلا بعد بلوغ الغاية القصوى في طرق جميع هذه الطوائف حتى يعترف له بالإمامة في كل فن من تلك الفنون كل إمام فيها وعارف، ويتقن علم كل فرقة مثل إتقان كل من أئمتهم لدعواهم وحقائقهم مميزاً لمعارفهم ومزالقهم.

والعمر أقصر من أن يتسع لذلك مع تفرغه عن الشواغل المزاحمة لذلك، ثم الطلب الشديد له، فكيف يتيسر علم جميع ذلك في أول أوقات التكليف⁽⁶⁾ مع الشواغل الجمة، والتقصير الكثير من الأكابر المتصدرين للتعليم؟ كيف بالمتعلمين المقصرين⁽⁷⁾ المقتصرين على تلقن مذاهب أسلافهم من غير الثقات إلى الاهتمام بتحقيق أدلتهم التي تخصهم؟

دع الاهتمام بأدلة خصومهم وتحقيقها مع شدة الإشكالات ودقتها، ومعارضة الأذكياء والرهبان بعضهم لبعض في كل ملة وكل فرقة، ومع⁽⁸⁾ استمرار من ظاهره الفهم والإنصاف من أهل الإسلام على ذلك الاختلاف، فعظمت هذه الفكرة عندي، واهتم لها قلبي لولا ما عارضها من العلم اليقين⁽⁹⁾؛ بل الضروري بما للأكثرين من العقائد الباطلة، ومعارضة الحق

الآية عن معناها الظاهر إلى معنى تحمله، إذا كان المحتمل الذي يراه موافقاً للكتاب والسنة كقوله: ﴿مُخْرَجٌ أَلْحَىٰ مِنَ أَلْمَيْتِ﴾ إن أراد به إخراج الطير من البيضة كان تفسيراً، أو إخراج المؤمن من الكافر والعالم من الجاهل كان تأويلاً، انظر: التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي، ص: 89، وانظر: المفردات، للأصفهاني، ص: 99، والتعريفات، للجرجاني، ص: 50.

(1) قوله: (الآثار والأنظار) يقابله في (ب): (الأنظار والآثار) بتقديم وتأخير.

(2) في (ب): (كثيراً).

(3) في (ب): (أن).

(4) المناوي: الدليل: لغة: المرشد وما به الإرشاد، وفي عرف أهل الميزان: ما يلزم من العلم به العلم بآخر، والأول الدال والثاني المدلول، وفي عرف أهل الأصول: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري. اهـ، من كتاب التوقيف على مهمات التعاريف، ص: 167، وانظر: المفردات، للأصفهاني، ص: 317، والتعريفات، للجرجاني، ص: 104.

(5) في (ب): (تمييز).

(6) في (ب): (التكلف).

(7) قوله: (بالمعلمين المقصرين) يقابله في (ب): (المتعلمين).

(8) في (ب): (مع).

(9) اليقين: في اللغة: العلم الذي لا شك معه، وفي الاصطلاح: اعتقاد الشيء بأنه كذا مع اعتقاد أنه لا يمكن إلا

الواضح بالشبه الساقطة، ويُعرف ذلك بمطالعة كتب⁽¹⁾ الملل والنحل والأهواء والتجاهل، فنظرت في كيفية [ص: 1/ب] النجاة إلى⁽²⁾ ذلك مستمداً من الله تعالى داعياً طالباً راغباً راهباً، وأن الله تعالى - وله الحمد والشكر والثناء - وفقني حينئذ إلى أوضح الطرق في علمي، وأبعدها من الشبه والشكوك إلى معرفة ما تمس الضرورة إلى معرفته من الحق الذي تُخاف المضرة بجهله، وهو الذي جاء الإسلام بوجود معرفته، أو أمر⁽³⁾ بها أو ندب⁽⁴⁾ إليها من⁽⁵⁾ الكتاب والسنة⁽⁶⁾ دون معرفة ما لم يدل عقل ولا سمع على وجوب معرفته، ولا ثبت⁽⁷⁾ في الشريعة استحبابها، وبترك هذا القسم يسهل الأمر ويهون الخطب.

فإن الذي وسع دائرة المراء والضلال هو البحث عما لا يُعلم، والسعي فيما لا يُدرك وطول السير والسعي⁽⁸⁾ في الطريق⁽⁹⁾ التي لا توصل إلى المطلوب، والافتداء بمن يظن فيه الإصابة وهو مخطئ، والاشتغال بالبحث عن الدقائق التي لا طريق إلى معرفتها، ولا⁽¹⁰⁾ يوصل البحث عنها إلى اليقين ولا إلى الوفاق، ولا ظهرت للخوض فيها مع طوله ثمرة نافعة

كذا، مطابقاً للواقع غير ممكن الزوال... وقيل: اليقين: رؤية العيان. وقيل: تحقيق التصديق بالغيب بإزالة كل شك وريب. وقيل: اليقين: نقيض الشك. وقيل: اليقين: رؤية العيان بنور الإيمان، وقيل: اليقين: ارتفاع الريب في مشهد الغيب. وقيل: اليقين: العلم الحاصل بعد الشك، انظر: التعريفات، للجرجاني، ص: 259، والمفردات، للأصفهاني، ص: 892، والكليات، لأبي البقاء، ص: 213.

(1) قوله: (كتب) ساقط من (ب).

(2) في (ص) و(ح): (مع).

(3) قوله: (أو أمر) يقابله في (ب): (وأمر).

الأمر في اللغة: ضد النهي، ويجمع على أمور. وقال الجوهري: أمر مصدر أمره.

ويطلق في اصطلاح الأصوليين - كما المراد به هنا على القول الدال على طلب الفعل على جهة الاستعلاء، وانظر: لسان العرب، لابن منظور: 26/4، والصحاح، للجوهري: 580/2، وما بعدها، والإبهاج شرح المنهاج، للسبكي: 75/2، والبحر المحيط، للزرکشي: 257/3، 258.

(4) ما يقابل قوله: (ندب) غير واضح في (ب).

المنأوي: الندب: الخطاب المقتضي للفعل اقتضاء غير جازم. اه من كتاب التوقيف على مهمات التعاريف، ص: 323، وانظر: البحر المحيط، للزرکشي: 377/1، 378.

(5) في (ح): (في).

(6) قوله: (من الكتاب والسنة) ساقط من (ب).

(7) في (ب): (يثبت).

(8) قوله: (والسعي) زيادة من (ص).

(9) في (ح): (الطرق).

(10) قوله: (ولا) يقابله في (ب): (أو لا).

لا⁽¹⁾ باليقين صادعة، ولا للافتراق جامعة، ولا رُوي عن أحد من⁽²⁾ الأنبياء عليهم السلام، ولا صح عن أحد من⁽³⁾ السلف الكرام.

وربما انقطع هذا العمر القصير في تلك الطرق البعيدة قبل البلوغ إلى المقصود بها، وهو معرفة الحق الواجب من الباطل المهلك، ومعرفة المحق من المبطل، وليس الطلب لكل علم بمحمود، ولا كل مطلوب بوجود⁽⁴⁾، أما الثانية فوفاقية، وأما الأولى فعقلاً وسمعاً.

أما العقل؛ فإنه⁽⁵⁾ لا يحسن قطع الأوقات في وزن الحجارة وكيل التراب، ونحو ذلك مما لا يفيد، والعلة أنه عبث ولعب لا يضر ولا ينفع، فكيف بما يضر أو لا يؤمن أنه يضر، وقد ذكر نحو ذلك القاضي جعفر رحمته الله.

وأما السمع، فقد قال الله تعالى في متعلمي السحر⁽⁶⁾: **﴿إِنَّهُمْ: ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ﴾** [البقرة: 102]، وقال تعالى: **﴿فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَرِحُوا بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ﴾** [غافر: 83]، والآية تقتضي ذم علمهم، ودمهم به⁽⁷⁾، وفي الحديث: «إن من العلم جهلاً»⁽⁸⁾.

(1) في (ح): (ولا).

(2) قوله: (أحد من) ساقط من (ب).

(3) قوله: (أحد من) ساقط من (ب).

(4) في (ب): (موجود).

(5) في (ب): (فلأنه).

(6) المناوي: السحر: يقال على معان، الأول: تخيلات لا حقيقة لها نحو ما يفعله المشعوذة.

الثاني: استجلاب معاونة الشيطان بضرب من التقرب إليه.

الثالث: ما يغير الصور والطباع كجعل الإنسان حماراً، ولا حقيقة له عند المحصلين ذكره الراغب.

وفي تفسير الإمام الرازي: لفظ السحر في عرف الشرع يختص بكل أمر يخفى سببه ويتخيل على غير حقيقته ويجري مجرى التمويه والخداع، وإذا أطلق ذم فاعله، وقد يستعمل مقيداً فيما يمدح ويمجد نحو خبر «إن من البيان لسحراً» أي إن بعض البيان سحر؛ لأن بعضه يوضح المشكل ويكشف عن حقيقة المجهول بحسن بيانه فيستميل القلوب كما يستمال بالسحر وقيل: لما كان في البيان من إبداع التركيب وغرابة التأليف ما يجذب السامع ويخرجه إلى حد يكاد يشغله عن غيره شبه بالسحر الحقيقي.

وقال بعضهم: السحر قلب الحواس في مدركاتها عن الوجه المعتاد في صحتها عن سبب باطل لا يثبت مع ذكر الله عليه. وقال الكرمانى: أمر خارق للعادة صادر عن نفس شريرة لا يتعذر معارضته. اهـ، من كتاب التوقيف على مهات التعاريف، ص: 191، وانظر: المفردات، للأصفهاني، ص: 400، والكليات لأبي البقاء، ص: 495، وتفسير الرازي: 619/3.

(7) قوله: (به) ساقط من (ح).

(8) جزء من حديث ضعيف، رواه أبو داود: 303/4، في باب ما جاء في الشعر، من كتاب الأدب برقم:

(5012)، من حديث بريدة رضي الله عنه، ونظفه: ...حدثني صخر بن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن جده، قال: ==

قال ابن الأثير في النهاية: قيل في تفسيره: هو⁽¹⁾ أن يتعلم ما لا يحتاج إليه؛ كالنجوم وعلوم الأوائل، ويدع ما هو محتاج إليه في دينه من علم القرآن والسنة⁽²⁾، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَجَعَلْنَاهُ رَجُلًا وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَّا يَلْبَسُونَ﴾ [الأنعام: 9]، وعلم آدم الأسماء دون الملائكة، وآتانا من العلم قليلاً مع قدرته على⁽³⁾ أن يؤتينا⁽⁴⁾ منه كثيراً، فقال في ذلك: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: 85].

يوضحه قول الخضر لموسى عليهما السلام: «ما علمي وعلمك وعلم جميع الخلائق في علم الله إلا كما أخذ هذا الطائر بمنقاره من هذا البحر»، وقال لموسى: «أنا على علم من علم الله لا ينبغي لك أن تعلمه، وأنت على علم من علم الله لا ينبغي لي أن أعمله»⁽⁵⁾، فدل ذلك

سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «إن من البيان سحراً، وإن من العلم جهلاً، وإن من الشعر حكمة، وإن من القول عيلاً»، والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى: 364/1، في باب من قال: من إضاعة العلم أن تحدث به غير أهله برقم: (613)، والدولابي في الكنى والأسماء: 417/1، برقم: (746)، من حديث بريدة رضي الله عنه أيضاً.

(1) في (ب): (وهو).

(2) النهاية، لابن الأثير: 322/1.

(3) قوله: (على) ساقط (ص).

(4) في (ب): (يأتينا).

(5) قطعة من حديث طويل متفق على صحته، رواه البخاري: 35/1، في باب ما يستحب للعالم إذا سئل: أي

الناس أعلم؟ فيكل العلم إلى الله، من كتاب العلم، برقم: (122)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه، ولفظه كاملاً: ... أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفَالَ الْبَكَّالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى لَيْسَ بِمُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِنَّمَا هُوَ مُوسَى آخَرٌ؟ فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبِي بْنُ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: قَامَ مُوسَى النَّبِيُّ حَظِيْبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فَسُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ، فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنْ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ، هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ. قَالَ: يَا رَبِّ، وَكَيْفَ بِهِ؟ فَقِيلَ لَهُ: أَحْمِلْ حُوتًا فِي مِكْتَلٍ، فَإِذَا فَقَدْتَهُ فَهُوَ نَمٌّ، فَانْطَلِقْ وَانْطَلِقْ بِفَتَاهُ يُوشَعَ بْنِ نُونٍ، وَحَمَلًا حُوتًا فِي مِكْتَلٍ، حَتَّى كَانَا عِنْدَ الصَّخْرَةِ وَضَعَا رُءُوسَهُمَا وَنَامَا، فَانْسَلَّ الْحُوتُ مِنَ الْمِكْتَلِ فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا، وَكَانَ لِمُوسَى وَفَتَاهُ عَجَبًا، فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِهِمَا وَيَوْمَهُمَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ: آتِنَا عِدَاءَنَا، لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا، وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى مَسًّا مِنَ النَّصَبِ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أَمَرَ بِهِ، فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ: ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْتِنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَلِئِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَيْتُهُ إِلَّا الشَّيْطَانَ﴾ قَالَ مُوسَى: ﴿ذَلِكَ مَا كُنَّا نَتَّبِعُ فَآرْتَدْنَا عَلَى آثَارِهِمَا قَصْبًا﴾ فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ، إِذَا رَجُلٌ مُسَجَّى بِثَوْبٍ، أَوْ قَالَ تَسَجَّى بِثَوْبِهِ، فَسَلَّمَ مُوسَى، فَقَالَ الْخَضِرُّ: وَأَنْتَ يَا رَضِيكَ السَّلَامُ؟ فَقَالَ: أَنَا مُوسَى، فَقَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: هَلْ أَتَيْتَ عَلَيَّ أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رَشْدًا؟ قَالَ: إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا، يَا مُوسَى إِنَّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ لَا تَعْلَمُهُ أَنْتَ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ عَلَّمَكَهُ لَا أَعْلَمُهُ، قَالَ: سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا، وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا، فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، لَيْسَ لَهُمَا سَفِينَةٌ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ، فَكَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمَا، فَعَرَفَ الْخَضِرُّ فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، فَجَاءَ

كله على أنه لا ينبغي للعاقل أن يتعرض لعلم ما لم يعلمنا الله ورسوله، ويتضح معقوله ومنقوله (1)؛ لقول الملائكة عليهم السلام: ﴿لَا عَلِمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا﴾ [البقرة: 32] [ص: 2/1]، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ هَذَا ذِكْرٌ مِّن مَّعِيَ وَذِكْرٌ مِّن قَبْلِي﴾ [الأنبياء: 24]، وفي هذه الآية دلالة على أن كتب الله تعالى لا تخلو من البراهين المحتاج إليها في أمر الدين، كما سيأتي في هذا المختصر مستوعباً إن شاء الله تعالى.

وفي قول الملائكة: لا علم لنا إلا ما علمتنا إشارة إلى ذلك؛ بل دلالة واضحة؛ لأنهم حين قطعوا على فساد آدم عليه السلام مع إخبار الله تعالى لهم أنه مستخلفه (2) في الأرض؛ إنما أتوا من خوضهم فيما لم يعلمهم الله تعالى؛ إذ لو كان من تعليم الله تعالى ما أخطأوا فيه، فلما تبين لهم خطأهم نظروا من أين جاءهم الخطأ على (3) علو منزلتهم، فعرفوا أنهم أخطأوا لما تعرضوا لعلم ما لم يعلمهم الله سبحانه، فقالوا حيثئذ: ﴿سُبْحٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا﴾ [البقرة: 32]، فهذا، وهم أحق الخلق بالعلم والكشف للغائبات؛ فإنهم أنوار وعقول بلا شهوات حاجبة ولا أهواء غالبة.

وكذلك ذم الله تعالى الذين في قلوبهم زيغ بابتغاء تأويل المتشابه، ومدح الراسخين

عُضْفُورٌ، فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ، فَتَفَرَّ تَفَرَّةً أَوْ تَفَرَّتَيْنِ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ الْحَضِرُ: يَا مُوسَى مَا تَقْصُ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا كَتَفَرَّةٍ هَذَا الْعُضْفُورُ فِي الْبَحْرِ، فَعَمَدَ الْحَضِرُ إِلَى لَوْحٍ مِنَ الْأَوْجِ السَّفِينَةِ، فَتَزَعَهُ، فَقَالَ مُوسَى: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ تَوَلٍّ عَمَدَتْ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقَتَهَا لِتَغْرِقَ أَهْلَهَا؟ قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا؟ قَالَ: لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا - فَكَانَتْ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا - فَاَنْطَلَقَا، فَإِذَا غُلَامٌ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ، فَأَخَذَ الْحَضِرُ بِرَأْسِهِ مِنْ أَعْلَاهُ فَاقْتَلَعَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ مُوسَى: أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ؟ قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا؟ - قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: وَهَذَا أَوْ كَدُّ - فَاَنْطَلَقَا، حَتَّى إِذَا آتَى أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعَا أَهْلَهَا، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّقُوا هُمَا، فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَاقَامَهُ، قَالَ الْحَضِرُ: بِيَدِهِ فَاقَامَهُ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا، قَالَ: هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى، لَوَدِدْنَا لَوْ صَبَرَ حَتَّى يَقْصُ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا»، ومسلم: 1847/4، في باب من فضائل الخضر عليه السلام من كتاب الفضائل، برقم: (2380)، والترمذي: 309/5، في باب ومن سورة الكهف، من كتاب أبواب تفسير القرآن، برقم: (3149)، وابن حبان في صحيحه: 104/14، في ذكر وصف حال موسى حين لقي الخضر بعد فقد الحوت، في باب بدء الخلق من كتاب التاريخ، برقم: (6220)، والنسائي في الكبرى: 163/10، في باب سورة الكهف، من كتاب التفسير، برقم: (11245)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً.

(1) قوله: (ومنقوله) ساقط من (ب).

(2) قوله: (لهم أنه مستخلفه) يقابله في (ب): (على أنه يستخلفه).

(3) ما يقابل قوله: (على) غير واضح في (ب).

بالاعتراف بالعجز، كما هو معروف عن علي عليه السلام في أمالي السيد الإمام أبي طالب عليه السلام، وفي نهج البلاغة على ما سيأتي تقريره والحجة عليه.

وذم اليهود على تعاطي علم ما لم يعلموا⁽¹⁾، فقال تعالى: ﴿هَاتِنُمْ هَاتُوا لَنَا حَبَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ﴾ [آل عمران: 66].

ومن ذلك: أن الله تعالى أرى رسوله عليه السلام والمسلمين يوم بدر، الكثير من المشركين قليلاً في المنام، ثم في اليقظة للمصلحة، واختلف لمن الضمير في قوله تعالى: ﴿يَرَوْنَهُمْ مِثْلَيْهِمْ رَأَى الْآلِ عَيْنٍ﴾ [آل عمران: 13]، وقال سبحانه في الساعة: ﴿أَكَادُ أَخْفِيهَا لِيُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى﴾ [طه: 15]؛ أي أخفي علمها الجملي، وأما تعيين وقتها فقد أخفاه من الخلق، كما قال: ﴿ثُقُلْتَ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا تَأْتِيكُمُ إِلَّا بَغْتَةً﴾ [الأعراف: 187]، وكفى بذلك حجة ساطعة على أن المصلحة للخلق قد تعلق بجهل بعض العلوم.

ومما يوضح ذلك قول عيسى عليه أفضل السلام: ﴿وَلَا يُبَيِّنُ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي تَخْتَلِفُونَ فِيهِ﴾ [الزخرف: 63] كما ذكر في الكشاف⁽²⁾؛ ولأن حكمة الله وحكمه الذي لا يغالب قد يقتضي ذلك عموماً كما اقتضت⁽³⁾ كتم الآجال على الأكثرين، وجاء في الحديث الصحيح: أن أبا بكر رضي الله عنه أوّل رؤيا عند رسول الله عليه السلام، فقال له⁽⁴⁾: «أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً، فسأله بيان ما أصاب فيه⁽⁵⁾ وما أخطأ فأبى عليه، فقال: أقسمت عليك إلا ما أخبرتني، فقال: لا تقسم»⁽⁶⁾،

(1) في (ص) و(ب): (يعلمون).

(2) انظر: الكشاف، للزمخشري: 262/4.

(3) في (ح): (يقتضي).

(4) قوله: (له) ساقط من (ب).

(5) قوله: (فيه) ساقط من (ب).

(6) قطعة من حديث متفق على صحته، رواه البخاري: 43/9، في باب من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب، من كتاب التعبير، برقم: (7046)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه، ولفظ البخاري كاملاً: ...عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّادَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه كَانَ يَحَدِّثُ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظِلَّةً تَنْطَفُ السَّمْنُ وَالْعَسَلُ، فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا، فَأَلْمَسْتُ كَثِيرًا وَالْمُسْتَقِيلُ، وَإِذَا سَبَبٌ وَاصِلٌ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ، فَأَرَاكَ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَنَقَطَ ثُمَّ وَصِلَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَيِّ أَنْتَ، وَاللَّهِ لَتَدْعَنِي فَأَعْبُرَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ عليه السلام: «اعْبُرْهَا» قَالَ: أَمَا الظِّلَّةُ فَإِلَّا سَلَامٌ، وَأَمَا الَّذِي يَنْطَفُ مِنَ الْعَسَلِ وَالسَّمْنِ فَالْقُرْآنُ، حَلَاوَتُهُ تَنْطَفُ، فَأَلْمَسْتُ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقِيلُ، وَأَمَا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَالْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ، تَأْخُذُ بِهِ فَيُعْلِيكَ اللَّهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَيَنْقَطِعُ بِهِ، ثُمَّ يُوَصِّلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ، فَأَخْبِرْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَيِّ أَنْتَ، أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ؟ قَالَ النَّبِيُّ عليه السلام:

فهذا مع إكرامه له، وأنه على خلق عظيم كما قال الله تعالى.
 فلولا أن الجهل (1) ببعض الأمور قد يكون راجحاً أو واجباً (2) لما تخلف (3) عن إخباره
 بعد هذا الإلحاح الكثير من هذا الصاحب الكبير، فدل على أنه ليس في كل علم صلاح العباد،
 وإن قدرنا أنه يحصل من غير خطأ ولا تعب ولا خطر، فكيف مع خوف الفوت والخطر
 العظيم والتعب الشديد؛ بل مع تحقق ذلك في حق الأكثرين بالتجارب الضرورية؟
 ومن ذلك قول رسول الله ﷺ حين رُفِعَ [ص: 2/ب] عِلْمَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وبيانها: «وعسى أن
 يكون (4) خيراً لكم»، رواه البخاري (5).
 وقوله في حديث معاذ: «دعهم يعملوا»، متفق على صحته وشواهدة جملة (6) كثيرة
 صحيحة (7).

«أَصَبَتْ بَعْضًا وَأَخْطَأَتْ بَعْضًا» قَالَ: فَوَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَتُحَدِّثَنِي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ، قَالَ: «لَا تُقْسِمُ»،
 ومسلم: 1777/4، في باب في تأويل الرؤيا، من كتاب الرؤيا، برقم: (2269)، والترمذي: 542/4، في
 باب ما جاء في رؤيا النبي ﷺ في الميزان والدلو، من أبواب الرؤيا عن رسول الله ﷺ، برقم: (2293)،
 من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً.
 (1) الجهل: التقدم في الأمور المنهمة بغير علم.
 وقيل: اعتقاد الشيء على خلاف ما هو، انظر: التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي، ص: 133،
 والكليات، لأبي البقاء، ص: 350، والتعريفات، للجرجاني، ص: 80، والمفردات، للأصفهاني، ص:
 209.

(2) قوله: (أو واجباً) يقابله في (ب): (وواجباً).

(3) في (ب): (يختلف).

(4) في (ب): (تكون).

(5) قوله: (رواه البخاري) ساقط من (ح)، وهذه قطعة من حديث رواه البخاري: 19/1، في باب خوف المؤمن
 من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، من كتاب الإيمان، برقم: (49)، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه،
 ولفظه: ... عَنْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَخْبُرُ بَلِيلَةَ الْقَدْرِ،
 فَتَلَا حَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: «إِنِّي خَرَجْتُ لِأَخْبِرْكُمْ بَلِيلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنَّهُ تَلَا حَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَرُفِعَتْ،
 وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، التَّمِسُوهَا فِي السَّبْعِ وَالتَّنْعِ وَالتَّحْمُسِ»، والنسائي في الكبرى: 396/3، في باب
 التماس ليلة القدر في التسع والسبع والخمس، من كتاب الاعتكاف، برقم: (3380)، وأحمد في مسنده،
 برقم: (22672)، في مسند الأنصار، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أيضاً.

(6) قوله: (وشواهدة جملة) يقابله في (ب): (وشواهد هذه جملة).

(7) قطعة من حديث متفق على صحته، رواه البخاري: 37/1، في باب من خصص بالعلم قوماً دون قوم، كراهية
 أن لا يفهموا، من كتاب العلم، برقم: (128) من حديث أنس رضي الله عنه، ولفظه كاملاً: ... عَنْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ
 النَّبِيَّ ﷺ، وَمُعَاذُ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ، قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ»، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «يَا
 مُعَاذُ»، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ثَلَاثًا، قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ»

ومن ذلك وهو أعظمه وأشهره: قصة الخضر وموسى عليهما السلام وهي شافية كافية، وهي صريحة في اختلاف المصالح في العلوم، ومنه قوله تعالى بعد حكاية الاختلاف بين داود وسليمان عليهما السلام: ﴿وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: 79].

وذكر الشيخ أبو القاسم البلخي في مقالاته المشهورة العامة، فقال: هنيئاً لهم السلامة مرتين، أو ثلاثاً.

وفي شعر العلامة ابن أبي الحديد المعتزلي، وقد حكى كثرة بحثه في علم الكلام حتى قال:

وأسائل الملل التي اختلفت في الدين حتى عابدي⁽¹⁾ الوثن
وحسبت أني بالغ أملي فيما طلبت ومبريء شجني
فإذا الذي استكثرت منه هو الجاني على عظام المحن⁽²⁾
فضلت⁽³⁾ في تيه بلا علم وغرقت في يم⁽⁴⁾ بلا سفن⁽⁵⁾
وقال الفخر الرازي في ذلك:

العلم للرحمن جل جلاله وسواه في جهلاته يتغمغم
ماللتراب وللعلوم وإنما يسعى ليعلم أنه لا يعلم⁽⁶⁾
وقال صاحب نهاية الإقدام:

وقد طففت في تلك المعاهد كلها وسيرت طرفي بين تلك المعالم
فلم أر إلا واضعا كف حائر على ذقني أو قارعاً سن نادم⁽⁷⁾

مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ، صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ، قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَفَلَا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: «إِذَا يَتَكَلَّمُوا» وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذُ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأْتِيًا، ومسلم: 58/1، في باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم على النار، من كتاب الإيمان، برقم: (30)، وأحمد في مسنده، برقم: (21994)، في مسند الأنصار، من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، وفيه: «دعهم يعملوا».

(1) في (ص): (عابد).

(2) في (ب): (المحني).

(3) في (ص): (فظللت).

(4) في (ب): (بحر).

(5) انظر: شرح نهج البلاغة، لابن أبي الحديد: 100/4.

(6) انظر: معجم الأدباء، للحموي: 2689/6.

(7) وفيات الأعيان، لابن خلكان: 274/4، والوافي بالوفيات، للصفدي: 253/12.

فهذا كلام سلاطين أئمة المعارف العقلية من فريقي الملة الإسلامية، وسيأتي هذا مبسوطاً في موضعه.

فأما بعض الطلبة من أتباع أهل الكلام الذين قلدوا في تلك القواعد، وهم يحسبون أنهم من المحققين؛ فهم أبلد وأبعد من أن يعرفوا ما أوجب اعتراف هؤلاء الأئمة بالجهل والعجز، وإنما هم بمنزلة من سمع أخبار الحروب والشجعان، وهؤلاء الأئمة بمنزلة من مارس مقارعة الأبطال، ومنزلة الأقران، ولا يلزم من التزهيد في طلب ما لا يحصل، والاشتغال بما يضر من علوم الفلاسفة والمبتدعة التزهيد في العلم النافع، وسيأتي إشباع⁽¹⁾ القول في عظم فضله، والحث عليه بعد تقرير صحته، والرد الشافي على من نفاه.

ومن ههنا أمر رسول الله ﷺ بالاقتصاد في الأمور، وقال: «إن المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى»⁽²⁾، وهو الذي اختاره الله تعالى معلماً للأئمة ورحمة للعالمين [ص: 3/1]، وعلم بالضرورة لا بالأخبار الأحاد⁽³⁾، أن ذلك كان خلقه ودينه عند العلماء النقاد.

فتعين حينئذ طلب الطريق القريبة الممكنة التي هي فطرة⁽⁴⁾ الله التي فطر الناس عليها، كما نص على ذلك في كتابه الكريم⁽⁵⁾، وسنة رسوله عليه أفضل الصلاة والتسليم، ولولا ما

(1) في (ب): (اتساع).

(2) ضعيف، رواه البيهقي في سننه الكبرى: 27/3، في باب القصد في العبادة، والجهد في المداومة، من كتاب الصلاة، برقم: (4743)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، ولفظه: عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ، فَأَوْغِلْ فِيهِ بِرَفْقٍ، وَلَا تُبَعْضْ إِلَى نَفْسِكَ عِبَادَةَ اللَّهِ، فَإِنَّ الْمُنْبِتَ لَا أَرْضًا قَطَعَ، وَلَا ظَهْرًا أَبْقَى»، وفي شعب الإيمان: 394/5، في القصد في العبادة، من كتاب الصيام، برقم: (3602)، من حديث حديث عائشة رضي الله عنها، بلفظ: ... عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ فَأَوْغِلْ فِيهِ بِرَفْقٍ، وَلَا تُكْرَهُ عِبَادَةَ اللَّهِ إِلَى عِبَادِهِ فَإِنَّ الْمُنْبِتَ لَا يَقْطَعُ سَفْرًا وَلَا يَسْتَبْقِي ظَهْرًا»، والبخاري في شرح السنة: 51/4، في باب الأخذ بالقصد في قيام الليل وغيره من الأمور، من كتاب الصلاة، برقم: (935)، والهيثمي في كشف الأستار عن زوائد البزار: 57/1، في باب التيسير، من كتاب الإيمان، برقم: (74)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(3) المناوي: خبر الواحد: لغة ما يرويه شخص واحد.

واصطلاحاً: ما لم يجمع شروط التواتر. اهـ، من كتاب التوقيف على مهمات التعاريف، ص: 152، وانظر: التعريفات، للجرجاني، ص: 96، والكليات، لأبي البقاء، ص: 1083.

(4) المناوي: الفطرة: الجبلة المتهيئة لقبول الدين، كذا عبر ابن الكمال.

وقال الراغب: هي ما ركب الله في الإنسان من قوته على معرفة الإيمان.

وقال الشريف: الخلقة التي جبل عليها الإنسان. اهـ، من كتاب التوقيف على مهمات التعاريف، ص: 262، والمفردات، للأصفهاني، ص: 640، والكليات، لأبي البقاء، ص: 697.

(5) وذلك في قوله تعالى: ﴿فَأَقْمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ﴾ الآية [الروم: 30].

وقع فيها من التغيير لما احتاجت إلى طلب، ولكنه قد وقع فيها التغيير، كما أخبر بذلك رسول الله ﷺ في الحديث المتفق على صحته عند أهل النقل، وفيه تفسير الفطرة وتقريرها من المبلغ المبين لما أنزل عليه من الهدى والنور حيث قال: «كل مولود يولد على الفطرة، وإنما أبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه»⁽¹⁾.

وفي ذلك يقول أمير المؤمنين وإمام العارفين علي بن أبي طالب عليه السلام في مباح ربه ﷻ التي أودعها خطبه في محافل المسلمين، وعلمها من حضره من خيار المؤمنين حيث قال في (2) محامد رب العالمين: لم تطلع العقول على تحديد صفته، ولم يحجبها عن واجب معرفته، فهو الذي يشهد له أعلام الوجود على إقرار قلب ذي الجحود⁽³⁾.

وقد جود في شرحه ونصرته العلامة ابن أبي الحديد⁽⁴⁾، وعزاه إلى قاضي القضاة، وفرق بينه وبين قول الجاحظ، فقال: إننا ما⁽⁵⁾ ادعينا في هذا المقام إلا أن العلم بإثبات الصانع هو⁽⁶⁾ الضروري، والجاحظ ادعى في جميع⁽⁷⁾ المعارف أنها ضرورية⁽⁸⁾، وأين أحد القولين من الآخر؟ انتهى كلام الشيخ.

(1) متفق على صحته؛ رواه مالك في الموطأ: 278/2، في باب جامع الجنائز، من كتاب الجنائز، برقم: (278)، والبخاري: 94/2، في باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام، من كتاب الجنائز، برقم: (1358)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: قال ابن شهاب: يصلى على كل مولود متوفى وإن كان لغية، من أجل أنه ولد على فطرة الإسلام، يدعي أبواه الإسلام، أو أبوه خاصة، وإن كانت أمه على غير الإسلام، إذا استهل صارخاً صلي عليه، ولا يصلى على من لا يستهل، من أجل أنه سقط، فإن أبا هريرة رضي الله عنه كان يحدث: قال النبي ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبْوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَيْهَمَةُ بَيْهَمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحْسُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «فِطْرَتُ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا»... الآية، ومسلم: 2047/4، في باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين، من كتاب القدر، برقم: (2658)، والترمذي: 447/4، في باب ما جاء كل مولود يولد على الفطرة، من كتاب أبواب القدر عن رسول الله ﷺ، برقم: (2138)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً.

(2) قوله: (في) ساقط من (ب).

(3) انظر: العواصم والقواصم، للمصنف: 318/3.

(4) انظر: شرح نهج البلاغة: 216/3.

(5) قوله: (ما) ساقط من (ب).

(6) في (ب): (وهو).

(7) قوله: (جميع) ساقط من (ح).

(8) في (ص): (ضرورته).

ويدل عليه قوله تعالى (1): ﴿الْعَمَّ ذَٰلِكَ أَلْكَتَبُ لَا رَبَّ فِيهِ﴾ [البقرة: 1-2]، وفي الجرز (2): ﴿تَنْزِيلُ أَلْكَتَبِ لَا رَبَّ فِيهِ﴾ [السجدة: 2]، وقوله تعالى: ﴿قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَلِيَّ اللَّهِ شَكُّ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [إبراهيم: 10]، ولذلك كان المختار في حقيقة النظر: أنه تجريد القلب عن الغفلات لا ترتيب المقدمات (3)، كما ذكر الشيخ مختار المعتزلي في كتابه المجتبى (4)، فتأمل ذلك.

قلت: وبيان هذه الجملة في أمرين:

أحدهما: بيان المحتاج إليه من المعارف الإسلامية في الأصول، وهو (5) سبعة أمور كلها فطرية جلية كما يأتي، وعليها مدار خلاف العالمين أجمعين، وإنما تدرك (6) بالفطرة قبل التغيير، أو مع الشعور بذلك التغيير، فإن مداواته بعد الشعور به سهلة؛ وذلك لأن البصيرة في المعلومات كالبصر في المحسوسات كلاهما مخلوقان (7) في الأصل على الكمال ما لم يُغَيَّرا، فمتى وقع فيهما التغيير ولم يشعر به صاحبه؛ فحُشَّ جهله وخطؤه، ومتى شعر بذلك سهل علاجه واستداركه، أو الحكم عليه بحكم العميان، والله المستعان.

الأمر الثاني: بيان أن خوض جميع (8) المتكلمين في عقائدهم الخلافية بين (9) الفرق الإسلامية يتوقف دائماً أو غالباً على الخوض في مقدمات لتلك العقائد، وجميع تلك المقدمات مختلف فيها أشد الاختلاف بين أذكياء العالم، وفحول علم المعقولات من علماء الإسلام دع عنك غيرهم، ومن شرط المقدمات أن تكون أجلى، وأن لا تكون بالشك والاختلاف أولى.

(1) ما يقابل قوله: (ويدل عليه قوله تعالى) غير واضح في (ح).

(2) ما يقابل قوله: (وفي الجرز) غير واضح في (ح)، ويقابله في (ط. المؤيد): (قوله الم).

(3) المناوي: المقدمة: تطلق تارة على ما تتوقف عليه الأبحاث الآتية: وتارة على قضية جعلت جزء القياس، وتارة على ما يتوقف عليه صحة الدليل. 1هـ من كتاب التوقيف على مهمات التعاريف، ص: 312، والتعريفات، للجرجاني، ص: 225، والكليات، لأبي البقاء، ص: 869.

(4) وقيل: النظر: طلب المعنى بالقلب من جهة الذكر، كما يطلب إدراك المحسوس بالعين.

وقيل: والنظر: البحث، وهو أعم من القياس لأن كل قياس نظر ولا عكس.

والنظر عند أهل الأصول: الفكر المؤدي إلى علم أو ظن، وانظر: التوقيف على مهمات التعاريف، ص: 326، والمفردات، للأصفهاني، ص: 812، والكليات، لأبي البقاء، ص: 887.

(5) قوله: (وهو) ساقط من (ب).

(6) في (ح): (يدرك).

(7) في (ب): (مخلوقات).

(8) قوله: (جميع) ساقط من (ب).

(9) في (ب): (من).

فليُنظر بإنصاف من كان من أهل النظر من علماء الكلام في تلك [ص: 3/ب] القواعد الدقيقة، والمباحث العميقة والمعارضات الشديدة، والمناقشات اللطيفة في أحكام القدم، ومتى يصح من الله تعالى إيجاد الحوادث، وما لزم كل خائض في ذلك حتى التزم بعض شيوخ الكلام نفي القدرة⁽¹⁾ على تقديم الخلق عن وقته، وبعضهم⁽²⁾ أن الحوادث لا نهاية لها في الابتداء كما لا نهاية لها في الانتهاء.

وقال جمهورهم⁽³⁾: إنه قادر في القدم، ولا يصح منه الفعل فيه مع قدرته، وكذلك اختلافهم فيما تعلق⁽⁴⁾ به العلم في القدم، وفي أحكام الوجود والموجود، وهل هما شيء واحد على التحقيق، أو بينهما فرق دقيق، وفي دعوى أبي هاشم وأصحابه أن الثبوت غير الوجود حتى جمعوا بين الثبوت والعدم دون الوجود والعدم، وقضوا بأن الله تعالى لا يدخل في قدرته سبحانه أن يكون هو المثبت للأشياء الثابتة في العدم، مع قضائهم بثبوت جميع الأشياء في العدم بغير مؤثر.

وإنما تفسير خلق الله للأشياء عندهم أن يكسبها بعد ثبوتها صفة الوجود مع مخالفة جمهور العقلاء لهم في ذلك، وفي أدلتهم عليه كما أوضحه صاحبهم أبو الحسين وأصحابه، وأوضحوا أيضاً مخالفتهم في إثبات الأكوان والاستدلال بها إلى أمثال لذلك كثيرة، مما اشتملت عليه التذكرة لابن متويه، والملخص للرازي وشرحه، والصحائف الإلهية لبعض [الحنفية]⁽⁵⁾ ونحوها من جوامع هذا الفن.

فعلى قدر ما في تلك القواعد من الشكوك والاحتمالات يعرف ضعف ما تفرع عنها، ولعل كثيراً⁽⁶⁾ من النظار المتأخرين يعترف⁽⁷⁾ بأنها محارات ومجاهل لا هداية للعقول فيها إلى اليقين، ثم يعتقد أن عقائده المبنية عليها صحيحة قطعية، وهذه غفلة عظيمة، فإن الفرع لا

(1) القدرة صفة من صفات الله تعالى، فلا يعجزه شيء في الأرض ولا في السماء. انظر: العقيدة الطحاوية، ص: 48، المسائل الخمسون، للرازي، ص: 45-64.

(2) في (ح): (أو بعضهم).

(3) ما يقابل قوله: (وقال جمهورهم) بياض في (ح).

(4) في (ب): (يتعلق).

(5) قوله: (لبعض الحنفية) ساقط من جميع النسخ ويقابله في حاشية (ح): (لبعض الجهمية)، ولعل ما أثبتاه هو الصواب، حيث إن كتاب الصحائف الإلهية للإمام السمرقندي وهو حنفي المذهب، والله أعلم.

(6) في (ح): (كثير).

(7) في (ح): (تعترف).

يكون أقوى من الأصل، لا في علوم السمع ولا في (1) علوم العقل، ثم إن (2) المتكلمين العارفين (3) كثيراً ما يقفون المعارف الجليلة الواضحة على أدلة دقيقة خفية، فيتولد من ذلك مفاسد:

منها: إيجاب ما لا يجب من الاستدلال وتكلفه وتكليفه المسلمين.
 ومنها: تكفير من لا يعرف ذلك أو تأثيمه ومُعاداته، وذلك مع تحريمه يؤدي إلى حرام آخر، وهو التفرق الذي نص القرآن الكريم على النهي عنه.
 ومنها: تمكين أعداء الإسلام من التشكيك على المسلمين فيه وفي أمثاله.
 ومنها: الابتداع وتوسيع دائرته، وما أحسن قول أمير المؤمنين علي عليه السلام في مثل ذلك: العلم نكتة (4) يسيرة كثرها أهل الجهل (5).
 ولندكر شيئاً من ذلك نخرج به عن التهمة بدعوى ما لم يكن منهم فنقول: إنا لا (6) نحتاج إلى دليل على وجود الله تعالى بعد علمنا بالضرورة الفطرية (7) بأنه الذي أوجد الموجودات وخلق العوالم ودبرها، واستحق المحامد جميعها، والأسماء الحسنی كلها، وأنه على كل شيء قدير، وبكل شيء عليم خبير، وهذا هو (8) قول الشيخ أبي الحسين (9) وأصحابه وأكثر العقلاء وجماهير الأمة.
 وذهب الشيخ أبو هاشم الجبائي وأتباعه إلى أنا بعد علمنا بذلك كله نشك هل

(1) قوله: (في) ساقط من (ب).

(2) قوله: (إن) ساقط من (ب).

(3) قوله: (العارفين) زيادة من (ب).

(4) كذا في النسخ الخطية الثلاث التي بين أيدينا، وهو خلاف المعروف في كتب الحديث والأثر.

(5) ذكره بنحوه العجلوني في كشف الخفاء: 79/2، برقم: (1760) فقال «العلم نقطة كثرها الجاهلون»، وتعقبه فقال: ليس بحديث، بل من كلام بعضهم.

وذكره الشيخ علي القاري في مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: 682/2، في شرحه لحديث: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»، وفي شرحه على نخبة الفكر: 150/1، وكذا الصنعاني في سبل السلام: 651/2، في شرحه لحديث: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمُرءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»، بلفظ: «الْعِلْمُ نُقْطَةٌ كَثَرَهَا الْجُهَّالُ»، ونسبه لعلي بن أبي طالب، والكحلاني الصنعاني، في إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد: 182/1، بلفظ الصنعاني أيضاً إلى علي بن أبي طالب عليه السلام.

(6) ما يقابل قوله: (لا) مطموس في (ب).

(7) قوله: (بالضرورة الفطرية) زيادة من (ص).

(8) قوله: (هو) ساقط من (ب).

(9) قوله: (أبي الحسين) يقابله في (ح): (أبو الحسن).

[ص: 4/أ] هو سبحانه موجود أو معدوم بعد علمنا أنه موجود الموجودات ومدبرها القيوم بها، وأنا بعد العلم بذلك ومعه نحتاج إلى النظر الدقيق في دليل يدل على أن خالقنا الكامل الأسماء والنعوت غير (1) معدوم، ولا يكفينا العلم بأنه خالقنا ومدبرنا دليلاً (2) على وجوده قط، وغفلوا عن كون وجود (3) الخالق القيوم بخلقه أقوى في التعريف بوجوده من الدليل الذي يتكلفونه على ذلك في فطر العقلاء، وأنه إن أمكن الشك في هذه الفطرة أمكن الشك في دليلهم عليها؛ إذ لا يمكن أن يكون أقوى منها، بل هو أخفى بغير شك كما يعلم ذلك من وقف على أدلتهم في ذلك، وقد كنت أوردتها هنا وبيان ما فيها من الشكوك، ثم صنت ديباجة هذا المختصر من ذلك ونحوه من علم الجدل (4)، ورأيت أن أورد (5) ذلك في فصل مفرد في آخر هذا المختصر - إن شاء الله تعالى - وإلا فهي في العواصم مجموعة، وفي كتب الكلام مفرقة.

وإنما فعلت ذلك معاً ليسلم أولاً (6) من كدورته أهل الأثر، ثم (7) ينتفع ثانياً بالنظر في الشكوك الواردة عليه أهل الكلام والنظر إن شاء الله تعالى، وإنما اضطر أبو هاشم وأتباعه إلى ذلك؛ لأنهم جوزوا للمعدوم تحقّقاً في الخارج لا في الذهن على ما حققه الشيخ مختار المعتزلي في كتابه المجتبي في الفصل الرابع في صفات الله تعالى.

واعلم أن كثرة التعنت في النظر يؤدي إلى طلب تحصيل الحاصل والتشكيك فيه، وقد جربنا ذلك، وتأثيره في الموسوسين في الطهارة وفي النية، وأمثالهما من الأمور الضرورية، فإذا صح مرض العقول في الضروريات بسبب التعنت والغلو في تحصيل الحاصل، فكيف (8) إذا

(1) في (ب): (غيره).

(2) في (ب): (دليل).

(3) قوله: (وجود) ساقط من (ب).

(4) الجرجاني: الجدل: هو القياس المؤلف من المشهورات والمسلمات، والغرض منه إلزام الخصم وإفحام من هو قاصر عن إدراك مقدمات البرهان.

الجدل: دفع المرء خصمه عن إفساد قوله: بحجة، أو شبهة، أو يقصد به تصحيح كلامه، وهو الخصومة في الحقيقة. اهـ، من كتاب التعريفات، ص: 74، وانظر: التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي، ص: 123، والكليات، لأبي البقاء، ص: 353.

(5) في (ب): (ورود).

(6) قوله: (معاً ليسلم أولاً) يقابله في (ب): (أولاً معاً ليسلم).

(7) ما يقابل قوله: (ثم) غير واضح في (ح).

(8) في (ب): (وكيف).

وقع هذا السبب في محارات العقول ودقائق الكلام وتوهم المبلى بالوسوسة أنه لا طريق له (1) إلى معرفة الله تعالى إلا تلك الدقائق الخفية (2)، والقواعد المختلف فيها بين أذكىاء البرية. ومن أمانة عدم اليقين فيها استمرار الخلاف بعد طول البحث من الأذكىاء من أهل الإنصاف من علماء أهل الإسلام، ولا تحسبن أن العلة في ذلك دقتها؛ بل العلة عدم الطريق إلى معرفتها.

يوضح هذا (3) أن علم الحساب والفلك وتسيير الشمس والقمر ومعرفة أوقات الكسوفين (4) من أدق العلوم، ومع دقته فإن غالبه صحيح متفق عليه بين العارفين له، وما كان منه خفياً ظنياً فهو معروف بذلك بين أهله، وعكس ذلك علم أحكام النجوم في حدوث الحوادث فإن غالبه باطل؛ لأنها لم تصح منه المقدمات، فدار (5) الضعف والاختلال والاختلاف على ضعف القواعد لا على دقتها؛ ولذلك لا يختلف أهل الحساب الدقيق في الفرائض، وقسمة الموارث في المناسخات (6) ونحوها مع دقته، وكذلك لا يختلف علماء (7) العربية والمعاني والبيان في كل دقيق؛ بل يتفقون حيث تكون المقدمات صحيحة وإن دقت، ولا يختلفون إلا حيث تكون المقدمات ظنية؛ بل المتكلمون في الحقيقة كذلك؛ لكنهم إنما يتفقون في أمور يستغنى في (8) معرفتها عن علم الكلام (9)، ثم يختصون (10) [ص: 4/ب] من بين أهل العلوم بدعوى القطع في مواضع الظنون، وتركيب التعادي والتأيم والتكفير على تلك الدعاوى إلا أفراداً من أئمتهم وأذكياهم توغلوا حتى فهموا أنهم انتهوا إلى محارات منتهى

(1) قوله: (له) ساقط من (ب).

(2) في (ح): (الخفيفة).

(3) ما يقابل قوله: (يوضح هذا) غير واضح في (ح).

(4) في (ط. المؤيد): (الكسوفيين).

(5) في (ح): (فدل).

(6) قوله: (في المناسخات) يقابله في (ب): (والمناسخات).

البعلي: المناسخات: جمع مناسخة، وهي: مصدر ناسخ مناسخة، كخاصم مخاصمة، وجمعه: مناسخات. وناسخ: فاعل من النسخ، قال الجوهري: التناسخ في الميراث: أن يموت ورثة بعد ورثة، وأصل الميراث قائم لم يقسم. اهـ، من كتاب المطلع على ألفاظ المقنع، ص: 369، والصحاح، للجوهري: 433/1.

(7) في (ب): (على).

(8) قوله: (يستغنى في) يقابله في (ح): (يستغنى عنها في).

(9) زاد في حاشية (ص): (وعن معرفتها في علم الكلام).

(10) في (ب): (يختصمون).

العقول فيها الميل إلى أمارات ظنية فرجعوا إلى التسليم وترك التكفير، كما سيأتي بيان ذلك عنهم ونصوصهم فيه.

ومن العبر الجليلة في هذا للمتأملين أن أهل الدنيا الموصوفة بأنها لعب وهو ومتاع⁽¹⁾، قد أتقنوا موازين معرفة الحق من الباطل فيما بينهم، وتميز يسير الحيف في ذلك حتى لا يستطيع أحد يدلس الباطل⁽²⁾ مع وزنهم وتميزهم لذلك بتلك الموازين الموصلة إلى العلم اليقين القاطع لإمكان⁽³⁾ اللجاج والخلاف من المخالفين، فلو استطاع أهل الكلام أن يضعوا في أمور الدين المهمة موازين حق تميز الحق من الباطل على وجه واضح يقطع الخلاف، ويشفي الصدور مثل موازين أهل الدنيا ما كرهوا ذلك، فهم⁽⁴⁾ لا يُتَهَمون بالتقصير في ذلك.

وإنما أتوا من أنهم تركوا الاعتماد على تعلم الحق من الكتاب الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه، ولا من خلفه الذي أنزله من أنزل الميزان ليعرف به الحق من⁽⁵⁾ بعد دلالة الإعجاز على صدقه، كما يعرف الحق في الأموال بالميزان بعد دلالة⁽⁶⁾ العقل على صحته، ولذلك جمعها الله تعالى في قوله: ﴿اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ﴾ [الشورى: 17] أنزل الكتاب لتعريف الحق الديني، والميزان لتعريف الحق الدنيوي، فترك الأكثرون الاعتماد عليه؛ لما سنذكره من الأسباب التي ظهرت في أعداء المخالفين.

وإن كان السبب الأكبر الذي أخبر به علام الغيوب حيث يقول: ﴿لَقَدْ جِئْتَكُمْ بِالْحَقِّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَكُمْ لِلْحَقِّ كَرِهُونَ﴾ [الزخرف: 78]، وتعرضوا لما لا يمكن من إيضاح المحارات التي لا تتضح، والسير في الطرق التي لا توصل، والوزن بالموازين التي لم ينزلها الله تعالى، ولا علمتها رسله، ولا اجتمعت عليها عقول العقلاء وفطن الأذكىء، وما خرج عن ذلك كله، فمن أين له الوضوح حتى يكون ميزاناً⁽⁷⁾ يميز به الحق من الباطل عند الدقة والخفاء

(1) وذلك في قوله تعالى: ﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُمْ زِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ، ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَمًا وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعٌ الْغُرُورِ﴾ [الحديد: 20].

(2) في (ح): (بالباطل).

(3) في (ط. المؤيد): (لا مكان).

(4) في (ح): (وهم).

(5) قوله: (من) زيادة من (ح).

(6) قوله: (الإعجاز على صدقه... بالميزان بعد دلالة) ساقط من (ب).

(7) في (ح): (له ميزان).

والاختلاف الشديد؟ فتأمل ذلك بإنصاف.

وأعجب من كل عجب تكفير بعضهم لبعض؛ بسبب الاختلاف في هذه المحارات الخالية من ذلك كله، وقد قال الله تعالى بعد الأمر بوفاء الكيل والوزن: ﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [الأنعام: 152] مع وضوح الوفاء فيهما، وإمكان الاحتياط، فكيف حيث (1) يدق ويتعذر فيه الاحتياط؟

لكن يمكن أن لا يسامحوا في ذلك من جهة أن الضرورة بل الحاجة لم تدع إليه كالوزن، هذا مع ما في التكفير للمخطئ في هذه الدقائق من المفسدة، وذلك عدم جسرة الناظر على المخالفة؛ لأنها صارت مثل الردة (2) من الدين، ولولا ذلك لاتضح كثير من الدقائق، فإن أوائل أهل علم (3) الكلام لا بد أن يقصروا كما هو العادة الدائمة في كل من ابتداء ما لم يسبق إليه، فلما كفروا المخالف كتم بعضهم المخالفة، وتكلف بعضهم الموافقة بالتأويل البعيد، وقلد (4) الأكثرون.

وقد ذكر نحو هذا في دلائل إعجاز القرآن (5): أنه أسلوب مبتدأ جاء على الكمال فخرق (6) العادات بذلك على أن في علم الكلام من الخطر ما لا يتعرض له حازم بعد معرفته، وذلك ما ذكره السيد المؤيد بالله عليه السلام (7)، فإنه ذكر في أواخر كتابه (8) الزيادات ما لفظه [ص: 5/أ]:

(1) في (ح): (حين).

(2) الردة عند الحنفية: هي عبارة عن الرجوع عن الإيمان.

قال الكمال بن الهمام في فتح القدير: المرتد هو الراجع عن الإسلام.

وعند المالكية: الردة: كفر المسلم.

قال في منح الجليل: الردة كفر المسلم، بقول صريح، أو بلفظ يقتضيه، أو بفعل يتضمنه.

وعند الشافعية: هي: قطع الإسلام.

قال في روضة الطالبين: عبارة عن قطع الإسلام من مكلف، انظر: بدائع الصنائع، للكاساني: 134/7،

وفتح القدير، لابن الهمام: 68/6، وحاشية الدسوقي، علي الشرح الكبير: 301/4، ومنح الجليل، لعليش:

205/9، ومغني المحتاج، للخطيب الشربيني: 427/5، وروضة الطالبين، للنووي: 64/10.

(3) قوله: (أهل علم) يقابله في (ب): (أهل العلم علم).

(4) في (ط. المؤيد): (وفسد).

(5) قوله: (إعجاز القرآن) يقابله في (ح): (الإعجاز القرآن).

(6) في (ط. المؤيد): (فخرق).

(7) ما يقابل قوله: (ذكره السيد المؤيد بالله عليه السلام) غير واضح في (ح).

(8) في (ح): (كتاب).

فصل فيما⁽¹⁾ يجب على العامي والمستفتي قال **العلامة**: والأولى عندي ترك الخوض فيما لا تمس الحاجة إلى معرفته⁽²⁾ من علم الكلام؛ لأن الصحيح من المذهب أن الجهل قبيح، ويجوز أن يصير إلى حالة يستحق صاحبها الخلود في النار، وهذا غير مأمون لو نظر في مسألة من الكلام وأخطأ، ولو لم يشتغل بها وترك النظر فيها؛ أمن من⁽³⁾ ذلك، ولو أصاب كان ما يستحق من الثواب على الإصابة يسيراً.

والعاقل إذا اختار الحزم اختار الإعراض عنها دون النظر فيها، إلى آخر كلامه في ذلك، وأراد **العلامة** بالجهل القبيح الجهل الاصطلاحي عند أهل الكلام، وهو: اعتقاد الشيء على خلاف ما هو به لا الجهل اللغوي الذي هو التوقف في موضعه، فهو الذي أمر به وحكم بنجاة صاحبه.

ومن عيوب علم الكلام تعرضهم لما لا⁽⁴⁾ نفع في⁽⁵⁾ الخوض فيه مع عدم الأمان من المضرة فيه⁽⁶⁾، كالخوض في الروح والنفس وأنها شيء واحد، أو شيئان مختلفان، فإن أدلتهم في ذلك كله⁽⁷⁾؛ ضعيفة أو ظنية، وأحسن ما يستدلون به في ذلك هو التلازم وليس من الأدلة القاطعة.

وقد اختار ابن متويه والحاكم منهم وغيرهما أن الروح: هو النَّفْسُ الجاري بفتح الفاء لأجل⁽⁸⁾ التلازم، فَوَهْمُوا وهماً فاحشاً، فإن الجنين في بطن أمه لا يتنفس بعد حياته ونفخ الروح فيه بالنص والحس؛ بل حيوان الماء لا يتنفس فيه، ولو سلم لهم دوام التلازم؛ لم يكن حجة قاطعة على اتحاد النفس⁽⁹⁾ والروح، فليحذر الخوض في أمثال ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: 36]، ولما تقدم من كلام المؤيد بالله **العلامة** في ذلك، وقد وافق المؤيد بالله على ذلك خلائق من أئمة العترة⁽¹⁰⁾

(1) قوله: (فيما) ساقط من (ب).

(2) قوله: (إلى معرفته) يقابله في (ص): (إليه).

(3) قوله: (من) زيادة من (ح).

(4) قوله: (لا) ساقط من (ب).

(5) قوله: (نفع في) يقابله في (ح): (ينفع).

(6) قوله: (فيه) ساقط من (ب).

(7) في (ب): (كلها).

(8) في (ب): (لأحد).

(9) قوله: (فيه، ولو سلم لهم... اتحاد النفس) ساقط من (ب).

(10) المناوي: العترة: نسل الإنسان، وقيل: أقارب الرجل الأدنون، من عتر الرمح إذا اشتد. والأولياء من

والأمة كما ذكره⁽¹⁾ صاحب الجامع الكافي عن محمد بن منصور في كتاب الجملة والألفة، وحكى الحاكم المعتزلي في مختصر له جلي في معرفة الله تعالى أن جعفر بن مبشر وجعفر بن حرب من أئمة الكلام رجعا عن الخوض في دقيقه، وقد بالغ الغزالي في ذلك⁽²⁾ في إحياء علوم الدين، ولا حاجة إلى التطويل بذكر ذلك، وهو معروف في مواضعه.

وإني لما رأيت طريق النجاة من علم الكلام مما لم يجتمع عليها أهل الكلام -دع غيرهم- ورأيتها إن كانت طريقاً⁽³⁾ صحيحة، فإنها متوقفة -ولا بد- على التحقيق فيه والبحث العميق عن لطائفه وخوافيه المودعة في علم اللطيف الذي تذكره ابن متويه من مختصراته وجلياته، وملخص الرازي من موجزاته ومتوسطاته وأئمة أهله -أعني علم الكلام- في غاية المباحة والمنافاة، حتى إن الشيخ أبا الحسين ذكر أنه يكفي في معرفة بطلان مذاهب أصحابه البهاشمة⁽⁴⁾ من المعتزلة⁽⁵⁾ مجرد معرفة مقاصدهم مع أنهم الجميع من أئمة الاعتزال، هذا مع

الأقارب. تشتد العناية بها. اهـ من كتاب التوقيف على مهيات التعاريف، ص: 236، وانظر: الكليات، لأبي البقاء، ص: 656.

وقال ابن منظور: فعتره النبي ﷺ، ولد فاطمة البتول، عليها السلام. ورؤي عن أبي سعيد قال: العتره ساق الشجرة، قال: وعتره النبي ﷺ، عبد المطلب وولده، وقيل: عترته أهل بيته الأقربون وهم أولاده وعلي وأولاده. اهـ من لسان العرب: 538/4.

(1) في (ح): (ذكر).

(2) قوله: (الغزالي في ذلك) يقابله في (ب): (في ذلك الغزالي)، بتقديم وتأخير.

(3) في (ب): (طريقة).

(4) هم: أصحاب أبي هاشم الجبائي من معتزلة البصرة، انفردوا بمسائل عن باقي أصحابهم.

انظر: الملل والنحل، للشهرستاني: 78/1، 79.

(5) المعتزلة: ويسمون أصحاب العدل والتوحيد، ويلقبون بالقدرية، والعدلية، وهم قد جعلوا لفظ القدرية مشتركا، وقالوا: لفظ القدرية يطلق على من يقول بالقدر خيره وشره من الله تعالى، احترازا من وصمة اللقب، وقد افرقت المعتزلة إلى عشرين فرقة كل فرقة تكفر سائرهما، وهن: الواصلية، والعمروية، والهدلية، والنظامية، والأسوارية، والمعمرية، والإسكافية، والجعفرية، والبشرية، والمرادية، والهشافية، والجاحظية، والخابطية، والحمارية، والخياطية، والمريسية، والشحامية، والكعبية، والجهائية، والبهشمية وفرقتان منها من جملة فرق الغلاة في الكفر، وهما: الخابطية، والحمارية، ويجمعها كلها في بدعتها أمور:

1- نفيها عن الله ﷻ صفاته الأزلية، وقولها: بأنه ليس لله ﷻ علم ولا قدرة ولا حياة ولا سمع ولا بصر ولا صفة أزلية.

2- قولهم باستحالة رؤية الله ﷻ في الجنة بالأبصار، وزعموا أنه لا يرى نفسه ولا يراه غيره، واختلفوا فيه: هل هو راء لغيره أو لا؟ فأجازه قوم منهم وأباه قوم آخرون.

3- ومنها: اتفاقهم على القول بحدوث كلام الله، وحدوث أمره، ونهيه، وخبره وكلهم يزعمون أن كلام

وقوع كثير من أئمة الكلام في الشك والحيرة.

فلما عرفت ذلك كله علمت من غير شك صعوبة معرفة طريق النجاة من هذا الفن على الأكثرين، وقد ألهم الله تعالى -وله الحمد والشكر والثناء- [ص: 5/ب] إلى أسهل (1) طريق وأخصره في علمي إلى اليقين والنجاة ونصرة طريق الصحابة والسلف التي علم تقريرهم عليها بالضرورة من الدين، وهي فطرة الله التي فطر الناس عليها، وإنما عنيت في توضيحها وتحديدتها (2) بعد دروسها (3) ومداواة ما قد وقع من تغيير المغيرين لها كما أشار إليه الحديث في قوله ﷺ: «فأبواه» (4) يهودانه وينصرانه» (5) كما تقدم.

وبيان ذلك: أني تأملت جميع الاختلاف الواقع بين الناس من الملل الكفرية والفرق الإسلامية، فإذا هو على كثرته وتشعبه يرجع في الجملة إلى سبعة أشياء مدركها بالفطرة قريب بعون الله تعالى؛ بل هي فطرة الله التي فطر الناس عليها.

أولها: إثبات العلوم الضرورية التي يبتني الإسلام على ثبوتها.

وثانيها: ثبوت الرب ﷻ (6).

وثالثها: توحيد ﷻ.

ورابعها: كماله بأسمائه الحسنی.

وخامسها: ثبوت النبوات وصحتها في الجملة.

وسادسها: الإيمان بجمعهم وعدم التفريق بينهم.

وسابعها: ترك الابتداع في دينهم بالزيادة على ما جاءوا به والنقص منه.

الله ﷻ حادث.

4- ومنها: اتفاقهم على دعواهم في الفاسق من أمة الإسلام بالمنزلة بين المنزلتين، وهي: أنه فاسق لا مؤمن ولا كافر.

5- ومنها: قولهم بأن الله - تعالى - غير خالق لأكساب الناس، ولا لشيء من أعمال الحيوانات، وانظر الملل والنحل، للشهرستاني: 43/1، والفرق بين الفرق، لعبد القاهر البغدادي، ص: 93، 94.

(1) في (ب): (أحسن).

(2) في (ب) و(ط. المؤيد): (وتجديدها).

(3) في (ط. المؤيد): (درسها).

(4) في (ب): (وأبواه).

(5) قطعة من حديث متفق على صحته تقدم تخريجه قريباً.

(6) قوله: (يبتني الإسلام على... ثبوت الرب ﷻ) يقابله في (ب): (تبنى الإسلام على ثبوتها ثبوت الرب ﷻ) ثانيها إثبات الطرق إلى الله ﷻ.

فإذا تأملت هذه الأمور السبعة بالفطرة الأولى السليمة من التغيير بالعادات والطوارئ المغيرات؛ لم تشك⁽¹⁾ أن الخطر المخوف من عقاب الآخرة مأمون في جميعها، فأما الستة الأولى فمجموعها هو دين الإسلام الذي فطر الله عباده على معرفته، والخلاف في كل واحد منها كفر مجمع عليه، والأدلة عليها جلية وفاقية بين المسلمين، ولا يمكن وجود أحوط منها ولا أولى وأحرى، كما⁽²⁾ قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا﴾ [الجن: 14].

وأما السابع وهو: عدم الزيادة والنقص في الدين، فهو العصمة من البدع المفرقة بين المسلمين، وهو لاحق بما قبله في ثبوته في الفطرة مع اضطرار كاره البدعة إليه؛ لكن لا يثبت فيه التكفير غالباً كما يأتي في موضعه.

وسر هذا الكلام أن العذاب الأكبر مخوف في المخالفة لأحد هذه القواعد السبع الجلية والعقل والسمع مجتمعان على حُسن السعي في دفع المضار المخوفة المجوزة التجويز المستوى الطرفين، ووجوب السعي في دفع المضار المظنونة، ووجوب السعي في الاحتياط في ذلك، وهذا معلوم في فطر العقلاء، ومع كونه معقولاً، فقد ذكره الله تعالى في كتابه المبين، وذكر العقلاء به إن كانوا عنه⁽³⁾ غافلين، فقال في ذلك رب العالمين: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ نُجُومٌ كَفَرْتُمْ بِهِ مِنْ أَضَلِّ مِمَّنْ هُوَ فِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾ [فصلت: 52].

وقال ﷻ في آية أخرى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَكَفَرْتُمْ بِهِ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِ فَقَامَنَ وَأَسْتَكْبَرْتُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأحقاف: 10]، وقال سبحانه حكاية عن خليله إبراهيم ﷺ: ﴿وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنْتُمْ أَشْرَكْتُمْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنعام: 81] [ص: 6/1] إلى قوله: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنعام: 83]، ومنه ما حكاه الله تعالى عن مؤمن آل فرعون من قوله: ﴿أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ وَإِنْ يَكُ كَاذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ وَإِنْ يَكُ صَادِقًا يُصِيبْكُمْ بَعْضُ الَّذِي يَعِدُكُمْ﴾ [غافر: 28].

وفي معناه قوله تعالى أيضاً: ﴿وَيَنْقُومِ مَا لِي أَدْعُوكُمْ إِلَى النَّجْوَةِ وَتَدْعُونِي إِلَى النَّارِ﴾ [غافر: 41] الآيات، وهو بين في هذا المعنى؛ لأن السلامة متحققة في الإيمان، والخطر مأمون

(1) في (ص): (يشك)، وما يقابله غير واضح في (ح).

(2) قوله: (كما) ساقط من (ح).

(3) قوله: (عنه) زيادة من (ص).

فيه، والمهالك مخوفة في مخالفته، وقد أحسن كل الإحسان في دعاء قومه؛ ولذلك حكى الله تعالى حُسن احتجاجه عليهم فينبغي تأمله والانتفاع به، ولذلك⁽¹⁾ أتبع الله البرهان بالتخويف بالموت الضروري والمعاد إليه⁽²⁾ النظري⁽³⁾ في قوله تعالى: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمَيِّتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [البقرة: 28]، فإن الكفر مع مجموع هذه الأمور أنكر الكفر وأفحشه، فإن البراهين تكفي العارفين، والمخاوف توقظ نيام الغافلين، وتلين قساوة العاتين الماردين، ومع ذلك⁽⁴⁾ تُقَوِّي دواعي العارفين وتقاوم وهوس الشياطين، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَاذَا عَلَيَّمْ لَوْ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: 39] الآية .

وبهذا القدر⁽⁵⁾؛ أعني الدخول في الإسلام على جهة الاحتياط من غير علم بصحته بالأدلة يحصل أدنى مراتب الإسلام عند كثير من علماء الإسلام، كمن لا يكفر المقلدين⁽⁶⁾ لأهل الحق، ومن يقول: المعارف ضرورية وغيرهم، وحجتهم على ذلك أمور: منها: تقرير النبي ﷺ للعامة وقبول الشهادة منهم.

ومنها: قوله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمَّا قُلٌّ لِّمَ تُوْمِنُونَ وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ مِّنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات: 14]، وآخر الآية حجة حسنة على ذلك.

ومنها: ما صح واشتهر وتواتر في أحاديث الشفاعة⁽⁷⁾ من تقدير إيمان المشفوع لهم

(1) في (ح): (وكذلك).

(2) قوله: (إليه) ساقط من (ب).

(3) قوله: (النظري) ساقط من (ح).

(4) قوله: (ومع ذلك) يقابله في (ح): (وذلك مع).

(5) ما يقابل قوله: (وهذا القدر) غير واضح في (ح).

(6) الجرجاني: التقليد: عبارة عن اتباع الإنسان غيره فيما يقول أو يفعل، معتقداً للحقيقة فيه، من غير نظر وتأمل في الدليل، كأن هذا المتبع جعل قول الغير أو فعله قلادةً في عنقه.

التقليد: عبارة عن قبول قول الغير بلا حجة ولا دليلاً. اهـ. من كتاب التعريفات الجرجاني، ص: 64، وانظر: التوقيف على مهمات التعاريف، ص: 106، والكلبيات، لأبي البقاء، ص: 305.

(7) الشفاعة لغة: من الفعل: شفع يشفع شفاعه، وتشفع بمعنى: طلب ورجا. ومنه: الشفيع والشافع، وجمعه شفعاء، وقد يجمع بالواو والتون جمعاً مذكراً، فيقال: شافعون، ومنه استشفع لفلان على فلان وتشفع له، وتشفع إليه فشفعه فيه وشفعه له.

واصطلاحاً: عند علماء أصول الدين: هي سؤال النبي ﷺ ربه أن يتجاوز عن ذنوب أمته بمغفرتها،

بمثاقيل الذر وأدنى أدنى من ذلك، ألا ترى أنك تخاف العذاب على المخالفة في كل واحد من هذه السبعة الأمور، ولا تخاف العذاب في القول بواحد منها، ولا تجد أحوط منها ولا أنجى؛ فحينئذ علمت بالفطرة علماً قريباً جلياً تطمئن به القلوب، وتؤمن معه من المخوف الأعظم أنه لا يمكن أن يوجد أصح ولا أنجى من المخاوف من دين الإسلام ومتابعة محمد عليه أفضل الصلاة والسلام.

فلاحظت في هذا المختصر هذه الأمور السبعة، وأشبعت الكلام فيها ونصرتها بجهدى وغاية ما في قدرتي من العبارات الواضحة، وضرب الأمثال البينة، ثم الآيات والآثار - وإن تكلمت في نصرتها من عندي متميزة بأنفسها غير ملتبسة بكلامي - فما أخطأت فيه من كلامي وخالفها؛ فعلى كل مسلم رده واجتنابه ومتابعتها دونه، فإنما قصدي نصرتها لا مخالفتها، فما أصبت فيه فمن (1) الله سبحانه، وله فيه المنة والحمد والشكر والثناء، وما أخطأت فيه فالذنب (2) [ص: 6/ب] فيه مني، وعلي فيه البراءة منه والتوبة عنه والاستغفار والتحذير، وأشد الكراهة لا أفرق بين كراهة ما صدر مني من البدع، وما صدر من غيري؛ بل يجب أن أكون أشد كراهية لما صدر مني؛ لأن الصادر مني ذنبي يضرني وأؤاخذ بسببه، والصادر من غيري ذنب غيري لا يضرني ولا أؤاخذ به، والله تعالى يسلمني من البدع والذنوب، ويغفر لي ما أخطأت فيه إنه واسع المغفرة والرحمة، وهو حسبي ونعم الوكيل.

لكن المحامي عن السنة الذاب عن حماها كالمجاهد في سبيل الله تعالى يعد للجهاد ما استطاع من الآلات والعدة والقوة، كما قال الله سبحانه: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: 60]، وقد ثبت في الصحيح أن جبريل عليه السلام كان مع حسان بن ثابت يؤيده ما نافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أشعاره (3)، فكذلك من ذب عن دينه وسنته من بعده إيماناً

والشفاعة ثابتة للشهداء والرجل يشفع لأهل بيته وإنما المخصص لأهل الموقف للحساب.

انظر: لسان العرب، لابن منظور: 184/8، والتوحيد لابن خزيمة: 589/2، والإنصاف، للباقلاني، ص: 126، والمواقف، للأيجي، ص: 380، أصول الدين، للرازي، ص: 126.

(1) في (ب): (من).

(2) في (ب): (والذنب).

(3) متفق على صحته؛ رواه البخاري: 112/4، في باب ذكر الملائكة، من كتاب بدء الخلق، برقم: (3213)، من حديث البراء رضي الله عنه، بلفظ: ... عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِحَسَّانَ: «أَهْجُهُمْ - أَوْ هَاجِهِمْ وَجَبْرِيلُ مَعَكَ»، ومسلم: 1935/4، في باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه، من كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، برقم: (2490)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: «قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، يَقُولُ لِحَسَّانَ: «إِنَّ رُوحَ

به (1) وحباً ونصحاً له ورجاء أن يكون من الخلف الصالح الذين قال فيهم رسول الله ﷺ: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين» (2)، والجهاد باللسان أحد أنواع الجهاد وسبله، وفي الحديث: «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر» (3)، وقد أحسن من قال في هذا المعنى شعراً (4):

جاهدت فيك بقولي يوم يختصم الـ أبطال إذ فات سيفي يوم تمتصع
إن اللسان لو صَّال إلى طرق في الحق لا تهديها الذئب الشرع (5)

وقد ذكر الغزالي في المنقذ من الضلال: أن الطالبين لليقين ثلاث طوائف:

منهم: أهل الرياضة للقلوب بتصفيتها بالإقبال على الله تعالى وترك ما عداه، والتخلق بالأخلاق المجمع على حُسنها من الزهد، والصبر، والتوكل، والرضا، والعفو، ووضع النفس.

قلت: إلى سائر ما ذكره من أخلاقهم وأحوالهم ومقاماتهم في عوارف المعارف وغيره، وهذا لا يمكن اكتسابه بالتصنيف إنما هو بالعمل، فمن عمل على موافقة السنة واجتناب

رُوحِ الْقُدْسِ لَا يَزَالُ يُؤَيِّدُكَ، مَا نَافَعَتْ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ»، والطبراني في الكبير: 38/4، برقم: (3582)، والبغوي في شرح السنة: 377/12، في باب الشعر والرجز من كتاب الاستئذان، من حديث عائشة ؓ.

(1) قوله: (به) ساقط من (ب).

(2) صحيح، رواه البيهقي في سننه الكبرى: 353/10، في باب الرجل من أهل الفقه يسأل عن الرجل من أهل الحديث فيقول... من كتاب الشهادات، برقم: (20911) من حديث إبراهيم بن عبد الرحمن العذري ؓ، والبزار في مسنده: 247/16، برقم: (9424) من حديث أبي هريرة ؓ، وعبد الله بن عمرو ؓ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار: 17/10، في باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في دفعه ميراث المتوفى في زمنه إلى مولاه الأسفل الذي كان أعتقه، من حديث أبي الدرداء ؓ برقم: (3884)، والآجري في الشريعة: 268/1، من حديث إبراهيم بن عبد الرحمن العذري ؓ، وابن بطة في الإبانة: 198/1، في باب ذكر الأخبار والآثار التي دعنا إلى جمع هذا الكتاب، من المقدمة، برقم: (33)، من حديث إبراهيم بن عبد الرحمن العذري ؓ.

(3) صحيح؛ رواه أبو داود: 124/4، في باب الأمر والنهي، من كتاب الملاحم، برقم: (4344)، والترمذي: 471/4، في باب جاء أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر، من كتاب أبواب الفتن، برقم: (2174)، من حديث أبي سعيد الخدري ؓ، والنسائي: 161/7، في باب فضل من تكلم بالحق عند إمام جائر من كتاب البيعة، برقم: (4209)، من حديث طارق بن شهاب، وأحمد في مسنده، برقم: (11143)، من حديث أبي سعيد الخدري ؓ، والطبراني في الكبير: 107/1، برقم: (151)، من حديث أبي أمامه ؓ.

(4) قوله: (شعراً) ساقط (ص)، وما يقابل قوله: (في هذا المعنى شعراً) غير واضح في (ب).

(5) في (ط. المؤيد): (السرع).

البدعة كان هذا المختصر وأمثاله من بداياته التي تعينه على مقصده وتوصله إلى مراده؛ لأنهم أجمعوا على أن الشريعة لمعارفهم كاللبن للزبد، ومن لا لبن له لا زبد له، وهذه المقدمات (1) للشريعة وتصفية القلوب المشبهين باللبن والزبد بمنزلة الروح الذي لولا هو (2) لما كان الحيوان، ولا الزبد ولا اللبن، ولكنها حاصلة في الابتداء بالفطرة موهبة من الله سبحانه وله الحمد، فمن كملت فطرته (3) وسلمت من التغيير؛ لم يحتاج إلى شيء من هذا، وإن نظر فيه قوي ما هو عليه من الفطرة، بمنزلة السقي لما يشرب بعروقه من البحر، فإنه لا يحتاج السقي فإن سُقي زاده قوة ورياً.

والطائفة الثانية [ص: 7/أ] ممن ذكر الغزالي: أهل التعليم من الإمامية (4) وغيرهم، فإنهم زعموا أن العقول لا تفي بالمعرفة من غير تعليم الإمام المعصوم، ولذلك تجدد طالب (5) المعارف النظرية العقلية يتعلمون ذلك من شيوخهم، ولا يمكن بالتجارب أن يستقل أحد منهم (6) بنظره وعقله من غير شيخ، ثم يأتي بتلك القوانين المتقنة مجودة سالمة من المطاعن، وعندهم أن هذا من التجريبات الضروريات.

وقد جود الغزالي الرد عليهم في المنقذ من الضلال وكفى وشفى، ثم قال (7): وعلى تسليم

(1) في (ب): (المقامات).

(2) قوله: (لولا هو) يقابله في (ب): (لولا).
(3) في (ح): (له).

(4) الإمامية: هم القائلون بإمامة علي عليه السلام بعد النبي صلى الله عليه وسلم؛ بالنص والتعيين.

وتعرف الشيعة الإمامية بالفرقة الاثني عشرية، ومبعث هذه التسمية هو اعتقادهم باثني عشر إماماً من بني هاشم نص عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول الشيخ أبو زهرة: هذه الطائفة - الإمامية الاثنا عشرية - التي تحمل اسم الشيعة الإمامية، يدخل في عمومها أكثر مذاهب الشيعة القائمة الآن في العالم الإسلامي، والجامع لهؤلاء هو ما تدل عليه التسمية بعبارة (الإمامية)، وكما اتفق الإمامية فيما بينهم على أن علياً وصي النبي صلى الله عليه وسلم بالنص، قرروا أن الأوصياء من بعد علي عليه السلام هم أولاده من فاطمة عليها السلام الحسن ثم الحسين - رضي الله تعالى عن الجميع - وهؤلاء هم المجمع عليهم، وقد اختلفوا من بعد ذلك على فرق مختلفة في الأئمة بعد هؤلاء، انظر: الملل والنحل، للشهرستاني: 162/1، والأئمة الاثنا عشر لجعفر السبحاني، ص: 13، وأعيان الشيعة: 21/1، تاريخ المذاهب الإسلامية، للشيخ أبو زهرة، ص: 48، 49.

(5) في (ح): (طالبي).

(6) قوله: (أحد منهم) يقابله في (ح): (أحدهم).

(7) قوله: (قال) ساقط من (ب).

ما ذكره فنحن نلتزمه⁽¹⁾ ولا يضرنا؛ لكن⁽²⁾ إمامنا المعصوم هو رسول الله ﷺ وموته لا يضرنا كما أن غيبة إمامهم لا تضر⁽³⁾ عندهم؛ بل حالنا أولى، فإن إمامنا المعصوم مات ﷺ بعد كمال التعليم، وإمامهم غاب عنهم قبل ذلك، وفي هذا المختصر من التعليم النبوي الصحيح المتواتر، والصحيح المشهور ما لا يوجد في أمثاله.

والطائفة الثالثة: أهل النظر⁽⁴⁾، وقد جمعت في هذا المختصر صفوة أنظارهم، وخلاصة أدلتهم ونقاوتها، وقصدت تقويتها ورسوخ اليقين فيها بجمع شواهدا وبراهينها الجليلة القريبة⁽⁵⁾ الغاسلة لأدران الشكوك والريبة النازلة من أهل الإيمان بمنزلة الماء القراح⁽⁶⁾ من العطشان المشهورة بين أهل البيت المطهرين، والصحابة والتابعين، وسائر السلف الصالحين التي لا يجر الخوض فيها إلى شيء من البدعة، ولا المخاطرة في الدين، ولا يمكن أن يكون فيها شيء غيره أحوط منه في علمي، والله المستعان والمستغاث والهادي سبحانه لا إله إلا هو، وهو حسبي ونعم الوكيل.

واعلم أني بنيت هذا المختصر على بيان الحق وتقريره في هذه الأمور السبعة⁽⁷⁾ لا سوى، وما زاد على ذلك من مواهب الله تعالى وعوارفه ومعارفه وبدائع لطائفه فليس بمقصود لي

(1) في (ح): (نلتزمه).

(2) في (ص): (ولكن).

(3) في (ب): (يضر).

(4) انظر: المتخذ من الضلال، للغزالي، ص: 117، وذكر أن أصناف الطالبين للحق أربع فرق، فقال ما نصه: أصناف الطالبين عندي في أربع فرق:

1 - المتكلمون: وهم يدعون أنهم أهل الرأي والنظر.

2 - الباطنية: وهم يزعمون أنهم أصحاب التعليم، والمخصوصون بالاعتباس من الإمام المعصوم.

3 - الفلاسفة: وهم يزعمون أنهم أهل المنطق والبرهان.

4 - الصوفية: وهم يدعون أنهم خواص الحضرة، وأهل المشاهدة والمكاشفة فقلت في نفسي: الحق لا يعدو هذه الأصناف الأربعة، فهؤلاء هم السالكون سبل طلب الحق، فإن شدَّ الحق عنهم، فلا يبقى في درك الحق مطمع، إذ لا مطمع في الرجوع إلى التقليد بعد مفارقتة، إذ من شرط المقلد أن لا يعلم أنه مقلد، فإذا علم ذلك انكسرت زجاجة تقليده، وهو شعب لا يرأب وشعث لا يلثم بالتلفيق والتأليف، إلا أن يذاب بالنار، ويستأنف له صنعة أخرى مستجدة. اهـ.

(5) قوله: (القريبة) ساقط من (ب).

(6) ابن منظور: القَرَّاحُ: الماء الَّذِي لَا يُجَالِطُهُ ثُفْلٌ مِنْ سَوِيْقٍ وَلَا غَيْرِهِ. اهـ، من كتاب لسان العرب: 561/2، وقال الجوهري: والماء القَرَّاحُ: الَّذِي لَا يَشُوْبُهُ شَيْءٌ. اهـ، من كتاب الصحاح، للجوهري: 396/1.

(7) قوله: (الأمور السبعة) يقابله في (ب): (السبعة الأمور) بتقديم وتأخير.

الكلام عليه، فلا أعتب على من خالفني في شيء منه، ولا يعاب التقصير فيه، فإن التطويل في الأمور العارضة يخرج عن المقصود كما ذلك معروف.

وإنما قصرت الاهتمام على هذه الأمور السبعة؛ لأنها الفطرة التي فطر الله الناس (1) عليها كما تطابق عليه القرآن والسنة، وفي ذلك دلالة على أنها تكفي العامي، كما ذهب إليه أهل المعارف ما لم تعرض له شبهة قاذحة يتمكن من حلها على طريقة (2) السلف القريبة الجليلة، كما نذكره في هذا المختصر مع الدعاء واللجأ إلى الله تعالى، وما أقرب نفع هذا مع خلق الله القلوب على الفطرة، وكثرة مواد هدايته كما ذكره في آية النور، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَىٰ﴾ [الليل: 12]، فأكد ذلك بمؤكدين اثنين، كما تقول: إن زيدا لقائم، وقال: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾ [النحل: 9] هذا للخلق عموماً، وللمؤمنين (3) خصوصاً: ﴿وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ﴾ [التغابن: 11] إلى [ص: 7/ب] غير ذلك.

وإنما يؤتى أكثر الخلق من كفرهم بآيات الله البينة وتطلبهم غيرها، كما قال تعالى: ﴿سَلِّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمَا آتَيْنَهُمْ مِنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [البقرة: 211]، فليحذر ذلك (4) كل الحذر من عدم القنوع بما قنع به السلف من حجج الله تعالى ويا له من تخويف شديد ووعيد عظيم.

ثم اعلم أن هذا المختصر لا يصلح إلا لمن وُضع له كما أن الدواء الخاص (5) بالم خاص لا يصلح لكل ألم، ولا لكل أليم، فمن كان يحتاج البسط، وهو له أهل لكمال معرفته وذكائه فإنه يستضر (6) بالاختصار، ولا يشفيه إلا الحوافل الكبار من مصنفات المصنفين من أذكاء النظار، وقد يكون في هذا المختصر الإشارة إلى تلك الكتب الحافلة والتنبيه عليها لمن يحتاج إلى ذلك، والردال على الخير كفاعله، ولكن لكل مقام مقال، ولكل مجال رجال، والكتب البسيطة في علم اللطيف لا تصلح (7) لمن يُخاف عليه من (8) الشبه، كما أن السباحة في لجج

(1) قوله: (فَطَرَ اللَّهُ النَّاسَ) يقابله في (ح) و(ب): (فُطِرَ النَّاسَ).

(2) في (ب): (طريق).

(3) في (ص): (وللمؤمن).

(4) قوله: (ذلك) ساقط من (ب).

(5) في (ب): (الخاص).

(6) في (ب): (سيضر).

(7) في (ب): (يصلح).

(8) قوله: (من) ساقط من (ب).

البحار لا تصلح إلا لأهل الرياضة التامة في ذلك بعد طول التجارب. وأرجو إن شاء الله تعالى أن لا⁽¹⁾ يخلو هذا المختصر من أحد من⁽²⁾ المعاني الثمانية التي يصنف لها⁽³⁾ العلماء؛ بل من واحد منها، وهي اختراع معدوم، أو جمع مفترق، أو تكميل ناقص، أو تفصيل مجمل، أو تهذيب مطول، أو ترتيب مخلط، أو تعيين مبهم، أو تبين خطأ، كذا عدها أبو حيان في شرح التسهيل⁽⁴⁾ وتمكن الزيادة فيها. وإنما جمعت هذا المختصر المبارك إن شاء الله تعالى لمن صُنفت لهم التصانيف، وعينت بهدايتهم العلماء، وهم من جمع خمسة أوصاف معظمها الإخلاص، والفهم، والإنصاف، ورابعها - وهو أقلها وجوداً في هذه الأعصار - الحرص على معرفة الحق من أقوال المختلفين، وشدة الداعي إلى ذلك الحامل على الصبر والطلب الكثير، وبذل الجهد في النظر على الإنصاف، ومفارقة العوائد، وطلب الأوابد، فإن⁽⁵⁾ الحق في مثل هذه الأعصار قلما يعرفه إلا واحد بعد واحد.

وإذا عظم المطلوب قل المساعد، فإن البدع قد كثرت، وكثر الدعاة إليها والتعويل عليها، وطالب⁽⁶⁾ الحق اليوم شبيه بطلابه في أيام الفترة⁽⁷⁾ وهم سلمان الفارسي، وزيد بن عمرو بن نفيل، وأضرابهما رحمهما الله تعالى⁽⁸⁾، فإنهم قدوة لطالب الحق، وفيهم له أعظم أسوة، فإنهم لما حرصوا على الحق وبذلوا الجهد في طلبه بلغهم الله إليه، وأوقفهم عليه، وفازوا من بين العوالم الجمّة، فكم أدرك الحق طالبه في زمن الفترة، وكم عمي عنه المطلوب له في زمن النبوة فاعتبر بذلك، واقتد بأولئك، فإن الحق [ص: 8/أ] ما زال مصوناً عزيزاً نفيساً كريماً لا ينال مع الإضراب عن طلبه وعدم التشوق والتشوف إلى سببه، ولا يهجم على البطالين⁽⁹⁾ المعرضين،

(1) قوله: (لا) ساقط من (ب).

(2) قوله: (من) زيادة من (ح).

(3) في (ب): (إليها).

(4) قوله: (في شرح التسهيل) زيادة من (ح).

(5) في (ب): (وإن).

(6) في (ح): (وطلب).

(7) ابن منظور: الفترة: مَا بَيْنَ كُلِّ نَبِيٍّ، وَفِي الصَّحَاحِ: مَا بَيْنَ كُلِّ رَسُولَيْنِ مِنْ رُسُلِ اللَّهِ ﷺ، مِنَ الزَّمَانِ الَّذِي انْقَطَعَتْ فِيهِ الرَّسَالَةُ. وَفِي الْحَدِيثِ: فَتْرَةٌ مَا بَيْنَ عِيسَى وَمُحَمَّدٍ، عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أ.هـ. من لسان العرب: 44/5.

(8) ما يقابل قوله: (وهم سلمان الفارسي... رحمهما الله تعالى) غير واضح في (ح).

(9) في (ح): (الطالين)، وفي (ط. المؤيد): (المبطلين).

ولا يفاجئ أشباه الأنعام الغافلين، ولو كان كذلك ما كان على وجه الأرض مبطل ولا جاهل، ولا بطل ولا غافل، وقد أخبر الله تعالى أن ذرء جهنم هم الغافلون، فإنا لله وإنا إليه راجعون، ما أعظم المصاب بالغفلة، والمغتر بطول المهلة.

ومن أعجب العجائب دعوى المقلدين للمعارف، ودعوى المتعصبين للإنصاف، وأمارة ذلك أنك تجد العوالم الكثيرة في لطائف المعارف المختلف فيها على رأي رجل واحد من القدماء في الأمصار العديدة والأعصار المديدة، فلو كانوا في ترك التقليد كالأوائل لاشتد اختلافهم في الدقائق، ولم يتفقوا على كثرتهم وطول أزمانهم، وتباعده بلدانهم واختلاف فطنهم⁽¹⁾، كما قضت بذلك العوائد العقلية الدائمة، ولو كان الجامع لتفرقهم⁽²⁾ مع كثرتهم هو الوقوف على الحقائق في تلك الدقائق؛ لكانوا أكثر من مشايخهم الأقدمين علماً وتحقيقاً وإنصافاً وتجويداً؛ لكن المعلوم خلاف ذلك، فإياك أن تسلك هذه المسالك، فإن نشوء الإنسان على ما عليه أهل شارع وبلده وجيرانه وأترابه⁽³⁾ صنيع أسقط الناس همه وأدناهم مرتبة، فلم يعجز عن ذلك صبيان النصارى واليهود ولا ربوات⁽⁴⁾ القدود والنهود المستغرقات في تمهيد المهود، وهذه هذه فأعطها حقها، وانظر لنفسك وانج بها⁽⁵⁾، وطالع قصة سلمان الفارسي وأضرابه، وانظر كيف كان صبرهم، واعرف قدر ما أنت طالب، فإنك طالب لأعلى المراتب.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الأنعام: 91]، وقال في الآخرة: ﴿وَسَعَىٰ هَا سَعِيهَا﴾ [الإسراء: 19]، وقال: ﴿خُذُوا مَاءَ آتَيْنِكُمْ بِقُوَّةٍ وَاذْكُرُوا مَا فِيهِ﴾ [البقرة: 63]، وليس في الوجود بأسره أعز ولا أفضل من الإيمان⁽⁶⁾ بالله وكتبه ورسله ومتابعتهم ومعرفة ما جاءوا

(1) في (ب): (مطلبهم).

(2) في (ح): (لفرقهم)، وفي (ط. المؤيد): (لفرقتهم).

(3) قوله: (وأترابه) ساقط من (ب).

(4) في (ح): (أرباب).

(5) قوله: (بها) ساقط من (ب).

(6) اختلفوا في تعريف الإيمان:

فذهب مالك، والشافعي، وأحمد وسائر أهل الحديث إلى أن الإيمان: تصديق بالجنان وإقرار باللسان وعمل بالأركان. وذهب كثير من أهل العلم إلى أنه: إقرار باللسان، وتصديق بالجنان، ومنهم من يقول: إن الإقرار باللسان ركن زائد ليس بأصلي منهم: الماتريدي، وذهب الكرامية: إلى أن الإيمان هو الإقرار باللسان فقط. فالمتفقون عندهم مؤمنون كاملو الإيمان، ولكنهم يستحقون الوعيد الذي أوعدهم الله به... وذهب الجهم بن صفوان أحد رؤساء القدرية: إلى أن الإيمان هو المعرفة بالقلب، وهذا القول أظهر فساداً مما قبله، فإن

به، فلا تطلب ذلك أهون الطلب، فإني أرى الأكثرين لا يرضون بالغبن⁽¹⁾ والنقص في بيع بعض السلع وأرى طالب الأرباح الدنيوية يطلبها أشد الطلب من أبعد الأقطار بأشق الأسفار، وأما طالب⁽²⁾ الكيمياء والسيمايا فإنه يبذل في طلبهم⁽³⁾ ما دون الروح؛ بل يرتكب بعض الأخطار والمتالف الكبار مع أدنى تجويز للسلامة؛ بل عدم التجويز أيضاً عند ملكة⁽⁴⁾ هواه له، وغلبة ظنه بأنه يدرك ما أراد ويبلغ ما قصد ويصل إلى⁽⁵⁾ ما إليه سعى، ولكم من منفق غضارة عمره ونضارة شبابه وأبان أيامه في ذلك.

وإنما طولت القول في هذا؛ لأني علمت بالتجربة الضرورية في نفسي وغيري أن أكثر جهل الحقائق إنما سببه [ص: 8/ب] عدم الاهتمام بتعرفها على الإنصاف لا عدم الفهم، فإن الله وله الحمد قد أكمل الحجة بالتمكين من الفهم، وإنما أتى الأكثر من التقصير في الاهتمام ألا ترى أن المهتمين بمقاصد المنطقيين والمتكلمين يفهمونها، وإن دقت مع الصبر وطول الطلب، فكيف لا يفهم طالب الحق مقاصد الأنبياء والمرسلين والسلف الصالحين مع الاهتمام بذلك، وبذل الجهد في طلبه وحسن القصد، ولطف أرحم الراحمين بمن⁽⁶⁾ هو كذلك بالنصوص والاتفاق؟ ولا ينبغي أن يصغي إلى من يصده عن كتب الله وما أنزل فيها من الهدى والنور⁽⁷⁾ رحمة للمؤمنين، ونعمة على الشاكرين، وليحذر كل الحذر من زخرفتهم للعبارات في ذلك،

لازمه أن فرعون وقومه كانوا مؤمنين، فإنهم عرفوا صدق موسى وهارون ولم يؤمنوا بهما. وحاصل الكل: إلى أن الإيمان إما أن يكون بالقلب واللسان وسائر الجوارح كما ذهب إليه جمهور السلف، أو بالقلب واللسان دون الجوارح كما ذكره الطحاوي عن أبي حنيفة، أو باللسان كما عند الكرامية، أو التصديق كما ذهب إليه الماتريدي.

انظر: شرح العقيدة الطحاوية، ص: 322، وأصول الدين، للرازي، ص: 127، الإرشاد، للجويني، ص: 396.

(1) الراغب: الغَبْنُ: أن تبخس صاحبك في معاملة بينك وبينه بضرب من الإخفاء، فإن كان ذلك في مال يقال: غَبَنَ فلانٌ، وإن كان في رأي يقال:

غَبِنَ، وَغَبِنْتُ كَذَا غَبْنًا: إذا غفلت عنه فعددت ذلك غَبْنًا. اهـ، من كتاب المفردات، للأصفهاني، ص: 602، وانظر: التعريفات، للجرجاني، ص: 161.

(2) في (ح): (طلب).

(3) في (ب): (طلبها).

(4) في (ح): (ملكته)، وفي (ص): (ملكه).

(5) قوله: (إلى) ساقط من (ب).

(6) في (ب): (لمن).

(7) قوله: (الهدى والنور) يقابله في (ب): (النور والهدى)، بتقديم وتأخير.

وترغيبهم بأنواع المرغبات في تلك المسالك، وليعتبر في ذلك بقوله تعالى لرسوله المعصوم ﷺ: ﴿وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لِتَفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَهُ وَإِذَا لَا تَأْخُذُوكَ خَلِيلاً﴾ (٣٧) وَلَوْلَا أَنْ تَبَتَّنَا لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا ﴿٣٨﴾ إِذَا لَأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا ﴿٣٩﴾ [الإسراء: 73-75].

ويالها من موعظة موقظة لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد كما قال ﷺ، ولتعرف (1) أهل الزيغ بذلك وأهل الحق بخلافه، فإنهم كما وصفهم ربهم ﷻ في قوله: ﴿وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ هُوَ الْحَقُّ وَيَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ [سبا: 6]. ولا ينبغي أن يستوحش الظافر بالحق من كثرة المخالفين له، كما لا يستوحش الزاهد من كثرة الراغبين، ولا المتقي من كثرة العاصين، ولا الذاكر من كثرة الغافلين؛ بل ينبغي منه أن يستعظم المنة باختصاصه بذلك مع كثرة الجاهلين له الغافلين عنه، وليوطن نفسه على ذلك، فقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن هذا الدين بدأ غريباً وسيعود غريباً كما بدأ فطوبى للغرباء»، رواه مسلم في الصحيح من حديث أبي هريرة (2)، ورواه الترمذي من حديث ابن مسعود (3)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، ورواه ابن ماجه وعبد الله بن أحمد من حديث أنس (4)، وروى البخاري نحوه بغير لفظه من حديث ابن عمر (5). وعن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه أفضل السلام عن رسول الله (6) أنه قال:

(1) في (ح): (وليعرف).

(2) رواه مسلم: 130/1، في باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً، وإنه يارز بين المسجدين، من كتاب الإيمان، برقم: (145)، وأحمد في مسنده، برقم: (9053)، وابن أبي شيبة غي مصنفه: 83/7، في باب ما ذكر عن نبينا ﷺ في الزهد، من كتاب الزهد، برقم: (34367)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(3) رواه الترمذي: 18/5، في باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً، من كتاب أبواب الإيمان، برقم: (2629)، وأحمد في مسنده، برقم: (3784)، من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ.

(4) رواه ابن ماجه: 1319/2، في باب بدأ الإسلام غريباً، من كتاب الفتن، برقم: (3986)، من حديث أبي هريرة، وبرقم: (3987)، من حديث أنس ﷺ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار: 171/2، برقم: (690)، والطبراني في الأوسط: 261/2، برقم: (1925)، من حديث أنس ﷺ.

(5) لم أقف عليه عند البخاري من حديث عبد الله بن عمر، والذي وقفت عليه من حديثه ﷺ رواه مسلم: 131/1، في باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً، وأنه يارز بين المسجدين، من كتاب الإيمان، برقم: (146)، ولفظه: ... عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ، وَهُوَ يَارِزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ، كَمَا تَارِزُ الْحَيَّةُ فِي جُحْرِهَا».

(6) ما يقابل قوله: (علي بن أبي طالب عليه أفضل السلام عن رسول الله) غير واضح في (ح).

«طلب الحق غربة»، رواه الحافظ الأنصاري في أول كتابه منازل السائرين إلى الله تعالى من حديث جعفر بن محمد الصادق عن أبيه عن جده، وقال: هذا حديث غريب لم أكتبه عالياً إلا من رواية علان، ولذلك شواهد قوية عن تسعة من الصحابة⁽¹⁾ ذكرها الهيثمي في مجمع الزوائد⁽²⁾، فنسأل الله أن يرحم غربتنا في الحق ويهدي ضالنا، ولا يردنا من أبواب رجائه ودعائه وطلبه محرومين إنه مجيب الداعين، وهادي المهتدين، وأرحم⁽³⁾ الراحمين.

فإن قيل: قد دل السمع كتاباً وسنة على أن دين الإسلام هو الفطرة المخلوقة، وطلب ذلك تحصيل الحاصل، [ص: 9/أ] فما هذا التهويل؟

قلت: لأنه قد اشتد تغييرها، وصلاحتها بعد شدة التغيير عسير، فهي كالعافية والتغيير كالأمرض التي اخترنا أسبابها، فاشتدت وتمكنت حتى عسر علاجها، وهذا المختصر وأمثاله كالأدوية تنفع من لم يستحكم عليه التغيير دون من استحكم عليه ولا يحتاجها المعافي، ويدل على ذلك حديث حزام بن حكيم بن حزام⁽⁴⁾ عن أبيه وعمه: أن العبادة في صدر الإسلام أفضل من العلم، وأن العلم في آخر الأمر أفضل من العبادة⁽⁵⁾ كما سيأتي بيان⁽⁶⁾ قوة إسناديهما

(1) قوله: (من الصحابة) يقابله في (ب): (صحابه)، والحديث موضوع، رواه الهروي في منازل السائرين: 9/1، وقال: وهذا حديث غريب ما كتبه إلا من رواية علان، وابن عساكر في تاريخ دمشق: 238/15، برقم: (1777)، والعجلوني في كشف الخفاء: 41/2، برقم: (1662)، من حديث علي بن أبي طالب عليه السلام.

(2) انظر: مجمع الزوائد، للهيثمي: 277/7، وما بعدها.

(3) في (ح): (وراحم).

(4) قوله: (بن حزام) ساقط من (ح).

(5) لعله يقصد الحديث الذي رواه الطبراني في الكبير: 197/3، برقم: (3111)، من حديث حزام بن حكيم بن حزام، عن أبيه، ولفظه: عَنْ حِزَامِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّكُمْ قَدْ أَصْبَحْتُمْ فِي زَمَانٍ كَثِيرٍ فُقَهَاؤُهُ، قَلِيلٍ خُطْبَاؤُهُ، كَثِيرٍ مُعْطَوْهُ، قَلِيلٍ سُؤَالُهُ، الْعَمَلُ فِيهِ خَيْرٌ مِنَ الْعِلْمِ، وَسَيَأْتِي زَمَانٌ قَلِيلٌ فُقَهَاؤُهُ، كَثِيرٍ خُطْبَاؤُهُ، كَثِيرٍ سُؤَالُهُ، قَلِيلٌ مُعْطَوْهُ، الْعِلْمُ فِيهِ خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ»، وفي مسند الشاميين: 221/2، برقم: (1225)، من حديث حزام بن حكيم، عن عمه، ولفظه: عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَصْبَحْتُمْ فِي زَمَانٍ كَثِيرٍ فُقَهَاؤُهُ، قَلِيلٍ خُطْبَاؤُهُ، قَلِيلٍ سُؤَالُهُ، كَثِيرٍ مُعْطَوْهُ، الْعَمَلُ فِيهِ خَيْرٌ مِنَ الْعِلْمِ، وَسَيَأْتِي زَمَانٌ قَلِيلٌ فُقَهَاؤُهُ، كَثِيرٍ خُطْبَاؤُهُ، كَثِيرٍ سُؤَالُهُ، قَلِيلٌ مُعْطَوْهُ، الْعِلْمُ فِيهِ خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ»، وابن عساكر في تاريخ دمشق: 304/12، برقم: (2960)، من حديث حزام بن حكيم، عن عمه، وراه الهيثمي في مجمع الزوائد: 127/1، برقم: (529)، من حديث حزام بن حكيم بن حزام، عن أبيه عليه السلام، ويرقم: (531)، من حديث حزام بن حكيم، عن عمه.

(6) قوله: (بيان) زيادة من (ح).

وموافقتها في المعنى للنظر العقلي يأتيان في بيان فضل العلم النافع .
 وخامسها - وهو أصعبها -: المشاركة في العلم، أو في (1) التمييز والفهم لأهل الطبقة الوسطى، ومن يقاربهم في المنزلة حتى يتمكن بذلك من معرفة مقدار ما يقف عليه في هذا المختصر من الفوائد من غير تقليد، فيرغب فيه أو يزهد حين يقيسه على ما يآلف ويعهد؛ لأنه لا يعرف مقدار الشيء إلا ذو بصيرة يعرف له أجناساً كثيرة فيقيسها إليه، أو يقيسه إليها فيفضلها عليه أو يفضلها عليها، أو ذكي القلب يتمكن من ذلك، وإن لم يسلك تلك المسالك، لكن بكثرة المسألة لأهل المعارف، والمقايسة بين المصنفات لعارف عارف، وإلا كان الواقف عليه مثل من لا يعرف الجواهر الثمينة، والفصوص النفيسة يجد فصاً عظيماً المقدار فيضيعه، أو يبيعه بثمن نزر، فقد بيع يوسف الصديق بذلك حين لم يوقف (2) له على قدر.

فإن عرضت لطالب الحق (3) محنة لم يتطير بطلب الحق، فيكون من الذين يعبدون الله على حرف، وليثق بقرب الفرج ويتوكل على الله كما قال الله تعالى: ﴿فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّكَ عَلَى الْحَقِّ الْمُبِينِ﴾ [النمل: 79]، وعَلِمَ وأيقن أن الله مع الصابرين، ومع الصادقين، وأن الله ناصر من ينصره، وذاكر من يذكره، وأن سر رسول الله ﷺ في هذه الأمور عائد على متبعيه، ونصره شامل لناصريه.

ولم أقصد بهذا المختصر هداية أهل اليقين التام من الأولياء الكرام، ولا أهل الكمال في المعارف من العلماء الأعلام ولا هداية أئمة الكفر المعاندين لأهل الإسلام، أما أهل الكمال في العلم الذين بلغوا مرتبة الإمامة الكبرى في علمي المعقول والمنقول، وأهل اليقين التام من الأولياء نفع الله بهم، فإن مُهدي مثل هذا المختصر إلى معارفهم كمُهدي الحشف إلى هجر (4)

(1) قوله: (أو في) يقابله في (ح): (وفي).

(2) في (ب): (يقف).

(3) ما يقابل قوله: (فإن عرضت لطالب الحق) غير واضح في (ح).

(4) هجر: مدينة وهي قاعدة البحرين، وربما قيل الهجر، بالألف واللام، وقيل: ناحية البحرين كلها هجر، وهو الصواب.

قيل: قصبتها الصفا، وبينها وبين اليمامة عشرة أيام.

وقيل الهجر بلد باليمن، بينه وبين عثر يوم وليلة من جهة اليمن.

وقيل: إن هجر التي ينسب إليها القلال قرية كانت من قرى المدينة تعمل بها وخربت.

وهجر: بسكون الجيم، ضد الوصل: موضع في شعر، وانظر: معجم البلدان، لياقوت الحموي: 393/5، ومراصد الاطلاع، للقطيعي: 1452/3.

أو نَجْران⁽¹⁾؛ بل كمهدي الحَضَض⁽²⁾ إلى أهل الدر والعَقِيَّان⁽³⁾، وإن كان قد ينزل عند بعضهم منزلة فاكهة البادية⁽⁴⁾ الطرية البرية التي هي من العلاجات الحضرية برية، فإنها قد تعجب أهل الحاضرة، وإن كانت عما لديهم في النفاسة قاصرة.

وأما أئمة الكفر والسفه والتعلق بمذاهب [ص: 9/ب] الفلسفة، فهم كمن استحکم الداء عليه فلا تنفعه الأدوية النافعة، فالداعي لهم إلى حق حقائق الإيمان وإن جاء بأعظم برهان⁽⁵⁾ في اليأس منهم وعدم الطمع فيهم، كالداعي للعميان إلى النور، والأموات⁽⁶⁾ إلى الخروج من القبور، وكيف الطمع في هداية قوم قد أقام ربهم عليهم الحجة مراراً.

أولها⁽⁷⁾: بخلقهم⁽⁸⁾ على الفطرة، وثانيها⁽⁹⁾: بطول المهلة، وثالثها⁽¹⁰⁾: بعثه⁽¹¹⁾ الرسل بالمعجزات الباهرة، والآيات الظاهرة⁽¹²⁾ إلى غير ذلك من تجديد⁽¹³⁾ الدلائل بخلق المخلوقات المشاهد حدوثها من الغمام والأمطار، والحيوان والأشجار، فجحدوا⁽¹⁴⁾ الجميع، وكفروا الكفر الفظيع مع إيمانهم بأبطل البواطل التي لا يتصور الإيمان بمثلها من عاقل، حتى

- (1) بالفتح، ثم السكون، وآخره نون، وهو في عدة مواضع:
- منها نجران من مخاليف اليمن من ناحية مكة، وبها كان خبر الأخدود؛ وإليها تنسب كعبة نجران، وكانت ربيعة بها أساقفة مقيمون، منهم السيد والعاقب اللذين جاء إلى النبي ﷺ في أصحابها، ودعاهم إلى المباهلة، ويقوا بها حتى أجلاهم عمر رضي الله عنه، انظر: معجم البلدان، لياقوت الحموي: 266/5، ومرصد الاطلاع، للقطعي: 1359/3.
- (2) ابن منظور: الحَضَضُ: الحَرَزُ الأَبْيَضُ الصغار الذي تلبسه الإماء. اهـ. من لسان العرب: 143/7.
- (3) في (ح): (والعقبان).
- ابن منظور: العَقِيَّانُ: ذهبُ يَنْبُتُ نَبَاتاً وَلَيْسَ مِمَّا يُسْتَدَابُ وَيُحْصَلُ مِنَ الْحِجَارَةِ، وَقِيلَ: هُوَ الدَّهَبُ الخالصُ اهـ. من لسان العرب: 81/15.
- (4) قوله: (فاكهة البادية) يقابله في (ب): (الفاكهة من البادية).
- (5) في (ب): (البرهان).
- (6) في (ص): (وللأموات).
- (7) ما يقابل قوله: (أولها) غير واضح في (ح).
- (8) في (ب): (تخلقهم).
- (9) في (ص): (وثانياً)، وما يقابله غير واضح في (ح).
- (10) في (ص): (وثالثاً)، وما يقابله غير واضح في (ح).
- (11) في (ص): (بيعه).
- (12) في (ح): (الظاهرة).
- (13) في (ص): (تحديد).
- (14) في (ب): (وجحدوا).

قال الله تعالى فيهم: ﴿وَلَوْ أَنَّا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَتَابِ كَةَ وَكَلَّمَهُمُ الْمَوْتَى وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلًا مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الأنعام: 111]، وقال تعالى فيهم⁽¹⁾: ﴿قَتِيلَ الْإِنْسَانِ مَا أَكْفَرَهُ﴾ [عبس: 17] الآيات، وقال تعالى: ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: 185].

ثم أخبر عنهم علام الغيوب أنهم يجادلون في القيامة بعد بعثهم وعلمهم الضروري بصحة الربوبية فيجحدون الحق حتى تشهد عليهم جلودهم، ثم يقولون بعد ذلك: لم شهدتم علينا؟ ولذلك لم نُؤمر بإقامة الحججة عليهم؛ لأن الله تعالى قد أقامها، وإنما أمرنا بجهادهم ودعائهم قبل الجهاد على خلاف في الدعاء قبل الجهاد⁽²⁾ موضعه كتب الفقه الفرعية، ولا قصدت بهذا المختصر تفهيم من ليس يفهم، فأكون كمستولد العقيم، أو مقوم ظل ما ليس بمستقيم، وكيف يقوم الظل والعود أعوج.

وإنما قصدت نفع الأوساط⁽³⁾ وامتثال أمر الله تعالى، فقد أمر الله تعالى بالمعاونة على البر والتقوى، وصح الترغيب في الدعاء إلى الحق والخير، وأن الداعي إلى ذلك يُؤتى⁽⁴⁾ مثل أجور من اتبعه⁽⁵⁾، ومن أحيأ نفساً فكأنها أحيأ الناس جميعاً⁽⁶⁾، وإن من⁽⁷⁾ أمر بإصلاح ابتغاء مرضات الله وإن لم يطع فسوف يؤتية الله أجراً عظيماً.

وفي حديث أنس عنه رضي الله عنه: «ما من رجل ينعش لسانه⁽⁸⁾ حقاً يعمل به إلا جرى عليه أجره إلى يوم القيامة، ثم وفاه الله ثوابه يوم القيامة» رواه أحمد وسنده جيد، وهو 387⁽⁹⁾ من مسند أنس من جامع المسانيد⁽¹⁰⁾؛ بل قد أنزل الله تعالى سورة العصر، وقصر السلامة من

(1) قوله: (فيهم) ساقط من (ب)، وما يقابل قوله: (وقال تعالى فيهم) غير واضح في (ح).

(2) قوله: (على خلاف في الدعاء قبل الجهاد) ساقط من (ح).

(3) ما يقابل قوله: (وإنما قصدت نفع الأوساط) غير واضح في (ح).

(4) قوله: (يؤتى) ساقط من (ب).

(5) في (ب): (تبعه).

(6) وذلك تصديقاً لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: 32].

(7) قوله: (من) ساقط من (ب).

(8) ما يقابل قوله: (عنه رضي الله عنه): ما من رجل ينعش بلسانه) غير واضح في (ح).

(9) ما يقابل قوله: (387) غير واضح في (ص) و(ح)، ويقابله في (ب): (ثلثائه وسبعة وسبعون)، والمثبت

موافق لما في جامع المسانيد، لابن الجوزي.

(10) ضعيف؛ رواه أحمد في مسنده بلفظه برقم: (13803)، والبيهقي في شعب الإبان: 131/10، في كتاب

التعاون على البر والتقوى برقم: (7276) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، ولفظه: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَغْشَى بِلِسَانِهِ حَقًّا يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا أُجْرِيَ عَلَيْهِ أَجْرُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يُرِيهِ اللَّهُ ثَوَابَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وينظر جامع

الخُسر على الذين آمنوا وعملوا الصالحات⁽¹⁾ وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر، ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً وقال: إنني من المسلمين، ثم إنني غير مدع للعصمة⁽²⁾ عن الخطأ والمناقضة، ولا ادعى ذلك من هو أجل مني وأكمل وأعلم وأفهم من جميع العلماء بل العقلاء.

وقد⁽³⁾ قال تعالى في القرآن الكريم: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: 82]، فدل على أن⁽⁴⁾ لزوم ذلك لما كان من عند غير الله، فمن وجد خطأ فلينبه عليه مأجوراً، والقصد [ص: 10/أ] المعاونة على الخير، وفق الله الجميع لما يحب ويرضى.

واعلم أني رأيت المصنفين في علم العقيدة الدينية قد سلكوا سبيل مصنفي كتب المذاهب التي⁽⁵⁾ يتتصر فيها المصنف لمذهب⁽⁶⁾ واحد في الضعيف والقوي⁽⁷⁾ والدقيق والجلي، ولم يسلك أحد منهم مسلك مصنفي كتب الإسلام التي يذكر فيها مذاهب أهل الملة الإسلامية، ويقوي فيها ما قوته الدلائل البرهانية سواء كان لقريب، أو بعيد، أو صديق، أو بغيض، وكتب العقائد أحق بسلوك هذا المسلك من كتب الفروع.

فأما كون الحق فيها مع واحد فصحيح، ولكن لا يستلزم أن يكون الصواب في جميع المواضع المتفرقة قد اجتمع لبعض⁽⁸⁾ الفرق إلا ما حصل فيه أحد الإجماعات القاطعة من الأمة⁽⁹⁾ والعترة، فيجب الترجيح له والنصرة، فاستخرت الله تعالى وقصدت إحياء هذه السنة الميثة التي هي ترك العصبية، ولذلك سميته إثارة الحق على الخلق، جعله الله اسماً موافقاً لمساه، ولفظاً مطابقاً لمعناه، وجدير أن يكون فيه ما يُستدرك عليّ فإن كل أسلوب ابتدئ لا يكمل إلا بمعاونة جماعة وتتابعهم عليه، وتكميل المتأخر لما أهمل المتقدم، ولذلك كانت

المسانيد، لابن الجوزي: 1/243، 244.

(1) قوله: (وعملوا الصالحات) ساقط من (ب).

(2) في (ب): (العصمة).

(3) قوله: (قد) ساقط من (ب).

(4) قوله: (أن) زيادة من (ص).

(5) في (ح): (الذي).

(6) قوله: (التي يتتصر فيها المصنف لمذهب) ساقط من (ب).

(7) قوله: (الضعيف والقوي) يقابله في (ح): (القوي والضعيف)، بتقديم وتأخير.

(8) في (ب): (بعض).

(9) في (ط. المؤيد): (الأئمة).

أوائل كل علم وأسلوب قليلة، أو ناقصة فليسط العذر الواقف على ما يستدرك فيه لما كان أسلوباً غريباً بالنسبة إلى هذه الأزمنة المتأخرة.

واعلم أنه ليس يصرف الأكثرين عن هذه الطريقة إلا أحد أمور:
أولها: عدم الحرص وقوة الداعي إلى هذا، كما تقدم مبسوطاً قريباً في الوصف الرابع من صفات من تُصنف لهم التصانيف.

وثانيها: الخوف من شر الأشرار مع الترخيص في التقية⁽¹⁾ بإجماع الأمة، فقد أثنى الله على مؤمن آل فرعون مع كتم إيمانه وسميت به سورة المؤمن، وصح أمر عمار بن ياسر بذلك وتقريره عليه، ونزلت فيه: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: 106]، وقد قيل: من عرف الخلق فجدير أن يتحامي⁽²⁾، ولكن من عرف الحق فعسير أن يتعامى، ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ [البقرة: 165].

وثالثها: خوف الشذوذ⁽³⁾ من الجماهير والانفراد من المشاهير، وهذا يحتاج إلى نظر⁽⁴⁾ فإن كان جمهور السلف القدماء مع القول الشاذ المتأخر فلا تبال⁽⁵⁾ بذلك الشذوذ، فقد شهدت الأخبار الجملة الصحيحة بأن⁽⁶⁾ الدين سيعود غريباً كما بدأ، وكذلك كان الحق في أواخر أهل الكتاب في شذوذ من الصالحين، كما شهد بذلك حديث سلمان الفارسي حتى قالت طائفة: إن إجماع المتأخرين ليس بحجة، وإنما الحجة إجماع الصحابة؛ لما ورد⁽⁷⁾ في الأحاديث من ذم أهل الزمان⁽⁸⁾ المتأخر حكاه ابن جرير الطبري، وإن كانت الشهرة [ص: 10/ب] للقول في المتأخرين

(1) ابن منظور: تَوَقَّيْتُ وَاتَّقَيْتُ الشَّيْءَ وَتَقَيْتُهُ أَتَقِيهِ وَأَتَقِيهِ تُقَى وَتَقِيَّةٌ وَتَقَاءٌ: حَذَرْتُهُ؛ الْأَخِيرَةُ عَنِ اللَّحْيَانِي، وَالِاسْمُ التَّقْوَى، التَّاءُ بَدَلٌ مِنَ الْوَاوِ وَالْوَاوُ بَدَلٌ مِنَ الْيَاءِ. وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: وَأَتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ؛ أَي جَزَاءُ تَقْوَاهُمْ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ أَلْهَمَهُمْ تَقْوَاهُمْ ا.هـ. من لسان العرب: 204/15.

(2) في (ب): (بحامي).

(3) الشذوذ في اللغة: مصدرٌ: شذ يشذ شذوذاً: إذا انفرد عن غيره.

والشاذ: المنفرد عن غيره، أو الخارج عن الجماعة، ومن الناس: خلاف السوي، وعن الليث: شذ الرجل: إذا انفرد عن أصحابه. وكذا كل شيء منفرد فهو شاذ.

انظر: لسان العرب، لابن منظور: 494/3، والمصباح المنير، للفيومي: 307/1، والمعجم الوسيط: 476/1.

(4) في (ص): (بصر).

(5) في (ب): (بيال)، وفي (ح): (تبالي).

(6) في (ب): (أن).

(7) قوله: (ورد) ساقط من (ب).

(8) قوله: (الزمان) ساقط من (ط. المؤيد).

وهو لا يعرف عن أحد من السلف، أو يذكر شذوذ عن بعضهم، فهذه هي (1) البدعة (2) فإياك وإياها.

فصل

ينبغي من كل مكلف أن يطرح العصبية، ويصحح النية، ويستعمل النظر بالفطرة التي فطره (3) الله عليها (4)، ولا يقدم عليها ما لقنه (5) أهل مذهبه، فإنه إذا نظر كذلك في كل أمرين متضادين فيما يحتاج إليه يجد ترجيح الحق منهما على الباطل بينما لا يدفع مكشوفاً لا يتقنع (6)، فاقسم الأمور أولاً إلى قسمين:

قسم لا يحتاج إلى معرفته في الدين الذي تُسأل عنه في الآخرة، كعلم الفلك ودقائقه، وعلم الطبائع، وعلم الطب، وعلم الفراسة الدالة على الأخلاق الباطنة، وعلم النجوم، وعلم السحر، وعلم الطلسمات، وعلم السيمياء، وعلم الكيمياء، وعلم الرياضة، وعلم الفلاحة، وعلم الهندسة، وعلم المرايا المحرقة، وعلم المساحة (7)، وعلم الهيئة، وعلم الأرصاد، وعلم الحساب، وعلم الشعر والعروض، وعلم تجويد الكتابة وقوانينها، وعلم اللطيف، وعلم الزيجات والتقويم إلى سائر ما ذكر من علوم الأذكياء وأهل الرياضات، وقد صُنِفَت كتب في ذكر أعداد العلوم وأسمائها فبلغت مبلغاً كثيراً، ومن أحسن ما (8) صنّف في ذلك الشيخ محمد بن إبراهيم بن ساعد الأنصاري، فإنه صنّف في ذلك كتاباً مفيداً سماه:

(1) في (ب): (في).

(2) ابن منظور: البدعة: الحدّث وما ابتدع من الدين بعد الإكمال. ابن السكّيت: البدعة كلُّ مُحدّثة. وفي حديث عمر، رضي الله عنه، في قيام رمضان: نِعِمَّتِ البدعة هَذِهِ.

ابن الأثير: البدعة بدعتان: بدعة هُدى، وبدعة ضلال، فَمَا كَانَ فِي خِلَافٍ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ ﷺ، فَهُوَ فِي حَيْزِ الذَّمِّ وَالْإِنْكَارِ، وَمَا كَانَ وَاقِعاً تَحْتَ عُمُومِ مَا نَدَبَ اللَّهُ إِلَيْهِ وَحَضَّ عَلَيْهِ أَوْ رَسُولَهُ فَهُوَ فِي حَيْزِ الْمُدْحِ، وَمَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثَالٌ مَوْجُودٌ كَنُوعٍ مِنَ الْجُودِ وَالسَّخَاءِ وَفِعْلٍ الْمَعْرُوفِ فَهُوَ مِنَ الْأَفْعَالِ الْمُحْمُودَةِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي خِلَافٍ مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِهِ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَدْ جَعَلَ لَهُ فِي ذَلِكَ ثَوَاباً فَقَالَ: مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً كَانَ لَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا. اهـ. من لسان العرب: 6/8.

(3) في (ح): (فطر).

(4) قوله: (الله عليها) يقابله في (ص): (الله الناس عليها).

(5) في (ب): (لقيه).

(6) في (ب): (يقنع).

(7) في (ب): (السياحة).

(8) قوله: (أحسن ما) يقابله في (ب): (الحسن من).

إرشاد القاصد إلى أسنى المقاصد، وذكر من هذه الفنون التي لم يرد الشرع بوجوب معرفتها؛ بل (1) ولا ندب إليها قدر أربعين فناً أو يزيد من هذه العلوم، وإنما أشرت إليها ونبهتكم عليها؛ لتعرف سهولة ما بقي عليك بعد تركها، وتيقن صدق قول الله ﷻ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185] وتحمد الله تعالى على ذلك.

وأنفعها علم الطب، وعلم اللطيف، أما علم (2) الطب فنفعه بين لكن التوكل (3) أفضل منه بالنص المتفق على صحته (4)، والأجر في الألم لمن صبر عظيم، وأعظم مصائب الدنيا الموت، والطب لا يمنع منه، وهو مهون لما دونه كما قيل:

سلي عن العيش أنا لا ندوم له وهو الموت ما نلقى (5) من العلل
لكن الصبر قليل فنسأل الله العافية، ولا بأس بتعلم الجلي من الطب.

وأما علم اللطيف فهو أساس علم الكلام، وتحقيق بعض قواعده يكشف عوار كثير من البدع، كما تأتي إليه الإشارة.

والقسم الثاني من العلم: ما يحتاج إليه (6) في الدين، وهو قسمان:
قسم لم يختلف في حسنه مثل (7) المنصوص (8) في الحديث والإجماع (9) من تفسير الإسلام

(1) قوله: (بل) زيادة من (ح).

(2) ما يقابل قوله: (أما علم) غير واضح في (ح).

(3) قوله: (تعالى على ذلك... بين لكن التوكل) ساقط من (ب).

(4) لعله يقصد الحديث المتفق على صحته الذي رواه البخاري: 100/8، في باب ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾، من كتاب الرقاق، برقم: (6472)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً، ولفظه: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بغيرِ حِسَابٍ، هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»، ومسلم: 199/1، في باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، من كتاب الإيمان، برقم: (220)، والترمذي: 631/4، في باب ما جاء في صفة أواني الحوض، من كتاب أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ، برقم: (2446)، وأحمد في مسنده، برقم: (2448)، وابن أبي شيبة في مصنفه: 53/5، في باب في كراهية الكي والرقي، من كتاب الطب، برقم: (23621)، وابن حبان: 339/14، في باب ذكر عرض الله جل وعلا الأمم على المصطفى ﷺ، باب بدء الخلق، من كتاب التاريخ، برقم: (6430)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً.

(5) في (ب): (يلقى).

(6) قوله: (إليه) ساقط من (ب).

(7) في (ب): (وهو).

(8) في (ط. المؤيد): (النصوص).

(9) في (ب): (بالإجماع).

والإيمان الواجب على الجميع دون ما عداه⁽¹⁾، وعلم الزهد بما اشتملت عليه كتبه مما اجتمع⁽²⁾ عليه دون ما [ص: 1/1] اختلف فيه، ومن أنفس كتبه رياض الصالحين للنووي؛ لاقتصاره على الحديث القوي، وأنفس منه الترهيب والترغيب للمنزري ونحوهما من الكتب الخالية من البدع، فهذا القسم الأول لا نتعرض لذكره في هذا المختصر؛ لعدم الإشكال فيه، وإنما نتعرض⁽³⁾ لإيضاح ما فيه إشكال بأقرب الطرق وأبعدها⁽⁴⁾ من الشبه، ومن هذا القسم كتب الفروع التي كل مجتهد فيها مصيب أو مأجور، وكتب العربية ونحو ذلك؛ إذ لا يمكن رفع الاختلاف فيما اختلف في مثله موسى والخضر⁽⁵⁾، وسليمان⁽⁶⁾ وداود⁽⁷⁾، واختصم في نحوه الملأ الأعلى⁽⁸⁾؛ لأنه مراد الله تعالى بالإجماع.

(1) لعله يقصد الحديث المتفق على صحته الذي رواه البخاري: 19/1، في باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان، والإسلام، والإحسان، وعلم الساعة، من كتاب الإيمان، برقم: (50)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولفظه البخاري: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بَارِزًا يَوْمًا لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَبِلِقَائِهِ، وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ». قَالَ: مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «الْإِسْلَامُ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ، وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ». قَالَ: مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»، قَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْتَوَلُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَّةُ رَبِّهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَ رُعَاةُ الْإِبِلِ الْبُهْمُ فِي الْبُنْيَانِ، فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ» ثُمَّ تَلَا النَّبِيُّ ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ الْآيَةَ، ثُمَّ أَذْبَرَ فَقَالَ: «رُدُّوهُ» فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا، فَقَالَ: «هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ»، ومسلم: 39/1، في باب الإيمان ما هو وبيان خصاله، من كتاب الإيمان، برقم: (9)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والترمذي: 6/5، في باب ما جاء في وصف جبريل للنبي ﷺ الإيمان والإسلام، من كتاب أبواب الإيمان عن رسول الله ﷺ، برقم: (2610)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والنسائي: 101/8، في باب صفة الإيمان والإسلام، من كتاب الإيمان وشرائعه، برقم: (4991)، من حديث أبي هريرة، وأبي ذر رضي الله عنه، وابن ماجه: 24/1، في باب في الإيمان، من كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، برقم: (63)، وأحمد في مسنده، برقم: (184)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيضاً.

(2) في (ح): (أجمع).

(3) في (ب): (يتعرض).

(4) في (ط. المؤيد): (أو أبعدها).

(5) قصة الخضر في القرآن الكريم قد وردت في سورة الكهف من الآية (60 - 82).

(6) قصة سليمان وردت في القرآن الكريم في سورة البقرة الآية (163)، والنساء الآية (84)، والأنعام الآيات (78)،

79، 80، 81)، والأنبياء الآيات (15، 18، 30، 36، 44)، والنمل الآية (12)، وسبأ الآية (12).

(7) وردت قصة داود في القرآن الكريم في أكثر من موضع منها سورة البقرة (163)، والنساء آية (78) والأنعام

(55).

(8) لعله يقصد الحديث الصحيح الذي رواه الترمذي: 366/5، في باب ومن سورة ص، من كتاب أبواب

والقسم (1) الثاني: المختلف فيه اختلافاً تخاف مضرته (2) في الآخرة، فما (3) كان لا يجب شرعاً الخوض فيه مع عظم الخطر في الخوض فيه، فاضرب عنه وطالب من دعائك (4) إليه بالدليل (5) الواضح على الوجوب، واعرض ما أورد (6) عليك فيه من الأدلة على النصحاء والأذكياء من العلماء حتى تعرف الوجوب يقيناً من غير تقليد، ثم حرر النية الصحيحة بعد ذلك في معرفة الحق الذي (7) أوجب الله عليك معرفته طاعة لله لا لمباهاة، ولا مراآة ولا مماراة، ثم (8) استعن بالله واستغث به، وانظر في الخلوات خالطاً للنظر بالدعاء والتضرع والاستعاذة من الفتن، فإنك ترى بذلك من العون والسهولة ما وعد الله به الداعين له الراجعين إليه.

فإن الله تعالى إذا أوجب أمراً؛ أعان عليه من أراد الأداء له (9) بنية صحيحة، كما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ [الأنفال: 65] وأنه (10) قال: «لو صبروا عليها لظفروها فلما نقص من تكليفهم نقص من صبرهم» رواه

تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، برقم: (3233)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ولفظه: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، - قَالَ أَحْسَبُهُ فِي الْمَنَامِ - فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ هَلْ تَدْرِي فِيْمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟» قَالَ: «قُلْتُ: لَا»، قَالَ: «فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيْ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ تَدْرِي» أَوْ قَالَ: «فِي نَحْرِي، فَعَلِمْتُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ»، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَلْ تَدْرِي فِيْمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فِي الْكُفَّارَاتِ، وَالْكَفَّارَاتِ الْمُكْتَبَاتِ فِي الْمَسَاجِدِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَالْمُسْبِي عَلَى الْأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ، وَإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ فِي الْمَكَارِهِ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَاشَ بِخَيْرٍ وَمَاتَ بِخَيْرٍ، وَكَانَ مِنْ حَاطِيَّتِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِذَا صَلَّيْتَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْحَيْرَاتِ، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ، وَإِذَا أَرَدْتَ بِعِبَادِكَ فِتْنَةً فَأَقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ، قَالَ: وَالِدَرَجَاتِ إِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَإِطْعَامِ الطَّعَامِ، وَالصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسِ نِيَامًا»، وأحمد في مسنده، برقم: (438)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً.

- (1) في (ب): (القسم).
- (2) في (ص): (مضرة).
- (3) في (ح): (فيها).
- (4) في (ح): (دعى).
- (5) في (ب): (في الدليل).
- (6) في (ح): (أورده).
- (7) في (ح): (وما).
- (8) ما يقابل قوله: (ثم) غير واضح في (ح).
- (9) قوله: (الأداء له) يقابله في (ط. المؤيد): (الأدلة).
- (10) في (ح): (إنه)

البخاري وله شواهد⁽¹⁾، والعقل يشهد لذلك أيضاً، ومنه كلام معاذ بن جبل⁽²⁾ رضي الله عنه حين احتضر⁽³⁾ رواه الحاكم في الفتن عن يزيد بن عميرة عنه⁽⁴⁾ وسيأتي. ولا تستعن في ذلك إلا بمن يوثق⁽⁵⁾ بورعه ونصحته وتقواه وما أقلهم، ولكن استعن بالنظر في تأليف العلماء الحافلة الجامعة لأدلة الفرق، فإن لم تجد⁽⁶⁾ كتاباً جامعاً لأدلة الفرق طالعت⁽⁷⁾ المسألة في كتب الفرق ورأيت حجة كل فرقة في كتبهم لا في كتب خصومهم الذين يسمون أدلة من خالفهم شبهاً، ويوردونها غير مستوفاة، ويجيبون عنها بأجوبة محتملة للنقض ولا يذكرون ما يرد على أجوبتهم، وهذا عند الاضطرار إلى ذلك.

(1) رواه البخاري: 63/6، في باب: ﴿الْفَنِّ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾، من كتاب التفسير، برقم: (4653)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه، ولفظه: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، حِينَ فُرِضَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرَةٍ، فَجَاءَ التَّخْفِيفُ، فَقَالَ: ﴿الْفَنِّ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ قَالَ: «فَلَمَّا خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ الْعِدَّةِ نَقَّصَ مِنَ الصَّبْرِ بِقَدْرِ مَا خَفَّفَ عَنْهُمْ»، وأبو داود: 46/3، في باب التولي يوم الزحف، من كتاب الجهاد، برقم: (2646)، والبيهقي في سننه الكبرى: 130/9، في باب تحريم الفرار من الزحف وصبر الواحد مع الاثنين، من كتاب السير، برقم: (18080)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه أيضاً.

(2) قوله: (بن جبل) زيادة من (ح).

(3) في (ح): (أحضر).

(4) لعله يقصد الحديث الصحيح الموقوف على معاذ رضي الله عنه الذي رواه أبو داود: 202/4، في باب لزوم السنة، من كتاب السنة، برقم: (4611)، والحاكم في مستدركه: 507/4، في كتاب الفتن والملاحم، برقم: (8422)، من حديث يزيد بن عميرة - بإسناد قال عنه: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي - ولفظه: ... عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْحَوْلَانِيِّ، قَالَ: أَذْرَكْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه وَوَعَيْتُ عَنْهُ، وَأَذْرَكْتُ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ رضي الله عنه وَوَعَيْتُ عَنْهُ، وَقَاتَنِي مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رضي الله عنه، فَأَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ عُمَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ مَجْلِسٍ يُجْلِسُهُ: «اللَّهُ حَكَمَ قَسْطِ تَبَارَكَ اسْمُهُ، هَلَكَ الْمُتْرَابُونَ، إِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ فِتْنًا يَكْثُرُ فِيهَا الْمَالُ، وَيُفْتَحُ فِيهَا الْقُرْآنُ حَتَّى يَأْخُذَهُ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ وَالْحُرُّ وَالْعَبْدُ وَالصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ، فَيُوشِكُ الرَّجُلُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ فَيَقُولَ: قَرَأْتُ الْقُرْآنَ فَمَا لِلنَّاسِ لَا يَتَّبِعُونِي وَقَدْ قَرَأْتُ الْقُرْآنَ؟ ثُمَّ يَقُولُ: مَا هُمْ مُتَّبِعِيَّ حَتَّى ابْتَدَعَ هُمْ غَيْرَهُ فَيَأْيَاكُمْ، وَمَا ابْتَدَعَ فَإِنَّ مَا ابْتَدَعَ ضَلَالَةٌ، اتَّقُوا زَلَّةَ الْحَكِيمِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يُلْقِي عَلَيَّ فِي الْحَكِيمِ الضَّلَالَةَ، وَيُلْقِي لِلْمُنَافِقِ كَلِمَةَ الْحَقِّ»، قَالَ: قُلْنَا: وَمَا يُدْرِيكَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ أَنَّ الْمُنَافِقَ يُلْقِي كَلِمَةَ الْحَقِّ وَأَنَّ الشَّيْطَانَ يُلْقِي عَلَيَّ فِي الْحَكِيمِ كَلِمَةَ الضَّلَالَةِ؟ قَالَ: «اجْتَنِبُوا مِنْ كَلَامِ الْحَكِيمِ كُلِّ مُتَشَابِهٍ، الَّذِي إِذَا سَمِعْتَهُ قُلْتَ: مَا هَذَا؟ وَلَا يُنَبِّئُكَ ذَلِكَ عَنْهُ فَإِنَّهُ لَعَلَّهُ أَنْ يُرَاجِعَ وَيُلْقِي الْحَقَّ فَاسْمَعُهُ فَإِنَّ عَلَى الْحَقِّ نُورًا.

(5) في (ب): (تثق).

(6) قوله: (تجد) ساقط من (ح).

(7) قوله: (طالعت) يقابله في (ب): (فعليك طالعة).

ومن القواعد المقرّبة لك إلى النجاة أن تنظر كل قولين مختلفين تخاف الكفر والعذاب الأخرى في أحدهما دون الآخر فابعد منه واحذر، ألا تراك تخاف الكفر في جحد العلوم لا في ثبوتها، وفي جحد الرب لا في الإيمان به، وفي جحد النبوات لا في إثباتها، وفي التفريق بين [ص: 11/ب] الرسل كما فعلت اليهود والنصارى لا في الإيمان بجميعة، وفي عدم الإيمان بما جاء به القرآن والسنة؛ لأن⁽¹⁾ خلاف السمع المعلوم كفر إجماعاً، لا في خلاف العقل المعلوم؛ لأنه ليس كفراً بالإجماع فاعرف هذه القاعدة.

واعلم أن الفطرة التي خلق الله لك تُدرك القوي من الضعيف في تلك المباحث وإن كثرت إلا ما دق وغمض جداً، كما أن عينك المبصرة تدرك جميع المبصرات وإن كثرت، فما⁽²⁾ دق على فطرتك في العلوم تركته لاسيما مع دقة⁽³⁾ الشبه المعارضة له، ولم تكلف فيه ما لا تعلم⁽⁴⁾ مثل ما⁽⁵⁾: إن ما⁽⁶⁾ دق على بصرك من المرئيات تركته، كبعض الأهلة في أوائل الشهور سيما مع القتر⁽⁷⁾ والغيم.



(1) في (ح): (لا).

(2) في (ح): (إلا).

(3) في (ص)، و(ط. المؤيد): (دقته).

(4) في (ح): (نعلم).

(5) قوله: (ما) ساقط من (ص).

(6) قوله: (ما) ساقط من (ب).

(7) ابن منظور: القتر: جمع القتر، وهي الغبرة؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَوُجُوهُ يَوْمَئِذٍ عَلَيْنَا غَبْرَةٌ ﴿١٠٠﴾ تَرَهَقُهَا قَتَرَةٌ﴾

[عبس: 40، 41]. اه. من لسان العرب: 71/5.

الباب الأول

في⁽¹⁾ إثبات العلوم

فأول شيء اختلف الخلق فيه إثبات العلوم في الجملة عقلاً مع اجتماع⁽²⁾ الشرائع على ثبوتها، فانظر هل يخفى عليك الصواب في ذلك؟ فإن طوائف من الفلاسفة والاتحادية من الصوفية أنكروا صحة العلوم، أما الفلاسفة⁽³⁾ فرأوا البصر⁽⁴⁾ الصحيح يخطئ لعوارض نادرة في مواضع، كرؤية النجم ساكناً وهو يحترق قطعاً بدليل انتقاله، وكذلك رؤية الظل ساكناً، ورؤية المستقيم في الماء أعوج، ورؤية الأحوال الواحد اثنين، ورؤية القائم فوق الماء منكوساً في الماء، ورؤية السحر والنوم، والكشف والمرض، وإن كان في رؤية النوم والكشف صحيح وباطل والصحيح منها قد يحتاج التأويل، ولا يكون على ظاهره بكل حال، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَيْكُنْ شُبُهَةٌ لَهُمْ﴾ [النساء: 157]، فالذين قصدوا قتل عيسى عليه السلام رأوا مثله⁽⁵⁾ فاعتقدوا

(1) قوله: (في) زيادة من (ب).

(2) في (ح): (إجماع).

(3) ما يقابل قوله: (أما الفلاسفة) غير واضح في (ح).

(4) في (ب): (النظر).

(5) ساق القرآن الكريم قصة دعوى المسيحيين قتل عيسى وصلبه، وانتهى إلى أمورٍ حَسَمَ فيها النزاع؛ لأنها تمس العقيدة، وأخرى تركها لأفهام الناس؛ لأنها بعيدة عن العقيدة:

فأما الجانب الأول - وهو الذي يمس العقيدة - فهو دعوى اليهود أنهم قتلوا عيسى، وتأكيد المسيحيين على أنه فعلاً قُتِلَ وصلب؛ فردَّ القرآن على الفرقتين، وأكد أن المسيح لم يقتل ولم يصلب وجمع بين دعوى اليهود بالقتل ودعوى المسيحيين بالصلب، وأكد على رفضهما تماماً، فقال: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَّبُوهُ﴾.

أما واقعة الصلب من حيث ذاتها، فلم يذكرها القرآن الكريم صراحة، وإن كان قد أشار إليها ضمناً، بأنه ما دام الأمر قد انتهى إلى أن المسيح لم يقتل ولم يصلب، إذن واقعة القتل والصلب أيضاً يمكن القول بأنها لم تتم، وسواء كانت الواقعة موجودة كما في خيالهم أم غير موجودة، وعلى شخص آخر غير المسيح أم لم يمثل عليها أحد - فإنها لا تمس العقيدة أبداً؛ لأنها قد رفضت جميعاً؛ بتأكيد القرآن الكريم على تنجية الله لعيسى عليه السلام.

ثم إن هذا الأمر - بحكم التفكير العقلي المنطقي - ينحصر في ثلاث نقاط لا رابع لها:

الأولى: قتل عيسى.

الثانية: قتل غيره.

الثالثة: عدم وقوع القتل والصلب.

أما النقطة الأولى: فقد نفاها القرآن الكريم بنصوص قاطعة الدلالة، وهي قوله تعالى: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَّبُوهُ﴾. وأما النقطة الثانية: فلم ترد في القرآن الكريم ولم تشر إليها السنة؛ ومن ثم رفضها أقوى.

وأما النقطة الثالثة: فإن واقعة القتل والصلب في حد ذاتها عبارة عن تجميع دعويين مختلفتين: دعوى اليهود

أنه هو، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ التَّقَيْتُمْ فِي أَغْنِيكُمْ قَلِيلًا وَيُقَلِّلُكُمْ فِي أَغْنِيهِمْ لِيَقْضَى اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا﴾ [الأنفال: 44].

والجواب⁽¹⁾: أنا نعلم بالضرورة أن هذه الأشياء كانت لعوارض تختص بهذه المواضع ونحوها، ولا يقدر ذلك⁽²⁾ في جملة الرؤية وجميعها، ولا يمكن أن نشك لذلك⁽³⁾ في وجودنا ووجود العالم وشروق النيرات وأنها تجري فوقنا وتضيئنا، وأن الأعمى فاقد لهذه النعمة، والأليم مخالف للمعاقى، ولا يمكن دفع شبههم إلا بوجدان هذا العلم المخلوق فينا نعمة من الله علينا⁽⁴⁾ لا بتحرير دليل؛ لأن الدليل إنما يصح⁽⁵⁾ بعد⁽⁶⁾ تسليم العلوم الضرورية، بل نقول: ليس الجنون⁽⁷⁾ أكثر⁽⁸⁾ من إصغائنا إلى ذلك، فلو قال أحد: ما يؤمنني أن يقظتي هذه نوم أو سحر⁽⁹⁾ أو كشف، أو أن ولدي وداري وأرضي شبهت لي، أو أن طعامي وشرابي⁽¹⁰⁾ مسموم قتالة؛ لكان إلى أن يكوى ويُقيد أحوج⁽¹¹⁾ منه إلى أن يناظر ويمجادل.

بقتله ودعوى المسيحين بصلبه، وليس لدى أحد طرفي الدعوى دليل واحد؛ لأن الله قال عن اليهود: ﴿مَا تُمْ بِرَبِّهِمْ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا آتِيَ الْظَنِّ﴾ والمسيحيون لم يحضروا ذلك الحدث حتى يحكموا على وقوعه من عدمه، والقاعدة تقول: إن الحكم على الشيء لا يكون إلا فرعاً عن تصوره، ولو بوجه من الوجوه. هذا في مجال الأحكام، أما في مجال الدعاوى فإنه لا بد لها من سند تقام عليه، وذلك كله مفتقد في قصة القتل والصلب على المسيح عليه السلام.

من هنا؛ بان لنا أن رفض تلك الفكرة أولى من إثباتها حتى باعتبارها مجرد حدث.

انظر: قيامة المسيح في المسيحية وموقف الإسلام منها، رسالة ماجستير، رشدي الشحات عبد الحميد زوين، ص: 228، 229.

- (1) في (ح): (الجواب).
- (2) قوله: (ذلك) ساقط من (ح).
- (3) قوله: (لذلك) يقابله في (ب): (لأجل ذلك).
- (4) قوله: (من الله علينا) يقابله في (ص) و(ح): (علينا من الله).
- (5) في (ط. المؤيد): (يصبح).
- (6) قوله: (إنما يصح بعد) يقابله في (ح): (لا يصح إلا).
- (7) الجنون: اختلاط العقل بحيث يمنع وقوع الأفعال والأقوال على النهج المستقيم إلا نادراً، انظر: التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي، ص: 131، والتعريفات، للجرجاني، ص: 79، والكلليات، لأبي البقاء، ص: 349.
- (8) في (ص): (بأكثر).
- (9) قوله: (أو سحر) ساقط من (ح).
- (10) قوله: (طعامي وشرابي) يقابله في (ح): (شرابي وطعامي)، بتقديم وتأخير.
- (11) قوله: (مسموم قتالة؛ لكان إلى أن يكوى ويُقيد أحوج) يقابله في (ب): (مسموم).

فإذا عرفت هذا بالفطرة مع اعتضادها بالقرآن والسنة والإجماع، فاعلم أن هؤلاء إنما أتوا من شدة النظر والتدقيق فيما لا [ص: 12/أ] تعرفه العقول؛ لأن دوام الفكرة في المحارات (1) يضعف (2) الفهم ويمرض (3) صحيفه.

ومن أمثلة ذلك المجربة بالضرورة (4) كثرة الشك في النية والطهارة (5)، فإنه قد أورث الوسواس الفاحش مع جماعة من أكابر العلماء الفضلاء، كالشيخ تقي الدين بن دقيق العيد ممن بلغ المرتبة الكبرى في العلوم، وقد رأينا ممن أدركنا من كبار أهل العلم والصلاح من لا ينتفع لذلك بالمشاهدة ويشك في الضرورة، وذلك مستمر في العقلاء، وهو عبرة للنظار فإن الوسواس إذا بلغ هذا المبلغ عند الإصغاء إليه فيما لا يشك (6) فيه فكيف بمن أصغى إليه فيما يشك (7) في مثله، وما أحسن قول القاسم عليه السلام في مثل هذا: دواء الشك المرور عليه، ولذلك ورد في (8) الحديث المتفق على صحته الأمر بالاستعاذة من الشيطان الرجيم (9) عند حضور (10) الوسواس أو سماعه (11) سؤالاً (12) من بعض الناس (13)، وهذا الحديث مناسب لقول الرسل

(1) في (ص)، و(ط. المؤيد): (المحاورات).

(2) في (ب): (تضعف).

(3) في (ب): (وتمرض).

(4) قوله: (بالضرورة) ساقط من (ب).

(5) الجرجاني: الشك: هو التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك، وقيل: الشك: ما استوى طرفاه، وهو الوقوف بين الشئين لا يميل القلب إلى أحدهما، فإذا ترجح أحدهما على الآخر فهو ظن، فإذا طرحه فهو غالب الظن، وهو بمنزلة اليقين. اهـ. من التعريفات، ص: 128، والكليات، لأبي البقاء، ص: 528.

(6) في (ب): (شك).

(7) في (ح): (يشكن).

(8) قوله: (في) ساقط من (ح).

(9) قوله: (الرجيم) زيادة من (ب).

(10) في (ب): (خطورة).

(11) في (ح): (سمعه)، وقوله: (أو سماعاً) يقابله في (ويسمى).

(12) في (ط. المؤيد): (ساعاً)، وفي (ح): (سؤال).

(13) لعله يقصد الحديث المتفق على صحته، الذي رواه البخاري: 123/4، في باب صفة إبليس وجنوده، من كتاب بدء الخلق، برقم: (3276)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: ... قال أبو هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «يأتي الشيطان أحدكم فيقول: من خلق كذا، من خلق كذا، حتى يقول: من خلق ربك؟ فإذا بلغه فليستعذ بالله وليتته»، ومسلم: 120/1، في باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها، من كتاب الإيمان، برقم: (134)، وأبو داود: 231/4، في باب الجهمية من كتاب السنة، برقم: (4721)، من حديث

صلوات الله عليهم: ﴿أَفِي اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [إبراهيم: 10] فيما حكاه الله عنهم في كتابه الكريم.

وأما الاتحادية المدعون للتصوف - وليس هم منه في شيء - فهم الذين قالوا: إن المكاشفة⁽¹⁾ قد⁽²⁾ دلت على صحة المحال، وهذا غاية التغفيل والضلال إن صح عن أحد، فإنه يقال لهم: إن كان كذب المكاشفة محالاً فقد دلت على صحته فيصح أن تكون كاذبة، وإذا صح كذبها لم يوثق بها، وإن كان كذبها ممكناً لم يوثق بها ولم يصح لها اسم الدلالة، فثبت أنه⁽³⁾ لولا امتناع⁽⁴⁾ المحال ما صح لا⁽⁵⁾ سمع ولا عقل، ولا كشف ولا نظر ولا علم شيء ألبتة، وكان هؤلاء القوم لم يفرقوا بين المحارة والمحال.

فأما من عرف ما هو المحال وجوزه لم يصح منه بعد ذلك دعوى أنه محق وأن خصمه⁽⁶⁾ مبطل أبداً؛ لأنه لا يمنع من كون المحق مبطلاً والمبطل محقاً، والتوحيد شركاً والشرك توحيداً إلا كون ذلك محالاً، والمحال لا يقع⁽⁷⁾ ألبتة، فمن⁽⁸⁾ فتح باب تجويز المحال لم يمتنع⁽⁹⁾ شيء

أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً، ولفظه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يُقَالَ: هَذَا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ»، وبرقم: (4722)، وزاد فيه: «فَإِذَا قَالُوا ذَلِكَ فَقُولُوا: اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ثُمَّ لِيَتَقُلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثاً وَلَيْسَتَعِدُّ مِنَ الشَّيْطَانِ» وأحمد في مسنده: برقم: (21867)، من حديث خزيمة الأنصاري: ولفظه: ... عُرْوَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي الشَّيْطَانُ الْإِنْسَانَ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ؟ فَيَقُولُ: اللَّهُ، ثُمَّ يَقُولُ: مَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ فَيَقُولُ: اللَّهُ، حَتَّى يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟ فَإِذَا وَجَدَ أَحَدَكُمْ ذَلِكَ، فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ».

(1) المناوي: المكاشفة: الحضور بنعت البيان من غير افتقار إلى تأمل البرهان. اه. من التوقيف على مهمات

التعاريف، ص: 312.

(2) قوله: (قد) ساقط من (ح).

(3) في (ح): (أن).

(4) قوله: (لولا امتناع) يقابله في (ب): (لامتناع).

(5) قوله: (لا) زيادة من (ص).

(6) في (ب): (خصيمه).

(7) قوله: (المحق مبطلاً والمبطل محقاً... محالاً، والمحال لا يقع) ساقط من (ب).

(8) في (ب): (فمتى).

(9) في (ب): (يمنع).

من ذلك، وانسد باب الإنكار على كل كافر وجاحد، ولم يبق فرق بين أعراف العارفين وأجن المجانين، فيا عجباً⁽¹⁾ كيف⁽²⁾ يدعي مثل هؤلاء مراتب العارفين⁽³⁾ ولا يغني عنهم دعوى دقة الفرق بين العلم والظن، فإن الفرق بينهما في الضروريات ضروري؛ بل من الضرورة انقسام جميع ما يمكن الخبر عنه، والاعتقاد له إلى ما جمع الجزم والمطابقة والثبات عند جميع⁽⁴⁾ التشكيك، وإلى ما لم يجمعها، فالجامع لها هو العلم وإن اختلف الثبات فاعتقاد مقلد المحق، أو المطابقة فالاعتقاد الفاسد أو الجزم فمع الاستواء الشك ومع الرجحان الراجح الظن، والمرجوح⁽⁵⁾ الوهم فعلمت كلها بالضرورة وإن اختلفت العبارات عنها، فإن اختلاف اللغات والعبارات لا تحيل⁽⁶⁾ المعاني.

خاتمة

واعلم أن منكري العلوم [ص: 12/ب] لم ينازعوا في حسن العمل بها؛ بل ولا في وجوبه⁽⁷⁾، فإنهم انتفعوا بالأبصار وتوقوا بسببها الوقوع في الماء والنار وسائر المهالك والأخطار.

ومن عجائب ما يُروى عنهم: أن بعضهم صنّف كتاباً في نفي العلوم، ومات له ولد قد قارب الحُلْم، فقال: إنه إنما أسف لموت ولده قبل أن يقرأ كتابه في نفي العلوم، فقيل له: وما يدريك أنه⁽⁸⁾ كان لك ولد، وأنه مات وأنه لم يقرأه، وإنك موجود وإنك صنفت كتاباً فلم يدر ما يقول.

ومن سخف هؤلاء لم يذكر الله سبحانه الرد عليهم في كتابه ولا رسله صلوات الله عليهم وإنما قدمت ذكرهم عبرة لك⁽⁹⁾ حتى لا تحتفل بوجود المخالفين للحق الجلي، وتظن

(1) في (ح): (عجب).

(2) قوله: (كيف) ساقط من (ب).

(3) المناوي: العارف: من أشهده الرب نفسه، فظهرت عليه الأحوال، والمعرفة حاله. اه. من التوقيف على مهات التعاريف، ص: 233.

(4) قوله: (جميع) زيادة من (ح).

(5) في (ح): (والمرجح).

(6) في (ب): (تحل).

(7) في (ح): (وجوبها) وما يقابله مطموس في (ب).

(8) في (ح): (إن).

(9) قوله: (عبرة لك) يقابله في (ب): (غير ذلك).

أنه لو كان حقاً جلياً لم يمكن أن يكون فيه مخالف عاقل؛ بل مدع لمرتبة الكمال في الإسلام، كنفاء جميع العلوم والأدلة عقلاً وسمعاً إلا من طريق الكشف، ونفاعة وجود الرب والخلق إلا الوجود المطلق الذي هو ذات الأحد، والحضرة الأحدية عندهم وما عداه من مراتب وجود الله وأسمائه الحسنى كلها وهي الحضرة الواحدية عندهم، ووجود خلقه⁽¹⁾ ملائكتهم ورسولهم وكتبهم وجنهم وإنسهم⁽²⁾ والدنيا والآخرة، كل ذلك خيال لا حقيقة له أبداً ما عدا الوجود المطلق الذي هو الأحد، والحضرة الأحدية عندهم وهو عدم محض لا⁽³⁾ وجود له إلا في اللفظ والذهن، عند سائر المحققين من العقلاء فهو الموجود على الحقيقة عندهم، وكل وجود عندهم ما عداه خيال منه كطيف الأحلام، لكن أحب أن يرى نفسه فيه، ونسبة كل شيء إليه نسبة صورة دحية إلى جبريل فهو هو⁽⁴⁾ من وجه، وما هو هو⁽⁵⁾ من وجه، فكذلك فليكن الضلال المبين، وكفى في بيان ضلالهم⁽⁶⁾ فرقهم بين الأحد والواحد، وبين الأحد وبين الله تعالى، ولزوم قولهم لإلهين⁽⁷⁾ اثنين أحدي حقيقي⁽⁸⁾ وواحد⁽⁹⁾ خيالي، ولم يذكر هؤلاء الغزالي في الرد على الاتحادية في المقصد الأسنى؛ لتأخر حدوث ضلالهم الفاحش نعوذ بالله من الغرور.

فإذا تقرر أن إثبات العلوم هو الحق والأحوط⁽¹⁰⁾، وهو الذي عليه الشرائع والفطر وعمل الخلق، وأن الاضطرار إليه وإلى العمل به حاصل، وأنه⁽¹¹⁾ لا خطر في العمل بهذه العلوم عند جاحدها أيضاً؛ ثبت أن العمل بها نهج السلامة بغير شك ولا خلاف. فهذا أول خلاف تخلصت منه بطيبة نفس، وأول حق واجب ظفرت بمعرفته؛ لأن مخالف الحق هنا يكفر بإنكار جميع المعارف الدينية المتعلقة بالقطع بإثبات الربوبية

(1) في (ب): (خلق).

(2) قوله: (وجنهم وإنسهم) ساقط من (ب).

(3) قوله: (محض لا يقابله في (ب): (محض الحق ولا).

(4) قوله: (هو) ساقط من (ب).

(5) قوله: (هو) ساقط من (ب).

(6) في (ب): (ضلالتهم).

(7) في (ب): (إلاهين)، وفي (ح): (لا إلهين).

(8) في (ب): (وحقيقي).

(9) في (ص) و(ب): (وواحد).

(10) في (ب): (الأحوط).

(11) في (ب): (وأن).

والنبوات⁽¹⁾ والشرائع الواجبات، [ص: 13/1] وهذا⁽²⁾ أيضاً أول كفر نجوت برحمة الله منه والحمد لله رب العالمين.

وبعد ثبوت العلم نذكر شيئاً⁽³⁾ من صحيح فضائله والترغيب فيه.

فصل

في فضائل المعلم (النافع وأهله)⁽⁴⁾

فمن العقل أنه أصل النجاة والسعادة؛ إذ هو الداعي إلى أسباب الخير الصارف عن أسباب الشر، ومن خصائصه إجماع العقلاء والملل والنحل على فضله، وأنه تمدح به الخالق سبحانه، وأنه سبحانه مدح⁽⁵⁾ عباده بها وهب لهم منه، وفضل آدم عليه السلام بعلم الأسماء على الملائكة، واختار تفضيله به على تفضيله بالعمل لكشف الشبهة⁽⁶⁾ عن ملائكته، وإيضاح الحجة عليهم، ولم يزهد فيه بل قال لأعلم خلقه عليه السلام: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: 114]، وحتى فضل الكلاب المعلمة على غيرها فأحل صيدها⁽⁷⁾، وهو الذي صال به الهدهد على سليمان عليه السلام مع عظيم ملكه، وقويت حجته مع ضعفه وحقارته حيث قال: ﴿أَحَطْتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِءَ وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَإٍ بِنَبَأٍ يَقِينٍ﴾ [النمل: 22].

ومن أعظم فضائله القرآنية تعليل خلق العوالم به في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [الطلاق: 12].

ثم تعليل البعث⁽⁸⁾ في الدار الآخرة به⁽⁹⁾ في قوله تعالى: ﴿وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَتَاهُمْ كَانُوا

(1) في (ب): (والنبوة).

(2) في (ح): (هذا).

(3) في (ح): (أشياء).

(4) ما يقابل قوله: (فضائل العلم النافع وأهله) غير واضح في (ح).

(5) قوله: (وأنه سبحانه مدح) يقابله في (ب): (ومدح).

(6) في (ح): (الشبه).

(7) وذلك كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: 4].

(8) ابن منظور: البعث أيضاً: الإحياء من الله للموتى؛ ومنه قوله تعالى: ثُمَّ بَعَثْنَاكُمْ مِنْ بَعْدِ مَوْتِكُمْ أَي: أحييناكم.

وَبَعَثَ الْمَوْتَى: نَشَرَهُمْ لِيَوْمِ الْبَعْثِ. وَبَعَثَ اللَّهُ الْخَلْقَ لِيَعْتَهُمْ بَعْثًا: نَشَرَهُمْ؛ مِنْ ذَلِكَ أ.هـ. من لسان العرب: 117/2.

(9) قوله: (به) ساقط من (ح).

كَنُذِيرِينَ ﴿ [النحل: 39]، ولذلك⁽¹⁾ ذم الله من يجادل في الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير، وقال تعالى: ﴿فَإِنهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ﴾ [الحج: 46] الآية، وقال: ﴿وَلْيَعْلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَيُؤْمِنُوا بِهِ فَتُخْبِتَ لَهُ قُلُوبُهُمْ﴾ [الحج: 54]، وقال: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَمْ يَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَمَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الحج: 71]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ عِلْمًا وَقَالَا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَضَّلَنَا عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿ وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ وَقَالَ يَأَيُّهَا النَّاسُ عُلِمْنَا مَنْطِقَ الطَّيْرِ وَأُوتِينَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِنَّ هَذَا هُوَ الْفَضْلُ الْمُبِينُ﴾ [النمل: 15-16].

ومنه: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ﴾ [يوسف: 108] ومنه قصة موسى مع الخضر، وقوله: ﴿عَلَى أَنْ تَعْلَمَنْ مِمَّا عَلِمْتَ رُشْدًا﴾ [الكهف: 66]، ورحلته إليه في نافلة العلم وعزمه على أن يمضي حقبا⁽²⁾ في طلب نافلته⁽³⁾، والحقب ثمانون سنة وذلك يشهد لصحة حديث⁽⁴⁾ عبد الله بن عمرو⁽⁵⁾ مرفوعاً: «العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل» الحديث خرجه⁽⁶⁾ أبو داود وابن ماجه⁽⁷⁾.

ومنه: ﴿قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِّنَ الْكِتَابِ﴾ [النمل: 40]، ومنه: ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: 269]، ومنه: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: 113] ومنه: ﴿وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى﴾ [الضحى: 7]، ومنه [ص: 13/ب]: ﴿أَلَمْ

(1) في (ح): (وكذلك).

(2) الراغب: والصحيح أن الحقبة مدة من الزمان مبهمة. اه، من كتاب المفردات، للأصفهاني، ص: 248، وقال الأزهري: الأحقاب جمع حُقب، وهو ثمانون سنة، وهذا صحيح نحو فعل وأفعال، وقوله: ﴿أَوْ أَمْنِي حُقْبًا﴾ أي زماناً طويلاً.

انظر: عمدة الحفاظ: 502/1.

(3) قوله: (في طلب نافلته) ساقط من (ب).

(4) قوله: (لصحة حديث) يقابله في (ب): (لحديث).

(5) في (ط. المؤيد): (عمر).

(6) في (ح): (أخرجه).

(7) ضعيف؛ رواه أبو داود: 119/3، في باب ما جاء في تعليم الفرائض، من كتاب الفرائض، برقم: (2885)، وابن ماجه: 21/1، في باب اجتناب الرأي والقياس، من كتاب الإيمان، وفضائل الصحابة والعلم، برقم: (54)، والحاكم في مستدرکه: 369/4، في كتاب الفرائض، برقم: (7949) - وتعقبه الذهبي: ضعيف - والطبراني في الكبير: 33/13، برقم: (72)، والدراقطني في سننه، في كتاب الفرائض، برقم: (4060)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، ولفظه: عن عبد الله بن عمرو بن العاص:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «العلم ثلاثة، وما سوى ذلك فهو فضل: آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة».

وهذا⁽¹⁾ كله في العلم النافع دون غيره، كما تقدم بيانه والحجة⁽²⁾ على ذلك من الكتاب والسنة والمعقول.



(1) في (ح): (هذا).
(2) في (ح): (فالحجة).

الباب الثاني

في⁽¹⁾ إثبات الطرق إلى الله تعالى،

وبيان أجلها، وأوضحها على سبيل الإجمال

اعلم⁽²⁾ أن هذا [ص:14/أ] من أوضح المعارف التي دلت عليها الفطرة التي خلق الخلق عليها، ولذلك قال كثير من العقلاء والعلماء والأولياء: إنه ضروري لا يحتاج إلى نظر، وقال آخرون: إنما يحتاج إلى تذكر يوقظ من سِنَّة الغفلة، كتذكر الموت الذي تقع الغفلة عنه وهو ضروري حتى قال الله تعالى في مخاطبة العقلاء: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [الزمر: 30]، وقال: ﴿ثُمَّ إِنِّي أُنكِرُ بَعْدَ ذَلِكَ لَمَيِّتُونَ﴾ [المؤمنون: 15]، ونحو ذلك⁽³⁾، وإلى ذلك أشار القرآن الكريم حيث حكى الله عن الرسل الكرام قولهم: ﴿أَفِي اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [إبراهيم: 10]، وقد تقدم قول علي عليه السلام في ذلك الذي شهد له أعلام الوجود على إقرار قلب ذي الجحود، وذكر في⁽⁴⁾ شرح⁽⁵⁾ ابن أبي الحديد لذلك وتجويده⁽⁶⁾، وقد بسطت أدلة من قال بذلك وما يرد عليهم وما يجيبون به في العواصم، ولذلك شد⁽⁷⁾ المخالف هنا ولم يكذب يظهر الخلاف في حاجة العالم إلى مؤثر، وإنما اشتد الخلاف في صفات⁽⁸⁾ ذلك المؤثر، ونقل البرازي عن الفلاسفة اعترافهم أن خوضهم في الإلهيات بالظن دون العلم.

واعلم أن هذا⁽⁹⁾ الخلاف الشاذ المستند إلى الظن باعتراف أهله إنما⁽¹⁰⁾ وقع مع⁽¹¹⁾ شدوذه؛ لأنهم نظروا في⁽¹²⁾ معرفة الرب جل جلاله من الوجه الذي بطن منه، ولم ينظروا في معرفته من الوجه الذي ظهر منه، وذلك أنه سبحانه قد تسمى بالظاهر وتسمى بالباطن،

(1) قوله: (في) ساقط من (ب).

(2) في (ب): (واعلم).

(3) قوله: (ونحو ذلك) ساقط من (ص).

(4) قوله: (في) زيادة من (ص).

(5) قوله: (في شرح) ساقط من (ح).

(6) قوله: (لذلك وتجويده) يقابله في (ص): (ذلك وجوده).

(7) في (ب): (شك).

(8) في (ب): (صفة).

(9) ما يقابل قوله: (أن هذا) مطموس في (ب).

(10) في (ب): (إما).

(11) في (ح): (في).

(12) في (ب): (إلى).

وثبت هذا في كتابه الكريم⁽¹⁾، فثبت أن له جهة يظهر منها، وجهة يبطن منها لتبقى حكمته في قوله: ﴿لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [هود: 7]، وقوله في الساعة: ﴿أَكَادُ أَخْفِيهَا لِتُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى﴾ [طه: 15].

فمن نظر في معرفته من الجهة التي⁽²⁾ يظهر منها ترادفت مواد معرفته، وكانت نوراً⁽³⁾ على نور يهدي الله لنوره من يشاء، كما وصف الله نور هدايته بكثرة المواد في سورة النور، ومن نظر في معرفته من غير هذه الطريق كان كمن ضل الطريق واجتهد في السير بعد الضلال فلا يزال يزداد بُعداً بسيره في غير طريق على أنه يحتمل أن المعنى في الظاهر والباطن⁽⁴⁾ أنه هو الحق فيهما معاً لا في أحدهما، كما قد يكون بعض الأمور حقاً في الباطن ولا حجة عليه ظاهرة، فيكون على هذا الوجه في معنى⁽⁵⁾ الملك الحق المبين، ويكون ذلك أعظم في قطع أعدار المعاندين، والله أعلم.

والطرق إلى الله تعالى كثيرة جداً، ولكننا نقتصر منها على أصحابها وأجلاها وأوضحها وأشفاها حتى نأمن بالسلوك فيها من الضلال في الطرق⁽⁶⁾ التي تبعد السائر فيها عن مقصوده [ص: 14/ب] والعياذ بالله، وإلى تلك الطرق الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: 153]، وقد يكون فيها ما يستلزم رد كثير من الشرائع فنقول:

(1) وذلك في قوله تعالى: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحديد: 3].

(2) في (ب) و(ح): (الذي).

(3) في (ح): (نور).

(4) في (ص) و(ب): (الباطن).

(5) في (ص): (المعنى).

(6) في (ب): (الطريق).

الباب الثالث

في بيان شيء من طرق معرفة الله تعالى
على ما هجج الرسل والسلف على جهة التفصيل
للإجمال المتقصر في الباب الذي قبل هذا

فلنذكر⁽¹⁾ إشارة لطيفة على قدر هذا المختصر إلى ثلاث دلالات: دلالة الأنفس، ودلالة الآفاق، ودلالة المعجزات، وكلها دل عليها القرآن الذي وصفه الله تعالى بأنه يهدي للتي هي أقوم⁽²⁾.

أما دلالة الأنفس فإنها بليغة، قال الله تعالى: ﴿قَتَلَ الْإِنْسَانُ مَا أَكْفَرَهُ⁽³⁾ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ خَلَقَهُ مِنْ نُطْفَةٍ خَلَقَهُ فَقَدَّرَهُ⁽⁴⁾﴾ [عبس: 17-19] الآيات، وقال تعالى: ﴿وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ [الذاريات: 21]، وقال: ﴿يَتَأْتِيهَا الْإِنْسَانُ مَا عَمَرَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ⁽⁵⁾ الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ⁽⁶⁾ فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ﴾ [الانفطار: 6-8]، وقال: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَانًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ﴾ [البقرة: 28] الآية، وأبسط آية في ذلك آية (3) الحج: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ [الحج: 5] الآيات إلى قوله: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ﴾ [الحج: 6] إلى (4) قوله (5): ﴿وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾ [الحج: 7]، وأبطل شبهة الطبائعية بقوله: ﴿مِنْ تُرَابٍ﴾ [آل عمران: 59]؛ لأن آدم أبو البشر وأصلهم بالتواتر الضروري لا أب له ولا أم فلزمت الحجة وبانت ووضحت، والله الحمد والثناء والمنة.

وكذلك الآية التي في سورة المؤمنين من (6) قوله: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ﴾ [المؤمنون: 12] إلى قوله: ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ [المؤمنون: 14]، وقال تعالى: ﴿أَوْلَمْ يَرِ الْإِنْسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُبِينٌ⁽⁷⁾ وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ﴾ [يس: 77-78]، ومن ثم قيل: فكرك فيك يكفيك، وقد جمع الله تعالى ذكر دلالات النفوس والآفاق في

(1) في (ب): (ولنذكر).

(2) وذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَيِّنُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: 9].

(3) في (ب): (في).

(4) قوله: (إلى) ساقط من (ب).

(5) قوله: (قوله) زيادة من (ح).

(6) قوله: (من) ساقط من (ح).

قوله تعالى: ﴿سَتُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾ [فصلت: 53]، وذلك أنا نعلم بالضرورة وجودنا أحياء قادرين عالمين ناطقين سامعين مبصرين مدركين بعد أن لم نكن شيئاً، وأن أول وجودنا كان نطفة قدرة⁽¹⁾ مستوية الأجزاء والطبيعة غاية الاستواء بحيث يمتنع في عقل كل عاقل أن يكون منها بغير صانع حكيم ما يختلف أجناساً وأنواعاً وأشخاصاً.

أما الأجناس، فكما نبه عليه قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَىٰ بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَىٰ رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَىٰ أَرْبَعٍ﴾ [النور: 45]، وأما الأنواع فنبه عليها بقوله: ﴿أَلَمْ يَكُنْ نُطْفَةً مِنْ مَنِيٍّ يُمْنَىٰ﴾ ﴿١٧﴾ ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ ﴿١٨﴾ فَعَجَلَ مِنْهُ الرُّوحَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ﴾ [القيامة: 37-39]، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ سَوَّيْنَاكَ رَجُلًا﴾ [الكهف: 37]، وأما [ص: 15/أ] في الأشخاص فبقوله تعالى: ﴿قُتِلَ الْإِنْسَانُ مَا أَكْفَرَهُ ﴿١٧﴾ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ خَلَقَهُ ﴿١٨﴾ مِنْ نُطْفَةٍ خَلَقَهُ فَقَدَرَهُ ﴿١٩﴾ ثُمَّ السَّبِيلَ يَسْرَهُ ﴿٢٠﴾﴾ [عبس: 17-20] الآيات.

وبيانه: أنه خلق من نطفة مستوية الطبيعة فكيف يكون منها ما يبصر، ومنها ما يسمع⁽²⁾، ومنها ما يطعم، ومنها ما يشم، ومنها الصلب، ومنها الرخو، ومنهم من يمشي على بطنه، ومنهم من يمشي على رجلين، ومنهم من يمشي على أربع، كما نبه الله عليه في كتابه الكريم، ونعلم أنها قد تغيرت بنا الأحوال، وتنقلت بنا الأطوار تنقلاً عجيباً فكنا نطفاً، ثم علقاً، ثم مضغاً، ثم لحماً ودماً، وعظماً صلبة متفرقة في ذلك اللحم والدم تقويهما⁽³⁾ وعصباً⁽⁴⁾ رابطة بين تلك العظام صالحة لذلك الربط⁽⁵⁾ بما فيها من القوة والمتانة، ثم تتركب من ذلك آلات وحواس حية موافقة للمصالح مع ضيق ذلك المكان وشدة ظلمته، وإلى ذلك الإشارة⁽⁶⁾ بقوله تعالى: ﴿مَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلَقًا مِنْ بَعْدِ خَلْقِي فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ﴾ [الزمر: 6]، والظلمات⁽⁷⁾ الثلاث: ظلمة البطن وظلمة

(1) في (ح): (مذرة).

(2) قوله: (يبصر، ومنها ما يسمع) يقابله في (ب): (يسمع ومنها ما يبصر).

(3) في (ص): (لقوتها)، وفي (ح): (يقويها).

(4) في (ب): (عصباً).

(5) في (ب): (الرابط).

(6) في (ح): (أشار).

(7) في (ح): (الظلمات).

المشيمة وظلمة الرحم⁽¹⁾، ثم انظر إلى موضع⁽²⁾ العينين ما أنسبه بهما بعيداً مما يؤذيها مرتفعاً للتمكن⁽³⁾ من إدراك المبصرات في الوجه الذي لا يحتاج إلى تغطيته⁽⁴⁾ باللباس مع الجمال البديع فيها وفي جفونها، ولو كانا في الرأس أو في الظهر أو في البطن أو غير ذلك ما تمت الحكمة ولا النعمة بهما، وكذلك كل⁽⁵⁾ عضو في مكانه، وانظر إلى ستر القدر الذي في البطن بالسواتر العظيمة بحيث لا يحس له حس، ولا يظهر له ريح، ولا يخرج له⁽⁶⁾ إلا باختيارنا في موضع خال.

وإن من عجيب صنع الله تعالى استمساك البول في حال الغفلة بل في حال النوم حتى نختار خروجه ونرضى⁽⁷⁾ به من غير رباط ولا سداد في مجراه ولا مانع محسوس، فتبارك الله أحسن الخالقين، ثم حياتنا في بطون الأمهات من غير نفس، ولو كان ثم نفس لكان ثم صوت ولو غم أحدنا بعد الخروج ساعة لمات، بل كثير⁽⁸⁾ يموتون في المدافن المتخذة للحبوب مع سعتها، ثم خروجنا من ذلك الموضع الضيق بغير اختيار من المولود والوالدة، وهو فعل محكم صعب لا بد له من فاعل مختار، وعدم الموت لشدة الضغطة عند الخروج، وسلامة الولد وأمه من الموت في ذلك من آيات الله المحكمات⁽⁹⁾ كما أشار إليه في آية الحج، وفي⁽¹⁰⁾: ﴿وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنْثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ﴾ [فاطر: 11]، ثم إحداث اللبن في ثدي الأم من يومئذ من بين فرث ودم، وتربية المولود، وفهمه للغة⁽¹¹⁾ أهله ما كانت فصيحة عربية، أو عسرة عجمية مع كثرة قواعد العربية، وكثرة اختلاف عوامل الإعراب، وبلوغ ذلك في الكثرة والعسرة إلى حد أتعب الأكابر الأذكياء⁽¹²⁾، والعاقل المميز يقف أضعاف تلك المدة بين العرب وبين العجم

(1) قوله: (المشيمة وظلمة الرحم) يقابله في (ح): (الرحم وظلمة المشيمة).

(2) في (ح): (مواضع).

(3) قوله: (للتمكن) ساقط من (ح).

(4) في (ص): (تغطية).

(5) قوله: (كل) ساقط من (ح).

(6) قوله: (له) زيادة من (ح).

(7) في (ص): (ويرضى).

(8) في (ح): (كثيرون).

(9) قوله: (المحكمات) زيادة من (ح).

(10) قوله: (وفي) ساقط من (ب).

(11) في (ح): (اللغة).

(12) قوله: (وبلوغ ذلك في الكثرة والعسرة إلى حد أتعب الأكابر الأذكياء) ساقط من (ط. المؤيد).

فلا يعرف من ذلك ما عرف الصغير، ولا⁽¹⁾ يدري ما يقول⁽²⁾ [ص: 15/ب] بمجرد⁽³⁾ المخالطة كالطفل الذي لا عقل له ولا تمييز، وكذلك العجمي بين العرب، ثم يترقى إلى حال التمييز وتعاقب عليه الأحوال من الصغر والكبر، والضعف والقوة، والشباب والشيب، والعقل والذكاء والبلادة، والمرض والصحة، والشهوة والنفرة، والدواعي والصوارف، والعسر واليسر، والغنى والفقر من غير اختيار منه في شيء من ذلك، فلا بد لهذه التغيرات⁽⁴⁾ من مغير قادر عليم⁽⁵⁾ مدبر حكيم.

وقد صنفت في هذا المعنى كتب علم التشريح وبيان كيفية الخلقة، وهو مما ينبغي الوقوف عليه أو على شيء منه، وقد نقل ابن الجوزي منه جملة شافية في أول كتابه لقط المنافع⁽⁶⁾ في الطب فليطالع فيه، فلو جاز أن يكون مثل هذا بغير⁽⁷⁾ صانع؛ لجاز أن يصبح لنا دور معمورة، أو مصاحف مكتوبة، أو ثياب محوكة، أو حلى مصوغة بغير بان، ولا كاتب، ولا حائك، ولا صائغ⁽⁸⁾ فما خص خير الخالقين بأن يكفر، ولا يدل عليه أثر صنعه⁽⁹⁾ العجيب وخلق البديع، ولو كان هذا الأثر للطبع كما قال كثير من الفلاسفة؛ لكان أثراً واحداً، كما لو جمدت النطفة بطبع البرد أو ذابت أو أنتنت.

قال الإمام المؤيد بالله عليه السلام في الزيادات: إن الطبع إن سلمنا وجوده لا يحصل به الشيء على قدر الحاجة، وإنما يكون بمقدار قوته وضعفه، ألا ترى أن النار تحرق لا على قدر الحاجة؛ بل على قدر قوتها، وتنقص عن الحاجة إذا ضعفت، وكذلك الماء الجاري والحكيم يجريه ويقطعه على قدر الحاجة. اهـ كلامه، وفيه تنبيه حسن على الفرق الجلي.

فإذا عرفت هذا فانظر كيف يمكن أن يتغير المني المستوي إلى تلك الأمور المختلفة المحكمة⁽¹⁰⁾ البديعة الإحكام العجيبة الصنعة، وهل ذلك إلا بمنزلة⁽¹¹⁾ تجويز أن يصير المداد

(1) في (ح): (لا).

(2) في (ص): (يقولون).

(3) في (ب): (بمجرد).

(4) في (ب): (التغيرات).

(5) في (ب): (عالم).

(6) قوله: (لقط المنافع) يقابله في (ب): (لقطعة النافع).

(7) قوله: (هذا بغير) يقابله في (ح): (هذا أن يكون).

(8) في (ح): (صانع).

(9) في (ب): (صنيعه).

(10) قوله: (المحكمة) ساقط من (ب).

(11) قوله: (إلا بمنزلة) يقابله في (ح): (إلا مثل بمنزلة).

مصحفاً معرباً لا غلط فيه ولا لحن بطبع المداد من غير كاتب عالم، بل إحكام الإنسان أبلغ وأعجب، وقد رأيت كم جمع في الأنملة الواحدة من الأصبع⁽¹⁾ من الأشياء المختلفة فوضع فيها جلدًا ولحمًا وعصباً وشحمًا وعروقاً ودمًا ونخاً وعظماً وبللّةً وظفراً وشعراً⁽²⁾ وبضعة⁽³⁾ عشر شيئاً غير ذلك كل واحد منها يخالف الآخر قدرة وحياة واستواء وارتفاعاً وانحداراً وخشونة وليناً وحرارة وبرودة ورطوبة ويبوسة وصلابة ورخاوة⁽⁴⁾، ثم خلق في بعضها الحياة دون بعض كالشعر والظفر والعظم، وجعلها مدركة لأمر شتى كالحرارة والبرودة، واللين⁽⁵⁾ والخشونة، والقلّة والكثرة، والرطوبة واليبوسة، ومن لطيف الحكمة⁽⁶⁾ فيها اختلافها⁽⁷⁾ في الطول والقصر حتى تستوي عند القبض على الأشياء [ص: 16/أ] فتقوى بالاستواء، وهذا مما تخفى فيه الحكمة جداً أعني كون الاختلاف في ذلك سبب الاستواء عند القبض، ولذلك خصت بالذكر في قوله تعالى: ﴿بَلَىٰ قَدِيرِينَ عَلَيَّ أَنْ نَسْوَىٰ بَنَانَهُ﴾ [القيامة: 4]، فتبارك الله أحسن الخالقين.

وقد أشار الله تعالى إلى بطلان مذهب الطبائعيين⁽⁸⁾ بهذا المعنى، ونبه عليه ﷺ حيث قال في كتابه الكريم: ﴿وَفِي الْأَرْضِ قِطْعٌ مُّتَجَبِّرَاتٌ وَجَنَّاتٌ مِّنْ أَعْنَابٍ وَزُرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنَوَانٌ وَغَيْرُ صِنَوَانٍ يُسْقَىٰ بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَنُفِضِلُ بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الْأَكْلِ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [الرعد: 4]، وآخر الآية دليل على أن العقل يدرك بذلك بطلان قول أهل الطبائع.

ومما يدل عليه عافية كثير من المرضى بعد غلبة العلة وقوتها، وضعف أسباب العافية ويأس الطبيب من العلاج، فقد ذكر الأطباء أن الطب لا ينفع في بعض تلك الأحوال، فيتأمل ذلك كثيراً⁽⁹⁾ ففيه شفاء لما في الصدور، وقد وقعت في ذلك وقلت⁽¹⁰⁾ فيه: فيا عطسات فرجت كل كربة ولم يبق في أيدي الأساة سوى الصفق

(1) في (ب): (الأصابع).

(2) في (ب): (وشعر).

(3) في (ح): (بضعة).

(4) في (ح): (ورخاوته).

(5) قوله: (واللين) ساقط من (ح).

(6) ما يقابل قوله: (ومن لطيف الحكمة) غير واضح في (ح).

(7) في (ح): (اختلافاً).

(8) في (ص): (الطبائعيين).

(9) قوله: (كثيراً) ساقط من (ح).

(10) ما يقابل قوله: (وقلت) غير واضح في (ح).

له الحمد من شيكن⁽¹⁾ من غير حيلة ولا سبب يجري لي الريق في حلقي⁽²⁾ بكن⁽³⁾ علمت الله علم ضرورة وكم مثلها يجلو الوسوس في الحق فإني شارفت الموت من الإسهال فعطست ثلاثاً فكأنما نشطت من عقال، ولم يكن للعطاس سبب⁽⁴⁾ طبيعي قط، وكانت من الآيات العجيبة. ومما ينبغي⁽⁵⁾ التيقظ له في الرد عليهم أن آدم عليه السلام هو⁽⁶⁾ آدم⁽⁷⁾ أبو⁽⁸⁾ البشر، وذلك معلوم ضرورة تواتراً ودلالة جلية.

أما التواتر فواضح، وأما الدلالة فمحال أن يكون البشر من أم وأب إلى ما لا نهاية له⁽⁹⁾؛ لأن عدم التناهي في الحوادث الماضية محال، فوجب أن يكون أولهم حادثاً من غير أم وأب، ولا نطفة ولا طبيعة، وأنه صنع حكيم، وإنما علمنا من السمع أن اسمه آدم، وأنه من طين فلو كانت الطبيعة تقتضي ذلك بنفسها من غير صانع؛ لكان في كل زمان⁽¹⁰⁾ تظهر صور⁽¹¹⁾ كثيرة من الطين كصورة آدم، وإلى ذلك أشار القرآن الكريم حيث قال الله تعالى في سورة الحج: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن تَرَابٍ﴾ [الحج: 5] يعني: أولكم وأصلكم، وليس في خلق الإنسان من التراب شبهة البتة؛ لاعتراف⁽¹²⁾ الطبائعية بأنه خلاف العوائد الطبيعية⁽¹³⁾، وكذلك قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ [النساء: 1]، ثم النظر في خلق سائر الحيوان

(1) في (ط. المؤيد): (منشكين)، وأتي لها بمعنى ولعله تصحيف، ولعلها من الإنشاء كقوله سبحانه: ﴿أَوْ مَن يُنشَأُ فِي الْحَيَاةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾، وقوله: ﴿إِنَّا أَنشَأْنَاهُنَّ إِنشَاءً﴾.

(2) في (ح) و(ب): (حلق).

(3) في (ح): (وبكن).

(4) قوله: (للعطاس سبب) يقابله في (ح): (العطاس بسبب).

(5) ما يقابل قوله: (ومما ينبغي) غير واضح في (ح).

(6) قوله: (هو) ساقط من (ب).

(7) قوله: (آدم) زيادة من (ح).

(8) في (ص): (أب).

(9) قوله: (له) زيادة من (ص).

(10) قوله: (كل زمان) يقابله في (ح): (زمن).

(11) في (ب): (صورة).

(12) في (ص): (واعتراف)، وفي (ح): (واعترف).

(13) قوله: (بأنه خلاف العوائد الطبيعية) ساقط من (ب).

كذلك (1).

فإن انفلاق بيض (2) الطير عن فراخها من [ص: 16/ب] عجيب صنع الله، وكان بعض السلف يحتاج بذلك على أن الله تعالى عليم قدير لا كعلم الخلق وقدرتهم؛ لأن قدرته أثرت فيها داخل البيضة من غير كسر لها ولا مباشرة، وعلمه أحكم صنع ما في البيضة كذلك، وقد عظم الله تعالى هذه الدلالة، فقال: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَانًا فَأَحْيَاكُمْ﴾ [البقرة: 28] الآية، وجعل عدم الإيمان بها أكفر الكفر، فقال سبحانه: ﴿قَتَلَ الْإِنْسَانَ مَا أَكْفَرَهُ ﴿١٧﴾ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ خَلَقَهُ ﴿١٨﴾ مِنْ نُطْفَةٍ خَلَقَهُ فَقَدَرَهُ ﴿١٩﴾ ثُمَّ السَّبِيلَ يَسَّرَهُ ﴿٢٠﴾ ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ ﴿٢١﴾﴾ [عبس: 17-21].

ونبه بقوله سبحانه على أن الموت -دع عنك الحياة- مما يستدل (3) به على الله تعالى، كما أوضح ذلك في قوله: ﴿فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ ﴿٤٧﴾ وَأَنْتُمْ حِينِيذٍ تَنْظُرُونَ﴾ [الواقعة: 83-84] إلى قوله: ﴿فَلَوْلَا إِنْ كُنْتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ ﴿٨٦﴾ تَرْجِعُونَهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الواقعة: 86-87]، وذلك أن الحي يموت بإذن الله تعالى مع اجتماع أسباب الحياة في هذا العالم الواسع، كما يعيش بإذن الله في بطن أمه بغير نفس يجري، ولا هواء يمد روحه فسبحان من هو على كل شيء قدير، ومنه المبدأ وإليه المصير.

وقد اختار المؤمن هذه الحجة في قوله لصاحبه الكافر المخاصم له: ﴿أَكْفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاهُ رَجُلًا﴾ [الكهف: 37]، وأثنى الله تعالى عليه بذلك وخلد ذكره في أفضل كتبه فكيف لا يختارها (4) المؤمن لتقوية يقينه ودفع وساوس (5) خصومه وشياطينه؟

وأما دلالة الآفاق، فما يحدث ويتجدد في العالم من طلوع القمرين والكواكب وغروبها عند دوران الأفلاك الدائرات والسفن الجارية والرياح الذارية والنجوم الثابت منها والمعالم والرواجم، والاستدلال بالرواجم (6) جيد؛ لدلالته (7) الواضحة على الفاعل المختار،

(1) في (ب): (أريد).

(2) في (ط. المؤيد): (بعض).

(3) في (ب): (استدل).

(4) في (ط. المؤيد): (يختاره).

(5) في (ب): (وساوس).

(6) قوله: (والاستدلال بالرواجم) ساقط من (ح).

(7) في (ح): (لدلالة).

كما يدل على ذلك حركة القمرين الدائمة وسائر النجوم والأفلاك، وكذلك تغير أحوال الهواء بالغيوم والصواعق والبروق العجيبة المتتابعة المختلطة بالغيوم الثقال الحاملة للماء الكثير المطفى⁽¹⁾ بطبعه للنار المضاد لها، وما في الجمع بينهما وإنشائها وإنزال الأمطار منها بالحكمة البالغة لا تختلط قطرة بأخرى، ولو اشتدت الرياح العواصف وصغرت القطر وكثرت⁽²⁾ وتقاربت حتى تقع متفرقة غير ضارة، ولو اجتمعت لعظم ضررها.

ثم نزول البرد القوي الشديد المستحجر في أوقات الخريف الذي لا يجمد فيه الماء مع أنه لا يجمد في أيام الغيم سواء كانت في الشتاء أو في غيره؛ لرطوبة الغيم فمن أين جاء البرد المستحجر، والماء إذا جمد لا يكون على صفة البرد أبداً، فتأتي هذه الأمطار فتعم الأرض سهولها ووعورها وشعابها وشعافها لينبت⁽³⁾ العشب الكثير للأنعام وسائر الهوام، وتسقى⁽⁴⁾ الزروع⁽⁵⁾، وتنبت الأشجار والفواكه والأزهار والثمار، [ص: 17/أ] وتمد البحار والأنهار والآبار.

ثم ما في اختلاف الليل والنهار والفصول والأحوال، وقد جمع⁽⁶⁾ الله تعالى ذلك في قوله: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفَلَكَ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَّاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ [البقرة: 164] إلى قوله: ﴿لَأَيُّ قَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: 164]، فالفكر في هذه الأمور هو النظر المأمور به، وعلى ذلك درج السلف من غير ترتيب المقدمات على قانون أهل المنطق؛ بل⁽⁷⁾ قد شهد كتاب الله على أن ذلك يفيد البيان حيث قال: ﴿سَتُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾ [فصلت: 53]، ثم توعد من زعم أن ذلك لم يفده بياناً بقوله: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [فصلت: 53].

(1) قوله: (المطفى) ساقط من (ح).

(2) في (ب): (وكبرت).

(3) في (ب): (لتنبت).

(4) في (ح): (ويسقى).

(5) في (ح): (الزرع)، وفي (ط. المؤيد): (المزروع).

(6) في (ح): (يجمع).

(7) في (ب): (به).

وعلى هذا قال الشيخ مختار بن محمود في كتابه المجتبى في أحد⁽¹⁾ ما قيل في حقائق النظر: إنه تجريد الفكر عن الغفلات، وحكى عن شيخه محمود بن⁽²⁾ الملاحمي: أنه لا يشترط في العلم بالله أن ينبنى⁽³⁾ على المقدمات المنطقيات، والأساليب النظرية، وكيف ينكر هذا أو يستبعد، وقد حكى الله عن الهدهد وهو من العالم البهيمي أنه وحد الله، واحتج على صحة توحيده بهذا الدليل المذكور في قوله تعالى في⁽⁴⁾ الآفاق، قال الله سبحانه حاكياً عنه: ﴿أَلَا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [النمل: 25]؛ يعني المطر والنبات، فاحتج بحدوث هذين الأمرين العجيبين المعلوم حدوثهما مع تكررها⁽⁵⁾ بحسب حاجة الجميع إليهما، وكذلك قيل لبعض الأعراب: بم عرفت ربك؟

فقال: البعرة تدل على البعير، وآثار الخطا تدل على المسير، فسَاء ذات أبراج، وأرض ذات فجاج، كيف لا تدل على العلي الكبير.

وقد أشارت الرسل عليهم السلام إلى هذا المعنى في قوله تعالى: ﴿قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِي اللَّهِ شَكٌّ فَأَطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [إبراهيم: 10]، ومما استجيد في هذا المعنى وتناقله السلف الصالح قول زيد بن عمرو بن نفيل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أدين إلهاً غيرك الله ثانياً	رضيت بك اللهم رباً فلن أرى
بعثت إلى موسى رسولاً منادياً	وأنت الذي من فضل من ورحمة
إلى الله فرعون الذي كان طاغياً	فقلت لموسى: اذهب وهارون فادعوا
بلا وتد حتى اطمأنت كما هيا	وقولا له: أنت سويت هذه
بلا عمد أرفق إذا بك بانياً	وقولا له: أنت رفعت هذه
منيراً إذا ما جنه الليل هادياً	وقولا له: أنت سويت وسطها
فيصبح ما مست من الأرض ضاحياً	وقولا له: من يرسل الشمس غدوة

[ص: 17/ب]

(1) في (ط. المؤيد): (آخر).

(2) قوله: (بن) ساقط من (ح).

(3) في (ب): (بني)، وفي (ط. المؤيد): (بيتني).

(4) قوله: (قوله تعالى في) زيادة من (ح).

(5) في (ب): (تكرارهما).

وقولا له: من ينبت الحب في الثرى فيصبح منه البقل يهتز رايباً ويخرج منه حبه في رءوسه وفي ذاك آيات لمن كان واعياً. وتفكر⁽¹⁾ في تباين القمرين في الحرارة والبرودة، وبرد القمر مع⁽²⁾ استمداده في نوره من الشمس وحرارة⁽³⁾ الشمس الشديدة، ومما استمدت تلك الحرارة الدائمة المتوقدة، وهي في⁽⁴⁾ أرفع الأجواء الرطبة الباردة، وكيف لم تحترق وتتلاشى مع شدة حرارتها ودوامها وعدم ما تحرقه مثل سائر الناريات، وقد ذكر صاحب الوصائف⁽⁵⁾ أن في كتاب الله تعالى من الآيات في هذا المعنى قدر خمسمائة آية، وقد ذكرت في تكملة ترجيح الأساليب⁽⁶⁾ أساليب القرآن من ذلك ما يشفي ويكفي⁽⁷⁾.

ولنختم هذا المعنى بذكر آية واحدة منها، وهي قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ تَقُومَ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ بِأَمْرِهِ﴾ [الروم: 25]، وفي آية أخرى أنه سبحانه ﴿يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا وَلَئِن زَالَتَا إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [فاطر: 41]، وهذه حجة أجمع عليها الكفرة مع المسلمين، فإن الجميع اتفقوا على أن العالم في الهواء أرضه وسماؤه وما فيه من البحار والجبال وجميع الأثقال، وقد ثبت بضرورة العقل أن الثقل لا يستمسك في الهواء إلا بممسك، وأن هذا الإمساك الدائم المتقن لا يكون⁽⁸⁾ بما لا يعقل من الرياح، كما زعمت الفلاسفة على أن الرياح تحتاج إلى خالق يخلقها، ثم إلى مدبر يقدرها مستوية الأنفاس موزونة القوة لا يزيد منها شيء على شيء حتى تعادل أتم من اعتدال الفاعل المختار، فإن الفاعل المختار لو قصد

(1) قوله: (واعياً وتفكر) يقابله في (ط. المؤيد) قوله: (واعياً وله أيضاً):

وأسلمت وجهي لمن أسلمت له المزن تحمل عذاباً زلالاً
وفيه يقول ورقة بن نوفل:

رشدت وأنعمت ابن عمرو وإنما تجنبت تنوراً من النار حامياً وتفكر

(2) قوله: (القمر مع) يقابله في (ح): (مع القمر)، بتقديم وتأخير.

(3) في (ح): (حرارة).

(4) قوله: (في) ساقط من (ب).

(5) في (ط. المؤيد): (الوظائف).

(6) قوله: (الأساليب) زيادة من (ب).

(7) قوله: (يشفي ويكفي) يقابله في (ص): (يكفي ويشفي)، بتقديم وتأخير.

(8) قوله: (المتقن لا يكون) يقابله في (ب): (المتيقن).

الاعتدال التام حتى يستوي على رأسه جفنة⁽¹⁾ مملوءة ماء لم يستطع تمام الاعتدال إلا برياضة شديدة، فكيف تعادل عواصف الرياح وتقع⁽²⁾ موزونة وزن القراريط⁽³⁾ في الصنجات المعدلة حتى يستوي عليها ثقل الأرض والجبال من غير رب قدير عليم مدبر حكيم.

وأما دلالة المعجزات فهي أقوى الدلالات⁽⁴⁾، وأوضح الآيات؛ لجمعها بين أمرين واضحين لم يكن نزاع المبطلين إلا فيهما، أو في أحدهما، وهما الحدوث الضروري، والمخالفة للطبائع⁽⁵⁾ والعادات، وهذا هو الذي أراه الله خليله ﷺ حين سأل الله طمأنينة قلبه⁽⁶⁾، والذي احتج به موسى الكليم ﷺ على فرعون وسماه شيئاً مبيناً، كما حكاه الله تعالى⁽⁷⁾ في سورة الشعراء حيث قال فرعون: ﴿لَئِنِ اتَّخَذَتْ لِهَا غَيْرِي لِأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ﴾ [الشعراء: 29]. قال موسى ﷺ: ﴿أَوْلَوْ جِئْتُكَ بِشَيْءٍ مُّبِينٍ ﴿٢٩﴾ قَالَ فَأْتِ بِهِ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٣٠﴾ فَأَلْقَى عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ ثُعْبَانٌ مُّبِينٌ ﴿٣١﴾ وَنَزَعَ يَدَهُ فَإِذَا هِيَ بَيْضَاءُ لِلنَّاظِرِينَ﴾ [الشعراء: 30-33] إلى قوله: ﴿فَأَلْقَى السَّحَرَةَ سَاجِدِينَ﴾ [الشعراء: 46].

وكل ما تعارضت فيه⁽⁸⁾ أنظار العقلاء، وقدحت شكوك [ص: 18/أ] الأذكاء فلا شك أن لأهل الإسلام من ذلك القدح المعلّى في إثبات الصانع الحكيم تعالى -وعلى كل حال-

(1) في (ح): (حفنة).

ابن منظور: الحفنة: معروفة، أعظم ما يكون من القصاص، والجمع جفان وجفن أه. من لسان العرب: 89/13

(2) في (ب): (وتقطع).

(3) القيراط: معيار في الوزن وفي القياس، اختلفت مقاديره باختلاف الأزمنة. وهو في الوزن أربع قمحات، وفي وزن الذهب خاصة ثلاث قمحات. وفي القياس: جزء من أربعة وعشرين، وهو من الفدان يساوي خمسة وسبعين ومائة متر.

انظر: لسان العرب، لابن منظور: 375/7، المعجم الوسيط: 727/2.

(4) قوله: (أقوى الدلالات) يقابله في (ح): (أقوى المعجزات الدلالات).

(5) في (ح): (للطبع).

(6) وذلك كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ قَالَ أُولَئِمُتُؤْمِنٌ قَالَ بَلَىٰ وَلَئِن لِّيُظْمِنُنَّ قَلْبِي قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ أَجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: 260].

(7) قوله: (كما حكاه الله تعالى) ساقط من (ح).

(8) قوله: (تعارضت فيه) يقابله في (ب): (تعارضت).

فالنبوت وآياتها البينة ومعجزاتها الباهرة وخوارقها الرائعة أمر كبير، وبرهان منير ما طرق العالم له معارض البتة خصوصاً مع قدمه وتواتره، فإن آدم عليه السلام أول البشر وأبوهم نبي مرسل إلى أولاده، ثم لم تنزل رسل الله ﷻ تترى (1) مبشرين ومنذرين وعاضدين لفطرة الله التي فطر الخلق عليها، فلا (2) أشفى ولا أنفع من النظر في كتبهم وآياتهم ومعجزاتهم وأحوالهم، ثم اعتضد ذلك بأمرين:

أحدهما: استمرار نصر الأنبياء عليهم السلام في عاقبة أمرهم وإهلاك (3) أعدائهم بالآيات الرائعة.

وثانيهما: سلامتهم وأتباعهم ونجاتهم على الدوام من نزول العذاب عليهم كما نزل على أعدائهم ولا مرة واحدة وذلك بين في القرآن، وجميع كتب الله تعالى، وجميع تواريخ العالم، ومن غريبها الذي لا يكاد أحد ينظر فيه حفظهم مع ضعفهم من أقوى الأعداء وأهل القدرة، مثل حفظ موسى وهارون من فرعون مع ظهور قدرته، ولذلك قالوا: ﴿إِنَّا نَخَافُ أَنْ يُفْرِطَ عَلَيْنَا أَوْ أَنْ يَطْفِئُنَا﴾ [طه: 45]، فقال (4) الله تعالى لهما: ﴿لَا تَخَافَا إِنِّي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَى﴾ [طه: 46]، وكذلك قال (5) نوح لقومه: ﴿يَنْقُومِ إِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُمْ مَقَامِي وَتَذَكَّرِي بِقَائِتِ اللَّهِ فَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً ثُمَّ اقْضُوا إِلَيَّ وَلَا تُنظِرُونِ﴾ [يونس: 71]، ونحو ذلك قال هود لقومه، وكذلك قال الله تعالى لمحمد ﷺ: ﴿قُلِ ادْعُوا شُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ كِيدُونِ فَلَا تُنظِرُونِ﴾ [الأعراف: 195]، ولما نزل عليه قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: 67] ترك الحرس وكان يُحرس قبل نزولها، وقصة إبراهيم عليه السلام في ذلك أشهر وأبهر؛ بل على هذا درج أهل الصلاح ووضحت حماية الله لأهل الصدق في التوكل كما وعد الله تعالى به، والمختصر لا يحتمل إلا الإشارة، ثم يفتح الله تعالى على المتأمل.

ومنهم من كفاه الله بالأسباب الظاهرة الخارقة مثل؛ ملك سليمان عليه السلام، وإخdam الجن مع الإنس وتسخير الريح له، وجميع ما حكى (6) عنه، فهذا أيضاً يدل على الله تعالى أوضح

(1) في (ط. المؤيد): (لترى).

(2) في (ب): (ولا).

(3) في (ح): (وهلاك).

(4) في (ب): (قال).

(5) في (ح): (قول).

(6) في (ب): (حكاه).

الدلالة حيث جمعت قدرته الباهرة خرق العادات في نصرتهم بالأسباب الباطنة والظاهرة⁽¹⁾، وكذلك عقوبات أعداء الله الخارقة؛ كمسخ أهل السبت قرده، وبمثل ذلك يعلم الله ضرورة؛ لأن⁽²⁾ مثل ذلك لا يصح بالطبع وهو متواتر مع اليهود مع ثبوته في كتاب الله تعالى، وفيه ما يدل على وقوعه ضرورة؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلَّمْتُمُ الَّذِينَ آَعْتَدُوا مِنْكُمْ فِي آلَسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ [جَعَلْنَاهَا تَكْلَافًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ] [البقرة: 65-66]، [ص: 18/ب] فلو⁽³⁾ لم يكن هذا حقاً معلوماً عند خصوم رسول الله ﷺ ما خوطبوا بذلك، ولو خوطبوا بذلك وعندهم فيه أدنى ريب لتبادروا إلى التكذيب والتشنيع.

وكل هذا يعلم ضرورة⁽⁴⁾ من العوائد المستمرة، وكذلك نتق الجبل⁽⁵⁾ وقلق البحر⁽⁶⁾، وقصة أصحاب الفيل، وكذلك⁽⁷⁾ أصحاب الجنة في سورة⁽⁸⁾ ن، وصاحب⁽⁹⁾ الجنة في الكهف، وشفاء أيوب عليه السلام⁽¹⁰⁾؛ بل منه جميع المعجزات والكرامات الخارقات، ومن أعظمه إحياء الموتى لعيسى عليه السلام، وكلام عيسى عليه السلام في الطفولة⁽¹¹⁾، وهو معلوم بالتواتر، وسبب غلو النصارى فيه⁽¹²⁾،

(1) قوله: (الباطنة والظاهرة) يقابله في (ح): (الظاهرة والباطنة)، بتقديم وتأخير.

(2) قوله: (ضرورة؛ لأن) يقابله في (ح): (ضرورة إذا علم ذلك ضرورة؛ لأن).

(3) في (ح): (ولو).

(4) قوله: (هذا يعلم ضرورة) يقابله في (ح): (بهذا تعلم الضرورة).

(5) وذلك تصديقاً لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ نَتَقْنَا الْجَبَلَ فَوْقَهُمْ كَأَنَّهُ ظُلَّةٌ وَظَنُّوا أَنَّهُ وَاقِعٌ بِهِمْ خُذُوا مَا آَاتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَاذْكُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأعراف: 171].

(6) وذلك في قوله تعالى: ﴿فَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ أَنِ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانْفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالطَّوْدِ الْعَظِيمِ﴾ [الشعراء: 63].

(7) في (ب): (كذلك).

(8) قوله: (سورة) ساقط من (ص).

(9) في (ط. المؤيد): (وصاحب).

(10) وذلك في قوله تعالى: ﴿أَرْكُضْ بِرِجْلِكَ هَذَا مُغْتَسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ﴾ [سورة: 42، 43].

(11) كما في قوله تعالى: ﴿وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [آل عمران: 46].

(12) نهى الله - سبحانه وتعالى - النصارى عن الغلو في الدين وعن التثليث، وأمرهم بالتوحيد وليبيان حقيقة المسيح قال تعالى: ﴿يَأْهَلُ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انْتَهُوا خِزْيًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ [النساء: 171]، والغلو: مجاوزة الحد، وقد غلا اليهود في تحقير عيسى عليه السلام وحطه عن مرتبته، حتى قالوا: ابن زنى! وهذا تفريط،

وهم خلائق يعلم بخبرهم العلم⁽¹⁾ الضروري، وخسف قارون⁽²⁾ وداره والخلق ينظرون ونحو ذلك، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَذَكِّرْهُمْ بِأَيِّمِ اللَّهِ﴾ [إبراهيم: 5]، وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ تَرَكْنَا مِنْهَا آيَةً بَيِّنَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [العنكبوت: 35].

وقد⁽³⁾ نبه الله ﷻ على هذه الدلالات الثلاث في أول سورة الأنعام فتأملها، لكنه سمي المعجزات الآيات، ثم أتبعها بإبطال اعتلاهم بالسحر كما سيأتي في النبوات، وينبغي هاهنا⁽⁴⁾ مطالعة كتب قصص الأنبياء، ومن أجودها كتاب ابن كثير البداية والنهاية، وكتب⁽⁵⁾ المعجزات، مثل الشفاء للقاضي عياض، والمعجزات النبوية من جامع الأصول في حرف النون، ولي في⁽⁶⁾ ذلك كتاب مختصر سميته البرهان القاطع في معرفة الصانع، ومن أحسن ما أشير⁽⁷⁾ فيه إلى المعجزات المذكورة في كتاب الله تعالى هذه الآيات:

هو الله من أعطى هداه وصرح من هو أراه الخارقات بحكمة
بذاك على الطوفان نوح⁽⁸⁾ وقد نجا به من نجا من قومه في السفينة
وغاض له ما فاض عنه استجابة وجد إلى الجودي بها واستقرت

وغلا النصرى في تعظيمه فرفعوه إلى مقام الألوهية، وهذا إفراط، وكل من التفريط والإفراط ذميم، فلما نعى على اليهود تفريطهم ﴿وَيَكْفُرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ بَحْتَنَا عَظِيمًا﴾ [النساء: 156] قفى على أولئك بالنهي والتحذير وإقامة الحجة، فقال تعالى: ﴿يَتَأَهَّلَ الْكِتَابُ﴾ يأهل الإنجيل وهم النصرى ﴿لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾: لا تجاوزوا الحد الذي حده الله لكم في دينكم؛ بالمبالغة في تعظيم عيسى ورفعته إلى مقام الألوهية؛ فإن الإفراط في الدين كالتفريط فيه، كلاهما خروج عن حد الدين وانحراف عن سبيله المستقيم، وقد نهى سيدنا محمد - عن المبالغة في تعظيمه كما بالغت النصرى في تعظيم عيسى ابن مريم، فقال - فيما أخرجه البخاري عن عمر -: «لا تطروني كما أطرت النصرى عيسى ابن مريم؛ فإنما أنا عبد فقولوا: عبد الله ورسوله». انظر: عقيدة التثليث، ص: 1.

(1) قوله: (العلم) ساقط من (ب).
(2) وذلك في قوله تعالى: ﴿خَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الْأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُ مِنْ فِئَةٍ يَنْصُرُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُنتَصِرِينَ﴾ [القصص: 81].

(3) في (ب): (ولقد).

(4) قوله: (وينبغي هاهنا) يقابله في (ب): (وينبغي ما هاهنا).

(5) في (ص): (وكتاب).

(6) قوله: (ولي في) يقابله في (ب): (وفي).

(7) في (ب): (أشرت).

(8) في (ح): (نوحاً).

وسار ومتن الريح تحت بساطه
وقبل ارتداد الطرف أحضر من سبيل له
وأخذ⁽¹⁾ إبراهيم نار عدوه
ولما دعا الأطيوار من رأس شاهق
ومن يده موسى عصاه تلقفت
ومن حجر⁽²⁾ أجرى عيوناً بضربة
ويوسف إذ ألقى البشير قميصه
رآه بعين قبل مقدمه بكى
وفي آل إسرائيل مائدة من
ومن أكمه أبرئ ومن وضح غدا
وصح بأخبار التواتر أنه
وأبعد من هذا عن السحر أنه
ينزه عن ريب الظنون عفيفة
وقال لأهل السبب كونوا إلهنا
وصرع أهل الفيل من دون بيته
وأحرق روض الجنتين عقوبة

وفيا حكاة الله تعالى من نبوع العيون⁽⁵⁾ من الحجر بضرب العصا دليل سمعي خاص
قاطع على خلق الماء، وعلى إخراج المخلوق من العدم المحض، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَفَارَ
التَّنُورُ﴾ [هود: 40]، وكذلك خروج⁽⁶⁾ الماء الكثير من أصابع رسول الله ﷺ.

وإنما ذكرت هذا؛ لأن بعض الناس ذكر أنه ليس في هذا نص شرعي، وإنما يدل عليه

(1) في (ط. المؤيد): (وأحمد).

(2) في (ح): (حجري).

(3) في (ب): (وكفت).

(4) في (ط. المؤيد): (الطير).

(5) في (ب): (العين).

(6) في (ب): (خرج).

العقل أو العمومات لا النصوص، وقد روى الحاكم في هذا المعنى حديثاً حسناً في تفسير قوله تعالى: ﴿جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية: 13] (1).

تكميل

ثم يعتضد هذا بما يناسبه من كرامات الصالحين، وعقوبات الظالمين المذكورة في كتاب الله تعالى والمتواترة والمشاهدة، ثم ما وقع من تكرر نصر الله تعالى للحق والمحقين، وإنهم وإن ابتلوا فالعاقبة لهم على ما دل عليه قوله ﷺ: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَمَتْنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ ﴿١٧١﴾ إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ ﴿١٧٢﴾ وَإِنَّ جُنَدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [الصفات: 171-173]، وكذلك قول الله تعالى: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم: 47]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهُدُ﴾ [غافر: 51]، وقوله تعالى: ﴿كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي﴾ [المجادلة: 21] (2).

وقد جود الزمخشري هذا المعنى في تفسير قوله تعالى: ﴿سُرِّيهِمْ ءَايَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾ [فصلت: 53]، وفسرها بما كان من فتوح الإسلام الخارقة في الأفاق وفسرها ببلاد العجم، وفي أنفسكم (3) وفسرها ببلاد العرب (4)، [ص: 19/ب] وفي ذلك حديث ابن عباس الطويل: وكذلك الأنبياء تبلى ثم تكون لها (5) العاقبة رواه البخاري (6)،

(1) رواه الحاكم في مستدركه: 490/2، في باب تفسير سورة حم الجاثية وعند أهل الحرمين حم الشريعة، من كتاب التفسير، برقم: (3687)- بإسناد قال عنه: صحيحٌ وتعقبه الذهبي: الخبر منكر- ولفظه: عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ يَسْأَلُهُ مِمَّا خُلِقَ الْخَلْقُ؟ قَالَ: «مِنَ الْمَاءِ، وَالنُّورِ، وَالظُّلْمَةِ، وَالرَّيْحِ، وَالتُّرَابِ؟» قَالَ الرَّجُلُ: فَمِمَّ خُلِقَ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: «لَا أَذْرِي» ثُمَّ أَتَى الرَّجُلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: فَأَتَى الرَّجُلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: مِمَّ خُلِقَ الْخَلْقُ؟ قَالَ: «مِنَ الْمَاءِ، وَالنُّورِ، وَالظُّلْمَةِ، وَالرَّيْحِ، وَالتُّرَابِ». قَالَ الرَّجُلُ: فَمِمَّ خُلِقَ هَؤُلَاءِ؟ فَتَلَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا كَانَ لَنَا بِهِذَا إِلَّا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ.

(2) قوله: (وقوله تعالى: ﴿كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي﴾) ساقط من (ح).

(3) في (ص): (أنفسهم).

(4) انظر: الكشاف، للزمخشري: 206/4، 407.

(5) في (ص): (لهم).

(6) قطعة من حديث طويل متفق على صحته، رواه البخاري: 45/4، في باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة، وأن لا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله، من كتاب الجهاد والسير، برقم: (2941)، ومسلم: 1393/3، في باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام، من كتاب الجهاد والسير، برقم:

ويشهد⁽¹⁾ لصحته الاستقراء⁽²⁾ من التواريخ، وقوله تعالى: ﴿وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الأعراف: 128]، وفي الشعراء تنبيه على ذلك في آيات كثيرة يعقبها بقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء: 8-9] فيتأمل.

ثم⁽³⁾ ما قد⁽⁴⁾ وقع للإنسان من إجابة الدعوات وكشف الكربات وستر العورات وتيسير المطلوبات وإزالة⁽⁵⁾ الضرورات وقضاء الحاجات وكشف المشكلات والإلهام إلى⁽⁶⁾ المعارف الخفيات والإشارات المرشديات في المنامات الصادقات، وفي هذا يقول ابن الفارض:

وقل لي من ألقى إليك علومه وقد ركبت منك الحواس بغفوة
وقد احتج بذلك الغزالي وعارض به الفلاسفة في إحالتهم لعلم الغيب، وهذه⁽⁷⁾ الأشياء
إذا ضمت إلى البراهين حصل من مجموعها قوة يقين كثيرة⁽⁸⁾، ولقد قال الغزالي: إنه حصل⁽⁹⁾
له يقين قوي في المعاد⁽¹⁰⁾ من مجموع براهين وقرائن وتجارب⁽¹¹⁾.

(1773)، وأحمد في مسنده: برقم (2370)، والطبراني في الكبير: 14/8، برقم: (7269)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(1) في (ب): (وشهد).
(2) الاستقراء: الحكم على كُليٍّ لوجوده في أكثر جزئياته، فلو كان في كلها لم يكن استقراء؛ بل قياساً مقسماً، ويسمى هذا الاستقراء: استقراء ناقصاً؛ لعدم حصول مقدماته إلا بتتبع الجزئيات نحو: كل حيوان يجرّك فكه الأسفل عند المضغ؛ فهو ناقص لا يفيد اليقين، لمكن وجود جزئي لم يستقرأ، ويكون حكمه مخالفاً للمستقرأ كالتمساح.

والمقصود هنا تتبع الحوادث التاريخية. والله أعلم.

انظر: التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي، ص: 49، والكليات، لأبي البقاء: 105/1، 106.

(3) ما يقابل قوله: (فيتأمل ثم) غير واضح في (ح).

(4) قوله: (قد) ساقط (ص).

(5) قوله: (المطلوبات وإزالة) زيادة من (ب).

(6) في (ط. المؤيد): (في).

(7) في (ح): (وهذا).

(8) في (ب): (كبير).

(9) في (ب): (يحصل).

(10) قوله: (في المعاد) يقابله في (ب): (بالمعاد).

(11) انظر: المنقذ من الضلال، للغزالي: 173.

ثم اليقين بعد هذا كله من مواهب الله تعالى، فإن أنعم الله به عليك (1) فكن من الشاكرين، وإن عرض لك الشك بعد هذا كله، فاحذر أن يكون ذلك عقوبة بذنب، كما نبه الله على ذلك بقوله: ﴿فَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا بِمَا كَذَّبُوا مِنْ قَبْلُ كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِ الْكَافِرِينَ﴾ [الأعراف: 101]، وقوله: ﴿سَلِّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمَا آتَيْنَاهُمْ مِنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [البقرة: 211].

فافزع إلى الله تعالى بالتوبة والاستغفار والتضرع والتذلل وطلب أسباب الرقة والتخويف العظيم لنفسك من الوقوع في الشقوة الكبرى بعذاب الآخرة، فإن من طباع النفوس الإيمان عند شدة الخوف، ولذلك آمن قوم يونس لما رأوا العذاب (2)، وآمن فرعون حين شاهد الغرق (3)، وقد نبه الله على ذلك بقوله: ﴿بَلْ هُمْ فِي شَكٍّ مِنْ ذِكْرِي بَلْ لَمَّا يَدُوقُوا عَذَابِ﴾ [ص: 8]، ولذلك يرجع كثير من العقلاء عند الموت عن عقائد وقبائح وشبهات كانوا مصرين عليها، وليس ذلك لتجلي برهان حينئذ؛ بل لأن الطبع القاسي كان كالمعارض للبرهان فلما لان بقي البرهان بلا معارض، ولذلك لو شاهد فرعون وغيره أعظم برهان بغير خوف ما آمنوا، قال الله تعالى: ﴿فَمَا كَانَ دَعْوَاهُمْ إِذْ جَاءَهُمْ بِأَسْنَاءِ إِلَّا أَنْ قَالُوا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ﴾ [الأعراف: 5].

وحكى ابن خلكان عن ابن سينا أنه لما عرف علة الموت أقبل على القرآن، وترك ما كان عليه (4)، فانصح نفسك (5) وذكرها، وقل لها: لو كان معك يقين بارتفاع التكليف ما خفت، ولكنك عن قريب إن لم يرحمك مولاك تقعين في أشد العذاب، وينكشف عنك (6) هذا الارتياب، [ص: 20/أ] وذكرها عظيم حسرة (7) المكذبين يوم يقال: ﴿أَنْطَلِقُوا إِلَى مَا كُنْتُمْ بِهِ

(1) قوله: (به عليك) يقابله في (ح): (عليك به)، بتقديم وتأخير.
(2) وذلك كما في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ لِكُلِّ نَفْسٍ ظَلَمَتْ مَا فِي الْأَرْضِ لَافْتَدَتْ بِهِ وَأَسْرُوا النَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ وَقُضِيَ بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [يونس: 54].
(3) وذلك كما في قوله تعالى: ﴿وَجَنُوزَنَا بَيْنِي إِسْرَائِيلَ الْبَخْرَ فَاتَّبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُودُهُ بَغْيًا وَعَدُوًّا حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ قَالَ ءَأَمِنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي ءَأَمَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [يونس: 90].
(4) انظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان: 160/2، وقال ابن خلكان: ثم اغتسل وتاب وتصدق بما معه على الفقراء، ورد المظالم على من عرفه وأعتق ممالিকে وجعل يختم في كل ثلاثة أيام ختمة، وسيأتي ذلك من كلام المؤلف.

(5) قوله: (نفسك) ساقط من (ح).

(6) قوله: (عنك) ساقط (ص).

(7) في (ح): (خسر)، وفي (ب): (خسرة).

تَكْذِبُونَ ﴿ [المرسلات: 29]، فإن النفس (1) كما أنها (2) بعيدة الإيمان، فإنها بعيدة الأمان، وخوفها أعظم الأعوان على إيمانها.

قال الله تعالى: ﴿وَفِي نُفْسَيْهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ﴾ [الأعراف: 154]، وقال تعالى: ﴿وَتَرَكْنَا فِيهَا آيَةً لِلَّذِينَ يَخَافُونَ الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾ [الذاريات: 37]، وقال ﷺ: ﴿وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمْ الْهُدَىٰ وَتَسْتَغْفِرُوا رَبَّهُمْ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ أَوْ يَأْتِيَهُمُ الْعَذَابُ قُبُلًا﴾ [الكهف: 55]؛ ولأنها بوجدان الخوف عند التخويف تنزل من مرتبة القطع بالتكذيب التي هي أول ما يروم الشيطان، فإذا نزلت من ذلك؛ وجب عليها في العقل تصديق الثقة والعمل بالظن، كيف إذا جاء الثقة مع ظن صدقه بالمعجز، وعضدته البراهين المقدمة، وإلى هذه الطريقة الإشارة (3) بقوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَكُفْرْتُمْ بِهِمْ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِمْ فَقَا مَنَ وَأَسْتَكْبَرْتُمْ إِنْ أَلَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأحقاف: 10]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَتَيْتُمْ عَذَابَ اللَّهِ بِغَفَةٍ أَوْ جَهْرَةٍ هَلْ يُهْلِكُ إِلَّا الْقَوْمَ الظَّالِمُونَ﴾ [الأنعام: 47]، وقوله: ﴿فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَرِحُوا بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِمْ يَسْتَهْزِئُونَ﴾ [الأنعام: 47]، وقوله تعالى: ﴿وَبَدَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ﴾ [الزمر: 47]، فإن نفرت النفس من الإيمان ببعض المحارات وتوهمت أنه من المحالات، كثبوت القدم الذي لا تعرفه إلا بالتصديق، أو ثبوت الحكمة في العذاب، وخلق أهله فسيأتي الجواب في ذلك في إثبات حكمة الله تعالى.

ومن أنفع ما يدفع الحيرة به أنه لا بد من لزوم المحارة في العقول على كل تقدير، والإسلام أقل محارات من جميع الملل الكفرية، وبالإسلام تندفع كلها وتخرج العقول من الظلمات إلى النور، وانظر إلى هذا العالم المحسوس بالضرورة تجرد المحارة العقلية لازمة لوجوده؛ لأنه لا يخلو بالضرورة من الحدوث أو القدم (4)، فالقدم من محارات العقول، والحدوث من غير محدث من محاراتها؛ بل من محالاتها، والمحارات (5) أقرب من المحالات؛ لأن الممكن البعيد أقرب من الممتنع ولا ثالث لهذين الأمرين إلا الإسلام، وإلى هذا أشار من قال:

(1) قوله: (فإن النفس) يقابله في (ح): (فالنفس).

(2) قوله: (كما أنها) يقابله في (ح): (كأنها).

(3) في (ح): (أشار).

(4) قوله: (أو القدم) يقابله في (ب): (والقدم).

(5) في (ص): (فالمحارات).

صورة الكون محال وهو حقيق في الحقيقة لكنه⁽¹⁾ أخطأ في تسمية المحارة محالاً، فإن كانت المحارة لازمة للإسلام فهي لما عدها ألزم، فإن كان هذا اللزوم حقاً فالمحارة حق والحق لا يستوحش منه، وإن⁽²⁾ كان باطلاً فالباطل حقيق أن⁽³⁾ لا يستوحش من خشيته؛ لأنه لا شيء حقيقة فكيف الخوف من لا شيء، فمن لم يثبت الرب قديماً [ص: 20/ب] أثبت العالم قديماً، ومن لم يثبت له أسماؤه⁽⁴⁾ الحسنى بلا سبب أثبت الإحكام العجيب للعالم بلا سبب، ومن لم يثبت الرب بكماله بلا سبب أثبت العالم بأحكامه وعجائبه بلا سبب، ومن لم يقبل الإيمان بالبرهان والقرآن قبل الكفر بلا قرآن ولا برهان، وإلى هذا أشار رسول الله ﷺ حيث قال: «لا يزال الناس يتساءلون حتى يقولوا هذا الله خلق⁽⁵⁾ فمن خلق الله»⁽⁶⁾، وأمرنا بالاستعاذة والانتهاة حينئذ؛ لأنه يقال للكافر: فإذا أمكن وجود العالم بغير خالق، فأولى منه وجود الرب بغير خالق، ودل على أنه لا بد من انتهاء الموجودات الممكنة إلى واجب الوجود ﷻ.

واعلم أن مادة هذه الوسوس⁽⁷⁾ عجب الإنسان بعقله وعلمه، وظنه أنه إذا⁽⁸⁾ لم يعرف شيئاً فهو باطل، فاعرف أنك كما قال أصدق القائلين في صفة الإنسان: ﴿إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: 72] حيث تحمل الأمانة وعظيم خطرها⁽⁹⁾، ويدل على هذا من المعقول مع

(1) في (ح): (ولكنه).

(2) في (ب): (فإن).

(3) قوله: (أن) ساقط من (ح).

(4) في (ب): (الأسماء).

(5) في (ب): (خالق).

(6) متفق على صحته؛ الذي رواه البخاري: 123/4، في باب صفة إبليس وجنوده، من كتاب بدء الخلق، برقم:

(3276)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: ... قال أبو هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ

فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا، مَنْ خَلَقَ كَذَا، حَتَّى يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلِيَّتِهِ»، ومسلم:

119/1، في باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها، من كتاب الإيمان، برقم: (134)، من حديث

أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً ولفظه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يُقَالَ:

هَذَا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ».

(7) في (ح) و(ب): (الوساويس).

(8) قوله: (أنه إذا) يقابله في (ح): (وأنه إذا).

(9) قوله: (حيث تحمل الأمانة وعظيم خطرها) ساقط من (ط. المؤيد).

المنقول (1) أمران:

أحدهما: أن الإنسان يؤثر هواه في الإقبال على دار الفناء، وعلى شهواتها الضارة المضرّة في العاجلة المشاهدة، ويقدم المرجوح على الراجح قطعاً، ويتحمل من (2) الأمانات التي هو في تحملها مختار ما يدل على صحة (3) ما روي من تحمل آدم عليه السلام لأصلها وجميعها (4)، مثل الدخول في الديون والضمانات والحقوق الزوجية وغيرها، وحقوق المخالطة والفرق بين الأحكام عند الرضا والغضب، والغنى والفقر، والأمان والخوف، وبذلك يعرف الفطين من طبع نفسه الظلم وجحد (5) الحق عند رجحان الداعي إلى ذلك، ولذلك يوجد البخل من بعض الأجواد في بعض الأحوال (6)، والكذب من بعض الصادقين كذلك، ولذلك قال صالح عليه السلام: ﴿يَقَوْمٍ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَةَ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ وَلَكِنْ لَا تَحِبُّونَ النَّصِيحِينَ﴾ [الأعراف: 79]، فبين أن الصارف لهم الهوى المحض لا الشبهة.

ومن هنا نقم الله على الكفار أنهم آمنوا بالباطل، فلو كان كفرهم بالحق - الذي هو (7) الله - وكتبه ورسله من أجل الشبهة لكانوا لترك عبادة (8) الحجارة وغيرها أشد كفراً، وذلك بيّن في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِالتَّبْطِيلِ وَكَفَرُوا بِاللهِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [العنكبوت: 52].

ونحوها قوله تعالى في قصة الخليل عليه السلام: ﴿وَاحَاجُّهُ قَوْمُهُ قَالُوا أَمْحَجَّوْنِي فِي اللهِ وَقَدْ هَدَانِي وَلَا أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبِّي شَيْئًا وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ﴾ [ص: 5] وكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنْتُمْ أَشْرَكْتُمْ بِاللهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنعام: 13] الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [التوبة: 119] وَتِلْكَ حُجَّتُنَا ءَاتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَن نَشَاءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ

(1) قوله: (من المعقول مع المنقول) يقابله في (ب): (مع المعقول من المنقول).

(2) قوله: (من) ساقط من (ب).

(3) في (ب): (صحته).

(4) ولقد حكى القرآن الكريم ذلك في قوله: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَالجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنَّا وَحَمَلَهَا الإنسانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: 72].

(5) في (ح): (واجحد).

(6) قوله: (الأحوال) ساقط من (ب).

(7) قوله: (الذي هو) يقابله في (ح): (وهو).

(8) قوله: (لترك عبادة) يقابله في (ط. المؤيد): (لعبادة).

عَلِيمٌ ﴿[الأنعام: 80-83]، [ص: 21/أ] فبين الخليل لهم أن خوفهم وتخويفهم من أصنامهم واعتذارهم به عن (1) الإيمان شيء باطل، ولو كان من قبيل خوف العقلاء المستند إلى الأمارات الصحيحة، أو الأدلة الواضحة لكان خوفهم من الله تعالى أولى من كل وجه صحيح، ولوضوح هذا جاء فيه بأدوات الاستنكار والاستبعاد مثل قوله: ﴿وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ﴾ [الأنعام: 81].

وقوله: ﴿فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ﴾ [الأنعام: 81].

وهذه المعارضة وأمثالها تفيد القطع بعناد الخصم فتأملها في كتاب الله تعالى، وهي جيدة مفحمة نافعة، ولذلك سماها الله تعالى حجته ورفع بها خليله ﷺ ونحوهما (2) قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا﴾ [الأعراف: 146]، وكذلك قوله (3) تعالى: ﴿ذَلِكُمْ بِأَنَّهُ إِذَا دُعِيَ اللَّهُ وَحْدَهُ كَفَرْتُمْ وَإِنْ يُشْرَكَ بِهِ تَوَمَّنُوا فَاَلْحَكُمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ﴾ [غافر: 12].

وقوله تعالى ﴿أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾ [النحل: 72]، وقد يقع من أهل الإيمان شيء من ذلك في غير الكفر، ولذلك لم تقبل شهادة المؤمن العدل لنفسه ولا على عدوه (4).

وكذلك حكى الله تعالى عن الكفار جحدهم في يوم القيامة حتى تشهد عليهم جلودهم، وحتى يقولوا لها: لم شهدتم علينا، وذلك أنهم رأوا من عدل الله تعالى وحكمه (5) بالبينات دون علمه ما أطمعهم (6) في نفع ذلك لهم، والطبيعة واحدة إلا ما هدى الله وأصلح.

(1) في (ص): (من).

(2) في (ح): (ونحوها).

(3) قوله: (وكذلك قوله) يقابله في (ص): (وقوله).

(4) من المتفق عليه أنه لا تقبل شهادة عدو على عدوه، والمراد بالعداوة هنا، العداوة الدنيوية لا الدينية، فتقبل شهادة المسلم على الكافر، والسني على المبتدع، وكذا من أبغض الفاسق لفسقه لا ترد شهادته عليه، والعداوة التي ترد بها الشهادة أن تبلغ حدًا يتمنى زوال نعمته ويفرح لمصيبته، ويجزن لمسرته، وذلك قد يكون من الجانبين وقد يكون من أحدهما، فيخص برد شهادته على الآخر وتقبل شهادة العدو لعدوه إذ لا تهمة.

انظر: تبين الحقائق: 223/4، الشرح الصغير: 246/4، القوانين الفقهية، ص: 303، 304، تبصرة الحكام: 154/1، روضة الطالبين: 167/10، 146/11، المغني: 55/12.

(5) في (ص): (وحكمته).

(6) في (ط. المؤيد): (أطمعهم).

فاحذر من هذه الطبيعة أن توهم كفرها وقساوتها وجفاوتها برهاناً معارضاً لبراهين الحق بل ولا شبهة أبداً؛ ولذلك⁽¹⁾ يزول شكها وريبها بمعانية الأهوال كمعانية⁽²⁾ هول المطلع، كما حكى ابن خلكان عن ابن سينا رأس الفسلفة، أنه لما عرف أنه ميت أعتق ممالئكة⁽³⁾، وفعل من القرب الذي أمكنه، وأقبل على التضرع إلى الله تعالى وتلاوة كتاب الله تعالى واطمحت عنه تلك الوسوس⁽⁴⁾.

⁽⁵⁾ ولي في هذا أبيات حسنه وهي هذه:

يارب إن ابن سينا حينما حضرت فكيف من لم يزل بالدين معترفاً إن لم تغثه بحسن الظن فيك قضى يرجو الذي وهب الإيمان مبتدئاً يتم معروفه بالعفو عنه فقد إليه نسبته في دنيه وكذا ولم يزل ناصراً بالحمد سنته [ص: 21/ب]

فأرحم بحرمة يارب وحشته وراح جميع الدافنين له وجف دمع الذي يبكيه متحجاً لم يترك الحق أفعالاً ومعتقداً هناك أصبح ضيفاً للكريم فلا وكيف والضيف مفروض كرامته لاسيما البائس المسكين قد حسنت

إذا توسد ترب اللحد مغترباً وقد نسيه جميع الصحب والقربا وقل والله من يبكيه متحجاً إلا القليل له داخله حذبا يحتاج زاداً ولا كسباً ولا سبباً لم يعذر الله فيها العجم والعربا منه الظنون والأسرى والغربا

(1) في (ب): (وكذلك).

(2) قوله: (الأهوال كمعانية) يقابله في (ق1): (الأهوال كلها كمعانية).

(3) قوله: (أعتق ممالئكة) يقابله في (ح): (أعتق جميع ممالئكة)، والمثبت موافق لما في وفيات الأعيان.

(4) انظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان: 160/2.

(5) من قوله: (ولي في هذا أبيات حسنه وهي هذه) إلى قوله: (من آثاره العجبا) زيادة من (ص).

فكيف من كل جود في الوجود له
ومن قضى بوجوب الجود عند نزو
ومن له الحمد في الأخرى بذا نطقت
والحمد لله في دنيا وآخره
وإنما خصص الأخرى ولم تكن الـ
دار البقاء بالثناء أولى وكان بها
ألا ترى الرحمة العظمى وقسمتها
ما زاد في هذه الدنيا على عشر
فهذه هذه، ولذلك أكثر الله تعالى ورسله من الجمع بين الأدلة والوعيد، وقصص
المعذبين، واعتمدها مؤمن آل فرعون، فأحسن في دعاء قومه إلى الإيمان، وتخويفهم من
العذاب الأدنى المعجل في الدنيا، ثم من العذاب الأكبر فقال: ﴿يَنْقُومِ إِيَّيْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِثْلَ يَوْمِ
الْأَحْزَابِ ﴿٣٠﴾ مِثْلَ ذَابِ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَالَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعِبَادِ ﴿٣١﴾ وَيَنْقُومِ
إِيَّيْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ يَوْمَ التَّنَادِ﴾ [غافر: 30-32] الآيات.

وإنما بدأ بذكر عذاب الله للكافرين في الدنيا؛ لأنه كان معلوماً لهم بالضرورة، فتأثيره في
النفوس أقوى، كما ذكره المؤيد بالله عليه السلام في قوة النفع بذكر الموت والبلاء⁽²⁾ في القبور،
وتصور ذلك وأمثاله.

والآن ظهر لك أن إثبات الرب والإيمان به هو الحق والأحوط، كما تبين⁽³⁾ قبل ذلك أن
إثبات⁽⁴⁾ العلوم هو الحق، بحيث لا تخاف في هذين الاعتقادين مضرة ألبتة، والخوف العظيم
للمضار [ص: 22/أ] العظيمة في عدمها كما قال القائل:

قال المسنجم والطيبب كلاهما لا تبعث الأموات قلت إليكما
إن صح قولكما فليس بضائري أو صح قولي فالوبال عليكما⁽⁵⁾

(1) من قوله: (ولي في هذا أبيات حسنة وهي هذه) إلى قوله: (من آثاره العجبا) زيادة من (ص).

(2) قوله: (الموت والبلاء) يقابله في (ح): (الموتى والبللى).

(3) في (ب): (بين).

(4) قوله: (الرب والإيمان به هو الحق والأحوط كما تبين قبل ذلك أن إثبات) ساقط من (ص).

(5) البيتان لأبي العلاء المعري في أمراء الشعر العربي في العصر العباسي لأنيس المقدسى، ص: 411.

ومثل ذلك قول الآخر:

ورغبني في الدين أن دليله قوي ويخشي كل شر بجحده
وكرهني للكفر أن فساده جلي ويخشي كل شر بقصده⁽¹⁾
بل كما قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ثُمَّ كَفَرْتُمْ بِهِ﴾ [فصلت: 52] الآية
كما تقدم، والمراد إيراده⁽²⁾ من غير شك لمداواة النفوس الجامحة والوساوس الغالبة،
والاستعانة على تليينها⁽³⁾ بالمعارضات النافعة؛ لتسلم العقول ما يزاومها مما يشق على الأوهام
من الغيوب، وتدعن لما يخالف القياس من الأحكام.



(1) قوله: (ومثل ذلك قول... شر بقصده) زيادة من حاشية (ص).

(2) في (ب): (مراده).

(3) في (ب): (تليينها).

الباب الرابع

في إثبات التوحيد (1) والنبوات (2) وفروعها (3)

(1) الراغب الأصفهاني: الوحدة: الانفراد، والواحد في الحقيقة: هو الشيء الذي لا جزء له ألبتة، ثم يطلق على كل موجود، حتى إنه ما من عدد إلا ويصح أن يوصف به فيقال: عشرة واحدة، ومائة واحدة، وألف واحد. وقال ابن الأثير: في أسماء الله تعالى الواحد. قال: هو الفرد الذي لم يزل وحده ولم يكن معه آخر. فتوحيد الله تعالى معناه: اعتقاد العبد أن الله تعالى واحد لا شريك له، والتوجه إليه وحده بالعبادة والتقديس؛ إذ لا يستحق ذلك إلا الله ولا معبود بحق سواه؛ لأن الله تعالى واحد في ذاته وفي صفاته وفي أفعاله لا شريك له، فالله تعالى متصف بصفات الكمال المطلق منزّه عن كل نقص لا يشاركه في ذلك أحد من خلقه. أما مفهوم التوحيد في الاصطلاح الشرعي: فيعرفه الشيخ محمد عبده بأنه: اعتقاد أن الله واحد لا شريك له، وهو إثبات الوحدة لله في الذات والفعل في خلق الأكوان، وأنه وحده مرجع كل كون ومنتهى كل قصد، وهذا المطلوب كان الغاية العظمى من بعثة النبي ﷺ؛ كما تشهد به آيات الكتاب العزيز. فالتوحيد هو شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، على أن يكون التوحيد قولاً وعملاً، سلوكاً وتطبيقاً واستقامة على منهج الله تعالى.

انظر: لسان العرب، لابن منظور: 450/3، ورسالة التوحيد، الشيخ محمد عبده، ص: 7، منهج الدعوة إلى الله تعالى كما تصوره سورة الأنعام، د محمود عبد السميع شعلان، ص: 39.

(2) اتفق علماء الأديان على أن الإيحاء بالله - تعالى - فطرة في النفس الإنسانية، فشعور الإنسان بوجود قوة فوق قوته هو من الأمور التي لا يكاد يخلو منها إنسان على وجه البسيطة، خاصة في أوقات الشدة والأزمات، ولكن الناس اختلفوا في تحديد تلك القوة: فمنهم من فسرها تفسيراً مادياً محسوساً ومنهم من أرجعها إلى أمر غيبي، كما اختلفوا في تحديد مفهومها وصفاتها، وهذا الاختلاف راجع إلى قصور العقل البشري، وعدم قدرته على الوصول إلى أحكام يقينية حول كثير من الأشياء المحيطة به، فضلاً عن الأمور الغيبية، لذلك كان لا غنى للبشرية عن الوحي الإلهي في تصحيح العقيدة في الله وفي بيان صفاته وكمالاته، وتنزيهه عن النقائص، ومشايبته للمخلوقات، وكذلك في معرفة الدين الذي ارتضاه لعباده؛ ليكون لهم نوراً يهتدون به في ربط علاقاتهم بربههم وعبادتهم له، وقانوناً ينظم علاقاتهم مع بعضهم البعض؛ ليسعدوا في الدارين.

يقول الإمام محمد عبده: وليست عقول الناس سواء، وإن اتفقوا في الخضوع لقوة أسمى من قواهم، غير أن الوثنية أفسدت عقولهم، وانحرفت بها عن مسلك السعادة، فليس في سعة العقل الإنساني في الأفراد كافة أن يعرف عن الله ما يجب أن يعرف.

فمدار العقل محدود كما يقول ابن خلدون: العقل ميزان صحيح، فأحكامه يقينية لا كذب فيها، غير أنك لا تطمع أن تزن به أمور التوحيد، والآخرة، وحقيقة النبوة، وحقائق الصفات الإلهية وكل ما وراء طوره؛ فإن ذلك طمع في محال.

ومن ثم؛ لا سبيل إلى معرفة ذلك معرفة صحيحة إلا على أيدي الأنبياء المعصومين، فهم الوسيلة الوحيدة لإدراك حقائق الأشياء تلك المعرفة التي لا يشوبها جهل ولا يتطرق إليها الضلال، وسوء الفهم.

انظر: الحليمي ومنهجه، ص: 160، 161، رسالة التوحيد، الشيخ محمد عبده، ص: 82، مقدمة ابن خلدون، ص: 460.

(3) في (ب): (و فرعها).

ثم أن المثبتين للعلوم والربوبية اختلفوا في أمور ثلاثة:

أحدها: توحيد الرب⁽¹⁾ وقد علم بالضرورة من الدين، وإن خلافة كفر، ودليل السمع في هذا المقام صحيح بالاتفاق مع ما عضده من الدليل العقلي الذي نبه القرآن عليه في قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: 22]، ولا خفاء في ذلك ولا خلاف فيه بين المسلمين؛ فلا يحتاج فيه إلى عناية، ولا شك في قوة براهينه، وسقوط المعارض لها وأنه⁽²⁾ أحوط لما في مخالفته من خوف العذاب العظيم، وسيأتي تمام الكلام فيه في فروع النبوات. وأما الكلام في النبوات، فاعلم أنه من أوضح المعارف، وقد تطابقت دلائل المعجزات الباهرات عليه، ولا شك مع ذلك أنه الأحوط؛ لأن التكذيب بها من الكفر المعلوم الموجب للعذاب الأكبر، وليس⁽³⁾ لمنكري النبوات من الشبه ما يعارض دلائل ثبوتها، ولا ما ينتهض لإثارة الشكوك في هذا المقام البين، وإنما قدحت البراهمة⁽⁴⁾ في الشرائع بنحو إباحة ذبح

(1) الرب هو الله ﷻ، وهو رب كل شيء - أي مالكة - وله الربوبية على جميع الخلق لا شريك له، وهو رب الأرباب وملك الملوك والأملاك، ولا يقال (الرب) في غير الله إلا بالإضافة. ولا يقال الرب بالألف واللام لغير الله ورب كل شيء مالكة ومستحقه. والرب: يطلق في اللغة على السيد والمالك والمدير والمربي والقيم والمنعم. وفي القاموس القويم:

الرب يطلق على المالك وعلى السيد وعلى راعي الأسرة ورئيسها، والرب من أسماء الله الحسنى. فكلمة (رب) لها عدة معان منها: السيد الذي يملك الشيء ويتصرف فيه، والمربي لغيره الذي يتكفل بحفظ الإنسان وتربيته، والرب يمتلك كل صفات الكمال والبقاء والقدرة والإيجاد، وما سواه مربوب عاجز خاضع لله يستمد منه بقاءه ووجوده لافتقاره إلى خالقه ﷻ.

وتوحيد الربوبية هو أفراد الله تعالى بالخلق والتدبير والرزق والنفع... ولم ينكر هذا النوع من التوحيد أحد حتى المشركون وغيرهم؛ لأنهم لم يجدوا أمام عظمة الله تعالى وقدرته الباهرة في الكون إلا الإقرار بأن الله تعالى رب كل شيء ومدبره وخالقه، والمتصرف فيه وحده لا شريك له.

انظر: لسان العرب، لابن منظور: 399/1، والقاموس القويم للقرآن الكريم، لإبراهيم أحمد عبد الفتاح: 251/1.

(2) في (ح): (أنه).

(3) في (ح): (ليس).

(4) قالت البراهمة وزعمت أن في عقل الإنسان غنية عن أي شيء سواه، وبهذا أنكرت النبوة كطريق للعلم. ولم تكن البراهمة وحدها هي التي تنكر النبوة، بل كان لهذا الإنكار أشياخ عاصروا كل نبي ووجدوا في كل وقت، إلا أن البراهمة هي التي اشتهرت به لدى قدماء العلماء من المسلمين، لأنها هي الطائفة التي كان لها نشاط في بث الدعوة فيما بين المسلمين إبان امتزاج الشعوب الإسلامية في أعقاب الفتح الإسلامي، واتساع رقعة الدولة. وتقوم فكرة البراهمة في مجملها على تقديس العقل البشري باعتباره كافياً لإسعادهم في الحياتين الأولى والثانية. إن ما يأتي به الرسول لم يخل من أحد أمرين: إما أن يكون معقولاً، وإما أن يكون غير معقول، فإن كان

البهائم من غير جرائم؛ وذلك جهل فاحش، فإن الله الذي خلقها هو الذي أحلها في دار الفناء التي (1) كتب فيها الموت على كل حي لحكمة بالغة، وقد ساوى سبحانه بيننا وبينها في الموت، وإن اختلفت الأسباب، ولا مانع في العقل من ذلك قبل ورود الشرع على بعض الوجوه.

فهؤلاء البراهمة لا ينكرون تطابق العقلاء على سقي المزارع بالماء، وإن مات بسبب ذلك كثير من الذر، ونحوها من الحيوانات التي [ص: 22/ب] تكون في مجاري الماء وعلى الاستقاء من المناهل، وإن كان وسيلة إلى موت حيوان الماء، وعلى إخراج دود البطن بالأدوية، وإن مات منها (2) ألوف كثيرة بسبب عافية إنسان واحد من ألم لا يخاف منه الموت، ويخرج الإنسان الذباب من منزله، وإن (3) هلكن من البرد أو الحر (4)، ونحو ذلك.

وإنما أجمع أهل العقول على مثل هذا لما (5) في فطر العقول من ترجيح خير الخيرين واحتمال أهون الشرين عند التعارض كما قيل: حنانيك بعض الشر أهون من بعض (6)، ومن

معقولاً، فقد كفانا العقل التام بإدراكه، والوصل إليه، فأية حاجة لنا إلى الرسول؟! وإن لم يكن معقولاً، فلا يكون مقبولاً؛ إذ قبول ما ليس بمعقول خروج عن حد الإنسانية، ودخول في حريم البهيمية.

وهذه الفكرة المنبعثة من البراهمة وغيرهم من القدماء، هي التي تبناها ابن الراوندي الذي أنكر النبوات عامة بما في ذلك نبوة محمد -، ونقد بعض تعاليم الإسلام وعباداته، ثم رفض - في شيء من التهكم - المعجزات في جملتها: فأما الرسل فلا حاجة إليهم، لأن الله قد منح خلقه عقولاً يميزون بها الخير من الشر، ويفصلون الحق عن الباطل، وفي هدى العقل ما يغني عن كل رسالة. ونفس هذه الفكرة ردها أبو بكر محمد بن زكريا الرازي الطيب؛ فهو يؤكد فكرة الاعتماد على العقل دون الدين، حيث يرى أن الفلسفة هي السبيل الوحيدة لإصلاح الفرد والمجتمع، وأن الأديان مدعاة التنافس والتطاحن والحروب المتتالية.

انظر: الحلبي، ص: 161 - 163، في الفلسفة الإسلامية منهج وتطبيق، الدكتور إبراهيم مذكور: 79/1، فخر الدين الرازي وآراؤه الكلامية والفلسفية، ص: 547، الملل والنحل، للشهرستاني: 95/3.

(1) في (ح): (الذي).

(2) قوله: (منها) ساقط من (ط. المؤيد).

(3) في (ح): (ولو).

(4) قوله: (أو الحر) يقابله في (ب): (والحر).

(5) قوله: (لما) ساقط من (ح).

(6) عجز بيت لطرفة بن العبد وصدرة:

أبا منذر أفنيت فاستبق بعضنا

والبيت في ديوانه، ص: 66، والكتاب: 348/1، وهمع الهوامع: 190/1.

ذلك استحسّن العقلاء تحمل المضار العظيمة في الحروب لدفع ما هو أضرّ منها.

وقالت العرب:

بسفك الدما يا جارتى تحقن الدما وبالقتل تنجو كل نفس من القتل
وقد جاء القرآن بذلك بأفصح عبارة وأجزها فقال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأْتَى
الْأَنْبِيَاءُ﴾ [البقرة: 179]، والقصد أنه لا ينكر في العقول أن يفدى الحيوان الشريف، أو
يغدى⁽¹⁾ بالحيوان الخسيس، فيدفع بالفداء⁽²⁾ عنه المضرة، ويكمل بالغذاء له النعمة، وعلى
تسليم أن العقل لا يستحسن ذلك، فإنه يجوز أن يحكم بحسن ذلك مالك الجميع علام
الغيوب الذي لا معقب لحكمه، ولا عالم بغيبه، ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء،
وتوهم معارضة ذلك بالتقيح العقلي في غاية السقوط، فإن العقلاء يختلفون فيما دق من هذا
الباب، وإنما يتفقون على الضروري منه الذي لم يرد الشرع به قطعاً مثل ترجيح الكذب على
الصدق مطلقاً لا مقيداً بحال الضرورة، فأى عاقل يرجح هذه الحماقة على البراهين الواضحة
في النبوات.

وقد جود الجاحظ⁽³⁾ الكلام في النبوات في كتاب مفرد في ذلك، وتبعه في ذلك الإمام
المؤيد بالله عليه السلام، فهذب كتابه وحسن ترصيفه⁽⁴⁾ وقرب متباعدة⁽⁵⁾، فينبغي للمسلم الوقوف
عليه وحسن التأمل له، والأمر في ذلك جلي فطري، وإنما ينبغي أن يذكر هنا الفروق⁽⁶⁾ بين
الأنبياء عليهم السلام، وسائر من تقع منه الخوارق من أهل السحر والطلسمات، وسائر أهل
الرياضات.

واعلم أن المتكلمين يذكرون هنا فروقاً كثيرة:

منها: أن السحر فن معروف له شيوخ يعرفونه ويعلمونه، وفيه مصنفات ومن تولع به،
وطالع كتبه وتلمذ لشيوخه عرفه، وإنما اختلف في تعلمه فقليل: حرام [ص: 23/أ] وقيل:
فرض كفاية حتى إذا ظهر ساحر عرف سحره⁽⁷⁾، وهذا باطل لوجهين:

(1) قوله: (أو يغدى) زيادة من (ص).

(2) في (ط. المؤيد): (بالغذاء).

(3) في (ب): (الحافظ).

(4) في (ح): (ترصيعه).

(5) في (ح): (مباعدة).

(6) في (ب): (الفرق).

(7) في (ب): (بسحره).

أحدهما: أنه لم يكن في الصحابة بعد رسول الله ﷺ من يعرفه، ولو كان فرضاً كانوا أقوم الناس به.

وثانيهما⁽¹⁾: أنه قد ثبت بالضرورة أن محمداً ﷺ خاتم الأنبياء، وهذا برهان يوضح لنا⁽²⁾ أن كل مدعٍ للنبوّة بعده كاذب، وأن كل خارقة تأتي على يد⁽³⁾ مدعي النبوّة بعده⁽⁴⁾؛ فإنها غير صحيحة، فإذا تقرر هذا فقد اتضح الفرق، فإن النبوات لا حيلة لأحد في اكتسابها.

الفرق الثاني: أنه لا حقيقة للسحر ولا يبقى، وفي المعجزات ما يبقى مثل الناقة في قوم صالح⁽⁵⁾، ومثل القرآن العظيم⁽⁶⁾ في معجزات رسول الله ﷺ، ولذلك كان أبهر المعجزات، فإنه لو أمكن فيه السحر لأمكن أن جميع أشعار العرب، وتواريخ العالم، وجميع كتب الدنيا سحر، وهذا معلوم الفساد⁽⁷⁾ بالضرورة.

وقد أشار إليه القرآن الكريم حيث قال الله تعالى في⁽⁸⁾ أول الأنعام: ﴿وَلَوْ تَرَدْنَا عَلَىٰكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ لَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾ [الأنعام: 7]، فإنه سبحانه عاب عليهم الاعتذار عن الحق بالسحر في الموضع الذي لا يمكن فيه السحر قطعاً في عقول العقلاء، فكيف وقد جعلوه سحراً بيناً لا سحراً مشكوكاً فيه لشدة عنادهم؟

يدل على ذلك أنهم جعلوا⁽⁹⁾ غاية ما اقترحوا تعجيزاً وعناداً وعتواً حيث قالوا: ﴿أَوْ تَرَقَىٰ فِي السَّمَاءِ وَلَنْ نُؤْمِنَ بِرُقِيِّكَ حَتَّىٰ تُنَزِّلَ عَلَيْنَا كِتَابًا نَقْرُؤُهُ﴾ [الإسراء: 93]، فتأمل ذلك. وكذلك⁽¹⁰⁾ أمثالهم من أعداء الإسلام، وكذلك قال تعالى في سورة يونس حكاية عن موسى وقومه: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمُ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِنَا قَالُوا إِنَّ هَذَا لَسِحْرٌ مُّبِينٌ﴾ قال موسى اتقون للحقّ لما

(1) في (ب): (وثانيها).

(2) قوله: (لنا) ساقط من (ب).

(3) قوله: (يد) ساقط من (ب).

(4) قوله: (بعده) ساقط من (ب).

(5) ولقد ذكر ذلك سبحانه وتعالى في سورة الأعراف وغيرها: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ هَبِّدْ نَاقَةَ اللَّهِ لَكُمْ آيَةً فَذَرُوهَا تَأْكُلْ فِي أَرْضِ اللَّهِ وَلَا تَمْسُوهَا بِسُوءِ فَيَأْخُذْكُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الأعراف: 73].

(6) قوله: (العظيم) ساقط من (ب).

(7) في (ح): (بالفساد).

(8) قوله: (في) ساقط من (ب).

(9) في (ص): (جعلوه)، وفي (ح): (جعلوه).

(10) قوله: (وكذلك) ساقط من (ب).

جَاءَكُمْ أَسْحَرُ هَذَا وَلَا يُفْلِحُ السَّجِرُونَ ﴿ [يونس: 76-77]، فاكتفى موسى بتقريعهم حيث وضح (1) عنادهم (2).

الفرق الثالث: أنه لا يكون (3) السحر إلا بشروط مخصوصة في أوقات مخصوصة، ولا يكون بحسب الاقتراح بخلاف المعجزات.

قلت: وهنا (4) فروق أوضح من هذه وهي (5) الفروق بين الأنبياء وغيرهم وذلك من (6) وجوه:

الوجه (7) الأول: اتفاق الأنبياء على التوحيد والدعاء إلى الله تعالى، والترغيب فيما لديه والترهيب من عقوبته، فالأول منهم يبشر [ص: 23/ب] بالآخر، والآخر منهم يؤمن بالأول، وليس أحد منهم يخطئ أحداً، ولا ينقم عليه ولا ينتقصه؛ بخلاف سائر أرباب الخوارق، وسائر العلماء والأولياء، فإنه يجري بينهم المعارضة الدالة على ارتفاع العصمة، ألا ترى أن أهل الرياضة يكون فيهم المبتدعة بل منهم الدهرية (8) والبراهمة.

وقد ذكر صاحب العوارف طرفاً من ذلك في الباب السابع والأربعين (9)، وصنف شيخ الإسلام ابن تيمية مصنفاً في ذلك سماه: الفرق بين الأحوال الربانية والأحوال الشيطانية.

الوجه الثاني ما ذكره الشيخ مختار في المجتبى: وهو أن صاحب المعجزة (10) يفارق صاحب الحيل والسحر (11) في الزي والرواء والهيئة والكلام والأفعال، في كافة الأحوال.

(1) في (ب): (أوضح).

(2) في (ح): (عبادتهم).

(3) في (ب): (يكن).

(4) في (ب): (هنا).

(5) قوله: (وهي) ساقط من (ص).

(6) قوله: (من) ساقط من (ب).

(7) قوله: (الوجه) زيادة من (ب).

(8) الدهرية: هم منكرو الخالق والبعث والإعادة، وهم أصناف، فمنهم صنف أنكروا الخالق والبعث والإعادة، وقالوا بالطبع المحيي والدهر المغني، وهم الذين أخبر عنهم القرآن في قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا﴾ [الجاثية: 24]؛ إشارة إلى الطبائع المحسوسة في العالم السفلي، وقصراً للحياة والموت على تركيبها وتحللها، فالجامع هو الطبع والمهلك هو الدهر: ﴿وَمَا يَمْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ وَمَا نَهْمُ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ [الجاثية: 24].

انظر: الملل والنحل: 79/3، تليس إبليس، ص: 63.

(9) قوله: (في الباب السابع والأربعين) ساقط من (ح).

(10) في (ص) و(ح): (المعجز).

(11) في (ب): (والسحرة).

أنوار التقوى تلاً في وجه صاحب المعجزات، وآثار الصلاح تلوح في وجوه أهل الخيرات تعرفهم بسيماهم كما قال ربهم ومولا هم شيمتهم التحلم⁽¹⁾ والاصطبار، ودينهم الصفح والعفو⁽²⁾ والاستغفار، والجود والسخاء والإيثار، والمصافاة مع المساكين والفقراء، والحنو والحدب على الضعفاء والإعراض عن زخارف الدنيا، وعن اتباع الشهوات والهوى.

وأما أصحاب السحر والحيل فرذائل التزوير لائحة في وجوههم، ومخايل الختل والغدر واضحة في جباههم، قصارى همهم⁽³⁾ استمالة⁽⁴⁾ الأغبياء وإيثار مواطن الملوك والأمراء والأغنياء، وغاية أمنيته نيل الجاه والعز في⁽⁵⁾ الدنيا، والظفر بما يوافق النفس والهوى. اهـ.

وقد سبقه الرازي إلى هذا المعنى بأجود من كلامه⁽⁶⁾ لكنه أطول فأثرت الاختصار. ذكره الرازي في كتاب الأربعين، ونقلته وزدت عليه كثيراً في⁽⁷⁾ كتاب البرهان القاطع في معرفة الصانع وصحة الشرائع⁽⁸⁾، وإلى هذا الوجه الإشارة بقوله تعالى: ﴿أَمْ لَمْ يَعْرِفُوا رَسُولَهُمْ فَهُمْ لَهُ مُنْكَرُونَ﴾ [المؤمنون: 69].

وقوله: ﴿أَسِخْرُهُ هَذَا وَلَا يُفْلِحُ السَّجِرُونَ﴾ [يونس: 77] كما تقدم في كلام موسى عليه السلام.
 وقوله تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَنْ لَا يَسْتَلْكُمْ أَجْرًا وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [يس: 21] وأمثالها.
 وفي⁽⁹⁾ آية يسن إشارة إلى أن الكذب على الله، وعلى الخلائق في غاية القبح، ونفرة العقلاء عنه متمكنة، فلا يمكن صدوره من أهل العقول الراجحة والهدى والزهد المجرب؛ لامتناع وقوع المرجوح عقلاً وسمعاً، وهذه وأضعاف أضعافها صفات الأنبياء عليهم السلام كما أوضحته في البرهان القاطع.

[ص: 24/أ] ثم إن الله تعالى جعل في بعض أحوال الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فتنة للذين في قلوبهم زيغ ومرض وعمى كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ

(1) في (ب): (الحلم).

(2) قوله: (الصفح والعفو) يقابله في (ب): (العفو والصفح)، بتقديم وتأخير.

(3) في (ب): (همهم).

(4) في (ح): (لاستمالة).

(5) قوله: (الأغبياء وإيثار مواطن... الجاه والعز في) ساقط من (ب).

(6) انظر: كتاب الأربعين في أصول الدين، للإمام الرازي، ص: 302 وما بعدها.

(7) في (ص) و(ب): (إلى).

(8) البرهان القاطع في إثبات الصانع وجميع ما جاءت به الشرائع، للمصنف، ص: 19.

(9) في (ب): (في).

لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمَشُّونَ فِي الْأَسْوَاقِ وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَضْبِرُونَ ۗ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا ﴿20﴾ [الفرقان: 20]، وذلك ليبقى الابتلاء الذي اقتضته (1) الحكمة حتى كان في أسماء (2) الله تعالى المبتي والباطن الظاهر (3) كما مضى، فمن كان نظره (4) من الجهات المناسبة لاسمه الظاهر رشد وسعد، ومن كان نظره (5) على العكس من ذلك؛ وقع في المحارات، وبُعد من مسالك النجاة، فكن من ذلك على حذر وافزع إلى الله واستعذ به من ذلك، وهو الهادي لا يهدي إلا هو.

الوجه الثالث: أنه يظهر على كل نبي ما يميزه من السحرة وأهل الحيل.

مثال ذلك: إيمان السحرة بموسى عليه السلام، واعترافهم أن الذي جاء به ليس من جنس السحر وإحياء عيسى للموتى، وذلك أن موسى عليه السلام كان في وقت ظهر فيه علم (6) السحر، وعيسى عليه السلام كان في زمان (7) ظهر فيه علم الطب، فجاء كل واحد منهما بما يعرفه أهل عصره، وكذلك محمد عليه السلام كان في زمان (8) ظهرت (9) فيه الفصاحة، فجاء بالقرآن العظيم الذي لا يخفى عليهم ما اشتمل عليه من وجوه الإعجاز.

ثم إنه ظهر لنا في حق نبينا عليه السلام أمور كثيرة تميزه عن السحرة والمحتالين:

منها: ورود البشارة به في التوراة (10)

- (1) في (ب): (اقتضيته).
 - (2) قوله: (أسماء) ساقط من (ب).
 - (3) في (ح): (والظاهر).
 - (4) في (ب): (فطره).
 - (5) في (ب): (فطره).
 - (6) في (ح): (غلبة).
 - (7) في (ح): (زمن).
 - (8) في (ح): (زمن).
 - (9) في (ب): (ظهر).
 - (10) التوراة أو العهد القديم: وهي التسمية العلمية لأسفار اليهود، والتي أطلقت عليها في العصور المسيحية، للتفرقة بينها وبين ما اعتمده المسيحيون من أسفار أطلقوا عليها العهد الجديد.
- والعهد القديم مقدس عند اليهود والنصارى، ولكن أسفاره غير متفق عليها، فبعض أحبار اليهود يضيفون أسفاراً لا يقبلها أحبار آخرون، فإذا جئنا إلى المسيحيين وجدنا النسخة الكاثوليكية تزيد سبعة أسفار عن النسخة البروتستانتية، وتنقسم أسفار العهد القديم - عند اليهود - أربعة أقسام:
- 1- التوراة، أو أسفار موسى وهي: سفر التكوين، والخروج، والثنية، واللاويين، والعدد.
- وأما سفر اللاويين أو الأحبار فيتضمن سرداً لمسائل العبادات وخاصة ما تعلق منها بالأضحية، والقرايين،

والإنجيل⁽¹⁾.

قال الرازي في كتاب الأربعين: والدليل على ذلك أنه ادعى أن ذكره موجود فيها⁽²⁾. قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ﴾ [الأعراف: 157].

والمحرمات من الحيوانات والطيور.

واللاويون هم من نسل لاوى أحد أبناء يعقوب وهم سدنة الهيكل، والمشفون على شئون المذابح والقرايين، والقوامون على الطقوس، والأعياد الدينية.

وأما سفر العدد فقد شغل معظمه بإحصائيات لأسباط بني إسرائيل، وجيوشهم، وأموالهم إلى غير ذلك مما يمكن إحصاءه من شئون حياتهم، ومن ثم سمي سفر العدد ويجوار هذا العدد تناول هذا السفر الحديث عن سيرة بني إسرائيل في بركة سيناء، وما بعدها، وفيه كثير من التنظيمات، والتعاليم الكهنوتية، والطقوس الدينية والمسائل الاجتماعية والدينية.

2- الأسفار التاريخية: وهي اثنا عشر سفرًا، تعرض لتاريخ بني إسرائيل بعد استيلائهم على بلاد الكنعانيين، واستقرارهم في فلسطين، وتفصل تاريخ قضاتهم، وملوكهم، وأيامهم، والحوادث البارزة في معظم حياتهم. وهي أسفار يوشع بن نون، والقضاة، وراعون، وصموئيل الأول والثاني، والملوك الأول والثاني، وأخبار الأيام الأول والثاني، وعزرا، ونحميا، وإستير.

3- أسفار الأناشيد: أو الأسفار الشعرية، وهي أناشيد ومواظ، وعددها خمسة أسفار: سفر أيوب، ومزامير داود، وأمثال سليمان، وسفر الجامعة، وسفر نشيد الأناشيد.

4- أسفار الأنبياء: وعددها سبعة عشر سفرًا، وهي: أسفار أشعيا، وسفر أرمياء، ومراثي أرمياء، وسفر حزقيال، وسفر دانيال، وسفر هوشع، وسفر يوثيل، وسفر عاموس، وسفر عوبيديا، وسفر يونا، وسفر ميخا، وسفر ناحوم، وسفر حبقون، وسفر صفنيا، وسفر حجي، وسفر زكرياء، وسفر ملاخي.

وهذه الأسفار في مجملها تسرد تواريخ ومعارك بني إسرائيل، كما تتضمن عادات وقيم اليهود وأخلاقهم وأمثالهم، وتساييحهم، وأغاني ينسبونها إلى داود، وسليمان عليهما السلام.

انظر: الحليمي، ص: 220، وما بعدها، فهرس العهد القديم من الكتاب المقدس ص: 45.

(1) استقر رأي المسيحيين في أوائل القرن الخامس الميلادي على اعتماد سبعة وعشرين سفرًا من أسفارهم، وقرروا أنها هي وحدها الأسفار المقدسة، أي الموحى بها، ولكن بمعانيها دون ألفاظها، وترجع أسفار العهد الجديد إلى ثلاث مجموعات وسفرين: فالمجموعات هي: مجموعة الأناجيل الأربعة، ومجموعة رسائل بولس وعددها أربع عشرة رسالة، ومجموعة الرسائل الكاثوليكية، وعددها سبع رسائل، وأما السفران فهما سفر أعمال الرسل وسفر رؤيا يوحنا.

وتمثل الأناجيل الأربعة المعتمدة أهم مجموعة العهد الجديد، وتشغل حيزاً كبيراً يقرب من نصف مجموع صفحات العهد الجديد، وهي إنجيل متى وإنجيل مرقس وإنجيل لوقا وإنجيل يوحنا.

انظر: الحليمي ص: 234، 240، 241، العلاقة بين اليهود والنصارى ص: 55، 56، قصص الأنبياء للنجار ص: 473، 474، الأجوبة الفاخرة عن الأسئلة الفاجرة للإمام القرافي، ص: 417.

(2) انظر: الأربعين في أصول الدين للرازي، ص: 313.

وقال حكاية عن عيسى⁽¹⁾ المسيح: ﴿وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾ [الصف: 6].

وقال: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ آبْنَاءَهُمْ﴾ [البقرة: 146]، ومعلوم أنه لو لم يكن صادقاً في ذلك لكان هذا من أعظم المنفرات عنه لليهود والنصارى، ولا يمكن أن العاقل يقدم على فعل يمنعه من مطلوبه، ويبطل عليه مقصوده، ولا نزاع بين العقلاء أنه كان أعقل الناس وأحلمهم. انتهى.

ومنها: ما ظهر من كراماته⁽²⁾ في أيام الحمل به، وأيام الطفولة مثل ما روى مسلم في الصحيح والنسائي من حديث أنس أن جبريل أتاه وهو يلعب مع الصبيان [ص: 24/ب] فشق بطنه واستخرجه، وجاء الغلمان يسعون إلى ظئره⁽³⁾ فقالوا: إن محمداً قد قتل فاستقبلوه وهو منتقع⁽⁴⁾ اللون قال أنس: قد كنت أرى ذلك المخيط في صدره⁽⁵⁾.

ومنها: علم جميع من آمن به من أهله وأصحابه وأهل بلده ببراءته من التهمة بالسحر، ولا شك أن علمهم بذلك ضروري كما يعلم ذلك أحدنا في كثير من أهله وخاصته وجيرانه وأهل زمانه، ولذلك حصل معنى العلم الضروري بذلك عن خبرهم، ولو كان خبرهم عن ظن لم يحصل لنا منه علم ضروري، ومن لم يحصل له هذا العلم الضروري، فذلك لتقصيره⁽⁶⁾ في علم الحديث والسير والتاريخ على أنا غير محتاجين إلى شيء من هذا لما قدمناه من أنه لا

(1) قوله: (عيسى) ساقط من (ب).

(2) في (ب): (كرامته).

(3) الظئر: المُرْضَعَةُ لغير وَلَدِهَا وَيُطْلَقُ عَلَى زَوْجِهَا أَيْضاً، المعجم الوسيط: 575/2.

(4) في (ص): (ممتقع).

(5) رواه مسلم: 147/1، في باب: الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات، وفرض الصلوات، من كتاب:

الإيمان، برقم: (162)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، ولفظه: عن أنس بن مالك؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَاهُ

جِبْرِيلُ ﷺ وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ، فَأَخَذَهُ فَصَرَعَهُ، فَشَقَّ عَنْ قَلْبِهِ، فَاسْتَخْرَجَ الْقَلْبَ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ عِلْقَةً،

فَقَالَ: هَذَا حَظُّ الشَّيْطَانِ مِنْكَ، ثُمَّ غَسَلَهُ فِي طَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ لَأَمَهُ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِي مَكَانِهِ، وَجَاءَ

الْغِلْمَانُ يَسْعُونَ إِلَى أُمِّهِ - يَعْنِي ظِئْرَهُ - فَقَالُوا: إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ، فَاسْتَقْبَلُوهُ وَهُوَ مُنْتَقِعُ اللَّوْنِ، قَالَ أَنَسُ:

«وَقَدْ كُنْتُ أَرَى أَتْرَ ذَلِكَ الْمُخِيطِ فِي صَدْرِهِ»، والنسائي: 224/1، في باب أين فرضت الصلاة، من كتاب

الصلاة، برقم: (452)، وأحمد في مسنده، برقم: (12506)، والحاكم في مستدرکه: 575/2، في باب:

تفسير سورة ألم نشرح، من كتاب: التفسير، برقم: (3949) - بإسناد قال عنه: صحيح وتعقبه الذهبي:

صحيح على شرط مسلم، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أيضاً.

(6) في (ح): (لتقصير).

يمكن السحر في القرآن لدوامه وعظيم ما اشتمل عليه من البلاغة والعلوم، ولو أمكن ذلك بالسحر لأمكن الساحر أن يكون كلامه (1) بليغاً مفوهاً (2)، ولما حصلت الثقة بكلام ولا كتاب على وجه الأرض.

وقد بسطت القول في هذا في البرهان القاطع (3)، وهذا كاف على قدر هذا المختصر وليس التأليف إلا مثل التلقيح (4) للثمار وطرح البذور في الأرض الطيبة، ثم يهب الله من البركة ما يشاء وهو الفتح العليم.

على أن السحر أحد الدلالات البينة على الله تعالى؛ لأن علمه من العلوم التي لا تدرك بالعقل، مثل ما ذكره الغزالي في أمثاله مما يعلم قطعاً أنه ينتهي إلى تعليم عالم الغيب؛ ولذلك جاء النص الصريح في كتاب الله تعالى بأنه من تعليم ملكين من ملائكة الله (5)، وأن علمه أنزل عليهما كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَنْزَلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ بَيِّنَاتٍ﴾ [البقرة: 102]... الآيات، ثم فيه دلالة على النبوات من جهة أخرى:

وذلك أن الساحر يعجز عن معارضة الأنبياء، وعن بلوغ درجتهم في الإعجاز الحق، فتبين بذلك صدقهم وتميزهم برفيع مقامهم عن السحر والسحرة، كما كان في قصة موسى عليه السلام مع السحرة، فيعرف بذلك قدر النبوات معرفة (6) مقادير المحاسن بأضدادها، والله الحكمة البالغة في كل شيء عليه السلام، ومما يقوي أمر النبوات والإسلام النظر في معارضها وضعفه، فإن المخالفين لذلك ضربان:

أحدهما: أهل التجاهل المتدينون بدين الآباء، وإن كان عبادة الأحجار ونحو ذلك، ولا يلتفت إلى هؤلاء مميز.

وثانيهما: أهل الفلسفة وقد نقل الرازي عنهم الاعتراف بأن خوضهم في الربوبيات بالظن، [ص: 25/1] وأنهم لا يعلمون إلا أحكام (7) المشاهدات والمجريات، ولو لم يقرروا بذلك قام الدليل القاطع عليهم بذلك، وهو اختلافهم وتكاذبهم المتباعد المتفاحش الذي تميز

(1) في (ب): (علامه)، وفي (ص): (علامة)، وفي (ح): (علاماً)، والمثبت كلمة فوق علاماً من (ح).

(2) في (ط. المؤيد): (مفهوما).

(3) انظر: البرهان ص: 22 وما بعدها.

(4) قوله: (إلا مثل التلقيح) يقابله في (ط. المؤيد): (الأمثل).

(5) انظر: تفسير القرطبي: 50/2.

(6) في (ح): (ومعرفة).

(7) قوله: (إلا أحكام) يقابله في (ب): (الأحكام).

الأنبياء بالعصمة منه⁽¹⁾ عن جميع أهل الدعاوي الباطلة، والنظر في هذا نفيس جداً، فإن الشيء إنما يزداد شرفاً على قدر خساسة ضده، وصحة على⁽²⁾ قدر ضعف معارضه، وإليه الإشارة بقول يوسف **الطَّلَاةُ: ﴿يَصْنَعِي السِّجْنَءَ أَزْيَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾** [يوسف: 39]... إلى آخر الآيات.

ويقرب منه قوله تعالى: **﴿أَوْ مَن يُنَشِّئُوا فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾** [الزخرف: 18].

ثم أن الله تعالى نبه على عظيم عناد⁽³⁾ المكذبين للأنبياء بقوله تعالى: **﴿فَلَعَلَّكَ تَارِكٌ بَعْضَ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ وَضَائِقٌ بِهِ صَدْرُكَ أَن يَقُولُوا لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْهِ كُتُبٌ أَوْ جَاءَ مَعَهُ مَلَكٌ إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾** [هود: 12].

فقوله: **﴿إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ﴾** [هود: 12] واضح في الرد عليهم بأن أصل القصد بالنبوات⁽⁴⁾ إقامة الحجة على الغافلين عن الأمر الجلي بمجرد ما ينبه به⁽⁵⁾ الغافل من النذارة القائمة مقام الحاضر، وذلك ما لا يحتاج إلى دليل قاطع على صدق النذير بل يكفي في النذير أن يكون ممكن الصدق غير مقطوع بكذبه في الأصل ومثله: **﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلْغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ﴾** [الرعد: 40]، ولذلك ذهب إلى ذلك كثير من الإمامية.

كما ذكره صاحب كتاب الدعائم⁽⁶⁾ عنهم، لكن الله تعالى زاد في إقامة الحجة؛ ليقوى عدله على الكافرين وفضله على المؤمنين، فأيدهم بأنواع الآيات الخارقة والأمارات الصادقة، وفي الآية دلالة⁽⁷⁾ على حسن الاحتياط في الحذر بعد سماع النذر كما هو معلوم في الفطر⁽⁸⁾، وكما تقدمت عليه الدلالة في كلام مؤمن آل فرعون وغيره، مما تقدم من الآيات الكريمة في ذلك والله الحمد.

ثم إن الأمة أجمعت على انقطاع الوحي بعد رسول الله **ﷺ**، وأنه لا طريق لأحد من

(1) قوله: (منه) ساقط من (ب).

(2) قوله: (وصحة على) يقابله في (ب): (وصحته وعلى).

(3) قوله: (عناد) ساقط من (ب).

(4) في (ح): (في النبوات).

(5) قوله: (به) زيادة من (ب).

(6) انظر: الدعائم: 43/1.

(7) في (ح): (دليل).

(8) في (ح): (الفطرة).

بعده إلى معارضة ما جاء به، فمن ادعى ذلك وجوز تغيير شيء من الشريعة بذلك - فكافر بالإجماع.

خاتمة

ثم إن المثبتين للنبوات اختلفوا في الإيمان بجميع الأنبياء، فمنهم من فرق بين رسل الله فأمن ببعضهم وكفر ببعضهم كاليهود والنصارى، ومنهم من آمن بجميع رسل الله، ولم يفرقوا⁽¹⁾ بين أحد منهم كالمسلمين، فلا⁽²⁾ شك في أن⁽³⁾ إثبات النبوات أصح دليلاً وأحوط، ثم أن الإيمان بجميع الأنبياء كذلك، فإن المكذب برسول واحد [ص: 25/ب] كالمكذب بجميع الرسل، وهل أشقى ممن سلم من جميع المهالك حتى إذا لم يبق إلا مهلكة واحدة وقع فيها، فانظر ما أوضح الضلال في جميع ما تقدم من إنكار العلوم، ثم من إنكار الربوبية، ثم من إنكار التوحيد ثم من إنكار النبوات، ثم من إنكار نبوة محمد ﷺ خاصة، وما أوضح الحق في مخالفة ذلك كله، فالحمد لله رب العالمين.

ومن واضحات الأدلة⁽⁴⁾ على اليهود أنهم⁽⁵⁾ مقرون برسول مبشر به في التوراة لكنه عندهم غير محمد ﷺ فيقال لهم: تكذيبهم بمحمد يؤدي إلى تكذيبهم بكل⁽⁶⁾ مدع أنه هو؛ لأنه لا يمكن أن يأتي إلا بمعجزات⁽⁷⁾، وأما حديث «تمسكوا بالسبت أبداً»⁽⁸⁾ فلو كان حقاً لذكروه للنبي ﷺ، ولم يؤمن منهم أحد لكنه موضوع في زمن الراوندي ذكره صاحب التقويم في أصول الفقه ولا حجة فيه لو صح؛ لأن المراد بذلك قد يكون مدة طويلة، وإلى غاية كقوله تعالى: ﴿وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ رَءً﴾ [المتحنة: 4].

(1) في (ح): (يفرق).

(2) في (ب): (ولا).

(3) قوله: (أن) ساقط من (ب).

(4) في (ح): (الدلالات).

(5) في (ح): (بأنهم).

(6) في (ب): (لكل).

(7) في (ب): (بالمعجزات).

(8) هذا قول في التوراة، ورد في كتاب تحجيل من حرف التوراة والإنجيل، لصالح بن الحسين الجعفري أبو البقاء الهاشمي: 550/2، وأسنده محققه إلى سفر الخروج سفر الخروج 16/31، 17.

فصل

في تأكيد اليقين بالنبوات⁽¹⁾

زيادة على ما تقصر

وذلك أن كثرتهم عليهم السلام قد علمت لأهل العلم بتواريخ العالم وأخبار الأمم، واشتهرت لمن كان أقل بحثاً وخبرة⁽²⁾ بهذه العلوم، وورد⁽³⁾ في الأخبار أنهم عليهم السلام مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً⁽⁴⁾، وكتب الله التي جاءوا بها مائة كتاب وأربعة كتب، رواه ابن حبان والبيهقي من حديث أبي ذر بسندين حسنين⁽⁵⁾.

وتواترت كثرتهم في الجملة، ولا شك أن الجمع العظيم متى تفرقت أوطانهم وقبائلهم وأغراضهم وأزمانهم⁽⁶⁾ ومذاهبهم، ولم يكونوا من أهل الصناعات النظرية والرياضات الفلسفية والقوانين المنطقية، ثم اتفقوا على القطع بصحة أمر لا دافع له ولا مانع منه، بحيث لو اجتمع عيون الفطناء وحذاق الأذكياء ومهرة العلماء على واحد منهم يشككون عليه في اعتقاده لم رفع إليهم رأساً، ولا التفت إليهم أصلاً، لعلنا⁽⁷⁾ علماً عادياً⁽⁸⁾ تجريباً ضرورياً، أنهم ما تواطئوا على التعمد للمباهته⁽⁹⁾، والتجري على التدليس والمغالطة، وأنه ما جمع

(1) قوله: (اليقين بالنبوات) يقابله في (ح): (النبوات).

(2) في (ح): (أو خبرة).

(3) في (ح): (ورد).

(4) في (ب): (ألف).

(5) صحيح؛ رواه ابن حبان في صحيحه: 76/2، 77، في باب ذكر الاستحباب للمرء أن يكون له من كل خير حظ رجاء التخلص في العقبي بشيء منها، من كتاب البر والإحسان، برقم: (361)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه، وأحمد في مسنده، برقم: (21546)، في مسند الأنصار، من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، وبرقم: (22288)، من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، وفيه: قال: قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَأَيُّ الْأَنْبِيَاءِ كَانَ أَوْلَ؟ قَالَ: «آدَمُ». قَالَ: قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ: أَوْ نَبِيُّ كَانَ آدَمُ قَالَ: «نَعَمْ. نَبِيُّ مَكَلَّمٌ خَلَقَهُ اللَّهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهِ رُوحَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: يَا آدَمُ قُبَلًا». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَمْ وَفِي عِدَّةِ الْأَنْبِيَاءِ؟ قَالَ: «مِائَةٌ أَلْفٌ وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ أَلْفًا الرَّسُلُ مِنْ ذَلِكَ ثَلَاثٌ مِائَةٌ وَخَمْسَةٌ عَشَرَ جَمًّا غَفِيرًا»، والطبراني في الكبير: 217/8، برقم: (7871)، والبيهقي في شعب الإيمان: 278/1، برقم: (131)، وأبو نعيم في الحلية: 166/1، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(6) في (ح): (وزمانهم).

(7) في (ب): (فعلنا).

(8) قوله: (عادياً) ساقط من (ط. المؤيد).

(9) في (ب): (للمباهاة).

متفرقات عقائدهم وألف نوافر طباعهم، وربط بين جوامح مختلفات اختياراتهم⁽¹⁾، وعصمهم عن متابعة سنة العقلاء في اختلاف مذاهبهم مع طول أنظارهم إلا صدق ما ادعوه من شريف علمهم وحالهم، وصحة [ص: 26/أ] ما بنوا به⁽²⁾ عليه دينهم ويقىنهم من استناد هذه العوالم والخلائق والآثار والحوادث إلى رب عظيم ومدبر حكيم واضطراره لهم بالمعجزات، والقرائن إلى الاجتماع⁽³⁾ على هذا الدين القويم والشأن العظيم وحيث لا تردد العقول، ولا توقف الأذهان عن الجزم على صدقهم وثلج الصدور لصحة⁽⁴⁾ خبرهم، فكيف إذا عضد هذا الجمع العظيم من البراهين النيرة والقرائن الواضحة والشواهد الصادقة ما لم يحصره الأذكىء والعارفون على مرور⁽⁵⁾ الدهور والقرون حتى قال الله تعالى في كتابه المكنون: ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: 185].

فمن ذلك ما⁽⁶⁾ ذكره الإمام المؤيد بالله عليه السلام في كتابه في إثبات النبوات⁽⁷⁾:

قال عليه السلام: وأنتم إذا تأملتم أحوال الفترات التي كانت بين آدم ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد صلوات الله عليهم، ازددت معرفة بحسن تدبير الله تعالى لخلقه بابتعاث⁽⁸⁾ الرسل، وتجديد ما درس أو كاد يدرس من الشرائع والملل، وأنه عليه السلام ابتعث⁽⁹⁾ حين علم الصلاح في الابتعاث، ومد الفترة حين علم اقتران المصلحة بها؛ لأن الفترة على ما يقوله بعض أهل التاريخ على اختلاف بينهم فيه، والله أعلم بتحقيق ذلك كانت بين آدم ونوح صلى الله عليهما سبعمائة⁽¹⁰⁾ عام⁽¹¹⁾، وإنما كان ذلك كذلك، والله أعلم على مقدار ما يلوح لنا

(1) في (ب): (اختباراتهم).

(2) قوله: (به) زيادة من (ب).

(3) في (ح): (الإجماع).

(4) قوله: (لصحة) يقابله في (ح): (على صحة)، وفي (ب): (بصحة).

(5) في (ح): (عمر).

(6) قوله: (ذلك ما) ساقط من (ب).

(7) انظر: «إثبات نبوة النبي» لأبي الحسن أحمد بن الحسين بن هارون الزيدي، تحقيق خليل أحمد إبراهيم الحاج، ص: 3، وما بعدها.

(8) في (ب): (بانبعاث).

(9) في (ب): (انبعث).

(10) في (ب): (تسعمائة).

(11) قال الحافظ ابن كثير: كان مولده بعد وفاة آدم بمائة سنة وست وعشرين سنةً فيما ذكره ابن جرير وغيره، وعلى تاريخ أهل الكتاب المتقدم يكون بين مولد نوح وموت آدم مائة وست وأربعون سنةً، وكان بينهما

ويبلغه مقدار أفهامنا أن آدم هبط إلى الأرض، وهو أبو البشر وأول الإنس، ولم يكن في زمانه شيء من الكفر وعبادة الأصنام، ولم يكن غيره وغير زوجته حواء وأولادهما، وكانوا يعرفون حاله فلم يكن في أمره شك عندهم؛ بوضوح أمره وظهور آياته وقلة من بعث إليهم فامتد زمان الفترة، وكان بينهما مع ذلك شيث⁽¹⁾ وإدريس عليهما السلام، فاستحدث الناس الكفر وعبادة الأصنام واتخذوا وداً وسواعاً ويعوق ونسراً، فابتعث الله ﷻ عليهم⁽²⁾ نوحاً الطيباً يدعوهم إلى التوحيد وخلع الأصنام والأنداد، فلبث فيهم كما قال الله تعالى: ﴿أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [العنكبوت: 14] ففرقهم الله بالطوفان حين تمت عليهم حجته، وعلم أنه لا يصلح منهم أحد كما أوحى ذلك إلى نوح الطيب.

ثم كانت الفترة بين نوح وإبراهيم عليهما السلام نحو سبعمائة⁽³⁾ عام، وإنما كانت هذه المدة⁽⁴⁾ نحو ذلك؛ لأن الغرق أعاد حال نوح إلى نحو حال آدم صلى الله عليهما وسلم في ظهور أمره، وابتداء [ص: 26/ب] البشر منه مع أنه لم يكن بقي من الكفار أحد⁽⁵⁾ إلا أن الناس كانوا قد عرفوا عبادة الأصنام واتخاذ الأنداد من دون الله ﷻ، فأسرعوا بعده إلى الكفر وعبادة الأصنام، وكان الله تعالى قد بعث هوداً إلى عاد لما ازداد تمردهم وصالحاً بعده إلى ثمود.

عشرة قرون، كما قال الحافظ أبو حاتم بن حبان في صحيحه: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَنْجَوِيهِ، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ، عَنْ أَخِيهِ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ، سَمِعْتُ أَبَا سَلَامٍ، سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَبِيَّ كَانَ آدَمُ؟ قَالَ: نَعَمْ. مُكَلَّمٌ. قَالَ: فَكَمْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نُوحٍ؟ قَالَ: عَشْرَةُ قُرُونٍ». قلت: وهذا على شرط مسلم، ولم يخرج. وفي صحيح البخاري، عن ابن عباس قال: كان بين آدم ونوح عشرة قرون كلهم على الإسلام. فإن كان المراد بالقرن مائة سنة، كما هو المتبادر عند كثير من الناس فينبغيها. اهـ. من البداية والنهاية: 237/1، 238.

(1) معنى شيث: هبة الله. وسمياه بذلك؛ لأنها رزقاه بعد أن قتل هابيل، قال أبو ذر في حديثه عن رسول الله - : «إن الله أنزل مائة صحيفة وأربع صحف على شيث خمسين صحيفة». قال محمد بن إسحاق: ولما حضرت آدم الوفاة عهد إلى ابنه شيث، وعلمه ساعات الليل والنهار، وعلمه عبادات تلك الساعات، وأعلمه بوقوع الطوفان بعد ذلك. قال: ويقال: إن أنساب بني آدم اليوم كلها تنتهي إلى شيث، وسائر أولاد آدم غيره انقرضوا وبادوا، والله أعلم.

انظر: البداية والنهاية، لابن كثير: 230/1.

(2) قوله: (عليهم) زيادة من (ح).

(3) في (ح): (تسعمائة).

(4) قوله: (هذه المدة) ساقط من (ب).

(5) قوله: (أحد) ساقط من (ب).

بعده إلى معارضة ما جاء به، فمن ادعى ذلك وجوز تغيير شيء من الشريعة بذلك - فكافر بالإجماع.

خاتمة

ثم إن المثبتين للنبوات اختلفوا في الإيمان بجميع الأنبياء، فمنهم من فرق بين رسل الله فأمن ببعضهم وكفر ببعضهم كاليهود والنصارى، ومنهم من آمن بجميع رسل الله، ولم يفرقوا⁽¹⁾ بين أحد منهم كالمسلمين، فلا⁽²⁾ شك في أن⁽³⁾ إثبات النبوات أصح دليلاً وأحوط، ثم أن الإيمان بجميع الأنبياء كذلك، فإن المكذب برسول واحد [ص: 25/ب] كالمكذب بجميع الرسل، وهل أشقى ممن سلم من جميع المهالك حتى إذا لم يبق إلا مهلكة واحدة وقع فيها، فانظر ما أوضح الضلال في جميع ما تقدم من إنكار العلوم، ثم من إنكار الربوبية، ثم من إنكار التوحيد ثم من إنكار النبوات، ثم من إنكار نبوة محمد ﷺ خاصة، وما أوضح الحق في مخالفة ذلك كله، فالحمد لله رب العالمين.

ومن واضحات الأدلة⁽⁴⁾ على اليهود أنهم⁽⁵⁾ مقرون برسول مبشر به في التوراة لكنه عندهم غير محمد ﷺ فيقال لهم: تكذيبهم بمحمد يؤدي إلى تكذيبهم بكل⁽⁶⁾ مدع أنه هو؛ لأنه لا يمكن أن يأتي إلا بمعجزات⁽⁷⁾، وأما حديث «تمسكوا بالسبت أبداً»⁽⁸⁾ فلو كان حقاً لذكروه للنبي ﷺ، ولم يؤمن منهم أحد لكنه موضوع في زمن الراوندي ذكره صاحب التقويم في أصول الفقه ولا حجة فيه لو صح؛ لأن المراد بذلك قد يكون مدة طويلة، وإلى غاية كقوله تعالى: ﴿وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدَهُ﴾ [المتحنة: 4].

(1) في (ح): (يفرق).

(2) في (ب): (ولا).

(3) قوله: (أن) ساقط من (ب).

(4) في (ح): (الدلالات).

(5) في (ح): (بأنهم).

(6) في (ب): (لكل).

(7) في (ب): (بالمعجزات).

(8) هذا قول في التوراة، ورد في كتاب تخجيل من حرف التوراة والإنجيل، لصالح بن الحسين الجعفري أبو

البقاء الهاشمي: 550/2، وأسنده محققه إلى سفر الخروج سفر الخروج 16/31، 17.

فصل

في تأكيد اليقين بالنبوات⁽¹⁾

زيادة على ما تقصر

وذلك أن كثرتهم عليهم السلام قد علمت لأهل العلم بتواريخ العالم وأخبار الأمم، واشتهرت لمن كان أقل بحثاً وخبرة⁽²⁾ بهذه العلوم، وورد⁽³⁾ في الأخبار أنهم عليهم السلام مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً⁽⁴⁾، وكتب الله التي جاءوا بها مائة كتاب وأربعة كتب، رواه ابن حبان والبيهقي من حديث أبي ذر بسندين حسنين⁽⁵⁾.

وتواترت كثرتهم في الجملة، ولا شك أن الجمع العظيم متى تفرقت أوطانهم وقبائلهم وأغراضهم وأزمانهم⁽⁶⁾ ومذاهبهم، ولم يكونوا من أهل الصناعات النظرية والرياضات الفلسفية والقوانين المنطقية، ثم اتفقوا على القطع بصحة أمر لا دافع له ولا مانع منه، بحيث لو اجتمع عيون الفطناء وحذاق الأذكىاء ومهرة العلماء على واحد منهم يشككون عليه في اعتقاده لم رفع إليهم رأساً، ولا التفت إليهم أصلاً، لعلمنا⁽⁷⁾ علماً عادياً⁽⁸⁾ تجريباً ضرورياً، أنهم ما تواطئوا على التعمد للمباهته⁽⁹⁾، والتجري على التدليس والمغالطة، وأنه ما جمع

(1) قوله: (اليقين بالنبوات) يقابله في (ح): (النبوات).

(2) في (ح): (أو خبرة).

(3) في (ح): (ورد).

(4) في (ب): (ألف).

(5) صحيح؛ رواه ابن حبان في صحيحه: 76/2، 77، في باب ذكر الاستحباب للمرء أن يكون له من كل خير حظ رجاء التخلص في العقبي بشيء منها، من كتاب البر والإحسان، برقم: (361)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه، وأحمد في مسنده، برقم: (21546)، في مسند الأنصار، من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، وبرقم: (22288)، من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، وفيه: قال: قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَأَيُّ الْأَنْبِيَاءِ كَانَ أَوْلَ؟ قَالَ: «أَدَمُ». قَالَ: قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ: أَوْ نَبِيُّ كَانَ أَدَمُ قَالَ: «نَعَمْ. نَبِيُّ مُكَلِّمٌ خَلَقَهُ اللَّهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهِ رُوحَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: يَا أَدَمُ قُبَلًا». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَمْ وَفَى عِدَّةُ الْأَنْبِيَاءِ؟ قَالَ: «مِائَةٌ أَلْفٍ وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ أَلْفًا الرَّسُلُ مِنْ ذَلِكَ ثَلَاثٌ مِائَةٌ وَخَمْسَةٌ عَشَرَ جَمًّا غَفِيرًا»، والطبراني في الكبير: 217/8، برقم: (7871)، والبيهقي في شعب الإيمان: 278/1، برقم: (131)، وأبو نعيم في الحلية: 166/1، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(6) في (ح): (وزمانهم).

(7) في (ب): (فعلنا).

(8) قوله: (عادياً) ساقط من (ط. المؤيد).

(9) في (ب): (للمباهة).

يمكن السحر في القرآن لدوامه وعظيم ما اشتمل عليه من البلاغة والعلوم، ولو أمكن ذلك بالسحر لأمكن الساحر أن يكون كلامه (1) بليغاً مفوهاً (2)، ولما حصلت الثقة بكلام ولا كتاب على وجه الأرض.

وقد بسطت القول في هذا في البرهان القاطع (3)، وهذا كاف على قدر هذا المختصر وليس التأليف إلا مثل التلقيح (4) للثمار وطرح البذور في الأرض الطيبة، ثم يهب الله من البركة ما يشاء وهو الفتح العليم.

على أن السحر أحد الدلالات البينة على الله تعالى؛ لأن علمه من العلوم التي لا تدرك بالعقل، مثل ما ذكره الغزالي في أمثاله مما يعلم قطعاً أنه ينتهي إلى تعليم عالم الغيب؛ ولذلك جاء النص الصريح في كتاب الله تعالى بأنه من تعليم ملكين من ملائكة الله (5)، وأن علمه أنزل عليهما كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَنْزَلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ بَيِّنَاتٍ﴾ [البقرة: 102]... الآيات، ثم فيه دلالة على النبوات من جهة أخرى:

وذلك أن الساحر يعجز عن معارضة الأنبياء، وعن بلوغ درجاتهم في الإعجاز الحق، فتبين بذلك صدقهم وتميزهم برفيع مقامهم عن السحر والسحرة، كما كان في قصة موسى عليه السلام مع السحرة، فيعرف بذلك قدر النبوات معرفة (6) مقادير المحاسن بأضدادها، والله الحكمة البالغة في كل شيء عليه السلام، ومما يقوي أمر النبوات والإسلام النظر في معارضها وضعفه، فإن المخالفين لذلك ضربان:

أحدهما: أهل التجاهل المتدينون بدين الآباء، وإن كان عبادة الأحجار ونحو ذلك، ولا يلتفت إلى هؤلاء مميز.

وثانيهما: أهل الفلسفة وقد نقل الرازي عنهم الاعتراف بأن خوضهم في الربوبيات بالظن، [ص: 25/أ] وأنهم لا يعلمون إلا أحكام (7) المشاهدات والمجريات، ولو لم يقرؤا بذلك قام الدليل القاطع عليهم بذلك، وهو اختلافهم وتكاذبهم المتباعد المتفاحش الذي تميز

(1) في (ب): (علامه)، وفي (ص): (علامة)، وفي (ح): (علاماً)، والمثبت كلمة فوق علاماً من (ح).

(2) في (ط. المؤيد): (مفهوما).

(3) انظر: البرهان ص: 22 وما بعدها.

(4) قوله: (إلا مثل التلقيح) يقابله في (ط. المؤيد): (الأمثل).

(5) انظر: تفسير القرطبي: 50/2.

(6) في (ح): (ومعرفة).

(7) قوله: (إلا أحكام) يقابله في (ب): (الأحكام).

الأنبياء بالعصمة منه⁽¹⁾ عن جميع أهل الدعاوي الباطلة، والنظر في هذا نفيس جداً، فإن الشيء إنما يزداد شرفاً على قدر خساسة ضده، وصحة على⁽²⁾ قدر ضعف معارضه، وإليه الإشارة بقول يوسف عليه السلام: ﴿يَبْصُرِي السِّجْنَءَ أَن تَابَ مُتَّفِرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾ [يوسف: 39]... إلى آخر الآيات.

ويقرب منه قوله تعالى: ﴿أَوْ مَنْ يُنشِئُوا فِي الْجَلِيَّةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: 18].

ثم أن الله تعالى نبه على عظيم عناد⁽³⁾ المكذبين للأنبياء بقوله تعالى: ﴿فَلَعَلَّكَ تَارِكٌ بَعْضَ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ وَضَائِقٌ بِهِ صَدْرُكَ أَنْ يَقُولُوا لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْهِ كُتُبٌ مَّعَهُ مَلَكٌ إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ [هود: 12].

فقوله: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ﴾ [هود: 12] واضح في الرد عليهم بأن أصل القصد بالنبوات⁽⁴⁾ إقامة الحجة على الغافلين عن الأمر الجلي بمجرد ما ينبه به⁽⁵⁾ الغافل من النذارة القائمة مقام الحاضر، وذلك ما لا يحتاج إلى دليل قاطع على صدق النذير بل يكفي في النذير أن يكون ممكن الصدق غير مقطوع بكذبه في الأصل ومثله: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلْغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ﴾ [الرعد: 40]، ولذلك ذهب إلى ذلك كثير من الإمامية.

كما ذكره صاحب كتاب الدعائم⁽⁶⁾ عنهم، لكن الله تعالى زاد في إقامة الحجة؛ ليقوى عدله على الكافرين وفضله على المؤمنين، فأيدهم بأنواع الآيات الخارقة والأمارات الصادقة، وفي الآية دلالة⁽⁷⁾ على حسن الاحتياط في الحذر بعد سماع النذر كما هو معلوم في الفطر⁽⁸⁾، وكما تقدمت عليه الدلالة في كلام مؤمن آل فرعون وغيره، مما تقدم من الآيات الكريمة في ذلك والله الحمد.

ثم إن الأمة أجمعت على انقطاع الوحي بعد رسول الله ﷺ، وأنه لا طريق لأحد من

(1) قوله: (منه) ساقط من (ب).

(2) قوله: (وصحة على) يقابله في (ب): (وصحته وعلى).

(3) قوله: (عناد) ساقط من (ب).

(4) في (ح): (في النبوات).

(5) قوله: (به) زيادة من (ب).

(6) انظر: الدعائم: 43/1.

(7) في (ح): (دليل).

(8) في (ح): (الفطرة).

ثم لما ازداد الكفر ظهوراً وانتشاراً ابتعث الله ﷻ إبراهيم عليه السلام، فدعاهم إلى الله تعالى، وكسر أصنامهم ونبههم على خطأ أفعالهم وجدد لهم الذكرى، وأنزل ﷻ عليه الصحف، وبعث لوطاً عليه السلام إلى قوم مخصوصين حين ازداد عتوهم واستحدثوا من الفاحشة ما لم يكن (1) قبلهم.

ثم كانت الفترة بينه وبين موسى صلى الله عليهما نحو أربعمئة سنة، وإنما كان كذلك والله أعلم؛ لأن إبراهيم عليه السلام مضى، والكفر باق بينهم ظاهر، ولم يكثرت أتباعه الكثرة الظاهرة على ما بلغنا، وبعث الله بعده إسماعيل وإسحاق ويعقوب عليهم السلام والأسباط وشعبياً قبل مبعث موسى عليه السلام، وقبل أيوب عليه السلام، وكان قد بعث قبل موسى عليه السلام، وتغيرت أحوال بني إسرائيل وقل قبول الناس للحق وظهر الكفر وبلغ مبلغاً لم يكن بلغه (2) من قبل؛ لأن فرعون ادعى الربوبية واستعبد بني إسرائيل، فعظم الأمر وازداد الكفر واتسع الخرق ونسى الحق، فلذلك قصرت مدة هذه الفترة حتى بعث موسى عليه السلام، مع تلك الآيات العظام كالعصا واليد البيضاء ومجاورة بني إسرائيل البحر بعد أن انفلق، فكان كل فرق كالطود العظيم، وتغريق فرعون ومن معه إلى غير ذلك من الحجر الذي انفجرت منه العيون (3)، وما كان ظهر قبل ذلك من الجراد والقمل والضفادع والدم، وغير ذلك مما يطول ذكره، وأنزل عليه (4) التوراة وبين فيها الأحكام والحلال (5) والحرام، وظهر أمره أتم الظهور، وإنما كانت أعلام موسى أكثر (6) وآياته أظهر؛ لأن بني إسرائيل كانوا والله أعلم أجهل الأمم وأغلظهم طبعاً وأبعدهم عن الصواب وأبلدهم عن استدراك الحق.

ألا ترى أنهم بعد ما جاوز الله بهم البحر وغرق آل فرعون، وهم ينظرون قالوا لموسى حين مروا على قوم عاكفين على أصنام لهم: ﴿يَمْوَسَىٰ اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ [الأعراف: 138]، واتخذوا العجل وعبدوه وظنوا أنه إلههم وإله موسى وأنه نسي، فبحسب (7) هذه

(1) في (ص): (تكن).

(2) في (ح): (يبلغه).

(3) قال تعالى: ﴿وَإِذِ اسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِيهِ فَقُلْنَا أَضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَشْرِبَهُمْ كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [البقرة: 60].

(4) في (ح): (عليهم).

(5) قوله: (الأحكام والحلال) يقابله في (ب): (الحلال).

(6) في (ص): (أكبر).

(7) في (ح): (فحسب).

الأحوال اقتضت الحكمة إيضاح الآيات والأعلام وتكثيرها لهم..

ثم بعث يوشع ويونس ثم بعث [ص: 27/أ] داود، وأنزل عليه الزبور وبعث سليمان وآتاه الله الملك، مع تلك الآيات العظيمة، ثم بعث بعده زكريا ويحيى صلوات الله عليهم، وكانت الفترة بين موسى وعيسى صلى الله عليهما نحو ألفي سنة؛ لعظم آيات موسى وعظم الكتاب الذي أنزل معه، ولما بعث بينهما من الأنبياء عليهم السلام، وهذه المدة أطول المدد التي كانت بين من ذكرنا عليهم السلام.

ثم لما تزايد الكفر وتغيرت أحوال بني إسرائيل، وشاع الإلحاد في الفلاسفة بعث الله عيسى عليه السلام بتلك الآيات الباهرة وبقي فيهم ما بقي، ثم أكرمه الله تعالى ورفعته إليه، ثم كانت الفترة بينه وبين نبينا محمد عليه السلام نحو ستمائة عام، وكانت هذه المدة أوسط المدد وذلك والله أعلم؛ لأن حجج الله تعالى كثرت فيها لبقاء التوراة والزبور والإنجيل، ومع ذلك كثر الضلال وقيل في المسيح قولان عظيمان:

أحدهما: ما قالته اليهود⁽¹⁾.

والثاني: ما قالته النصارى.

ثم بعث الله تعالى النبي محمداً عليه السلام، وختم به الرسالة ونحن من مبعثه على نحو من أربعمائة عام، فدل ذلك على قرب الساعة وأزوف القيامة، وحقق ذلك قوله تعالى: ﴿أَقْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ مُّعْرِضُونَ﴾ [الأنبياء: 1].

وقوله تعالى: ﴿أَقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ﴾ [القمر: 1].

وقول النبي عليه السلام: «بعثت أنا والساعة كهاتين»، وأشار بأصبعيه⁽²⁾. اهـ.

(1) لما أعلن المسيح تجريد بني إسرائيل من ميراثهم بقوله: «أقول لكم إن ملكوت الله ينزع منكم ويعطى لأمة تعمل أثماره» وبهذا الإعلان وبقبول بعض الأفراد هذه الدعوة وجهت الحرب للداعي والمعلم المسيح عليه السلام وشملت هذه الحرب محاور ثلاثة:

1- الطعن في مولده عليه السلام.

2- الطعن في معجزاته ورسالته عليه السلام.

3- التآمر على نهايته عليه السلام.

انظر: العلاقة بين اليهود والنصارى، ص: 61 - 67.

(2) متفق على صحته، رواه البخاري: 105/8، في باب قول النبي عليه السلام: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كِهَاتَيْنِ»، من كتاب الرقاق، برقم: (6503)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، وبرقم: (6504)، من حديث أنس رضي الله عنه، وبرقم: (6505)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ومسلم: 592/2، في باب تخفيف الصلاة والخطبة، من كتاب الجمعة، برقم: (867)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وبرقم: (2950)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، وبرقم:

قلت (1): وهذا (2) كلامه عليه السلام في هذا التاريخ المتقدم، فكيف بنا اليوم وقد دخلنا في المائة التاسعة أكثر من ثلثها قال عليه السلام: فانظروا رحمكم الله في حسن نظر الله عليه السلام لعباده بما (3) ذكرنا واعتبروا به واستعدوا للدوام والبقاء فله (4) خلقتهم، فكأن الواقعة قد وقعت، والحاقة قد حقت فريق في الجنة، وفريق في السعير فلا يصدنكم الشيطان وأتباعه عنها كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا لِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَىٰ ۗ فَلَا يَصُدُّنَكَ عَنْهَا مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِهَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَتَرْدَىٰ﴾ [طه: 15-16] وفقنا الله وإياكم لطاعته واتباع مرضاته.

قلت: ومع قرب مبعث محمد عليه السلام من القيامة، فلم يخل الله تعالى عباده من تجديد الآيات، وما يقوم مقام تجديدها وذلك بأمر:

أعظمها: إعجاز القرآن العظيم وبقاؤه في الأمة وحفظه له (5) عن التغيير،

وقد جود الإمام المؤيد بالله عليه السلام، ومن سبقه (6) من علماء الإسلام القول في ذلك، وقد جمعه عليه السلام في كتابه في النبوات وجوده، وإن كان قال عليه السلام أنه لم يزد على قاله السلف، وإنما أوجز [ص: 27/ب] من كلامهم ما جعله البسط متباعد الأطراف، أو بسط ما جعله الإيجاز خفي الأغراض، فقد أفاد وأجاد وأحسن وزاد فينبغي مطالعة كتابه في ذلك، وكتاب الجاحظ فيه أيضاً؛ فإنه السابق له عليه السلام إلى ذلك، والمشهور بالتجويد في هذه المسالك.

ومن نفيس كلامه في ذلك قوله: ومن (7) الدليل على إعجاز القرآن أن النبي عليه السلام ابتداء الإتيان بهذا القرآن على غاية الإحكام والإتقان وقد ثبت جريان العادة، أن كل أمر يقع على وجه لا يصح وقوعه عليه إلا بعلوم تحصل للفاعل له، لا يصح وقوعه ابتداء على غاية الإحكام والإتقان، وأن بلوغه الغاية يتعذر إلا (8) على مر الدهور والأعصار، وتعاطي جماعة

(2951)، من حديث أنس رضي الله عنه، والترمذي: 4/496، في باب ما جاء في قول النبي عليه السلام: «بُعِثْتُ أَنَا

وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ» يعني السبابة والوسطى، من كتاب أبواب الفتن، برقم: (2214)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(1) قوله: (قلت) ساقط من (ح).

(2) في (ص): (هذا).

(3) في (ب): (لما).

(4) في (ب): (وله).

(5) قوله: (له) ساقط من (ب).

(6) في (ب): (تبعه).

(7) في (ب): (من).

(8) قوله: (إلا) ساقط من (ح).

فجماعة له⁽¹⁾، وأنه لا فرق في ذلك بين شيء وشيء من الأمور التي هي منظوم الكلام ومشوره، وما يتعلق⁽²⁾ بالتنجيم والطب والفقه والنحو والصناعات التي هي النسخة والصياغة والبناء⁽³⁾ وما⁽⁴⁾ أشبه ذلك، فإذا ثبت ذلك وثبت وقوع القرآن على الوجه الذي بيناه ثبت أنه وقع على وجه انتقضت به العادة، فجرى مجرى قلب العصا حية وإحياء الموتى والمشي على الماء والهواء إلى آخر ما ذكره عليه السلام في⁽⁵⁾ ذلك، ولولا أن ذكره يناقض ما قصدت من الاختصار لذكرته، فهذا أعظم الآيات لبقائه في أمة محمد عليه السلام، وفناء آيات الأنبياء في أعصارهم عليهم السلام، ولكن الله تعالى لما علم أن النبوة قد انقطعت جعل هذا المعجز الجليل باقياً على مر الدهور جديداً على طول العصور.

الأمر الثاني: ما أشار إليه رسول الله عليه السلام حيث قال: «إن الله يبعث لأمتي من يجدد لها دينها رأس كل مائة عام»⁽⁶⁾، وهذه إشارة إلى ما من الله تعالى به على أهل الإسلام من الأئمة الهداة للأئمة عليهم السلام، ومن سائر العلماء الأعلام والصالحين الكرام، وما يجعل الله تعالى فيهم من الأسرار، ويجدد بهم من الآثار، ويوضح بهم من المشكلات، ويبين بهم من الدلالات، ويرد بعلومهم من الجهالات، ويؤيدهم به⁽⁷⁾ من الكرامات وصادق المبشرات من رؤيا الحق الواردة في محكم الآيات وصحيح الروايات.

الأمر الثالث: نصر الله تعالى لحماة الإسلام المجاهدين، وإنجازه⁽⁸⁾ ما [ص: 28/أ] وعدهم به في كتابه المبين من نصره للمؤمنين، وعلى لسان رسوله الصادق الأمين من حفظه لهذا الدين⁽⁹⁾ على كثرة الكافرين والمفسدين والملاحدة والمتمردين، ولو نذكر القليل من ذلك

(1) في (ب): (به).

(2) في (ب): (سبق).

(3) قوله: (والبناء) يقابله في (ب): (أو البناء).

(4) قوله: (والبناء وما) يقابله في (ح): (أو البناء أو ما).

(5) في (ح): (وفي).

(6) صحيح؛ رواه أبو داود: 109/4، في باب ما يذكر في قرن المائة، من كتاب الملاحم، برقم: (4291)، ولفظه: ... عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فِيمَا أَعْلَمُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةٍ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا»، والحاكم: 567/4، في كتاب الفتن والملاحم، برقم: (8592)، والطبراني في الأوسط: 323/6، برقم: (6527)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(7) قوله: (به) زيادة من (ب).

(8) في (ب): (وإنجاز).

(9) وذلك تصديقاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: 9].

لطال، وقد اشتملت عليه تواريخ الاسلام وتواريخ (1) الأزمان (2) وتواريخ الرجال، فالحمد (3) لله رب العالمين.

وأما ما يختص بنبينا (4) محمد ﷺ من الآيات الباهرة والدلالات الواضحة فأكثر من أن يحصر وأشهر من أن ينكر، وقد صنفت في ذلك مصنفات كثيرة منها كتاب الشفا للقاضي عياض المالكي وغيره، لكن (5) تقصيتها هنا مما لم تدع إليه الحاجة (6) إذ لا (7) منازع من أهل الإسلام في نبوته، ولا شك ولا مشكك فيها، وإنما المراد هنا إرشاد المختلفين من أمته إلى أوضح الطرق وأنصفها وأهداها إلى اتباع سنته والسلامة من مخالفته، ولكننا نتبرك ونتشرف بذكر شيء يسير (8) منها على جهة الإشارة والرمز إلى جمل من ذلك على حسب ما يليق بهذا المختصر فنقول كما قال غير واحد من علماء الإسلام:

إن معجزاته ﷺ قسامان: حسية وعقلية.

أما الحسية فثلاثة أقسام:

أحدها: أمور خارجة عن ذاته.

وثانيها: أمور في ذاته.

وثالثها: أمور في صفاته.

أما القسم الأول:

وهو (9) الأشياء الخارجة عن ذاته، مثل انشقاق القمر (10)، وطاعة الشجر في المشي

(1) في (ص): (تواريخ).

(2) قوله: (وتواريخ الأزمان) ساقط من (ط. المؤيد).

(3) في (ب): (والحمد).

(4) في (ب): (به نبينا).

(5) قوله: (وغيره لكن) يقابله في (ح): (ولكن).

(6) قوله: (إليه الحاجة) يقابله في (ح): (الحاجة إليه)، بتقديم وتأخير.

(7) قوله: (إذ لا) في (ب): (ولا).

(8) قوله: (يسير) زيادة من (ب).

(9) في (ب): (فهو).

(10) قال الله - سبحانه وتعالى -: ﴿ أَفَرَأَيْتَ السَّاعَةَ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرَ ﴾، والحديث متفق على صحته؛ أخرجه البخاري:

206/4، في باب: سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية، فأراهم انشقاق القمر، من كتاب المناقب، برقم:

(3636)، من حديث عبد الله بن مسعود، ولفظه: ... عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى

عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَقَّتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَشْهَدُوا»، وبرقم (3637)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ

إليه⁽¹⁾، وتسليم الحجر عليه⁽²⁾، وحنين الجذع إليه⁽³⁾،

ولفظه: ... عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أنه حدثهم: أن أهل مكة سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرهبهم آية «فأراهم انشقاق القمر»، ومسلم: 2159/4، في باب: انشقاق القمر، من كتاب: صفة القيامة والجنة والنار، برقم: (2802)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أيضاً.

(1) صحيح؛ رواه أحمد في مسنده، برقم: (1954)، في مسند بني هاشم، ولفظه: عن ابن عباس، قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل من بني عامر، فقال: يا رسول الله، أرني الحاتم الذي بين كنفك، فأني من أطب الناس. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألا أريك آية؟» قال: بلى، قال: «فنظر إلى نخلة»، فقال: «اذع ذلك العذق»، قال: فدعاه، فجاء ينقز، حتى قام بين يديه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ازجع»، فرجع إلى مكانه، فقال العامري: يا آل بني عامر، ما رأيت كاليوم رجلاً أسحر، والدارمي في سننه: 173/1، في باب ما أكرم الله تعالى به نبيه صلى الله عليه وسلم من إيمان الشجر به، والبهايم، والجن، برقم: (24)، وابن حبان في صحيحه: 453/14، 454، في باب المعجزات في ذكر ما أبان الله جل وعلا من دلائل صفة صلى الله عليه وسلم على صحة نبوته من طاعة الأشجار له، من كتاب التاريخ، برقم: (6523)، والطبراني في الكبير: 100/12، برقم: (12595)، وأبو نعيم في دلائل النبوة: 393/1، في ذكر ما روي في تسليمه الأشجار وإطاعتها له وإقبالها عليه صلى الله عليه وسلم إذا دعاهن للاستتار بهن في الصحاري والبراري وإجابتهن إذا دعاهن عند سؤال من يريد لإظهار آية ودلالة، برقم: (297)، كلهم من حديث ابن عباس رضي الله عنه، والبيهقي في دلائل النبوة: 16/6، في باب مشي العذق الذي دعاه محمد صلى الله عليه وسلم إليه حتى وقف بين يديه ثم رجوعه إلى مكانه بإذنه وما في ذلك من دلائل النبوة، من حديث ابن عباس رضي الله عنه وغيره، وساق جملة من الأحاديث تدل على طاعة الشجر لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

(2) رواه مسلم: 1782/4، في باب فضل نسب النبي صلى الله عليه وسلم، وتسليم الحجر عليه قبل النبوة، من كتاب الفضائل، برقم: (2277)، من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه، ولفظه: ... عن جابر بن سمرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني لأعرف حجراً بمكة كان يسلم عليّ قبل أن أبعث إني لأعرفه الآن»، وأحمد في مسنده، برقم: (20828)، في مسند البصريين، والدارمي في سننه: 170/1، في باب ما أكرم الله تعالى به نبيه صلى الله عليه وسلم من إيمان الشجر به، والبهايم، والجن، برقم: (20)، والطبراني في الكبير: 231/2، برقم: (1961)، وابن حبان في صحيحه: 402/14، في باب المعجزات، من كتاب التاريخ، برقم: (6482) من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه أيضاً.

(3) رواه البخاري: 195/4، في باب علامات النبوة في الإسلام، من كتاب المناقب، برقم: (3583)، من حديث ابن عمر، وبرقم: (918)، (3584)، (3585)، من حديث جابر رضي الله عنه، ولفظ حديث ابن عمر: ... عن ابن عمر رضي الله عنه، كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب إلى جذع، فلما اتخذ المنبر تحول إليه فحن الجذع فأتاه فمسح يده عليه، وأحمد في مسنده، برقم: (14206)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وزاد فيه: ... فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن هذا بكى لما فقد من الذكر»، وابن خزيمة في صحيحه: 140/3، في باب ذكر العلة التي لها حن الجذع عند قيام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر...، من كتاب الجمعة برقم: (1777)، من حديث أنس رضي الله عنه: ولفظه: ... ثنا أنس بن مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم يوم الجمعة فيسند ظهره إلى جذع منصوب في المسجد فيخطب، فجاء رومي فقال: ألا نضع لك شيئاً تقعد وكأنتك قائم؟ فصنع له منبراً له درجتان، ويقعد على الثالثة، فلما قعد نبي الله صلى الله عليه وسلم على المنبر حار الجذع حوار الثور حتى ارتج المسجد بخواره حزناً على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنزل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المنبر، فالتزمه وهو يخور، فلما التزمه رسول الله صلى الله عليه وسلم

ونبوع الماء من بين أصابعه⁽¹⁾، وإشباع الخلق الكثير من الطعام القليل⁽²⁾، وشكاية الناقة⁽³⁾،

سَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ لَمْ أَلْتَزِمَهُ مَا زَالَ هَكَذَا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ حُزْناً عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدُفِنَ -يَعْنِي: الْجُدْعَ، وَالْبِيهَقِي فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ: 66/6، فِي بَابِ مَا جَاءَ فِي حَنِينِ الْجُدْعِ الَّذِي كَانَ يَخْطُبُ عِنْدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ جَاوَزَهُ إِلَى الْمَنْبَرِ، مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَسَاقَ جُمْلَةً مِنَ الْأَحَادِيثِ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

(1) متفق على صحته؛ رواه مالك في الموطأ: 43/2، في باب جامع الوضوء، من كتاب وقوت الصلاة، برقم: (33)، والبخاري: 192/4، في باب علامات النبوة، من كتاب المناقب، برقم: (3572)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَفْظُهُ: عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِإِنَاءٍ، وَهُوَ بِالزُّورَاءِ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ: «فَجَعَلَ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ» قَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: ثَلَاثَ مِائَةٍ، أَوْ زُهَاءَ ثَلَاثِ مِائَةٍ، وَمُسْلِمٌ: 1783/4، فِي بَابِ مَعْجَزَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ كِتَابِ الْفَضَائِلِ، بِرَقْمِ: (2279)، مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضاً.

(2) متفق على صحته؛ رواه مالك في الموطأ: 1357/5، في باب جامع ما جاء في الطعام والشراب، من كتاب صفة النبي ﷺ، برقم: (722)، والبخاري: 193/4، في باب علامات النبوة، من كتاب المناقب، برقم: (3578)، مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَفْظُهُ: عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفاً، أَعْرَفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصاً مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخْرَجَتْ خَمَاراً لَهَا، فَلَفَّتِ الْخُبْزَ بِيَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ يَدِي وَلَا تَنْتَبِي بِيَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلْتَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسَلْتُكَ أَبُو طَلْحَةَ» فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِطَعَامٍ» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا» فَاذْهَبُوا وَأَنْطَلَقْتُ وَأَنْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نُطْعِمُهُمْ؟ فَقَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَاذْهَبُوا أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْمِي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، مَا عِنْدَكَ» فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفَقَّتْ، وَعَصَرَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ عُنُقَهُ فَأَدَمَتْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «أَنْذَنَ لِعَشْرَةٍ» فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «أَنْذَنَ لِعَشْرَةٍ» فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «أَنْذَنَ لِعَشْرَةٍ» فَأَكَلُ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلًا»، وَمُسْلِمٌ: 1612/3، فِي بَابِ جَوَازِ اسْتِتْبَاعِهِ غَيْرِهِ إِلَى دَارٍ مِنْ يَثِقَ بِرِضَاهِ بِذَلِكَ، وَيَتَحَقَّقُهُ تَحَقُّقاً تَاماً، وَاسْتِحْبَابِ الْجَمَاعِ عَلَى الطَّعَامِ، مِنْ كِتَابِ الْأَشْرِبَةِ، بِرَقْمِ: (2040)، مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضاً.

(3) صحيح؛ رواه أبو داود: 23/3، في باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم، من كتاب الجهاد، برقم: (2549)، وَلَفْظُهُ: ...عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَرَدْتُ نَبِيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَلْفَهُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَأَسْرَّ إِلَيَّ حَدِيثاً لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَحَبُّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدَفًا، أَوْ حَائِشَ نَخْلٍ، قَالَ: فَدَخَلَ حَائِطًا لِرَجُلٍ الْأَنْصَارِ فَإِذَا جَمَلٌ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ حَنَّ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَمَسَحَ ذِفْرَاهُ

وشهادة الشاة المشوية⁽¹⁾، وإظلال السحاب قبل مبعثه⁽²⁾، وما كان من حال أبي جهل

فَسَكَتَ، فَقَالَ: «مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ، لِمَنْ هَذَا الْجَمَلُ؟»، فَجَاءَ فَتَى مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «أَفَلَا تَتَّقِي اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَكَكَ اللَّهُ يَا هَاهَا؟، فَإِنَّهُ شَكَأَ إِلَيَّ أَنْكَ تُجِيعُهُ وَتُدْثِبُهُ»، ورواه مسلم عنه أيضاً لكن بلفظ عن عبد الله بن جعفر، قال: أَرَدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ. فَأَسْرَّ إِلَيَّ حَدِيثاً لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ «وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَرَّرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ، هَدَفَ أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ» قَالَ ابْنُ أَسْمَاءَ فِي حَدِيثِهِ: «يَعْنِي حَائِطَ نَخْلٍ»، وأحمد في مسنده، برقم: (1745)، (1754)، والطبراني في الكبير: 78/13، برقم: (193) من حديث عبد الله بن جعفر، وأبو عوانة في مستخرجه: 168/1، في باب بيان إيثار التستر بالهدف للمتغوط، والدليل على إباحة الخلاء في ظل الشجر والهدف... من كتاب الإيمان، برقم: (497)، من حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنه أيضاً.

(1) رواه البخاري: 139/7، في باب ما يذكر في سم النبي ﷺ، من كتاب الطب، برقم: (5777)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظ البخاري:.... عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ، أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سَمٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْمَعُوا لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنَ الْيَهُودِ» فَجُمِعُوا لَهُ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي سَأَلْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْهُ»، فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَبُوكُمْ» قَالُوا: «أَبُونَا فَلَانٌ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَبْتُمْ، بَلْ أَبُوكُمْ فَلَانٌ» فَقَالُوا: صَدَقْتَ وَبَرَزْتَ، فَقَالَ: «هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ» فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، وَإِنْ كَذَبْنَاكَ عَرَفْتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي آيِنَا، قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَهْلُ النَّارِ» فَقَالُوا: نَكُونُ فِيهَا يَسِيرًا، ثُمَّ تَخَلَّفُونَا فِيهَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِحْسِنُوا فِيهَا، وَاللَّهِ لَا نَخْلُقُكُمْ فِيهَا أَبَدًا». ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: «فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ» قَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: «هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّاةِ سَمًّا؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ» فَقَالُوا: أَرَدْنَا: إِنْ كُنْتَ كَذَابًا نَسْتَرِيحُ مِنْكَ، وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ، وأحمد في مسنده، برقم: (9827)، والدرامي: 209/1، في باب ما أكرم الله ﷻ به نبيه ﷺ من كلام الموتى، برقم: (70)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً.

(2) صحيح بلفظ الغمامة؛ رواه الترمذي: 590/5، في باب ما جاء في بدء نبوة النبي ﷺ، من كتاب أبواب المناقب، برقم: (3620)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، ولفظ الترمذي: عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «خَرَجَ أَبُو طَالِبٍ إِلَى الشَّامِ وَخَرَجَ مَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَشْيَاحٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَلَمَّا أَشْرَفُوا عَلَى الرَّاهِبِ هَبَطُوا فَحَلُّوا رِحَالَهُمْ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ الرَّاهِبُ وَكَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ يَمُرُونَ بِهِ فَلَا يَخْرُجُ إِلَيْهِمْ وَلَا يَلْتَفِتُ». قَالَ: «فَهُمْ يَحُلُّونَ رِحَالَهُمْ، فَجَعَلَ يَتَخَلَّلُهُمُ الرَّاهِبُ حَتَّى جَاءَ فَأَخَذَ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: هَذَا سَيِّدُ الْعَالَمِينَ، هَذَا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ، يَبْعُهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ»، فَقَالَ لَهُ أَشْيَاحٌ مِنْ قُرَيْشٍ: مَا عَلِمْنَاكَ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ حِينَ أَشْرَفْتُمْ مِنَ الْعَقَبَةِ لَمْ يَبْقَ شَجَرٌ وَلَا حَجَرٌ إِلَّا خَرَّ سَاجِدًا وَلَا يَسْجُدَانِ إِلَّا لِنَبِيِّ، وَإِنِّي أَعْرِفُهُ بِخَاتَمِ النَّبُوَّةِ أَسْفَلَ مِنْ غُضْرُوفِ كَتِفِهِ مِثْلَ التُّفَاحَةِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا، فَلَمَّا أَتَاهُمْ بِهِ وَكَانَ هُوَ فِي رِغْمَةِ الْإِبْلِ، قَالَ: أَرْسَلُوا إِلَيْهِ، فَأَقْبَلَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ تُظِلُّهُ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الْقَوْمِ وَجَدَهُمْ قَدْ سَبَقُوهُ إِلَى فِيءِ الشَّجَرَةِ، فَلَمَّا جَلَسَ مَالَ فِيءِ الشَّجَرَةِ عَلَيْهِ، فَقَالَ: انظُرُوا إِلَى فِيءِ الشَّجَرَةِ مَالَ عَلَيْهِ...، والبخاري في مسنده: 97/8، برقم: (3096)، والحاكم في مستدركه: 672/2، في باب ومن آيات رسول الله ﷺ التي هي

وصخرته حين أراد أن يضربها على رأسه⁽¹⁾، وما كان من شاة أم معبد حين مسح يده المباركة على ضرعها⁽²⁾ وأمثال ذلك، ولو ذكرت طرق ذلك وأسانيده لمنع عن المقصود بالاختصار،

دلائل النبوة، من كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين، برقم: (4229) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أيضاً.

(1) رواه مسلم: 2154/4، في باب قوله: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَافٍ﴾، من كتاب صفة القيامة والجنة والنار، برقم: (2797)، من طريق أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: هَلْ يُعَقِّرُ مُحَمَّدٌ وَجْهَهُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟ قَالَ فَقِيلَ: نَعَمْ، فَقَالَ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى لَئِن رَأَيْتُهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ لَأَطَّانَ عَلَى رَقَبَتِهِ، أَوْ لَأَعْقِرَنَّ وَجْهَهُ فِي التَّرَابِ، قَالَ: فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، زَعَمَ لِيَطَّأَ عَلَى رَقَبَتِهِ، قَالَ: فَمَا فَجَّهْتُمْ مِنْهُ إِلَّا وَهُوَ يَنْكُصُ عَلَى عَقْبَيْهِ وَيَتَّقِي بِيَدَيْهِ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: مَا لَكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ لِحَنْدَقًا مِنْ نَارٍ وَهُوَ لَا وَأَجْنِحَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ دَنَا مِنِّي لَأَخْتَطَفْتُهُ الْمَلَائِكَةُ عُضْوًا عُضْوًا» قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ - لَا نَدْرِي فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَوْ شَيْءٍ بَلَغَهُ - : ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَافٍ﴾، مِنْ كِتَابِ رِبِّكَ الرَّجَعِي ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى عَبْدًا إِذَا صَلَّى﴾، أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَى الْهُدَى ﴿أَوْ أَمَرَ بِالْقَوَى﴾، أَرَأَيْتَ إِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى ﴿- يَعْنِي أَبَا جَهْلٍ - ﴿أَلَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى﴾، كَلَّا لَئِنْ لَمْ يَنْتَه لِنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ ﴿نَاصِيَةٌ كَذِبِيَّةٌ خَاطِئَةٌ﴾، فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ ﴿سَدَّعُ الزَّبَانِيَّةَ﴾، كَلَّا لَا تُطِعْهُ﴾، زَادَ عُبَيْدُ اللَّهِ فِي حَدِيثِهِ قَالَ: وَأَمْرُهُ بِمَا أَمَرَهُ بِهِ. وَزَادَ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ﴿فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ﴾، يَعْنِي قَوْمَهُ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ: 190/2، فِي بَابِ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ، مِنْ كِتَابِ جَمَاعِ أَبْوَابِ الْمَبْعَثِ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ: 205/1، فِي بَابِ ذِكْرِ عَصْمَةِ اللَّهِ رَسُولَهُ ﷺ حِينَ تَعَاقَدَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى قَتْلِهِ، فِي الْفَصْلِ الثَّلَاثِ عَشَرَ ذَكَرَ مَا خَصَّهُ اللَّهُ ﷻ بِهِ مِنَ الْعَصْمَةِ وَحَمَاهُ مِنَ التَّدِينِ بَدِينِ الْجَاهِلِيَّةِ وَحِرَاسَتِهِ إِيَّاهُ عَنْ مَكَائِدِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ... بِرَقْمِ: (156)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، وَفِيهِ: فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُو جَهْلٍ أَحَدَ حَجَرًا كَمَا قَالَ وَجَلَسَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْتَظِرُهُ وَعَدَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا يَعْدُو، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَّى بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْأَسْوَدِ وَجَعَلَ الْكَعْبَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّامِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ قَعَدَتْ قُرَيْشٌ فِي أُنْدِيَّتِهِمْ يَنْتَظِرُونَ مَا أَبُو جَهْلٍ فَاعِلٌ فَلَمَّا سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ احْتَمَلَ أَبُو جَهْلٍ الْحَجَرَ ثُمَّ أَقْبَلَ نَحْوَهُ حَتَّى إِذَا دَنَا مِنْهُ رَجَعَ مِنْهُزِمًا مُتَتَّعًا لَوْنُهُ مَرْغُوبًا قَدْ بَيَّسَتْ يَدَاهُ عَلَى الْحَجَرِ فَقَذَفَ الْحَجَرَ عَنْ يَدَيْهِ وَقَامَ إِلَيْهِ رِجَالُ قُرَيْشٍ وَقَالُوا لَهُ: مَا لَكَ يَا أَبَا الْحَكَمِ؟ قَالَ: قُمْتُ إِلَيْهِ لِأَفْعَلَ بِهِ مَا قُلْتُ لَكُمْ الْبَارِحَةَ فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْهُ عَرَّضَ دُونَهُ فَحَلَّ مِنَ الْإِبْلِ وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ مِثْلَ هَامَتِهِ وَلَا قَصْرَتِهِ وَلَا أُنْيَابِهِ لِفَحْلِ قَطٍ فَهَمَّ أَنْ يَأْكُلَنِي.

(2) ضعيف وقد يرقى إلى الحسن بتعدد طرقه، رواه الحاكم في مستدركه: 10/3، في كتاب الهجرة، برقم:

(4274)، من حديث هشام بن حبيب بن خالد عن أبيه رضي الله عنه بإسناد قال عنه: صحيح، وأقره الذهبي، وفيه من لفظه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ مُهَاجِرًا إِلَى الْمَدِينَةِ، وَأَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، وَمَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَامِرُ بْنُ فَهْرَةَ، وَدَلِيلُهُمَا اللَّيْثِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَرَيْقَطٍ مَرُّوا عَلَى حَيْمَتِي أُمِّ مَعْبِدِ الْخَزَاعِيَّةِ، وَكَانَتْ امْرَأَةً بَرَزَةً جَلْدَةً مَحْتَبِي بِنَاءِ الْحَيْمَةِ، ثُمَّ تَسْقِي وَتُطْعِمُ، فَسَأَلُوهَا لَحْمًا وَتَمْرًا لِيَشْتَرُوا مِنْهَا، فَلَمْ يُصِيبُوا عِنْدَهَا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَكَانَ الْقَوْمُ مُزْمِلِينَ مُسْتَبِينَ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَاةٍ فِي كَسْرِ الْحَيْمَةِ، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ الشَّاةُ يَا أُمَّ مَعْبِدٍ؟» قَالَتْ: شَاةٌ خَلَفَهَا الْجُهْدُ عَنِ الْغَنَمِ، قَالَ: «هَلْ بِهَا مِنْ لَبَنِ؟» قَالَتْ: هِيَ أَجْهَدُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «أَتَأْذِينِي لِي أَنْ

وأخرج عنه إلى التاليف الكبار.

وأما القسم الثاني: وهو الأمور العائدة إلى ذاته، فهو مثل ما كان من الخاتم بين كتفيه⁽¹⁾، والنور الذي كان يتقل من أب إلى أب إلى أن خرج إلى الدنيا⁽²⁾، وما شوهد من خلقتة

أَحْلَبَهَا؟» قَالَتْ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، إِنْ رَأَيْتَ بِهَا حَلْبًا فَاحْلُبْهَا، فَدَعَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَسَحَ بِيَدِهِ صَرَعَهَا، وَسَمَّى اللَّهُ تَعَالَى، وَدَعَا لَهَا فِي شَايِهَا، فَتَفَاجَتْ عَلَيْهِ وَدَرَّتْ، فَاجْتَرَتْ فَدَعَا بِإِنَاءٍ يَرْبُضُ الرَّهْطُ فَحَلَبَ فِيهِ ثَجًا حَتَّى عَلَاهُ الْبَهَاءُ، ثُمَّ سَقَاهَا حَتَّى رَوَيْتَ وَسَقَى أَصْحَابَهُ حَتَّى رَوَوْا وَشَرِبَ آخِرُهُمْ حَتَّى أَرَاؤُوا، ثُمَّ حَلَبَ فِيهِ الثَّانِيَةَ عَلَى هَدَّةٍ حَتَّى مَلَأَ الْإِنَاءَ، ثُمَّ غَادَرَهُ عِنْدَهَا، ثُمَّ بَايَعَهَا وَازْتَحَلُّوا عَنْهَا...، والطبراني في الكبير: 48/4، برقم: (3605)، واللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنة: 856/4، في باب جماع مبعث النبي ﷺ، وابتداء الوحي إليه وفضائله ومعجزاته في سياق ما روى النبي ﷺ في ابتداء الوحي، وصفته، وأنه بعث وأنزل إليه وله أربعون سنة، برقم: (1437)، والبغوي في شرح السنة: 262/13، في باب جامع صفاته ﷺ، من كتاب الفضائل، برقم: (3704)، من حديث هشام بن حبيب بن خالد عن أبيه ﷺ أيضاً.

(1) متفق على صحته؛ رواه البخاري: 186/4، في باب خاتم النبوة، من كتاب المناقب، برقم (3541)، من حديث السائب بن يزيد ﷺ أيضاً، ولفظه: ... سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ، قَالَ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَقَعَ فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، وَتَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ: «فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتِمِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ»، قَالَ: ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ «الْحَجَلَةُ مِنْ حُجَلِ الْفَرَسِ الَّذِي بَيْنَ عَيْنَيْهِ»، قَالَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ: «مِثْلُ زُرِّ الْحَجَلَةِ»، ومسلم: 1823/4، في باب إثبات خاتم النبوة، وصفته، ومحل من جسده ﷺ من كتاب الفضائل، برقم: (2345)، حديث السائب بن يزيد، وبرقم: (2346)، من حديث عبد الله بن سرجس ﷺ، والترمذي: 602/5، في باب خاتم النبوة، من كتاب أبواب المناقب، برقم: (3643) من حديث السائب بن يزيد ﷺ.

(2) لم أقف على هذا، والذي وقفت عليه من هذا المعنى أحاديث صحيحة: منها ما رواه أحمد في مسنده، برقم: (17163)، من حديث العرياض بن سارية السلمى، ولفظه: ... عَنِ الْعَرِيَّاضِ بْنِ سَارِيَةَ السُّلَمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنِّي عِنْدَ اللَّهِ فِي أُمِّ الْكِتَابِ لِحَاتِمِ النَّبِيِّينَ، وَإِنَّ آدَمَ لَمُنْجِدِلٌ فِي طَيْبَتِهِ، وَسَأُبْنِكُمْ بِتَأْوِيلِ ذَلِكَ، دَعْوَةَ أَبِي إِبْرَاهِيمَ وَبِشَارَةَ عِيسَى قَوْمَهُ، وَرُؤْيَا أُمِّي الَّتِي رَأَتْ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْهَا نُورٌ أَضَاءَتْ لَهُ قُصُورَ الشَّامِ، وَكَذَلِكَ تَرَى أُمَّهَاتِ النَّبِيِّينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ».

ومنها: ما رواه أبو داود الطيالسي في مسنده: 458/2، برقم: (1236) من حديث أبي أمامة ﷺ، ولفظه: ... عَنِ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كَانَ بَدْءُ أَمْرِكَ؟ قَالَ: «دَعْوَةُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ وَبِشَارَةُ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا، وَرَأَتْ أُمِّي أَنَّهُ خَرَجَ مِنْهَا نُورٌ أَضَاءَتْ مِنْهُ قُصُورَ الشَّامِ».

ومنها: ما رواه الحاكم في مستدرکه: 453/2، في كتاب التفسير، برقم: (3566)، من حديث العرياض بن سارية ﷺ بإسناد قال عنه: صحيح، وأقره الذهبي -، ولفظه: عَنِ عَرِيَّاضِ بْنِ سَارِيَةَ ﷺ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ، وَخَاتِمُ النَّبِيِّينَ، وَأَبِي مُنْجِدِلٌ فِي طَيْبَتِهِ وَسَأُخْبِرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ أَنَا دَعْوَةُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ، وَبِشَارَةُ عِيسَى، وَرُؤْيَا أُمِّي أَمِنَةَ الَّتِي رَأَتْ» وَكَذَلِكَ أُمَّهَاتُ النَّبِيِّينَ يَرَيْنَ، وَأَنَّ أُمَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَأَتْ حِينَ وَضَعَتْهُ لَهَا نُورًا أَضَاءَتْ لَهَا قُصُورَ الشَّامِ، ثُمَّ تَلَا ﴿يَتَأَيُّمُ النَّبِيُّ

وصورته التي يحكم علم الفراسة بأنها دالة على نبوته.

وأما القسم الثالث: وهو ما يتعلق بصفاته، فهي كثيرة ونحن نشير إلى بعضها (1)، فمن ذلك: أن أحداً ما سمع منه كذباً لا في أمور الدين ولا في أمور الدنيا (2)، ولو صدر عنه شيء من ذلك مرة واحدة؛ لاجتهد أعداؤه في نشره وإظهاره.

الثاني: أنه [ص: 28/ب] ما فعل قبيحاً منفراً عنه (3) لا قبل النبوة ولا بعدها.

الثالث: أنه لم يفر عن أحد من أعدائه لا قبل النبوة ولا بعدها وإن عظم الخوف واشتد الأمر مثل يوم أحد ويوم الأحزاب (4).

إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٢٨﴾ وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا ﴿٢٩﴾.

(1) قوله: (بعضها) يقابله في (ح): (بعض منها).

(2) يشهد لذلك حديث متفق على صحته، رواه البخاري: 179/6، في باب قوله: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾، من كتاب تفسير القرآن، برقم: (4971)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ولفظه: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ وَرَهْطَكَ مِنْهُمْ الْمُخَلَّصِينَ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى صَعِدَ الصَّفَا فَهَتَفَ: «يَا صَبَاحَاهُ» فَقَالُوا: مَنْ هَذَا؟ فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا تَخْرُجُ مِنْ سَفْحِ هَذَا الْجَبَلِ، أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ؟» قَالُوا: مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ كَذِبًا، قَالَ: «فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ» قَالَ أَبُو هَبْ: تَبَّ لَكَ، مَا جَمَعْتَنَا إِلَّا لِهَذَا؟ ثُمَّ قَامَ، فَنَزَلَتْ: ﴿تَبَّتْ يُدَا أُولَى لَهُمْ وَتَبَّ﴾، وَقَدْ تَبَّ، هَكَذَا قَرَأَهَا الْأَعْمَشُ يَوْمَئِذٍ، وَغَيْرِهِ، وَمُسْلِمٌ: 193/1، فِي بَابِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾، مِنْ كِتَابِ الْإِيمَانِ، بِرَقْمٍ: (208)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَيْضًا.

(3) قوله: (عنه) ساقط من (ب).

(4) ويشهد لذلك أيضاً أحاديث منها: ما رواه البخاري: 43/4، في باب من صف أصحابه عند الهزيمة، ونزل عن دابته واستنصر، من كتاب الجهاد والسير، برقم: (2930)، من حديث البراء رضي الله عنه، ولفظه: ... حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ أَكُنْتُمْ فَرَزْتُمْ يَا أَبَا عُمَارَةَ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ، مَا وَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَكِنَّهُ خَرَجَ شَبَانُ أَصْحَابِهِ، وَأَخْفَأُوهُمْ حُسْرًا لَيْسَ بِسِلَاحٍ، فَأَتَوْا قَوْمًا رُمَاءً، جَمَعَ هَوَازِنَ، وَبَيْبِي نَضْرَ، مَا يَكَادُ يَسْقُطُ هُمْ سَهْمٌ، فَرَشَقُوهُمْ رَشَقًا مَا يَكَادُونَ يُحْطِثُونَ، فَأَقْبَلُوا هُنَالِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَابْنُ عَمِّهِ أَبُو سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَقُودُ بِهِ، فَنَزَلَ وَاسْتَنْصَرَ، ثُمَّ قَالَ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»، ثُمَّ صَفَّ أَصْحَابَهُ، وَمُسْلِمٌ: 1400/3، فِي بَابِ غَزْوَةِ حُنَيْنٍ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ، بِرَقْمٍ: (1776)، مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه أَيْضًا.

ومنها: ما رواه أحمد في مسنده، برقم: (654)، وبرقم: (1042)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ولفظه: ... عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: لَقَدْ «رَأَيْتُنَا يَوْمَ بَدْرٍ وَنَحْنُ نَلُودُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ أَقْرَبُنَا إِلَى الْعَدُوِّ، وَكَانَ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ بَأْسًا».

الرابع: أنه كان عظيم الشفقة والرحمة على أمته (1) كما قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَتًا﴾ [فاطر: 8].

وقال تعالى: ﴿فَلَعَلَّكَ بِنِخَاعِ نَفْسِكَ عَلَىٰ آثَرِهِمْ﴾ [الكهف: 6] الآية.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ﴾ [الحجر: 88].

وقال تعالى: ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: 128].

الخامس: أنه كان في أعظم الدرجات في الكرم والسخاء (2) حتى إن الله تعالى علمه

(1) يشهد لذلك أحاديث منها: ما رواه مالك في الموطأ: 2/212، في باب صلاة الضحى، من كتاب السهو، برقم: (519)، والبخاري: 50/2، في باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب، من كتاب التهجد، برقم: (1128)، من حديث عائشة رضي الله عنها أيضاً، ولفظه: عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «إِنَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَدْعُ الْعَمَلَ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ، فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ، وَمَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ وَإِنِّي لَأَسْبِحُهَا»، ومسلم: 497/1، في باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، وأوسطها... من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم: (718)، من حديث عائشة رضي الله عنها أيضاً.

منها: ما رواه مسلم: 191/1، في باب دعاء النبي ﷺ لأُمَّته، وبكائه شفقة عليهم، من كتاب الإيثار، برقم: (202)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، ولفظه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: تَلَا قَوْلَ اللَّهِ ﷻ فِي إِبْرَاهِيمَ: ﴿رَبِّ إِنِّي أَضَلُّنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي﴾، وَقَالَ عِيسَى عليه السلام: ﴿إِن تَعَذِّبِهِمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾، فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أُمَّتِي أُمَّتِي»، وَبَكَى، فَقَالَ اللَّهُ ﷻ: «يَا جَبْرِيْلُ أَذْهَبَ إِلَى مُحَمَّدٍ، وَرَبُّكَ أَعْلَمُ، فَسَلِّهُ مَا يُبْكِيكَ؟» فَأَتَاهُ جَبْرِيْلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَا قَالَ، وَهُوَ أَعْلَمُ، فَقَالَ اللَّهُ: «يَا جَبْرِيْلُ، أَذْهَبَ إِلَى مُحَمَّدٍ، فَقُلْ: إِنَّا سَرَّضْنَاكَ فِي أُمَّتِكَ، وَلَا تَسْوَأْكَ».

(2) يشهد لذلك أحاديث منها: ما رواه مسلم: 4/1806، في باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال لا وكثرة عطائه، من كتاب الفضائل، برقم: (2312)، من حديث موسى بن أنس عن أبيه رضي الله عنه، ولفظه: قَالَ: «مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ، قَالَ: فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَأَعْطَاهُ غَنماً بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: يَا قَوْمِ اسْلِمُوا، فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً لَا يَخْشَى الْفَاقَةَ».

ومنها: ما رواه البخاري: 22/4، في باب الشجاعة في الحرب والجبين، من كتاب الجهاد والسير، برقم: (2821)، من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه، ولفظه: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ: أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ يَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ النَّاسُ مَقْفَلَةٌ مِنْ حُنَيْنٍ، فَعَلِقَهُ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى سَمْرَةَ، فَخَطَفَتْ رِدَاءَهُ، فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَعْطُونِي رِدَائِي، لَوْ كَانَ لِي عَدَدُ هَذِهِ الْعِضَاءِ نَعْمًا لَقَسَمْتُه بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لَا تَحِدُونِي بِخَيْلٍ، وَلَا كَذُوبًا، وَلَا جَبَانًا».

ومنها: ما رواه البخاري: 3/116، في باب أداء الدين، من كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، برقم: (2389)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا يَسَّرُنِي أَنْ لَا يَمُرَّ عَلَيَّ ثَلَاثٌ، وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا شَيْءٌ أُرْصِدُهُ لِذَيْنٍ».

التوسط في ذلك حيث قال له (1): ﴿وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾ [الإسراء: 29].

السادس: أنه ما كان للدنيا في قلبه وقع (2).

السابع: أنه كان في غاية الفصاحة (3).

الثامن: أنه بقي على طريقته المرضية من أول عمره إلى آخره، والمزور لا يمكنه ذلك وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: 86].

التاسع: أنه ~~الطَّيِّبُ~~ كان مع أهل الغنى والثروة في غاية البعد عن المطامع والترفع عنها، ومع الفقراء والمساكين في غاية القرب منهم والتواضع لهم واللفظ بهم (4).

(1) قوله: (له) زيادة من (ب).

(2) يشهد لذلك أحاديث نذكر منها حديثين:

أحدهما: ما رواه مسلم: 1108/2، في باب الإيلاء، واعتزال النساء، وتخييرهن وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَضَاهَا عَلَيْهِ﴾، من كتاب الطلاق، برقم: (1479)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه: فَلَمَّا بَلَغَتْ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ، تَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّهُ لَعَلَى حَصِيرٍ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، وَتَحَتَّ رَأْسُهُ وَسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ، حَشْوُهَا لَيْفٌ، وَإِنَّ عِنْدَ رِجْلَيْهِ قَرْظًا مَضْبُورًا، وَعِنْدَ رَأْسِهِ أَهْبَاءٌ مُعَلَّقَةٌ، فَرَأَيْتُ أَثَرَ الْحَصِيرِ فِي جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَيْتُ، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ كِسْرَى وَقِصْرَ فِيمَا هُمَا فِيهِ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَهُمَا الدُّنْيَا، وَلَكَ الْآخِرَةُ».

ثانيهما: ما رواه الترمذي: 588/4، في باب من كتاب أبواب الزهد، برقم: (2377)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، ولفظه: عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حَصِيرٍ فَقَامَ وَقَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اتَّخَذْنَا لَكَ وِطَاءً، فَقَالَ: «مَا لِي وَلِلدُّنْيَا، مَا أَنَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا كَرَاحٍ اسْتَظَلَّ تَحْتِ شَجَرَةٍ ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا».

(3) يشهد لذلك حديث متفق على صحته رواه البخاري: 36/9، في باب المفاتيح التي في اليد، من كتاب التعبير، برقم: (7013)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: ...أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوَضَعَتْ فِي يَدِي» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «وَبَلَغَنِي أَنَّ جَوَامِعَ الْكَلِمِ: أَنَّ اللَّهَ يَجْمَعُ الْأُمُورَ الْكَثِيرَةَ، الَّتِي كَانَتْ تُكْتَبُ فِي الْكُتُبِ قَبْلَهُ، فِي الْأَمْرِ الْوَاحِدِ، وَالْأَمْرَيْنِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ»، ومسلم: 371/1، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم: (523)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً.

(4) يشهد لذلك حديث صحيح، رواه الترمذي: 577/4، في باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم، من كتاب أبواب الزهد، برقم: (2352)، من حديث أنس، ولفظه: عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَحْبِبْنِي مَسْكِينًا وَأَمْتِنِي مَسْكِينًا وَأَحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنَّهُمْ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِأَرْبَعِينَ خَرِيفًا، يَا عَائِشَةُ لَا تَرُدِّي الْمَسْكِينِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، يَا عَائِشَةُ أَحْبِبِّي الْمَسَاكِينِ وَقَرِّبِيهِمْ فَإِنَّ اللَّهَ يُقَرِّبُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، ورواه ابن ماجه: 1381/2، في باب مجالسة الفقراء، من كتاب الزهد، برقم: (4126)، والحاكم في مستدرکه: 358/4، في كتاب الرقاق، برقم:

العاشر: أنه كان **الكل** في كل واحدة من هذه الأخلاق الكريمة في الغاية القصوى من الكمال، ولم يتفق ذلك لأحد من الخلق غير أهل العصمة من الله تعالى، فكان اجتماع⁽¹⁾ ذلك في صفاته من أعظم المعجزات.

وأما المعجزات العقلية، فهي ستة أنواع:

النوع الأول: أنه ظهر من⁽²⁾ قبيلة ما كانوا من أهل العلم، ومن بلدة ما كان فيها أحد من العلماء في ذلك العصر بل كانت الجهالة غالبية عليهم، ولم يتفق له سفر من تلك البلدة إلا مرتين كلاهما إلى الشام، وكانت مدة سفره قليلة، ولم يذهب أحد من العلماء والحكماء إلى بلدته حتى يقال: إنه⁽³⁾ تعلم العلم من ذلك الحكيم، فإذا خرج من مثل هذه البلدة، ومثل هذه القبيلة رجل بارع الكمال فائق على فحول الرجال من غير أن يمارس شيئاً⁽⁴⁾ من العلوم، ولا يخالط أحداً من العلماء ألبتة، ثم بلغ في معرفة ذات الله تعالى وصفاته وأسمائه وأفعاله وأحكامه هذا المبلغ العظيم، الذي عجز عنه جميع الأذكياء من العقلاء بل عجزوا عن القرب منه والمداناة له، بل أقر الكل بأنه لا يمكن أن يزداد في تقرير⁽⁵⁾ أصول الدلائل ومهمات المعارف⁽⁶⁾ على ما ورد في القرآن العظيم، ثم ذكر قصص الأولين وتواريخ المتقدمين بحيث لم يتمكن أحد من الأعداء العارفين بذلك [ص: 29/1] أن يخطئه في شيء منها، بل بلغ كلامه في البعد من الريب إلى أن قال عند مجادلته لهم له: ﴿تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكٰذِبِينَ﴾ [آل عمران: 61].

فحادوا عن ذلك وعرفوا صدقه وإجابة دعوته، ولم يقدر أحد من أعدائه أن ينسب إليه أنه أخذ ذلك من مطالعة كتاب ولا صحبة أستاذ، وكانت هذه الأحوال ظاهرة معلومة عند الأصدقاء والأعداء والقرباء والبعداء كما أشار إليه قوله تعالى: ﴿أَمْ لَمْ يَعْرِفُوا رُسُوهُمْ فَهُمْ لَهُرٌ مُنْكَرُونَ﴾ [المؤمنون: 69].

وقال: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَتْلُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُرُ بِيَمِينِكَ إِذًا لَأَرْتَابَ الْمُبْطِلُونَ﴾

(7911)، من حديث أبي سعيد الخدري **رضي الله عنه**، بإسناد قال عنه صحيح، وأقره الذهبي.

(1) في (ب): (إجماع).

(2) في (ح): (بين).

(3) قوله: (إنه) ساقط من (ح).

(4) في (ح): (شيء).

(5) قوله: (يزاد في تقرير) يقابله في (ح): (يزد في).

(6) في (ب): (المعارضة).

[العنكبوت: 48].

وقال: ﴿فَقَدْ لَبِثْتُ فِيكُمْ عُمُرًا مِّن قَبْلِهِمْ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [يونس: 16].

وكل من له عقل سليم، وطبع مستقيم علم أن هذه الأحوال لا تيسر⁽¹⁾ إلا بالتعليم الإلهي والتوفيق الرباني.

النوع الثاني: أنه ﷺ كان قبل إظهاره⁽²⁾ دعوى الرسالة غير باحث عن هذه الأمور ولا مشغول بها⁽³⁾، وما جرى على لسانه حديث النبوة لنفسه، ودعوى الرسالة والذي يدل على ذلك أنه لو اتفق له خوض في هذه المطالب لقال الكفار: أنه أفنى عمره في ذلك، وفي جمع القرآن حتى قدر عليه بعد طول التأمل والتدبر وجاء به، ولما لم يذكر هذا عن أحد من الأعداء، مع شدة حرصهم على الطعن فيه وفي نبوته - علمنا ذلك.

ومعلوم أن من انقضى من عمره أربعون سنة، ولم يخض في شيء من هذه المطالب، ثم إنه خاض فيها دفعة واحدة، وأتى بكلام عجز الأولون والآخرين عن معارضته، فصريح العقل يشهد بأن هذا لا يكون إلا على سبيل الوحي من الله تعالى.

النوع الثالث: أنه ﷺ تحمل⁽⁴⁾ في أداء الرسالة أنواع المتاعب والمشاق، فلم يغيره ذلك عن المنهج الأول، ولم يطمع في مال أحد، ولا في جاهه بل صبر على تلك⁽⁵⁾ المشاق والمتاعب، ولم يظهر في عزمه فتور ولا في اصطباره قصور، ثم إنه لما قهر الأعداء وقويت شوكته ونفذت أوامره في الأموال والأرواح؛ لم يتغير عن منهجه الأول في الزهد في الدنيا والإقبال على الآخرة، وكل من أنصف علم أن المزور - وحاشاه ﷺ من ذكر ذلك - لا⁽⁶⁾ يكون كذلك، فإن المزور إنما يروج⁽⁷⁾ الكذب والباطل على الحق [ص: 29/ب] لكي يتمكن من الدنيا، فإذا وجدها لم يملك نفسه عن الانتفاع بها لكي لا يكون ساعياً في تضييع مطلوبه بل تضييع دنياه وآخرته، وذلك ما لا يفعله أحد من العقلاء.

النوع الرابع: من معجزاته العقلية أنه كان مستجاب الدعوة، وذلك معلوم بالتواتر

(1) في (ح): (تيسر).

(2) في (ح): (إظهار).

(3) في (ب): (لها).

(4) قوله: (تحمل) ساقط من (ب).

(5) في (ب): (ذلك).

(6) في (ح): (لأن).

(7) في (ب): (يزور).

الضروري لمن عرف سيرته وأخباره وأحواله، بل لمن طالع كتب آياته وأعلامه، وذلك ثابت في الكتب الستة بالأسانيد المعروفة من حديث جابر بن عبد الله (1)، وأبي هريرة (2)، والسائب ابن يزيد (3)، وأبي زيد بن أخطب (4)،

(1) رواه البخاري: 117/2، في باب إذا قضى دون حقه أو حلله فهو جائز، من كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، برقم: (2395)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، ولفظه: ... عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَاشْتَدَّ الْغُرْمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَسَأَلْتُهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا تَمْرَ حَائِطِي وَيُحْلِلُوا أَبِي، فَأَبَوْا، فَلَمْ يُعْطِهِمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حَائِطِي، وَقَالَ: «سَنَعُدُّو عَلَيْكَ»، فَعَدَّا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ، فَطَافَ فِي النَّخْلِ وَدَعَا فِي ثَمَرِهَا بِالْبَرَكَةِ، فَجَدَدْتُهَا، فَفَضَّيْتُهُمْ، وَبَقِيَ لَنَا مِنْ ثَمَرِهَا.

(2) رواه مسلم: 1938/4، في باب فضائل أبي هريرة الدوسي رضي الله عنه، من كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، برقم: (2491)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ولفظه: عَنْ أَبِي كَثِيرٍ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَدْعُو أُمَّي إِلَى الْإِسْلَامِ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فَدَعَوْتُهَا يَوْمًا فَأَسْمَعْتَنِي فِي رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَا أَكْرَهُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا أَبْكِي، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أَدْعُو أُمَّي إِلَى الْإِسْلَامِ فَتَأْتِي عَلَيَّ، فَدَعَوْتُهَا الْيَوْمَ فَأَسْمَعْتَنِي فِيكَ مَا أَكْرَهُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَهْدِيَ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «اللَّهُمَّ اهْدِ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ» فَخَرَجْتُ مُسْتَبْشِرًا بِدَعْوَةِ نَبِيِّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا جِئْتُ فَصَرْتُ إِلَى الْبَابِ، فَإِذَا هُوَ مُجَافٌ، فَسَمِعْتُ أُمَّي خَشَفَ قَدَمِي، فَقَالَتْ: مَكَانَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ وَسَمِعْتُ خَضْخَضَةَ الْمَاءِ، قَالَ: فَانْتَسَلْتُ وَلَبَسْتُ دِرْعَهَا وَعَجَلْتُ عَنْ خِمَارِهَا، فَفَتَحَتِ الْبَابَ، ثُمَّ قَالَتْ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَتَيْتُهُ وَأَنَا أَبْكِي مِنَ الْفَرَحِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبْشِرْ قَدِ اسْتَجَابَ اللَّهُ دَعْوَتَكَ وَهَدَى أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَتْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ خَيْرًا، قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُجِيبَنِي أَنَا وَأُمَّي إِلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيُجِيبَهُمْ إِلَيْنَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ عَيْنِكَ هَذَا - يَعْنِي أَبَا هُرَيْرَةَ - وَأُمَّهُ إِلَى عِبَادِكَ الْمُؤْمِنِينَ، وَحَبِّبْ إِلَيْهِمُ الْمُؤْمِنِينَ» فَمَا خَلِقَ مُؤْمِنٌ يَسْمَعُ بِي وَلَا يَرَانِي إِلَّا أَحَبَّنِي.

(3) رواه البخاري: 49/1، في باب، من كتاب الوضوء، برقم: (190)، من حديث السائب بن يزيد رضي الله عنه، ولفظه: ... عَنِ الْجَعْدِ، قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ، يَقُولُ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعَ «فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، مِثْلَ زُرِّ الْحَجَلَةِ»، و برقم: (3540)، وفيه: عَنِ الْجَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، رَأَيْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ، ابْنَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ، جَلْدًا مُعْتَدِلًا، فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ: مَا مُتَّعْتُ بِهِ سَمْعِي وَبَصَرِي إِلَّا بِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، إِنَّ خَالَتِي ذَهَبَتْ بِي إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي شَاكٍ، فَادْعُ اللَّهَ لَهُ، قَالَ: «فَدَعَا لِي».

(4) صحيح؛ رواه الترمذي: 594/5، في باب، من كتاب أبواب المناقب، برقم: (3629)، من حديث أبي زيد عمرو بن أخطب رضي الله عنه، ولفظه: ... حَدَّثَنَا عَلْبَاءُ بْنُ أَحْمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدِ بْنِ أَحْطَبٍ، قَالَ: «مَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدَهُ عَلَى وَجْهِي وَدَعَا لِي» قَالَ عَزْرَةُ: إِنَّهُ عَاشَ مِائَةً وَعِشْرِينَ سَنَةً وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ إِلَّا شُعَيْرَاتُ بَيْضٍ، وَأَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ، برقم: (22890)، من حديث أبي زيد عمرو بن أخطب رضي الله عنه أيضاً، وفيه من لفظه: =

وزيد بن أبي عبيد⁽¹⁾، وابن مسعود⁽²⁾، وأنس⁽³⁾

(1) رواه البخاري: 137/3، في باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، من كتاب الشركة، برقم: (2484)، من حديث يزيد بن أبي عبيد رضي الله عنه، ولفظه: ... عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ رضي الله عنه، قَالَ: خَفَّتْ أَرْوَادُ الْقَوْمِ، وَأَمْلَقُوا، فَأَتَوْا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِي نَحْرِ إِبِلِهِمْ، فَأَذَنَ لَهُمْ، فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ، فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ: مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ، فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «نَادِي فِي النَّاسِ، فَيَأْتُونَ بِفَضْلِ أَرْوَادِهِمْ»، فَبَسِطَ لِذَلِكَ نِطْعًا، وَجَعَلُوهُ عَلَى النَّطْعِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَدَعَا وَبَرَكَ عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ بِأَوْعِيَّتِهِمْ، فَاخْتَسَى النَّاسُ حَتَّى فَرَّغُوا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ».

(2) رواه أحمد في مسنده، برقم: (3962)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، ولفظه: عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم دَعَا عَلَى قُرَيْشٍ غَيْرَ يَوْمٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي، وَرَهْطٌ مِنْ قُرَيْشٍ جُلُوسٌ، وَسَلَى جَزُورٍ قَرِيبٍ مِنْهُ، فَقَالُوا: مَنْ يَأْخُذُ هَذَا السَّلَى، فَيُلْقِيهِ عَلَى ظَهْرِهِ؟ قَالَ: فَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ: أَنَا، فَأَخَذَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى ظَهْرِهِ، فَلَمْ يَزَلْ سَاجِدًا، حَتَّى جَاءَتْ فَاطِمَةُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهَا، فَأَخَذَتْهُ عَنْ ظَهْرِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ الْمَلَأُ مِنْ قُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بَعْتَبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ بْنِ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي بَنْدَةَ بْنِ خَلْفٍ، أَوْ أُمَيَّةَ بْنِ خَلْفٍ» قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ قَتَلُوا يَوْمَ بَدْرٍ جَمِيعًا، ثُمَّ سُجِبُوا إِلَى الْقَلْبِ غَيْرَ أَبِي أَوْ أُمَيَّةَ، فَإِنَّهُ كَانَ رَجُلًا ضَخْمًا، فَتَقَطَّعَ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرَى: 49/8، فِي بَابِ طَرَحِ جَيْفِ الْمُشْرِكِينَ فِي الْبَثْرِ، مِنْ كِتَابِ السَّيْرِ، بِرَقْمِ: (8616)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَيْضًا.

(3) متفق على صحته؛ رواه البخاري: 12/2، في باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة، من كتاب الجمعة، برقم: (933)، من حديث أنس رضي الله عنه، ولفظه: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَبَيْنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ قَامَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَمَا تَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا وَضَعَهَا حَتَّى تَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مَنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ صلى الله عليه وسلم، فَمَطَرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ، وَمِنَ الْغَدِ وَبَعْدَ الْغَدِ، وَالَّذِي يَلِيهِ، حَتَّى الْجُمُعَةَ الْأُخْرَى، وَقَامَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ - أَوْ قَالَ: غَيْرُهُ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهَدَّمَتِ الْبِنَاءُ وَغَرِقَ الْمَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا» فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ السَّحَابِ إِلَّا أَنْفَرَجَتْ، وَصَارَتِ الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْجُوبَةِ، وَسَالَ الْوَادِي قَنَاةَ شَهْرًا، وَلَمْ يَجِيءْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةِ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجُودِ، وَمَسْلَمٌ: 614/2، فِي بَابِ الدُّعَاءِ فِي الاسْتِسْقَاءِ، مِنْ كِتَابِ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ، بِرَقْمِ: (897)، مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ رضي الله عنه أَيْضًا، وَرَوَى الْبُخَارِيُّ: 41/3، فِي بَابِ مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَمْ يَفْطُرْ عِنْدَهُمْ، مِنْ كِتَابِ الصَّوْمِ، بِرَقْمِ: (1982) مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، وَرَوَى: حَدَّثَنَا حَمِيدٌ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه، دَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ، فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ، قَالَ: «أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ، وَتَمْرَكُمْ فِي وَعَائِهِ، فَإِنِّي صَائِمٌ» ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ، فَصَلَّى غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ، فَدَعَا لِأُمِّ سُلَيْمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي خَوَاصَّةً، قَالَ: «مَا هِيَ؟»، قَالَتْ: خَادِمُكَ أَنَسٌ، فَمَا تَرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ وَلَا دُنْيَا إِلَّا دَعَا لِي بِهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ مَالًا وَوَلَدًا، وَبَارِكْ

والبراء بن عازب⁽¹⁾، وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم.

النوع الخامس: ورود البشارة به عليه السلام في التوراة والإنجيل والدليل على ذلك أنه ادعى ذلك كما⁽²⁾ ذكره الله تعالى في كتابه الكريم، ومعلوم أنه لو لم يكن صادقاً في ذلك؛ لكان هذا من أعظم المنفرات لأهل الكتاب عنه، ولا يصح من العاقل أن يقدم على فعل ما يمنعه من مطلوبه، ويحول بينه وبين ما يحاوله، ولا نزاع⁽³⁾ من العقلاء أنه كان من أوفر الناس عقلاً، وأحسنهم تدبيراً وأرجحهم حليماً.

قال بعض العارفين: فآدم عليه السلام كانت أوامره بنصرته لأولاده لا تحصى، ونوح عهد إلى أتباعه باتباعه ووصى، والخليل كان أكثرهم اجتهاداً في ذلك وحرصاً، وبنوه تواصلوا به، وإسماعيل أكثرهم فحصاً، وتوراة موسى نطقت بنعته وصفاته وأبانت عن معانيه وآياته وأوضح برهان على ذلك ودليل: ﴿أَوْلَعَرِيكُنْ هُمْ ءَايَةٌ أَنْ يَعْلَمَهُرُ عَلِمَتْؤَا بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [الشعراء: 197]، وزبور داود أفصح بصدق معجزاته وأعرب عن ظهور بيناته، وإنجيل عيسى شهد بأنه الخاتم الذي يشكر دينه ويحمد وصرح به قوله تعالى: ﴿وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُرُ أَحْمَدُ﴾ [الصف: 6].

والأخبار ببعثه من الأخبار⁽⁴⁾ أكثر من أن تنكر⁽⁵⁾: ﴿يَحْمَدُونَهُرُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [الأعراف: 157].

فاسمع أنباءهم يعرفونه كما يعرفون أبناءهم، ومن صفته في التوراة على ما ثبت في صحيح البخاري: «يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً، وحرزاً للأمين، أنت عبدي ورسولي سميتك المتوكل، ليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب في الأسواق، ولا يجزي بالسيئة

لَهُ فِيهِ»، فَإِنِّي لَمِنَ أَكْثَرِ الْأَنْصَارِ مَا لَا، وَحَدَّثَنِي ابْنَتِي أُمَيَّةُ: أَنَّهُ دُفِنَ لِصُلْبِي مَقْدَمَ حَجَّاجِ الْبَصْرَةِ بِضَعِّ وَعِشْرُونَ وَمِائَةً.

(1) رواه البخاري: 122/5، في باب غزوة الحديبية، من كتاب المغازي، برقم: (4151)، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، ولفظه: أَنبَأَنَا الْبِرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رضي الله عنه، أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَلْفًا وَأَرْبَعَ مِائَةٍ أَوْ أَكْثَرَ، فَتَزَلُّوا عَلَى بِنْتِ فَنَزَحُوا، فَأَتُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى الْبَيْتَ وَقَعَدَ عَلَى شَفِيرِهَا، ثُمَّ قَالَ: «اأْتُونِي بِدَلْوٍ مِنْ مَائِهَا»، فَأَتِي بِهِ، فَبَصَّقَ فَدَعَا، ثُمَّ قَالَ: «دَعُوهَا سَاعَةً». فَأَزَوْا أَنْفُسَهُمْ وَرِكَابَهُمْ حَتَّى ازْتَحَلُّوا.

(2) قوله: (أنه ادعى ذلك كما) يقابله في (ح): (ما).

(3) في (ط. المؤيد): (نزاع).

(4) في (ب): (الأخبار).

(5) في (ب): (تذكر).

مثلها، ولكن يعفو ويغفر، ولن يقبضه الله تعالى حتى يقيم به الملة العوجاء بأن يقولوا: لا إله إلا الله يفتح بها آذاناً صماً وأعيناً عمياً [ص: 30/1] وقلوباً غلفاً⁽¹⁾.

ذكر في (2) تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَآءَ آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ، وَلَتَنْصُرُنَّهُ﴾ [آل عمران: 81]، كما روي في تفسيرها عن علي وابن عباس رضي الله عنهما أن الله ما بعث نبياً إلا وأخذ⁽³⁾ عليه الميثاق: لئن بعث محمد وهو حي ليؤمنن به ولينصرنه⁽⁴⁾.

النوع السادس: إخباره عن الغيوب وصدقه في ذلك، وهذا باب واسع معلوم بالتواتر الضروري لأهل المعرفة بالأخبار، والتقصي فيه يخرجنا عما قصدناه من الاختصار، فليطالع في مظانه⁽⁵⁾ فإنما القصد الإشارة، وفي⁽⁶⁾ القرآن منه الكثير الطيب كما ذكره المؤيد بالله عليه السلام وغيره، مثل الجاحظ⁽⁷⁾ والرازي⁽⁸⁾ والقاضي عياض⁽⁹⁾ وغيرهم. وفي دواوين الإسلام من ذلك عن علي عليه السلام⁽¹⁰⁾، وجابر بن سمرة⁽¹¹⁾،

(1) رواه البخاري: 66/3، في باب كراهية السخب في السوق، من كتاب البيوع، برقم: (2125)، وأحمد في مسنده، برقم: (6622)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، والطبراني في الكبير: 165/13، برقم: (397)، من حديث عبد الله بن سلام رضي الله عنه، والبخاري في شرح السنة: 13/، في باب فضائل سيد الأولين والآخرين محمد صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله أجمعين وشهائله، من كتاب الفضائل، برقم: (3627)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

(2) قوله: (ذكر في) يقابله في (ب): (ذكره).

(3) في (ص): (أخذ).

(4) تفسير ابن كثير: 58/2.

(5) في (ب): (مكانه).

(6) في (ب): (في).

(7) انظر: حجج النبوة، ص: 262.

(8) انظر: الأربعين، ص: 313.

(9) انظر: الشفاء: 157/1 وما بعدها.

(10) رواه البخاري: 16/9، في باب قتل الخوارج والملحددين بعد إقامة الحجة عليهم، من كتاب استتابة

المرتدين والمعاندين وقتالهم، برقم: (6930)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ولفظه: قَالَ عَلِيُّ رضي الله عنه، إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَدِيثًا، فَإِنَّ اللَّهَ لَأَنْ أَحْرَجَ مِنَ السَّمَاءِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ، فَإِنَّ الْحَرْبَ خِدْعَةٌ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، أَحَدَاتِ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَخْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيْمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ، كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(11) رواه مسلم: 2237/4، في باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، فيتمنى أن يكون مكان

وأبي هريرة⁽¹⁾ وأبي ذر⁽²⁾ وجابر بن عبد الله⁽³⁾، وحذيفة⁽⁴⁾ وعمرو⁽⁵⁾ بن أخطب⁽⁶⁾

الميت من البلاء، من كتاب الفتن وأشراط الساعة، برقم: (2919)، من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه، ولفظه: عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَتَفْتَحَنَّ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ - أَوْ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ - كَنْزَ آلِ كِسْرَى الَّذِي فِي الْأَبْيَضِ».

(1) رواه البخاري: 85/4، في باب فرض الخمس، من كتاب فرض الخمس، برقم: (3120)، ومسلم: 2236/4، في باب الفتن وأشراط الساعة، من كتاب الفتن وأشراط الساعة، برقم: (2918)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: ... عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، وبرقم: (2928)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً، ولفظه: قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا التُّرْكَ، صِغَارَ الْأَغْنِي، حُمْرَ الْوُجُوهِ، ذُلْفَ الْأَنْوَفِ، كَأَنَّ وُجُوهُهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَاهُمُ الشَّعْرُ».

(2) رواه مسلم: 1970/4، في باب، من كتاب، برقم: (2543)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه، ولفظه: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ الْمُهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ أَرْضًا يُذَكَّرُ فِيهَا الْقَبْرَاطُ، فَاسْتَوْصُوا بِأَهْلِهَا خَيْرًا، فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحْمًا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ رَجُلَيْنِ يَفْتَتِلَانِ فِي مَوْضِعٍ لَبِنَةٍ، فَاخْرُجْ مِنْهَا» قَالَ: فَمَرَّ بِرَبِيعَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ، ابْنِي شُرْحَيْلِ ابْنِ حَسَنَةَ، يَتَنَازَعَانِ فِي مَوْضِعٍ لَبِنَةٍ، فَخَرَجَ مِنْهَا وَاحِدٌ فِي مَسْنَدِهِ، برقم: (21361)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه، ولفظه: قَالُوا: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: «لَقَدْ تَرَكْنَا مُحَمَّدًا ﷺ، وَمَا يُحْرِكُ طَائِرٌ جَنَاحِيهِ فِي السَّمَاءِ إِلَّا أَذَكْرْنَا مِنْهُ عِلْمًا».

(3) رواه ابن عساکر في تاريخ دمشق: 416/43، برقم: (9304)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، ولفظه: عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ والمسلمين لما أخذوا في حفر الخندق جعل عمار بن ياسر يحمل التراب والحجارة من الخندق فيطرحه على شفيره وكان ناقها من مرض صائها فأدركه الغشي فاتاه أبو بكر فقال اربع على نفسك يا عمار قد قتلت نفسك وأنت ناقه من مرض فسمع رسول الله ﷺ قول أبي بكر فقام فجعل يمسح التراب عن رأس عمار ومنكبه وهو يقول يزعمون أنك مت وأنت قد قتلت نفسك كلا والله حتى تقتلك الفئحة الباغية، والطبراني في الأوسط: 141/2، برقم: (1508)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، ولفظه: عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِعِمَارِ بْنِ يَاسِرٍ وَبِأَهْلِهِ، وَهُمْ يَعْذُبُونَ فِي اللَّهِ ﷻ، فَقَالَ: «أَبْيُرُوا آلَ يَاسِرٍ، مَوْعِدُكُمْ الْجَنَّةُ».

(4) رواه مسلم: 2217/4، في باب إخبار النبي ﷺ فيما يكون إلى قيام الساعة، من كتاب الفتن وأشراط الساعة، برقم: (2891)، من حديث حذيفة رضي الله عنه، ولفظه: ... عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: «قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَامًا، مَا تَرَكَ شَيْئًا يَكُونُ فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، إِلَّا حَدَّثَ بِهِ»، حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَهُ وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ، قَدْ عَلِمَهُ أَصْحَابِي هَؤُلَاءِ، وَإِنَّهُ لَيَكُونُ مِنْهُ الشَّيْءُ قَدْ نَسِيْتُهُ فَأَرَاهُ فَأَذْكُرُهُ، كَمَا يَذْكُرُ الرَّجُلُ وَجْهَ الرَّجُلِ إِذَا غَابَ عَنْهُ، ثُمَّ إِذَا رَأَاهُ عَرَفَهُ.

(5) في (ح): (بن عمرو).

(6) رواه مسلم: 2217/4، في باب إخبار النبي ﷺ فيما يكون إلى قيام الساعة، من كتاب الفتن وأشراط

وأنس (1) وعاصم بن كليب وعائشة (2) وأبي حميد الساعدي (3) وثوبان (4) وعدي بن حاتم (5).

الساعة، برقم: (2892)، من حديث عمرو بن أخطب رضي الله عنه، ولفظه: حَدَّثَنِي أَبُو زَيْدٍ يَعْنِي عَمْرَو بْنَ أَخْطَبَ، قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ، وَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَخَطَبَنَا حَتَّى حَضَرَتِ الظُّهُرُ، فَنَزَلَ فَصَلَّى، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَخَطَبَنَا حَتَّى حَضَرَتِ الْعَصْرُ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَخَطَبَنَا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَأَخْبَرَنَا بِمَا كَانَ وَبِمَا هُوَ كَائِنٌ» فَأَعْلَمْنَا أَحْفَظْنَا.

(1) صحيح؛ رواه الترمذي: 567/4، في باب ما جاء في تقارب الزمان وقصر الأمل، من كتاب أبواب الزهد، برقم: (2332)، من حديث أنس رضي الله عنه، ولفظه: ... عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، فَتَكُونُ السَّنَةُ كَالشَّهْرِ، وَالشَّهْرُ كَالْجُمُعَةِ، وَتَكُونُ الْجُمُعَةُ كَالْيَوْمِ، وَيَكُونُ الْيَوْمُ كَالسَّاعَةِ، وَتَكُونُ السَّاعَةُ كَالضَّرْمَةِ بِالنَّارِ».

(2) رواه البخاري: 204/4، في باب علامات النبوة في الإسلام، من كتاب المناقب، برقم: (3625)، من حديث عائشة رضي الله عنها، ولفظه: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: دَعَا النَّبِيَّ ﷺ فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ فِي شَكْوَاهُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ فَسَارَّهَا بِسَيْئَةٍ فَبَكَتْ، ثُمَّ دَعَاهَا فَسَارَّهَا فَضَحِكَتْ، قَالَتْ: فَسَأَلْتُهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: «سَارَّرَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُقْبَضُ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَبَكَيْتُ ثُمَّ سَارَّرَنِي فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتِهِ أُتْبِعُهُ فَضَحِكْتُ».

(3) رواه البخاري: 125/2، في باب خرص الثمر، من كتاب الزكاة، برقم: (1481)، من حديث أبي حميد الساعدي، ولفظه: ... عَنْ أَبِي حَمِيدِ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَلَمَّا جَاءَ وَادِي الْقُرَى إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «اخْرُصُوا»، وَخَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا» فَلَمَّا أَتَيْتَا تَبُوكَ قَالَ: «أَمَّا إِيْمَانُ سَتَهَبُ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَلَا يَقُومَنَّ أَحَدٌ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ بَعِيرٌ فَلْيَعْقِلْهُ» فَعَقَلْنَاهَا، وَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَأَلْقَتْهُ بِجَبَلٍ طَيِّبٍ، وَأَهْدَى مَلِكٌ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، بَغْلَةٌ بَيْضَاءُ، وَكَسَاهُ بُرْدًا وَكَتَبَ لَهُ بِبَخْرِهِمْ، فَلَمَّا أَتَى وَادِي الْقُرَى قَالَ لِلْمَرْأَةِ: «كَمْ جَاءَ حَدِيقَتِكَ» قَالَتْ: عَشْرَةَ أَوْسُقٍ، خَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِي، فَلْيَتَعَجَّلْ» فَلَمَّا قَالَ ابْنُ بَكَّارٍ كَلِمَةً مَعْنَاهَا: أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «هَذِهِ طَابَةٌ» فَلَمَّا رَأَى أَحَدًا قَالَ: «هَذَا جُبَيْلٌ مِحْنًا وَنُجْبَةً، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «دُورُ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي سَاعِدَةَ - أَوْ دُورُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْحَزْرَجِ - وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ - يَعْنِي - خَيْرًا».

(4) رواه مسلم: 2215/4، في باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض، من كتاب الفتن وأشراط الساعة، برقم: (2889)، من حديث ثوبان رضي الله عنه، ولفظه: عَنْ ثُوبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِي الْأَرْضَ، فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا، وَأُعْطِيَتْ الْكَزْبَيْنِ الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لَا يَهْلِكَهَا بَسَنَةَ عَامَةٍ، وَأَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ، فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ، وَإِنَّ رَبِّي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يَرُدُّ، وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لِأُمَّتِكَ أَنْ لَا أَهْلِكُهُمْ بَسَنَةَ عَامَةٍ، وَأَنْ لَا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ، يَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ، وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بِأَقْطَارِهَا - أَوْ قَالَ مَنْ بَيْنَ أَقْطَارِهَا - حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يَهْلِكُ بَعْضًا، وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا».

(5) رواه البخاري: 197/4، في باب علامات النبوة في الإسلام، من كتاب المناقب، برقم: (3595)، من

ومما تواتر من ذلك حديث «تقتلك يا عمار الفئة الباغية» كما ذكره⁽¹⁾ الذهبي في ترجمة عمار من النبلاء⁽²⁾، واتفق البخاري ومسلم على صحته وتخريجه من حديث أبي سعيد الخدري ولفظ البخاري⁽³⁾: «ويح عمار يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار»، ورواه مسلم من حديث أبي قتادة وأم سلمة، وكلها عند⁽⁴⁾ أحمد بن حنبل في المسند، ورواه الترمذي من حديث⁽⁵⁾ خزيمة بن ثابت، والطبراني من حديث عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعمار وحذيفة وأبي أيوب وزبيد وعمرو بن حزم ومعاوية وعبد الله بن عمرو وأبي رافع ومولى⁽⁶⁾ لعمار وغيرهم⁽⁷⁾.

حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه، ولفظه: عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَشَكَاَ إِلَيْهِ الْفَاقَةَ، ثُمَّ أَتَاهُ آخَرُ فَشَكَاَ إِلَيْهِ قَطَعَ السَّبِيلَ، فَقَالَ: «يَا عَدِيُّ، هَلْ رَأَيْتَ الْحَيْرَةَ؟» قُلْتُ: لَمْ أَرَهَا، وَقَدْ أُنبِئْتُ عَنْهَا، قَالَ «فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ، لَتَرَيْنَ الظُّعِينَةَ تَرْتَجِلُ مِنَ الْحَيْرَةِ، حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ، - قُلْتُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِي فَأَيْنَ دُعَاؤُ طَيْبِ الَّذِينَ قَدْ سَعَرُوا الْبِلَادَ -، وَلَئِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتُفْتَحَنَّ كُنُوزُ كِسْرَى»، قُلْتُ: كِسْرَى بِنِ هُرْمُزٍ؟ قَالَ: «كِسْرَى بِنِ هُرْمُزٍ، وَلَئِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ، لَتَرَيْنَ الرَّجُلَ يُخْرِجُ مِلءَ كَفِّهِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، يَطْلُبُ مَنْ يَقْبَلُهُ مِنْهُ فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهُ مِنْهُ، وَلَيَلْقَيْنَ اللَّهَ أَحَدَكُمْ يَوْمَ يَلْقَاهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ يُتْرَجَمُ لَهُ، فَلَيَقُولَنَّ لَهُ: أَلَمْ أَبْعَثْ إِلَيْكَ رَسُولًا فَيَلْعَنَكَ؟ فَيَقُولُ: بَلَى، فَيَقُولُ: أَلَمْ أُعْطِكَ مَالًا وَأَفْضَلَ عَلَيْكَ؟ فَيَقُولُ: بَلَى، فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا جَهَنَّمَ، وَيَنْظُرُ عَنْ يَسَارِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا جَهَنَّمَ» قَالَ عَدِيُّ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقَّةِ تَمْرَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ شِقَّةَ تَمْرَةٍ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ» قَالَ عَدِيُّ: فَرَأَيْتُ الظُّعِينَةَ تَرْتَجِلُ مِنَ الْحَيْرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ إِلَّا اللَّهَ، وَكُنْتُ فِيمَنْ افْتَتَحَ كُنُوزَ كِسْرَى بِنِ هُرْمُزٍ وَلَئِنْ طَالَتْ بِكُمْ حَيَاةٌ، لَتَرُونَّ مَا قَالَ النَّبِيُّ أَبُو الْقَاسِمِ: ﷺ يُخْرِجُ مِلءَ كَفِّهِ.

(1) في (ب): (ذكر).

(2) سير أعلام النبلاء، للذهبي: 421/1.

(3) قوله: (ومسلم على صحته... الخدري ولفظ البخاري) ساقط من (ح).

(4) في (ح): (عن).

(5) قوله: (أبي قتادة وأم سلمة... الترمذي من حديث) ساقط من (ح).

(6) في (ص): (ومولاه).

(7) متفق على صحته؛ رواه البخاري: 97/1، في باب التعاون في بناء المسجد، من كتاب الصلاة، برقم:

(447)، من حديث أبي سعيد الخدري، ومسلم: 2235/4، في باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر

الرجل، فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء، من كتاب الفتن وأشراط الساعة، برقم: (2915)، من

حديث أبي سعيد الخدري، وأبي قتادة رضي الله عنه، وبرقم: (2916)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها، والترمذي:

669/5، في باب مناقب عمار بن ياسر وكنيته أبو اليقظان رضي الله عنه، من كتاب أبواب المناقب، برقم: (3800)،

من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظ البخاري: عَنْ عِكْرَمَةَ، قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ وَلَا بِنْتُهُ عَلِيٌّ: أَنْطَلَقْنَا إِلَى أَبِي سَعِيدٍ

فَأَسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ، فَأَنْطَلَقْنَا فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ يُصَلِّحُهُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَخْتَبَى، ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا حَتَّى أَنْتَى ذِكْرُ

وقال ابن عبد البر: تواترت الأخبار بذلك وهو من أصح الحديث (1).
 وقال ابن دحية: لا مطعن في صحته ولو كان فيه مطعن لرده معاوية وأنكره، وكذلك
 قال الإمام المؤيد بالله عليه السلام في كتابه في النبوات.
 وعن أحمد بن حنبل: أنه روي من (2) ثمانية وعشرين طريقاً (3)، وإنما ذكرت طرفاً (4) من
 أسانيده على طريق الإجمال لوقوعه على ما أخبر به عليه السلام في عصر الصحابة رضي الله عنهم، ولولا خشية
 الإطالة لذكرت الأسانيد في كل حديث.
 ولنختم هذا النوع بهذا الحديث الجليل والعلم الكثير من أعلام نبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم،
 ونذكر هنا حديث هرقل، وهو قيصر ملك الروم حين جاءه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجمع (5)
 من بأرضه من العرب، وكان فيهم أبو سفيان، فسأله عن حسب رسول الله صلى الله عليه وسلم وصدقه

بِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: كُنَّا نَحْمِلُ لَيْتَةَ لَيْتَةَ وَعَمَّارَ لَيْتَيْنِ لَيْتَيْنِ، فَرَأَاهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَيَنْفُضُ التُّرَابَ عَنْهُ، وَيَقُولُ:
 «وَيْحَ عَمَّارٍ، تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَّةُ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ، وَيَدْعُوهُمْ إِلَى النَّارِ» قَالَ: يَقُولُ عَمَّارٌ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ،
 وأحمد في مسنده، برقم: (6499)، من حديث عبد الله بن عمرو ولفظه: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: إِنِّي
 لَأَسِيرُ مَعَ مُعَاوِيَةَ فِي مُنْصَرَفِهِ مِنْ صَفِّينَ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ
 الْعَاصِ: يَا أَبَتِ، مَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ لِعَمَّارٍ: «وَيْحَكَ يَا ابْنَ سُمَيَّةَ تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَّةُ»؟ قَالَ:
 فَقَالَ عَمْرُو بْنُ مُعَاوِيَةَ: أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ هَذَا؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَا تَزَالُ تَأْتِينَا بِهَيْئَةٍ أَنْحُنُ قَتْلَنَا؟ إِنَّمَا قَتَلَهُ الَّذِينَ
 جَاءُوا بِهِ، وبرقم: (11011)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وبرقم: (17778)، من حديث عمرو
 بن العاص، وبرقم: (21873)، من حديث خزيمه بن ثابت ولفظه: عن محمد بن عمارة بن خزيمه بن
 ثابت، قال: ما زال جدي، كفا سلاحه يوم الجمل حتى قتل عمار بصفين، فسل سيفه، فقاتل حتى قتل. قال:
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «تَقْتُلُ عَمَّاراً الْفِئَةُ الْبَاغِيَّةُ»، وبرقم: (22609)، (22610)، من حديث أبي
 قتادة رضي الله عنه، وبرقم: (42/24009)، من حديث عمرو ابن حزم رضي الله عنه، وبرقم: (26482)، من حديث أم
 سلمة رضي الله عنها، والطبراني: 312/1، برقم: (516)، من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه، وبرقم: (954)، من
 حديث أبي رافع رضي الله عنه، وبرقم: (4030)، من حديث أبي أيوب رضي الله عنه، وبرقم: (5296)، من حديث أبي
 اليسر بن عمرو، وزيايد بن الفرد، وفي الجزء التاسع عشر: (330)، برقم: (758)، من حديث معاوية رضي الله عنه،
 وبرقم: (14245)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، والبزار في مسنده: 351/7، برقم: (2948)، من
 حديث حذيفة رضي الله عنه.

(1) انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: 114/1.

(2) في (ب): (عن).

(3) انظر: تلخيص الحبير، لابن حجر: 123/4، وما بعدها.

(4) في (ح): (طرفاً).

(5) في (ح): (جمع).

قبل دعوى [ص:30/ب] النبوة، وعن أتباعه وثبوتهم على دينه، وعن حربه كيف هو، وعن وفائه وبها يأمر الحديث بطوله خرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس (1).



(1) متفق على صحته؛ رواه البخاري: 8/1، في باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؟، من كتاب بدء الوحي، برقم: (7)، ومسلم: 1393/3، في باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام، من كتاب الجهاد والسير، برقم: (1773)، وأحمد في مسنده: برقم (2370)، والطبراني في الكبير: 14/8، برقم: (7269)، من حديث ابن عباس رضيهما.

الباب الخامس

في الاحتراز من بدع أهل الإسلام⁽¹⁾

وهو قسبان:

مقدمات عامة جمالية:

ومسائل مبهمة تفصيلية.

القسم الأول: المقدمات والآن قد تخلصنا من جملة الشكوك التي بين أهل الملل الخارجة عن الإسلام بأبين طريق وتحققنا بالاضطرار، أنه لا يمكن أن يوجد في العالم أقوم منهجاً من منهج⁽²⁾ الإسلام، المشتتمل على التوحيد، والإيمان بجميع كتب الله ورسله ولا أحوط⁽³⁾ ولا أنزه ولا أبعد من كل مكروه في الأعمال والأقوال والأخلاق والعقائد، وأن من فر من الإسلام كراهية لأمر وقع في أعظم مما فر منه من المحارات والمحالات والضلالات والشناعات، فيجب علينا شكر النعمة بحسن التخلص والاحتياط والإنصاف فيما وقع بين أهل⁽⁴⁾ الإسلام من الاختلاف لوجهين:

أحدهما: وجوب النصيحة للمسلمين، والتقرب بذلك إلى أرحم الراحمين، فقد ثبت في الحديث الصحيح: «أن الدين النصيحة قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين ولعامتهم»⁽⁵⁾، وهذا كلمة⁽⁶⁾

(1) ما يقابل قوله: (في الاحتراز من بدع أهل الإسلام) غير واضح في (ح).

(2) في (ح): (مناهج).

(3) قوله: (ولا أحوط) ساقط من (ط. المؤيد).

(4) قوله: (أهل) ساقط من (ب).

(5) متفق على صحته؛ رواه بلفظه مسلم: 74/1، في باب بيان أن الدين النصيحة، من كتاب الإيمان، برقم:

(55)، من حديث تميم الداري رضي الله عنه، والبخاري: 21/1، في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «الدين النصيحة: لله

ولرسوله ولأئمة المسلمين ووعامتهم»، من كتاب الإيمان، برقم: (57)، من حديث جرير بن عبد الله

البيجلي رضي الله عنه، ولفظه: عن جرير بن عبد الله، قال: «بأيعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة،

والنصح لكل مسلم»، وأبو داود: 286/4، في باب النصيحة، من كتاب الأدب، برقم: (4944)، من

حديث تميم الداري رضي الله عنه، والترمذي: 324/4، في باب ما جاء في النصيحة، من كتاب أبواب البر والصلةعن رسول الله صلى الله عليه وسلم، برقم: (1926)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والنسائي: 156/7، في باب النصيحةللإمام، من كتاب البيعة، برقم: (4197)، من حديث تميم الداري رضي الله عنه، والدارمي في سننه: 1812/3، فيباب الدين النصيحة، من كتاب الرقاق، برقم: (2796)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وأحمد في مسنده، برقم:(3281)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، جميعهم بلفظ مسلم.

(6) في (ب): (كله).

إجماع من المسلمين.

وثانيهما: الاحتراز من الهلاك بعد طول السلامة مما تقدم من ضلالات أهل الملل الكفرية، والحذر من (1) أن يكون (2) ممن ذمهم الله تعالى بقوله: ﴿فَمَا اخْتَلَفُوا حَتَّىٰ جَاءَهُمُ الْعِلْمُ﴾ [يونس: 93] فلا أشقى ممن فاته رضا ربه، والنجاة من عذابه بعد إن لم يبق بينه وبينه إلا اليسير، فنسأل الله تمام هدايته، فإنه لا حول ولا قوة ولا هداية إلا به، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

واعلم أي قد أذكر المبتدعة (3) وأهل السنة كثيراً في كلامي، فأما المبتدعة فإنما أعني (4) بهم أهل البدع الكبرى الغلاة ممن كانوا، فأما البدع الصغرى فلا تسلم منها طائفة غالباً وأما أهل السنة، فقد أريد بهم (5) أهلها على الحقيقة، وقد أريد بهم من تسمى بها وانتسب إليها، فتأمل مواقع ذلك.

فأول ما ينبه طالب الحق والنجاة عليه أن يعلم أنه لا يصح أن يخفى على أهل الإسلام دين رسولهم الذي بعث إليهم، وأقام بين أظهرهم بينه (6) لهم حتى تواترت شرائعه وصفاته مع قرب العهد من ابتداء الافتراق واتصال الأخبار وكثرة العلماء والرواة، بل قد تواتر (7) إليهم، ولم يخف عليهم ما لا تعلق له بالدين من صورته (8)، فإنهم يعلمون ضرورة أنه لم يكن أعور ولا أعرج ولا أسود ولا فاحشاً [ص: 1/31] ولا ممارياً ولا فيلسوفاً ولا شاعراً ولا ساحراً ولا منجماً.

فإن قيل (9): فمن أين جاء الاختلاف الشديد؟

فاعلم أن منشأ معظم البدع يرجع إلى أمرين واضح بطلانها، فتأمل ذلك بإنصاف وشد عليه يدك (10)، وهذان الأمران الباطلان:

(1) في (ح): (ممن).

(2) في (ح): (تكون).

(3) في (ح): (المبتدعين).

(4) قوله: (فإنما أعني) يقابله في (ح): (فأعني).

(5) قوله: (أريد بهم) يقابله في (ب): (أريدهم).

(6) قوله: (أظهرهم بينه) يقابله في (ب): (ظهورهم بينه).

(7) في (ح): (تواترت).

(8) في (ح): (ضرورته).

(9) ما يقابل قوله: (فإن قيل) بياض في (ح).

(10) في (ب): (يدك).

هما الزيادة في الدين بإثبات ما لم يذكره الله تعالى ورسله عليهم السلام من مهمات الدين الواجبة.

والنقص منه بنفي بعض ما ذكره الله تعالى ورسله من ذلك بالتأويل الباطل.

ولهذين الأمرين الباطلين أصلان: عقلي وسمعي

أما الأصل الأول: وهو⁽¹⁾ العقلي، فذلك أنه عرض للمبتدعة بسبب الخوض فيها⁽²⁾ لا تدركه العقول من الخفيات التي أعرض عنها السلف نحو مما عرض للبراهمة الذين حكموا برد النبوات من إيجاب أمور سكت الشرع عن بعضها ونهى عن بعضها، واستقباح أمور ورد الشرع بتحسينها، لكنهم خالفوا البراهمة في أنهم صدقوا الشرع في الجملة، وصدقوا هذه القوادح في تفاصيل الشرع وراموا الجمع بينهما، فوقعوا لذلك⁽³⁾ في أشياء واهية كما تراه واضحاً إن شاء الله تعالى في هذا المختصر، ولزمهم ما التزموا من أن رسل الله عليهم السلام قصرُوا في البيان عمداً امتحاناً للمكلفين، وتعريضاً للعلماء الراسخين للثواب العظيم في تأويل كلام رب العالمين.

ولا شك أن الحق في خلاف هذا، فقد نص الله تعالى على أن الرسل إنما أرسلت؛ لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل، وأنزل علينا في كتابه المبين على لسان رسوله الأمين: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: 3]، وصح التحذير من البدع ومن الله علينا بإقرار أهل البدعة بذلك، وانعقاد الإجماع من الجميع على تحريم الابتداع في الدين كما يأتي بيانه، فوجب أن نصنع في القوادح في تفاصيل الإسلام التي عرضت لبعض أهل الكلام مثل ما صنعنا معاً، في الرد على البراهمة في القوادح التي قدحت في جملة الإسلام، وذلك أن نعتقد أن الحق في تلك القوادح التفصيلية، هو فيما⁽⁴⁾ جاء من عند الله بدليل المعجزات الباهرات.

ونعلم⁽⁵⁾ أن للبصائر أوهاماً في الخفيات من الأحكام مثل ما بينا للأبصار في الخفيات من الأوهام، فلا نتبع⁽⁶⁾ في الخفيات وهم البصائر ولا وهم الأبصار، فنكون كمن قدم ضوء

(1) في (ص): (هو).

(2) في (ب): (مما).

(3) قوله: (لذلك) ساقط من (ب).

(4) في (ب): (ما).

(5) في (ب): (وتعلم).

(6) في (ب): (تتبع).

النجوم على ضوء النهار، بل تتبع الجلي من المعقول والمنقول، ونرد إليه الخفيات [ص: 31/ب] على العقول ونتفع بالجلي، ونقف فيما دق وخفي ونصنع في الانتفاع⁽¹⁾ بالبصائر مثل ما صنعنا في الانتفاع⁽²⁾ بالأبصار، ولا نقف الجلي على الخفي ولا نرجح⁽³⁾ الخفي على الجلي، فهذا ما لا يخفى ترجيحه عقلاً ولا سمعاً.

أما العقل: فلأن⁽⁴⁾ الإنسان يحسن ما يحسنه وما⁽⁵⁾ لا يحسنه وما⁽⁶⁾ يعرفه وما يجهره، كما يحسن الجوع والظما والبصر والعمى.

وأما السمع: فلقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: 36] وإذا أردت معرفة هذا من غير تقليد، فطالع كتاب الملخص للرازي في علم اللطيف، وكتاب التذكرة لابن متويه، ولا تقتصر على التذكرة، فإنها مختصرة مع أن كتاب الرازي معدود في الوسائط في هذا الفن لا في البسائط، ومن البسائط فيه شرح الملخص هذا للكاتب⁽⁷⁾، وشرح التنبهات والإشارات⁽⁸⁾ للخواجه ذكر ذلك ابن ساعد الأنصاري في كتابه إرشاد القاصد إلى أسنى المقاصد في ذكر أنواع العلوم والمصنفات فيها.

وأما الأصل الثاني: وهو السمعي فهو اختلافهم في أمرين:

أحدهما: في معرفة المحكم والمتشابه أنفسهما، والتمييز بينهما حتى يرد المتشابه إلى المحكم.

وثانيهما⁽⁹⁾: اختلافهم⁽¹⁰⁾ هل يعلمون⁽¹¹⁾ تأويل المتشابه، ثم اختلافهم في تأويله على تسليم أنهم قد عرفوا المتشابه، ولنذكر سبب وقوع المتشابه على العقول من حيث الحكمة والدقة في كتب الله تعالى أولاً.

(1) قوله: (في الانتفاع) يقابله في (ب): (بالانتفاع).

(2) قوله: (في الانتفاع) يقابله في (ح): (بالانتفاع).

(3) في (ص): (يرجح).

(4) في (ح): (فإن).

(5) قوله: (ما) ساقط من (ح).

(6) في (ح): (ما).

(7) في (ب): (للمكاتب).

(8) في (ب): (والإشارة).

(9) في (ب): (وثانيها).

(10) قوله: (اختلافهم) ساقط من (ح).

(11) في (ح): (تعلمون).

والمشهور: أن سببه الابتلاء بالزيادة في مشقة التكليف لتعظيم الثواب، وهذا أنسب بالمتشابه من جهة اللفظ، فوقع لي (1) أن سببه زيادة علم الله على علم الخلق، فإن العوائد التجريبية والأدلة السمعية دلت على امتناع الاتفاق في تفاصيل الحكم، وتفصيل التحسين والتقييح، ولذلك وقع الاختلاف بين أهل العصمة من الملائكة والأنبياء، كما قال تعالى حاكياً عن رسول الله ﷺ: ﴿مَا كَانَ لِي مِنْ عِلْمٍ بِالْمَلَأِ الْأَعْلَى إِذْ تَخْتَصِمُونَ﴾ [ص: 69]، وحكى الله تعالى اختلاف سليمان وداود (2) وموسى وهارون (3) وموسى والخضر (4)، وصح في الحديث اختلاف موسى وآدم (5) واختلاف الملائكة في حكم قاتل المائة

(1) قوله: (لي) ساقط من (ب).

(2) وذلك في قوله تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَخْتَصِمَانِ فِي الْخَرْبِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَمُّ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَرْنَا مَعَ دَاوُدَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ﴾ [الأنبياء: 78، 79].

(3) وذلك في قوله تعالى: ﴿قَالَ يَبْنَؤُمْ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي﴾ [طه: 94].

(4) وذلك في سورة الكهف؛ قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتْنِهِ لَا أُبْرُحُ حَتَّىٰ أَتْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حُقُبًا ﴿٦٠﴾ فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنَهُمَا نِسِيَا حُوتَهُمَا فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا ﴿٦١﴾ فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتْنِهِ آتَيْنَا عِدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا ﴿٦٢﴾ قَالَ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْتِنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنسِيئُهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا ﴿٦٣﴾ قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغُ فَارْتَدَّا عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصًا ﴿٦٤﴾ فَوَجَدَا عَبْدًا مِنْ عِبَادِنَا آتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِنَا وَعَلَّمْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا ﴿٦٥﴾ قَالَ لَهُ مُوسَىٰ هَلْ أَتَيْتَكَ عَلَىٰ أَنْ تَعْلِمَ مِنَّمَا عَلَّمْتَ رُسُلَنَا ﴿٦٦﴾ قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴿٦٧﴾ وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا ﴿٦٨﴾ قَالَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا ﴿٦٩﴾ قَالَ فَإِنِ اتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْتَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا ﴿٧٠﴾ فَانْطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ خَرَقَهَا قَالَ أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا ﴿٧١﴾ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴿٧٢﴾ قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا ﴿٧٣﴾ فَانْطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا لَقِيَا غُلَامًا فَقَتَلَهُ قَالَ أَقْتَلْتَنِي بِرُكْبَةٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا ﴿٧٤﴾ * قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴿٧٥﴾ قَالَ إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَدِّقْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا ﴿٧٦﴾ فَانْطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا أَتِيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعَا أَهْلُهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَاقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴿٧٧﴾ قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَنِي وَبَيْنَكَ سَانِيَةٌ يَا أُوَيْلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا ﴿٧٨﴾ أَمَا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴿٧٩﴾ وَأَمَا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ﴿٨٠﴾ ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾ [الكهف: 60-82].

(5) متفق على صحته؛ رواه مالك في الموطأ: 1321/5، في باب النهي عن القول بالقدر، من كتاب القدر، برقم: (3336)، والبخاري: 126/8، في باب تحاج آدم وموسى عند الله، من كتاب القدر، برقم: (6614)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: ...عَنْ طَاوُسٍ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اِحْتَجَّ

نفس⁽¹⁾ إلى أمثال لذلك⁽²⁾ قد⁽³⁾ أفردتها؛ لبيان امتناع الاتفاق في نحو ذلك، وأن علة الاختلاف التفاضل في العلم، فوجب من ذلك أن يكون في أحكام الله تعالى وحكمه ما يستقبحه [ص: 32/أ] عقول البشر؛ لأن الله تعالى لو مائلنا في جميع الأحكام والحكم دل على مماثلتنا له في العلم المتعلق بذلك، وفي مواده ولطائفه وأصوله وفروعه، ولذلك تجد الأمثال والنظراء في العلوم أقل اختلافاً خصوصاً من المقلدين.

وإنما عظم الاختلاف بين الخضر وموسى لما خص به الخضر، وهذه فائدة نفيسة جداً، وبها يكون ورود المتشابه أدل على الله تعالى وعلى صدق أنبيائه؛ لأن الكذابين إنما يأتون بما يوافق الطباع كما هو دين القرامطة والزنادقة، وقد أشار السمع إلى ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون: 71].

وقال في رسول الله ﷺ: ﴿لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ﴾ [الحجرات: 7] وكيف يستنكر اختلاف الإنسان الظلوم الجهول، وعلام الغيوب الذي جميع⁽⁴⁾ معارف

آدم وموسى، فقال له موسى: يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُوْنَا خَيْبَتَنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ، قَالَ لَهُ آدَمُ: يَا مُوسَى اضْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ، وَخَطَّ لَكَ بِيَدِهِ، أَتَلُوْمُنِي عَلَى أَمْرِ قَدَّرَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى «ثَلَاثًا، وَمُسْلِم: 2042/4، في باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام، من كتاب القدر، برقم: (2652)، وأبو داود: 226/4، في باب القدر، من كتاب السنة، برقم: (4701)، وابن ماجه: 31/1، في باب القدر، من كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، برقم: (80)، جميعهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بالفاظ متقاربة.

(1) متفق على صحته؛ رواه البخاري: 174/4، في باب حديث الغار، من كتاب أحاديث الأنبياء، برقم: (174)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ولفظه: ... عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ إِنْسَانًا، ثُمَّ خَرَجَ يَسْأَلُ، فَأَتَى رَاهِبًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ: هَلْ مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: لَا، فَقَتَلَهُ، فَجَعَلَ يَسْأَلُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّتَ قَرِيْبَةٌ كَذَا وَكَذَا، فَأَذْرَكَهُ الْمَوْتَ، فَنَاءَ بِصَدْرِهِ نَحْوَهَا، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى هَذِهِ أَنْ تَقْرَبِي، وَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى هَذِهِ أَنْ تَبَاعَدِي، وَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَهُمَا، فَوُجِدَ إِلَى هَذِهِ أَقْرَبَ بِشِيرٍ، فَغُفِرَ لَهُ»، ومسلم: 2118/4، في باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله، من كتاب التوبة، برقم: (2766)، وابن ماجه: 875/2، في باب هل لقاتل مؤمن توبة، من كتاب الديات، برقم: (2622)، وأحمد في مسنده، برقم: (11154)، جميعهم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(2) في (ح): (ذلك).

(3) قوله: (لذلك قد) يقابله في (ب): (لذلك أن قد).

(4) في (ب): (جمع).

العارفين في علمه، مثل ما أخذه العصفور في منقاره⁽¹⁾ من البحر الأعظم بل كيف لا يختص هذا الرب العظيم بمعرفة ما لا نعرفه⁽²⁾ من الحكم اللطيفة التي تستلزم تفرد⁽³⁾ بمعرفتها، أن يتفرد بمعرفة حسن ما تعلق به وتأويله، وبهذا ينشرح صدر العارف للإيمان بالمتشابه، والإيمان بالغيب في تأويله، فلنذكر⁽⁴⁾ بعد هذا⁽⁵⁾ كل واحد من الأمرين المقدم⁽⁶⁾ ذكرهما⁽⁷⁾ على الإيجاز.

أما الأمر الأول: وهو اختلافهم في ماهيتهما فمنهم من قال: المحكم ما لا يحتمل إلا معنى واحداً.

والمتشابه: ما احتمل أكثر من معنى، فهؤلاء⁽⁸⁾ رجعوا بالمحكم إلى النص الجلي وما عداه متشابه، وعزاه الإمام يحيى إلى أكثر المتكلمين وطوائف من الحشوية⁽⁹⁾.

(1) قوله: (في منقاره) يقابله في (ب): (بمنقاره).

(2) في (ب): (يعرفه).

(3) في (ب): (تفريده).

(4) في (ح): (فنذكر).

(5) قوله: (بعد هذا) يقابله في (ب): (مثال).

(6) في (ح): (المقدم).

(7) قوله: (المقدم ذكرهما) يقابله في (ب): (المقدم المحكم والمتشابه ذكرهما).

(8) قوله: (معنى، هؤلاء) يقابله في (ح): (معنى واحد هؤلاء).

(9) قوم تمسكوا بالظواهر؛ فذهبوا إلى التجسيم وغيره، يُجرون آيات الله على ظاهرها، ويعتقدون أن هذا الظاهر هو المراد منها، فإذا جاء في القرآن أن لله تعالى يداً ووجهاً فإنه تعالى تكون له يد ووجه. وهؤلاء وجدوا في حلقات الحسن البصري، وسمعهم يتكلمون بالحشو والسقط، وكانوا يقولون - مثلاً - إن النبي - مات ولم يستخلف من يجمع الكلمة ويحفظ الدين، ويرشد الأمة ويدفع عن بيضة الإسلام؛ فامتعض لما سمعه منهم، وأمر أصحابه فقال: ردوا هؤلاء إلى حشأ الحلقة؛ فهم لذلك الحشوية (بفتح الشين).

أو أنهم منسوبون إلى حشو الكلام، وهو: الزائد الذي لا طائل تحته، فهم لذلك الحشوية (بسكون الشين). وربما لأنهم مجسمة أجازوا على الله الملامسة والمصافحة، وأثبتوا له الحركة والانتقال والحد والجهة والقعود والاستقرار، وقالوا: إنه تعالى جسم أو على صورة جسم الإنسان، والجسم حشو، فُسِموا على هذا القياس حشوية (بسكون الشين أيضاً).

وقيل: المراد بالحشوية: طائفة لا يرون البحث في آيات الصفات التي يتعذر إجراؤها على ظاهرها، ويقولون: إن تفسيرها أو تأويلها يتجاوز إدراكهم، والكلام فيها على ذلك حشو، أي لا طائل منه، والأحرى التوقف عن ذلك، وتفويض تأويلها إلى الله وحده.

وقيل: بل طائفة يطلقون الحشو على الدين، فإن الدين يتلقى من الكتاب والسنة، وهما حشو، أي واسطة بين

ومنهم من قال: المحكم ما كان إلى معرفته سبيل، والمتشابه ما لا سبيل إلى معرفته بحال نحو قيام الساعة، والحكمة في العدد المخصوص في حملة العرش وخزنة النار. ومنهم من قصر المتشابه على آيات مخصوصة، ثم اختلفوا فمنهم من قال: هي الحروف المقطعة في أوائل السور.

ومنهم من قال: آيات الشقاوة والسعادة.

ومنهم من قال: المنسوخ.

ومنهم من قال: القصص والأمثال.

ومنهم من عكس فقال: المحكم آيات مخصوصة، وهي آيات (1) الحرام والحلال، وما عداها متشابه إلى غير ذلك، حكى الجميع الإمام يحيى في الحاوي، واختار أن المحكم: ما علم المراد بظاهره بدليل عقلي أو نقلي، والمتشابه: ما لا يعلم المراد منه لا على قرب ولا على بُعد، مثل قيام الساعة والأعداد [ص: 32/ب] المبهمة.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في القاعدة الخامسة من جواب المسألة التدمرية: إنا نعلم ما أخبرنا الله تعالى به من وجه دون وجه لقوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفُرْقَةَ﴾ [النساء: 82] وهذا يعم المحكم والمتشابه وجمهور الأمة على أن الوقف عند قوله تعالى: ﴿إِلَّا اللَّهُ﴾ [البقرة: 83] وهو المأثور عن أبي ابن كعب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وغيرهم، وعن مجاهد وطائفة أن الراسخين يعلمون تأويله، ولا منافاة بين القولين (2) عند التحقيق فالتأويل (3) على ثلاثة وجوه:

الأول: كلام الأصوليين وهو ترجيح المرجوح للدليل.

الثاني: أن التأويل هو التفسير، وهو اصطلاح المفسرين كما أن الأول اصطلاح (4)

الأصوليين ومجاهد إمام التفسير عند الثوري والشافعي والبخاري وغيرهم.

الله ورسوله وبين الناس.

انظر: الفرق والجماعات، ص: 187.

(1) قوله: (وهي آيات) يقابله في (ب): (وآيات).

(2) قوله: (وغيرهم، وعن مجاهد... منافاة بين القولين) ساقط من (ح).

(3) في (ب): (والتأويل).

(4) قوله: (المفسرين كما أن الأول اصطلاح) ساقط من (ح).

والثالث: أن (1) التأويل هو (2) الحقيقة التي يؤول (3) إليها الكلام لقوله تعالى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ﴾ [الأعراف: 53] فتأويل أخبار المعاد وقوعها يوم القيامة كما قال في قصة يوسف لما سجد أبواه وأخوته: ﴿هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ﴾ [يوسف: 100].

ومنه قول عائشة رضي الله عنها: كان يقول في ركوعه وسجوده «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي» يتأول القرآن (4) تعنى قوله: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ﴾ [النصر: 3]

ومنه قول ابن عيينة: السنة هي تأويل الأمر والنهي، فإن نفس الفعل المأمور به هو تأويل الأمر به ونفس الموجود المخبر به، هو تأويل الخبر وبهذا يقول أبو عبيدة وغيره.

والفقهاء أعلم بالتأويل من أهل اللغة كما ذكروا ذلك في تفسير اشتغال الصماء؛ لأن الفقهاء يعلمون نفس ما أمر به ونهى عنه لعلمهم بمقاصد الرسول ﷺ كما يعلم أتباع بقراط وسيبويه من مقاصدهما ما لا يعلم بمجرد اللغة، ولكن تأويل الأمر والنهي لا بد من معرفته بخلاف (5) الخبر.

إذا عرفت ذلك فتأويل ما أخبر الله به عن ذاته المقدسة بما لها من الأسماء والصفات هو حقيقة ذاته المقدسة (6)، وتأويل ما أخبر به الله (7) من الوعد والوعيد هو نفس الثواب والعقاب، وليس شيء منه مثل المسميات بأسمائه في الدنيا، فكيف بمعاني أسماء الله تعالى وصفاته، ولكن (8) الإخبار عن الغائب لا يفهم إن لم يعبر عنه بالأسماء المعلوم معانيها في الشاهد، ويعلم بها ما في الغائب بواسطة العلم بها في الشاهد مع الفارق المميز (9)، وفي الغائب

(1) قوله: (أن) ساقط من (ح).

(2) قوله: (هو) ساقط من (ب).

(3) في (ص): (يأول)، وفي (ح): (يؤل).

(4) متفق على صحته؛ رواه البخاري: 163/1، في باب التسبيح والدعاء في السجود، من كتاب الآذان، برقم:

(817)، ومسلم: 350/1، في باب ما يقال في الركوع والسجود، من كتاب الصلاة، برقم: (484)، وأبو

داود: 232/1، في باب الدعاء في الركوع والسجود، من كتاب الصلاة، برقم: (877)، والنسائي:

219/2، في باب الدعاء في السجود، من كتاب التطبيق، برقم: (1122)، وأحمد في مسنده، برقم:

(24163)، جميعهم، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(5) قوله: (معرفته بخلاف) يقابله في (ب): (معرفة خلاف).

(6) قوله: (بما لها من الأسماء والصفات هو حقيقة ذاته المقدسة) ساقط من (ب).

(7) قوله: (به الله) ساقط من (ب).

(8) في (ب): (لكن).

(9) في (ب): (والمميز).

ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر⁽¹⁾، كما ورد في صفة الجنة كيف بالذات المقدسة إلى قوله: ومما يوضح [ص: 33/أ] ذلك كله أن الله تعالى وصف القرآن كله بأنه محكم، وبأنه متشابه، وفي آية أن بعضه محكم وبعضه متشابه، فالإحكام الذي يعمه هو الإتيان، وهو تمييز الصدق من الكذب في أخباره والغبي من الرشاد في أوامره.

والتشابه الذي يعمه هو ضد⁽²⁾ الاختلاف المنفي عنه في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: 82] وهو الاختلاف المذكور⁽³⁾ في قوله⁽⁴⁾: ﴿إِنْ كُنْتُمْ لِغَيْرِ اللَّهِ مُخْتَلِفِينَ ۖ يَوْفَقُكُمْ عَنْهُ مِنَ الْوَعْدِ ۖ فَذُكِّرُوا بِهِ ۚ وَلَوْ كُنْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ لَوَجَدْتُمْ عِنْدَهُ خِلَافًا كَثِيرًا﴾ [الذاريات: 8-9]، فالتشابه هنا تماثل الكلام، وتناسبه بحيث يصدق بعضه بعضاً، فالإحكام العام في معنى التشابه العام بخلاف الإحكام الخاص، والتشابه الخاص فإنها متنافيان، فالتشابه الخاص: مشابهة الشيء لغيره من وجه ومخالفته من وجه آخر بحيث يشتبه على بعض الناس إنه هو أو هو مثله، وليس كذلك.

والإحكام الخاص هو الفصل بينهما بحيث لا يشتبه أحدهما بالآخر يعني على من عرف ذلك الفصل، وهذا التشابه الخاص إنما يكون بقدر مشترك بين الشيئين مع وجود الفاصل بينهما.

ثم من الناس من لا يهتدي إلى ذلك الفاصل فيكون مشتبهاً عليه، ومنهم من يهتدي له فيكون محكماً في حقه، فالتشابه حينئذ يكون من الأمور الإضافية، فإذا تمسك النصراني بقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: 9]، ونحوه على تعدد الآلهة كان المحكم قوله⁽⁵⁾ تعالى: ﴿وَاللَّهُ كَرِيمٌ ۖ وَإِلَهُكُمْ إِلَهُ وَاحِدٌ﴾ [البقرة: 163]، ونحو ذلك مما لا يحتمل إلا معنى واحداً.

(1) لعله يشير بذلك على الحديث المتفق على صحته الذي رواه البخاري: 118/4، في باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، من كتاب بدء الخلق، برقم: (3244)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: ... عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، فَافْرَأُوا إِنِ شِئْتُمْ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مِمَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ»، ومسلم: 2174/4، في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، برقم: (2824)، والترمذي: 346/5، في باب ومن سورة السجدة، من كتاب أبواب التفسير، برقم: (3197)، والدارمي: 1860/3، في باب من يدخل الجنة لا يبأس، من كتاب الرقاق، برقم: (2861)، وأحمد في مسنده، برقم: (8827)، جميعهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بألفاظ متقاربة.

(2) في (ح): (صدق).

(3) في (ح): (الذي).

(4) قوله: (في قوله) ساقط من (ب).

(5) في (ص): (كتوله).

يزيل ما هنالك⁽¹⁾ من الاشتباه⁽²⁾. ا.هـ.

وقد ترك الإمام والشيخ وجهاً آخر من المتشابه الذين يحتاج إلى التأويل مما لا يعلمه إلا الله على الصحيح، وذلك وجه الحكمة المعينة فيما لا تعرف العقول وجه حسنه مثل خلق أهل النار، وترجيح عذابهم على العفو عنهم مع سبق العلم وسعة الرحمة، وكمال القدرة على كل شيء.

والدليل على أن الحكمة الخفية فيه تسمى تأويلاً له: ما⁽³⁾ ذكره الله تعالى في قصة⁽⁴⁾ موسى والخضر، فإن قوله: ﴿سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾ [الكهف: 78] صريح في ذلك، وهذا مراد في الآية؛ لأن الله وصف الذين في قلوبهم زيغ بابتغائهم تأويله، ودمهم بذلك وهم لا يبتغون علم عاقبة الخبر عن الوعد والوعيد، وما⁽⁵⁾ يُؤُول إليه على ما فسره الشيخ، فهم لا يتبعون الجنة والنار والقيامة [ص: 33/ب]، وذات الرب سبحانه كما يتبعها طالب العيان إنما يستقبحون⁽⁶⁾ شيئاً من الظواهر بعقولهم، فيتكلفون لها معاني كثيرة يختلفون⁽⁷⁾ فيها، وكل منهم ينفرد بمعنى من غير حجة صحيحة إلا مجرد⁽⁸⁾ الاحتمال، وربما خالف ذلك⁽⁹⁾ التأويل المعلوم من الشرع فتأولوه، وربما استلزم الوقوع في أعظم مما فروا منه.

والذي وضع لي في هذا⁽¹⁰⁾ وضوحاً لا ريب فيه بحسن توفيق الله أمور. أحدها: أن الكلام في ذات الله تعالى على جهة التصور والتفصيل، أو على جهة الإحاطة على حد علم الله كلاهما باطل بل⁽¹¹⁾ من المتشابه الممنوع الذي لا يعلمه إلا الله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ، عِلْمًا﴾ [طه: 110].

(1) في (ب): (هناك).

(2) في (ب): (الاستثناء).

(3) في (ب): (بها).

(4) في (ب): (قضية).

(5) في (ح): (ما).

(6) في (ب): (تستقبحون).

(7) في (ح): (مختلفون).

(8) في (ب): (بمجرد).

(9) قوله: (ذلك) ساقط من (ح).

(10) قوله: (في هذا) ساقط من (ص).

(11) قوله: (باطل بل) زيادة من (ح).

ولقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: 11].

وإنما يتصور المخلوقات وما هو (1) نحوها، ولما روي من (2) النهي عن التفكير في ذات الله والأمر بالتفكير في آلاء الله (3)، ولما اشتهر عن أمير المؤمنين عليه السلام أن ذلك مذهبه حتى رواه عنه الخصوم، ومن أشهر ما حفظ عنه عليه السلام في ذلك قوله في امتناع معرفة الله عليه السلام على العقول: امتنع منها بها وإليها حاكمها (4)، ومن التفكير في الله والتحكم فيه، والدعوى الباطلة على العقول، والتكلف لتعريفها ما لا تعرفه هنا حدثت (5) البدع المتعلقة بذات الله وصفاته وأسمائه، فمن أكبرها (6) قول البهاشمة من المعتزلة أن الله - تعالى عن قولهم - لا يعلم من ذاته غير ما يعلمونه.

قال ابن أبي الحديد في شرح النهج: وهذا مما يصرح به أصحابنا ولا يتحاشون عنه، وقد كثرت عليهم الردود حتى تولى الرد عليهم في ذلك كثير من أصحابهم المعتزلة كابن أبي الحديد وغيره حتى قال في ذلك قصائد كثيرة بليغة منها.

سافرت فيك العقول فما ربحت إلا عنى السفر
رجعت حسري فما وقفت لا على عين ولا أثر
فلحى الله الأولى زعموا أنك المعلوم بالنظر
كذبوا أن الـذي زعموا خارج عن قوة البشر (7)

(1) قوله: (هو) ساقط من (ب)، وفي (ح): (في).

(2) في (ص): (عن).

(3) حسن؛ رواه الطبراني في الأوسط: 250/6، برقم: (6319)، والبيهقي في شعب الإيمان: 262/1، في أسامي صفات الذات، برقم: (119)، واللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنة: 580/3، في سياق ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن التفكير في ذات الله صلى الله عليه وسلم، برقم: (927)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ورواه أبو نعيم في الحلية: 66/6، من حديث عبد الله بن سلام رضي الله عنه، بلفظ: ...عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَهُمْ يَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «فِيمَ تَتَفَكَّرُونَ» قَالُوا: نَتَفَكَّرُ فِي اللَّهِ قَالَ: «لَا تُفَكِّرُوا فِي اللَّهِ وَتَفَكَّرُوا فِي خَلْقِ اللَّهِ فَإِنَّ رَبَّنَا خَلَقَ مَلَكًا قَدَمَاهُ فِي الْأَرْضِ السَّابِعَةِ السُّفْلَى وَرَأْسُهُ قَدْ جَاوَزَ السَّمَاءَ الْعُلْيَا مَا بَيْنَ قَدَمَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ مَسِيرَةُ سِتِّ مِائَةِ عَامٍ وَمَا بَيْنَ كَعْبَيْهِ إِلَى أَحْمَصِ قَدَمَيْهِ مَسِيرَةُ سِتِّ مِائَةِ عَامٍ وَالْحَالِقُ أَعْظَمُ مِنَ الْمَخْلُوقِ».

(4) شرح نهج البلاغة، لابن أبي الحديد: 216/1.

(5) قوله: (هنا حدثت) يقابله في (ح): (حدثت هنا)، وفي (ب): (حدثت هذا).

(6) في (ح): (أكثرها).

(7) شرح نهج البلاغة: 100/4.

فإذا كان هذا كلام (1) إمام معارفهم، والحامي عن حماهم فما ظنك بغيره من خصومهم [ص: 34/أ] فاعرض على فطرتك التي فطرك الله عليها هل تجد علمك بالله مثل علم الله، وأنت الحكم كما قال أمير المؤمنين عليه السلام: فإن الإنسان يعرف أحوال نفسه وعلمه وجهله مثل عافيته وألمه (2).

وقد بسطت القول في الرد عليهم في دعوى العلم بالذات كعلمه تعالى في ترجيح أساليب القرآن على أساليب اليونان، وكفى بقول أمير المؤمنين عليه السلام في ذلك، ولم يعلم له مخالف من الصدر الأول، وكفى به عليه السلام سلفاً وقُدوةً وإماماً وحجةً في هذه المشكلة، ومن أبيات في الرد عليهم كنت قلتها، وهي أيضاً لي:

في القديم مقال غير مبتكر سبحانه عن خيال الوهم والفكر
أجله أن يحيط الناظرون به ذاتاً وأين قوى النظر والنظر
فالعلم قسمان تصديق ومعرفة تختص بالذات والتصديق بالخبر (3)
ومنها:

الله أكبر هذا قاطع ولنا عليه أكبر برهان من الزبر
تنزه الرب في الذكر المنزل أن يحيط علماً به خلق من البشر
تمدحاً لم يكن في الذكر مختلفاً قطعاً ولا غلطاً من وهم ذي نظر
وفي الحديث دلالات لنا ولنا حديث موسى كلیم الله والخضر
وفي كلام أمير المؤمنين هدى هذا وحسبك برهاناً لمتنصر
وفي وصيته ابن المصطفى حسناً دلائل لفقيه القلب معتبر
وعن وجوه الكراسي قد رواه لنا عبد الحميد بشرح النهج ذي العبر
وجنح القول فيه بالقصائد أمثالاً تسير مسير الشمس والقمر
تلك الأولى حكمت بالمنع قد حكمت بها الملائك أهل القرب والنظر
والراسخين وأدنى من له أدب وكل مستعظ لله منكسر

(1) قوله: (كلام) ساقط من (ب).

(2) من قوله: (وقد بسطت القول في الرد) إلى قوله: (أبيات في هذا المعنى جيدة) زيادة من حاشية (ح)، و(ط)، المؤيد).

(3) انظر هذه الأبيات في: ترجيح أساليب القرآن، ص: 132.

فلا ترجح عليهم غير محتفل شيخ جبة إن جاوزوا فلا تجر (1) والفرق كالصبح لا يخفى على أحد والخبر تميز فليس الخبر كالخبر. ولبعض الأصحاب أبيات في هذا المعنى جيدة (2).

ومن البدع في هذا الموضوع، بدع المشبهة على اختلاف أنواعهم، وبدع المعطلة على اختلافهم (3) أيضاً، فغلاتهم يعطلون الذات والصفات والأسماء الجميع، ومنهم الباطنية ودونهم الجهمية (4)، ومن الناس من يوافقهم في بعض ذلك دون بعض، وقد بسطت القول في ذلك في الوهم الخامس عشر من العواصم في نحو مجلد، ويأتي إلى ذلك إشارة في هذا المختصر كافية إن شاء الله تعالى.

فالفريقان المشبهة والمعطلة إنما أتوا من تعاطي علم ما لا يعلمون، ولو أنهم سلكوا مسالك السلف في الإيمان بما ورد من غير تشبيه لسلموا، فقد أجمعوا على أن طريقة السلف أسلم (5)، ولكنهم ادعوا أن طريقة الخلف أعلم، فطلبوا العلم من غير مظانه، بل طلبوا علم ما لا (6) يعلم، فتعارضت أنظارهم العقلية، وعارض بعضهم بعضاً في الأدلة السمعية: فالمشبهة (7): ينسبون خصومهم إلى رد آيات الصفات، ويدعون فيها ما ليس منها (8) من التشبيه.

(1) المصدر السابق.

(2) من قوله: (وقد بسطت القول في الرد) إلى قوله: (أبيات في هذا المعنى جيدة) زيادة من حاشية (ح)، و(ط). المؤيد).

(3) في (ح): (اختلاف).

(4) الجهمية، أتباع جهم بن صفوان الترمذي الفارسي، الذي قتل في سنة 131 هـ وأواخر الدولة الأموية، كان ينفي الصفات الإلهية كلها، وينفي رؤية الله، ويزعم أن الجنة والنار تفنيان وتنقطع حركات أهلها؛ محتجاً بأن عدم فنائها يتعارض مع معنى قوله تعالى: ﴿وَأَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا﴾. ويقول جهم يخلق القرآن وبالجب، وأن الإنسان لا يقدر على شيء ولا يوصف بالقدرة. وكان من دعاواه: إن من عرف الله ولم ينطق بكلمة التوحيد، لا يكفر. انظر: الفرق بين الفرق، ص: 56، 57.

(5) طريقة السلف الصالح أسلم وأحكم، وهي الطريقة المرضية التي كان عليها الصحابة والتابعون عليهم السلام جميعهم.

(6) في (ب): (لم).

(7) في (ب): (والمشبهة).

(8) في (ب): (فيها)، وقوله: (فيها ما ليس منها) يقابله في (ح): (منها ما ليس فيها).

والمعطلة: ينسبون خصومهم وسائر أئمة الإسلام جميعاً إلى التشبيه، ويدعون في تفسيره ما لا تقوم عليه حجة، والكل حرموا طريق الجمع بين الآيات والآثار والافتداء بالسلف الأخيار والاقتصار على جليات الأنظار وصحاح الآثار.

وقد روى الإمام أبو طالب عليه السلام في أماليه بإسناده من حديث زيد بن أسلم: أن رجلاً سأل أمير المؤمنين عليه السلام في مسجد الكوفة فقال: يا أمير المؤمنين هل تصف لنا ربنا فنزداد له حباً، فغضب عليه السلام ونادى الصلاة جامعة، فحمد الله وأثنى عليه إلى قوله: فكيف يوصف الذي عجزت الملائكة مع قربهم من كرسي كرامته وطول ولهمم إليه، وتعظيم جلال عزته وقربهم من غيب ملكوت قدرته أن يعلموا من علمه إلا ما علمهم، وهم من ملكوت القدس بحيث هم، ومن معرفته على ما فطرهم عليه فقالوا: ﴿سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [البقرة: 32] فعليك [ص: 34/ب] أيها السائل بما دل عليه القرآن من صفته وتقدمك فيه الرسل بينك وبين معرفته، فأتم به واستبصر⁽¹⁾ بنور هدايته، فإنما هي نعمة وحكمة أوتيتها: ﴿فَخُذْ مَا آتَيْنَكَ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ [الأعراف: 144] وما كلفك الشيطان علمه مما ليس عليك في الكتاب فرضه ولا في سنة النبي ولا عن أئمة الهدى أثره، فكل علمه إلى الله سبحانه، فإنه منتهى حق الله عليك⁽²⁾.

وروى السيد أبو طالب⁽³⁾ في الأمالي أيضاً الحديث المشهور في كتاب الترمذي عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «إنها⁽⁴⁾ ستكون فتنة قلت: فما المخرج منها؟ قال: كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم، وفصل ما بينكم فهو الفاصل بين الحق والباطل⁽⁵⁾ من ابتغى الهدى من غيره أضله الله إلى قوله: من قال به صدق، ومن عمل به أجر، ومن حكم به عدل، ومن دعا إليه هُدي إلى صراط مستقيم»⁽⁶⁾ ورواه في أماليه بسند آخر عن معاذ بن

(1) في (ص) و(ح): (واستضن)، وفي (ط. المؤيد): (وأستضيء).

(2) انظر: شرح نهج البلاغة: 398/6.

(3) قوله: (أبو طالب) زيادة من (ص)، وما يقابل قوله: (وروى السيد أبو طالب) غير واضح في (ح).

(4) قوله: (إنها) ساقط من (ص).

(5) قوله: (فهو الفاصل بين الحق والباطل) زيادة من (ب).

(6) ضعيف؛ لكن معانيه صحيحة، رواه الترمذي: 172/5، في باب ما جاء في فضل القرآن، من كتاب أبواب الفضائل، برقم: (2906)، والدارمي: 2098/4، في باب فضل من قرأ القرآن، من كتاب فضائل القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، برقم: (3374)، من حديث علي رضي الله عنه، والطبراني في الكبير: 84/20، برقم: (160)، من حديث علي رضي الله عنه ومعاذ رضي الله عنه، والبيهقي في شعب الإيمان: 335/3، في تعظيم القرآن، برقم: (1788)،

جبل عليه السلام، ورواه ابن الأثير في الجامع عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (1)، فهو مع شهرته في شرط أهل الحديث متلقى بالقبول عند علماء الأصول، لكن المبتدعة يرون تصانيفهم أهدي منه لبيانهم فيها على زعمهم المحكم من المتشابه.

فمنهم: من صرح بذلك وقال: إن كلامه أنفع من كلام الله تعالى، وكتبه أهدي (2) من كتب (3) الله، وهم الحسينية أصحاب الحسين بن القاسم العناني، وقد حملة الإمام المطهر بن يحيى على الجنون وقيل: لم يصح عنه.

ومنهم: من يلزمه ذلك وإن لم يصرح به فهذا الأمر الأول من المتشابه (4)، وهو التحكم بالنظر في ذات الله تعالى وما يؤدي إليه.

الأمر الثاني من المتشابه الواضح تشابهه، والمنع منه: هو النظر في سر القدر السابق بالشرور مع عظيم (5) رحمة الله تعالى وقدرته على ما يشاء، وقد ثبت في كتاب الله تعالى تحير الملائكة الكرام عليهم السلام في ذلك وسؤالهم عنه بقولهم: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 30]، ثم ساق خبر آدم وتعليمه (6) الأسماء كلها (7) وتفضيله (8) في ذلك كله (9) عليهم إلى قوله: ﴿أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ [البقرة: 33] وفي ذلك إشارة واضحة إلى ما سيأتي بيانه [ص: 35/أ] من أن مراد الله بالخلق هم (10) أهل الخير، فالخلق كلهم كالشجرة، وأهل الخير ثمرة تلك الشجرة وإليه الإشارة بقوله: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا

والبغوي في شرح السنة: 4/438، في باب فضل تلاوة القرآن، من كتاب فضائل القرآن، برقم: (1181)، من حديث علي رضي الله عنه بألفاظ متقاربة.

(1) رواه ابن الأثير في جامع الأصول: 8/463، في فضل القرآن مطلقاً، في باب فضائل القرآن والقراءة، من كتاب الفضائل والمناقب برقم: (6232)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(2) في (ب): (أنفع).

(3) في (ح): (كتاب).

(4) ما يقابل قوله: (فهذا الأمر الأول من المتشابه) غير واضح في (ح).

(5) في (ب): (عظم).

(6) في (ح): (تعليمه).

(7) قوله: (كلها) زيادة من (ب).

(8) في (ح): (تفضيله).

(9) قوله: (كله) زيادة من (ح).

(10) قوله: (هم) ساقط من (ب).

لِيَعْبُدُونِ ﴿ [الذاريات: 56].

وفي حديث الخليل عليه السلام حين دعا على العصاة قال الله له: كف عن عبادي إِنَّ قَصْرَ (1) عبادي مني (2) إحدى ثلاث إما أن يتوب فأتوب عليه، أو يستغفرني فأغفر له أو أخرج من صلبه من يعبدني رواه الطبراني (3).

وقال الغزالي في كتاب العلم في الإحياء (4) في أقسام العلوم الباطنة: ولا يبعد أن يكون ذكر بعض الحقائق مضراً ببعض الخلق كما يضر نور الشمس أبصار الخفافيش، وكما يضر ريح الورد بالجمل، وكيف يبعد هذا وقولنا: أن كل شيء بقضاء من الله وقدر حق في نفسه، وقد أضر سماعه بقوم حيث أوهم ذلك عندهم دلالة على السفه، ونقيض الحكمة والرضا بالقبيح والظلم وألحد ابن الراوندي وطائفة من المخدولين بمثل ذلك، وكذلك سر القدر لو أفشي أوهم عند أكثر الخلق عجزاً إذ تقصر أفهامهم عن درك ما يزيل هذا الوهم عنهم (5).

وقال في شرح الأسماء الحسنى (6) في شرح الرحمن الرحيم: والآن إن خطر (7) لك نوع من الشر لا ترى فيه خيراً أو أن (8) تحصيل ذلك الخير من غير شر أولى، فاتهم عقلك القاصر في كلا الطرفين فإنك مثل أم الصبي التي (9) ترى الحجامه شراً محضاً، والغبي الذي يرى

(1) في (ب): (قصارى).

(2) قوله: (مني) ساقط من (ب).

(3) رواه الطبراني بلفظه في الأوسط: 270/7، برقم: (7475)، وفي مكارم الأخلاق: 323/1، في باب فضل الصبر والمساحة، برقم: (33)، من حديث جابر رضي الله عنه، والبيهقي في شعب الإيمان: 69/9، في فيما ورد من الأخبار في التشديد على من اقترض من عرض أخيه المسلم شيئاً بسب أو غيره، برقم: (6274)، من حديث معاذ بن جبل، ولفظه: ... عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «لَمَّا رَأَى إِبْرَاهِيمُ مَلَكُوتَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَبْصَرَ عَبْدًا عَلَى خَطِيئَةٍ فَدَعَا عَلَيْهِ فَأَوْحَى اللَّهُ صلى الله عليه وسلم: يَا إِبْرَاهِيمُ، إِنَّكَ عَبْدٌ مُسْتَجَابُ الدَّعْوَةِ، فَلَا تَدْعُ عَلَى أَحَدٍ فَإِنِّي أَوْ قَالَ: فَإِنَّكَ مِنْ عِبْدِي عَلَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ أُخْرِجَ مِنْ صُلْبِهِ ذُرِّيَّةٌ يَعْبُدُونَنِي، وَإِمَّا أَنْ يُتُوبَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ فَأَتُوبَ عَلَيْهِ، وَإِمَّا أَنْ يَتَوَلَّى فَإِن جَهَنَّمَ مِنْ وَرَائِهِ»، والهيثمي في مجمع الزوائد: 201/8، في باب ذكر إبراهيم الخليل وبنه صلى الله عليه وسلم، من كتاب ذكر الأنبياء، برقم: (13762).

(4) قوله: (في الإحياء) يقابله في (ب): (من إحياء علوم الدين).

(5) إحياء علوم الدين، للغزالي: 101/1.

(6) قوله: (الحسنى) ساقط من (ب).

(7) ما يقابل قوله: (والآن إن خطر) غير واضح في (ح).

(8) قوله: (أو أن) يقابله في (ص): (وأن).

(9) في (ح): (الذي).

القصاص شراً محضاً؛ لأنه ينظر إلى خصوص شخص المقتول وأنه في حقه شر محض⁽¹⁾ ويذهل عن الخير العام الحاصل للناس كافة، ولا يدري أن التوصل بالشر الخاص إلى الخير العام خير محض لا ينبغي لحكيم أن يهمله⁽²⁾ هذا أو قريب من هذا.

وفي بعض كلامه نظر قد أوضحته في العواصم⁽³⁾، والسر في ذلك أن الله تعالى لا يريد الشر لكونه شراً قطعاً، وإنما يريد به وسيلة إلى الخير الراجح كما قال: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأَوَّلِي آلَتَابِ﴾ [البقرة: 179] وكما صح في الحدود والمصائب أنها كفارات، فهذا هو سر القدر في الجملة، وإنما الذي خفي تفصيله ومعرفته في عذاب الآخرة وشقاوة الأشقياء.

فمن الناس: من كبر ذلك عليه، وأداه إلى الحكم بنفي التحسين والتقبيح فصرحوا بنفي [ص: 35/ب] حكمة الله تعالى، وهم غلاة الأشعرية إلا بمعنى إحكام المصنوعات في تصويرها لا سوى.

ومن الناس: من أداه ذلك إلى القول بالجبر، ونفي قدرة العباد واختيارهم. ومنهم: من جمع بينهما.

ومن الناس: من جعل الوجه في تحسين ذلك من الله عدم قدرته سبحانه على هداهم⁽⁴⁾، وهم جمهور المعتزلة لكنهم يعتذرون عن تسميته عجزاً، ويسمونه غير مقدور كما سيأتي⁽⁵⁾.

ومنهم: من جعل العذر في ذلك أن الله لا يعلم الغيب وهم غلاة القدرية⁽⁶⁾ نفاة الأقدار. وقد تقصيت الردود الواضحة عليهم والبراهين الفاضحة لهم في العواصم، وجمعت في ذلك ما لم أسبق إليه ولا إلى⁽⁷⁾ قريب منه في علمي، فتمت هذه المسألة في مجلد ضخيم، وبلغت

(1) قوله: (لأنه ينظر إلى خصوص شخص المقتول وأنه في حقه شر محض) ساقط من (ح).

(2) في (ب): (يهمل)، وانظر: المقصد الأسنى، ص: 65.

(3) العواصم والقواصم، للمصنف: 214/7.

(4) في (ب): (هدايتهم).

(5) قوله: (كما سيأتي) ساقط من (ب).

(6) القدرية هم المغالون في إثبات القدرة للإنسان وأنه لا يحتاج إلى معونة إلهية في أعماله، وهذا مذهب قريب من مذهب المعتزلة كما لا يخفى، وزعيم هذا المذهب (النظام) من شيوخ المعتزلة وأول من قال بالقدر بهذا المعنى (معبد الجهني) وكان يجالس الحسن البصري وتبعه أهل البصرة فعذبته الحجاج وصلبه سنة 80 هـ بأمر عبد الملك بن مروان. انظر الفرق الإسلامية، ص: 57.

(7) قوله: (ولا إلى) يقابله في (ب): (وإلى).

أحاديث وجوب الإيمان بالقدر اثنين وسبعين، وأحاديث صحته مائة وخمسة (1) وخمسين الجملة مائتان وسبعة وعشرون (2) حديثاً من غير الآيات القرآنية والأدلة البرهانية (3).
وصنف ابن تيمية في بيان الحكمة في العذاب الأخرى، وتبعه تلميذه ابن قيم الجوزية وبسط ذلك في كتابه حادي الأرواح إلى ديار الأفراح فأفردت (4) ذلك في (5) جزء لطيف وزدت عليه ومضمون كلامهم: أنه لا يجوز اعتقاد أن الله يريد الشر لكونه شراً بل لا بد من خير راجح يكون ذلك الشر وسيلة إليه، وذلك الخير هو تأويل ذلك الشر (6) السابق له على نحو تأويل الخضر لموسى وطرردوا (7) ذلك في شرور الدارين معاً، ونصر ذلك الغزالي في شرح الأسماء عند ذكر (8) الرحمن الرحيم، ولنورد في ذلك حديثاً واحداً مما يدل على المنع من الخوض في تعيين الحكمة في ذلك فنقول: قال البيهقي في كتابه الأسماء والصفات عن عمرو بن ميمون عن ابن عباس «لما بعث الله موسى وكلمه قال: اللهم أنت رب عظيم ولو شئت أن تطاع لأطعت، ولو شئت أن لا تعصى لما عصيت، وأنت تحب أن (9) تطاع، وأنت في ذلك تعصى، فكيف هذا يارب فأوحى الله إليه إني لا أسأل (10) عما أفعل وهم يستلون فانتهى موسى» (11)، ورواه الهيثمي (12) في مجمع الزوائد، وعزاه إلى الطبراني وزاد فيه: «فلما بعث الله عزيزاً سأل الله مثل سؤال موسى ثلاث مرات (13) فقال الله تعالى له (14): أتستطيع [ص: 36/1] أن تصر صرة من الشمس؟ قال: لا قال: أفتستطيع أن تجيء بمكيال من الريح؟ قال: لا قال:

(1) قوله: (وخمسة) ساقط من (ب).

(2) في (ح): (وعشرين).

(3) العواصم والقواصم، للمصنف: 181/6.

(4) في (ب): (فأفردت).

(5) في (ب): (إلى)، وهو ساقط من (ح).

(6) قوله: (وسيلة إليه إليه، وذلك الخير هو تأويل ذلك الشر) ساقط من (ح).

(7) في (ح): (واطرردوا).

(8) قوله: (الأسماء عند ذكر) زيادة من (ب).

(9) قوله: (تحب أن) ساقط من (ب).

(10) قوله: (إني لا أسأل) يقابله في (ب): (أن لا تسأل).

(11) رواه البيهقي في الأسماء والصفات: 446/1، في باب ما جاء عن السلف عليهم السلام في إثبات المشيئة برقم: (368).

(12) في (ح): (البيهقي).

(13) في (ص): (مرار).

(14) قوله: (له) ساقط من (ب).

أفتستطيع أن تجيء بمثقال أو بقيراط⁽¹⁾ من نور⁽²⁾؟ قال: لا قال: فهكذا لا تقدر على الذي سألت عنه أما أني لا أجعل عقوبتك إلا أني أحو اسمك من الأنبياء، فلا تذكر فيهم فلما بعث الله عيسى، ورأى منزلته سأل عن ذلك كموسى وأجيب عليه⁽³⁾ بمثل ذلك، وقال الله تعالى له: لئن لم تنته لأفعلن بك كما فعلت بصاحبك بين يديك فجمع عيسى من معه فقال: القدر سر الله تعالى فلا تكلفوه⁽⁴⁾.

وروى الطبراني عن وهب عن ابن عباس أنه سئل عن القدر فقال: «وجدت [أصوب]⁽⁵⁾ الناس فيه حديثاً أجهلهم به⁽⁶⁾ وأضعفهم فيه حديثاً أعلمهم به⁽⁷⁾، ووجدت الناظر فيه، كالناظر في شعاع الشمس كلما ازداد فيه نظراً ازداد فيه تحيراً⁽⁸⁾.

قلت⁽⁹⁾: ويشهد لهذه الآثار ما جاء في كتاب الله من قول الملائكة: ﴿أَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا﴾ [البقرة: 30] والجواب الجملي⁽¹⁰⁾ عليهم⁽¹¹⁾ كما مر، وأما أحاديث النهي عن الخوض في القدر، فعشرة أحاديث رجال بعضها ثقات، وبعضها شواهد كما أوضحته في العواصم⁽¹²⁾،

(1) في (ب): (قيراط).

(2) في (ح): (النور).

(3) في (ص): (عنه).

(4) رواه الطبراني في الكبير: 260/10، برقم: (10606)، وابن عساكر في تاريخ دمشق: 330/40، 331، من حديث ابن عباس رضي الله عنه، وعزاه الهيثمي للطبراني في مجمع الزوائد: 199/7، برقم: (11845)، وزاد: وفيه أبو يحيى القتات، وهو ضعيف عند الجمهور، وقد وثقه ابن معين في رواية وضعفه في غيرها، ومصعب بن سوار لم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح، وروى أبو نعيم في الحلية: 181/6، حديثاً ضعيفاً عن ابن عمر رضي الله عنه، ولفظه: ... عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَكَلَّمُوا فِي الْقَدْرِ فَإِنَّهُ سِرُّ اللَّهِ فَلَا تُفْسِدُوا لَهُ سِرَّهُ».

(5) في (ص) و(ح) و(ب): (أصول)، وفي (ط. المؤيد): (أطول)، والمثبت موافق لما في المعجم الكبير للطبراني: 262/10، وفي مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: 201/7: (أجراً).

(6) قوله: (به) ساقط من (ب).

(7) قوله: (به) ساقط من (ب).

(8) رواه الطبراني في الكبير: 262/10، برقم: (10607)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه، وعزاه الهيثمي له في مجمع الزوائد: 201/7، برقم: (11847)، وزاد: وفيه يزيد بن أبي سلمة وضعفه ابن معين.

(9) ما يقابل قوله: (قلت) غير واضح في (ح).

(10) في (ب): (الجلي).

(11) في (ح): (عنهم).

(12) العواصم والقواصم، للمصنف: 171/6.

وأقل من (1) هذا (2) مع شهادة القرآن والبرهان لذلك يكفي المنصف (3)، وما حدث بسبب الخوض فيه من الضلالات زيادة عبرة وحيرة.

الأمر الثالث من المتشابه: الحروف المقطعة أوائل السور فإن الجهل بالمراد بها معلوم كالألم (4) والصحة، والفرق بينها وبين قوله (5): ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: 43] ونحو ذلك ضروري، ودعوى التمكن من معرفة معانيها يستلزم جواز أن ينزل الله سورة كلها كذلك أو كتاباً من كتبه الكريمة، ويستلزم جواز أن يتخاطب العقلاء بمثل ذلك ويلوموا من طلب منهم بيان مقاصدهم ونحو ذلك.

وهذا هو اختيار زيد بن علي عليه السلام والقاسم والهادي عليهما السلام، وهو نص في تفسيرهما المجموع (6)، وكذلك (7) الإمام يحيى بن حمزة (8) عليه السلام ذكره في الحاوي وقولهم: إنا مخاطبون بها فيجب أن نفهمها مقلوب وصوابه: أنا لا نفهمها، فيجب أن لا (9) نكون مخاطبين بفهمها، وقد ذكرت في الحجة على أنها غير معلومة أكثر من عشرين حجة في تكملة ترجيح أساليب القرآن.

الأمر الرابع: من المتشابه المفضل الذي [ص: 36/ب] لا يظهر معناه بعلم ولا ظن سواء كان بسبب الاشتراك في معناه، أو لغرابته أو عدم صحة تفسيره في اللغة والشرع (10)، أو غير ذلك وقد وقع الوهم في المفضل لنوح عليه السلام كيف لغيره، وذلك في (11) قوله: ﴿إِنَّ أَيْبَىٰ مِنْ أَهْلِ وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَكِيمِينَ﴾ قَالَ يَنْبُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ﴿[هود: 46-47].

(1) قوله: (من) ساقط من (ب).

(2) في (ح): (هذه).

(3) في (ب): (المصنف).

(4) في (ب): (لا كالألم).

(5) قوله: (قوله) زيادة من (ص)، وقوله: (بينها وبين قوله) يقابله في (ب): (بينها وبين).

(6) قوله: (المجموع) ساقط من (ح).

(7) قوله: (زيد بن علي عليه السلام... المجموع وكذلك) ساقط من (ص).

(8) قوله: (بن حمزة) زيادة من (ص).

(9) قوله: (لا) ساقط من (ص).

(10) في (ب): (أو الشرع).

(11) قوله: (في) زيادة من (ص).

وأما (1) المحكم (2) فهو ما عدا المتشابه، وغالبه (3) النص الجلي والظاهر الذي لم يعارض والمفهوم الصحيح الذي لم يعارض والخاص والمقيد وإن عارضهما (4) العام والمطلق ويلحق بهذا فوائد:

الأولى: الصحيح في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: 7] الوقف على الله بدليل ذم مبتغي (5) تأويل المتشابه في الآية، وهو اختيار الإمام يحيى في الحاوي، واحتج بأن أما للتفصيل على بابها والتقدير: وأما الراسخون بدليل قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ [آل عمران: 7] كما تقول: أما زيد فعالم وعمرو جاهل أي: وأما عمرو فجاهل يوضحه أن المخالف مسلم أن هذا هو الظاهر منها لكنه يقول: أنه يجب تأويلها على أن المراد ذمهم بابتغاء تأويله الباطل فيقيد إطلاق الآية بغير حجة، ويجعلها من المتشابه مع أنها الفارقة بين المحكم والمتشابه وهذا خلف.

وقد روى الحاكم عن ابن عباس أنه قرأ: ﴿ويقول الراسخون﴾ وقال: صحيح (6). ورواه (7) الزمخشري في كشافه قراءة عن أبي وغيره (8)، ورواه الإمام أبو طالب الطبري في أماليه عن علي الطبري، ولم يتأوله ولم (9) يطعن فيه وهو في النهج أيضاً، وهو نص لا يمكن تأويله، فإن لفظه الطبري:

اعلم أيها السائل أن الراسخين في العلم هم الذين أغناهم الله عن الاقتحام على (10) السدد المضروبة دون الغيوب الإقرار بجملته ما جهلوا تفسيره من الغيب المحجوب، فمدح الله اعترافهم بالعجز عن تناول ما لم يحيطوا به علماً، وسمى تركهم التعمق (11) فيما لم يكلفهم

(1) في (ب): (فأما).

(2) ما يقابل قوله: (وأما المحكم) غير واضح في (ح).

(3) في (ب): (وغايته).

(4) في (ص): (عارضتهما).

(5) في (ص): (متبعي).

(6) رواه الحاكم في مستدركه: 196/1، في كتاب العلم، برقم: (383) بإسناد قال عنه: صحيح على شرط الشيخين، وله شاهد آخر مثله، وتعقبه الذهبي فقال: على شرطهما.

(7) في (ح): (رواه).

(8) تفسير الكشاف: 339/1.

(9) في (ص) و(ب): (ولا).

(10) قوله: (الاقتحام على) يقابله في (ح): (اقتحام).

(11) في (ح): (التعميق).

البحث عنه رسوخاً فاقصر على ذلك⁽¹⁾. اه بحروفه.

وأيضاً فلا يجب علم جميع المكلفين بذلك عند الخصوم إذ في المكلفين الأمي والعجمي ونحوهم، وإذا⁽²⁾ كان علم البعض يكفي ويخرج الخطاب بذلك عن العبث جاز أن يكون ذلك البعض هو رسول⁽³⁾ الله ﷺ، ومن شاء الله من ملائكته وخواص عباده، والله سبحانه أعلم.

الفائدة الثانية⁽⁴⁾: إذا تعارض العام والخاص فالمحكم هو الخاص والبناء عليه [ص: 37/1] واجب، وفيه الجمع بينهما وفي العكس طرح الخاص مع رجحانه بالنصوصية⁽⁵⁾ وهي قاعدة كبيرة فاحفظها، ولا خلاف فيها في الاعتقاد⁽⁶⁾؛ لعدم الفائدة في التاريخ فيه، ولذلك أجمعوا على إثبات الخلة للمتقين، وتأويل نفي الخلة المطلق، فتأمل أمثال ذلك.

الفائدة الثالثة: إذا كان التحسين العقلي مع بعض السمع، فهو المحكم والمتشابهة مخالفة لما وضح من تأويل الخضر بموافقة العقل، وفي مخالفة⁽⁷⁾ هذه القاعدة عناد بين وضلال كبير، فاعرفها واعتبر مواضعها ترشد إن شاء الله تعالى.

فصل

إذا عرفت ما قدمت لك بما عرفت في هذا المختصر، أو به⁽⁸⁾ وبها⁽⁹⁾ أرشدك إلى مطالعته مما هو أبسط منه في هذا المعنى مثل ترجيح أساليب القرآن وتكاملته، فاعلم أن معظم ابتداع المبتدعين من أهل الاسلام راجع إلى هذين الأمرين الباطلين الواضح بطلانها كما تقدم، وهما الزيادة في الدين والنقصان منه، ثم يلحق بهما التصرف فيه بالعبارات⁽¹⁰⁾ المبتدعة بعد رسول الله ﷺ وليس بأمر ثالث؛ لأنه من الزيادة في الدين لكنه مفرد⁽¹¹⁾ بالكلام وحده

(1) شرح نهج البلاغة: 403/6.

(2) في (ب): (فإذا).

(3) قوله: (هو رسول) يقابله في (ب): (ورسول).

(4) ما يقابل قوله: (الفائدة الثانية) غير واضح في (ح).

(5) في (ب): (والنصوصية).

(6) قوله: (في الاعتقاد) يقابله في (ب): (والاعتقاد).

(7) في (ب): (مخالفته).

(8) قوله: (أو به) ساقط من (ح).

(9) في (ب): (بها).

(10) في (ص) و(ح): (بالعبادات).

(11) في (ح) و(ص): (تفرد).

لطول⁽¹⁾ القول فيه وعظم المفسدة المتولدة عنه.

فمن الزيادة في الدين: أن يرفع المظنون في العقلية، أو الشرعيات إلى مرتبة المعلوم، وهذا حرام بالإجماع وإنما يختلف الناس في التفتن لأسبابه، وسيأتي ذكر أسبابه⁽²⁾ في آخر الكلام في الزيادة في الدين مقسوماً موضحاً في صور أربع يأتي بيانها بعون⁽³⁾ الله تعالى.

ومن الزيادة في الدين: أن يدخل فيه ما لم يكن على عهد رسول الله ﷺ وعهد أصحابه **رضي الله عنهم** مثل⁽⁴⁾ القول بأنه لا موجود إلا الله كما هو قول الاتحادية، وأنه لا فاعل ولا قادر إلا الله كما هو قول الجبرية⁽⁵⁾، وأمثال ذلك من الغلو⁽⁶⁾، وإنما وردت الشرائع بتوحيد الله في الربوبية، وذلك بلا إله إلا الله له الأسماء الحسنى، وتوابع⁽⁷⁾ ذلك المنصوصة والمجمع عليها كتوحيده بالعبادة⁽⁸⁾.

ومثل القول بأن لله⁽⁹⁾ تعالى صفة لم ترد في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسول الله ﷺ ولا هي من أسمائه الحسنى، ولا من مفهوماتها ولوازمها وأن معرفة هذه الصفة واجبة واختراع اسم لها [ص: 37/ب]، وهي الصفة الأخص عند بعض المعتزلة، ويسمونها صفة

(1) في (ب): (وطول).

(2) قوله: (ذكر أسبابه) يقابله في (ح): (ذكره).

(3) في (ح): (إن شاء).

(4) في (ص): (ومثل).

(5) هذا الاسم يطلق على المعتزلة لأنهم يغالون في إثبات الكسب للإنسان أما المجبرة فعلى العكس منهم يغالون في نفي الاستطاعة عن العبد ويجعلونه كالريشة في مهاب الريح أو كأغصان الشجرة (ومذهب أهل السنة وسط بين المذهبين كما علمت) وعلى مذهب المجبرة لا يكون للإنسان كسب ولا إرادة ولا اختيار، ولا تصرف فيما وهبه الله من نعمة العقل والتصرف على حسبه فكيف يكون له مطمع في ثواب أو خوف من عقاب؟ وما قيمة الرسالات والديانات وما جدوى الوعد والوعيد؟ ولماذا أعدت النار للمتقين والنار للعاصين؟ وكيف يتصور الإنسان ذلك في نفسه وهو لا يشعر أن له وجوداً وأن له إرادة واختياراً؟ لقد ضل كثير من الناس بمذهب الجبر فخارت منهم الهمم وانتقضت منهم العزائم، وقعدوا وتواكلوا وأغرق بعضهم في الفجور والدعارة مستتراً بهذا الستار. فإذا سئل عما يفعل قال: إنه (مسير) إلى غير ذلك من الأعدار التي لا يقيم لها الشرع والعقل وزناً، فما وهب الإنسان عقله جزافاً ولكنه الضلالة عن معنى (القدر) اتخذها الناس سداً حصيناً دون العمل والحيلة. انظر الفرق الإسلامية، ص: 55، 56.

(6) في (ح): (المعلوم).

(7) في (ب): (وموانع).

(8) في (ب): (بالعادة).

(9) في (ب)، و(ط. المؤيد): (الله)، وقوله: (بأن الله) يقابله في (ح): (بالله).

المخالفة أيضاً، وأنها المؤثرة في سائر صفات الكمال الذاتية⁽¹⁾ الأربع، وهي كونه حياً قديماً قادراً عالماً.

وبها تخالف ذات الله سائر الذوات، وقد كفى في رد ذلك أبو الحسين وأصحابه، كما ذكره مختار في الباب السادس من خاتمة أبواب العدل من كتابه المجتبي.

ومن ذلك: إثبات أهل الاتحاد لمثل⁽²⁾ ذلك أو نحوه⁽³⁾، فإنهم يفرقون بين الله تعالى، وبين اسمه الأحد فيجعلون الأحد مؤثراً في الله الواحد وفي سائر أسمائه، ويجعلون الأحد سابقاً في رتبة الوجود على الله، ويجعلون الله في الرتبة الثانية والأحد في الأولى، ويسمون الثانية هم والفلاسفة بأسماء مبتدعة منها الحضرة العمائية والواحدية⁽⁴⁾، ومنها حضرة الارتسام، ومنها مرتبة الربوبية والألوهية ومنها الحقيقة الإنسانية الكمالية⁽⁵⁾ ومنها مرتبة الإمكان كما حققه الفرغاني في شرح نظم السلوك.

وكثيراً ما يكررون الفرق بين الحضرة الأحدية والحضرة الواحدية، ويعنون بالأحدية الوجود المطلق، وهو عندهم الحق الذي لا نعت له ولا وصف كقول الملاحدة سواء في نفي أسماء الله تعالى، لكنهم يثبتون الأسماء الحسنى للواحد الأحد وهذا يلزمهم قول الثنوية لكنهم يعتذرون بأن الله الواحد وأسماءه الحسنى كلها خيالية لا حقيقة لها ولا شيء بعدها، فكل ما عدا الوجود المطلق عندهم خيال كطيف الأحلام من الأنبياء والجنة والنار، ومن صح هذا منه فهو كفر بين وجهل فاحش؛ فإنه لا ثبوت للوجود المطلق في الخارج ألبتة. وإنما المعلوم وجوده عقلاً وشرعاً هو ما نفوا وجوده من الله الرب الواحد الذي له الأسماء الحسنى والمثل الأعلى، وما نفوه من حقيقة وجود جميع كتبه ورسله وخلقه ومعادهم، فالله المستعان⁽⁶⁾.

ومن ذلك: ما انفردت به الأشعرية من دوام وصف الله تعالى بالكلام، ووجود ذلك في القدم والأبد، وجعله مثل صفة العلم لا يجوز خلوه عنه طرفة عين، وقد أوضح الجويني

(1) في (ح): (الذواتية)، وفي (ب): (الآتية).

(2) في (ب): (بمثل).

(3) في (ب): (نحو ذلك).

(4) زاد في (ط. المؤيد): (والأحدية).

(5) قوله: (ومنها مرتبة الربوبية... الإنسانية الكمالية) زيادة من (ص).

(6) قوله: (وكثيراً ما يكررون الفرق بين... وخلقه ومعاده فالله المستعان) زيادة من (ص).

القدح في ذلك في مقدمات كتابه البرهان في أصول الفقه كما سيأتي تحقيقه، فالشرع⁽¹⁾ لم يرد إلا بأن⁽²⁾ الله تعالى يتكلم⁽³⁾، وأنه كلم موسى تكليماً، ونحو ذلك مما أفردته على هذا⁽⁴⁾، وما [ص: 38/أ] زاد على هذا فبدعة في الدين قد أدت إلى التفرق المنهي عنه⁽⁵⁾ وإلى إلزاقات قبيحة كما سيأتي.

ومن ذلك ما اتفقت عليه الاتحادية وبعض المعتزلة بل جمهورهم وهو: إثبات الذوات في العدم والأزل بل إثبات العالم كله فيهما⁽⁶⁾، ودعوى الفرق بين ثبوته في العدم ووجوده فيه، فإنهم يقولون: هو ثابت فيه⁽⁷⁾ غير موجود. وقد جود الرد عليهم في ذلك صاحبهم الشيخ أبو الحسين وأصحابه مثل محمودين الملاحمي في كتابه الفائق ومختار في كتابه المجتبى وكشفوا الغطاء عن بطلان ذلك وكفوا المؤنة، ومن نظر في كلامهم في ذلك، وما يلزم منه من الإلزاقات الصعبة الفاحشة تيقن مضرة الزيادة في الدين على ما جاء به سيد المرسلين.

ومثال النقص من الدين⁽⁸⁾: قول⁽⁹⁾ من يقول: إن الله تعالى ليس برحمن ولا رحيم ولا حليم باللام على الحقيقة لكن⁽¹⁰⁾ على المجاز، وقول من يقول: إنه سبحانه ليس بحكيم⁽¹¹⁾ على الحقيقة إلا⁽¹²⁾ بمعنى محكم لمصنوعاته لا أن⁽¹³⁾ له في ذلك الأحكام حكمة أصلاً. والمقصود معرفة طريق النجاة بأمر واضح، ولا يخفى على من له أدنى عقل وتمييز من المسلمين أن نجاة أهل الإسلام في اتباع رسول الله ﷺ، ولزوم ما جاء به من غير تصرف

-
- (1) في (ب): (والشرع).
 - (2) في (ب): (بإذن).
 - (3) في (ب): (متكلم).
 - (4) قوله: (مما أفردته على هذا) زيادة من (ح).
 - (5) قوله: (عنه) ساقط من (ح).
 - (6) في (ب): (فيها).
 - (7) قوله: (فيه) ساقط من (ح).
 - (8) ما يقابل قوله: (ومثال النقص من الدين) غير واضح في (ح).
 - (9) في (ح): (قوله).
 - (10) في (ح): (بل).
 - (11) في (ب): (حكيم).
 - (12) في (ح): (لا).
 - (13) قوله: (لا أن) يقابله في (ح): (لأن).

فيه بزيادة⁽¹⁾ ولا نقص ولا ابتداع عبارة لم تكن.

وسواء كانت تلك الزيادة، أو النقص حقاً أو باطلاً، فإن زيادة الحق المبتدع في الدين قد يجر إلى الفضول والباطل، ويوقع في التفرق المحرم في كتاب الله تعالى بل قد صار إدخاله في الدين والمرء فيه من البدعة المحرمة، فالحزم في ترك هذه الأمور كلها وترك التعادي عليها، وفي الوقف في حكم من زاد أو نقص وتأخير الفصل معه إلى يوم الفصل⁽²⁾؛ لأن غير ذلك يؤدي إلى التفرق المحرم بنص كتاب الله تعالى إلا من رد المعلوم بالضرورة من الدين، وهو يعلمه ونحن نعلم أنه يعلمه؛ فإنه كافر متى كان من المكلفين، ولا يجوز الوقف في أمره مع تواتر ذلك عنه⁽³⁾ وتحققه منه كما سيأتي في بابه، وقد نزل⁽⁴⁾ قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ﴾ [الحديد: 16] في رغبتهم إلى غير القرآن من محض الخير كيف بالرغبة فيما لا يؤمن شره كيف ما تحقق شره، وفي نحو ذلك حديث معاذ الذي خرجه أبو داود في السنة⁽⁵⁾. [ص: 38/ب]

وذكر الشيخ⁽⁶⁾ مختار في المجتبى في المسألة السادسة من خاتمة أبواب العدل ما لفظه:

(1) قوله: (بزيادة) ساقط من (ص).

(2) قوله: (يوم الفصل) يقابله في (ح): (يوم القيامة الفصل).

(3) قوله: (تواتر ذلك عنه) يقابله في (ب): (بيان ذلك منه).

(4) في (ب): (دل).

(5) لعله يقصد الحديث الصحيح الموقوف على معاذ رضي الله عنه الذي رواه أبو داود: 202/4، في باب لزوم السنة، من كتاب السنة، برقم: (4611)، والحاكم في مستدركه: 507/4، في كتاب الفتن والملاحم، برقم: (8422)، من حديث يزيد بن عميرة-ياسناد قال عنه: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي- ولفظه: ... عن أبي إدريس الخولاني، قال: أدركت أبا الدرداء رضي الله عنه ووعيت عنه، وأدركت عبادة بن الصامت رضي الله عنه ووعيت عنه، وفاتني معاذ بن جبل رضي الله عنه، فأخبرني يزيد بن عميرة أنه كان يقول في كل مجلس يجلسه: «الله حكم قسط تبارك اسمه، هلك المرتابون، إن من ورائكم فتناً يكثر فيها المال، ويفتح فيها القرآن حتى يأخذه الرجل والمرأة والحر والعبد والصغير والكبير، فيوشك الرجل أن يقرأ القرآن فيقول: قرأت القرآن فما للناس لا يتبعوني وقد قرأت القرآن؟ ثم يقول: ما هم متبعي حتى أبتدع لهم غيره فإياكم، وما ابتدع فإن ما ابتدع ضلالة، اتقوا زلة الحكيم فإن الشيطان يلقي على في الحكيم الضلالة، ويلقي للمنافق كلمة الحق»، قال: قلنا: وما يدريك يرحمك الله أن المنافق يلقي كلمة الحق وأن الشيطان يلقي على في الحكيم كلمة الضلالة؟ قال: «اجتنبوا من كلام الحكيم كل متشابه، الذي إذا سمعته قلت: ما هذا؟ ولا ينبئك ذلك عنه فإنه لعله أن يراجع ويلقي الحق فاسمعه فإن على الحق نوراً.

(6) قوله: (الشيخ) ساقط من (ب).

اعلم أن شيوخ المعتزلة إلى زمن الشيخ أبي هاشم لم ينصوا على إثبات الصفات، ولا على نفيها إلى أن صرح بإثباتها أبو هاشم، وصرح بنفيها أبو علي وأبو القاسم البلخي والإخشيدي⁽¹⁾ وأبو الحسين.

قلت: فقد⁽²⁾ عُلِمَ تعظيم خلفهم لسلفهم، وعلم أن الاقتداء بسلفهم خير من الاقتداء بخلفهم بالنص في خير القرون إن ادعوا منهم أحداً، وإقرارهم هذا⁽³⁾ لو اجتمع خلفهم على أمر، وأما مع⁽⁴⁾ اختلاف خلفهم واجتماع سلفهم على ترك الخوض فيما خاض فيه خلفهم، فأدى خوضهم فيه إلى الاختلاف والتأثير فلا يشك منصف أن الاقتداء بسلفهم أرجح، فإن نفاة الصفات ألزموا المثبتين تركيب الذات وما يتركب عليه بل ألزموهم ذلك في مجرد قولهم: أن الوجود غير الموجود.

ومن أثبت الصفات ألزم النفاة تعطيل الأسماء الحسنى ومخالفة الإجماع، فلزم التمسك بما اعترفوا بأن السلف كانوا مجتمعين عليه سلفهم⁽⁵⁾، وسلف سائر فرق الإسلام⁽⁶⁾، وترك ما اختلفوا فيه ويسعنا⁽⁷⁾ ما وسع السلف الصالح للإجماع على صلاحهم.

فإذا عرفت هذا في الجملة، فلنعد إلى ذكر الدليل الشافي⁽⁸⁾ على بطلان هذين الأمرين المضلين للأكثرين⁽⁹⁾، وهما الزيادة والنقصان في الدين، ثم نتبع⁽¹⁰⁾ ذلك بزيادة بيان في⁽¹¹⁾ المنع من التصرف في الكتاب والسنة بدعوى التعبير عنها وترك عباراتها فنقول:

أما الأمر الأول: وهو الزيادة في الدين فسيبه تجويز خلق كتب الله تعالى، وسنن رسله الكرام عليهم الصلاة والسلام عن بيان بعض مهمات الدين، اكتفاء بدرك العقول لها، ولو بالنظر الدقيق ليكون ثبوتها بعد رسول الله ﷺ بطريق النظر العقلي هذا مذهب أهل

(1) في (ص): (والأخشاد).

(2) في (ح): (وقد).

(3) في (ب): (هكذا).

(4) قوله: (مع) ساقط من (ب).

(5) قوله: (عليه سلفهم) يقابله في (ب): (بسلفهم).

(6) قوله: (فرق الإسلام) يقابله في (ح): (الفرق الإسلامية).

(7) في (ب): (ووسعنا).

(8) في (ط. المؤيد): (الثاني).

(9) في (ح): (الأكبرين).

(10) قوله: (نتبع) ساقط من (ح).

(11) قوله: (بيان في) يقابله في (ص): (في بيان)، بتقديم وتأخير.

الكلام، ومذهب أهل الأثر أنه ممنوع والدليل على منعه وجوه:

الوجه الأول: قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: 3] وإذا قلنا بوجوب ما⁽¹⁾ أوجه أهل الكلام؛ لزم أنه بقي أهم الدين وأوجه من تقرير القواعد التي يجب بها تأويل السمع، وبيان التأويل على التفصيل في آيات الصفات، وكثير⁽²⁾ من الأسماء [ص: 39/1] الحسنى كالرحمن الرحيم الحكيم، وما يؤدي إلى التفرق المنصوص على⁽³⁾ تحريمه؛ لأنه خوض في دقائق يستحيل اتفاق الأذكياء فيها بالعادات المستمرة، فإنها⁽⁴⁾ استمرت العوائد على اختلاف العقلاء متى خاضوا في نحو ذلك حتى الطائفة الواحدة، ولذلك كانت المعتزلة عشر فرق وأهل السنة كذلك أو قريباً منه، وكذلك سائر الفرق حتى قيل⁽⁵⁾: إن الاتفاق في الخفيات ممتنع كالافتراق في الضروريات فإذا كان الاتفاق في الخفيات ممتنعاً، وقد ثبت تحريم الافتراق - لزم من ذلك تحريم الخوض في الخفيات ما لم يدل على وجوبه دليل صحيح.

الوجه الثاني: أنه لا نزاع أنه لا يجوز إثبات العقول لزيادة في الشريعة لا تدرك بالعقل⁽⁶⁾، وإنما النزاع فيما تدركه العقول مثل نفي الولد عن الله تعالى، ونفي الثاني لكن السمع دل على أنه لا يجوز خلو كتب الله تعالى عن بيان مثل ذلك قال الله تعالى في نفي الولد عنه جل جلاله: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ هَذَا ذِكْرٌ مِّنْ مَّعِي وَذِكْرٌ مِّنْ قَبْلِي﴾ [الأنبياء: 24].

وقال سبحانه في نفي الثاني: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [الأحقاف: 4] إلى قوله تعالى: ﴿أَتَتُونِي بِكُتُبٍ مِّنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الأحقاف: 4] فهاتان الآيتان تدلان⁽⁷⁾ على أنه لا يجوز خلو كتب الله تعالى ولسن أنبيائه عن أمر كبير من مهمات الدين العقلية.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [النحل: 64]، فثبت أن ما خلت عنه كتب الله تعالى، فليس من مهمات

(1) قوله: (بوجوب ما) يقابله في (ح): (بها).

(2) في (ح): (فكثير).

(3) قوله: (على) زيادة من (ح).

(4) في (ص) و(ب): (فإنها).

(5) قوله: (قيل) ساقط من (ح).

(6) قوله: (تدرك بالعقل) يقابله في (ح): (يدركه العقل).

(7) في (ب): (بدلان).

الدين وإن زيادته في الدين محرمة.

ألا ترى أن رسول الله ﷺ حذر أمته من فتنة الدجال وعظمها، وأخبر عن الأنبياء كلهم أنهم حذروا أممهم منها مع أن بطلان دعواه معلوم بالعقل؛ لأنه يدعي الربوبية، وهو بشر يحتاج إلى الأكل والشرب، وينام ويعجز ويجهل ويمرض ويبول ويتغوط وينكح، دع عنك كونه جسماً مركباً من لحم ودم وعظام وعصب، فلم يكلنا ربنا ﷺ إلى معرفة عقولنا لحدوث (1) ما كان على هذه الصفات، واستحالة ربوبية الحادثات بل زاد في البيان على لسان [ص: 39/ب] رسوله حتى أبان لنا (2) أنه أعور وأنه مكتوب بين عينيه كافر ك ف ر يقرأه من يكتب ومن لا يكتب فلو كان يجوز (3) عليه الإهمال لكان ذلك أحق ما أهمل لقوله في الأحاديث الصحيحة ما خفي عليكم من شيء فلا يخفى عليكم إن ربكم ليس بأعور (4)؛ لأنه قد تقرر أنه ليس كمثله شيء سبحانه عقلاً وسمعاً، فيجب أن لا يكون بشراً كاملاً فكيف (5) يكون بشراً ناقصاً معيياً، فدل الحديث على تأكيد (6) ما دل القرآن عليه (7) في الآيتين المتقدمتين.

الوجه الثالث: قوله: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: 15].

- (1) في (ب): (بحدوث).
 (2) قوله: (لنا) ساقط من (ب).
 (3) قوله: (كان يجوز) يقابله في (ح): (جاز).
 (4) متفق على صحته؛ رواه البخاري: 162/7، في باب الجعد، من كتاب اللباس، برقم: (5913)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه، ولفظه: ... عن مجاهد، قال: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: فَذَكَرُوا الدَّجَالَ، فَقَالَ: إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ أَسْمَعُهُ قَالِ ذَاكَ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: «أَمَّا إِبْرَاهِيمُ فَاَنْظُرُوا إِلَىٰ صَاحِبِكُمْ، وَأَمَّا مُوسَىٰ فَرَجُلٌ آدَمٌ جَعْدٌ، عَلَىٰ جَمَلٍ أَحْمَرٍ، مَخْطُومٌ بِخُلْبَةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذْ انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يُلَبِّي»، و برقم: (7408)، من حديث أنس رضي الله عنه، ولفظه: ... عن قتادة، قال: سَمِعْتُ أَنَسًا رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرَ قَوْمَهُ الْأَعْوَرَ الْكَذَّابَ، إِنَّهُ أَعْوَرٌ وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ»، و رواه مسلم: 153/1، في باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السماوات، وفرض الصلوات، من كتاب الإيمان، برقم: (166)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه، و برقم: (2931)، من حديث ابن عمر رضي الله عنه، و برقم: (2933)، من حديث أنس رضي الله عنه، و برقم: (2934)، من حديث حذيفة رضي الله عنه، والترمذي: 508/4، في باب ما جاء في علامة الدجال، من كتاب أبواب الفتن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، برقم: (2235)، من حديث ابن عمر رضي الله عنه، بألفاظ متقاربة.

- (5) في (ب): (وكيف).
 (6) قوله: (على تأكيد) يقابله في (ح): (على أن تأكيد).
 (7) قوله: (القرآن عليه) يقابله في (ح): (عليه القرآن)، بتقديم وتأخير.

﴿لَقَلَّ يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: 165] ولا معنى للإرسال إلا البيان، وإلا لصح (1) أن يرسل الله تعالى رسولاً أبكم غير ناطق، وقد ورد القرآن بتقبيح إرسال الأعجمي (2) إلى العربي لذلك في (3) قوله تعالى: ﴿أَعْجَمِي وَعَرَبِي﴾ [فصلت: 44] بل نص الله تعالى على أنه أرسل كل رسول بلسان قومه ليتم لهم (4) البيان.

وقد أجمعت الأمة على أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، فكل ما لم يبين من العقائد في عصر النبوة؛ فلا حاجة إلى اعتقاده ولا الخوض فيه والجدال والمراء (5) سواء كان إلى معرفته سبيل أو لا، وسواء كان حقاً أو لا وخصوصاً متى أدى الخوض فيه إلى التفرق المنهي عنه، فيكون في إيجابه (6) إيجاب ما لم ينص على وجوبه، وإن أدى إلى المنصوص على تحريمه، وهذا بين الفساد.

قالت (7) الخصوم: العقل يكفي بياناً في العقليات، فلا يجب البيان فيها من الشرع. قلنا: إن أردتم الجليات التي لا يقع في مثلها التنازع، أو لا يحتاج في الدين إلى معرفتها، أو لا يحتاج البليد فيها إلى تفهيم الذكي، أو الظنية التي لا إثم فيها على المخطئ فمسلم ولا يضر تسليمه، ومن القسم الأول (8) من هذا علم الحساب وإن دق بعضه، فإن طرقه معلومة الصحة عند الجميع، ولذلك لم تمنع دقته (9) من الوفاق فيه، وكذلك كثير من علم العربية والمعاني والبيان والبلاغة.

وإن أردتم القسم الآخر، وهو ما يحتاج إليه في الدين ويكون مفروضاً على جميع المسلمين من الخاصة والعامة أجمعين، ويقع في مثله الخفاء والنزاع والاختلاف الكثير، ويأثم المخطئ فيه ولا يسامح، فغير مسلم لكم أن مثل هذا يوكل إلى عقول العقلاء، ويترك الرسل بيانه لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى تَبْعَثَ رَسُولاً﴾ [الإسراء: 15] فلم يكتف سبجانه بحجة

(1) في (ب): (بصح).

(2) في (ب): (العجمي).

(3) قوله: (في) ساقط من (ب).

(4) قوله: (لهم) ساقط من (ح).

(5) في (ط. المؤيد): (والمراد).

(6) قوله: (فيكون في إيجابه) يقابله في (ب): (يكون إيجابه).

(7) ما يقابل قوله: (قالت) غير واضح في (ح).

(8) ما يقابل قوله: (ومن القسم الأول) غير واضح في (ح).

(9) في (ح): (دقة).

العقل حتى ضم إليها حجة الرسالة مع أن معرفته سبحانه ونفي الشركاء عنه من أوضح المعارف [ص: 40/أ] العقلية، ولذلك قالت الرسل فيما حكى الله عنهم: ﴿أَفِي اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [إبراهيم: 10].

وقد مر بيان ذلك في مقدمات هذا المختصر⁽¹⁾، وفي هذه الآية وما في معناها من السمع حجة على أن ما لم يبينه الله تعالى سمعاً لم يعذب المخطئ فيه إن شاء الله تعالى لكن يخشى على من خاض فيما لم يبينه الله أن يعذب على الابتداع، وقد بين الله تحريمه وبين تحريم ذلك في قوله: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً﴾ [الإسراء: 36].

وبقوله تعالى: ﴿هَاتِئِمَّ هَتُؤُلَاءِ حَبَجَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: 66]، فنسأل الله السلامة.

الوجه الرابع: قوله تعالى في وصف القرآن: ﴿تَبَيَّنَّا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: 89] وقوله سبحانه: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: 38]، ولا شك أنه⁽²⁾ يدخل في ذلك بيان مهمات الدين الاعتقادية، وإن كانت عقلية، ويدخل فيه ما بينه الرسول ﷺ لقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَانَاكَ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: 7] ولقوله تعالى في خطابة ﷺ: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: 44]، فهذا بيان جملي، ومنه قوله ﷺ: «إني أوتيت القرآن ومثله معه»⁽³⁾ الحديث.

(1) قوله: (المختصر) ساقط من (ب).

(2) قوله: (ولا شك أنه) ساقط من (ب).

(3) صحيح، رواه أبو داود: 200/4، في باب لزوم السنة، من كتاب السنة، برقم: (4604)، من حديث المقدم بن معدي كرب الكندي، ولفظه: ... عَنِ الْمُقَدِّمِ بْنِ مَعْدِي كَرَبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ، وَمِثْلُهُ مَعَهُ أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبَعَانٌ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ، أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ لَحْمُ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ، وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ، وَلَا لُقْطَةٌ مُعَاهِدٍ، إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِي عَنْهَا صَاحِبُهَا، وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُ فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُ فَلَهُ أَنْ يُعَقِّبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُ»، وأحمد في مسنده برقم: (17174)، والترمذي: 38/5، في باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ، من كتاب أبواب العلم عن رسول الله ﷺ، برقم: (2664)، وابن حبان في صحيحه: 189/1، في الخبر المصرح بأن سنن المصطفى ﷺ كلها عن الله لا من تلقاء نفسه في باب الاعتصام بالسنة وما يتعلق بها نقلاً وأمرًا وزجراً، من المقدمة، برقم: (12)، والدراقطني في سننه: 517/5، في باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، من كتاب الأشربة وغيرها، برقم: (4768)، جميعهم من حديث المقدم بن معدي كرب الكندي، بألفاظ متقاربة.

ومما (1) يصلح الاستدلال به في هذا المقام قوله تعالى: ﴿وَتَرَى كُلَّ أُمَّةٍ جَائِئَةٍ كُلُّ أُمَّةٍ تُدْعَى إِلَى كِتَابِهَا الْيَوْمَ﴾ [الجاثية: 28]، فلولا أن كتابها هو موضع الحجة عليها في أمور الدين ومهمات؛ ما اختص بالدعاء إليه.

ونحوها قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ﴾ [الشورى: 17]، فجعل الكتاب في بيان الدين وحفظه، وتمييز الحق من الباطل كالميزان في بيان الحقوق الدنيوية، وحفظها بل جعل الحق مختصاً به بالنص، والميزان معطوفاً عليه بالمفهوم أي: والميزان بالحق، وقال بعد الأمر بوفاء الكيل والوزن: ﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 233]؛ لأنه يحتاج إلى المعاملة بالكيل والوزن وإن وقع التظالم الخفي في مقادير مثاقيل الذر، أو أقل منه ولم يقل مثل ذلك بعد الأمر بلزوم كتابه واتباع رسله؛ لأنه لا حاجة ولا ضرورة إلى البدعة في الاعتقاد. وأما الفروع العملية فلما وقعت الضرورة إلى الخوض فيها بالظنون لم يكن فيها حرج بالنص والإجماع فتأمل ذلك؛ فإنه مفيد.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: 59]، واتفق (2) أهل الإسلام على أن المراد بالرد إلى الله ورسوله الرد إلى كتاب الله وسنة رسوله [ص: 40/ب] ولو لم يكونا وافيين ببيان مهمات الدين ما أمرهم الله بالرجوع إليهما عند الاختلاف.

الوجه الخامس في الدليل على منعه أيضاً (3): الإجماع على تحريم البدعة في الدين، وما زال الصحابة والتابعون لهم بإحسان يحذرون من ذلك حتى تمت النعمة، وقامت الحجة بموافقة المتكلمين والغلاة على ذلك في الجملة حتى رمى بعض المتكلمين بعضاً بذلك عند الضجر من الخوض في تلك المباحث والشناعات فقال الشيخ تقي الأمة خاتمة أهل الأصول العجالي المعتزلي في آخر الرد على أصحابه المعتزلة حيث حكموا بثبوت العالم قبل خلقه في العدم المحض والأزل الذي لا أول له ما لفظه:

إن كل من سمع ذلك من العقلاء قبل أن يتلوث خاطره بالاعتقادات التقليدية، فإنه يقطع ببطلان هذه المذاهب (4)، ويتعجب أن يكون في الوجود عاقل تسمع (5) نفسه بمثل هذه

(1) في (ب): (وما).

(2) قوله: (والرسول واتفق) يقابله في (ح): (الرسول الرد إلى كتاب الله واتفق).

(3) قوله: (في الدليل على منعه أيضاً) زيادة من (ح).

(4) قوله: (هذه المذاهب) يقابله في (ب): (هذا المذهب).

(5) في (ح): (يسمع).

الاعتقادات، ويلزمهم أن يجوزوا فيما نشاهده من هذه الأجسام والأعراض أن تكون كلها معدومة؛ لأن الوجود⁽¹⁾ غير مدرك عندهم، وإلا لزم أن يرى الله تعالى لوجوده بل إنها تناوله الإدراك للصفة المقتضاة عندهم، وهي صفة التحيز وهيئة السواد والبياض فيهما.

غاية الأمر: أن⁽²⁾ الجوهرية عند بعضهم تقتضي التحيز بشرط الوجود لكن الترتيب⁽³⁾ في الوجود لا يقتضي الترتيب⁽⁴⁾ في العلم، كما في صفة الحياة والعلم فيلزمهم أن يشكوا بعد هذه المشاهدة في وجودها، وكل⁽⁵⁾ مذهب يؤدي إلى هذه التمحلات⁽⁶⁾ والخصم مع هذا يزداد سفاهةً ولجاجاً؛ فالواجب على العاقل الفطن الإعراض عنه والتمسك بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ [الفرقان: 63] ومن ذم من السلف الكلام والمتكلمين إنما عنوا أمثال هؤلاء ظاهراً، والله الموفق. اه بحروفه.

ذكره علامة المعتزلة الشيخ مختار بن محمود في كتابه المجتبي عاضداً له ومنتصراً به. فهذا كلام المتكلمين بعضهم في بعض بل كلام الطائفة الواحدة منهم بعضهم في بعض، وفيه الاعتراف بدم البدعة وأهلها وصدور ذلك من السلف الصالح، فسبحان من أنطقهم بالحجة عليهم كما أنطق جلود الجاحدين يوم القيامة بمثل ذلك.

ولا شك أن إيجاب أمر كبير يجب من أجله التعسف في تأويل ما لا يحصى من آيات كتاب الله وتقييح ظواهره بل تقييح مباحه مثل الحكم بأن الرحمن اسم ذم لله⁽⁷⁾ تعالى في الظاهر السابق إلى الأفهام إن لم يتأول وأن نفيه عن الله مدح لائق [ص: 4/1] بجلال الله من غير قرينة، والقول بتكفير من لم يعرف هذا واستحلال سفك دمه، ووجوب دوام عذابه في الآخرة من غير أن يجري لذلك ذكر في زمن النبوة والصحابة هو من أعظم البدع وأفحشها وأنكرها.

الوجه السادس: الأحاديث الواردة في النهي عن البدعة ولا حاجة إلى سردها بجميع ألفاظها وأسانيدھا مع الإجماع على صحة هذا المعنى كما مر في الوجه الذي قبله⁽⁸⁾.

(1) في (ص): (الموجود).

(2) قوله: (والبياض فيهما غاية الأمر أن) يقابله في (ب): (والبيان مهما غاية البيان).

(3) في (ب): (الترتب).

(4) في (ب): (الترتب).

(5) في (ص): (فكل).

(6) في (ح): (التحملات).

(7) في (ب): (الله).

(8) قوله: (كما مر في الوجه الذي قبله) ساقط من (ب).

الوجه السابع: ما ثبت في الصحيحين وغيرهما من قول رسول الله: «اتركوني ما تركتكم فإنما أهلك»⁽¹⁾ من كان قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم»⁽²⁾، وما في معنى ذلك مثل حديث: «إن الله حد حدوداً فلا تعتدوها وفرض فرائض فلا تضيعوها وسكت عن أشياء رحمة لكم من غير نسيان فلا تتعرضوا لها»⁽³⁾، وفي هذا المعنى أحاديث جملة مجموعها يفيد العلم بأن الشرع ورد بحصر الواجبات والمحرمات وأن السؤال عما لم يرد به حرام حتى ثبت في الصحيحين من حديث سعد بن أبي وقاص «إن من أعظم المسلمين إثماً في المسلمين من سأل عن شيء فحرّم من أجل مسأله»⁽⁴⁾ ولقد علمهم رسول الله ﷺ حتى كيفية قضاء الحاجة⁽⁵⁾، وفي ذلك يقول السيد الإمام يحيى بن منصور الهاروي المفضلّي رحمته الله:

(1) في (ح): (هلك).

(2) متفق على صحته؛ رواه البخاري: 94/9، في باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، من كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، برقم: (7288)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: ... عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»، ومسلم: 975/2، في باب فرض الحج مرة في العمر، من كتاب الحج، برقم: (1337)، والترمذي: 47/5، في باب الانتهاء عما نهى عنه رسول الله ﷺ، من كتاب أبواب العلم عن رسول الله ﷺ، برقم: (2679)، وأحمد في مسنده، برقم: (10255)، جميعهم، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(3) ضعيف؛ رواه الحاكم في مستدركه: 129/4، من كتاب الأطعمة، برقم: (7114)، من حديث أبي ثعلبة الحشني رضي الله عنه، ولفظه: ... عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحَشَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا وَفَرَضَ لَكُمْ فَرَائِضَ فَلَا تَضِيعُوهَا وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَتَّهَكُّوهَا وَتَرَكَ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نَسْيَانٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَكِنْ رَحْمَةً مِنْهُ لَكُمْ فَاقْبَلُوهَا وَلَا تَبْحَثُوا فِيهَا»، والطبراني في الأوسط: 265/7، برقم: (7461)، وفي الكبير: 249/2، برقم: (1111)، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، وبرقم: (589)، من حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه، والدراقطني في سننه: 325/5، في كتاب الرضاع، برقم: (4396)، من حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه، وبرقم: (4814) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، وأبو نعيم في الحلية: 17/9، من حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه.

(4) متفق على صحته؛ رواه البخاري: 95/9، في باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، من كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، برقم: (7289)، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، ولفظه: ... عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنِ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْماً، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَحْرَمْ، فَحَرَّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»، ومسلم: 1831/4، في باب توقيره رضي الله عنه، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع، ونحو ذلك، من كتاب الفضائل، برقم: (2358)، وأبو داود: 201/4، في باب لزوم السنة، من كتاب السنة، برقم: (4610)، جميعهم من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(5) لعله يقصد الحديث الصحيح الذي رواه مسلم: 223/1، في باب الاستطابة، من كتاب الطهارة، برقم: (262)، من حديث سلمان رضي الله عنه، ولفظه: ... عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى

ما باله حتى السواك أبانه وقواعد الإسلام لم تتقرر⁽¹⁾ في أبيات له طويلة في تقرير هذا المعنى، وقد كتبتها في ترجيح أساليب القرآن هي وأمثالها فإن قيل: هذا في غير العقائد.

قلنا: العقائد أولى بذلك؛ لأنه لا يجوز أن يتجدد فيها للخلف ما لم يكن واجباً على السلف بخلاف الفروع، فقد تجدد الحوادث ويقع للمتأخر فيها ما لم⁽²⁾ يقع للمتقدم. الوجه الثامن: إن رسول الله ﷺ ما زال يوصي أمته بالرجوع إلى كتاب الله تعالى عند الاختلاف، والتمسك به عند الافتراق، وكان ذلك هو صيته عند موته⁽³⁾، وجاء ذلك عنه على كل لسان حتى اعترفت به المبتدعة كما اعترفت بورود النهي عن البدع وصحته والله الحمد والمنة.

بل جاء ذلك صريحاً في كتاب الله تعالى على أبلغ صيغ التأكيد قال الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: 59] [ص: 41/ب] إلى قوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُم تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُتَنَفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾ [النساء: 61]. ويؤكد قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي

حَتَّى الْخِزْيَاءِ قَالَ: فَقَالَ: أَجَلٌ «لَقَدْ مَهَّأْنَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ»، وأبو داود: 3/1، في باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، من كتاب الطهارة، برقم: (7)، والترمذي: 24/1، في باب الاستنجاء بالحجارة، من كتاب الطهارة عن رسول الله ﷺ، برقم: (16)، والنسائي: 38/1، في باب النهي عن الاكتفاء في الاستطابة بأقل من ثلاثة أحجار، من كتاب الطهارة، برقم: (41)، جميعهم من حديث سلمان رضي الله عنه.

(1) انظر: ترجيح أساليب القرآن، للمصنف، ص: 33.

(2) قوله: (فيها ما لم) يقابله في (ب): (مالا).

(3) صحيح؛ رواه مالك في الموطأ بلاغاً: 1323/5، في باب النهي عن القول بالقدر، من كتاب القدر، برقم: (678) ومسلم: 886/2، في باب حجة النبي ﷺ، من كتاب الحج، برقم: (1218) وفيه: «... وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَصِلُوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ، كِتَابُ اللَّهِ...»، وأبو داود: 182/2، في باب صفة حجة النبي ﷺ، من كتاب المناسك، برقم: (1905)، والترمذي: 662/5، في باب مناقب أهل بيت النبي ﷺ، من كتاب أبواب المناقب عن رسول الله ﷺ، برقم: (3786)، جميعهم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وأحمد في مسنده، برقم: (11104)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ولفظه: «... عن عطية، عن أبي سعيد، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ الثَّقَلَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخِرِ: كِتَابُ اللَّهِ حَبْلٌ مَمْدُودٌ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، وَعِزَّتِي أَهْلُ بَيْتِي، وَإِنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ».

أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿النساء: 65﴾.

ولا شك أن القرآن العظيم (1) أعظم ما قضى (2) به ودعا إليه، ثم سنته التي هي تفسير القرآن وبيانه كما أجمعت عليه الأمة في تفاصيل الصلاة والزكاة وسائر أركان الإسلام وفي الموارد وغيرها، ومن ذلك ما جاء فيمن لم يحكم بما أنزل الله من الآيات الكريمة في آية: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: 44] وفي آية: ﴿الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: 229] وفي آية: ﴿الْفَاسِقُونَ﴾ [البقرة: 99] وقوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَن يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: 9] وقوله: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مَبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأنعام: 155] وقوله: ﴿وَلَقَدْ جِئْتَهُمْ بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: 52] وما أبلغ قوله: ﴿فَصَّلْنَاهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾ [الأعراف: 52] (3) وأعظم موقعه عند المتأملين؛ لأن العلوم تقل وتتلاشى (4) في جنب علم الله تعالى بما ينفع ويصلح من البراهين والأساليب وما يضر ويفسد من ذلك بل قد جاء الحديث الصحيح: «أن علم الخلائق في جنب (5) علم الله تعالى كما يأخذه الطائر من البحر بمنقاره (6)» (7) ومما جاء في (8) ذلك (9) من طريق أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال في القرآن الكريم: «فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم ومن (10) ابتغى الهدى في (11) غيره أضله الله إلى قوله: من قال به صدق، ومن حكم به عدل، ومن دعى إليه هدى إلى صراط مستقيم» (12) الحديث بطوله كما تقدم.

الوجه التاسع: إن الدين قد (13) جاء به الرسول صلى الله عليه وآله وفرغ منه، ولم يبق بعد تصديقه

(1) قوله: (العظيم) ساقط من (ح).

(2) في (ح): (وصى).

(3) قوله: (وما أبلغ قوله: ﴿فَصَّلْنَاهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾) ساقط من (ب).

(4) في (ص): (تلاشى).

(5) قوله: (جنب) زيادة من (ح).

(6) قوله: (بمنقاره) ساقط من (ب).

(7) تقدم تخريجه في المقدمة.

(8) في (ب): (من).

(9) ما يقابل قوله: (ومما جاء في ذلك) غير واضح في (ح).

(10) في (ح): (من).

(11) في (ح): (من).

(12) تقدم تخريجه.

(13) قوله: (الدين قد) يقابله في (ب): (الذي).

بدلالة المعجزات الباهرات إلا اتباع⁽¹⁾ الدين المعلوم الذي جاء به لا استنباطه⁽²⁾ بدقيق النظر كما صنعت الفلاسفة الذين لم يتبعوا الرسل، وعلى هذا درج السلف، ولذلك قال مالك لمن جادله: أو كلما جاءنا رجل أجدل من رجل تركنا لجدله ما أنزل على محمد⁽³⁾.

وروى مالك⁽⁴⁾ في الموطأ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «أيها الناس قد سنت لكم السنن وقد⁽⁵⁾ فرضت لكم الفرائض وتركتم على الواضحة ليلها كنهارها إلا أن تضلوا بالناس [ص: 42/1] يميناً وشمالاً»⁽⁶⁾.

وروى ابن ماجه نحوه مرفوعاً من حديث أبي الدرداء⁽⁷⁾ يوضحه أنه لو كان الدين

(1) قوله: (إلا اتباع) يقابله في (ب): (أن الاتباع).

(2) قوله: (لا استنباطه) يقابله في (ح): (لا استنباطه).

(3) إحياء علوم الدين: 95/1.

(4) قوله: (لمن جادله: أو... محمد وروى مالك) ساقط من (ح).

(5) قوله: (قد) زيادة من (ح).

(6) رواه مالك في الموطأ: 1203/5، في باب ما جاء في الرجم، من كتاب الرجم والحدود، برقم: (631)، عن سعيد بن المسيب؛ أنه سمعه يقول: لما صدر عمر بن الخطاب من منى، أناخ بالأبطح. ثم كوم كومة بطحاء. ثم طرح عليها رداءه واستلقى. ثم مد يديه إلى السماء فقال: اللهم كبرت سني. وضعفت قوتي. وانتشرت رعيتي. فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفرط.

ثم قدم المدينة فخطب الناس، فقال: أيها الناس. قد سنت لكم السنن. وفرضت لكم الفرائض. وتركتم على الواضحة. إلا أن تضلوا بالناس يميناً وشمالاً. وضرب بإحدى يديه على الأخرى. ثم قال: إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم. أن يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله. فقد رجم رسول الله، ورجمنا. والذي نفسي بيده، لولا أن يقول الناس: زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله لكتبتهما: الشيخ والشيخة فارجموهما البتة، فإننا قد قرأناها.

قال مالك: قال يحيى بن سعيد: قال سعيد بن المسيب: فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر رضي الله عنه. قال يحيى: سمعت مالكا يقول: قوله: الشيخ والشيخة، يعني: الثيب والثيبة. فارجموهما البتة، والحاكم في مستدركه: 98/3، في مقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، من كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم، برقم: (4513) بلفظ مقارب.

(7) حسن؛ رواه ابن ماجه: 4/1، في باب اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، من افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، برقم: (5)، والبخاري في مسنده: 76/10، برقم: (4141)، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، ولفظه: عن أبي الدرداء، قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونحن نذكر الفقر ونخوفه، فقال: «ألفقر تخافون؟ والذي نفسي بيده، لتصبن عليكم الدنيا صباً، حتى لا يزيد قلب أحدكم إزاعة إلا هية، وإنم الله، لقد تركتكم على مثل البيضاء، ليلها ونهارها سواء».

قال أبو الدرداء: صدق والله رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تركنا والله على مثل البيضاء، ليلها ونهارها سواء».

مأخوذاً من النظر لكنا قبل النظر غير عالين ما هو دين الإسلام، وإنما نخترعه نحن - وهذا باطل ضرورة.

يزيده وضوحاً وجهان:

أحدهما: الأحاديث الصحيحة المشهورة بل المتواترة في حصر أركان الإسلام والإيمان، والتنصيب عليها وتداول الصحابة، فمن بعدهم لها يروها سلفهم لخلفهم، وخلفهم (1) عن سلفهم واضحة جامعة لشرائط الإسلام والإيمان، واحترام أهلها، وأنه لا يحل دم امرئ جمعها ودان بها، وفي معناها من كتاب الله تعالى قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [البينة: 5]، وكذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾ [آل عمران: 19]، وكذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: 64]

وثانيهما: إجماع الأمة على تكفير من خالف الدين المعلوم بالضرورة، والحكم برده إن كان قد دخل فيه قبل خروجه منه، ولو كان الدين مستنبطاً بالنظر؛ لم يكن جاحده كافراً، فثبت أن الرسول ﷺ قد جاء بالدين القيم تماماً كاملاً، وأنه ليس لأحد أن يستدرك عليه ويكمل له دينه من بعده.

الوجه العاشر: إن الله تعالى ذم (2) التفرق بعد مجيء الرسل والكتب على من (3) قبلنا، ولولا أن في ما جاءت به ما يوجب الوفاق؛ ما خص ذمهم بتلك الحال قال الله تعالى: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾ [البينة: 4]، وقبلها ﴿حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾ [البينة: 5] ففسر البينة بقوله ﴿رَسُولٌ مِنَ اللَّهِ﴾ [البينة: 2] إلى آخر الآية وقال: ﴿وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾ [آل عمران: 19] وقال: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾ [آل عمران: 105].

(1) قوله: (وخلفهم) ساقط من (ب).

(2) في (ب): (نقم).

(3) في (ح): (ما).

(4) قوله: (وقبلها ﴿حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾) ساقط من (ص).

الوجه الحادي عشر وهو أعجبها: أن العقول بريئة أصح البراءة وأوضحها عما ادعوا عليها من معرفة وجوب ما لم يرد به كتاب الله تعالى، ومن معرفة صحة ما يناقض الآيات [ص: 42/ب] القرآنية، فإنه قد وضح للمحققين المحققين من نظار⁽¹⁾ العقلاء وأذكيائهم: أنه لا تعارض بين صحيح السمع وصحيح العقل، وأن أصل البدع كلها يوهم⁽²⁾ التعارض بينهما في صور أربع:

الصورة الأولى: أن جماعة من المشتغلين بعلم المعقول لم يتقنوه، فيتوهمون في بعض الأمور أنه صحيح في دليل عقلي توهموه قاطعاً وليس بقاطع، وفي معرفة القاطع وشروطه اختلاف بين المنطقيين وبعض المتكلمين.

ومن مواضع بيان ذلك، مقدمة التمهيد للإمام يحيى بن حمزة الخليلي، وسبقه إلى ذلك الرازي في مقدمة نهاية العقول وبسط أكثر منه، فمن أراد معرفة صعوبة هذا المقام وقلة وجود رجاله؛ فليطالع ما ذكرته في هذين الكتابين مطالعة شافية، ولو بحث عما لم يعرف من ذلك.

ومن أشهر ما لهم في ذلك خمس قواعد:

أحدها: أن الجسمية أمر ثبوتي مشترك بين الأجسام زائد⁽³⁾ عليها.

وثانيها: تماثل الأجسام وجواهرها.

وثالثها: أن كون⁽⁴⁾ المتحيز في المكان أمر ثبوتي زائد عليه لا وصف⁽⁵⁾ عدمي وسواء كان

حركة أو سكوناً أو اجتماعاً أو افتراقاً، ويسمونه دليل الأكوان.

ورابعها: قياس واجب الوجود بشيء على ممكن الوجود في أشياء كثيرة مثل قول الملاحدة

نفاة الأسماء الحسنى أن كونه تعالى على صفة دون أخرى يقتضي⁽⁶⁾ أنه يجري مجرى الممكنات

الحادثات التي تحتاج في مثل ذلك إلى تخصيص مخصص، وقد أوضحت ما أورد بعضهم على

بعض من الإشكالات الصعبة في ذلك في مسألة الرؤية من العواصم، وربما نقلته مفرداً في

موضعه من هذا المختصر لينظر فيه من يفهمه إن شاء الله تعالى.

وخامسها: أن كل موجود في الخلاء العدمي حتى الظلمة والنور، فإنه جسم أو حال فيه

(1) في (ح): (أنظار).

(2) في (ح): (توهم).

(3) في (ص): (وزائد)، وفي (ح): (زائداً).

(4) في (ح): (يكون).

(5) في (ح): (بوصف).

(6) في (ب): (تقتضي)، وهو ساقط من (ح).

محتاج إليه.

وخالفهم في القاعدة الأولى، أكثر العقلاء من المسلمين وغيرهم على ما نقله ابن تيمية فقالوا: أن الماهيات المشتركة المعروفة بالمجردات لا وجود لها ألبتة إلا في الأذهان، ولم يتم على وجودها في الخارج برهان كما بسط في موضعه.

وخالفهم في الثانية، الرازي والشيخ أبو القاسم البلخي الكعبي وأصحابه معتزلة بغداد. وخالفهم في الثالث، الشيخ أبو الحسين البصري وخلق كثير ذكرهم الشيخ مختار المعتزلي في كتابه المجتبى.

وخالف أهل القاعدة الرابعة جمهور أهل الإسلام في ذلك⁽¹⁾.

وخالفهم في الخامسة أهل اللغة [ص: 43/أ] وأهل الأثر، وبعض أهل الكلام والمعقولات والسلف الصالح من الصحابة والتابعين ظاهراً لا رواية، ومستند الظهور نقل⁽²⁾ أهل اللغة وهم من أهلها بلا ريب⁽³⁾.

وخالف⁽⁴⁾ في القواعد الخمس كلها جميع أهل الآثار وسلفهم من الصحابة والتابعين ظاهراً مع من⁽⁵⁾ ذكرنا معهم في ذلك⁽⁶⁾ من أهل المعقولات والمتكلمين كما بسط في مواضعه والحمد لله.

ومما اختلفوا فيه⁽⁷⁾ هل يجب بناء الدليل على الضرورة فيما ينتهي إليه النظر، أو على سكون النفس، فعند المنطقيين وأبي الحسين من المعتزلة وأكثر المحققين أنه لا بد من الانتهاء إلى الضرورة، وإلا أدى إلى التسلسل أو التحكم، وعند جمهور المعتزلة أنه يكفي أن ينتهي إلى سكون النفس، ويرد عليهم سكون نفوس المبطلين ببواطلهم، وهذا عارض والقصد بذكره بيان أن كون الدليل العقلي قاطعاً من المواضع الدقيقة التي يختلف⁽⁸⁾ فيها أهل الدعوى للذكاء والكمال في التدقيق⁽⁹⁾، فيجوز أن يقع الخطأ على المحقق في مثل هذا، وينبغي أن يحذره

(1) قوله: (في ذلك) زيادة من (ب).

(2) في (ب): (ونقل).

(3) قوله: (وخالفهم في الخامسة أهل... وهم من أهلها بلا ريب) ساقط من (ح).

(4) في (ب): (وخالفهم).

(5) قوله: (مع من) يقابله في (ب): (لما).

(6) قوله: (في ذلك) ساقط من (ب).

(7) ما يقابل قوله: (ومما اختلفوا فيه) غير واضح في (ح).

(8) في (ص): (اختلفت)، وفي (ب): (اختلف).

(9) في (ح): (الدقيق).

المنصف، فإن كثيراً من أهل المعقول يقصّر في هذا الموضوع، فيظن في بعض العقليات أن دليله قاطع، وليس بقاطع في نفس الأمر، ثم يعارضه السمع فيرى في نفسه أن التأويل يتطرق إلى السمع لاحتمال اللفظ اللغوي له دون الأدلة⁽¹⁾ العقلية القاطعة في ظنه وزعمه أنها قاطعة، ولا يدري⁽²⁾ أن قطعه بأنها قاطعة قطع بغير تقرير ولا هدى ولا كتاب منير، وأنه مقام صعب خطير، وأنه بطول⁽³⁾ النظر والمراجعة فيه جدير، ولو لم يكن في ذلك عبرة للمعتبرين إلا ما جرى لموسى الكليم عليه أفضل الصلوات والتسليم حيث قطع بالنظر العقلي على قبح ما فعله الخضر عليه السلام، فأنكشف له خلاف ما قطع عليه⁽⁴⁾.

وكذلك نوح عليه أفضل الصلاة والسلام حيث قطع على أن ولده من أهله فبان له خلاف ذلك⁽⁵⁾، فإذا كان هذا في حق أرفع البشر مرتبة، فمن الناس بعدهم! فليتفطن طالب النجاة لذلك وليحذر أشد الحذر.

وقد أشار إلى ذلك ابن عبد السلام في قواعده في حقوق القلوب، وما يجب من⁽⁶⁾ معرفة الله تعالى⁽⁷⁾، وتقرير العامة على ما علم أنهم لم ينفكوا عنه؛ لدقة الأمر المانع مما هم عليه، وصعوبة معرفته عليهم⁽⁸⁾ وذلك⁽⁹⁾ كغلاة الأشعرية في نفي حكمة الله تعالى، وتقييح اسم الحكيم في الظاهر وإيجاب تأويله بالمحکم لصنعه⁽¹⁰⁾ من غير حكمة له في ذلك الإحكام، وغلاة المعتزلة في نفي السميع البصير والمريد، وتقييحها في الظاهر، وإيجاب تأويلها بالعليم لا سوى [ص: 43/ب] وذلك يضعف في مثل ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185]، وقول الخليل لأبيه: ﴿يَتَأْتِي لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا﴾

(1) قوله: (دون الأدلة) يقابله في (ح): (دون غيره الأدلة).

(2) في (ح): (ندري).

(3) في (ب): (يطول).

(4) وذلك في قوله تعالى: ﴿فَأَنْطَلَقْنَا حَتَّىٰ إِذَا رَكِبْنَا فِي الْغَمَامَةِ خَرَقْنَاهَا قَالَ أَمْحَقْنَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِمْرًا﴾ [الكهف: 71].

(5) وذلك في قوله تعالى: ﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِن أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ﴾ [هود: 45].

(6) في (ح): (في).

(7) انظر: القواعد الكبرى، للعز بن عبد السلام: 92/1.

(8) قوله: (عليهم) ساقط من (ب).

(9) قوله: (معرفته عليهم وذلك) يقابله في (ح): (معرفة ذلك).

(10) في (ص): (لصنعه).

وصعوبة معرفته عليهم⁽¹⁾ وذلك⁽²⁾ كغلاة الأشعرية في نفي حكمة الله تعالى، وتقبیح اسم الحكيم في الظاهر وإيجاب تأويله بالمحكم لصنعه⁽³⁾ من غير حكمة له في ذلك الإحكام، وغلاة المعتزلة في نفي السميع البصير والمريد، وتقبیحها في الظاهر، وإيجاب تأويلها بالعليم لا سوى [ص: 43/ب] وذلك يضعف في مثل ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185]، وقول الخليل لأبيه: ﴿يَتَأْتِي لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا﴾ [مريم: 42]

وكذلك الجميع من الأشعرية والمعتزلة في نفي حقيقة الرحمن الرحيم، وما في معناها من الرؤوف والودود وأرحم الراحمين⁽⁴⁾، وحكمهم بأنها أسماء قبيحة الظواهر في حق الله تعالى، وأنها لا تليق بجلاله إلا بصرفها عن ظواهرها وتعطيلها عن حقائقها إلى المجاز المحض، وأن نسبة الرحمة إلى الله سبحانه كنسبة إرادة الانقضاض إلى الجدار والجنح إلى الذل، وكل ذلك بمجرد ظن أن⁽⁵⁾ الأدلة⁽⁶⁾ العقلية القاطعة دلت على ذلك، وستأتي⁽⁷⁾ الإشارة إلى تلك الأدلة، وما يرد⁽⁸⁾ عليها على قواعد أئمة المعقولات على حسب⁽⁹⁾ هذا المختصر مع الإرشاد إلى مواضع⁽¹⁰⁾ البسط.

فأما لوازم رحمة المخلوقين المستلزمة للنقص، فواجب تنزيه الله تعالى عنها قطعاً وفاقاً كلوازم علمهم وإرادتهم ونحو ذلك كما سيأتي تحقيقه.

ومن مظان ذلك⁽¹¹⁾ النظر في كيفية بعض صفات الله تعالى اللائقة⁽¹²⁾ به بل⁽¹³⁾

(1) قوله: (عليهم) ساقط من (ب).

(2) قوله: (معرفته عليهم وذلك) يقابله في (ح): (معرفة ذلك).

(3) في (ص): (لصنعته).

(4) قوله: (وما في معناها من الرؤوف والودود وأرحم الراحمين) ساقط من (ح).

(5) قوله: (أن) ساقط من (ب).

(6) في (ح): (الدلالة).

(7) في (ص): (وسيأتي).

(8) في (ب): (زاد).

(9) ما يقابل قوله: (حسب) غير واضح في (ح).

(10) في (ب): (موضع).

(11) قوله: (مظان ذلك) يقابله في (ط. المؤيد): (مظان بطلان ذلك).

(12) في (ح): (الذاتية).

والحازم يوازن بين الممتنعات فيرد أشدها امتناعاً في (1) الفطر (2)، ولعل وجود العرض (3) لا في محل بل لا في العالم ولا خارجه وتأثيره (4) لمن لم يوجد فيه أبعد مما فروا منه. وقد جود ابن تيمية وغيره من أئمة العلم الجامعين بين التحقيق في هذين العلمين العقلي والسمعي الكلام في ذلك، وفي المختصرات من ذلك ما يكفي المقتصد. وأما من أراد الغاية في البحث فلا تكفيه المختصرات ولا النظر في كتب بعض الخصوم، بل يحتاج إلى النظر في الكتب البسيطة للمعتزلة والأشعرية، ومتكلمي أهل السنة وكتبهم أقل الكتب وجوداً.

ومن مشاهيرها منهاج السنة النبوية لابن تيمية على ما قيل، ولم أقف عليه، وفي هذه الصورة يتكلف المتكلمون كلهم التأويلات البعيدة تارة لما (5) يمكن تأويله لو دل دليل قاطع على امتناع ظاهره، ولكن لا قاطع محقق إلا مجرد دعوى، وتارة لما لا يمكن تأويله إلا بتعسف يشابهه [ص: 44/أ] تأويل القرامطة، وربما استلزم بعض التأويلات مخالفة الضرورة الدينية وهم لا يعلمون ولا يؤمن الكفر في هذا المقام في معلوم الله تعالى وأحكام الآخرة، وإن لم نعلمه نحن وتوقفنا لشبهة التأويل وعدم علمنا بعلمهم (6) بما أنكروه؛ فإنه لا يؤمن في حكم الله، والله المستعان.

فسبب الاختلاف في هذه الصورة، وما يتركب عليها، وهو معظم التأويل هو الاختلاف في أن (7) الأدلة العقلية الموجبة للتأويل عند المتأولين قطعية أم لا، أما من علم بطلان القطع إما بالعقل أو بالسمع القاطع أو بهما معاً، فعليه البيان لذلك، فإذا سطع الحق وجب اتباعه من أي الجانبين كان.

وأما من لم يعلم ذلك لكن علم أن أذكياء العقلاء ما زالوا يغلطون في اعتقاد القطع في مثل هذه الدقائق، وأن خوضه فيها أشبه شيء بركوب البحر عند هيجه واضطرابه، وأن الجميع قد انعقد إجماعهم على أن مخالفة العقل إذا تجرد عن السمع ليست بكفر ولا فسق؛ وإن

(1) في (ب): (إلى).

(2) في (ح): (الفطرة).

(3) في (ب): (العرض).

(4) قوله: (وتأثيره) يقابله في (ح): (ولا تأثيره).

(5) في (ب): (لا).

(6) في (ب): (لعلمهم).

(7) قوله: (الاختلاف في أن) يقابله في (ح): (أن الاختلاف في).

كان فيها⁽¹⁾ مخالفة ضرورة العقل، فإن من قال في حنظلة مرة أنها حلوة يكون قد خالف ضرورة العقل ولا يكفر بل ولا يفسق لقول النبي ﷺ: «أن كذباً علي ليس ككذب علي غيري أنه من يكذب علي يلج النار»⁽²⁾، وإنما هذا كاذب علي نفسه لم⁽³⁾ يكذب علي الله ولا رسوله، فكيف من قال بغير الحق في دقائق الكلام متأولاً.

وكذلك انعقد إجماعهم على أن مخالفة السمع الضروري - كفر، وخروج عن الإسلام وأن ذلك لا يؤمن في القول بأن الرحمن الرحيم الحكيم⁽⁴⁾ السميع العليم⁽⁵⁾ البصير ليست بأسماء⁽⁶⁾ مدح لله تعالى بل أسماء ذم⁽⁷⁾ قبيحة يجب تأويلها، وتحذير عوام المسلمين من الاغترار بإطلاقها، وأنها ليست أسماء حسنى؛ لأن الحسنى⁽⁸⁾ جمع الأحسن لا جمع الحسن، وهذه لم تدخل⁽⁹⁾ في الحسن كيف في أحسن الحسن⁽¹⁰⁾، فإن⁽¹¹⁾ عامة أهل الأثر رجحوا الاعتقاد الأسلم على الأعلم؛ لأن⁽¹²⁾ المتكلمين قد اعترفوا بأن طريقة السلف أسلم لكن ادعوا أن طريقهم أعلم.

ووجه الترجيح عندهم: أنهم علموا من كثرة نصوص الكتاب والسنة في هذه الأسماء

(1) في (ب): (فيهما).

(2) متفق على صحته؛ رواة البخاري: 80/2، في باب ما يكره من النياحة على الميت، من كتاب الجنائز، برقم: (1291)، من حديث المغيرة رضي الله عنه، ولفظه: ... عَنِ الْمَغِيرَةِ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ كَذِباً عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبِ عَلَيَّ أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»، و برقم: (106)، من حديث علي رضي الله عنه، ولفظه: ... أَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ، قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعِيَّ بْنَ جِرَاشٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيّاً، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَلِجِ النَّارَ»، ومسلم: 10/1، في باب في التحذير من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، من المقدمة، برقم: (4)، وأحمد في مسنده، برقم: (18140)، من حديث المغيرة رضي الله عنه.

(3) في (ب): (ولم).

(4) قوله: (الحكيم) ساقط من (ب).

(5) قوله: (العليم) زيادة من (ب).

(6) قوله: (بأسماء) ساقط من (ب).

(7) قوله: (ذم) ساقط من (ح).

(8) قوله: (لأن الحسنى) يقابله في (ح): (لأن الأسماء الحسنى).

(9) قوله: (وهذه لم تدخل) يقابله في (ح): (وهذا لم يدخل).

(10) قوله: (لأن الأسماء الحسنى جمع... في أحسن الحسن) ساقط من (ب).

(11) في (ب): (وإن).

(12) في (ح): (أن).

أنها⁽¹⁾ على جهة التمدح كما يأتي في موضعه، وظهور ذلك في عصر النبوة والصحابة والتابعين من غير تحذير لأحد من الاغترار بظواهرها مع اعتقاد الجميع أن الله [ص:44/ب] ليس كمثله شيء في ذاته ولا في⁽²⁾ صفاته يقتضي⁽³⁾ عادة العلم الضروري بأنها أسماء مدح، وأنها من الأسماء الحسنى التي لا قبح فيها وخافوا الكفر في مخالفة هذا العلم.

وأما الأدلة الموجبة للتأويل فسوف يأتي البيان الواضح أنها قد انتهت إلى غاية الدقة، ووردت عليها الشكوك الصعبة حتى اختلف في صحتها أئمة المعقول، فمخالفة⁽⁴⁾ الحق فيها على جهة التأويل لا يكون كفوفاً ولا فسقاً على جميع قواعد العقلاء قالوا: ولا شك أن الفوز بالأمان من الكفر الموجب الخلود في النار أرجح من الفوز بالظفر بالحق في بعض دقائق الجواهر والأعراض كما نص عليه المؤيد بالله في الزيادات عن⁽⁵⁾ أئمة العترة وغيره منهم⁽⁶⁾ عليهم السلام، فشد على هذه يدك⁽⁷⁾ ولا تغفل النظر فيها

فإن قلت: فما يعتقد أهل الأثر في رحمة الله، وهل يجوزون أنها رحمة مثل رحمة المخلوقين. قلت: كلا فإن رحمة المخلوقين ممتزجة بجهلهم وعجزهم، فيدخلها الحسرة والأسف والبكاء والأمانى الباطلة وتغلبهم⁽⁸⁾ فتصرفهم عن العدل والحق، وقد أجمعنا على أن العليم القدير محكم أن لا يجب تأويلها، ولو قال قائل: إنها⁽⁹⁾ في حق الله مثلها⁽¹⁰⁾ فينا لكان كافراً⁽¹¹⁾ بالإجماع، فإذا وجب نفي التشبيه في المحكمات بالإجماع، فكيف لا ننفيه⁽¹²⁾ في⁽¹³⁾ غيرها، وسيأتي إيضاح ذلك، وإنما بسطت القول هنا؛ لأن أكثر التأويل يدور على هذه الصورة.

(1) قوله: (أنها) ساقط من (ب).

(2) قوله: (في) ساقط من (ب).

(3) في (ص)، و(ب): (تقتضي).

(4) في (ح): (مخالفة).

(5) في (ص) و(ب): (من).

(6) في (ب): (منه).

(7) في (ب): (يدك).

(8) في (ح): (فتغلبهم).

(9) في (ب): (أنها).

(10) في (ب): (مثلها).

(11) في (ح): (كافر).

(12) قوله: (لا ننفيه) يقابله في (ص): (بنفيه).

(13) قوله: (ننفيه في) يقابله في (ب): (ينفيها).

فإن قيل: تقديم العقل على السمع أولى عند التعارض؛ لأن السمع علم بالعقل فهو أصله، ولو بطل العقل بطل السمع والعقل معاً، وهذه من قواعد المتكلمين قلنا: قد اعترضهم في ذلك⁽¹⁾ المحققون بأن العلوم يستحيل تعارضها في العقل والسمع فتعارضهما تقدير محال، فإنه لو بطل⁽²⁾ السمع أيضاً بعد أن دل العقل على صحته لبطل معاً أيضاً؛ لأن العقل قد كان حكماً بصحة السمع وأنه لا يبطل، فحين بطل السمع علمنا ببطلانه بطلان الأحكام العقلية، ممن ذكر ذلك ابن تيمية وابن دقيق العيد والزرکشي في شرح جمع الجوامع.

الصورة الثانية: أن يتقن المتكلم بعض الأدلة العقلية حتى لا يشك في صحتها، وهي كذلك ثم يعتقد لتقصيره في علم السمع أن السمع ورد بنقيض ذلك الأمر المعلوم عنده، فيقع في الكفر الصريح كابن الراوندي، وسائر من صرح بالردة لذلك، ومن هؤلاء [ص: 45/أ] بعض الفلاسفة وأكثر البراهمة أعني: أن بعضهم كفر من هذه الجهة، وبعضهم كفر من جهة أخرى.

وذلك أن هؤلاء اجتمعت كلمتهم على أن عذاب الآخرة خال عن المصلحة والحكمة، وأن ذلك لا يجوز على مختار عليم حكيم⁽³⁾ فقولهم: أن التعذيب لغير حكمة لا يجوز على المختار العليم الحكيم حق وصواب لكنهم قصرُوا في علم السمع، فظنوا أنه ورد بأن ذلك العذاب خال عن الحكمة ودعوى هذا على السمع باطلة، وقد جود ابن تيمية غالباً⁽⁴⁾ في الرد عليهم على التفصيل كما هو مبسوط في حادي الأرواح، وأشار إلى مثل قوله الغزالي في المقصد الأسنى في شرح الرحمن الرحيم منه، ولم يصرح وجعل ذلك من الأسرار التي لا تفسى⁽⁵⁾، وسيأتي طرف من ذلك وبيان المختار منه في مسألة إثبات الحكمة قريباً إن شاء الله تعالى.

الصورة الثالثة: قوم أسرفوا في التقصير في علم السمع، تارة في طلب معرفة نصوصه وألفاظه وطرق صحتها، وتارة في معانيها، وتارة في كيفية الجمع⁽⁶⁾ بين المتعارض فيقدمون العموم على الخصوص، والظواهر على النصوص، ونحو ذلك حتى ظنوا في بعض الأمور أن

(1) قوله: (اعترضهم في ذلك) يقابله في (ح): (عثر).

(2) في (ح): (أبطل).

(3) قوله: (حكيم) ساقط من (ح).

(4) في (ص): (غالباً)، وفي (ب): (غالباً).

(5) قوله: (لا تفسى) يقابله في (ح): (تنسى).

(6) قوله: (الجمع) ساقط من (ب).

السمع ورد به وروداً ضرورياً أو قطعياً، ولم يرد به السمع أصلاً لا ضرورة ولا قطعاً⁽¹⁾ ولا ظناً، ثم عارضته أدلة كثيرة جلية عقلية أو سمعية، أو كلاهما كالنواصب⁽²⁾ والروافض وكثير من الوعيدية والمبالغين في التكفير والتفسيق والتقنيط والتبري من كثير من أهل الإسلام والمبتدعة الذين لهم ذنوب وهفوات لا تخرج عن الإسلام.

ومن ذلك خبط كثير من الناس في مسألة القرآن، وتكفير كل منهم لمن خالفه بغير برهان حتى اعتقد بعض المحدثين قدم التلاوة وجحد حدوث صوت التالي مع اعترافه بحدوث التالي، وحدث لسانه ووجودهما قبل وجود التلاوة. وقد قال الغزالي: إن هذا ما درى ما القديم.

وقال البيهقي: أن من عرف معنى هذا رجع عنه، وإنما كانت هفوة ممن لم⁽³⁾ يتعقل هذا وحتى قال الشيخ أبو علي الجبائي: أن الله تعالى يتكلم مع التالي، وأن الصوت كامن في الحروف في المصاحف وكل ذلك لا اعتقادهم أن السمع ورد بأن كلام الله هو المسموع في المحاريب المكتوب⁽⁴⁾ في المصاحف؛ وأن منكر هذا كافر.

وما قالوه من⁽⁵⁾ أن ذلك كلام الله في الجملة حق، ولكن لا بد من الفرق⁽⁶⁾ بين التلاوة والمتلو [ص: 45/ب] والحكاية والمحكي، وهو فرق ضروري فإن⁽⁷⁾ المتلو المحكي كلام الله بغير شك، والتلاوة والحكاية فعل لنا مقدور اختياري بغير شك، ولا شك أن ما هو مقدور لنا واقع باختيارنا غير المعجز الذي لم يقدر عليه أحد.

فالشيخ أبو علي خاف ما خاف أهل الأثر في المرتبة الأولى من الكفر في مخالفة السمع، فتكلف مخالفة المعقول في كمن⁽⁸⁾ الصوت في الحروف المكتوبة وفي إحداث صوت من الله مع صوت كل⁽⁹⁾ قارئ حتى يكون السامع لكل قارئ سامعاً لكلام الله على الحقيقة، كما سمعه موسى عليه السلام كل هذا حتى لا يخالف الإجماع والنص حيث قال الله تعالى: ﴿فَأَجِزُهُ حَتَّى

(1) قوله: (ضرورة ولا قطعاً) يقابله في (ح): (ضرورياً ولا قطعياً).

(2) في (ب): (فالنواصب).

(3) في (ب): (لا).

(4) قوله: (المكتوب) ساقط من (ب).

(5) قوله: (من) ساقط من (ب).

(6) في (ب): (فرق).

(7) في (ب): (لأن).

(8) في (ب): (كون).

(9) قوله: (كل) ساقط من (ح).

يَسْمَعُ كَلِمَ اللَّهِ ﴿ [التوبة: 6] فأى حرج على أهل الأثر إذا تابعوا سائر السمع، وخالفوا من المعقولات ما هو أدق من المعقول (1) الذي خالفه أبو علي في هذه المذاهب التي لولا رواها عنه أصحابه لعدت من تشنيع الأعداء عليه (2).

وأما أولئك المحدثون فلم يفرقوا بين إنكار السلف كون القرآن مخلوقاً، وبين كونه قديماً فظنوا ما ظن أبو علي من الإجماع من السلف على قدمه، وسوف يأتي الفرق بينهما في بابه.

وأما (3) الروافض والنواصب والخوارج وغلاة الوعيدية، فظنوا أن السمع ورد بعقائدهم فجحذوا كل ما خالف ذلك مما لم يعلموه وتأولوا ما علموه (4)، ففحش جهلهم حيث قدموا الأكاذيب المعلوم عند أهل السمع بطلانها على المتواترات (5)، وهؤلاء لا دواء لهم؛ لأن اعتقادهم تقليد (6) محض لأسلافهم، وهو غير (7) منكشف لهم إلا بأن يشكوا فيه ويقبلوا على تعلم السمع وقراءة كتب الرجال والتواريخ والمسانيد حتى يكونوا من أئمة السمع، وينكشف لهم (8) جهل أسلافهم أو عنادهم وهم غير ملتفتين إلى شيء من هذا بل هم (9) في غاية العجب بعلمهم وإتقانهم وغاية السخرية بخصومهم، فهم أفحش الأقسام الأربعة المشهورة، وهم من الذين لا يدرون ولا يدرون (10) أنهم لا يدرون.

وقد رأيت لبعض حذاق الباطنية في كتاب الملل والنحل القدح في الإخبار بذلك، فإنه لم يفرق بين التواتر الحق ودعوى (11) التواتر فقال (12): أما التمسك (13) بالأخبار فإنه (14) متعارض؛ لأن كل طائفة قد تواتر لهم ما هم عليه عن أسلافهم الذين يثقون بهم، ولم يعلم

(1) في (ح): (المعقولات).

(2) انظر: العواصم والقواصم، للمصنف: 358/4.

(3) ما يقابل قوله: (وأما) غير واضح في (ح).

(4) في (ح): (علموا).

(5) قوله: (على المتواترات) ساقط من (ب).

(6) قوله: (تقليد) ساقط من (ب).

(7) قوله: (وهو غير) يقابله في (ب): (وغير).

(8) قوله: (لهم) ساقط من (ح).

(9) قوله: (هم) ساقط من (ح).

(10) قوله: (ولا يدرون) ساقط من (ب).

(11) في (ب): (وغير).

(12) في (ح): (فقالوا).

(13) قوله: (أما التمسك) يقابله في (ب): (التمسك).

(14) في (ب): (أنه).

المغفل أن هذا مثل دعوى اليهود⁽¹⁾؛ لقول موسى عليه السلام: «تمسكوا بالسبت أبداً». ودعوى تواتر ذلك عنه، وأنه لا فرق بين تلك الدعوى، وبين ما صح عن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم أنه لا نبي بعدي، وأنه خاتم الأنبياء⁽²⁾، وكم بين تواتر صفات الكمال في رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتواتر معجزاته وفضائله للعارفين، وبين تلقي [ص: 46/1] صبيان اليهود لما يعارض⁽³⁾ ذلك كله⁽⁴⁾ عن⁽⁵⁾ آبائهم القوم البهت، وهل يقول ميمز أن الأمرين في التواتر سواء فجهال هذه الصورة مثل⁽⁶⁾ صبيان اليهود حين نشؤوا على ظن السوء برسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنه لا دواء لهم إلا أن يتركوا تقليد آبائهم في ذلك الظن السيئ، ويطالعوا

(1) في (ب): (لليهود).

(2) متفق على صحته؛ رواه البخاري: 169/4، في باب ما ذكر عن بني إسرائيل، من كتاب أحاديث الأنبياء، برقم: (3455)، ولفظه: ... سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ، قَالَ: قَاعَدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ خَمْسَ سِنِينَ، سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ» قَالُوا: فَمَا تَأْمُرْنَا؟ قَالَ: «فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، أَعْطَوْهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَأَلَهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ»، ومسلم: 1471/3، في باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء، الأول فالأول، من كتاب الإمارة، برقم: (1842)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: ... عَنْ فِرَاتِ الْقَرَارِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ، قَالَ: قَاعَدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ خَمْسَ سِنِينَ، فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ» قَالُوا: فَمَا تَأْمُرْنَا؟ قَالَ: «فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، أَعْطَوْهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَأَلَهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ»، وبرقم: (2404)، من حديث سعد بن أبي وقاص، ولفظه: ... عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِعَلِيٍّ: «أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي» قَالَ سَعِيدٌ: فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَشَافَهُ بِهَا سَعْدًا، فَلَقِيْتُ سَعْدًا فَحَدَّثْتُهُ بِمَا حَدَّثَنِي عَامِرٌ، فَقَالَ: أَنَا سَمِعْتُهُ، فَقُلْتُ أَنْتَ سَمِعْتُهُ؟ فَوَضَعَ إضْبَعِيهِ عَلَى أُذُنِيهِ فَقَالَ: نَعَمْ، وَإِلَّا، فَاسْتَكْتَأَ، وبرقم: (523)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: ... عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتِّ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُجِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً، وَخْتِمَ بِي النَّبِيُّونَ»، وأبو داود: 97/4، في باب ذكر الفتن ودلائلها، من كتاب الفتن والملل، برقم: (4252)، من حديث ثوبان رضي الله عنه، وفيه: «... وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي كَذَابُونَ ثَلَاثُونَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدِي...».

(3) في (ح): (تعارض).

(4) قوله: (كله) ساقط من (ح).

(5) في (ب): (من).

(6) قوله: (مثل) ساقط من (ب).

كتب الإسلام التي فيها سيرته وأخلاقه ومعجزاته وسائر مناقبه والتواتر مما لا (1) يمكن عارفه (2) تعريف الجاهل به ألبتة.

ولذلك يقول العلماء في ذلك: إنه معلوم لمن طالع كتب الأخبار، وإلا فإن كل مبطل معتقد لصحة باطله، ولولا الفرق بين الاعتقادات الباطلة والعلوم الصحيحة ما تميز كفر من إسلام، ولا شرك من توحيد ولا عالم من جاهل، فالعلم الحق ما (3) جمع الجزم والمطابقة والثبات (4) عند التشكيك، فالظنون تلبس بالعلوم الجازمة عند كثير من العامة والاعتقادات الباطلة، وإن كانت جازمة في نفوس أهلها، فهي غير مطابقة للحق في الخارج واعتقادات عوام المسلمين وإن كانت جازمة في نفوسهم مطابقة للحق في الخارج (5)؛ فإنها لا تثبت في نفوسهم عند التشكيك.

والعلم الحق ما جمع هذه الأوصاف الثلاثة، والله سبحانه قد خص بالهداية له من (6) علم منه القبول والإنصاف والأهلية لذلك كما قال الله في إبراهيم عليه السلام: ﴿وَكُنَّا بِمِمْ عَنَلِيمِينَ﴾ [الأنبياء: 51] وقال معاذ: إن العلم والإيمان مكانهما من طلبهما وجدهما (7)، فاطلبوا ذلك من حيث طلبه إبراهيم حيث قال: ﴿إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي سَيِّدِينَ﴾ [الصفات: 99] (8)، وقد تقدم الإرشاد إلى طريق الظفر بالحق في هذه المقدمة من هذا المختصر.

الصورة الرابعة: طائفة من أهل السمع أتقنوا علم السمع وعلموا منه بعض القواعد علماً صحيحاً، وتواتر لهم ما لم يتواتر لغيرهم لشدة بحثهم وقطعهم أعمارهم في ذلك، ثم نازعهم في ذلك جماعة من علماء المعقولات المقصرين في علم السمع كبعض المعتزلة خصوصاً المتأخرين في نفي الشفاعة للموحدين ونفي الرجاء للمذنبين (9) منهم وإيجاب خلودهم في النار مع المشركين، فظن أولئك الذين أتقنوا ما علموا من السمع أن العلوم العقلية هي

(1) في (ح): (م).

(2) قوله: (عارفه) ساقط من (ط. المؤيد).

(3) في (ح): (بها).

(4) في (ب): (والبيان).

(5) قوله: (في الخارج) ساقط من (ط. المؤيد).

(6) قوله: (له من) يقابله في (ب): (لمن).

(7) قوله: (وجدهما) ساقط من (ح).

(8) سيأتي تخريجه.

(9) قوله: (الرجاء للمذنبين) يقابله في (ب): (إرجاء المذنبين).

المعارضة لما عرفوه من السمع الحق في ذلك؛ لشبهة⁽¹⁾ أن المعارضين لهم فيه⁽²⁾ يدعون التحقيق في [ص:46/ب] المعقولات، فتعادوا علم المعقول⁽³⁾ ومن خاض فيه حتى من أهل السنة، وظنوا أن الإصغاء إليه والنظر فيه يستلزم البدعة من غير بد، ولو نظروا بعين التحقيق لعلموا أن خصومهم في هذه المسألة إنما أتوا من التقصير في علم السمع وإقلال البحث عنه وما شابوا⁽⁴⁾ به جدالهم من المعقولات فإنما ادعوا فيه على العقل ما هو⁽⁵⁾ منه بريء كما يدعون على العقل تقبيح⁽⁶⁾ خطاب الله لنا بالعموم المخصوص في العقائد من غير بيان مقترن به، ولم يعلموا أنه يرد⁽⁷⁾ عليهم هذا بعينه في عمومات الوعد كعمومات الوعيد، فلو حرم تخصيص الوعيد⁽⁸⁾ بالأدلة المنفصلة عنه لحرم تخصيص الوعد كذلك بل أولى وأحرى وحينئذ يحصل بطلان مقصودهم.

فإن قالوا في عمومات الوعد: يمكن أن تخصيصها قد كان تقدمها⁽⁹⁾ وعلم قلنا: وكذلك يمكن في عمومات الوعيد فإن قالوا في تخصيص الوعيد: إنه⁽¹⁰⁾ ظني قلنا: صدقتم أنه ظني عندكم لكن قد علم غيركم ما لم تعلموه من تواتره كما أوضحته في العواصم، ولإن سلمنا أنه ظني فإن⁽¹¹⁾ حكم الظني ألا يقطع⁽¹²⁾ بصدقه ولا كذبه⁽¹³⁾ لا أن⁽¹⁴⁾ يقطع بكذبه؛ لأنه لا طريق إلى ذلك وأنتم لم توقفوا⁽¹⁵⁾ في صدقه بل قطعتم بكذبه وهذا هو القطع بغير تقدير، والخبط الذي ليس من العلم العقلي في قبيل ولا دبير.

- (1) قوله: (لشبهة) ساقط من (ح).
- (2) قوله: (فيه) ساقط من (ب).
- (3) في (ب): (المعقولات).
- (4) ما يقابل قوله: (شابوا) غير واضح في (ب).
- (5) قوله: (هو) ساقط من (ب).
- (6) في (ب): (بتقبيح).
- (7) ما يقابل قوله: (يرد) غير واضح في (ب).
- (8) في (ح): (الوعد).
- (9) في (ب): (تقديماً).
- (10) قوله: (إنه) ساقط من (ح).
- (11) في (ب): (وأن).
- (12) قوله: (ألا يقطع) يقابله في (ب): (لا يقطع).
- (13) في (ب): (بكذبه).
- (14) قوله: (لا أن) يقابله في (ح): (لأن).
- (15) في (ح): (توافقوا)، وفي (ط. المؤيد): (توقفوا).

واعلم أنه لا يكاد يسلم من هذه الأغلاط إلا أحد رجلين:
 إما رجل ترك البدعة كلها والتمذهب والتقاليد والاعتزاء إلى المذاهب والأخذ من
 التعصب بنصيب، وبقي مع الكتاب والسنة كرجل نشأ قبل حدوث المذاهب، ولم يعبر عن
 الكتاب والسنة بعبارة منه مبتدعة، واستعان الله وأنصف ووقف⁽¹⁾ في مواضع⁽²⁾ التعارض
 والاشتباه، ولم يدع علم ما لم يعلم ولا تكلف ما لا يحسن، وهذا هو مسلك البخاري
 والأئمة⁽³⁾ الستة⁽⁴⁾ غالباً في ترجمة الأبواب⁽⁵⁾، في العقائد بالآيات القرآنية والأخبار النبوية كما
 صنع⁽⁶⁾ في أبواب القدر، وكتاب التوحيد والرد على الجهمية وأبواب المشيئة.
 ورجل أتقن العلمين العقلي والسمعي، وكان من أئمتها معاً بحيث يرجع إليه أئمتها في
 دقائقها⁽⁷⁾ ومشكلاتها⁽⁸⁾ مع حسن قصد وورع وإنصاف وتحرر⁽⁹⁾ للحق، فهذا لا تخلف عنه
 هداية الله وإعانتة، وأما من عادى أحد هذين العلمين وعادى أهله، ولم يكن على الصفة
 الأولى من لزوم ما يعرف وترك ما لا يعرف، فإنه لا بد أن تدخل عليه البدع والأغلاط
 والشناعات.

ومن أنواع الزيادة [ص: 47/أ] في الدين: الكذب فيه عمداً، وهذا الفن يضر من لم يكن
 من أئمة الحديث والسير والتواريخ، ولا يتوقف على تقديمه فيه بحيث لا يفرق بين ما يتواتر
 عند أهل التحقيق، وما يزوره غيرهم وليس له دواء إلا إتقان هذا الفن والرسوخ فيه، وعدم
 المعارضة لأهله بمجرد الدعاوى الفارغة، وهو علم⁽¹⁰⁾ صعب يحتاج إلى طول المدة ومعرفة
 علوم الحديث، وعدم العجلة بالدعوى وإن كان جلياً في معناه، فإن الرسوخ فيه بعيد أعني:
 حصول العلم الضروري بأحوال رسول الله ﷺ، وأحوال السلف بحيث يعلم دينهم

(1) في (ح): (وقف).

(2) في (ح): (مواقف).

(3) في (ص) و(ح): (وأئمة).

(4) في (ط. المؤيد): (السنة).

(5) قوله: (ترجمة الأبواب) يقابله في (ط. المؤيد): (ترجمة تصدير الأبواب).

(6) في (ب): (مر).

(7) في (ط. المؤيد): (وقائعهما).

(8) قوله: (دقائقها ومشكلاتها) يقابله في (ب): (دقائقها ومشكلاتها).

(9) في (ط. المؤيد): (ونحر).

(10) في (ح): (فن).

بالضرورة مثل ما يعلم مذهب المعتزلة والأشعرية، كذلك يطول⁽¹⁾ البحث في علم الكلام، ويعلم ما يختلفون فيه وما لا يختلفون فيه وما يمكن القدح فيه من المنقولات المشهورة، وما لا يمكن من غير تقليد ولا أقل من⁽²⁾ معرفة مثل علوم الحديث للحاكم في ذلك وهذا عندي هو الفائدة العظمى في الرسوخ في علم الحديث⁽³⁾، وليس الفائدة العظمى فيه معرفة أحاديث الأحكام في فروع الحلال والحرام، كما يظن ذلك من يقتصر على قراءة بعض المختصرات في ذلك، ويكتفي به⁽⁴⁾ في هذا العلم الجليل، ولأمر⁽⁵⁾ ما كان أئمة الحديث الراسخين أركان الإيمان في الثبوت عند الفتن والامتحان⁽⁶⁾، وقد ذكرت أمور كثيرة يقدح بها على المحدثين وأئمة المنقولات، وقد ذكرتها والجواب عنها في المجلد الأول من العواصم، واشتمل ذلك على فوائد ومعارف مهمة يحتاج إليها من يهتم بالمعارف المنقولة، والله الحمد وهذا آخر ما حضر من التحذير من الزيادة في الدين، والكلام في بطلان ذلك وتحريمه وهو الأمر الأول.

وأما الأمر الثاني: وهو النقص في⁽⁷⁾ الدين برد النصوص والظواهر ورد حقائقها إلى المجاز من غير طريق قاطعة تدل على ثبوت الموجب للتأويل إلا مجرد التقليد لبعض أهل الكلام في قواعد لم يتفقوا عليها أيضاً، وأفحش ذلك وأشهره مذهب القرامطة الباطنية في تأويل الأسماء الحسنى كلها، ونفيها عن الله على سبيل التنزيه له عنها، وتحقيق التوحيد بذلك ودعوى أن إطلاقها عليه يقتضي التشبيه، وقد غلوا في ذلك وبالغوا حتى قالوا⁽⁸⁾: إنه لا يقال: إنه⁽⁹⁾ موجود ولا معدوم بل قالوا: إنه لا يعبر عنه بالحروف، وقد جعلوا⁽¹⁰⁾ تأويلها أن المراد بها كلها⁽¹¹⁾ إمام الزمان عندهم، وهو عندهم [ص: 47/ب] المسمى الله والمراد بلا إله إلا الله، وقد

-
- (1) في (ص): (بطول).
 - (2) قوله: (من) ساقط من (ح).
 - (3) في (ب): (الأثر).
 - (4) قوله: (به) ساقط من (ح).
 - (5) في (ب): (والأمر).
 - (6) في (ب): (والامتحانات).
 - (7) في (ب): (من).
 - (8) في (ب): (قال).
 - (9) قوله: (أنه) ساقط من (ب).
 - (10) قوله: (وقد جعلوا) يقابله في (ب): (وجعلوا).
 - (11) في (ب): (كلام).

تواتر هذا عنهم⁽¹⁾، وأنا ممن وقف عليه فيما لا يحصى من كتبهم التي في أيديهم وخزائنتهم ومعاقلمهم التي دخلت عليهم عنوة، أو فتحت بعد طول محاصرة وأخذ بعضها عليهم من بعض الطرقات، وقد هربوا به ووجد بعضها في مواضع خفية قد أخفوه فيها، فكما أن كل مسلم يعلم أن هذا كفر صريح، وأنه ليس من التأويل المسمى بحذف المضاف المذكور في قوله تعالى: ﴿وَسَقَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعَيْرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا﴾ [يوسف: 82] أي: أهل القرية وأهل العير.

وإنما علم هذا كل مسلم تطول⁽²⁾ صحبته لأهل الإسلام وسماع⁽³⁾ أخبارهم والباطني الناشئ بين⁽⁴⁾ الباطنية لا يعلم مثل هذا، فكذلك المحدث الذي قد طالت مطالعته للآثار قد يعلم في⁽⁵⁾ تأويل بعض⁽⁶⁾ المتكلمين مثل⁽⁷⁾ هذا العلم، وإن كان المتكلم لبعده عن أخبار الرسول ﷺ، وأحواله وأحوال السلف قد بعد عن علم المحدث كما بعد الباطني عن علم المسلم، فالمتكلم يرى أن التأويل ممكن بالنظر إلى وضع⁽⁸⁾ علماء الأدب في شروط المجاز؛ وذلك صحيح، ولكن مع⁽⁹⁾ المحدث من العلم الضروري بأن السلف ما تأولوا ذلك مثل ما مع المتكلم⁽¹⁰⁾ من العلم الضروري بأن السلف ما تأولوا الأسماء الحسنى بإمام الزمان، وإن كان مجاز الحذف الذي تأولت به الباطنية صحيحاً في اللغة عند الجميع لكن له⁽¹¹⁾ موضع مخصوص، وهم وضعوه في غير موضعه.

كذلك المتكلم في بعض أسماء الله الحسنى كالسميع والبصير والحكيم والرحمن والرحيم⁽¹²⁾ فإنها من الأسماء الحسنى المعلوم⁽¹³⁾ ورودها في كتاب الله على سبيل التمدح بها

(1) في (ب): (منهم).

(2) في (ص): (يطول)، وفي (ب): (يطول).

(3) في (ب): (أو سماع).

(4) في (ح): (من).

(5) قوله: (في) ساقط من (ح).

(6) قوله: (بعض) ساقط من (ح).

(7) في (ب): (بمثل).

(8) في (ح): (موضع).

(9) قوله: (مع) ساقط من (ح).

(10) قوله: (من العلم الضروري... ما مع المتكلم) ساقط من (ح).

(11) قوله: (له) ساقط من (ح).

(12) في (ح): (الرحيم).

(13) قوله: (المعلوم) ساقط من (ب).

والثناء العظيم، ونص الله تعالى ورسوله على أنها ثناء على الله تعالى في حديث «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي وفيه فإذا قال: الرحمن الرحيم قال الله تعالى: أثنى علي عبدي»⁽¹⁾ مع تكررها في عهد النبوة والصحابة والتابعين⁽²⁾ لم يشعر أحد منهم في تلك الأعصار كلها بتقييح شيء من ظواهرها.

ألا ترى أن الرحمن الرحيم ثابتان في السبع المثاني المعظمة متلوان في جميع الصلوات الخمس مجهور⁽³⁾ بهما في أكثرها في محافل المسلمين؛ مجتمعين على أنهما من أحسن الثناء على الله تعالى وأجمله وأفضله متقربين إلى الله تعالى بمدحه بذلك مظهرين أنه أحب الحمد إليه، ولذلك كرر تكراراً كثيراً في كتاب الله سبحانه، وفي بسم الله الرحمن الرحيم المكرر في أول كل سورة المتبرك به⁽⁴⁾ في أول كل عبادة وجمعاً معاً، ومرجعها [ص: 48/أ] إلى معنى واحد، ولم يجمع اسمان في معنى واحد في موضع واحد قط كالغفار الغفور، ونحو ذلك بخلاف الرحمن الرحيم، فتأمل ذلك فهما الغرة والمقدمة في ممدوح رب العزة في خطب⁽⁵⁾ المسلمين وجمعهم وجماعاتهم وحوادثهم وجامعهم ورسائلهم ومكاتباتهم وتصانيفهم وتصرفاتهم، وكل أمر ذي بال كان منهم في مصادرهم ومواردهم وتضرعهم إلى ربهم ودعائهم وعند

(1) صحيح؛ رواه مالك في الموطأ: 114/2، في باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة، من كتاب الصلاة، برقم: (78)، ومسلم: 296/1، في باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، من كتاب الصلاة، برقم: (395)، ولفظه: ... عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ» ثَلَاثًا غَيْرُ تَمَامٍ. فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: «اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ»؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي - وَقَالَ مَرَّةً فَوَضَّ إِلَيَّ عَبْدِي - فَإِذَا قَالَ: ﴿إِلَيْكَ نَعْبُدُ وَإِلَيْكَ نَسْتَعِينُ﴾ قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»، وأبو داود: 216/1، في باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، من كتاب الصلاة، برقم: (821)، وأحمد في مسنده، برقم: (7291)، جميعهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(2) في (ح): (والتابعون).

(3) في (ب): (مجهوراً).

(4) في (ب): (بها).

(5) في (ب): (خطاب).

رقتهم وخضوعهم وجدهم واجتهادهم يلقتها⁽¹⁾ سلف المسلمين خلفهم ويتلقنها⁽²⁾ خلفهم عن سلفهم ويعلمها⁽³⁾ الآباء أبناءهم ويتعلمها الأبناء من آبائهم، ويتردد التشفي⁽⁴⁾ بذكرهما بين أصاغرهم وأكابرهم وبدوهم وحضرهم وخاصتهم وعامتهم وذكرانهم وأناتهم وبلدائهم وأذكياهم، فأبي معلوم من الدين أبين من كونها من ممدوح الله تعالى وأشهر وأوضح وأظهر وأكثر استفاضة وشهرة وتواتراً، وعظمت الشناعة في إنكار حقيقتها ومدحتها⁽⁵⁾ حين وافق ذلك مذهب القرامطة، ومذهب أسلافهم من المشركين في إنكارهم الرحمن، ونص القرآن على الرد عليهم في ذلك والصدع بالحق فيه حيث حكى عنهم قولهم: ﴿قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا﴾ [الفرقان: 60].

فقال عز من قائل: ﴿الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ الرَّحْمَنُ فَسَأَلْ بِهِ خَبِيرًا﴾ [الفرقان: 59-60]، وحيث قال: ﴿وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ قُلْ هُوَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ [الرعد: 30]⁽⁶⁾.

وحيث قال: ﴿وَهُمْ بِذِكْرِ الرَّحْمَنِ هُمْ كَافِرُونَ﴾ [الأنبياء: 36]. وعظم الله تعالى هذا الاسم الشريف وبالغ في تعظيمه حيث قال: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ﴾ [الإسراء: 110]. وقال حاكياً عن خيار عباده: ﴿هُوَ الرَّحْمَنُ ءَامَنًا بِهِ وَعَلَيْهِ تَوَكَّلْنَا﴾ [الملك: 29]، وجاءت الصوادع القرآنية مادحة لله تعالى بأعظم صيغ المبالغات في هذه الصفة الشريفة الحميدة بأن الله ﷻ خير الراحمين وأرحم الراحمين، وكرر هذه المبالغة في مواضع من كتابه الكريم الذي قال فيه: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الزخرف: 3]، وجاءت في كلام موسى وأيوب ويعقوب⁽⁷⁾ [ص: 48/ب] ويوسف عليهم السلام.

(1) في (ح): (يلقيها)، وفي (ب): (تلقيا).

(2) في (ح): (وتلقيا)، وفي (ب): (وتتلقيا).

(3) في (ب): (وتعلمها).

(4) في (ب): (المتشفي).

(5) قوله: (حقيقتها ومدحتها) يقابله في (ح): (حقيقتها ومدحتها).

(6) قوله: (وحيث قال: ﴿وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ قُلْ هُوَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾) ساقط من (ب).

(7) قوله: (ويعقوب) ساقط من (ب).

وكرر الله تعالى التمدح بالرحمة مراراً أجمه أكثر من خمسمائة مرة من كتابه الكريم منها باسمه (1) الرحمن أكثر من مائة وستين مرة، وباسمه الرحيم أكثر (2) من مائتي مرة وجمعهما للتأكيد مائة وست (3) عشرة (4) مرة وأكد (5) الرحيم، فجمعه مراراً مع التواب ومراراً مع الرؤوف والرأفة أشد الرحمة ومراراً مع الغفور، وهي أكثر عرفت منها سبعة (6) وستين موضعاً، وأخبر أنه: كتب على نفسه الرحمة مرتين.

وأنه لا عاصم من أمره إلا من رحم، وأن من لم يرحمه يكن من الخاسرين. ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ [إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ] ﴿هود: 118-119﴾.

﴿إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ﴾ [يوسف: 53].

وأنه ذو رحمة واسعة إلى غير ذلك من صيغ المبالغات القاضية بأن ذلك من أحب الشاء والمهادح والمحامد إليه ﷻ.

وبالغت الملائكة الكرام في مدح الرب سبحانه بذلك، فأوردت أبلغ صيغ المبالغات فقالت: ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا﴾ [غافر: 7]

ومدح الله ذاته الكريمة بهذه الصيغة البليغة فقال: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف:

[156]

وفي كتاب سليمان عليه السلام الذي حكاه الله عنه في كتابه الكريم لشرفه العظيم: ﴿إِنَّهُ مِنْ

سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [النمل: 30]

وحكى الله نحو ذلك في كتابه الكريم عن إبراهيم ويعقوب وموسى وأيوب وصالح وعيسى ابن مريم عليهم السلام للدلالة على اتفاق الأديان النبوية الأولى والآخرة على مدح الله تعالى بذلك، وخاطب الأنبياء عليهم السلام بذلك الجفاة الأجلاف من المشركين ونحوهم ممن لا يفهم دقائق الكلام الصارفة إلى مقاصد أهله فقال الخليل عليه السلام في خطاب أبيه: ﴿يَتَأْتِيَ لَّا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيًّا﴾ ﴿يَتَأْتِيَ إِنِّي أَخَافُ أَن يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِّنَ الرَّحْمَنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيًّا﴾ [مريم: 44-45].

(1) قوله: (من كتابه الكريم منها باسمه) يقابله في (ح): (وباسمه).

(2) قوله: (من مائة وستين مرة، وباسمه الرحيم أكثر) ساقط من (ح).

(3) في (ح) و(ب): (وستة).

(4) في (ح): (عشر).

(5) في (ح): (وكذلك).

(6) في (ح) و(ب): (سبعاً).

وقال هارون عليه السلام لعباد⁽¹⁾ العجل ما ذكره الله عنه ومدحه به حيث قال ﴿وَلَقَدْ قَالَ لَهُمْ هَارُونُ مِنْ قَبْلُ يَنْقَوْمِ إِنَّمَا فُتِنْتُمْ بِهِ وَإِنَّ رَبَّكُمُ الرَّحْمَنُ فَاتَّبِعُونِي﴾ [طه: 90].

وكتب ذلك⁽²⁾ سليمان عليه السلام إلى بلقيس وقومها، وأمر الله تعالى في كتابه الكريم بالفرح برحمته والفرح بها فرع التصديق بها فقال تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا﴾ [يونس: 58]، وفي عطفها على فضله دلالة على المغايرة بينهما، وذلك خلاف ما يقوله من يتأولها.

وفي الصحاح من ذلك الكثير الطيب، وما لا تتسع له هذه التذكرة المختصرة منه حديث سلمان⁽³⁾ وأبي هريرة⁽⁴⁾ وجندب⁽⁵⁾ وابن عباس⁽⁶⁾ وعبادة⁽⁷⁾

(1) في (ح): (لعبادة).

(2) قوله: (ذلك) زيادة من (ص).

(3) في (ب): (سليمان)، والحديث رواه مسلم: 2108/4، في باب سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه، من كتاب التوبة، برقم: (2752)، من سلمان رضي الله عنه، ولفظه: عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ مِائَةَ رَحْمَةٍ، فَمِنْهَا رَحْمَةٌ بِهَا يَتَرَأَّحُ الْخَلْقُ بَيْنَهُمْ وَتَسْعَةُ وَتَسْعُونَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ».

(4) متفق على صحته؛ رواه البخاري: 8/8، في باب جعل الله الرحمة مائة جزء، من كتاب الأدب، برقم: (6000)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: ... أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ جُزْءًا، وَأَنْزَلَ فِي الْأَرْضِ جُزْءًا وَاحِدًا، فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ يَتَرَأَّحُ الْخَلْقُ، حَتَّى تَرْفَعَ الْفَرَسُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا، خَشْيَةَ أَنْ تُصِيبَهُ»، ومسلم: 2108/4، في باب سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه، من كتاب التوبة، برقم: (2752)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً بلفظه.

(5) رواه أحمد في مسنده برقم: (18799)، من حديث جندب رضي الله عنه، ولفظه: حَدَّثَنَا جُنْدُبٌ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَنَاحَ رَاحِلَتَهُ، ثُمَّ عَقَلَهَا، ثُمَّ صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَتَى رَاحِلَتَهُ، فَأَطْلَقَ عِقَالَهَا ثُمَّ رَكِبَهَا، ثُمَّ نَادَى: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلَا تُشْرِكْ فِي رَحْمَتِنَا أَحَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَقُولُونَ هَذَا أَضَلُّ أَمْ بَعِيرُهُ، أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «لَقَدْ حَظَرْتَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَاسِعَةً، إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ مِائَةَ رَحْمَةٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ رَحْمَةً وَاحِدَةً يَتَعَاطَفُ بِهَا الْخَلَائِقُ، جِنَّهَا وَإِنْسَهَا وَبِهَائِمُهَا، وَعِنْدَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ، أَتَقُولُونَ هُوَ أَضَلُّ أَمْ بَعِيرُهُ؟».

(6) رواه الطبراني: 374/11، برقم: (12047)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه، ولفظه: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ خَلَقَ مِائَةَ رَحْمَةٍ، رَحْمَةٌ مِنْهَا فَسَمَهَا بَيْنَ الْخَلَائِقِ، وَتِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

(7) حديث عبادة عزاه الهيثمي للطبراني في مجمع الزوائد: 214/10، برقم: (17620)، ولفظه: عَنْ عُبَادَةَ - يَعْنِي ابْنَ الصَّامِتِ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَسَمَّ رَبُّنَا رَحْمَتَهُ مِائَةَ جُزْءٍ، فَأَنْزَلَ مِنْهَا جُزْءًا فِي الْأَرْضِ، فَهُوَ الَّذِي يَتَرَأَّحُ بِهِ النَّاسُ، وَالطَّيْرُ، وَالْبَهَائِمُ، وَبَقِيَتْ عِنْدَهُ مِائَةٌ رَحْمَةٍ إِلَّا رَحْمَةً وَاحِدَةً لِعِبَادِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وأبي سعيد الخدري⁽¹⁾ وابن حيدة⁽²⁾ وخلاس⁽³⁾ والحسن⁽⁴⁾ وابن سيرين في المائة الرحمة التي لله⁽⁵⁾ تعالى وأنها وسعت الخلائق منها رحمة واحدة، وأن هذه الرحمة التي يتراحم بها الخلائق والسباع [ص: 49/1] والدواب البرية والبحرية هي⁽⁶⁾ جزء من مائة جزء من رحمة الله⁽⁷⁾، وظهرت⁽⁸⁾ محبة الله تعالى للثناء عليه بهذه الصفة وما يشق له منها من الأسماء الشريفة حتى كان أحب الأسماء إليه عبد الله وعبد الرحمن كما ثبت في الصحيح⁽⁹⁾، فكيف يقال: أن

- رواه الطبراني، وإسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة، وبقية رجاله غير إسحاق رجال الصحيح.
- (1) رواه أحمد في مسنده، برقم: (11530)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ولفظه: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلَّهِ مِائَةٌ رَحْمَةٍ، فَكَسَمَ مِنْهَا جُزْءًا وَاحِدًا بَيْنَ الْخَلْقِ، فَبِهِ يَتَرَا حَمُ النَّاسِ، وَالْوَحْشُ وَالطَّيْرُ».
- (2) رواه الطبراني في الكبير: 417/19، برقم: (1006)، من حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه، ولفظه: عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ مِائَةَ رَحْمَةٍ، فَرَحْمَةٌ بَيْنَ خَلْقِهِ يَتَرَا حَمُونَ بِهَا، وَادَّخَرَ لِأَوْلِيَائِهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ».
- (3) رواه أحمد في مسنده، برقم: (10671)، من حديث خلاس عن أبي هريرة رضي الله عنه.
- (4) رواه أحمد في مسنده، برقم: (10670)، من حديث الحسن رضي الله عنه، وفيه قال أحمد: قال: محمد في حديثه: وحدثني بهذا الحديث محمد بن سيرين، وخالس كلاهما عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.
- (5) في (ح): (الله).
- (6) في (ب): (وهي).
- (7) متفق على صحته؛ رواه البخاري: 8/8، في باب جعل الله الرحمة مائة جزء، من كتاب الأدب، برقم: (6000)، ومسلم: 2108/4، في باب سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه، من كتاب التوبة، برقم: (2752)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وبرقم: (2753)، من حديث سلمان رضي الله عنه، والترمذي: 549/5، في باب، من كتاب أبواب الدعوات، برقم: (3541)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأحمد في مسنده برقم: (18799)، من حديث جندب رضي الله عنه، وبرقم: (11530)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وبرقم: (10670)، من حديث الحسن رضي الله عنه، وفيه قال أحمد: قَالَ: مُحَمَّدٌ فِي حَدِيثِهِ: وَحَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، وَخَلَّاسٌ كِلَاهِمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ...، وبرقم: (10671)، من حديث خلاس عن أبي هريرة رضي الله عنه، والطبراني في الكبير: 417/19، برقم: (1006)، من حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه، وبرقم: (12047)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وحدث عبادة عزاه الهيثمي للطبراني في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: 214/10، برقم: (17620).

- (8) في (ح): (فظهرت).
- (9) صحيح؛ رواه أبو داود: 287/4، في باب تغيير الأسماء، من كتاب الأدب، برقم: (4949)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظه، وبرقم: (4950)، من حديث أبي وهب الجشمي بلفظ: عَنْ أَبِي وَهَبِ الْجُشَمِيِّ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَصْدَقُهَا حَارِثٌ، وَهَمَامٌ، وَأَقْبَحُهَا حَرْبٌ وَمُرَّةٌ»، والترمذي: 132/5، في باب ما جاء ما يستحب من

ظاهرها صفة نقص وذم وكفر وتشبيه وسب للملك الحميد المجيد الذي لا أحد أحب إليه الحمد والمدح منه، ولا أعرف بها⁽¹⁾ يليق بجلاله منه، ثم من رسله ولا يحصى عليه ثناء هو كما أثنى على نفسه لأهليته لذلك.

ولذلك مدح نفسه وعلماً مدحه ودعانا إليه وأثابنا عليه، فكيف يفتح⁽²⁾ كتبه الكريمة، ويشحنها⁽³⁾ بما ظاهره السب والذم والكفر والتشبيه، وبما نسبته إليه كنسبة⁽⁴⁾ الإرادة إلى الجدار، والجناح إلى الذل بل أشد بعداً من ذلك، فإن الجدار لا يذم بالإرادة والذل لا يذم بالجناح، فصار لا يوجد لذلك مثال؛ لأنه يستلزم استعارة⁽⁵⁾ اسم الذم لإرادة المدح كما لو مدحت بالظلم الملك العادل، وبالنقص الرجل الكامل مجازاً، ونحو ذلك مما لا يحسن في البلاغة بل لا يصح في اللغة، ولا يوجد في كلام العامة⁽⁶⁾ والعجم.

وقد أجمع المسلمون على حسن إطلاق الرحمة على الله تعالى من غير قرينة تشعر بالتأويل، ولا توقف على عبارات التنزيل، ولو كان ظاهرها القبح والذم والانتقاص لله ﷻ لم يحسن ذلك من العباد، وإن ورد في كلام الله أقر في موضعه على قواعد علماء الكلام على أن فطر العقول تعرف رحمة الله تعالى بسعة علمه وكمال قدرته، فإن العلم بضعف العباد مع تمام القدرة والمادح والمحامد وعدم المعارض⁽⁷⁾ يستلزم الرحمة عقلاً أيضاً، فهي من المحكمات لا من المتشابهات على أن الله سبحانه أعلم وأحكم وأجل وأعظم وأعز في كبريائه عن أن يتخير⁽⁸⁾ ما ظاهره الانتقاص والذم غرة شادخة لأسمائه الحسنی مقدمة في مثاني كتابه

الأسماء، من كتاب الأدب، برقم: (2833)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، والنسائي: 218/6، في باب ما يستحب من شية الخيل، من كتاب الخيل، برقم: (3565)، من حديث أبي وهب رضي الله عنه، بلفظ: عَنْ أَبِي وَهَبٍ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ ﷻ عَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَارْتَبَطُوا الْخَيْلَ، وَأَمْسَحُوا بِنَوَاصِيهَا وَأَكْفَاهَا وَقَلْدُوهَا، وَلَا تَقْلُدُوهَا الْأَوْتَارَ، وَعَلَيْكُمْ بِكُلِّ كُمَيْتٍ أَعْرَّ مُحَجَّلٍ، أَوْ أَشَقَّرَ أَعْرَّ مُحَجَّلٍ، أَوْ أَذْهَمَ أَعْرَّ مُحَجَّلٍ»، وابن ماجه: 1229/2، في باب ما يستحب من الأسماء، من كتاب الأدب، برقم: (3728)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(1) في (ب): (ما).

(2) في (ب): (تفتح).

(3) في (ب): (وتشحنها).

(4) قوله: (نسبته إليه كنسبة) يقابله في (ب): (نسبه إليه كنسبته).

(5) في (ب): (إشعاره).

(6) في (ب): (العامية).

(7) قوله: (وعدم المعارض) ساقط من (ح).

(8) في (ب): (يتخذ).

العظمى، وهو الذي بلغ كلامه أعلى درجات الإعجاز في البلاغة التي هي البلوغ إلى المراد المقصود بأوضح العبارات وأجزؤها وأبينها وأجملها.

وأيضاً: فقد ثبت أن الرحمن مختص بالله تعالى وحده ويحرم إطلاقه على غيره، ولو كانت الرحمة له مجازاً ولغيره حقيقة كان العكس أوجب وأولى، وما المانع للمسلم من إثباتها صفة حمد ومدح وثناء، كما علمنا ربنا مع نفي صفات النقص المتعلقة برحمة المخلوقين عنه تعالى، كما أثبتنا له اسم الحي العليم الخبير المرید مع نفي نقائص المخلوقين في حياتهم المستلزمة⁽¹⁾ لجواز التألم بأنواع الآلام، ثم⁽²⁾ للموت الذي لا بد منه لجميع الأحياء من جميع⁽³⁾ الأنام، وكذلك ينزه ﷻ عما في علمهم الناقص بدخول الكسب والنظر في مبادئه والاستدلال والاضطرار في متهاه الذي يستلزم الجسمية [ص: 49/ب] والبيئة المخصوصة والحدوث ويعرض له التغيير والنسيان والخطأ والشغل ببعض المعارف عن بعض، وكذلك⁽⁴⁾ تنزه إرادته تعالى عما في إرادتنا من استلزام الحاجة إلى جلب المنافع ودفع المضار ونحو ذلك.

وكذلك كل صفة يوصف بها الرب سبحانه، ويوصف بها العبد فإن الرب يوصف بها على أتم الوصف مجردة عن جميع النقائص والعبد يوصف بها محفوفة بالنقص، وبهذا فسر أهل السنة نفي التشبيه، ولم يفسروه بنفي الصفات وتعطيلها كما صنعت الباطنية الملاحدة.

ويدلك⁽⁵⁾ على قبح تأويل هذه الأسماء الشريفة في الفطر⁽⁶⁾ كلها⁽⁷⁾؛ أنك تجتد المعتزلي يستقبح تأويل الأشعرية⁽⁸⁾ للحكيم⁽⁹⁾ غاية الاستقباح، والأشعري يستقبح تأويل المعتزلة البغدادية للسميع البصير المرید غاية الاستقباح، والسني يستقبح تأويل المعتزلة والأشعرية للرحمن الرحيم الحلیم غاية الاستقباح، والكل يستقبحون تأويل القرامطة لجميع الأسماء الحسنی غاية الاستقباح، ومتى نظرت بعين الإنصاف وجدتهم في ذلك كما قيل شعراً⁽¹⁰⁾:

- (1) في (ط. المؤيد): (المستمرة).
- (2) قوله: (ثم) ساقط من (ب).
- (3) قوله: (جميع) زيادة من (ح).
- (4) في (ب): (وكذا).
- (5) في (ب): (وكذلك).
- (6) في (ح) و(ب): (الفطرة).
- (7) في (ب): (كما).
- (8) في (ح): (الأشعري).
- (9) في (ح) و(ب): (للحكيم).
- (10) قوله: (شعراً) زيادة من (ب).

وعين الرضا عن كل عيب كليله ولكن عين السخط تبدي المساويا وكذلك تجد كل أحد منهم يلزم المنكر عليه مثل ما ألزمه، فإن المعتزلة والأشعرية إذا كفروا الباطنية⁽¹⁾ بإنكار الأسماء الحسنى والجنة والنار يقول: لهم الباطني لم أجحدها إنما قلت: هي مجاز مثل ما أنكم لم تجحدوا الرحمن الرحيم الحليم، وإنما قلت: إنها مجاز فكيف كفاكم المجاز في الإيمان بالرحمن الرحيم، وهما أشهر الأسماء الحسنى، أو من أشهرها ولم يكفي⁽²⁾ في سائرهما، وفي الجنة والنار مع أنهما دون أسماء الله بكثير، وكم بين الإيمان بالله وأسمائه والإيمان بمخلوقاته، فإذا كفاكم الإيمان المجازي بأشهر الأسماء الحسنى، فكيف لم يكفي⁽³⁾ مثله في الإيمان بالجنة والنار والمعاد يوضحه أن الإجماع منعقد على كفر من قال: إن الله يأمر بالفسق والمعاصي حقيقة.

وقد قال الزمخشري بذلك مجازاً في تفسير⁽⁴⁾: ﴿أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا﴾ [الإسراء: 16]، ولم يكفر بذلك⁽⁵⁾، وكذلك قال بعض الأشعرية: إن الله تعالى يحب المعاصي مجازاً، ولم يكفروا⁽⁶⁾ بذلك ولو قالوه حقيقة كفروا⁽⁷⁾، فدل على أن الإيمان المجازي في موضع الحقائق كلا شيء، فكما لم يضره⁽⁸⁾ من آمن بالأمر بالقبائح مجازاً، فكذلك لا ينفع من آمن⁽⁹⁾ بالرحمن الرحيم الحليم مجازاً؛ لأنهم بمنزلة الزمخشري في إيمانه بأمر الله بالفسق مجازاً مع نفيه لذلك أشد النفي واعتقاده أنه كالعدم يوضحه أنه لا شك ولا خلاف في كفر من آمن بالنبوات مجازاً، [ص: 50/أ] ونفاها حقيقة فأسماء الله تعالى الحسنى المعلوم تمدحه بها في جميع كتبه أجل وأعظم من جنته وناره وأنبيائه؛ فلا⁽¹⁰⁾ يكفي الإيمان بشيء منها مجازاً، إلا أن يصح في ذلك إجماع قاطع وبرهان ساطع⁽¹¹⁾ في بعض المواضع يؤمن معه من الوقوع في البدعة والفرقة

(1) في (ح) و(ص): (الباطني).

(2) في (ط. المؤيد): (يكفني).

(3) في (ب): (يكفي).

(4) في (ص) و(ح): (تفسيره).

(5) انظر: تفسير الكشاف: 654/2.

(6) في (ح): (يكفر).

(7) في (ب): (لكفروا).

(8) قوله: (لم يضره) يقابله في (ب): (لا يضر).

(9) قوله: (من آمن) ساقط من (ب).

(10) في (ب): (ولا).

(11) في (ح): (الله أقطع).

المنهي عنهما بالنصوص والإجماع، وكذلك يقول⁽¹⁾ بعضهم لبعض فيما اختلفوا فيه كما يقول⁽²⁾ لهم الباطني.

وكذلك محبة الله تعالى لأنبيائه وأوليائه التي هي أعظم فضل الله العظيم عليهم وأشرف ما يرجونه من مواهبه العظام، وقد نص الله تعالى على ذلك في غير آية من كتابه⁽³⁾ الكريم كقوله تعالى: ﴿مُحِبِّمْ وَمُحْبَوْنَهُ﴾ [المائدة: 54] وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ﴾ [آل عمران: 146]، وكذلك كون الله تعالى يحب التوابين ويحب المتطهرين⁽⁴⁾، وأكثر من ذلك أن الله تعالى اتخذ إبراهيم صلى الله عليه وعلى نبينا وسلم خليلاً بالنص القرآني⁽⁵⁾، واتخذ محمداً ﷺ خليلاً بالنص النبوي⁽⁶⁾ والخلة في اللغة العربية أرفع مراتب المحبة.

ولم تزل هذه النصوص مقررة مجللة معتقدة مع تنزيه الله تعالى من نقائصها مثل تنزيهه من نقائص علم المخلوقين وإرادتهم في العليم⁽⁷⁾ المرید وغيرهما⁽⁸⁾، حتى فشيت البدع⁽⁹⁾ واجتمعت كلمة المعتزلة والأشعرية على تقييح نسبة الرحمة والحلم⁽¹⁰⁾ والمحبة والخلة إلى الله تعالى إلا بتأويل موجب لنفي هذه الأشياء عن الله بغير قرينة، وموجب تحريم إطلاقها إلا

(1) قوله: (وكذلك يقول) يقابله في (ح): (وكذلك لا يقول).

(2) قوله: (يقول) ساقط من (ب).

(3) في (ب): (كتاب الله).

(4) في (ب): (المطهرين) كما في قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: 222].

(5) كما في قوله تعالى ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: 125].

(6) متفق على صحته؛ رواه البخاري: 4/5، في باب قول النبي ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا»، من كتاب كتاب أصحاب النبي ﷺ، برقم: (3656)، من حديث ابن عباس رضيهما، ولفظه: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا، لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلَكِنْ أَخِي وَصَاحِبِي»، ومسلم: 1855/4، في باب فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه، من كتاب عبد الله بن مسعود، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنَّهُ أَخِي وَصَاحِبِي، وَقَدْ اتَّخَذَ اللَّهُ ﷻ صَاحِبَكُمْ خَلِيلًا»، برقم: (2383)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، ولفظه: عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنَّهُ أَخِي وَصَاحِبِي، وَقَدْ اتَّخَذَ اللَّهُ ﷻ صَاحِبَكُمْ خَلِيلًا».

(7) في (ح): (العلم).

(8) في (ب): (وغيرها).

(9) في (ص): (البدعة).

(10) في (ح): (والعلم).

مع القرينة⁽¹⁾، فيجوز عندهم أن تقول⁽²⁾: إن الله تعالى غير رحيم ولا رحمن ولا حلِيم، ولا يجب المؤمنين ولا الصابرين ولا المتطهرين، ولا اتخذ الله إبراهيم خليلاً بغير قرينة ولا تأويل، كما يجوز أن تقول⁽³⁾ في الجدار: إنه ليس بمريد، ولا يجوز ذلك الإثبات إلا بالتأويل والقرينة الدالة عليه.

والمسلم بالفطرة ينكر هذه البدع وبالرسوخ في علم الحديث يعلم بالضرورة حدوثها، وأن عصر النبوة والصحابة بريء منها مثل ما يعلم⁽⁴⁾ أن المعتزلة أبرياء من مذهب الأشعرية، وأن الأشعرية أبرياء من مذهب المعتزلة، وأن النحاة أبرياء من مذهب الشعوبية، وأمثال ذلك فيجب تقرير ذلك وأمثاله مما وصف الله تعالى به ذاته الكريمة على جهة التمدح والحمد والثناء، وسيأتي الجواب عن سبب تخلف الرحمة لكثير من أهل البلاء كما يتخلف العطاء عن كثير من الفقراء، ولا يقدر ذلك في مدح الله بالجود والكرم حقيقة بإجماع المسلمين لمعارضة الحكمة في الموضوعين سواء، وقد جود الغزالي القول في هذا المعنى في المقصد الأسنى في شرح الأسماء الحسنى⁽⁵⁾؛ فلا حاجة إلى التطويل بنقل كلامه وموضعه معروف.

والدليل على أنه لا يجوز القول [ص: 50/ب] بأن ظاهر هذه الأسماء⁽⁶⁾ كفر وضلال، وأن الصحابة والسلف الصالح لم يفهموا ذلك، أو فهموا ولم يقوموا بما يجب عليهم من نصح المسلمين.

وبيان التأويل الحق لهم أمران:

الأول: قاطع ضروري وهو أن العادة توجب في كل ما كان كذلك أن يظهر التحذير منه من رسول الله ﷺ، ومن أصحابه ويتواتر أعظم مما حذروا من الدجال الأعور الكذاب، ولا يجوز عليهم مع كمال عقولهم وأديانهم أن يتركوا صبيانهم ونساءهم وعامتهم يسمعون ذلك منسوباً إلى الله وإلى كتابه ورسوله وظاهره الكفر وهم سكوت عليه مع بلادة الأكثرين،

(1) في (ص): (قرينة).

(2) في (ص): (يقول).

(3) في (ص): (يقول)، وفي (ح): (يقال).

(4) في (ح): (تعلم).

(5) قوله: (في شرح الأسماء الحسنى) زيادة من (ب)، وانظر: المقصد الأسنى: 61/1، وما بعدها.

(6) في (ب): (الأشياء).

ولو تركوا بيان ذلك ثقة بنظر العقول⁽¹⁾ الدقيقة⁽²⁾ لتركوا التحذير من فتنة الدجال، فإن بطلان ربوبيته أجلى في العقول من ذلك.

ألا ترى أن المتكلمين لما اعتقدوا قبح هذه الظواهر تواتر عنهم التحذير منها والتأويل لها وصنفوا في ذلك، وأيقظوا الغافلين وعلموا الجاهلين وكفروا المخالفين وأشاعوا ذلك بين المسلمين بل بين العالمين، فكان أحق منهم بذلك سيد المرسلين وقدماء السابقين وأنصار الدين.

الثاني: أنه قد ثبت في تحريم الزيادة في الدين أنه لا يصح سكوت الشرع عن النص على ما يحتاج إليه من مهمات الدين.

وثبت أن الإسلام متبع لا مخترع، ولذلك كفر من أنكر شيئاً من أركانه؛ لأنها معلومة ضرورة فأولى وأحرى أن لا يجيء الشرع⁽³⁾ بالباطل⁽⁴⁾ منطوقاً متكرراً من غير بينة⁽⁵⁾ على ذلك لا سيما إذا كان ذلك الذي سموه باطلاً هو المعروف في جميع آيات كتاب الله وجميع كتب الله⁽⁶⁾، ولم يأت ما يناقضه في كتاب الله حتى ينبه على وجوب التأويل والجمع، أو يوجب الوقف بل لم يأت التصريح بالحق المحض عند كثير منهم قط في آية واحدة تكون هي المحكمة، ويرد إليها جميع المتشابهة، فإن الله ذكر أنه نزل في كتابه آيات محكمات ترد⁽⁷⁾ إليها المتشابهات ولم يقل: أن جميع كتابه متشابهة فأين الآية المحكمة التي دلت على ما يقولون؟

وقد اعترف الرازي في كتابه الأربعين⁽⁸⁾، وهو من أكبر خصوم أهل الأثر أن جميع الكتب السماوية جاءت بذلك، ولم ينص الله تعالى في آية واحدة على أنه منزه عن⁽⁹⁾ الوصف بالرحمة والحلم والحكمة، وأنه ليس برحيم ولا رحمن ولا حلِيم ولا حكيم ولا سميع ولا بصير، وهذا خليل الله تعالى الذي مدح نبينا محمد ﷺ بمتابعته يقول لأبيه: ﴿يَتَأْتِي لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا

(1) في (ح): (العقل).

(2) في (ص) و(ح): (الدقيق).

(3) قوله: (يجيء الشرع) يقابله في (ب): (تجيء الشرائع).

(4) قوله: (بالباطل) ساقط من (ح).

(5) في (ص): (تنبية).

(6) قوله: (وجميع كتب الله) ساقط من (ب).

(7) في (ب): (يرد).

(8) انظر: الأربعين في أصول الدين، للرازي: (170).

(9) في (ص) و(ح): (من).

يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا ﴿مريم: 42﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيًّا﴾ [مريم: 44] [ص: 51/أ] فكيف يحسن تقرير الخلاف في ذلك كله بين المعظمين من علماء الإسلام من غير تحذير منه ولا زجر عنه، وأمثال ذلك على ما ادعاه علماء الأثر وهو كذلك، وإن لم يعترف به، وهذه الكتب السماوية موجودة كلها.

وهبك تقول هذا الصبح ليل أعمى العالمون عن الضياء فإن قيل: ورود المتشابه في القرآن معلوم مجمع عليه، ولا بد أن يكون ظاهر المتشابه باطلاً وإلا لما وجب التأويل فما هذا التهويل؟

قلنا: أما وروده فمعلوم لا ينكر، وأما تفسيره بما يوجب أن يكون ظاهره باطلاً - فغير صحيح لقول الراسخين في العلم⁽¹⁾: آمننا به كل من عند ربنا، ولذم الله الذين في قلوبهم زيغ⁽²⁾ بابتغاء تأويله، وقد تقدم هذا فلا نسلم قبح ظاهره⁽³⁾ بل هو محل النزاع بل نقول: هو قسمان:

أحدهما⁽⁴⁾: لا ظاهر له ولا يفهم منه شيء فلا يضل به أحد، وذلك مثل حروف التهجي في أوائل السور على الصحيح كما تقدم فحكمه الوقف في معناه، وكذلك المشترك الذي تجرد عن القرائن في حق من لم⁽⁵⁾ يعرف قرينة مرجحة لأحد معانيه، وما جري هذا المجرى، وقد تقدم الوجه في جواز ورود السمع بمثل هذا، ولا يجوز القطع على خلوه عن الحكمة؛ لجواز فهم البعض له ولو رسول الله ﷺ وحده أو لجواز أن تكون الحكمة فيه غير فهم معناه، ولعدم⁽⁶⁾ الدليل القاطع على أنا مخاطبون بهذا الجنس.

النوع الثاني من المتشابه: ما كان له ظاهر يسبق إلى أفهام أهل اللغة، ولكن خفيت الحكمة فيه على العقول، مثل عدم العفو عن المشركين في الآخرة وعمن شاء الله من المذنبين مع أن العفو أرجح وأحب إلى الله تعالى في جميع كتبه وشرائعه وأحكامه وأوامره⁽⁷⁾، فهذا نؤمن

(1) قوله: (في العلم) زيادة من (ب).

(2) قوله: (في قلوبهم زيغ) يقابله في (ب): (في قلوبهم مرض زيغ).

(3) قوله: (قبح ظاهره) ساقط من (ح).

(4) ما يقابل قوله: (أحدهما) غير واضح في (ح).

(5) في (ب): (لا).

(6) في (ب): (وبعدم).

(7) في (ب): (وأمره).

بظاهره ولا نقول: أن ظاهره باطل بل نقول: أن الحكمة فيه خفية، ولو أننا علمناها لعرفنا حسنه بل نقطع أننا أجهل من أن نعلم جميع حكم الله في جميع أحكامه، ولو علمنا الله تعالى نصف ما يعلمه لجاز أن تكون الحكمة في هذا النصف الذي لم يعلمناه كيف، وقد صح أن جميع علم الخلائق في علم الله تعالى مثل ما يأخذه الطائر بمنقاره من البحر الأعظم⁽¹⁾.

وأما المجاز المعلوم أنه مجاز⁽²⁾ مثل: ﴿وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ [الإسراء: 24]، و﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبَ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: 46]؛ فليس من المتشابه فإن هذا⁽³⁾ يعرف معناه جميع أجلاف العرب، [ص: 51/ب] ولا يصح دخول اللبس والاختلاف في معناه، ولذلك لم يقل أحد بنفي عمى الأبصار؛ لأن معنى الآية نفي عمى القلوب عن الأبصار، وأن عمى القلوب هو الحقيقي العظيم المضرة، والأبصار لا تعمي عنه⁽⁴⁾ إنما تعمي عنه القلوب، وكذلك الأمر بخفض جناح⁽⁵⁾ الذل⁽⁶⁾ معلوم أن المراد به الخضوع للوالدين واللطف بهما ونحو ذلك، وكذلك كلما وضحت فيه أحد⁽⁷⁾ قرائن المجاز الثلاث المعروفة اللفظية والعقلية والعرفية، ولم⁽⁸⁾ تكن القرينة خفية مختلفاً فيها كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

وقد تم الكلام⁽⁹⁾ في بيان تحريم الزيادة في الدين والنقص منه، وقل ما تدخل البدعة⁽¹⁰⁾ على السني من⁽¹¹⁾ هذين الأمرين، وأكثر ما تدخل عليه من التصرف في العبارات وهو الأمر الثالث الذي وعدت بذكره مفرداً؛ لكثرة مضرتة وإن كان في الحقيقة راجعاً إلى الزيادة في الدين فأقول:

الأمر الثالث: التصرف في عبارات الكتاب والسنة، والرواية بظن الترادف في الألفاظ

- (1) تقدم تخريجه في المقدمة.
- (2) قوله: (مجاز) ساقط من (ب).
- (3) قوله: (فإن هذا) يقابله في (ب): (فإنه).
- (4) قوله: (عنه) ساقط من (ح).
- (5) قوله: (جناح) ساقط من (ب).
- (6) قوله: (الذل) ساقط من (ح).
- (7) في (ص): (إحدى).
- (8) في (ح): (ولو لم).
- (9) ما يقابل قوله: (وقد تم الكلام) غير واضح في (ح).
- (10) في (ب): (البدع).
- (11) في (ح): (في).

واعتماد الترادف من غير يقين، وقد تفاحش الأمر في ذلك، ونص القرآن على النهي عن التفرق⁽¹⁾، فوجب تحريم ما أدى إليه والاختلاف في معاني كلام الله تعالى ورواية ما قال الله ورسوله بالمعنى قد أدى ذلك إلى الحرام المنصوص.

ولم يكن⁽²⁾ من الإنصاف أن نقول: الحق متعين منحصر في عبارات بعض فرق الإسلام دون بعض غير ما ثبت في إجماع الأمة والعترة، فوجب أن يعدل إلى أمر عدل بين⁽³⁾ الجميع، فترك كل عبارة مبتدعة من عبارات فرق الإسلام كلها سواء علمنا بالعقل أنها حق أو باطل؛ لأنه ليس يجب الاشتغال بكل حق، فقد نعلم⁽⁴⁾ من أمور الدنيا ما لا يحصى ولا يجب علينا معرفته وتعريفه مثل ما اشتملت عليه التواريخ من حوادث الأزمان، وعجائب الأخبار والبلدان بل ما تضمن⁽⁵⁾ المفاصد من الحق حرم؛ فلذلك قد⁽⁶⁾ يكون في⁽⁷⁾ الحق ما هو حرام بالإجماع والنص كالغيبية والنميمة متى أردنا بالحق مجرد الصدق والمطابقة؛ فلذلك لا ينبغي الاشتغال ببعض العلوم وغيرها لمجرد كونه حقاً حتى يرد الشرع بالأمر بذلك ليعلم بالشرع أنه حق غير متضمن لمفسدة راجحة أو مساوية⁽⁸⁾، والله أعلم.

وكذلك ما كان من أمور الدين التي لم ينص فرض معرفتها في كتاب الله ولا السنة المتفق على صحتها.

فإن قيل⁽⁹⁾: هذا صحيح متى ثبت أنه يجوز على العلماء والثقات الخطأ [ص: 52/أ] في فهم المعنى، وفي التعبير عما فهموا أو #فيهما⁽¹⁰⁾ معاً فما الدليل على جواز ذلك على العلماء⁽¹¹⁾

(1) كما في قوله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [آل عمران: 103].

(2) في (ح): (تكن).

(3) في (ب): (من).

(4) قوله: (فقد نعلم) يقابله في (ب): (قد يعلم).

(5) في (ب): (يضمن).

(6) قوله: (قد) ساقط من (ص).

(7) قوله: (في) ساقط من (ح).

(8) قوله: (أو مساوية) يقابله في (ب): (ومساوية).

(9) ما يقابل قوله: (فإن قيل) غير واضح في (ح).

(10) في (ص): (فهمنا)، وقوله: (أو فيهما) يقابله في (ب): (وفيها).

(11) قوله: (على العلماء) يقابله في (ح): (على أن العلماء).

حيث لم يصح إجماعهم؟

قلت: الدليل على ذلك أمور كثيرة أذكر منها ما حضر والله الهادي.

منها: أنه ثبت في الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها، ثم أداها كما سمعها فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه» وفي رواية: «فرب حامل فقه غير فقيه»⁽¹⁾، وثبت أن الفتنة وقعت بين الصحابة ما لها سبب إلا اختلافهم في الفهم.

وثبت في الصحيح أن عدي بن حاتم الصحابي رضي الله عنه غلط في معنى قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: 187] وجعل تحت وسادته⁽²⁾ عقالين أسود وأبيض فقال له رسول الله ﷺ: «إنك لعريض القفا أو عريض الوساد»⁽³⁾، وثبت في الصحيح أن ابن عمر رضي الله عنهما لما روى حديث الميت يعذب ببكاء أهله قالت عائشة: ما كذب ولكنه وهل⁽⁴⁾ أي: أخطأ في فهم ما سمع.

(1) صحيح؛ رواه أبو داود: 322/2، في باب فضل نشر العلم، من كتاب العلم، برقم: (3660)، والترمذي: 33/5، في باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، من كتاب أبواب العلم، برقم: (2656)، من حديث زيد ابن ثابت رضي الله عنه، وبرقم: (2658)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وابن ماجه: 85/1، في باب من بلغ علماً، من كتاب الإيثار وفضائل الصحابة، برقم: (231)، من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه، وبرقم: (236)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(2) في (ص): (وسادة).

(3) متفق على صحته؛ رواه البخاري: 26/6، في باب قوله: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى الْوَيْلِ وَلَا تُبْشِرُوا بِهِ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾، من كتاب تفسير القرآن، برقم: (4509)، ومسلم: 766/2، في باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر، وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم، من كتاب الصيام، برقم: (1090)، وأبو داود: 304/2، في باب وقت السحور، من كتاب الصوم، برقم: (2349)، من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

(4) متفق على صحته؛ رواه البخاري: 77/5، في باب قتل أبي جهل، من كتاب المغازي، برقم: (3978) من حديث هشام عن أبيه رضي الله عنه، ولفظه: ... عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِبِكَاءِ أَهْلِهِ» فَقَالَتْ: وَهَلْ؟ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ وَذَنْبِهِ، وَإِنْ أَهْلُهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ الْآنَ»، قَالَتْ: وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْقَلْبِ وَفِيهِ قَتْلَى بَدْرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ لَهُمْ مَا قَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ» إِنَّمَا قَالَ: «إِنَّهُمْ الْآنَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ»، ثُمَّ قَرَأَتْ ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْكَلِمَاتِ﴾، «وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ» يَقُولُ حِينَ تَبَوَّأُوا مَقَاعِدَهُمْ مِنَ النَّارِ، ومسلم: 643/2، في باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، من كتاب الجنائز، برقم: (932)، وأبو داود: 194/3، في باب النوح من كتاب الجنائز، برقم: (3129)، من حديث هشام عن أبيه رضي الله عنه أيضاً.

وفي الصحيح عنه أيضاً: أن رسول الله ﷺ قال: «أرايتكم ليلتكم هذه فإن على رأس مائة سنة منها⁽¹⁾ لا يبقى ممن⁽²⁾ هو اليوم على ظهر الأرض أحد⁽³⁾» خرجه البخاري ومسلم، وزاد فيه الترمذي وأبو داود قال ابن عمر: فوهل الناس في مقالة رسول الله ﷺ فيما يتحدثونه من هذه الأحاديث. يعني: حسبوه أراد القيامة⁽⁴⁾، وفي المستدرک عن علي بن الحسين نحوه هذا⁽⁵⁾.

وأوضح من هذا كله أن النبي ﷺ شرط التعمد في الكذب⁽⁶⁾ فقال: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»⁽⁷⁾ وهو حديث متواتر فلولا جواز الخطأ ما كان لذلك فائدة،

(1) قوله: (منها) ساقط من (ص).

(2) قوله: (يبقى ممن) يقابله في (ح): (يبقى على ممن).

(3) في (ص): (أحداً).

(4) متفق على صحته؛ رواه البخاري: 123/1، في باب السمر مع الضيف والأهل، من كتاب مواقيت الصلاة، برقم: (601)، ومسلم: 1965/4، في باب قوله ﷺ: «لَا تَأْتِي مِائَةُ سَنَةٍ، وَعَلَى الْأَرْضِ نَفْسٌ مَنفُوسَةٌ الْيَوْمَ»، من كتاب فضائل الصحابة ﷺ، برقم: (2537)، وأبو داود: 125/4، في باب قيام الساعة، من كتاب الملاحم، برقم: (4348)، والترمذي: 520/4، في باب، من كتاب أبواب الفتن، برقم: (2251)، من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ.

(5) رواه أحمد في مسنده، برقم: (713)، ولفظه: دَخَلَ أَبُو مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَنْصَارِيِّ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ: أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ: لَا يَأْتِي عَلَى النَّاسِ مِائَةُ سَنَةٍ وَعَلَى الْأَرْضِ عَيْنٌ تَطْرِفُ؟ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَأْتِي عَلَى النَّاسِ مِائَةُ سَنَةٍ، وَعَلَى الْأَرْضِ عَيْنٌ تَطْرِفُ مِمَّنْ هُوَ حَيُّ الْيَوْمَ» وَاللَّهِ إِنْ رَخَاءَ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ مِائَةِ عَامٍ، وَالْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ: 543/4، فِي كِتَابِ الْفِتَنِ وَالْمَلَا حِمِّ، بِرَقْمِ: (8520)، وَلَفْظُهُ: عَنْ نُعَيْمِ بْنِ دَجَاجَةَ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَجَاءَهُ عُقْبَةُ أَبُو مَسْعُودٍ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ: يَا فَرُوحُ أَنْتَ الْقَائِلُ أَوْ مَا أَنْكَ الْمُفْتِي تَفْتِي النَّاسَ. قَالَ: أَمَا إِنِّي لِأَخْبِرُهُمُ الْآخِرُ وَالْآخِرُ شَرٌّ، قَالَ: فَحَدَّثْنَا مَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ فِي الْمِائَةِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَا تَكُونُ مِائَةُ سَنَةٍ وَعَلَى الْأَرْضِ عَيْنٌ تَطْرِفُ» فَقَالَ: «إِنَّكَ قَدْ أَخْطَأْتَ وَأَخْطَأْتَ فِي أَوَّلِ قَتَوَاكَ إِنَّمَا ذَلِكَ لِمَنْ هُوَ يَوْمٌ مِثْلِي حَيٌّ، وَهَلِ الرَّخَاءُ وَالْفَرَجُ إِلَّا بَعْدَ الْمِائَةِ؟».

(6) قوله: (في الكذب) زيادة من (ح).

(7) متفق على صحته؛ رواه البخاري: 33/1، في باب إثم من كذب على النبي ﷺ، من كتاب العلم، برقم: (110)، من حديث أبي هريرة ﷺ، وبرقم: (1291)، من حديث المغيرة ﷺ، وبرقم: (3461)، من حديث عبد الله بن عمرو بن عفان ﷺ، ومسلم: 10/1، في باب في التحذير من الكذب على رسول الله ﷺ، من المقدمة، برقم: (3)، من حديث أبي هريرة ﷺ، وبرقم: (4)، من حديث المغيرة ﷺ، وأبو داود: 319/3، في باب التشديد في الكذب على رسول الله ﷺ، من كتاب العلم، برقم: (3651)، من حديث عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه.

وثبت (1) أيضاً أن عمر رضي الله عنه شك في حديث فاطمة بنت قيس لمثل ذلك (2) بل شك في حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه في التيمم لخوف الوهم (3)، فإن عماراً لا يتعمد بالكذب؛ ولذلك أذن له في روايته مع شكه في صحته، وثبت عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: ما عندنا إلا كتاب الله تعالى، وما في هذه الصحيفة أو فهم أوتيه رجل (4) فدل على التفاوت في الفهم، ويدل عليه من كتاب الله تعالى قوله سبحانه: ﴿فَفَهَّمْنَهَا سُلَيْمَنًا وَكُلًّا

(1) ما يقابل قوله: (وثبت) غير واضح في (ح).

(2) رواه مسلم: 1114/2، في باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، من كتاب الطلاق، برقم: (1480)، ولفظه: (عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلُهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لِكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَيْسَ لِكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ»، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ، ثُمَّ قَالَ: «تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَضْحَابِي، اعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَصْعِقُ نِيَابِكَ، فَإِذَا حَلَلْتَ فَأَذِنِينِي»، قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبَا جَهْمٍ خَطْبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضْعُ عَصَاهُ عَن عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُغْلُوكُ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ» فَكْرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «انْكِحِي أُسَامَةَ»، فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاعْتَبَطْتُ بِهِ).

(3) لعله يقصد الحديث الذي رواه مالك في الموطأ: 72/2، في باب التيمم، من كتاب وقوت الصلاة، برقم: (169)، والبخاري: 74/1، في كتاب التيمم، برقم: (334)، من حديث عائشة رضي الله عنها، ولفظه: (عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عَقْدِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التِّيَّاسِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعَ رَأْسَهُ عَلَى فِخْذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ وَجَعَلَ يَطْعُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فِخْذِي: «فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التِّيْمُمِ فَتِيْمَمُوا»، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحَضْرِيِّ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَاتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَأَصَبْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ).

(4) رواه البخاري: 33/1، في باب كتابة العلم، من كتاب العلم، برقم: (111)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ولفظه: (عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ، أَوْ فَهْمٌ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ». قَالَ: قُلْتُ: فَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفِكَائُ الْأَسِيرِ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»، والترمذي: 24/4، في باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر، من كتاب أبواب الديات، برقم: (1412)، ولفظه: (حَدَّثَنَا أَبُو جُحَيْفَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَلْ عِنْدَكُمْ سُودَاءٌ فِي بَيْضَاءٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، مَا عَلِمْتُهُ إِلَّا فَهْمًا يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ، وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ»، قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: «الْعَقْلُ، وَفِكَائُ الْأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ».

ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴿ [الأنبياء: 79].

يوضح ذلك أنه قد اشتد اختلاف العلماء في أمرين:

أحدهما: رواية الحديث بالمعنى حيث يستيقن الترادف والاستواء المحقق [ص: 52/ب] في العموم والخصوص والخفاء والجلء، وأن لا تنقل⁽¹⁾ اللفظة المشتركة إلى لفظة غير مشتركة ولا العكس ولا لفظة لها مجاز إلى لفظة لا مجاز لها ولا العكس ولا يعبر بالحقيقة عن المجاز ولا العكس، ولا بالمنطوق عن المفهوم ولا العكس ولا بالمطابقة عن التضمن والالتزام ولا العكس وأمثال ذلك.

فإذا اجتمعت هذه الشرائط وعلم اجتماعها، فهو محل الاختلاف الشديد في الرواية بالمعنى للضرورة⁽²⁾، فمنهم من أجاز الرواية بالمعنى للضرورة⁽³⁾، ومنهم من منعها خوفاً من المفسدة، ومنهم من فصل فقال: إن كان اللفظ النبوي محفوظاً؛ لم يجز سواه، ومنهم من عكس وقال: إن كان محفوظاً جاز؛ لأن معنى اللفظ المحفوظ معروف يتمكن من تبديله بمثله، ومعنى اللفظ المنسي غير معروف إلى⁽⁴⁾ غير ذلك من الأقوال.

ولولا ضرورة الترجمة للعجم ما شك⁽⁵⁾ منصف أن الأولى منع هذا سداً للذريعة إلى تحريف المعاني النبوية؛ لأن كل أحد حسن الظن بنفسه، وقد يظن بل يقطع أن المعنى واحد وليس كذلك، يوضحه أن الدليل على أن المعنى واحد ليس إلا عدم الوجدان لمعنى آخر لجواز الاشتراك أو التجوز، وهذا دليل ظني والظن هنا غير مفيد.

فثبت أنه لا يجوز إلا للضرورة المجمع عليها كالترجمة للعجم، ولذلك كان بيان الموقوف على الصحابي من المرفوع إلى النبي ﷺ واجباً، ولم يحل رفع الموقوف الذي لا مجال للعقل في معرفته، وإن⁽⁶⁾ جاز العمل به⁽⁷⁾ لحسن الظن بالصحابي فلا يحل رفعه، وثبت عن ابن مسعود أنه كان إذا قال: قال رسول الله ﷺ استقبلته الرعدة، وقال: هكذا إن شاء الله تعالى أو⁽⁸⁾

(1) في (ب): (ينقل).

(2) قوله: (للضرورة) زيادة من (ب).

(3) قوله: (فمنهم من أجاز الرواية بالمعنى للضرورة) ساقط من (ب).

(4) في (ب): (وإلى).

(5) في (ب): (يشك).

(6) في (ح): (فإن).

(7) في (ب): (فيه).

(8) قوله: (أو أو) ساقط من (ب)، والأثر رواه أحمد في مسنده برقم: (4015)، والبزار في مسنده: 324/5،

ذكره الذهبي في ترجمته من التذكرة⁽¹⁾، وسمى أبو بكر رضي الله عنه تفسيره للكلالة رأياً⁽²⁾؛ لأجل هذا⁽³⁾ رواه البغوي في تفسيره⁽⁴⁾ وغيره وإلا فما فسرهما إلا بمقتضى اللغة العربية. فإن قلت⁽⁵⁾: لا بد من العمل بدلالة التضمن والالتزام فكيف منعت منها؟ قلت⁽⁶⁾: لم أمنع من العمل بهما⁽⁷⁾ في العمليات الظنيات، وإنما منعت من أمرين: أحدهما: تبديل المطابقة بهما وكما⁽⁸⁾ أنه لا يجوز لك أن تقول: إن⁽⁹⁾ الله حرم عظام الخنزير وشعره أعني: لا يجوز أن ينسب ذلك إلى قول الله تعالى، ونصه بدلالة التضمن، وهي أن هذه الأشياء بعض الخنزير الذي حرمه الله تعالى، وهو متضمن لها وإن كان لك أن تذهب إلى ذلك وتعمل فيه بمقتضى ما تظنه⁽¹⁰⁾ على أن المنصوص من تحريمه هو لحمه لا جملته.

وثانيهما: العمل بالتضمن والالتزام [ص: 53/أ] في الاعتقاد القاطع؛ لأنها غير قاطعين ولا ضرورة إليهما فيه، ولخوف⁽¹¹⁾ الفتنة وفتح باب الاختلاف والتفرق المنهي عنه وقد روى البخاري ومسلم والنسائي حديث أبي عمران الجوني عن جندب عن النبي ﷺ: «اقرأوا القرآن ما اختلفت عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم فقوموا عنه»⁽¹²⁾ وشواهد

برقم: (1945)، والطبراني في الكبير: 124/9، برقم: (8622)، من حديث مسروق عن ابن مسعود رضي الله عنه.
(1) انظر: تذكرة الحفاظ، للذهبي: 17/1.

(2) قوله: (تفسيره للكلالة رأياً) ساقط من (ب).

(3) رواه الدارمي: 1944/4، في باب الكلالة، من كتاب الفرائض، برقم: (3015)، ولفظه: عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو بَكْرٍ، عَنِ الْكَلَالَةِ فَقَالَ: «إِنِّي سَأَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي، فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ: أَرَأَهُ مَا خَلَا الْوَالِدَ وَالْوَالِدَةَ فَلَمَّا اسْتُخْلِيفَ عُمَرُ، قَالَ: «إِنِّي لَأَسْتَحْيِي اللَّهَ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا قَالَهُ أَبُو بَكْرٍ»، والبغوي في شرح السنة: 338/8، في باب ميراث الإخوة، من كتاب الفرائض، برقم: (2219)، وابن أبي شيبة في مصنفه، في الكلالة من هم؟، من كتاب الفرائض: 298/6، برقم: (31600).

(4) انظر: تفسير البغوي: 179/2.

(5) ما يقابل قوله: (قلت) غير واضح في (ح).

(6) ما يقابل قوله: (قلت) غير واضح في (ح).

(7) في (ب): (بها).

(8) في (ب): (فكما).

(9) قوله: (إن) ساقط من (ب).

(10) في (ح): (نظنه)، وفي (ط. المؤيد): (تضمنه).

(11) في (ح): (لخوف).

(12) متفق على صحته؛ رواه البخاري: 198/6، في باب اقرءوا القرآن ما اختلفت عليه قلوبكم، من كتاب فضائل القرآن، برقم: (5060)، من حديث جندب بن عبد الله رضي الله عنه، ولفظه: ... عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،

كثيرة فهذا في القرآن المأمور بالاعتصام به فكيف (1) بما سواه.

الأمر الثاني: مما (2) يدل على جواز الخطأ على أهل العلم في الفهم والتعبير أنه اشتد (3) اختلاف فطنائهم وأذكيائهم في تعريف الأمور الظاهرة بالحدود الجامعة المانعة، وقد تسمى الحقائق فإنه قد علم شدة اختلافهم في ذلك وقدح بعضهم على بعض، وعلم اجتهادهم في تحريرها وندور الحد الذي لا يعترض مع أن كثيراً من الأمور التي يتعرضون لحدها يكون جلياً واضحاً كالعلم والخبر، وقد اشتد الخلاف في تحديدهما (4) كما ذكره ابن الحاجب في مختصر المنتهى وشرح كتابه وغيرهم، وكذلك يختلف المتكلمون والنحاة والفقهاء في نحو ذلك، فثبت أن المعبرين عن المعانى كالرماة للأغراض يقل منهم المصيب، ومن يفوز من الإجابة بنصيب.

بل قد صح (5) في كتاب الله ﷻ اختلاف سليمان وداود عليهما السلام في الفهم كما مضى، ونص (6) موسى على أن أخاه هارون أفصح منه لساناً، فإذا ثبت جواز الخطأ على العلماء في الفهم أولاً، ثم في التعبير عما فهموا (7) ثانياً، وكانوا قد (8) اختلفوا في كثير من القرآن والسنة، وعبر كل منهم بعبارة محدثة مبتدعة، وقد رأيناهم متباعدي الفهم والإجادة في التعبير عن الجليات كالعلم والخبر مع جمع الخواطر على تنقيح (9) العبارة في الحدود، وحذف الفضلات واجتناب المجاز، وقصد صحة الجمع (10) لأوصاف المحدود، والمنع من دخول غيره فيه، والعناية التامة في تحرير الحد على جميع شرائطه المعروفة، والحذر

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اقْرَأُوا الْقُرْآنَ مَا اتَّخَفْتُمْ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اختلفتم فقوموا عنه»، ومسلم: 2054/4، في باب النهي عن اتباع متشابه القرآن، والتحذير من متبعيه، والنهي عن الاختلاف في القرآن، من كتاب العلم، برقم: (2667)، وأحمد في مسنده، برقم: (18816)، من حديث جندب بن عبد الله رضي الله عنه.

(1) في (ح): (كيف).

(2) في (ح): (ما).

(3) في (ح) و(ب): (أشد).

(4) في (ح) و(ب): (تحديدها).

(5) في (ط. المؤيد): (وضح).

(6) قوله: (مضى، ونص) يقابله في (ح): (مضى ويصح نص).

(7) في (ب): (علموا).

(8) قوله: (وكانوا قد) يقابله في (ح): (وقد كانوا فترة).

(9) ما يقابل قوله: (تنقيح) غير واضح في (ب).

(10) في (ب): (الجميع).

من قدح الأذكياء فيه بأدنى أمر يلمحه فطنهم الوقادة وقرائحهم النقادة، فمع هذا الاحتراز الكثير وقع الخلل الكثير⁽¹⁾ في تعريف كثير من الجليات التي هي أفعالنا كالخبر، أو صفاتنا الوجدانية كالعلم والوجود، فكيف إذا وقع التعبير عن محارات العقول، ومواقفها من أحكام القدم والقديم سبحانه، ونعوت جلاله الأكبر الأعز الأعظم، وسائر ما يتعلق به من الأسماء والأحكام، ثم سائر دقائق الجواهر والأعراض وغوامض علم الكلام، وما لم تعرف العقول منه إلا مجرد العبارات الرائعة والإشارات الغامضة في أسرار الأقدار والحكم الخفية، وتأويل المتشابهات التي تفرد الرب سبحانه بعلمها على الصحيح، والجمع بين المتعارضات والخوض في الممنوعات مثل كلامهم في الروح مع توقف [ص: 53/ب] النبي ﷺ فيه، ونزول⁽²⁾ القرآن بما يقتضي الكف عنه ورعاً وأدباً وحياءً من الله ورسوله حتى تجاسروا على تأويل الروح بغير دليل.

ومنتهى الأمر: أن ما قالوه محتمل⁽³⁾، فمجرد الاحتمال لا يبيح الممنوع من غير يقين مع التساهل، وعدم الاحتراز الذي ذكرناه في الحدود، ومع⁽⁴⁾ اعتماد المجاز والاستعارات والتورية والإشارات في كثير من المواضع على أن الله تعالى قد حكى في كتابه من زجر الملائكة عن الخوض في بعض ذلك⁽⁵⁾ ما كان فيه كفاية وعبرة، حيث تعرضوا عليهم السلام لمعرفة سر القدر في أمر واحد، وهو خلق آدم وذريته بقولهم للملك العزيز⁽⁶⁾ العليم الحكيم: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾ [البقرة: 30]، فقولوا من⁽⁷⁾ الخطاب بما⁽⁸⁾ لم يكن لهم في حساب حتى قيل لهم: ﴿إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: 23] فيما خاطبهم به رب العالمين، وأمرهم أن يكونوا لآدم ساجدين، وكان إبليس بسبب تكبره عن ذلك من الكافرين.

(1) في (ب): (الكبير).

(2) في (ح): (ونزل).

(3) في (ب): (يحتمل).

(4) في (ب): (مع).

(5) قوله: (ذلك) ساقط من (ح).

(6) قوله: (العزيز) ساقط من (ح).

(7) ما يقابل قوله: (من) غير واضح في (ب).

(8) في (ب): (ما).

وهذا كله بسبب خوضهم في السر المنوع والأمر المحجوب، وكذلك موسى الكليم عليه أفضل الصلاة والتسليم، وهو المقرب نجياً والوجيه عند الله نصاً جلياً لما تعرض لما (1) ليس من شأنه من علم السر الذي هو تأويل المتشابه نزل إلى مقام السائل المحروم والمخطئ المكظوم (2) وقطع على خطأ الخضر عليهما السلام في موضع كان يجب عليه فيه القطع بتصويبه لما تقدم من إخبار الله تعالى له (3) بأنه أعلم منه وسؤاله لقاءه وإجابته دعوته وتبليغه بفضل الله إلى ذلك كل ذلك لما تعرض لسر التأويل.

وفي مثل (4) ذلك قيل:

وإن مقاماً حار فيه كليمه ولم يستطع صبراً خيراً العوالم
جدير بتحقيق عظيم وريبة من الوهم عند الجزم (5) من كل عالم

وفي البيت الثاني: تنبيه للمتكلمين وغيرهم على ما لم يزل الأكابر يقعون فيه من دعوى القطع واعتقاده من غير تحقيق، فإن موسى عليه السلام لو لا اعتقد القطع بخطأ الخضر ما أنكر عليه. وكذلك قطع كثير من علماء الكلام على صحة أدلتهم الموجبة لتأويل كلام علام الغيوب بل هم دون الكليم المقرب الوجيه المعصوم بمسافات لا تدركها الخواطر، ونسبة علم الله تعالى إلى علم جميع العالمين، كما جاء في الصحيح مثل ما أخذه الطائر من البحر الزاخر (6).

وما أحسن أدب البوني في قوله: إن (7) علم الخلائق في علم الله مثل لا شيء في جنب ما لا نهاية له.

والقصد: أن من عُرِف منه الخطأ في الجليات، فكيف يكون حاله متى خاض في هذه الخفيات وترك عبارات الحق [ص: 54/أ] الذي نص على أنها لا تبدل كلماته، وأنه لا معقب لحكمه وأن كتابه لو كان من عند غيره لوجد فيه اختلافاً كثيراً، وأنه نور وشفاء وهدى لا

(1) في (ب): (بها).

(2) في (ب): (والمكظوم).

(3) قوله: (له) ساقط من (ح).

(4) ما يقابل قوله: (وفي مثل) غير واضح في (ب).

(5) في (ب): (الجزم).

(6) تقدم تخريجه في المقدمة.

(7) قوله: (إن) زيادة من (ب).

ريب فيه فكيف تترك عبارات هذا المعجز الباهر، وتبدل بعبارات من لا عصمة له عن (1) الخطأ بل عن القبائح والكفر أعاذنا الله تعالى.

ولقد تفاحش جهل أتباع المتكلمين ومقلديهم، وغلوا في الدعاوى غلواً لم يسبقهم إليه غلاة قدمائهم وسباق كبرائهم، فهذا أبو القاسم البلخي الكعبي إمام المعتزلة يقول (2) في حق العامة: هنيئاً لهم السلامة هنيئاً لهم السلامة ذكره في كتاب (3) المقالات، وقد عدَّ العامة فرقة وحدهم فأصاب.

وصنف محمد بن منصور كتاب الجملة والألفة في النهي عن تكفير المختلفين في أصول الدين، وهو إمام التشيع للعترة، وحكى أقوالهم وأفعالهم عليهم السلام على ذلك، وأنه مذهب من أدرك من المعتزلة كالجعفرين.

وطول في ذلك ذكره صاحب الجامع الكافي آخر الجزء السادس، وهذا العلامة ابن أبي الحديد المعتزلي مع توغله في الكلام يقول:

تـاه الأنام بأسرهم	فاليوم صاحي القوم عربد
والله ما موسى ولا	عيسى المسيح ولا محمد
عرفوا ولا جبريل و	هو إلى محل القدس يصعد
من كنه ذاتك غير أنك (4)	واحد في الذات سرمد (5)
عرفوا إضافات ونفيا	والحقيقة ليس توجد
فليخسأ الحكماء عن حرم	له الأفلاك (6) سجد
من أنت يارسطو ومن (7)	أفلاط قبلك يامبلد
ومن ابن سينا حيث قرر	ما هذيت به وشيد
هل أنتم إلا الفـراش	رأى السراج وقد توقد

(1) في (ب): (من).

(2) قوله: (يقول) ساقط من (ب).

(3) في (ص): (كتابه).

(4) قوله: (ذاتك غير أنك) يقابله في (ب): (ذلك).

(5) في (ب): (السرمد).

(6) في (ط. المؤيد): (الأملاك).

(7) في (ب): (أو من).

فَدَنَا فـأحرق نـفسه ولو اهتدى رشداً لأبعد (1)
وفي ذلك يقول (2) أيضاً (3):

فيك يا أغلوطة الفكر تاه عقلي وانقضى عمري
سافرت فيك العقول فما ربحت إلا عنى السفر (4)
رجعت حسرى وما وقفت لا على عين ولا أثر (5)
فلحى الله الأولى زعموا إنك المعلوم بالنظر (6)
كذبوا إن الـذي زعموا خارج عن قوة البشر (7)

[ص: 54/ب] وله في هذا المعنى أشياء بليغة كثيرة ذكرها في شرح نهج البلاغة في شرح قول أمير المؤمنين علي^ع (8) عليه السلام، وقد ذكر عجز العقول عن معرفة ذات الرب جل جلاله فقال عليه السلام في ذلك: امتنع منها بها وإليها حاكمها.

قال ابن أبي الحديد: وهو قول لم يزل فضلاء العقلاء مائلين إليه ومعولين عليه أو كما قال. وقد استكثرت من كلامه على قدر تركي للبسط (9) في هذا المختصر لمعارضة أصحابه المعتزلة بكلامه؛ فإنهم يعترفون بعلو مرتبته فيهم.

فأما أهل السنة ومن يتنسب (10) إلى نصرتهم من المتكلمين، فهم بذلك أشهر ومما قال الفخر الرازي في ذلك (11).

العلم للرحمن جل جلاله وسواه في جهلاته يتغمغم
ما للتراب وللعلوم وإنما يسعى ليعلم أنه (12) لا يعلم

(1) انظر شرح نهج البلاغة، لابن أبي الحديد: 99/4.

(2) قوله: (يقول) ساقط من (ب).

(3) ما يقابل قوله: (وفي ذلك يقول أيضاً) غير واضح في (ح).

(4) قوله: (عنى السفر) يقابله في (ح): (أذى السفري).

(5) في (ح): (أثري).

(6) في (ح): (بالنظري).

(7) في (ح) و(ب): (البشري)، وانظر نهج البلاغة: 100/4.

(8) قوله: (علي) زيادة من (ب).

(9) في (ح): (البسط).

(10) في (ب): (ينسب).

(11) قوله: (في ذلك) ساقط من (ب).

(12) قوله: (ليعلم أنه) يقابله في (ب): (لها بأنه).

وأُنشد الشهرستاني في ذلك في أول كتابه نهاية الإقدام في علم الكلام:
 لقد طففت في تلك المعاهد كلها وسيرت طرفي بين تلك المعالم⁽¹⁾
 فلم أر إلا واضعاً كف حائر على ذقن أو قارعاً سن نادم
 وصرح الغزالي بذلك في الإحياء⁽²⁾، وصنف فيه ولا بن دقيق العيد فيه⁽³⁾ أبيات جيدة مع
 علو مرتبته في المعقولات والمنقولات.
 واشتهر عن الجنيد نفع الله به على علو مرتبته⁽⁴⁾ أنه كان يقول: ما يعرف الله
 إلا الله⁽⁵⁾.

وجود الغزالي تفسير ذلك في مقدمات المقصد الأسنى⁽⁶⁾، وجود ذلك⁽⁷⁾ أيضاً الزركشي
 في شرحه جمع الجوامع للسبكي - ودع عنك هؤلاء كلهم - فقد كفانا كتاب الله تعالى في
 ذلك⁽⁸⁾ حيث يقول سبحانه: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ [طه: 110]، ولا أوضح من نص
 القرآن إذا أجير من التأويل بغير برهان، وكيف نتأول⁽⁹⁾ ذلك وهذا رسول الله ﷺ وهو
 المبين لكتاب الله الواسطة المختارة⁽¹⁰⁾ بين الله وبين عباده⁽¹¹⁾ يقول في هذا المقام: «سبحانك
 لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك»⁽¹²⁾، وقال في حديث آخر: «تطاع ربنا فتشكر

(1) في (ب): (المعالي).

(2) قوله: (بذلك في الإحياء) يقابله في (ب): (في إحياء علوم الدين).

(3) قوله: (فيه) ساقط من (ب).

(4) قوله: (في المعقولات والمنقولات... على علو مرتبته) ساقط من (ح).

(5) انظر: المقصد الأسنى، للغزالي: 49/1.

(6) قوله: (في مقدمات المقصد الأسنى) يقابله في (ب): (في المقصد الأسنى في مقدماته).

(7) قوله: (ذلك) ساقط من (ح).

(8) قوله: (في ذلك) زيادة من (ب).

(9) في (ب): (يتأول).

(10) في (ح): (المختار).

(11) في (ص): (عباد الله).

(12) صحيح؛ رواه مالك في الموطأ: 299/2، في باب ما جاء في الدعاء، من كتاب الدعاء، برقم: (725)،

ومسلم: 352/1، في باب ما يقال في الركوع والسجود، من كتاب الصلاة، برقم: (486)، من حديث

عائشة رضي الله عنها ولفظه: ... عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفَرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ

فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ،

وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»، وأبو داود:

وتعصى فتغفر⁽¹⁾ وتجب المضطر وتكشف الضر ولا يجزي⁽²⁾ بالآلئك أحد ولا يبلغ مدحك⁽³⁾ قائل هذا⁽⁴⁾، وهو أفصح وأعلم من ترجم عن ممدوح ربه سبحانه وهو المؤتى في ذلك لجوامع الكلم وحسناها⁽⁵⁾، وأنفسها عند الله تعالى وأسناها، وهو المخاطب بقول الله تعالى: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: 113] [ص: 55/أ] فاعترف عليه السلام بقصور عبارته عن بلوغ المرام في هذا المقام، فكيف بسائر الأنام. مرام شط مرمي الوصف فيه فدون مداه بيد لا تبيد فإن قيل: كيف السبيل إلى المنع من⁽⁶⁾ التعبير بغير عبارة الكتاب والسنة وقد وقع التعبير في هذا الكتاب وغيره بذلك؟

قلنا: لم نمنع من⁽⁷⁾ ذلك مطلقاً إنما⁽⁸⁾ منعنا ذلك في مهمات الدين التي وضحت فيها عبارات الكتاب والسنة، ودلت الأدلة على أنها منحصرة كما تقدم ولم تلح إليها ضرورة ولا اجتمعت⁽⁹⁾ شرائط اليقين في مطابقة العبارات عنها.

232/1، في باب الدعاء في الركوع والسجود، من كتاب الصلاة، برقم: (879)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وبرقم: (1427)، من حديث علي رضي الله عنه، والترمذي: 524/5، في باب، من كتاب أبواب الدعوات، برقم: (3493)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(1) في (ب): (فيغفر).

(2) في (ب): (يجزي).

(3) في (ب): (مدحتك).

(4) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه موقوفاً على علي رضي الله عنه: 32/6، في باب ما يقال في دبر الصلوات، من كتاب الدعاء، برقم: (29257)، والهيتمي في المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي مرفوعاً، للنبي صلى الله عليه وسلم: 345/4، برقم: (1683)، من حديث علي رضي الله عنه، ولفظه: قَالَ عَلِيٌّ: أَلَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْعَصْرِ وَيَقُولُ فِيهِنَّ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «تَمَّ نُورُكَ فَهَدَيْتَ فَلَكَ الْحَمْدُ، عَظَّمَ حِلْمُكَ فَعَفَوْتَ فَلَكَ الْحَمْدُ، فَسَطَّ يَدُكَ فَأَعْطَيْتَ فَلَكَ الْحَمْدُ.

رَبَّنَا وَجْهَكَ أَكْرَمُ الْوُجُوهِ، وَجَاهُكَ أَعْظَمُ الْجَاهِ، وَعَظِيمَتِكَ أَفْضَلُ الْعَظِيمَةِ وَأَهْنُوْهَا، تُطَاعُ رَبَّنَا فَتَشْكُرُ، وَتُعْصَى رَبَّنَا فَتُغْفَرُ، وَتُجِيبُ الْمُضْطَرَّ وَتُكْشِفُ الضَّرَّ، وَتَشْفِي السَّقِيمَ وَتَغْفِرُ الذَّنْبَ وَتَقْبَلُ التَّوْبَةَ، وَلَا يَجْزِي بِآلَائِكَ أَحَدٌ وَلَا يَبْلُغُ مِدْحَتَكَ قَوْلٌ قَائِلٌ».

(5) قوله: (لجوامع الكلم وحسناها) يقابله في (ب): (جوامع الكلم وأحسنها).

(6) قوله: (المنع من) ساقط من (ح).

(7) قوله: (من) زيادة من (ب).

(8) في (ب): (وإنما).

(9) قوله: (ضرورة ولا اجتمعت) يقابله في (ح): (الضرورة ولا اجتمعت).

والنكته في ذلك منع ما يؤدي إلى الاختلاف المحرم، وتمييز ما يجب قبوله، وهو عبارات القرآن والسنة عما لا يجب قبوله على الجميع، وهو عبارات من ليس بمعصوم، وليس يخالف⁽¹⁾ في حسن هذا الاختيار ميمز بعد فهم معناه والمقصود به، وقد يجمع بين عبارة الكتاب والسنة وعبارة⁽²⁾ أهل المعقولات إذا كان معناهما واحداً جلياً لا يؤدي إلى مفسدة ولا إلى اختلاف، ولكن ليكون الجمع بينهما أظهر في وضوح المعنى، وتجليه لأهل العلوم المعقولات والمنقولات جميعاً وأنس لهم حيث اجتمعت عباراتهم على معنى متداول متفق عليه بين⁽³⁾ أهل المعارف من أئمة الفنون كلها كما نذكره في مسألة الإرادة من التعبير عن حكمة الله تعالى في المتشابه بغرض الغرض⁽⁴⁾ تارة، وبالمراد الأول تارة، وبالخير المحض تارة، وبالغايات الحميدة، وتأويل المتشابه والداعي والحكمة وداعي الحكمة، وأمثال ذلك والله الهادي.

فهذا الكلام انسحب على من النهى⁽⁵⁾ عن ترك عبارات الكتاب والسنة، وتولى من لم يعصم للتعبير عنهما وما يجر ذلك إليه من الخطأ وتوسيع دائرة الاختلاف المحرم وأن ذلك أدى إلى غموض الحق وخفائه وزاد الحق غموضاً وخفاءً أمران:

أحدهما: خوف العارفين مع قلتهم من علماء السوء وسلاطين الجور وشياطين الخلق مع جواز التقية⁽⁶⁾ عند ذلك بنص القرآن وإجماع أهل الإسلام، وما زال الخوف مانعاً من إظهار الحق ولا برح المحق عدواً لأكثر الخلق.

وقد صح عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال في ذلك العصر الأول: «حفظت [ص: 55/ب] من رسول الله ﷺ وعاءين أما أحدهما فبثته في الناس، وأما الآخر فلو أبته لقطع هذا البلعوم»⁽⁷⁾، وما زال الأمر في ذلك يتفاحش، وقد صرح الغزالي بذلك في خطبة المقصد

(1) في (ب): (بمخالف).

(2) في (ح): (وعبارات).

(3) في (ب): (من).

(4) قوله: (بغرض الغرض) يقابله في (ط. المؤيد): (لغرض العرض).

(5) في (ط. المؤيد): (التهى)، ولعله الصواب.

(6) في (ب): (البينه).

(7) رواه البخاري: 35/1، في باب حفظ العلم، من كتاب العلم، برقم: (120)، ولفظه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَاءَيْنِ: فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَثْتُهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَلَوْ بَثْتُهُ قُطِعَ هَذَا الْبُلْعُومُ»، والبراز في مسنده: 165/15، برقم: (8517)، وأحمد في مسنده، برقم: (10959)، بلفظ: ... عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ،

الأسنى ولوّح بمخالفته أصحابه فيها كما صرح بذلك في شرح الرحمن الرحيم، فأثبت حكمة الله ورحمته⁽¹⁾ وجود الكلام في ذلك، وظن أنهم لا يفهمون المخالفة؛ لأن شرح هذين الاسمين الشريفين ليس هو موضع هذه المسألة⁽²⁾؛ ولذلك طوى ذلك وأضرب عنه في موضعه، وهو اسم الضار كما يعرف ذلك أذكياء النظار.

وأشار إلى التقية⁽³⁾ الجويني في مقدمات البرهان في مسألة قدم القرآن والرازي في كتابه المسمى بالأربعين في أصول الدين⁽⁴⁾ في الكلام على تأثير الوصف العدمي في دليل الأكوان، وصرح بالمخالفة في ذلك في المحصول في باب القياس⁽⁵⁾؛ لأنهم يتسامحون في المخالفة في الأصول الفقهية دون الأصول الدينية، وتراه⁽⁶⁾ يشير في نهاية العقول الإشارة الخفية إلى مخالفتهم كما صنع في دليل الأكوان بعد الاحتجاج في تماثل الأجسام على أن الجسمية أمر مشترك حيث قال: وفي هذا الكلام نظر لم يزد على هذا، وقد أشار به إلى أنه راجع إلى أن ما لا دليل عليه يجب نفيه، وقد بالغ في بطلانه كما أوضحته في العواصم، وقد طول في مقدمات النهاية في إبطال هذه الطريقة فتأمل أمثال ذلك منه.

وفي صحيح البخاري باب كيف يقبض العلم، وكتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم: انظر ما كان من حديث النبي ﷺ فاكتبه فإني أخاف دروس العلم وذهاب العلماء ولا تقبل إلا حديث النبي ﷺ وليفشوا العلم وليجلسوا حتى يعلم من لا يعلم، فإن العلم لا يهلك حتى يكون⁽⁷⁾ سراً⁽⁸⁾، وأورد فيه حديث ابن عمرو مرفوعاً: «أن الله لا يقبض العلم

قَالَ: قِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: أَكْثَرْتَ أَكْثَرْتَ، قَالَ: «فَلَوْ حَدَّثْتُكُمْ بِكُلِّ مَا سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لَرَمَيْتُمُونِي بِالْقَشْعِ، وَلَمَّا نَظَرْتُمُونِي»، وَالْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ: 583/3، فِي كِتَابِ بَرْقَمِ: (6162) بَلْفِظْ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَيْرُوزِ الدَّنَاجِ، قَالَ: أَنْبَأَنِي أَبُو رَافِعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: «حَفِظْتُ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَادِيثَ مَا حَدَّثْتُكُمْ بِهَا، وَلَوْ حَدَّثْتُكُمْ بِحَدِيثٍ مِنْهَا لَرَجَمْتُمُونِي بِالْأَحْجَارِ» بِإِسْنَادٍ قَالَ عَنْهُ صَحِيحٌ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وَعَقِبَ الذَّهَبِيُّ صَحِيحٌ.

- (1) قوله: (ولوح بمخالفته أصحابه... الله ورحمته) ساقط من (ب).
- (2) قوله: (هو موضع هذه المسألة) يقابله في (ب): (هذا موضع المسألة هذه).
- (3) في (ب): (التنيه).
- (4) انظر: الأربعين، ص: 53.
- (5) انظر: المحصول: 111/2.
- (6) في (ب): (ونراه).
- (7) في (ح): (تهلك).
- (8) في (ب): (سراً)، وانظر: صحيح البخاري: 31/1، في باب كيف يقبض العلم.

انتزاعاً ينتزعه من العباد، وإنما يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا»⁽¹⁾.

قال ابن بطال: معنى قوله: إن الله لا ينتزع⁽²⁾ العلم من العباد أنه لا يهب لهم العلم، ثم ينتزعه بعد أن تفضل به عليهم وأنه يتعالى⁽³⁾ عن أن يسترجع ما وهب لهم من علمه الذي يؤدي إلى معرفته والإيمان به [ص: 56/أ] وإنما يكون قبض العلم بتضييع التعلم، فلا يوجد فيمن يبقى من يخلف من مضى، وقد أندر عليه الصلاة والسلام بنقص الخير كله وما⁽⁴⁾ ينطق عن الهوى⁽⁵⁾.

وثانيهما: الاعتماد على الكتابة في حفظ العلم، فإنه أدى إلى كتم أهل العلم لكثير من مصونه في أول⁽⁶⁾ الأمر، ثم لمهات الدين في آخره وكان العلم في أول الأمر يبذل من أهله لأهله مشافهة ولو سراً وذلك أول النقص، وهو محفوظ في الصدور غير مبذول لأهل الشرور في السطور، فلما قل الحفظ وطال الأمر وكتب ليحفظ وتعذرت الصيانة وخيف العدوان من أعداء أهل الإيمان كتم بعضهم فلم يظهر علمه فازداد النقص واتقى بعضهم، فتكلم بالمعاريض الموهمة للباطل خوفاً على نفسه ورمز بعضهم فغلط عليه فيما قصده في رمزه، فتفاحش الجهل، وقد أوضحت كثرة الغلط فيما أريد بيانه كيف إلا فيما أريد⁽⁷⁾ كتمانها، وما لا يجوز تفسيره إلا لمن علم من صاحبه مراده بالنص، فلما كثرت أسباب غموض الحق وجب

(1) متفق على صحته؛ رواه البخاري: 31/1، في باب كيف يقبض العلم، من كتاب العلم، برقم: (100)، ولفظه: ... عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعاً يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»، ومسلم: 2058/4، في باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان، من كتاب العلم، برقم: (2673)، والترمذي: 31/5، في باب ما جاء في ذهاب العلم، من كتاب أبواب العلم، برقم: (2652)، وابن ماجه: 20/1، في باب اجتناب الرأي والقياس، من كتاب الإيمان فضائل الصحابة والعلم، برقم: (52)، جميع من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بألفاظ متقاربة.

(2) في (ب): (ينتزع).

(3) في (ب): (تعالى).

(4) في (ص): (ولا).

(5) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال: 177/1.

(6) قوله: (أول) ساقط من (ب).

(7) في (ب): (يريد).

الرجوع في أخذه إلى (1) أصله الذي ضمن الله تعالى حفظه حيث قال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: 9]، وأن (2) يتغى من حيث ابتغاه خليل الله ﷺ حيث قال: ﴿إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي سَيِّدِينَ﴾ [الصفافات: 99] كما (3) نص على ذلك معاذ رضي الله عنه وأوصى به عند موته، كما رواه الترمذي والنسائي معاً في المناقب والحاكم في الفتن من المستدرک، وصححه على شرط مسلم.

وهذا لفظه مختصراً عن يزيد بن عميرة (4) أنه كان عند معاذ حين احتضر، فكان يغشى عليه ثم يفيق حتى غشي عليه غشية ظننا أنه قد (5) قبض فيها، ثم أفاق وأنا مقابله أبكي فقال: ما يبكيك قلت: أبكي على العلم والحلم الذي أسمع منك يذهب قال: فلا تبك فإن العلم والإيمان مكانهما من ابتغاهما وجدهما فابتغه حيث ابتغاه إبراهيم عليه السلام، فإنه سأل الله وهو لا يعلم وتلا: ﴿إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي سَيِّدِينَ﴾ [الصفافات: 99] (6) ا.هـ.

ونحو ذلك ما (7) وهب الله تعالى من اليقين والفوز العظيم لأصحاب الكهف، وكذلك السحرة الذين آمنوا بموسى من غير طول نظر، وقد علل (8) الله تعالى اتباع (9) النصراني للحق بأن منهم قسيسين ورهباناً وأنهم لا يستكبرون ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق.

فمن أراد إحياء هذه السنة واتباعها خلع قيود [ص: 56/ب] عصبية المذاهب ورسوم

(1) قوله: (أخذه إلى) ساقط من (ط. المؤيد).

(2) في (ب): (وأنه).

(3) في (ب): (فلما).

(4) في (ص) و(ب) و(ح): (عمير)، والمثبت موافق لما في سنن الترمذي، ومسند أحمد، وسنن النسائي الكبرى، ومستدرک الحاكم.

(5) قوله: (أنه قد) ساقط من (ح).

(6) رواه الترمذي: 671/5، في باب مناقب عبد الله بن سلام رضي الله عنه، من كتاب أبواب المناقب، برقم: (3804)، وأحمد في مسنده، برقم: (22104)، والنسائي في الكبرى: 350/7، في باب عبد الله بن سلام رضي الله عنه، من كتاب المناقب، برقم: (8196)، والحاكم في مستدرکه: 177/1، في كتاب العلم، برقم: (334)، من حديث يزيد بن عميرة - وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وتعقبه الذهبي: على شرطهما - وفي كتاب الفتن، برقم: (8440)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

(7) في (ب): (مما).

(8) في (ط. المؤيد): (غلل).

(9) قوله: (اتباع) ساقط من (ح).

وأندهم وترك التقليد في تكفير الخصوم وترك جميع العبارات المبتدعة، وأخلص لله والتجأ به وتضرع وتورع وتذلل وتواضع، واستأنف طلب العلم النافع من الله بواسطة أهل الورع التواضع والإنصاف من علماء الطوائف كلها، ولم يقلدهم في دعاوي التفسير لكتاب الله مالى وصحيح السنة حيث يختلفون حتى ينظر بتفهم⁽¹⁾ وإنصاف أيهم أقوى دليلاً وأوضح سبيلاً مؤمناً بالله موقناً بعونه وهدايته وصدق وعده حيث قال سبحانه: ﴿وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ سَبِيلًا لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ مِنْكُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّا كُنْتُمْ تُخَالِفُونَ﴾ [التغابن: 11] وحيث قال على لسان رسوله ﷺ: «ومن أتاني يمشي أتيته أسعى، ومن قرب إلي شبراً تقربت⁽²⁾ إليه ذراعاً، ومن تقرب إلي ذراعاً تقربت إليه باعاً⁽³⁾، فإذا عملنا⁽⁴⁾ لى ذلك⁽⁵⁾ لوجه الله وتعاوننا عليه لله وبالله نظرنا في نصوص كتاب الله وصحيح سنة رسول الله ﷺ، فإن وضح الحق من غير دقة وغموض ولا تعارض بين النصوص، ولم يجب تأويل بأمر بين جلي مأمون الخطر بإجماع أو ضرورة، فلا معدل⁽⁶⁾ عن كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وإن وقع⁽⁷⁾ التعارض المحقق وسعنا الوقف في ذلك⁽⁸⁾ ووكلنا علمه إلى الله مالى امثالاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: 36] وإن كان التعارض غير محقق وإنما هو اختلاف يمكن فيه الجمع جرئنا على القواعد الصحيحة المجمع عليها في الجمع بين المختلفات، وتركنا من حاد عنها بالمعاذير الخفية.

(1) في (ح): (بتفهم).

(2) في (ب): (أتقرب).

(3) متفق على صحته؛ رواه البخاري: 121/9، في باب قول الله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾، من كتاب التوحيد، برقم: (7405)، ولفظه: ... عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِشِبْرٍ تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعاً، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعاً تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ باعاً، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً»، ومسلم: 2061/4، في باب الحث على ذكر الله تعالى، من كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، برقم: (2675)، والترمذي: 581/5، في باب ما جاء إن لله ملائكة سياحين في الأرض، من كتاب أبواب الدعوات، برقم: (3603)، وابن ماجه: 1255/2، في باب فضل العمل، من كتاب الأدب، برقم: (3822)، جميع من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(4) في (ط. المؤيد): (علمنا).

(5) قوله: (على ذلك) ساقط من (ب).

(6) في (ب): (يعدل).

(7) في (ح): (قطع).

(8) قوله: (في ذلك) يقابله في (ب): (فيه).

وهذه القواعد هي (1) مثل تقديم النص على الظاهر المحتمل، والخاص على العام، والمبين على المجمل، والمعلوم على المظنون، والمتواتر على الأحاد، والناسخ على المنسوخ، والمشهور على الغريب، والصحيح على الضعيف، والمتفق على صحته على المختلف في صحته، وكلام أئمة كل فن على من خالفهم ممن لا يعرف ذلك الفن، أو يعرف منه اليسير ولا يعرف ما عرفوه، فإن الأمر في ذلك كما قيل: ليس العارف كالبارع (2) في المعرفة، وشتان ما (3) بين ليلة المزدلفة ويوم عرفة، وكذلك يرجع (4) في شروط ذلك كله إلى الأدلة المقبولة. فإن قيل: لا بد من تفسير (5) الكتاب والسنة بغير ألفاظهما، وقد منعت من العبارات المتبدعة!

قلنا: لم نمنع من ذلك مطلقاً إنما منعنا منه حيث يضر، ويستغني (6) عنه بعبارات الكتاب [ص: 57/أ] والسنة الجليلة التي لا تحتاج إلى تفسير كما تقدم، وأما التفسير فما كان من المعلومات (7) بالضرورة من أركان الإسلام، وأسماء الله تعالى منعنا من (8) تفسيره؛ لأنه جليٌّ صحيح المعنى.

وإنما يفسره من يريد تحريفه كالباطنية الملاحدة، وما لم يكن معلوماً ودخلته الدقة والغموض، فإن دخله بعد ذلك الخطر وخوف الإثم في الخطأ مما يتعلق بالعقائد تركنا فيه العبارات المتبدعة، وسلكنا طريق الوقف والاحتياط؛ إذ لا عمل فيه يوجب معرفة معناه المعين وإن لم يدخل فيه الخطر؛ عملنا (9) فيه بالظن المعتبر المجمع على وجوب العمل به أو جوازه (10)، والله الهادي (11).

(1) قوله: (هي) ساقط من (ح).

(2) في (ح): (كالمنازع).

(3) قوله: (ما) ساقط من (ح).

(4) في (ب): (نرجع).

(5) في (ح): (التفسير).

(6) قوله: (حيث يضر ويستغني) يقابله في (ح): (يصرف يستغني).

(7) في (ح): (المعلوم).

(8) قوله: (من) ساقط من (ص).

(9) في (ح): (علمنا).

(10) قوله: (أو جوازه) يقابله في (ح): (وجوازه).

(11) في (ح): (أعلم).

فصل

في الإرشاد إلى طريق المعرفة لصحيح⁽¹⁾ التفسير
وأصح⁽²⁾ التفاسير في الاختلاف بطريق واضح
لا يشك أهل⁽³⁾ الإصاف في حسن التبيين عليه،
والإرشاد إليه

اعلم أن كتاب الله تعالى لما كان مفرع الطالب للحق بعد الإيمان، وكان محفوظاً كما وعد به الرحمن، دخل الشيطان على كثير من طريق تفسيره، وعدم الفرق بين التفسير والتحريف والتأويل والتبديل، ولو كان⁽⁴⁾ لكل مبتدع أن يحمله على ما يوافق هواه؛ بطل كونه فرقاناً بين الحق والباطل، وقد ثبت أنه يقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق، وهذا لا يتم إلا بحراسته من⁽⁵⁾ دعاوى المبطلين في تصرفاتهم واحتياهم على التشويش⁽⁶⁾ فيه، ولبس صوادعه وقواطعه بخوافيه، وهذه هذه فليهتم المعظم له بمعرفتها ويتأملها حق التأمل، ويتعرف أسبابها ممن قد مارسها، وقد أوضححتها فيما تقدم من هذا المختصر، وذكرت الصور الأربع التي يغلط فيها كثير من المتكلمين في اعتقاد وجوب التأويل بسببها أو بعضها، فتأملها وجود النظر في ذلك الفصل الذي ذكرتها فيه.

فإذا عرفت ذلك فلا غنى عن معرفة مراتب المفسرين حيث يكون التفسير راجعاً إلى الرواية، ثم مراتب التفسير حيث يكون التفسير راجعاً إلى الدراية.
أما مراتب المفسرين⁽⁷⁾: فخيرهم الصحابة رضي الله عنهم؛ لما ثبت من الثناء عليهم في الكتاب والسنة، ولأن القرآن أنزل⁽⁸⁾ على لغتهم، فالغلط أبعد عنهم من غيرهم؛ ولأنهم سألوا رسول الله ﷺ عما أشكل عليهم وأكثرهم تفسيراً حبر الأمة وبحرها عبد الله بن العباس رضي الله عنه، وقد

(1) قوله: (الإرشاد إلى طريق المعرفة لصحيح) يقابله في (ب): (الصحيح).

(2) في (ح): (وأوضح).

(3) قوله: (يشك أهل) يقابله في (ح): (يشك عند أهل).

(4) في (ح): (كانت).

(5) في (ب): (عن).

(6) في (ح) و(ب): (التشوش).

(7) ما يقابل قوله: (أما مراتب المفسرين) غير واضح في (ح).

(8) ما يقابل قوله: (رضي الله عنهم لما ثبت من... ولأن القرآن أنزل) غير واضح في (ح).

جمع عنه [ص: 57/ب] تفسير كامل، ولم يتفق مثل (1) ذلك لغيره من الصدر الأول الذين عليهم في مثل ذلك المعول، ومتى صح الإسناد إليه كان تفسيره من أصح التفاسير مقدماً على كثير من أئمة الجماهير وذلك لوجوه:

أولها: أن رسول الله ﷺ دعا له بالفقه في الدين وتعليم التأويل؛ أي: التفسير كما مضى تقريره في الكلام على المتشابه، وصح ذلك واشتهر عن رسول الله ﷺ، وله طرق في مجمع الزوائد (2).

وقال الحافظ (3) أبو مسعود في أطرافه: إنه مما أخرج البخاري ومسلم بكماله، وفيها من غير طريق أبي (4) مسعود عند (5) سائر الرواة: «اللهم علمه الكتاب والحكمة» (6)، وفي رواية: «اللهم فقهه في الدين» (7)، وفي رواية الترمذي: أنه رأى جبريل عليه السلام مرتين، ودعا له النبي ﷺ بالحكمة مرتين (8)، وينبغي معرفة سائر مناقبه مع ذلك في مواضعها، ولولا

(1) قوله: (مثل) ساقط من (ح).

(2) انظر: مجمع الزوائد، للهيثمي: 276/9، في باب جامع فيما جاء في علمه، وما سئل عنه، وغير ذلك.

(3) قوله: (الحافظ) ساقط من (ح).

(4) في (ح): (ابن).

(5) في (ب): (عن).

(6) صحيح، رواه ابن ماجه: في باب فضل ابن عباس، من كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، برقم: (166).

(7) رواه البخاري: 41/1، في باب وضع الماء عند الخلاء، من كتاب الوضوء، برقم: (143)، ولفظه: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْخَلَاءَ، فَوَضَعَتْ لَهُ يَدَهُ وَضُوءاً قَالَ: «مَنْ وَضَعَ هَذَا؟ فَأُخْبِرَ فَقَالَ: اللَّهُمَّ فَفَقَّهْهُ فِي الدِّينِ».

(8) رواه البخاري: 41/1، في باب وضع الماء عند الخلاء، من كتاب الوضوء، برقم: (143)، ولفظه: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْخَلَاءَ، فَوَضَعَتْ لَهُ يَدَهُ وَضُوءاً قَالَ: «مَنْ وَضَعَ هَذَا؟ فَأُخْبِرَ فَقَالَ: اللَّهُمَّ فَفَقَّهْهُ فِي الدِّينِ»، وأحمد في مسنده: برقم: (2397)، والطبراني في الكبير: 263/10، برقم: (10614)، ولفظه: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَضَعَ يَدَهُ عَلَى كَتِفِي - أَوْ عَلَى مَنْكِبِي، شَكَ سَعِيدٌ - ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ فَفَقَّهْهُ فِي الدِّينِ، وَعَلَّمَهُ التَّأْوِيلَ»، والطبراني: 362/11، برقم: (12022)، والحاكم في مستدركه: 618/3، في كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم، برقم: (6288)، وفيه: «اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ تَأْوِيلَ الْقُرْآنِ» - بإسناد قال عنه صحيح ولم يخرجاه، وعقب الذهبي فقال: شبيب بن بشر فيه لين -، والطبراني: 237/10، برقم: (10585)، ولفظه: ... عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَعْطِهِ الْحِكْمَةَ، وَعَلَّمَهُ التَّأْوِيلَ»، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى صَدْرِهِ فَوَجَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ بَرْدَهَا فِي ظَهْرِهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَحْسِنِ جَوْفَهُ حُكْماً وَعِلْماً»، فَلَمْ يَسْتَوْحِشْ فِي نَفْسِهِ إِلَى مَسْأَلَةِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَمْ يَزَلْ حَبْرَ هَذِهِ

خوف الإطالة لذكرتها.

وثانيها⁽¹⁾: كونه من أهل بيت النبوة ومعدن الرسالة، وستأتي الإشارة إلى مناقبهم الغزيرة⁽²⁾ في آخر هذا المختصر، فيكون المعظم له والموفى له حقه في ذلك قد قام بحق الثقلين، وعمل بالوصية النبوية فيها .

وثالثها: أن الصحابة اتفقوا على تعظيمه في العلم عموماً، وفي التفسير خصوصاً وسموه البحر والخبر، وشاع ذلك فيهم من غير تكبر، وظهرت إجابة الدعوة النبوية فيه، وقصة عمر بن الخطاب معه رضي الله عنه مشهورة⁽³⁾ في سبب تقديمه وتفضيله على من هو أكبر منه من الصحابة وامتحانه في ذلك⁽⁴⁾.

ورابعها: أنه ثبت عنه أنه كان لا يستحل التأويل بالرأي، كما روي عنه أنه قال: من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار.

وفي رواية: «بغير علم»، رواه⁽⁵⁾ أبو داود في العلم، والنسائي في فضائل القرآن، والترمذي في التفسير، وقال: حديث حسن⁽⁶⁾ وشرطه فيما قال فيه حديث حسن أن يأتي من

الأُمَّة حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ إِلَيْهِ، ورواية الترمذي ضعيفة الإسناد: 679/5، في باب مناقب عبد الله بن عباس رضي الله عنه، من كتاب أبواب المناقب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، برقم: (3822)، وقال الترمذي: هذا حديث مرسل، وأبو جهضم لم يدرك ابن عباس واسمه موسى بن سالم.

(1) ما يقابل قوله: (وثالثها) غير واضح في (ح).

(2) قوله: (الغزيرة) ساقط من (ح).

(3) قوله: (مشهورة) ساقط من (ب).

(4) قوله: (وثالثها: أن الصحابة... وامتحانه في ذلك) جاء متقدماً في (ح) على قوله: (وثانيها: كونه من أهل... بالوصية النبوية فيها).

(5) في (ب): (ورواه).

(6) ضعيف؛ رواه الترمذي مرفوعاً للنبي صلى الله عليه وسلم: 199/5، في باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه، من كتاب

أبواب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، برقم: (2951)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه، ولفظه: ... عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «اتَّقُوا الْحَدِيثَ عَنِّي إِلَّا مَا عَلِمْتُمْ، فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»، والنسائي في الكبرى: 286/7، في باب من قال في القرآن بغير علم، من كتاب فضائل القرآن، برقم: (8031)، والبغوي في شرح السنة: 258/1، في باب من قال في القرآن بغير علم، من كتاب العلم، برقم: (118)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه، بالفاظ متقاربة، ورواه برواية: (بغير علم) أحمد في مسنده، برقم: (2069)، وابن أبي شيبة في مصنفه: 136/6، في باب كره أن يفسر القرآن، من كتاب فضائل القرآن، برقم: (30101) موقوفاً علي ابن عباس، والبخاري في مسنده:

غير طريق.

وخامسها: أن الطرق إليه محفوظة متصلة غير منقطعة، يصح منها تفسير نافع ممتع، ولذلك خصصته بالذكر، وإن كان غيره أكبر⁽¹⁾ منه وأقدم وأعلم وأفضل مثل علي بن أبي طالب عليه السلام من جنسه وأهله، وغيره من أكابر الصحابة رضي الله عنهم، لكن ثبوت التفسير عنهم قليل بالنظر إليه رضي الله عنه.

ثم المرتبة الثانية من المفسرين: التابعون، ومن أشهر ثقاتهم المصنفين [ص: 58/أ] في التفسير مجاهد بن جبر المكي، وعطاء بن أبي رباح، وقتادة بن دعامة، والحسن البصري، وأبو العالية رفيع بن مهران، ومحمد بن كعب القرظي، وزيد بن أسلم، وكلهم مخرج عنه الحديث في دواوين الإسلام الستة وغيرها، والأسانيد إليهم بتفاسيرهم متصلة⁽²⁾ كما ذكره البغوي في أول تفسيره وغيره⁽³⁾.

وقد نقم على بعضهم أشياء سهلة لكن ينبغي التيقظ لها عند التعارض والاختلاف، فإن مثلها يؤثر في الترجيح، فينظر تراجمهم في تذكرة الذهبي وميزانه، وأبسط منها تهذيب شيخه المزي وكتابه النبلاء، وأمثالها من كتب الرجال وتواريخ علماء الإسلام، ويلحق بهؤلاء عكرمة مولى ابن عباس، وهو دونهم لوقوع الخلاف فيه، فإن الخلاف فيه كثير بين الصدر الأول؛ لكن⁽⁴⁾ أكثره راجع إلى اعتقاده؛ لأنه كان ينسب إلى رأي الخوارج، فيكون ما⁽⁵⁾ يدل على⁽⁶⁾ مذاهب الخوارج أضعف.

وقد صنف جماعة في الذب عنه، وجوّد ابن حجر في ذلك في مقدمة شرح البخاري؛ لأن البخاري احتج به وأهل السنن والأكثر⁽⁷⁾، وتجنبه مالك الإمام ومسلم في صحيحه، ثم بعده مقاتل بن حيان، ومحمد بن زيد بن مهاجر احتج بهما مسلم وأهل السنن دون البخاري، وتكلم فيه بعضهم بغير حجة بيّنة، ثم علي بن أبي طلحة وهو قريب منه احتج به مسلم وأهل

61/11، برقم: (4757)، مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

(1) في (ح): (أكثر).

(2) قوله: (بتفاسيرهم متصلة) يقابله في (ح): (بتفاسير معضلة).

(3) انظر: تفسير البغوي: 34/1.

(4) في (ح): (ولكن).

(5) قوله: (فيكون ما) يقابله في (ح): (فيكون على ما).

(6) في (ح): (عليه).

(7) في (ح): (والأكثر).

السنن؛ لكن (1) قال أحمد: له أشياء منكرات.

قال الذهبي في الميزان: وقد روي عن ابن عباس تفسيراً كثيراً ممتعاً (2)، والصحيح عندهم: أن روايته عن مجاهد عن ابن عباس، وإن كان يرسلها عن ابن عباس (3)، فمجاهد ثقة نبيل (4)، وقد يعتضد تفسيره وتفسير أمثاله بمفهومات (5) من القرآن مثل: تفسيره لتقدير (6) يوم القيامة (7) بخمسين ألف سنة عن ابن عباس أنه في حق الكافر (8)، وذلك يعتضد بقوله تعالى: ﴿وَكَانَ يَوْمًا عَلَى الْكَافِرِينَ عَسِيرًا﴾ [الفرقان: 26].

وبقوله تعالى: ﴿عَلَى الْكَافِرِينَ غَيْرُ يَسِيرٍ﴾ [المدثر: 10].

وبقوله تعالى: ﴿يَقُولُ الْكَافِرُونَ هَذَا يَوْمٌ عَسِيرٌ﴾ [القمر: 8].

وبأحاديث مرفوعة في ذلك منها: ما رواه البغوي من طريق ابن لهيعة عن أبي السمع عن أبي الهيثم عن أبي سعيد (9).

ومنها: ما يأتي الآن (10) في النوع الثالث من مراتب التفسير، ثم السدي الكبير يروي عن ابن عباس وطبقته (11) بعد هؤلاء، وهو مختلف فيه وهو إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي الكوفي، وحديثه عند مسلم وأهل السنن الأربعة، وهو تابعي [ص: 58/ب] شيعي، وربما كان

(1) قوله: (لكن) ساقط من (ب).

(2) انظر: ميزان الاعتدال، للذهبي: 134/3.

(3) قوله: (وإن كان يرسلها عن ابن عباس) ساقط من (ب).

(4) في (ح): (يقبل).

(5) في (ب): (المفهومات).

(6) في (ب): (بتقدير).

(7) قوله: (لتقدير يوم القيامة) يقابله في (ح): (ليوم).

(8) رواه البيهقي في شعب الإيمان: 555/1، وينظر: تفسير البغوي: 220/8.

(9) ضعيف؛ رواه البغوي في شرح السنة: 129/15، في باب قول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، من كتاب الفتن، برقم: (4318)، ولفظه: ... عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَوْمٌ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، فَمَا أَطْوَلَ هَذَا الْيَوْمُ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهُ لِيُخَفَّفُ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَتَّى يَكُونَ أَحَفَّ عَلَيْهِ مِنْ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ يُصَلِّيَهَا فِي الدُّنْيَا»، وأحمد في مسنده، برقم: (11714)، ولفظه: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُنْصَبُ لِلْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِقْدَارُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، كَمَا لَمْ يَعْمَلْ فِي الدُّنْيَا، وَإِنَّ الْكَافِرَ لَيَرَى جَهَنَّمَ، وَيَظُنُّ أَنَّهَا مُوَاقِعَتُهُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ سَنَةً»، وأبو يعلى في مسنده: 527/2، برقم: (1390).

(10) قوله: (الآن) ساقط من (ب).

(11) في (ب): (وطبقه).

الكلام فيه لمذهبه عند من يخالفه.
وأما السدي الصغير هو⁽¹⁾ محمد بن مروان عن الأعمش فواهِ جداً، ومنهم محمد بن سليمان الأنباري أحد مشايخ أبي داود، ورواة سننه.
ومنهم: عطية العوفي عن أبي سعيد فيه⁽²⁾ ضعف، وكذلك محمد بن السائب الكلبي، ومقاتل بن سليمان واهيان جداً لا سيما مقاتل بن سليمان، فقد كذبه غير واحد ولم يوثقه أحد واشتهر عنه التجسيم والتشبيه، ولذلك لم يرو عنه من أهل الكتب الستة إلا أن النسائي قال: كان لا يكذب يعني لا يتعمد الكذب، وأثنى عليه بعضهم بمعرفة التفسير، وأما الكلبي فروى عنه الترمذي وحده، ولم يوثقه أحد.

وكذلك ينبغي معرفة من جرح وكُذِب من⁽³⁾ متأخري المفسرين مثل: أبي بكر محمد بن الحسن النقاش توفي في⁽⁴⁾ عام ثلاثمائة واحد وخمسين.
وإنما سقت لك ذكرهم لما قيل: إن المفسرين أكثروا من حكاية الأقوال المختلفة، والحق⁽⁵⁾ يضيع بين قولين فصاعداً، فأرشدت إلى طرف⁽⁶⁾ من الترجيح عند الاختلاف، وبقية المفسرين المذكورون⁽⁷⁾ في كتب الرجال، ولكن المدار على من ذكرت في الأكثر، فهذه مراتب المفسرين فيما يرجع من التفسير إلى الرواية.

وأما مراتب التفسير فيما يرجع منه إلى الدراية، فهي ترجع⁽⁸⁾ إلى سبعة أنواع⁽⁹⁾:
النوع الأول: تفسير المتكررات تكريراً كثيراً مثل: آيات الأسماء الربانية والصفات والمشية والأسماء المعروفة بالدينية، وهي الإسلام والإيمان والإحسان والمسلمين والمؤمنين والمحسنين⁽¹⁰⁾، وكذلك أسماء الظالمين والفاسقين والكافرين، وسائر ما يتعلق بالاعتقاد

(1) قوله: (هو) زيادة من (ب).

(2) في (ب): (وفيه).

(3) في (ب): (في).

(4) قوله: (في) زيادة من (ب).

(5) في (ب): (فالحق).

(6) في (ح): (طرق).

(7) في (ب): (مذكورة).

(8) قوله: (فهي ترجع) يقابله في (ب): (فهو يرجع).

(9) ما يقابل قوله: (وأما مراتب التفسير... إلى سبعة أنواع) غير واضح في (ح).

(10) قوله: (والمسلمين والمؤمنين والمحسنين) يقابله في (ص): (والمسلمون والمؤمنون والمحسنون).

ويحتاج إلى مزيد بحث وانتقاد مما تورده (1) فيه الأدلة والشبه والردود والمعارضات. وهذا القسم ينبغي أن يكون مفرداً في مقدمات التفسير حتى يشبع فيه الكلام من غير تكرير، أو يؤخذ (2) من مآله من كتب الاعتقاد على الصفة التي أشرت إليها في أول هذا المختصر في الإنصاف ومعرفة أدلة الجمع (3)، وفي هذا المختصر (4) من ذلك كفاية إن شاء الله تعالى، وما هو إلا كالمقدمة للتفسير، فإن اشتبه الصواب على أحد في هذا القسم، أو خاف وقوع فتنة من الخوض فيه، والبحث عنه والمناظرة (5) ترك ذلك وكفاه الإيذان الجملي؛ لما ثبت في حديث جندب بن عبد الله عن رسول الله ﷺ أنه قال: «اقرأوا القرآن ما اختلفت (6) عليه قلوبكم فإذا اختلفتم فقوموا عنه»، رواه البخاري ومسلم وغيرهما، وله شواهد [ص: 59/أ] قدر خمسة عشر حديثاً (7)، والمراد الاختلاف مع التعادي والتفرق كما هو عادة أهل الكلام دون الاختلاف مع التوالي والتصويب، كما هو عادة الفقهاء وسائر أهل العلوم، وذلك لما في حديث عمر مع هشام بن حكيم في اختلافهما في القراءة، وتقرير النبي ﷺ لهما على الاختلاف في القراءة ونهيهما عن الاختلاف في التخطئة والمناكرة خروجه الجماعة، وهو متواتر أو (8) مشهور عند أئمة الحديث، فقد رواه ثمانية عشر صحابياً (9)، وما تقدم من حديث جندب

(1) في (ب): (يورد).

(2) قوله: (أو يؤخذ) يقابله في (ب): (ويؤخذ).

(3) في (ط. المؤيد): (الجميع).

(4) قوله: (في الإنصاف ومعرفة أدلة الجمع، وفي هذا المختصر) ساقط من (ب).

(5) في (ب): (فالمناظرة).

(6) في (ط. المؤيد): (ألفت).

(7) تقدم تخريجه قريباً.

(8) قوله: (أو) ساقط من (ب).

(9) متفق على صحته؛ رواه مالك في الموطأ: 281/2، في باب ما جاء في القرآن، من كتاب القرآن، برقم: (220)، والبخاري: 184/6، في باب أنزل القرآن على سبعة أحرف، من كتاب فضائل القرآن، برقم: (4992)، ولفظه: عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ الْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، حَدَّثَاهُ أَنَّهَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ، لَمْ يُقْرَأَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلِمَ، فَلَبَّيْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ؟ قَالَ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: كَذَبْتَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَقْرَأَنِيهَا عَلَى غَيْرِ مَا قَرَأْتَ، فَانْطَلَقْتُ بِهِ أَقُوْدُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ بِسُورَةِ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرَأَنَّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسَلُهُ، ائْرَأْ يَا هِشَامُ» فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَلِكَ أَنْزَلْتُ»، ثُمَّ قَالَ:

وشواهد مما هو زيادة بيان بعد قوله⁽¹⁾ تعالى: ﴿وَلَا تَفْرَقُوا﴾ [آل عمران: 103] وأمثالها، وهي كافية شافية مغنية⁽²⁾ عن⁽³⁾ الأحاديث.

لكن في اجتماع الكتاب والسنة قررة عيون المؤمنين، وطمأنينة قلوب الموقنين، وفي البخاري والنسائي عن ابن مسعود نحوه⁽⁴⁾، وقد أشار إلى هذا محمد بن منصور الكوفي وصنّف فيه كتاب الجملة والألفة، وذكره عن الكبراء من علماء العترة وغيرهم، وأنكر على أهل الكلام ما اختصوا به من التعادي عند الاختلاف في الدقائق الخفية، وهذا عارض هنا وليس هو⁽⁵⁾ موضعه.

النوع الثاني: تفسير القرآن بالقرآن⁽⁶⁾، وذلك حيث يتكرر⁽⁷⁾ في كتاب الله تعالى ذكر الشيء، ويكون بعض الآيات أكثر بياناً وتفصيلاً، وقد جمع من هذا القبيل تفسير مفرد ذكره الشيخ تقي الدين في شرح العمدة، ولم أقف عليه، وقد يذكر المفسرون منه أشياء متفرقة.

«أَقْرَأُ يَا عُمَرُ» فَقَرَأْتُ الْقِرَاءَةَ الَّتِي أَقْرَأَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَلِكَ أَنْزَلْتُ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَيَّ سَبْعَةَ أَحْرَفٍ، فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ»، ومسلم: 560/1، في باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم: (818)، وأبو داود: 75/2، في باب أنزل القرآن على سبعة أحرف، من كتاب الصلاة، برقم: (1475)، والترمذي: 193/5، في باب ما جاء أنزل القرآن على سبعة أحرف، من كتاب أبواب القراءات عن رسول الله ﷺ، برقم: (2943)، والنسائي: 150/2، في باب جامع ما جاء في القرآن، من كتاب الافتتاح، برقم: (936)، وأحمد في مسنده، برقم: (158)، من حديث المسور بن مخرمة، وعبد الرحمن بن عبد القاري بألفاظ متقاربة.

(1) قوله: (بعد قوله) يقابله في (ب): (بقوله).

(2) في (ص) و(ح): (معينة).

(3) في (ب): (على).

(4) رواه البخاري: 120/2، في باب ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهود، من كتاب الخصومات، برقم: (2410)، ولفظه: سَمِعْتُ النَّزَالَ بْنَ سَبْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَجُلًا قَرَأَ آيَةً، سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ خِلَافَهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، فَأَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ»، قَالَ شُعْبَةُ: أَظُنُّهُ قَالَ: «لَا تَحْتَلِفُوا، فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا»، والنسائي في الكبرى: 289/7، في باب المراء في القرآن، من كتاب فضائل القرآن، برقم: (8040)، وأحمد في مسنده، برقم: (3723)، من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ.

(5) قوله: (وليس هو) يقابله في (ح): (ليس هذا).

(6) قوله: (بالقرآن) ساقط من (ب).

(7) قوله: (حيث يتكرر) يقابله في (ب): (بتكرره).

فمنه: تفسير قوله تعالى في سورة المؤمن⁽¹⁾: ﴿وَإِنْ يَكُ صَادِقًا يُصِيبْكُمْ بَعْضُ الَّذِي يَعِدُكُمْ﴾ [غافر: 28] بأنه العذاب الأدنى المعجل في الدنيا لقوله سبحانه في آخر هذه السورة: ﴿فَإِذَا مَا تَرَيْنَا بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ﴾ [غافر: 77]، وقد⁽²⁾ تكرر هذا في كتاب الله تعالى.

ومنه: تفسير ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَخْرَجْ﴾ [الكوثر: 2] بقوله تعالى: ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ﴾ [الأنعام: 162]، ونحو ذلك.

ومنه: تفسير قوله تعالى: ﴿وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مِيلًا عَظِيمًا﴾ [النساء: 27] بأهل الكتاب، كقول مجاهد لقوله⁽³⁾ تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يَشْتُرُونَ الضَّلَالَةَ وَيُرِيدُونَ أَنْ تَضِلُّوا السَّبِيلَ﴾ [النساء: 44]، ويقويه أن عصاة المسلمين لا يريدون فجور صالحهم، والآية وردت بضمير الغائب في المريدين وضمير الخطاب في المائلين فقوي⁽⁴⁾ ذلك.

ومنه: تفسير: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: 123] بقوله: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: 30] فقوله فيها⁽⁵⁾: ﴿وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ [المائدة: 15] مخصص⁽⁶⁾ لعموم من [ص: 59/ب] يعمل سوءاً يجز به ومقيد لإطلاقها كأنه قال: إلا أن يعفوا بدليل هذه الآية مثل ما أنها مخصصة بآيات التوبة، فإنه مقدر⁽⁷⁾ فيها إلا أن يتوبوا بالإجماع، وبالنصوص في التائبين.

وهذه الآية دالة على اشتراط عدم العفو، وعلى اعتبار مصائب الدنيا في عذاب المسلمين ووعيدهم كما دل على ذلك حديث علي عليه السلام في تفسيرها⁽⁸⁾، وحديث أبي بكر رضي الله عنه في تفسير

(1) في (ح): (المؤمنين).

(2) في (ح): (ومنه).

(3) في (ب): (بقوله).

(4) في (ح): (قوي).

(5) قوله: (فيها) زيادة من (ص).

(6) في (ب): (تخصيص).

(7) في (ب): (يقدر).

(8) رواه أحمد في مسنده، برقم: (649)، ولفظه: ... عَنْ أَبِي سُخَيْلَةَ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى حَدَّثَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾»، وَسَأَفْسُرُهَا لَكَ يَا عَلِيُّ: «مَا أَصَابَكُمْ مِنْ مَرَضٍ، أَوْ عُقُوبَةٍ، أَوْ بَلَاءٍ فِي الدُّنْيَا، فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يُثَنِّيَ عَلَيْهِمُ الْعُقُوبَةَ فِي الْآخِرَةِ، وَمَا عَفَا اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي الدُّنْيَا، فَاللَّهُ تَعَالَى أَحْلَمُ مِنْ أَنْ يَعُودَ

من ﴿يَعْمَلُ سُوءًا مُّجْزِبًا بِهِ﴾ [النساء: 123]، ولذلك طرق شتى⁽¹⁾، وفيه أحاديث كثيرة مجمع على معناها، وأحاديث⁽²⁾ الحسنة بعشر أو أزيد والسيئة بمثلها أو أعفو وطرقه صحيحة كثيرة⁽³⁾ كما⁽⁴⁾ يأتي في مسألة الوعد والوعيد.

ومنه: حمل المطلق على المقيد والعام على الخاص، كنفى الخلة والشفاعة في آية مطلقاً، وقد استثنى الله المتقين من نفي الخلة في قوله تعالى: ﴿الْأَخِلَّاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف: 67]، واستثنى ما أذن فيه من الشفاعة بقوله في آية: ﴿مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى﴾ [النجم: 26].

بَعْدَ عَفْوِهِ»، والبزار في مسنده: 126/2، برقم: (483)، وينظر تفسير ابن كثير: 208/7.

(1) حسن؛ رواه أحمد في مسنده، برقم: (23)، ولفظه: ... عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَعْمَلُ سُوءًا مُّجْزِبًا بِهِ فِي الدُّنْيَا»، وبرقم: (68)، ولفظه: ... عَنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ، قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الصَّلَاحُ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلُ سُوءًا مُّجْزِبًا بِهِ﴾ فَكُلُّ سُوءٍ عَمِلْنَا جُزِينًا بِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَسْتَ تَمْرَضُ؟ أَلَسْتَ تَنْصَبُ؟ أَلَسْتَ تَحْزَنُ؟ أَلَسْتَ تُصَيِّكُ اللَّأْوَاءُ؟» قَالَ: بَلَى. قَالَ: «فَهُوَ مَا تُجْزُونَ بِهِ»، والبيهقي في سننه الكبرى: 522/3، في باب ما ينبغي لكل مسلم أن يستشعره من الصبر على جميع ما يصيبه من الأمراض والأوجاع والأحزان لما فيها من الكفارات والدرجات، من كتاب الجنائز، برقم: (6536)، والبزار في مسنده: 74/1، برقم: (20)، وابن حبان في صحيحه: 171/7، في باب ذكر البيان بأن الله قد يجازي من شاء من عباده على سيئاته في الدنيا ليكون ذلك تطهيراً عنها، من كتاب الجنائز، برقم: (2910)، بألفاظ متقاربة.

(2) في (ح): (وحدِيث).

(3) رواه البخاري: 17/1، في باب حسن إسلام المرء، من كتاب الإيمان، برقم: (41)، من حديث أبي سعيد الخدري ولفظه: ... أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ، يَكْفُرُ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلَفَهَا، وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقِصَاصُ: الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَلِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهَا»، ومسلم: 118/1، في باب إذا هم العبد بحسنة كتبت، وإذا هم بسيئة لم تكتب، من كتاب الإيمان، برقم: (131)، من حديث ابن عباس رضِيَ اللهُ عَنْهُم بلفظ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَّ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا، كَتَبَهَا اللَّهُ ﷻ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا، كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً»، وبرقم: (2687)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه، بلفظ: «يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَلِهَا وَأَزِيدُ، وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَجَزَاؤُهُ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا أَوْ أَغْفِرُ»، والنسائي: 105/8، في باب حسن إسلام المرء، من كتاب الإيمان وشرائعه، برقم: (4998)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، والدارمي: 1833/3، في باب من هم بحسنة، من كتاب الرقاق، برقم: (2828)، وأحمد في مسنده، برقم: (2827) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(4) قوله: (كما) ساقط من (ح).

ومنه: الجمع بين ما يتوهم أنه مختلف كخلق بني آدم من تراب كما في الكهف، ومن طين في غير آية، وهو تراب مختلط بالماء ففيه زيادة على التراب المطلق، وكذلك خلقه من صلصال، فإنه أخص من الجميع؛ لأنه طين مخصوص.

ومنه: تقديم المنطوق على المفهوم، وأوجب منه تقديم تفضيل⁽¹⁾ القول المنطوق على عموم المفهوم؛ لأن الخاص يقدم على العام المنطوق، فكيف لا يقدم على عموم المفهوم.

النوع الثالث⁽²⁾: التفسير النبوي، وهو مقبول بالنص والإجماع، قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: 7] وقال: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: 44]، وفي الحديث⁽³⁾: «لا يأتي رجل مترف متكئ على أريكته⁽⁴⁾ يقول: لا أعرف إلا هذا القرآن ما أحله أحلته وما حرمه حرّمته، إلا وإني أوتيت القرآن ومثله معه، ألا وإن الله حرم كل ذي ناب من السباع، ومخلّب من الطير»⁽⁵⁾، ويدل على ذلك أن الإجماع قد انعقد على نسخ وجوب الوصية للوارثين بحديث: «لا وصية لوارث»، وهو حديث حسن⁽⁶⁾، فإذا

(1) في (ص) و(ح): (تفصيل).

(2) ما يقابل قوله: (النوع الثالث) غير واضح في (ح).

(3) قوله: (وفي الحديث) يقابله في (ب): (ولحديث).

(4) في (ص): (أريكة).

(5) صحيح؛ رواه أبو داود: 200/4، في باب لزوم السنة، من كتاب السنة، برقم: (4604)، وأحمد في مسنده،

برقم: (17174)، من حديث المقدم بن معدي كرب الكندي، ولفظه: ... عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَوْفٍ، عَنِ الْمُقَدِّمِ بْنِ مَعْدِي كَرَبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ، وَمِثْلَهُ مَعَهُ أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبَعَانٌ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ، أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ لَحْمُ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ، وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ، وَلَا لُقْطَةٌ مُعَاهِدٍ، إِلَّا أَنْ يَسْتَعْنِيَ عَنْهَا صَاحِبُهَا، وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُ فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُ فَلَهُ أَنْ يُعَقِّبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاةٍ»، والترمذي: 38/5، في باب ما نهى عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ، من كتاب أبواب العلم عن رسول الله ﷺ، برقم: (2664)، بلفظ: ... عَنْ الْمُقَدِّمِ بْنِ مَعْدِي كَرَبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا هَلْ عَسَى رَجُلٌ يَبْلُغُهُ الْحَدِيثُ عَنِّي وَهُوَ مُتَّكِيٌّ عَلَى أَرِيكَتِهِ، فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ، فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَلَالًا اسْتَحْلَلْنَاهُ. وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَرَامًا حَرَّمْنَاهُ، وَإِنْ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ كَمَا حَرَّمَ اللَّهُ».

(6) قطعة من حديث صحيح، رواه أبو داود: 114/3، في باب ما جاء في الوصية للوارث، من كتاب الوصايا،

برقم: (2870)، والترمذي: 433/4، في باب ما جاء لا وصية لوارث، من كتاب أبواب الوصايا عن رسول الله ﷺ، برقم: (2120)، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، و برقم: (2121)، من حديث عمرو بن خارجة رضي الله عنه، والنسائي: 247/6، في باب إبطال الوصية للوارث، من كتاب الوصايا، برقم: (3641) من حديث عمرو بن خارجة رضي الله عنه، وابن ماجه: 905/2، برقم: (2713)، من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه،

وجب قبول ذلك في نسخ فريضة منصوصة فيه⁽¹⁾، فكيف سائر البيان والتخصيص وقوله في نسخ وجوب الوصية إجماع العترة والأمة.

وقد اشتملت على ذلك الصحاح والسنن والمسائيد وجمع بحمد الله تعالى، وجمعت منه الذي في جامع الأصول، ومجمع الزوائد، ومستدرك الحاكم.

ويلحق بذلك أسباب النزول، وقد أفردته الواحدي وغيره بالتأليف، وهو مفيد جداً؛ لأن العموم الوارد على سبب مختلف في تعديه على⁽²⁾ سببه، وهو نص في سببه ظني في غيره وقد يقصر عليه بالإجماع، كما ثبت في قوله تعالى [ص: 60/1] في ذم الذين يفرحون بما أتوا عن ابن عباس أنها نزلت في اليهود وفرحهم بما أتوا من التكذيب بالحق، فلولا ذلك أشكلت وتناولت من فرح بما عمله من الخير⁽³⁾، وقد صحح أن المؤمن من سرته حسنته وساءته سيئته⁽⁴⁾، والفرح بالخير والطاعة

وأحمد في مسنده، برقم: (17663)، من حديث عمرو بن خارجة رضي الله عنه، وبرقم: (22294)، من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه.

(1) قوله: (فيه) ساقط من (ب).

(2) في (ص): (عن).

(3) متفق على صحته؛ رواه البخاري: 40/6، في باب ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا﴾، من كتاب تفسير

القرآن، برقم: (4568)، ولفظه: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ مَرْوَانَ قَالَ: أَذْهَبَ يَا رَافِعُ - لِيَوَّابِهِ - إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: لَيْسَ كَانَ كُلُّ امْرِئٍ مِنَّا فَرِحَ بِمَا أَتَى وَأَحَبُّ أَنْ يُحْمَدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ، مُعَذِّبًا لِنُعَذِّبَنَّ أَجْمَعُونَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا لَكُمْ وَهَذِهِ الْآيَةُ؟ إِنَّمَا أَنْزَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ، ثُمَّ تَلَا ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ هَذِهِ الْآيَةُ، وَتَلَا ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «سَأَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ فَكَتَمُوهُ، إِيَّاهُ وَأَخْبَرُوهُ بِغَيْرِهِ، فَخَرَجُوا قَدْ أَرَوْهُ أَنْ قَدْ أَخْبَرُوهُ بِمَا سَأَلَهُمْ عَنْهُ وَاسْتَحْمَدُوا بِذَلِكَ إِلَيْهِ، وَفَرِحُوا بِمَا أَتَوْا مِنْ كِتَابِهِمْ إِيَّاهُ، مَا سَأَلَهُمْ عَنْهُ»، ومسلم: 2143/4، في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، برقم: (2778)، والترمذي: 233/5، في باب ومن سورة آل عمران، من كتاب أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، برقم: (3014)، من حديث ابن أبي مليكة بألفاظ متقاربة.

(4) صحيح؛ رواه الترمذي: 465/4، في باب ما جاء في لزوم الجماعة، من كتاب أبواب الفتن عن رسول الله ﷺ،

برقم: (2165)، من حديث ابن عمر رضي الله عنه، ولفظه: عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ بِالْحَاجِيَةِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قُمتُ فِيكُمْ كَمَقَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِينَا فَقَالَ: «أَوْصِيكُمْ بِأَصْحَابِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوتُهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوتُهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الْكُذِبُ حَتَّى يَخْلِفَ الرَّجُلُ وَلَا يُسْتَحْلَفُ، وَيَشْهَدُ الشَّاهِدُ وَلَا يُسْتَشْهَدُ، أَلَا لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ، عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الْإِثْنَيْنِ أَبْعَدُ، مَنْ أَرَادَ بِحُبُوحَةِ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزِمُ الْجَمَاعَةَ، مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ»، وأحمد في

من ضروريات (1) الطباع والعقول (2).
 ومنه: تفسير والفتنة أشد من القتل بسببها (3)، وهو فتنة من أسلم حتى يعود إلى الشرك،
 ولولا ذلك وقع الغلط الفاحش في مواضع كثيرة.
 ومنه: تخصيص العمومات مثل: تحريم الصلاة على الحائض، وسائر ما في السنن من
 أحكام الصلوات والزكوات والصيام والحج وشروط قطع السارق، ونحو ذلك واستيعابه في
 التفاسير غير معتاد (4).
 ومنه (5): تقديم ذوي السهام على العصابات، ومنع الكافر من ميراث المسلم وعكسه،
 وإسقاط الأقرب للأبعد من العصابات والأقوى للأضعف.
 ومنه: الجمع بين آيتي الكلاله، فإن (6) الأولى في الأخوة من الأم، والأخرى فيمن
 عداهم، وأمثال ذلك مما لا غنى عنه، ولا بد منه ولا خلاف فيه.
 ومنه: الزيادة في البيان كصلاة الخوف، والبعوي مكثّر من هذا، وهو أمر مجمع عليه،
 ودليل (7) على المبتدعة حيث يمتنعون (8) من بيان السنة للقرآن.
 ومنه (9): ما يتقوى بالشواهد ومفهومات من القرآن كحديث (10) أبي سعيد في تخفيف

مسنده، برقم: (114)، عنه بلفظ مقارب، وابن أبي شيبة في مصنفه: 161/6، في باب ما ذكر فيما يطوي
 عليه المؤمن من الخلال، من كتاب الإيمان والرؤيا، برقم: (30337)، من حديث أم محمد، ولفظه: ... عَنْ
 أُمِّ مُحَمَّدٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَائِشَةَ: مَا الْإِيمَانُ؟، قَالَتْ: «أَفْسَرُ أُمَّ أَجْمَلُ؟»، قَالَ: لَا، بَلْ أَجْمَلِي، قَالَتْ: «مَنْ سَرَّتُهُ
 حَسَنَتُهُ، وَسَاءَتُهُ سَيِّئَتُهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ»، والبيهقي في سننه الكبرى: 146/7، في باب لا يخلو رجل بامرأة أجنبية،
 من كتاب النكاح، برقم: (13521)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه: «وَمَنْ سَرَّتُهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتُهُ سَيِّئَتُهُ فَهُوَ
 مُؤْمِنٌ».

- (1) في (ب): (ضرورات).
- (2) في (ب): (والقبول).
- (3) في (ط. المؤيد): (سببها).
- (4) في (ح): (معتادة).
- (5) ما يقابل قوله: (ومنه) غير واضح في (ح).
- (6) قوله: (فإن) يقابله في (ح): (في أن).
- (7) في (ب): (دليل).
- (8) في (ص): (يمنعون).
- (9) ما يقابل قوله: (ومنه) غير واضح في (ح).
- (10) في (ب): (لحديث).

طول يوم القيامة على المؤمن كما تقدم الآن من رواية البغوي، وقد خرجه أحمد وأبو (1) يعلى بسند البغوي المتقدم (2) وحسنه الهيثمي لشواهده (3)، وذكر مثله عن أبي هريرة (4) وابن (5) عمر بسندين جيدين، وعن ابن (6) عمرو (7) أيضاً بإسناد فيه رجل لم يعرفه (8)، وقد تقدمت شواهده من القرآن.

النوع الرابع: الآثار الصحابية الموقوفة عليهم وأجودها ما لا (9) يمكن معرفته بالرأي سواء رجعنا بالرأي إلى العقل، أو إلى الاستنباط من اللغة، وقد كانت عادتهم الإشعار بالرأي (10) في ذلك، وأمثاله كما ذكره أبو بكر رضي الله عنه حين فسر الكلاله برأيه ذكره البغوي وغيره (11).

وقد ذكر السيد أبو طالب رضي الله عنه في المجزي: أن عادتهم الإشعار بالرأي فإذا جزموا

(1) في (ب): (وأي).

(2) تقدم تخريجه قريباً.

(3) في (ب): (شواهد)، انظر: مجمع الزوائد، للهيثمي: 336/10، 337.

(4) رواه أبو يعلى في مسنده: 415/10، برقم: (6025)، ولفظه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ مِقْدَارَ نِصْفِ يَوْمٍ مِنْ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، فَيَهْوُونَ ذَلِكَ الْيَوْمَ عَلَى الْمُؤْمِنِ كَتَدَلِّي الشَّمْسِ لِلْعُرُوبِ إِلَى أَنْ تَعْرُبَ».

(5) في (ح): (وأي).

(6) في (ح): (أي).

(7) في (ب): (عمر)، والمثبت موافق لما في مجمع الزوائد.

(8) رواه الهيثمي في مجمع الزوائد: 336/10، 337، برقم: (18349)، ولفظه: وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو «أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ ثَلَاثٍ. فَقَالَ: «سَلْ عَمَّا شِئْتَ». قَالَ: كَمْ مَقَامُ النَّاسِ بَيْنَ يَدَيِ رَبِّ الْعَالَمِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ وَمَا يَشُقُّ عَلَى الْمُؤْمِنِ فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ؟ وَهَلْ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ مَنْزِلٌ؟ فَقَالَ: «أَمَّا قَوْلُكَ: كَمْ مَقَامُ النَّاسِ بَيْنَ يَدَيِ رَبِّ الْعَالَمِينَ؟ فَأَلْفُ سَنَةٍ، لَا يُؤْذَنُ لَهُمْ. وَأَمَّا قَوْلُكَ: مَا يَشُقُّ عَلَى الْمُؤْمِنِ فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ؟ فَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ فَرِيقَانِ: فَأَمَّا السَّابِقُونَ فَكَالرَّجُلَيْنِ تَنَاجَيَا فَطَالَتْ نَجْوَاهُمَا، ثُمَّ انْصَرَفَا، فَأَدْخَلَا الْجَنَّةَ». فَقُلْتُ: مَا أَيْسَرَ هَذَا! «أَمَّا قَوْلُكَ: هَلْ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ مَنْزِلٌ؟ فَإِنَّ بَيْنَهُمَا حَوْضِي، شُرْفَاتُهُ عَلَى الْجَنَّةِ، وَتَضْرِبُ شُرْفَاتُهُ عَلَى النَّارِ، طُولُهُ شَهْرٌ، وَعَرْضُهُ شَهْرٌ، أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، فِيهِ أَقْدَاحٌ مِنْ فِضَّةٍ وَقَوَارِيرٌ مَنْ شَرِبَ مِنْهُ كَأَسَا لَمْ يَجِدْ عَطْشاً وَلَا حُزْناً حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ». قلت: له حديث فيه ذكر الحوض في الصحيح، وقال: رواه الطبراني، وفيه هشام بن بلال ولم أعرفه، وبقية رجاله وثقوا، ولم أقف عليه عند الطبراني.

(9) في (ح): (لم).

(10) قوله: (إلى العقل، أو إلى... الإشعار بالرأي) ساقط من (ح).

(11) تقدم تخريجه في الباب الخامس في الاحتراز من البدع.

بالتحريم ونحوه كان دليلاً على رفعه، وكذلك ذهب كثير من المفسرين إلى مثل ذلك في تفاسيرهم المجزومة لا سيما من ثبت عنه تحريم التفسير بالرأي كابن عباس رضي الله عنه، ولذلك اشتملت على هذا النوع من تفاسيرهم⁽¹⁾ تفاسير أهل السنة لكن يحتاج إلى معرفة الإسناد إليهم فيما لم⁽²⁾ يكن مصححاً عنهم في دواوين [ص: 60/ب] الإسلام الصحيحة المشهورة، ومن مظان ذلك المستدرك للحاكم، ففيه من ذلك الكثير الطيب، وقد نقلته بحمد الله مع التفسير النبوي.

النوع الخامس: ما يتعلق باللغة والعربية على جهة الحقيقة، فأما المتعلقة اللغوية فهي جلية، وقد صنفت فيها مصنفات مختصرة على جهة التقريب مثل كتاب العريزي، وليس فيه تنقيح كثير، وأوضح⁽³⁾ منه وأخصر كتاب⁽⁴⁾ أبي حيان في ذلك؛ لكنه ربما أهمل بعض ما يحتاج إليه، والمعتمد في ذلك كتب اللغة البسيطة دون ما يؤخذ عن كثير من المفسرين كما ذكره أبو حيان في أول كتابه ونبه عليه.

وأما العربية فقد جود أبو حيان في ذلك، وجمع الذي في تفسيره فجاء كتاباً جيداً مستقلاً، وهو المعروف: بالمجيد في إعراب القرآن المجيد⁽⁵⁾، وقد اشتمل على ما في الكشاف مع زيادة أضعافه، وينبغي التنبيه في هذا النوع لتقديم المعروف المشهور على الشاذ، وتقديم الحقيقة الشرعية ثم العرفية ثم اللغوية، ومعرفة⁽⁶⁾ المشترك؛ لما فيه من الإجمال وأخذ بيانه من غيره كتفسير عسّس بأدبر؛ لأن عسّس مشترك بين إقبال الليل وإدباره، وقد قال الله تعالى: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا دَبَّرَ﴾ [المدثر: 33]، وفي قراءة: ﴿إِذَا دَبَّرَ﴾ فدل على أن أفضل الليل السحر كما دلت على هذا أشياء كثيرة، فيفسر بذلك عسّس وإن كان مشتركاً ويتفطن هنا⁽⁷⁾ لأمر:

أحدها: الحذر من تفسير المشترك بكلا معنييه؛ كتفسير⁽⁸⁾ عسّس بأول الليل وآخره كما يتوهم⁽⁹⁾ مثل ذلك في الألفاظ العامة، فإنه لم يتحقق ورود اللغة بذلك، ولذلك لم يقل أحد

(1) قوله: (ثبت عنه تحريم التفسير... من تفاسيرهم) ساقط من (ب).

(2) في (ب): (لا).

(3) في (ب): (وأصح).

(4) قوله: (وأخصر كتاب) يقابله في (ح): (وأخصر منه كتاب).

(5) في (ح): (الحميد).

(6) في (ب): (ثم).

(7) قوله: (ويتفطن هنا) يقابله في (ب): (فيتفطن).

(8) في (ب): (لتفسير).

(9) في (ح): (يوهم).

أحد باعتبار ثلاث حيض، وثلاثة أطهار جميعاً في العدة لما كانت القروء مشتركة.
وثانيها: معرفة ما يظن أنه حقيقة وهو مجاز (1) ومن مظانه كتاب أساس البلاغة
للزمخشري، فإنه جوّد القول فيه؛ بل لا أعلم أحداً بيّن ذلك كما بينه، ولذلك قيل: إنه من
روائع مصنفاته وبدائع مخترعاته، ولما وقف عليه السيد العلامة مؤلف هذا الكتاب رحمه الله
ورضي (2) عنه قال فيه الأبيات المشهورة التي أولها:

وقفت على الأساس فهن طبعي لأن أضع البناء على الأساس (3)
فإذا عرفت حقيقة الكلمة ومجازها لم يفسر بها (4) معاً أيضاً.

وثالثها: الفرق بين دلالة المطابقة والتضمن والالتزام، فالمطابقة (5) هي اللغوية دونها، وهي
دلالة اللفظ على معناه الموضوع له، كدلالة غسل أعضاء الوضوء عليها جملة وإن دل اللفظ على
جزء المعنى، فهو التضمن كدلالة آية الوضوء على غسل العين؛ لأنها بعض الوجه وما تحت
[ص: 6/1] الأظفار والخاتم؛ لأنه بعض اليد وإن دل اللفظ على لازم ما وضع له؛ فدلالة الالتزام
كدلالة آية الوضوء على وجوبه، وهما عقليتان فيقدم عليهما ما عارضهما مما هو أرجح منهما من
الدلائل اللفظية على حسب القوة؛ ألا تراهم رجحوا دلائل رفع العسر والخرج على دلالة غسل
العين من الوجه، وكذلك اختلفوا فيما تحت الأظفار والخاتم لذلك.

النوع السادس: المجازي ويعتبر فيه قرائن المجاز الثلاث الموجبات للعدول إليه، وإلا
حرم القول به والعدول إليه.

الأولى: العقلية التي يعرفها المخاطب والمخاطب كقوله: ﴿وَسَقَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا
وَالْعَيْرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا﴾ [يوسف: 82]؛ أي: أهلها (6)، ومنه: جناح الذل، وجداراً يريد أن ينقض،
وهو كثير، وليس هو المتشابه بل تعرفه (7) أجلاف العرب.

والثانية (8): العرفية مثل: ﴿يَنْهَمْنُنُ ابْنَ لِي صَرْحًا﴾ [غافر: 36]؛ أي: مُر من بيني؛ لأن مثله

(1) في (ط. المؤيد): (مجاز).
(2) قوله: (مؤلف هذا الكتاب رحمه الله ورضي) يقابله في (ب): (رضي الله).

(3) قوله: (ولما وقف عليه السيد العلامة مؤلف... على الأساس) ساقط من (ح) و(ط. المؤيد).

(4) في (ط. المؤيد): (فيها).

(5) في (ب): (والمطابقة).

(6) في (ب): (أهلها).

(7) في (ص): (يعرفه).

(8) في (ح): (الثانية).

في العرف لا يبني.

الثالثة: اللفظية نحو: ﴿مَثَلُ نُورِهِ﴾ [النور: 35]، فإنها دليل على أن الله تعالى غير النور ويهدي لنوره من يشاء، فإنها⁽¹⁾ دليل على أن المراد نور الهدى ويتيقظ هنا لما كان من جنس تأويل الباطنية؛ فيرد وإن⁽²⁾ صدر من غيرهم فقد كثر جداً. وأمارة الدعوى الباطلة تجردها عن أحد هذه القرائن، وأما ما يدعيه أهل الكلام من الأدلة التي لم يتفقوا على صحة دليل واحد منها؛ فلا يجوز تقليدهم في ذلك لا عندهم ولا عند غيرهم؛ بل يجب البحث التام، أو الإمساك⁽³⁾ عن التأويل حتى يقع الإجماع كما مر موضحاً. ومن⁽⁴⁾ العقلي الجلي المجمع عليه تخصيص: ﴿وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النمل: 23] على ما يناسب ملوك البشر من المعتاد في الدنيا دون العالم العلوي، وأمور الآخرة والملائكة والنبوة⁽⁵⁾، ونحو ذلك.

النوع السابع⁽⁶⁾: ما لم يصح فيه شيء من جميع ما تقدم، ويختلف فيه أهل التفسير وأهل العلم مثل: تفسير الحروف التي في⁽⁷⁾ فواتح السور، وتفسير الروح ونحو ذلك مما لم يصح دليل لنا على تفسيره، ولا معنا ضرورة عملية تلجئ إلى وجوب البحث عنه، وقد يرتكب فيه مخالفة الظواهر، ويبتنى⁽⁸⁾ على أسباب مختلف في صحتها؛ فالحزم الوقف فيه لما تقدم من حديث ابن عباس في وعيد من فسر القرآن برأيه⁽⁹⁾، وعن جندب مثله. رواه أبو داود والترمذي⁽¹⁰⁾، وأوضح منها قوله تعالى:

(1) في (ب): (لأنها).

(2) قوله: (فيرد وإن) يقابله في (ب): (فيردوا إن).

(3) قوله: (أو الإمساك) يقابله في (ب): (والإمساك).

(4) ما يقابل قوله: (ومن) غير واضح في (ح).

(5) في (ح): (النبوة).

(6) ما يقابل قوله: (النوع السابع) بياض في (ص).

(7) في (ح): (فيها)، وقوله: (في) ساقط من (ب).

(8) في (ب): (وتبنتني).

(9) تقدم تخريجه قريباً.

(10) ضعيف؛ رواه أبو داود: 320/3، في باب الكلام في كتاب الله بغير علم، من كتاب العلم، برقم: (3652)، ولفظه: عَنْ جُنْدُبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ بِرَأْيِهِ فَأَصَابَ، فَقَدْ أَخْطَأَ»، والترمذي: 200/5، في باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه، من كتاب أبواب التفسير عن رسول الله ﷺ، برقم: (2952)، والطبراني في الأوسط: 208/5، برقم: (5101)، وفي الكبير: 163/3، برقم: (1672)، والنسائي في الكبرى: 286/7، في باب من قال في القرآن بغير علم، من كتاب فضائل القرآن، برقم: (8032)، جميعهم من حديث جندب عبد الله رضه بألفاظ متقاربة.

﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: 36].

وهذا النوع [ص: 61/ب] السابع قسماً:

قسم فيه مخاطرة كبيرة وخوف البدعة والعذاب، وهو ما يتعلق بذات الله تعالى ونحوه من المتشابه، وقد تقدم القول فيه في هذا المختصر، وقد بسطته في ترجيح أساليب⁽¹⁾ القرآن على أساليب اليونان.

وقسم دونه؛ مثل: تعيين الشجرة التي أكل منها آدم واسمها وأسماء أهل الكهف وأسماء سائر المبهات وتطويل القصص والحكايات؛ فهذا لا بأس بنقله مع بيان أنه لم يصح فيه شيء، وعدم تعلق مفسدة به ولا دخول شبهة في تحليل أو تحريم، والله سبحانه أعلم. وأما التأويلات التي يدعى الإجماع على وجوبها سواء كانت⁽²⁾ من إجماع الأمة أو العترة.

فاعلم⁽³⁾ أن الإجماعات نوعان:

أحدهما: يعلم⁽⁴⁾ صحته بالضرورة من الدين بحيث يكفر مخالفه؛ فهذا إجماع صحيح، ولكنه مستغنى عنه بالعلم الضروري من الدين.

وثانيهما⁽⁵⁾: ما نزل عن هذه المرتبة ولا يكون إلا ظنياً⁽⁶⁾؛ لأنه ليس بعد التواتر إلا الظن، وليس بينهما في النقل مرتبة قطعية بالإجماع، وهذا هو حجة من يمنع العلم بحصول الإجماعات بعد انتشار الإسلام كما نص عليه الإمام المنصور بالله في مجموعته، والإمام يحيى بن حمزة في المعيار، والرازي وغيرهم، وقد بسطته في غير هذا الموضع.

وهذا آخر القول في القسم الأول من هذا المختصر، وهو في⁽⁷⁾ ذكر المقدمات العامة الجمالية، ولو أفرد لاستقل بنفسه كتاباً مفيداً.

ويتلوه القسم الثاني، وهو الكلام في المبهم⁽⁸⁾ من المسائل التفصيلية المختلف فيها بين

(1) في (ط. المؤيد): (أسباب).

(2) في (ب): (كان).

(3) ما يقابل قوله: (فاعلم) بياض في (ص).

(4) في (ب): (تعلم).

(5) في (ب): (وثانيها).

(6) في (ط. المؤيد): (ظناً).

(7) قوله: (في) ساقط من (ب).

(8) ما يقابل قوله: (ويتلوه القسم الثاني وهو الكلام في المبهم) غير واضح في (ح).

أهل الإسلام، وذكر طرف صالح مما فيها من المباحث السمعية القريبة التي لا خطر في (1) النظر فيها، ولا غنى لأهل المرتبة الوسطى عن معرفة مثلها لتقر عقائدهم؛ إذ يستحيل من أهل هذه المرتبة أن يطمأنوا إلى التقليد المحض، وإنما يطمئن إليه من لم يدر قط ما التقليد، ولا درى أنه مقلد ومعظمها مهان (2).

المهم الأول: مقام معرفة كمال (3) هذا الرب الكريم، وما يجب له من نعوته وأسمائه الحسنى، وذلك من تمام التوحيد الذي لا بد منه؛ لأن كمال الذات بأسمائها الحسنى ونعوتها الشريفة، ولا كمال لذات لا نعت لها ولا اسم، ولذلك عد [ص: 62/أ] مذهب الملاحدة في مدح الرب بنفيتها من أعظم مكائدهم للإسلام، فإنهم عكسوا (4) المعلوم عقلاً وسمعاً، فذموا الأمر المحمود ومدحوا الأمر المذموم القائم (5) مقام النفي، والجحد المحض وضادوا كتاب الله ونصوصه الصادعة.

قال الله جل جلاله: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾ [الأعراف: 180]، وقال ﷺ: ﴿قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ﴾ [الإسراء: 110]، فما كان منها منصوصاً في كتاب الله وجب الإيمان به على الجميع والإنكار على من جحده، أو زعم أن ظاهره اسم ذم لله سبحانه، وما كان في الحديث وجب الإيمان (6) به على من عرف صحته، وما نزل عن هذه المرتبة، أو كان مختلفاً في صحته؛ لم (7) يصلح استعماله، فإن الله أجل من أن يسمى باسم لم يتحقق أنه تسمى (8) به. وعادة المتكلمين أن يقتصروا هنا على اليسير من الأسماء، ولا ينبغي (9) ترك شيء منها ولا اختصاره، فإن ذلك كالاختصار للقرآن الكريم، ولو كان منها شيء لا ينبغي اعتقاده ولا ذكره، ما ذكره الله تعالى في القرآن العظيم.

(1) قوله: (خطر في) يقابله في (ح): (خطر فيها في).

(2) في (ط. المؤيد): (مهان).

(3) قوله: (مقام معرفة كمال) يقابله في (ح): (معرفة مقام).

(4) في (ب): (غلبوا).

(5) في (ح): (والقائم).

(6) قوله: (الإيمان) ساقط من (ح).

(7) في (ب): (فلا).

(8) في (ب): (يسمى).

(9) ما يقابل قوله: (ينبغي) غير واضح في (ب).

وعادة بعض المحدثين أن يوردوا جميع ما ورد في الحديث المشهور في تعدادها مع الاختلاف الشهير في صحته، وحسبك أن البخاري ومسلماً تركا تخريجه مع رواية أوله، واتفاقهما على ذلك يشعر بقوة العلة فيه، كما أوضحته في العواصم (1)، ولكن الأكثرين اعتمدوا ذلك تعرضاً لفضل الله العظيم في وعد من أحصاها بالجنة كما اتفق علي صحته (2)، وليس يستيقن إحصاؤها بذلك إلا لو لم يكن لله سبحانه اسم غير تلك الأسماء، فأما إذا كانت أسماءه سبحانه أكثر من أن تحصى؛ بطل اليقين بذلك (3)، وكان الأحسن الاقتصار علي ما في كتاب الله تعالى، وما اتفق علي صحته بعد ذلك وهو النادر كما يأتي.

وقد ثبت أن أسماء الله تعالى أكثر من ذلك المروي بالضرورة والنص، أما الضرورة فإن في كتاب الله أكثر من ذلك كما يأتي بيانه، وأما النص فحديث ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ما قال عبد أصابه هم أو حزن: اللهم إني عبدك وابن عبدك وابن (4) أمتك ناصيتي بيدك ماض في حكمك عدل في قضاؤك أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك [ص: 62/ب]، أو أنزلته في كتابك أو علمته أحداً من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك أن تجعل القرآن ربيع قلبي، ونور صدري وجلاء حزني وذهاب همي وغمي إلا أذهب الله همه وأبدله مكان حزنه فرحاً»، رواه أحمد وأبو عوانة في صحيحه، وهذا إسناد أحمد (5).

(1) العواصم والقواصم، للمصنف: 228/7.

(2) متفق علي صحته؛ رواه البخاري: 198/3، في باب ما يجوز من الاشرط والشيا في الإقرار، والشروط التي يتعارفها الناس بينهم، وإذا قال: مائة إلا واحدة أو ثنتين، من كتاب الشروط، برقم: (2736)، ولفظه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ»، ومسلم: 2062/4، في باب أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها، من كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، برقم: (2677)، ولفظه: ... عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «لِلَّهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ اسْمًا، مَنْ حَفِظَهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَإِنَّ اللَّهَ وَتَرُّ، يُحِبُّ الْوَتْرَ»، والترمذي: 530/5، في باب، من كتاب أبواب الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، برقم: (3506)، وأحمد في مسنده، برقم: (7502)، جميعهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بألفاظ متقاربة.

(3) في (ب): (لذلك).

(4) في (ح): (ابن).

(5) صحيح؛ رواه أحمد في مسنده، برقم: (3712)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، ولفظه: ... عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا أَصَابَ أَحَدًا قَطُّ هَمٌّ وَلَا حَزَنٌ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، ابْنُ عَبْدِكَ، مَاضٍ فِي حُكْمِكَ، عَدْلٌ فِي قَضَائِكَ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ، أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رَيْبَ قَلْبِي، وَنُورَ صَدْرِي، وَجِلَاءَ حُزْنِي، وَذَهَابَ هَمِّي، إِلَّا أَذْهَبَ اللَّهُ هَمَّهُ وَحُزْنَهُ،

قال ابن الجوزي في الحديث الأربعين من مسند ابن مسعود من جامع المسانيد: نا(1) أحمد نا(2) يزيد هو ابن هارون أنا(3) فضيل بن مرزوق نا(4) أبو سلمة الجهني عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله ابن مسعود بالحديث(5).

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار ورجال أحمد وأبو يعلى(6) رجال الصحيح غير أبي سلمة الجهني، وقد وثقه ابن حبان(7)، والقاسم هذا هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، وليس هو الدمشقي المختلف فيه؛ بل هو ثقة لم يتكلم عليه، وهو من رجال البخاري وأهل(8) السنن، ولم(9) يذكره الذهبي في الميزان إلا للتمييز(10) بينه وبين المختلف فيه، وكذلك لم يذكره ابن حجر فيمن انتقد على البخاري، وأبوه(11) عبد الرحمن من رجال الجماعة متفق عليه إلا أن سماعه من أبيه ليس بمشهور، فحديثه عنه في السنن الأربع، وقال ابن معين والمزي: قد سمع من أبيه(12).....

وَأَبْدَلُهُ مَكَانَهُ فَرِحًا»، قَالَ: فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَتَعَلَّمُهَا؟ فَقَالَ: «بَلَى، يَنْبَغِي لِمَنْ سَمِعَهَا أَنْ يَتَعَلَّمَهَا»، وابن أبي شيبة في مصنفه: 40/6، في باب ما قالوا في الرجل إذا أصابه هم أو حزن، من كتاب الدعاء، برقم: (29318)، والبزار في مسنده: 363/5، برقم: (1994)، وابن حبان في صحيحه: 253/3، في ذكر الأمر لمن أصابه حزن أن يسأل الله ذهابه عنه وإيداله إياه فرحاً، في باب الأدعية، من كتاب الرقائق، برقم: (972)، والطبراني في الكبير: 169/10، برقم: (10352)، وابن السني في عمل اليوم والليلة: 300/1، في ما يقول إذا أصابه هم أو حزن، برقم: (339)، والحاكم في مستدركه: 690/1، في كتاب الدعاء، والتكبير، والتهليل، والتسبيح والذكر، برقم: (1877)، - وقال حديث صحيح على شرط مسلم إن سلم من إرسال عبد الرحمن بن عبد الله، عن أبيه فإنه مختلف في سماعه عن أبيه، وسكت عنه الذهبي -، والبيهقي في الأسماء والصفات: 27/1، في باب بيان أن لله جل ثناؤه أسماءً أخرى، برقم: (7)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وفي رواية ابن حبان، والطبراني، وابن السني، برواية: «ونور بصري».

- (1) في (ب): (حدثنا).
- (2) في (ب): (حدثنا).
- (3) في (ب): (أخبرنا).
- (4) في (ب): (حدثنا)، وفي (ح): (يباض).
- (5) جامع المسانيد، لابن الجوزي: 74/5.
- (6) قوله: (وأبو يعلى) ساقط من (ح).
- (7) انظر مجمع الزوائد: 136/10، برقم: (17129).
- (8) قوله: (البخاري وأهل) يقابله في (ح): (البخاري فيه وأهل).
- (9) في (ح): (لم).
- (10) في (ح): (التمييز).
- (11) في (ح): (وأبو).
- (12) تهذيب الكمال، للمزي: 239/17، 240.

ومن علم حجة⁽¹⁾ على من لم⁽²⁾ يعلم، وأبو سلمة هو الجهني وثقة ابن حبان، ولم يُذكر⁽³⁾ في الميزان، وعدم ذكره في الميزان دليل على⁽⁴⁾ ثقته لا سيما مع تصحيح أبي عوانة للحديث، وبقيتهم رجال الصحاح فثبت هذا الحديث، وثبت أن حصر الأسماء التسعة والتسعين لا تنال⁽⁵⁾ إلا بتوفيق الله تعالى كساعة الإجابة يوم الجمعة؛ لأنها مجملة في أسماء الله، فلنذكر⁽⁶⁾ هنا ما وجدناه منصوصاً عليه⁽⁷⁾ من الأسماء في كتاب الله باليقين من غير تقليد، فإنها أصح الأسماء وأحبها إلى الله تعالى حيث اختارها في أفضل كتبه لأفضل أنبيائه.

والذي عرفت منها إلى الآن بالنص الصريح دون الاشتقاق في القرآن مائة وخمسة وخمسين غير المماذج السلبية كما سيأتي، وفيها اسم واحد بالمفهوم المعلوم وهو الأعز، ذكره ابن حجر في تلخيصه⁽⁸⁾، ولم أجده بنصه فذكرته فيها، ولم أحسبه في العدد المذكور، وهو أخذه من قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: 8] جواباً على قول المنافقين: ﴿لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنَّا الْأَذَلَّ﴾ [المنافقون: 8]، وهي هذه، وهي⁽⁹⁾ الاعتقاد متى سأل عنه⁽¹⁰⁾ سائل. [ص: 63/أ]

هو الله الذي لا إله إلا هو الإله⁽¹¹⁾ الصمد الواحد الأحد الرحمن الرحيم ذو الرحمة الواسعة أرحم الراحمين خير الراحمين، العفو الغفور الغافر⁽¹²⁾ الغفار واسع المغفرة أهل التقوى وأهل المغفرة خير الغافرين، الحاكم الحكيم الأحكم أحكم الحاكمين خير الحاكمين، العالم العليم الأعلم علام الغيوب، الرب البر الواسع الموسع، الملك المليك المالك مالك الملك، الرازق الرزاق خير الرازقين، الخالق الخلاق⁽¹³⁾ أحسن الخالقين، الناصر نعم

(1) في (ب): (حجته).

(2) في (ب): (لا).

(3) في (ب): (يذكره).

(4) قوله: (على) ساقط من (ب).

(5) في (ص): (ينال).

(6) ما يقابل قوله: (فلنذكر) بياض في (ح).

(7) قوله: (عليه) زيادة من (ح).

(8) التلخيص الحبير، لابن حجر: 543/2.

(9) قوله: (وهي) ساقط من (ب).

(10) قوله: (متى سأل عنه) يقابله في (ب): (لئن سأل).

(11) قوله: (الإله) ساقط من (ب).

(12) قوله: (الغافر) ساقط من (ب)، وقوله: (الغفور الغافر) يقابله في (ص): (الغافر الغفور).

(13) قوله: (الخالق الخلاق) يقابله في (ب): (الخالق الخالق)، بتقديم وتأخير.

النصير خير الناصرين، الحافظ الحفيظ خير الحافظين، القوي الأقوى ذو القوة المتين، العلي الأعلى المتعالي، القادر القدير المقتدر نعم القادر⁽¹⁾، العزيز الأعز، الشاكر الشكور، قابل التوب التواب المجيب القريب الأقرب، الحي المحيي⁽²⁾ القيوم القائم على كل نفس بما كسبت، الفاعل⁽³⁾ الفعال لما يريد، الوارث خير الوارثين، الكريم الأكرم، فالق الإصباح فالق الحب والنوى، العظيم الأعظم الولي نعم المولى، الشاهد الشهيد، الكبير الأكبر، القاهر القهار نعم القادر⁽⁴⁾ نعم الماهد⁽⁵⁾، الكفيل نعم الوكيل، المستمع السميع، البصير البديع الرؤوف الحلیم الشديد⁽⁶⁾ السريع المبين، الخبير المبرم الغني الحميد المجيد الوهاب، الجامع المحيط الكافي الحسيب الحاسب، المقيت الرقيب كاشف الضر الفاطر الكاتب⁽⁷⁾ المبتلي اللطيف، الصادق الحق الودود الحفي المستعان، الفاتح⁽⁸⁾ الفاتح⁽⁹⁾ نور السموات والأرض، الهادي رفيع الدرجات الرافع المنتقم الزارع المنزل المنشئ، الأول الآخر الظاهر الباطن القدوس السلام، المؤمن المهيمن العزيز⁽¹⁰⁾ الجبار المتكبر البارئ المصور مخرج الحي من الميت، ومخرج الميت من الحي جاعل الليل سكناً، المنذر المرسل خير الفاصلين أسرع الحاسبين خير المنزلين عدو الكافرين ولي المؤمنين خير الماكرين، المتم نوره الغالب على⁽¹¹⁾ أمره البالغ أمره، ذو الطول [ص: 63/ب] ذو المعارج، ذو الفضل العظيم، ذو العرش العظيم، ذو الانتقام ذو الجلال والإكرام. انتهى ما عرفته من الأسماء الحسنی نفعني الله ببركاتها، وهي مائة ونيف وخمسون.

وقد تركت التكرار فاكتفيت باسم الرب عن رب كل شيء ورب العالمين ورب العزة ورب الملائكة والروح ورب العرش العظيم⁽¹²⁾، واكتفيت بالواسع عن واسع المغفرة

-
- (1) في (ب): (القادرين).
(2) قوله: (المحيي) زيادة من (ح).
(3) قوله: (الفاعل) ساقط من (ب).
(4) قوله: (نعم القادر) ساقط من (ص)، وما يقابل قوله: (القادر) بياض في (ب).
(5) في (ح): (الماجد)، وقوله: (نعم الماهد) ساقط من (ب).
(6) في (ط. المؤيد): (الرشيد).
(7) في (ب): (الكاشف).
(8) قوله: (الفتاح) زيادة من (ح).
(9) قوله: (الفتاح) ساقط من (ح).
(10) قوله: (العزيز) زيادة من (ح).
(11) قوله: (على) ساقط من (ح).
(12) قوله: (ورب الملائكة... العظيم) يقابله في (ح): (ورب العرش العظيم ورب الملائكة والروح).

وواسع⁽¹⁾ كل شيء رحمة وعلماً ونحو ذلك، وتركت ما كان من صفات أفعاله وأسمائها مثل شديد العقاب⁽²⁾ وسريع الحساب ونحو ذلك؛ لأنه لم يسم نفسه⁽³⁾ بها ولا علمت أحداً عدها في أسمائها؛ بل⁽⁴⁾ عدت في أفعاله **تَعْلَمُ**؛ لأنه لا فرق في المعنى بين قوله: إن الله شديد العذاب وقوله⁽⁵⁾: إن عذاب الله شديد، فتأمل ذلك.

وذكر الغزالي في المقصد الأسنى: أن⁽⁶⁾ ما كان يطلق⁽⁷⁾ على العباد من أسمائه تعالى على جهة الحقيقة مثل الزارع⁽⁸⁾ والكاتب؛ لم يطلق على الله تعالى مجرداً؛ بل يطلق حيث أطلقه على لفظه مع ما يتعلق به من السياق⁽⁹⁾، وهذا حيث يخاف اللبس والتشبيه⁽¹⁰⁾ واجب، وحيث يؤمن أدب حسن واحتياط جيد، والله سبحانه أعلم.

وقد يدق على بعض الناس كون بعضها في القرآن كالكفيل؛ لأنه مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَقَدْ جَعَلْنَا اللَّهُ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾ [النحل: 91]، وكالرافع⁽¹¹⁾ من قوله تعالى: ﴿وَرَأَيْتُكَ إِلَى﴾ [آل عمران: 55] والهادي من قوله: ﴿لَهَادِ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [الحج: 54]، ونحو ذلك وكالمبرم؛ لأنه لم⁽¹²⁾ يذكر فيه مفرداً إنما جاء بصيغة الجمع في قوله تعالى: ﴿أَمْ أَبْرَمُوا أَمْراً فَإِنَّا مُبْرِمُونَ﴾ [الزخرف: 79]، وكذلك الموسع⁽¹³⁾ والمنزل قال تعالى: ﴿وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ﴾ [الذاريات: 47] وقال: ﴿ءَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ﴾ [الواقعة: 69]، وكذلك الزارع في قوله تعالى: ﴿ءَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ﴾ [الواقعة: 64] والمبتلي في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّا لَمُبْتَلِينَ﴾ [المؤمنون: 30] ونحو ذلك: ﴿وَكَفَىٰ بِنَا حَسِيبِينَ﴾ [الأنبياء: 47] ﴿وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾ [الأنعام:

(1) قوله: (واسع المغفرة وواسع) يقابله في (ب): (وسع).

(2) في (ب): (العذاب).

(3) قوله: (نفسه) ساقط من (ح).

(4) ما يقابل قوله: (بل) غير واضح في (ح).

(5) قوله: (وقوله) يقابله في (ح): (وبين قوله).

(6) قوله: (أن) ساقط من (ب).

(7) في (ح): (مطلق).

(8) في (ح): (الزارع).

(9) انظر: المقصد الأسنى، للغزالي: 175.

(10) في (ب): (والشبه).

(11) في (ب): (والرافع).

(12) في (ب): (لا).

(13) في (ح): (الواسع).

[146] ﴿إِنَّا مَعَكُمْ مُسْتَمِعُونَ﴾ [الشعراء: 15] ﴿وَإِنَّا لَهُ كَنُتُبُونَ﴾ [الأنبياء: 94] ﴿وَهُوَ وَلِيُّهُمْ﴾ [الأنعام: 127] ﴿أَنْتَ وَلِيُّنَا﴾ [الأعراف: 155] (1) وكذلك الأقرب إنما وجدته في (2) قوله تعالى: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ [ق: 16]، وقد ذكرت القادر مرتين، وليس تكرار (3) بل القادر الأول من القدرة، ولذلك ذكرته (4) مع القدير والمقتدر والقادر الثاني من التقدير، وذلك في (5) نحو قوله تعالى: ﴿فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ﴾ [المرسلات: 23]، وقد ذكرت فيها مخرج الحي من الميت، وهو في القرآن بالياء المثناة من تحت لوجهين:

أحدهما: أني ذكرت مخرج الميت من الحي وهو في القرآن بالميم، ولم أستحسن أن (6) أفرقة من مصاحبه وملازمة خاصة، وهو أبهر منه وأكبر وأعظم مدحاً وأكثر.

وثانيهما: أن لفظ مخرج قد ثبت [ص: 64/أ] في القرآن، ولم أزد إلا إضافته (7) إلى ذلك المدح الباهر والثناء الطاهر (8)، وينبغي أن يختمها الداعي بها بحديث ابن مسعود المقدم لعمومه لما لم يذكر، ومما ينبغي تلاوته لمن تعرض لرحمة الله سبحانه في فضل إحصاء التسعة والتسعين اسماً الحروف المقطعة في أوائل السور احتياطاً؛ لأنه قد قيل: إنها أسماء الله تعالى أو رموز إلى أسماء شريفة، ولم يصح، وليس هذا موضعها؛ لعدم صحة ذلك، وإنما ذكرت ذلك إرشاداً لمن يحب الفائدة.

وليس في الصحيحين مما ليس في كتاب الله تعالى، إلا المقدم المؤخر (9) في حديث ابن عباس في دعاء النبي ﷺ حين يقوم من الليل (10)

(1) قوله: (وهو وليهم أنت ولينا) ساقط من (ب).

(2) في (ح): (من).

(3) في (ب): (بتكرار).

(4) في (ح): (ذكره).

(5) قوله: (في) زيادة من (ب).

(6) قوله: (أن) زيادة من (ص).

(7) قوله: (إلا إضافته) يقابله في (ح): (الإضافة).

(8) في (ط. المؤيد): (الفاخر)، وفي (ب): (الظاهر).

(9) في (ح): (والمؤخر).

(10) رواه البخاري: 48/2، في باب التهجد بالليل وقوله ﷻ: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ﴾، من كتاب التهجد، برقم: (1120)، من حديث ابن عباس رضيهما، وفيه: فاغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، أنت المقدم، وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت، أو: لا إله غيرك...، ومسلم: 534/1، في باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم: (771)، من حديث علي بن أبي

والوتر فيها⁽¹⁾ أيضاً من حديث أبي هريرة الذي سردت الأسماء في آخره⁽²⁾.
 وزاد ابن حزم مما ادعى صحته: السيد السبوح الحق الوتر الدهر المسعر المحسن المحسان
 الجميل الرفيق الشافي المعطي، ولم ينسبها إلى حديث أبي هريرة؛ لكن تتبعها من أحاديث
 متفرقة⁽³⁾، وكذلك الطبيب خرجه أبو داود والترمذي والنسائي بإسناد⁽⁴⁾ على شرط
 الشيخين.
 لكن قال الترمذي⁽⁵⁾: إنه غريب من حديث عبد⁽⁶⁾ الله بن إيراد عن أبي رمثة الصحابي
 مرفوعاً⁽⁷⁾.

ومنها: مقلب القلوب كان عليه السلام يقسم به⁽⁸⁾، وزاد الترمذي في⁽⁹⁾ الحديث المختلف فيه

طالب عليه السلام، وفيه: ... ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ،
 وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمَقْدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

- (1) في (ح): (وفيها)، وفي (ب): (فيها).
- (2) رواه البخاري: 87/8، في باب لله مائة اسم غير واحد، من كتاب الدعوات، برقم: (6410)، ومسلم: 2062/4، في باب أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها، من كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، برقم: (2677)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: ... عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رِوَايَةٌ، قَالَ: «لِلَّهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ اسْمًا، مِائَةٌ إِلَّا وَاحِدًا، لَا يَحْفَظُهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَهُوَ وَتَرٌّ يُحِبُّ الْوَتْرَ».
- (3) المحلى، لابن حزم: 282/6.
- (4) في (ب): (بإسناده).
- (5) ما يقابل قوله: (الترمذي) غير واضح في (ح).
- (6) في (ب): (عبيد).

(7) صحيح؛ رواه أبو داود: 86/4، في باب الخضاب، من كتاب الترجل، برقم: (4207)، ولفظه: ... عَنْ أَبِي رِمَّةَ، فِي هَذَا الْحَبْرِ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ أَبِي: أَرِنِي هَذَا الَّذِي بَطْهَرِكَ، فَإِنِّي رَجُلٌ طَيِّبٌ، قَالَ: «اللَّهُ الطَّيِّبُ، بَلْ أَنْتَ رَجُلٌ رَفِيقٌ، طَيِّبُهَا الَّذِي خَلَقَهَا»، وأحمد في مسنده، برقم: (17491)، والطبراني في الكبير، برقم: (715)، والبيهقي في الأسماء والصفات: 217/1، في باب جماع أبواب ذكر الأسماء التي تتبع إثبات التدبير له دون ما سواه، برقم: (152)، من حديث أبي رمثة رضي الله عنه.

(8) رواه مالك بلاغاً: 685/3، في باب جامع الإيوان، من كتاب النذور، برقم: (468)، والبخاري: 118/9، في باب مقلب القلوب، من كتاب التوحيد، برقم: (7391)، ولفظه: ... عن سالم عن عبد الله، قَالَ: أَكْثَرُ مَا كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَخْلِفُ: «لَا وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ»، وأبو داود: 225/3، في باب ما جاء في يمين النبي صلى الله عليه وسلم ما كانت، من كتاب الإيوان والنذور، برقم: (3263)، والترمذي: 113/4، في باب ما جاء كيف كان يمين النبي صلى الله عليه وسلم، من كتاب أبواب الأيمان والنذور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، برقم: (1540)، جميعهم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(9) قوله: (في) ساقط من (ح).

مما لم أجده بنصه في القرآن خمسة وعشرين⁽¹⁾ اسماً، وهي القابض الباسط الخافض المعز المذل العدل، الجليل المحصي المبديء المعيد، المحيي⁽²⁾ المميت الواجد بالجيم الماجد المقدم المؤخر الوالي⁽³⁾، المقسط المغني⁽⁴⁾ المانع الضار النافع الباقي الرشيد الصبور⁽⁵⁾، وزاد ابن ماجه على الترمذي في حديث أبي هريرة هذا الراشد⁽⁶⁾ البرهان الواقى القائم الناظر السامع الأبد العالم المنير التام الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد⁽⁷⁾.

وفي إطلاق بعض هذه نظر مع عدم صحة الإسناد، وزاد الحاكم على الترمذي في المستدرک في هذا الحديث المختلف فيه بعينه: الحنان المنان الدائم الجميل القديم الوتر المدبر الشاكر الرفيع⁽⁸⁾، وزاد أيضاً عليه⁽⁹⁾ بما في القرآن: الإله الرب الفاطر المليك المالك الأكرم، وذكرت الرفيع فيها إن لم يجعله⁽¹⁰⁾ مثل رفيع الدرجات⁽¹¹⁾.

وفي حديث آخر: «أن الله المسعر»، رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي من حديث أنس⁽¹²⁾ ذكره صاحب [ص: 64/ب] المنتقى

(1) في (ح): (وعشرون).

(2) قوله: (المحيي) ساقط من (ب).

(3) في (ب): (الواقى).

(4) في (ب): (الغني).

(5) ضعيف، رواه الترمذي: 530/5، في باب، من كتاب أبواب الدعوات عن رسول الله ﷺ، برقم: (3507)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(6) قوله: (هذا الراشد) يقابله في (ص): (هذا الملك الراشد).

(7) ضعيف؛ رواه ابن ماجه: 1269/2، في باب أسماء الله سبحانه وتعالى، من كتاب الدعاء، برقم: (3861)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(8) قوله: (الرفيع) ساقط من (ح).

(9) قوله: (أيضاً عليه) يقابله في (ح): (عليه أيضاً)، بتقديم وتأخير.

(10) في (ص): (نجله).

(11) رواه الحاكم في مستدرکه: 63/1، في كتاب الإيمان، برقم: (42)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الحاكم: هذا حديث محفوظ من حديث أيوب وهشام، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة مختصراً دون ذكر الأسماء الزائدة فيها، كلها في القرآن، وعبد العزيز بن الحصين بن الترجمان ثقة، وإن لم يخرجاه، وإنما جعلته شاهداً للحديث الأول، وعقب الذهبي: بل ضعفوه؛ يعني: عبد العزيز بن حصين الترجمان.

(12) صحيح؛ رواه أبو داود: 272/3، في باب التسعير، من كتاب الإجارة، برقم: (3451)، والترمذي:

597/3، في باب ما جاء في التسعير، من كتاب أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ، برقم: (1314)، وابن

ماجه: 741/2، في باب من كره أن يسعر، من كتاب التجارات، برقم: (2200)، من حديث أنس رضي الله عنه،

في التسعير (1).

وفي البخاري ومسلم منها: الوتر (2) المقدم المؤخر (3)، وفي مسلم منها: الرفيق (4)، وصحح ابن حزم (5) منها (6) السيد السبوح الجميل المحسان المسعر القابض الباسط الشافي المعطي الدهر (7).

قال ابن ماجه بعد سردها: ثم قال زهير، وبلغنا عن غير واحد من أهل العلم أن راويها يفتح بقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله له الأسماء الحسنى (8)، وأكثر هذه أو كثير (9) منها صحيح المعنى بالإجماع؛ فلا بأس بإلحاق المجمع عليه منها بما في القرآن؛ لما تقدم في (10) حديث ابن مسعود من قوله ﷺ: «أوعلمته أحداً (11) من خلقك» (12).

وأما المشتقات من الأفعال الربانية الحميدة فلا تحصى، وقد جمع بعضهم منها ألف اسم مثل (13): كاتب الرحمة على نفسه، المحمود العادل المعبود المحكم المنعم متم النعمة المطعم المقدر القاضي المدبر المحق الشافي الباري الماسح المؤيد الكافي القاسم العاصم القاصم الدافع المدافع المملي الآخذ المجير المزكي الموفق المصرف الممكن مقلب الليل

وأحمد في مسنده، برقم: (11809)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(1) في (ط. المؤيد): (التسعين).

(2) تقدم تخريجه قريباً.

(3) تقدم تخريجه قريباً.

(4) رواه مسلم: 2003/4، في باب فضل الرفق، من كتاب البر والصلة والآداب، برقم: (2593)، من حديث عائشة رضي الله عنها، ولفظه: ... عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ».

(5) في (ح): (ماجه)، والمثبت موافق لما في المحلى، لابن حزم: 282/6.

(6) قوله: (منها) ساقط من (ب).

(7) في (ب): (البرهان).

(8) قوله: (بعد سردها: ثم قال زهير... الأسماء الحسنى) جاء في (ب) بعد قوله: (بالإجماع؛ فلا بأس)، وانظر: سنن ابن ماجه: 1269/2، في باب أسماء الله سبحانه، من كتاب الدعاء، برقم: (3861).

(9) قوله: (أو كثير) يقابله في (ح): (وكثير).

(10) في (ب): (من).

(11) في (ح): (أحد).

(12) قطعة من حديث تقدم تخريجه قريباً.

(13) في (ح): (ومثل).

والنهار الصانع الواقى المتكلم المرید المرجو المخوف المخشي المرهوب السابق الديان المستجار المستعاذ المعاذ الملجأ المنجا المنجي، ولو ذكر منها ما كان من خواص الربوبية كان جيداً، وذلك مثل (1): المحيي المميت خاصة ما (2) جاء في القرآن صلة للذي ونحوه؛ كقول الخليل عليه السلام: والذي يميتني ثم يحييني؛ لأن الموصول وصلته في حكم الاسم (3) الواحد، والله أعلم (4).

وأما أنواع الثناء من غير اشتقاق من ألفاظ القرآن فلا تحصى مثل قديم الإحسان دائم المعروف المستغاث (5) المأمول، وأمثال ذلك مما لا منع لما أجمع عليه منه، والظاهر جواز هذين النوعين؛ لأنهما من الأخبار الصادقة، والله أعلم.

وذلك فيما كان مجمعاً على أنه حسن لا قبح فيه، وثناء جميل لا ذم فيه ولا تمثيل ولا تشبيه، وإلا فالإقتصار على المنصوصات عند الاختلاف لازم، وهو موضوع الكتاب.

وأما المهادح السلبية في كتاب الله تعالى فاعتقادها لازم، وإن لم تكن (6) أسماء في عرف أهل العربية لكنها نعوت حق واجبة بنص القرآن لله تعالى، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: 11] ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: 4]، وليس له سميٌّ، فإنه معلوم من قوله تعالى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ [مريم: 65] وأن العباد ﴿لَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ كما قال في سورة طه [الآية: 110]؛ بل لا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء، وإنما استثنى (7) في معلوماته المخلوقة، وأما في ذاته المقدسة العزيزة فأطلق النفي [ص: 65/أ] ولم يستثن أحداً (8) ولا شيئاً، ولو كان يريد أن يختص أحداً بذلك لاستثناه (9) كما استثنى من الإحاطة بعلمه عليه السلام.

ومن ذلك: أنه لا تدركه الأبصار وهو يدرك (10) الأبصار، وأنه لا تأخذه سنة ولا نوم

(1) قوله: (مثل) ساقط من (ب).

(2) في (ب): (بها).

(3) قوله: (الاسم) زيادة من (ح).

(4) قوله: (ولو ذكر منها ما كان... الواحد والله أعلم) ساقط من (ح).

(5) في (ب): (والمستغاث).

(6) في (ب): (يكن).

(7) ما يقابل قوله: (استثنى) غير واضح في (ح).

(8) في (ب): (أحد).

(9) في (ح): (لا استثنى).

(10) في (ط. المؤيد): (يدركه).

وسع كرسیه السموات والأرض ولا يؤده حفظهما، وأنه خلقهما في ستة أيام وما منسه من لغوب، وأنه ليس بظلام للعبيد، وأنه لا يكلف نفساً إلا وسعها، وما في معناها، ولا يريد بنا العسر، وما جعل في الدين من حرج، وأنه لا يجوز عليه اللعب والعبث وخلو أفعاله عن الحكمة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَعِبِينَ﴾ [الدخان: 38]، وقوله: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلاً سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [آل عمران: 191]، وأمثلة هذه الآيات في حكمته في خلق الأرضين والسموات، وأنه تعالى لا يرضى لعباده الكفر ولا يحب الفساد، ولا يبدل القول لديه تبديلاً قبيحاً بخلاف التبديل الحسن؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ﴾ [النحل: 101] والآيات النسخ، وأنه لا يخلف الميعاد، وأنه تعالى يُجِير ولا يُجَار عليه ويُطْعَم ولا يُطْعَم، وأنه لا شريك له في الملك ولا ولي له من الذل، وأن هذه الآيات دلت على ما أجمعت عليه الأمة إجماعاً ضرورياً وعُلم من الدين علماً ضرورياً أنه (1) تعالى منزه عن كل نقص وعيب مما يقع في أسماء المخلوقين سواء كان من أسماء الذم لهم كالظلم واللعب والجهل، أو من أسماء النقص فيهم كالفقر والضعف والعجز، وسائر ما يجوز على الأنبياء والأولياء وأهل الصلاح.

وأما أسماء المدح التي تطلق على العباد على وجوه تستلزم (2) النقص، وتطلق على الله تعالى على وجوه تستلزم (3) الكمال، وهي صفات العلم والقدرة والرحمة والحياة ونحو ذلك، فإنها تطلق على الله تعالى على جهة الكمال، كما (4) أطلقها مجردة عن نقائص المخلوقين التي تعرض فيها بأسباب تختصهم (5) دونه تعالى، فهذا هو اعتقادنا واعتقاد أهل الحق، والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله (6)، والحمد لله رب العالمين.

(1) في (ح): (وأنه).

(2) في (ب): (يستلزم).

(3) قوله: (النقص وتطلق على الله تعالى على وجوه تستلزم) ساقط من (ح)، وفي (ب): (يستلزم).

(4) في (ح): (كلما).

(5) في (ح): (يختصهم)، وفي (ب): (تجهم)، وفي (ط. المؤيد): (تخصهم).

(6) قوله: (والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله) ساقط من (ب).

فصل

في معانيها

اعلم أنه قد تكلم على معانيها جماعة من أهل العلم والتفسير وأكثرها واضح والعصمة فيها عدم التشبيه⁽¹⁾ واعتقاد أن المراد بها أكمل معانيها الكمال الذي لا يحيط بحقيقته إلا الله تعالى كما يأتي بيانه - إن شاء الله [ص: 65/ب] تعالى - ولا بد من الإشارة هنا⁽²⁾ إلى أمر جملي⁽³⁾ هو أصل عظيم وبيان نفع معرفته في تفسير اسمين مما ورد منها اسم من صحيحها واسم من المختلف في صحته منها.

أما الأصل العظيم فهو تفسير الحسنى جملة، وذلك أنها⁽⁴⁾ جمع الأحسن لا جمع الحسن، وتحت هذا سر نفيس، وذلك أن الحسن من صفات الألفاظ ومن صفات المعاني، فكل لفظ له معنيان حسن وأحسن، فالمراد الأحسن منها حتى يصح جمعه على حُسنى، ولا يفسر بالحسن منها⁽⁵⁾، وإلا جاء جمعه على الحسان لا على الحُسنى، وكل معنى من المعاني له اسمان حسن وأحسن لم يطلق عليه منها⁽⁶⁾ إلا الأحسن لهذا الوجه.

مثال الأول: وهو اللفظ الذي له معنيان اسم النور، وقد ثبت في سورة النور: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [النور: 35]، وفي الصحيحين من حديث ابن عباس في دعاء رسول الله ﷺ في قيام الليل: «ولك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهن»⁽⁷⁾،

(1) في (ب): (التشبه).

(2) قوله: (هنا) ساقط من (ب).

(3) في (ب): (جلي).

(4) في (ح): (أنه).

(5) في (ح): (منها).

(6) قوله: (وإلا جاء جمعه على الحسان لا... عليه منها) ساقط من (ط. المؤيد).

(7) قطعة من حديث متفق على صحته؛ رواه مالك في الموطأ: 301/3، في باب ما جاء في الدعاء، من القرآن، برقم: (241)، والبخاري: 48/2، في باب التهجد بالليل وقوله ﷺ: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾، من كتاب التهجد، برقم: (1120)، من حديث عباس رضي الله عنه، ولفظه: ... عَنْ طَاوُسٍ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ لَكَ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أُنَبِّتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا

وهذا الاسم الشريف له معنيان معلومان لا خلاف فيهما، وهما: نور الأبصار ونور البصائر، ولا خلاف بين العقلاء أجمعين -دع عنك المسلمين- أن نور البصائر هو أشرفها وأكرمها (1) وخيرهما وأحسنها، وذلك معلوم من ضرورتي العقل والدين؛ ولذلك (2) قال الله تعالى في بيان تعظيمه وتشريفه وتكريمه: ﴿فَإِنَّمَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: 46]؛ أي لا تعمي الأبصار العمى الضار الضر المذموم المستعاذ منه المهلك لمن وقع فيه، وإنما تعمي هذا العمى العظيم المضرة (3) القلوب التي هي محل (4) نور (5) البصائر.

فإذا عرفت هذا، فاعلم أن القرآن الكريم قد دل على تفسير هذا الاسم الشريف في حق الله تعالى بذلك أوضح دلالة، وذلك في قوله تعالى بعد قوله: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مِثْلُ نُورِهِ، كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبْرَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُورٌ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَن يَشَاءُ﴾ [النور: 35]، فدل على أنه نور الهدى؛ لأن نور الأبصار مبذول مشترك بين الكفار والمسلمين؛ بل بين جميع الحيوان الإنساني والبهيمي، وكذلك ثبت في الحديث هذا المعنى، فخرج الحاكم في المستدرک في تفسير سورة النور من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿مِثْلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ﴾ [النور: 35] يقول: مثل نور من آمن بالله كمشكاة، وقال: صحيح الإسناد (6).

أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمَقْدَّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ - أَوْ: لَا إِلَهَ غَيْرُكَ -، ومسلم: 532/1، في باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم: (769)، وأبو داود: 205/1، في باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، من كتاب الصلاة، برقم: (771)، والترمذي: 481/5، في باب ما جاء ما يقول إذا قام من الليل إلى الصلاة، من كتاب أبواب الدعوات عن رسول الله ﷺ، برقم: (3418)، والنسائي: 209/3، في باب ذكر ما يستفتح به القيام، من كتاب قيام الليل وتطوع النهار، برقم: (1619)، جميعهم من حديث ابن عباس رضيهما بالفاظ متقاربة.

(1) قوله: (أشرفها وأكرمها) يقابله في (ب): (أشرفها وأكرمها).

(2) في (ب): (وكذلك).

(3) في (ب): (المضر).

(4) قوله: (محل) ساقط من (ب).

(5) قوله: (نور) ساقط من (ح).

(6) رواه الحاكم في مستدرکه: 432/2، في تفسير سورة النور، من كتاب التفسير، برقم: (3506)، من حديث

ابن عباس رضيهما ولفظه: ... عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: ﴿فِي بَيْتِ أَذْنِ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْفُؤَادِ وَالْأَصَالِ﴾ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ﷻ قَالَ: «ضَرَبَ اللَّهُ هَذَا الْمَثَلَ» قَوْلُهُ: ﴿مِثْلُ نُورِهِ﴾

قلت: الوجه فيه أنه معلوم أن الله لم يرد تشبيه النور بالمشكاة نفسها، وأن هنا محذوفاً، فإما أن يكون المحذوف نور المشكاة حتى يشبهه⁽¹⁾ النور بالنور، أو يكون المحذوف محل النور الذي يصح تشبيهه بالمشكاة نفسها حتى يشبه محل النور الذي هو المؤمن، أو قلبه بالمشكاة نفسها التي هي محل تلك الأنوار [ص: 66/أ] الموصوفة في الآية.

وقد كنت أتوقف في أي التقديرين أولى حتى وقفت على كلام ابن عباس رضي الله عنهما فاتبعته؛ لأنه منصوص على تقديمه في القرآن وتعلمه⁽²⁾ التأويل بالدعوة النبوية⁽³⁾، ثم قد⁽⁴⁾ جاء من طريقه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تحريم تفسير القرآن بالرأي⁽⁵⁾.

ثم ظهر لي بالنظر⁽⁶⁾ صحته وتبين أنه لا يمكن سواه، وذلك أنا لو جعلنا المحذوف⁽⁷⁾ نور المشكاة لكان⁽⁸⁾ المشبه بنورها هو نور الله الكلي الأعظم، وهو أجل من أن يشبه بنور المشكاة، ويدل على ذلك أن الله تعالى شبه ذلك النور الذي شرفه بإضافته إليه بالمشكاة المترادفة الأنوار، وهذا التشبيه لا يليق إلا متى كان المشبه قلب المؤمن؛ لأن النور الذي فيه من مواهب الله تعالى هو نصيب الواحد من المؤمنين⁽⁹⁾ المخصوص به، ولذلك جاز تشبيهه.

يوضحه أنه لا يجوز تشبيه الله ولا تشبيه شيء من صفاته بشيء من مخلوقاته. وأما أن هذا النور هو نور البصائر لا نور الأبصار، فيدل عليه في هذه الآيات أمران:

أحدهما: قوله تعالى في هذه الآية: ﴿يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَن يَشَاءُ﴾ [النور: 35]، كما تقدم.
وثانيهما: مقابلته لذلك بتشبيه أعمال الكفار بالظلمات المترادفة ومقابلته؛ لقوله: ﴿نُورٌ عَلَىٰ

كَمِشْكُورَةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ مِّنْ مِّصْبَاحٍ فِي زُجَاجٍ﴾ [النور: 35] «لِأُولَئِكَ الْقَوْمِ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ وَلَا يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَلَا يَرْجُوا نَارَ اللَّهِ وَلَا يُحِسُّونَ عَذَابَ اللَّهِ وَلَا بَأْسَ لَهُمْ بِذُنُوبِهِمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: 35] «يَا سَنَادُ قَالَ عَنْهُ صَحِيحٌ وَلَمْ يَخْرُجْهُ وَعَقِبَ الذَّهَبِيُّ: صَحِيحٌ.»

(1) في (ب): (شبه).

(2) في (ص): (وتعليم).

(3) تقدم تخريجه قريباً.

(4) قوله: (قد) زيادة من (ص).

(5) تقدم تخريجه قريباً.

(6) في (ح): (النظر).

(7) في (ح): (للمحذوف).

(8) في (ح): (كان).

(9) في (ح): (المؤمن).

نُورٍ ﴿[النور: 35] في (1) حق المؤمنين بقوله (2): ﴿ظَلَمْتُ بَعْضَهَا فَوْقَ بَعْضٍ﴾ [النور: 40] في حق الكافرين، ومقابله لقوله تعالى: ﴿يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَن يَشَاءُ﴾ [النور: 35] في حق المؤمنين بقوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ﴾ [النور: 40] في حق الكافرين، ويدل على ذلك أيضاً في هذه الآيات قوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ اللَّهُ أَن تَرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ﴾ [النور: 36]، فإن فيها بيان أن هذا النور هو نور الهداية والأعمال الصالحة التي محلها في هذه البيوت الشريفة على الخصوص، وليس بنور الكواكب والأبصار التي هي تعم كل محل شريف وخسيس وكل مبصر (3) مؤمن وكافر.

ويدل على ذلك من الكتاب والسنة المنفصلة عن هذه الآيات ما (4) لا يكاد يحصى مثل قوله تعالى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [البقرة: 257] الآية، وقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [الأحزاب: 43]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَن أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ الَّذِي جَاءَ بِهِ مَوْسَى نُورًا وَهُدًى لِّلنَّاسِ﴾ [الأنعام: 91]، وقال في حق محمد ﷺ: ﴿قَالِ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ ؕ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: 157].

ومن أوضحه: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّأ أَن يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ [التوبة: 32]، [ص: 66/ب] وقوله (5) فيه: بأفواههم من ترشيح الاستعارة. أما نور الأبصار والشمس ونحو ذلك، فلم ينكر ذلك الكفار، ولا يمكن أن يهيموا بإطفائه، وقوله تعالى: ﴿أَوْ مَن كَانَ مِيتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا﴾ [الأنعام: 122]، وقوله تعالى في صفة رسول الله ﷺ: ﴿وَسِرَاجًا مُّنِيرًا﴾ [الأحزاب: 46].

ومن الأحاديث الصحيحة قوله ﷺ: «الصلوة نور والصدقة برهان» خرجه مسلم والترمذي والنسائي عن أبي مالك الأشعري (6)، وذلك يناسب كونها تنهى عن الفحشاء

(1) في (ح): (وفي).

(2) في (ب): (فقوله).

(3) قوله: (مبصر) ساقط من (ح).

(4) في (ح): (وما).

(5) في (ب): (فقوله).

(6) رواه مسلم: 203/1، في باب فضل الوضوء، من كتاب الطهارة، برقم: (223)، من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه، ولفظه: ... عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ وَالْحَمْدُ

والمنكر كما قال الله تعالى، وهذا معنى نور الهدى، والله أعلم.

وفي الصحيحين من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يقول في دعائه عند أن يقوم من الليل: «اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي سمعي نوراً وفي بصري نوراً وفي لساني نوراً إلى قوله: واجعل لي نوراً⁽¹⁾ واجعلني نوراً⁽²⁾».

قال ابن الأثير في النهاية: أراد ضياء الحق، وبيانه كأنه قال: اللهم استعمل هذه الأعضاء مني في الحق⁽³⁾، وفي حديث آخر أن رسول الله ﷺ كان يقول في دعائه: «تم نورك فهديت فلك الحمد»، رواه الجزري في العدة⁽⁴⁾.

لِلَّهِ تَمَنَّا الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمَلَّانِ - أَوْ تَمَلَّأُ - مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَايَعُ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوْبِقُهَا»، والترمذي: 535/5، في كتاب أبواب الدعوات عن رسول الله ﷺ، برقم: (3517)، والنسائي: 5/5، في باب وجوب الزكاة، من كتاب الزكاة، برقم: (2437)، وابن ماجه: 102/1، في باب الوضوء شطر الإيمان، من كتاب الطهارة وسننها، برقم: (280)، جميعهم من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه بألفاظ متقاربة.

(1) قوله: (واجعل لي نوراً) زيادة من (ب).

(2) متفق على صحته؛ رواه البخاري: 69/8، في باب الدعاء إذا انتبه بالليل، من كتاب الدعوات، برقم: (6316)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه، ولفظه: ... عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: بَتُّ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَى حَاجَتَهُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَأَتَى الْقُرْبَةَ فَأَطْلَقَ سِنَاقَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَوَضَّأَ بَيْنَ وَضُوءَيْنِ لَمْ يُكْثِرْ وَقَدْ أَبْلَغَ، فَصَلَّى، فَقُمْتُ فَتَمَطَّيْتُ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَنْفِيهِ، فَتَوَضَّأْتُ، فَقَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَتَنَامَتْ صَلَاتُهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، فَأَذَنَهُ بِلَالٍ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَكَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُوراً، وَفِي بَصَرِي نُوراً، وَفِي سَمْعِي نُوراً، وَعَنْ يَمِينِي نُوراً، وَعَنْ يَسَارِي نُوراً، وَفَوْقِي نُوراً، وَتَحْتِي نُوراً، وَأَمَامِي نُوراً، وَخَلْفِي نُوراً، وَاجْعَلْ لِي نُوراً» قَالَ كُرَيْبٌ: وَسَبَّحَ فِي التَّائِبَاتِ، فَلَقِيَتْ رَجُلًا مِنْ وَلَدِ الْعَبَّاسِ، فَحَدَّثَنِي بِهِنَّ، فَذَكَرَ عَصَبِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَشَعْرِي وَبَشْرِي، وَذَكَرَ خَصَلَتَيْنِ، وَمَسَلَمٌ: 525/1، في باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم: (763)، وأبو داود: 44/2، في باب صلاة الليل، من كتاب الصلاة، برقم: (1353)، والنسائي: 218/2، في باب الدعاء في السجود، من كتاب التطبيق، برقم: (1121)، جميعهم من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(3) ما يقابل قوله: (وبيانه كأنه قال اللهم استعمل هذه الأعضاء مني في الحق) غير واضح في (ح)، وانظر: النهاية، لابن الأثير: 125/5.

(4) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه موقوفاً على علي رضي الله عنه: 32/6، في باب ما يقال في دبر الصلوات، من كتاب الدعاء، برقم: (29257)، والهيتمي في المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي مرفوعاً، للنبي ﷺ: 345/4، برقم: (1683)، من حديث علي رضي الله عنه، ولفظ الزوائد: قَالَ عَلِيٌّ: أَلَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّي أَرْبَعَ

وفي حديث ابن مسعود المقدم من رواية أحمد وأبي عوانة أن رسول الله ﷺ قال في ذلك الدعاء: «اللهم إني أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك»⁽¹⁾ إلى قوله: «أن تجعل القرآن ربيع قلبي ونور صدري»، وفي رواية: «ونور»⁽²⁾ بصري»⁽³⁾، فكون القرآن نور البصر هنا يدل على أن المراد بصر الهدى.

والحق أيضاً كما فسرت الرواية الأخرى في قوله: ونور صدري، وكل هذا دليل على أن الهدى أصيل في التسمية بهذا⁽⁴⁾ الاسم الشريف، وأنه أشرف معانيه. فظهر⁽⁵⁾ أن معنى النور في أسماء الله تعالى هو الهادي لكل⁽⁶⁾ شيء إلى مصالحه، والمرشد لكل⁽⁷⁾ حي إلى منفعه الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى، حتى هدى الطفل المولود إلى التقام الثدي وامتصاص اللبن، وأعجب من ذلك هداية أولاد البهائم التي لا تحسن⁽⁸⁾ أمهاتها شيئاً من مقدمات المعاونة على تعليم الرضاع والهداية إلى موضع اللبن، فهذا من أوائل هداية الله سبحانه لمن لا هداية له، ولا تمكن الإشارة إلى نهايات هداياته [ص: 67/أ] واختلاف أنواعها ومقاديرها.

وفي كتاب العبر والاعتبار للجاحظ، وكتاب حياة الحيوان من ذلك الكثير الطيب، والمكثر من ذلك مقل، فالهداية من الله تعالى وهو الهادي⁽⁹⁾ بإجماع المسلمين، وقد خرج اسم الهادي الترمذي وابن ماجه والحاكم⁽¹⁰⁾ وغيرهم في حديث الأسماء الحسنى فالتفسير بهذا

رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْعَصْرِ وَيَقُولُ فِيهِنَّ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَمَّ نُورُكَ فَهَدَيْتَ فَلَكَ الْحَمْدُ، عَظَّمَ حِلْمُكَ فَعَفَوْتَ فَلَكَ الْحَمْدُ، فَسَطَّ يَدَكَ فَأَعْطَيْتَ فَلَكَ الْحَمْدُ.

رَبَّنَا وَجْهَكَ أَكْرَمُ الْوُجُوهِ، وَجَاهُكَ أَعْظَمُ الْجَاهِ، وَعَطِيَّتُكَ أَفْضَلُ الْعَطِيَّةِ وَأَهْنُوْهَا، تُطَاعُ رَبَّنَا فَتَشْكُرُ، وَتُعْصَى رَبَّنَا فَتُغْفَرُ، وَتُجِيبُ الْمُضْطَرَّ وَتَكْشِفُ الضُّرَّ، وَتَشْفِي السَّقِيمَ وَتَغْفِرُ الذَّنْبَ وَتَقْبَلُ التَّوْبَةَ، وَلَا يَجْزِي بِأَلَايِكَ أَحَدٌ وَلَا يَبْلُغُ مِدْحَتَكَ قَوْلٌ قَائِلٍ».

(1) قوله: (سميت به نفسك) زيادة من (ب).

(2) في (ح): (نور).

(3) تقدم تخريجه قريباً.

(4) في (ب): (لهذا).

(5) في (ب): (وظهر).

(6) في (ح): (كل).

(7) في (ب): (كل).

(8) في (ص) و(ح): (يحسن).

(9) قوله: (وهو الهادي) ساقط من (ح).

(10) رواه الترمذي: 530/5، في باب، من كتاب أبواب الدعوات عن رسول الله ﷺ، برقم: (3507)، وابن

صحيح، وإن كان الله تعالى هو رب الأنوار كلها أنوار الأبصار وأنوار البصائر، فاللفظة لا يراد بها إلا أحد معانيها على الصحيح، ولم أتبع في هذا التفسير الرأي، وإنما اتبعت فيه القرآن والسنة كما تقدم بيانه.

وقال ابن الأثير في نهايته: هو الذي يبصر بنوره ذو العماية ويرشد بهداه ذو الغواية⁽¹⁾، وأما حديث: «نور أنى أراه»، فإنه حديث معل متكلم فيه عند أكثر أئمة الحديث، وهو من رواية يزيد بن إبراهيم التستري عن قتادة عن عبد الله بن شقيق عن أبي ذر أنه سأل رسول الله ﷺ: هل رأيت ربك؟ فقال: «نور أنى أراه»⁽²⁾، والقدح فيه من وجوه:

الأول: قدح أئمة الحديث فيه، وقد سئل إمام الحديث أحمد بن حنبل عن هذا الحديث، فقال: ما زلت منكرأ له، روى ذلك عن أحمد الخلال في العلل⁽³⁾، وابن الأثير في تفسير النور من النهاية⁽⁴⁾، وابن الجوزي بعد رواية الحديث في جامع المسانيد، وهو الرابع والخمسون، وكذلك روى ابن الجوزي وابن الأثير كلاهما عن إمام الأئمة ابن خزيمة أنه قال: في القلب من صحة هذا الحديث شيء وأن ابن شقيق لم يكن يثبت أبا ذر ذكره ابن الأثير⁽⁵⁾.

زاد ابن الجوزي؛ لأنه قال: أتيت فإذا رجل قائم، فقالوا: هذا أبو ذر فسألته الحديث. الثاني: أن ابن شقيق كان ناصبياً يبغض علياً رضي الله عنه كما ذكره الذهبي، وذكر أن سليمان التيمي كان سيء الرأي فيه⁽⁶⁾.

قلت⁽⁷⁾: وكان سليمان التيمي أحد أئمة الإسلام الكبار، ورجال الجماعة، وأهل المناقب المشهورة من سادات التابعين معاصراً لابن شقيق خبيراً، به فقوله فيه مقبول، وإنما قبله من

ماجة: 1269/2، في باب أسماء الله عزوجل، من كتاب الدعاء، برقم: (3861)، والحاكم: 62/1، في كتاب الإيمان، برقم: (41)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال: رواه عبد العزيز بن الحصين، عن أيوب السختياني وهشام بن حسان جميعاً، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بطوله وعقب الذهبي لم يخرج الأسماء لتفرد الوليد بها وليس ذا بعلة فالوليد أوثق وأحفظ من أبي اليان وعلي بن عياش.

(1) النهاية في غريب الأثر، لابن الأثير: 124/5.
(2) رواه مسلم: في باب في قوله الطَّلَاةُ: «نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ»، وفي قوله: «رَأَيْتُ نُورًا»، من كتاب الإيمان، برقم: (178)، والترمذي: في باب ومن سورة والنجم، من كتاب أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، برقم: (3282)، من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.

(3) المنتخب من علل الخلال، لابن قدامة: 280/1، برقم: (179).

(4) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير: 124/5.

(5) النهاية، لابن الأثير: 124/5.

(6) ميزان الاعتدال: 439/2، 440.

(7) في (ح): (قلنا).

قبله على⁽¹⁾ قاعدتهم في قبول أهل الصدق من الخوارج متى ظنوا صدقهم بالتجربة في مواضع سهلة يكون في قبولهم فيها احتياط أو لمجح آخر⁽²⁾ على ما هو مبسوط في الأصول وعلوم الحديث، وهذا مقام عزيز ومحل رفيع لا يقبل في مثله⁽³⁾ حديث مختلف [ص: 67/ب] فيه.

الثالث: أن يزيد بن إبراهيم الراوي له عن قتادة ضعيف في قتادة ضعفه فيه يحيى بن معين وابن عدي، وهما من أجل أئمة هذا الشأن، وقد حكى ابن حجر في علوم الحديث عن الذهبي: أنه ما اجتمع اثنان من أئمة هذا العلم على جرح أو توثيق إلا كان كما قالوا.

قال ابن حجر بعد ذلك: والذهبي من أهل التبع التام⁽⁴⁾.

قلت: لعله يريد حيث لم يعارضهما أحد مثل هذا الموضع على أن ابن عدي قال: إنهم أنكروا على يزيد هذا أحاديث رواها عن قتادة، وكلامه هذا يدل على أنها لم ينفردا بتضعيفه في قتادة؛ بل فيه نسبة ذلك إلى أهل الحديث، وأما أهل الصحيح فلم يخرجوا حديثه عن قتادة⁽⁵⁾، وسيأتي عذر مسلم في ذلك.

الرابع: أن الحديث معل بالاضطراب، فإنه رواه تارة⁽⁶⁾ كما تقدم، وتارة رأيت نوراً، وهاتان روايتان متضادتان في أحدهما⁽⁷⁾ إثبات الرؤية للنور، وفي الأخرى⁽⁸⁾ إنكار ذلك بصيغة الاستفهام، وهي في هذا المقام أشد الإنكار، والعلة تقدر في حديث الثقة المتفق عليه، فاجتمع فيه الضعف والإعلال، وأحدهما يكفي في عدم تصحيحه.

الخامس: أن أصح روايتي الحديث - إن قدرنا صحته - هي رواية: رأيت نوراً، وليس فيها أن ذلك النور هو الله سبحانه، وإنما كانت أصح الروايتين؛ لأنها رواية هشام وهمام كلاهما عن قتادة الذي هو شيخ يزيد بن إبراهيم المضعف في قتادة، وهما أوثق منه مطلقاً فكيف في قتادة فلم يبق لتصحيح روايته وجه.

فإن قيل⁽⁹⁾: فكيف خرج مسلم الروايتين معاً في الصحيح؟

(1) في (ب): (كما).

(2) قوله: (آخر) ساقط من (ح).

(3) قوله: (في مثله) يقابله في (ح): (فيه).

(4) نزهة النظر، لابن حجر: 177/1، 178.

(5) قوله: (وكلامه هذا يدل على أنها... حديثه عن قتادة) ساقط من (ب).

(6) قوله: (تارة) ساقط من (ح).

(7) في (ص): (إحداهما).

(8) قوله: (الأخرى) ساقط من (ح).

(9) ما يقابل قوله: (فإن قيل) غير واضح في (ح).

قلت⁽¹⁾: الذي عندي أنه إنما خرجها شاهدين على قوة حديث عائشة رضي الله عنها في نفي رؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم لله⁽²⁾ سبحانه ليلة الإسراء⁽³⁾، فإنه خرج حديثها وطول في ذكر طرقه، ثم أردفه بما يناسبه ويقوي معناه، فذكر هذا الحديث من طريقه معاً، وذكر بعده حديث حجاب النور كما جاء صريحاً في حديث أبي موسى شاهداً لهذا المعنى، ومسلم يتساهل في الشواهد هو وغيره من أئمة الحديث، وقد تأوله غير واحد على تقدير صحته بأن المراد حجاب النور كما جاء صريحاً في حديث أبي موسى⁽⁴⁾ ممن تأوله ابن الأثير في نهايته⁽⁵⁾، وابن الجوزي في جامعه بعد روايته، وذكر الحجاب قرآني صحيح كما [ص: 68/أ] سيأتي في آيات الصفات.

قال الله تعالى: ﴿أَوْ مِنْ وَرَآئِ حِجَابٍ﴾ [الشورى: 51]، وقال في الكافرين: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: 15]، والحجاب حاجب للعباد لا لله سبحانه كما نبهت عليه هذه

(1) ما يقابل قوله: (قلت) غير واضح في (ح).

(2) في (ح): (الله).

(3) رواه مسلم: 159/1، في باب معنى قول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾، وهل رأى النبي صلى الله عليه وسلم ربه ليلة الإسراء، من كتاب الإيمان، برقم: (177)، من حديث عائشة رضي الله عنها، ولفظه: ... عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: كُنْتُ مُتَكِنًا عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا عَائِشَةَ، ثَلَاثٌ مَنْ تَكَلَّمَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ، قُلْتُ: مَا هُنَّ؟ قَالَتْ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ، قَالَ: وَكُنْتُ مُتَكِنًا فَجَلَسْتُ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْظِرْنِي، وَلَا تُعَجِّلْنِي، أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ صلى الله عليه وسلم: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ بِالْأُفُقِ الْمُبِينِ﴾، ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾؟ فَقَالَتْ: أَنَا أَوَّلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ جَبْرِيْلُ، لَمْ أَرَهُ عَلَى صُورَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا غَيْرَ هَاتَيْنِ الْمَرَّتَيْنِ، رَأَيْتُهُ مُنْهَاطًا مِنَ السَّمَاءِ سَادًا عَظِيمًا خَلَقَهُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ»، فَقَالَتْ: أَوْ لَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾، أَوْ لَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَآئِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾؟، قَالَتْ: وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَتَمَ شَيْئًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُلُ يَلْغُ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾، قَالَتْ: وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُخْبِرُ بِمَا يَكُونُ فِي عَدَدٍ، فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾.

(4) رواه مسلم: 161/1، في باب قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ، وَفِي قَوْلِهِ: حجاب النور لو كشفه لأحرق سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه، من كتاب الإيمان، برقم: (179)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، ولفظه: ... عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ صلى الله عليه وسلم لَا يَنَامُ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ، يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ، يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ، وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ، حِجَابُهُ النَّورُ - وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: النَّارُ - لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبْحَاتِ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ».

(5) انظر: النهاية، لابن الأثير: 124/5، 125.

الآية الكريمة، فإنه بين فيها أنهم المحجوبون⁽¹⁾ لا هو، وهذه نكتة شريفة فتأملها، وقد طال الكلام في هذا الاسم الشريف وهو موضعه؛ لأن الخطر في أسماء الله سبحانه جليل، والكثير من البحث والتحقيق فيها قليل.

ومثال الثاني: اسم⁽²⁾ الضار، وذلك أن الله تعالى لما ثبت بالأدلة أنه لا يصح أن يريد الشر لكونه شراً؛ بل إنما يريد ما علم فيه من الخير كما بينه الغزالي في المقصد الأسنى، وسوف نبين أدلته في إثبات حكمة الله تعالى في جميع أفعاله من هذا المختصر ثبت أن كل ضر من الله تعالى هو خير ونفع بالنظر إلى الحكمة فيه، وبذلك فسر النووي الحديث الصحيح في التوجه «الخير بيديك والشر ليس إليك»⁽³⁾؛ أي⁽⁴⁾ ليس بشر بالنظر إلى حكمتك فيه⁽⁵⁾.

ومن هنا سمي الله تعالى القصاص حياة وهو قتل وقطع ونحو ذلك، ومن هنا لم يستحق الطيب الذي يكوي⁽⁶⁾ ويقطع اسم الضار، فثبت أن كل ضر منه ﷻ يستحق أن يسمى الله منه أسماء حسنة مثل الديان والمنتقم والمبتلي، وهذه⁽⁷⁾ خير من اسم الضار؛ لأنه يفهم منها المجازاة على أفعال متقدمة يستحق أهلها ذلك لأجلها بخلاف الضار.

وكذلك عذاب الله في الآخرة، فإنه مشتمل على ذلك، وإلى ذلك الإشارة بقوله: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهُدُ﴾ [غافر: 51]، وقال تعالى: ﴿قَالُوا رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا وَكُنَّا قَوْمًا ضَالِّينَ ﴿١٦٦﴾ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ ﴿١٦٧﴾ قَالَ آخِذُوا فِيهَا وَلَا تَكْلُمُونَ ﴿١٦٨﴾ إِنَّهُ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْ عِبَادِي يَقُولُونَ رَبَّنَا ءَامِنَّا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ ﴿١٦٩﴾ فَاتَّخَذْتُمُوهُمْ سَخِرِيًّا حَتَّىٰ أَنْسَوْكُم ذِكْرِي وَكُنْتُمْ مِنْهُمْ تَضْحَكُونَ ﴿١٧٠﴾﴾ [المؤمنون: 106-110]، وقال تعالى: ﴿جَزَاءٌ لِّمَن كَانَ كُفِرًا﴾ [القمر: 14] بضم الكاف وكسر الفاء، وأمثال

(1) في (ب): (لمحجوبون).

(2) قوله: (اسم) ساقط من (ح).

(3) قطعة من حديث رواه مسلم: 534/1، في باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم: (771)، وأبو داود: 201/1، في باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، من كتاب الصلاة، برقم: (760)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وفيه: «... كَلَيْتِكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْحَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ».

(4) في (ب): (إلى).

(5) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي: 59/6.

(6) قوله: (الذي يكوي) يقابله في (ب): (الذي يكون يكوي).

(7) في (ح): (وهذا).

ذلك⁽¹⁾ كثير مما يدل على نفع المؤمنين بعذاب الكافرين والانتصاف لهم، فيجب أن يكون في الاسم المشتق لله تعالى من ذلك ما يدل على حكمته فيه⁽²⁾؛ بل هنا سر لطيف أنفس من ذلك، وهو أن كل ضر وشر في الدنيا والآخرة، فإنما هو بذنوب⁽³⁾ العباد وما تستوجهه وتستدعيه⁽⁴⁾ من العقوبات.

أما شرور الدنيا؛ فلقوله تعالى [ص: 68/ب]: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: 30] وفي قراءة: [بها]⁽⁵⁾ كسبت أيديكم، وقوله تعالى: ﴿وَإِن تُصِيبَهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ كَفُورٌ﴾ [الشورى: 48]، وفي آية: ﴿إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ﴾ [الروم: 36] وقوله⁽⁶⁾: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: 41] مع ما في الحديث من ذلك.

وأما عذاب الآخرة؛ فلقوله تعالى: ﴿وَقِيلَ لِلظَّالِمِينَ ذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْسِبُونَ﴾ [الزمر: 24]، وقوله تعالى: ﴿وَيَقُولُ ذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [العنكبوت: 55] فساها كسباً لهم⁽⁷⁾ وعملاً، ومنه قول أيوب عليه السلام: ﴿أَنِّي مَسْنِي الشَّيْطَانُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ﴾ [ص: 41] لما كان من⁽⁸⁾ عقوبة ذنبه، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ﴾ [البقرة: 36] فنسب الإخراج إلى الشيطان لذلك، ومن أجل ذلك صح أن يقال: إن العذاب ظلم وضر من العباد لأنفسهم، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِن كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [البقرة: 57]، وأما من الله تعالى، فإنما هو⁽⁹⁾ منه⁽¹⁰⁾ عدل وحكمة.

أما العدل⁽¹¹⁾ فلو قوعه جزاء وفاقاً بعد التمكن والإنذار وقطع الأعدار والإشهاد والكتابة والوزن بالموازين الحق وأمثال ذلك.

(1) قوله: (ذلك) ساقط من (ح).

(2) قوله: (فيه) زيادة من (ص).

(3) في (ص): (ذنوب).

(4) قوله: (وما تستوجهه وتستدعيه) يقابله في (ب): (وإنما يستوجهه ويستدعيه).

(5) في (ص) و(ح) و(ب): (فيها).

(6) في (ح): (وفي قوله).

(7) قوله: (لهم) ساقط من (ح).

(8) قوله: (من) زيادة من (ب).

(9) قوله: (فإنما هو) يقابله في (ح): (فهو).

(10) قوله: (منه) ساقط من (ب).

(11) في (ب): (العذاب).

وأما الحكمة؛ فللنص على حاجة المتشابه إلى التأويل، وفي قصة موسى والخضر عليها السلام بيان أن التأويل بيان وجوه خفية تناسب عقول العقلاء، وسيأتي هذا المعنى مبسوطاً واضحاً في مسألة الحكمة من هذا المختصر إن شاء الله تعالى، وسيأتي في مسألة الأفعال بيان أن المعاصي من العباد، وما ورد في ذلك من نصوص القرآن والسنة الجملة التي لا نزاع فيها ولا معارض لها، ومجموع ذلك يقتضي نسبتها، ونسبة جميع ما ترتب⁽¹⁾ عليها، وتفرع عنها من شرو الدارين إلى العباد المستحقين للذم والعقاب عليها بالنصوص والإجماع.

وأما تقدير الله تعالى⁽²⁾ لوقوعها باختيار العباد لحكمه؛ فهو⁽³⁾ مثل سبق علمه بذلك لا يوجب لله تعالى إلا وصف القدرة والعزة كما يأتي أيضاً مبسوطاً في موضعه من⁽⁴⁾ هذا المختصر إن شاء الله تعالى.

فإن قيل⁽⁵⁾: فكيف جاز إطلاق اسم⁽⁶⁾ الضار عليه سبحانه؟

والجواب من وجهين:

أحدهما: أن اسم الضار لم يرد في القرآن ولا في حديث متفق على صحته، فمن لم يتحقق الإذن فيه، ولم يصح له كالبخاري ومسلم، ومن شرط في الصحة شرطهما؛ لم يجب عليه إدخاله في الأسماء الحسنى، وقد بسطت القول فيه في العواصم في آخر مسألة الأفعال، وذكرت [ص: 69/أ] فوائد تستحق الرحلة لها إلى أبعد مكان فلتطلب من مكانها.

وثانيهما: على تقدير صحته أن اسم الضار لا يجوز إفراده عن النافع، فحين لم يجز إفراده لم يكن مفرداً من أسماء الله تعالى، وإذا وجب ضمه إلى النافع كانا معاً⁽⁷⁾ كالاسم الواحد المركب من كلمتين مثل: عبد الله وبعلبك، فلو نطقت بالضار وحده لم يكن اسماً لذلك المسمى به، ومتى كان الاسم هو الضار النافع معاً كان في معنى مالك الضر والنفع، وذلك في معنى مالك الأمر كله، ومالك الملك، وهذا المعنى من الأسماء الحسنى، وهو⁽⁸⁾ في معنى

(1) في (ح): (يترتب).

(2) قوله: (الله تعالى) يقابله في (ص): (الذم).

(3) قوله: (فهو) ساقط من (ح).

(4) قوله: (موضعه من) ساقط من (ح).

(5) في (ح): (قلت).

(6) قوله: (اسم) زيادة من (ح).

(7) قوله: (كانا معاً) يقابله في (ب): (كان نافعاً).

(8) في (ح): (وهذا).

قوله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمَلِكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ﴾ [آل عمران: 26]... الآية، وهو في معنى (1) التقدير على كل شيء.

وميزان الأسماء الحسنی يدور (2) على المدح بالملك والاستقلال، وما يعود إلى هذا المعنى، والمدح بالحمد والثناء وما يعود إلى ذلك، فكل اسم دل على أحد (3) هذين الأمرين فهو صالح دخوله فيها، والضار النافع يرجع إلى ذلك مع الجمع وعدم الفرق، ومع القصد فيلزم من أطلقه قصد ذلك مع الجمع، وقد ذكر غير واحد من العلماء: أنه لا يجوز أفراد الضار، ولم يلخصوا هذا التلخيص، وقد وفق الله له من كره الشذوذ عن (4) الجمهور في قبوله، وإن لم يكن من الأسماء القرآنية ولا مما صح سنده، والله المستعان والهادي لا إله إلا هو.

فائفة

هل يجوز تسمية محامد الرب تعالى وأسمائه الحسنی صفات له (5) ﷺ؟

قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى﴾ [النحل: 60]، وذكر أهل التفسير واللغة: أنه الوصف الأعلى، وكذلك (6) جاء في كلام علي رضي الله عنه أنه قال: فعليك أيها السائل بما دل عليه القرآن من صفته، ذكره السيد أبو طالب في الأمالي بإسناده، والسيد الرضي في النهج (7) كلاهما في جوابه رضي الله عنه (8) الذي قال له: صف لنا ربنا، وهذا (9) لا يعارض قوله ﷺ: ﴿سُبْحَانَ رَبِّيَ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [الأنعام: 100]؛ لأنه لم ينزه ذاته عن الوصف مطلقاً حتى يعم الوصف الحسن، وإنما ينزه عن وصفهم له (10) بالباطل القبيح.

ومما يحتاج إلى ذكر الشاهد في هذه الأسماء المختلف في صحة سندها اسم الصبور؛ لأنه ليس في كتاب الله تعالى، وقد خرج البخاري ومسلم من حديث أبي موسى عن

(1) قوله: (في معنى) يقابله في (ح): (المعنى).

(2) في (ص): (تدور).

(3) قوله: (أحد) ساقط من (ح) و(ط. المؤيد).

(4) في (ب): (على).

(5) في (ب): (لله).

(6) قوله: (الوصف الأعلى، وكذلك) يقابله في (ح): (لا يوصف الأعلى كذلك).

(7) انظر: شرح نهج البلاغة: 403/6، 404.

(8) في (ب): (في).

(9) في (ب): (وهو).

(10) قوله: (عن وصفهم له) يقابله في (ب): (وصفهم به).

رسول الله ﷺ أنه قال: «لا أحدٌ أصبر على أذى سمعه من الله ﷻ إنه ليشرك به ويجعل له الولد، ثم يعافيههم ويرزقهم»⁽¹⁾، ذكره ابن الأثير في⁽²⁾ آخر كتاب الصبر من حرف الصاد من جامعه⁽³⁾، ويشهد لذلك⁽⁴⁾ ما ورد في القرآن الكريم من نسبة الغضب فعلاً لا اسماً إلى الله تعالى، وكل ذلك مع القطع بانتفاء نقائص المخلوقين اللازمة لهذه الأمور عن جلال الله ﷻ بإجماع المسلمين في المعنى وإن اختلفت عباراتهم، والذي في كتاب الله تعالى اسم الحليم، وهما في المعنى متقاربان.

قال ابن الأثير في النهاية: هو الذي لا يعاجل العصاة، ومعناه قريب من معنى الحليم، [ص: 69/ب] والفرق بينهما أن المذنب لا يأمن العقوبة كما يأمنها⁽⁵⁾ في صفة الحليم، كذا قال⁽⁶⁾، وفيه نظر، فإنه لا أمان للمذنب من العقوبة بالإجماع من الوعيدية وأهل الرجاء وأهل الإرجاء؛ لجهل الخواتم والنصوص؛ كقوله⁽⁷⁾ تعالى: ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّهِمْ غَيْرُ مَا مُنِنُوا﴾ [المعارج: 28]، وفي آية: ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾ [الإسراء: 57]، ولقوله⁽⁸⁾ تعالى: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ [لقمان: 34]، وغير ذلك، والله أعلم؛ ولذلك قالت المرجئة ببقاء الخوف في حال التكليف.

وأما المنان فقال ابن الأثير في النهاية وغيره: إنه المنعم من المن، وهو الإحسان الذي لا يُطلب عليه جزاء لا من المنة⁽⁹⁾، وهو من تفسير اللفظ المشترك بأحسن معانيه لما قدمته، وإن

(1) متفق على صحته؛ رواه البخاري: 25/8، في باب الصبر على الأذى من كتاب الأدب، برقم: (6099)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، ولفظه: «لَيْسَ أَحَدٌ، أَوْ: لَيْسَ شَيْءٌ أَصْبَرَ عَلَى أَدَى سَمِعَهُ مِنَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ لَيَدْعُونَ لَهُ وَلَدًا، وَإِنَّهُ لَيَعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ»، ومسلم: 2160/4، في باب لا أحد أصبر على أذى من الله ﷻ، من كتاب صفة القيامة والجنة والنار، برقم: (2804)، وأحمد في مسنده، برقم: (19527)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وابن حبان في صحيحه: 408/2، في ذكر الإخبار عن تفضل الله جل وعلا بأنواع النعم على من يستوجب منه أنواع النعم، في باب حسن الظن بالله تعالى، من كتاب الرقائق، برقم: (642)، من حديث عبد الله بن قيس رضي الله عنه، بألفاظ متقاربة.

(2) قوله: (في) زيادة من (ح).

(3) انظر: جامع الأصول، لابن الأثير: 440/6، برقم: (4636).

(4) قوله: (ويشهد لذلك) يقابله في (ب): (ويشبهه).

(5) قوله: (كما يأمنها) يقابله في (ح): (كما لا يأمنها)، والمثبت موافق لما في النهاية، لابن الأثير.

(6) انظر: النهاية، لابن الأثير: 7/3.

(7) في (ب): (لقوله).

(8) في (ب): (وقوله).

(9) في (ب): (منة)، وانظر: النهاية، لابن الأثير: 365/4.

كانت (1) المنة حسنة من الله تعالى كما قال: ﴿بَلِ اللَّهِ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَانَا لِلْإِيمَانِ﴾ [الحجرات: 17]، ولكن الأسماء الحسنى جمع الأحسن لا جمع الحسن كما تقدم، فتأمل ذلك يفتح لك (2) باب الفقه في أسماء الله ﷻ.

فصل

في التعريف بالقصور عن الإحاطة بحقيقة معرفة الله تعالى، ومعرفة أسمائه ونعوته الجليلة من جميع الوجوه على مقتضى ما أرشدنا إليه ربنا ﷻ في قوله ﷻ: ﴿وَلَا تُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ [طه: 110]، وكما اشتهر عن أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب عليه السلام حتى روته (3) الخصوم عنه - وكفى به أسوة وسلفاً صالحاً في ذلك - كيف ولا يُعرف له مخالف من أهل عصره ومن بعدهم؛ بل اعترف العلامة ابن أبي الحديد المعتزلي أنه قول (4) لم يزل فضلاء العقلاء مائلين إليه.

وقد اخترت إيراد كلام الغزالي في المقصد الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى؛ الحُسن عبارته ووضوح أمثاله في ذلك، فأقول: [ص: 70/أ] قال الغزالي في الفصل الرابع من مقدمات المقصد الأسنى: وقد حث على الترقى إلى المراتب الشريفة الكمالية من العلم والرحمة، ونحو ذلك مما فيه تخلق ببعض أسماء الله ﷻ.

فإن قلت: ظاهر هذا الكلام يشير إلى مشابهة بين العبد وبين الله تعالى، والله تعالى ليس كمثله شيء.

فأقول (5): مهما عرفت معنى المماثلة المنفية عن الله تعالى عرفت أنه لا مثل له، وينبغي أن لا تظن (6) أن المشاركة بأي لفظ توجب (7) المماثلة، ألا ترى أن الضدين بينهما (8) غاية البُعد الذي لا يتصور أن يكون فوقه بُعد وهما متشاركان في أوصاف كثيرة، فالسواد يشارك البياض في كونه عرضاً، وفي كونه مدركاً، وفي كونه لوناً، وفي كونه موجوداً ومرئياً ومعلومًا، وفي أمور

(1) في (ح): (كان).

(2) قوله: (يفتح لك) يقابله في (ح): (يفتح الله لك).

(3) في (ح): (رواه).

(4) في (ح): (قال).

(5) في (ب): (وأقول).

(6) قوله: (وينبغي أن لا تظن) يقابله في (ص): (فينبغي أن لا يظن).

(7) في (ص): (يوجب).

(8) في (ب)، (ص): (وبينهما).

أُخِرَ إِلَى قَوْلِهِ: وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ؛ لَكَانَ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ مَشْبَهَةً؛ إِذْ لَا أَقْلَ مِنْ إِثْبَاتِ الْمَشَارَكَةِ فِي الْوُجُودِ؛ بَلِ الْمُمَثِّلَةُ عِبَارَةٌ عَنِ الْمَشَارَكَةِ فِي النُّوعِ وَالْمَاهِيَةِ، فَالْفَرَسُ وَإِنْ كَانَ بِالْغَا فِي الْكِيَاةِ لَا يَكُونُ مِثْلًا لِلْإِنْسَانِ؛ لِأَنَّهُ مُخَالَفٌ لَهُ بِالنُّوعِ، وَإِنَّمَا يَشَابَهُهُ بِالْكِيَاةِ (1) الَّتِي هِيَ عَارِضَةٌ خَارِجَةٌ عَنِ الْمَاهِيَةِ الْمَقُومَةِ لِلذَّاتِ (2) الْإِنْسَانِيَّةِ.

وَالْخَاصِيَّةُ (3) الْإِلَهِيَّةُ أَنَّهُ سَبَّحَانَهُ الْمَوْجُودُ الْوَاجِبُ الْوُجُودَ بِذَاتِهِ الَّتِي عَنْهَا يَوْجَدُ مَا فِي الْإِمْكَانِ وَجُودُهُ عَلَى أَحْسَنِ وَجْهِهِ (4) النِّظَامِ وَالْكَمَالِ، وَهَذِهِ الْخَاصِيَّةُ لَا يَتَصَوَّرُ فِيهَا مَشَارَكَةَ الْبَتَّةِ، وَالْمُمَثِّلَةُ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِهَا.

فَكُونُ الْعَبْدِ صَبُورًا شُكُورًا لَا يَوْجِبُ الْمُمَثِّلَةَ؛ كَكُونِهِ (5) سَمْعِيًّا بَصِيرًا عَالِمًا قَادِرًا حَيًّا فَاعِلًا؛ بَلِ أَقُولُ: خَاصِيَّةُ الْإِلَهِيَّةِ لَيْسَتْ إِلَّا لِلَّهِ ﷻ، وَلَا يَعْرِفُهَا إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَتَصَوَّرُ أَنْ يَعْرِفُهَا إِلَّا هُوَ، أَوْ مِثْلُهُ (6) - لَوْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ - فَحِينَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ؛ فَلَا يَعْرِفُهَا غَيْرُهُ فَإِذَا الْحَقُّ مَا قَالَ الْجَنِيْدُ رَحِمَهُ اللهُ: لَا يَعْرِفُ اللهُ إِلَّا اللهُ إِلَى قَوْلِهِ: بَلِ أَزِيدُ، فَأَقُولُ: لَا يَعْرِفُ أَحَدٌ حَقِيقَةَ الْمَوْتِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ إِلَّا بَعْدَ الْمَوْتِ وَدُخُولِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ؛ لِأَنَّ الْجَنَّةَ عِبَارَةٌ عَنِ أَسْبَابِ مِلْدَةِ، وَلَوْ فَرَضْنَا شَخْصًا لَمْ يَدْرِكْ قَطْ لَذَّةً لَمْ يَمْكُنَّا أَصْلًا أَنْ نَفْهَمَهُ الْجَنَّةَ تَفْهِيمًا يَرْغَبُ فِيهَا، وَكَذَلِكَ إِذَا أَدْرَكَ شَيْئًا مِنَ اللَّذَاتِ فَغَايَتِنَا أَنْ نَفْهَمَهُ الْجَنَّةَ بِأَعْظَمِ مَا نَالَهُ مِنْ تِلْكَ اللَّذَاتِ، فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ لَذَّةٌ مُخَالَفَةٌ لِهَذِهِ [ص: 70/ب] اللَّذَاتِ فَلَا سَبِيلَ إِلَى تَفْهِيمِهَا أَصْلًا إِلَّا بِالتَّشْبِيهِ بِهَذِهِ اللَّذَاتِ (7) الْمَخَالَفَةُ لَهَا؛ كَمَا ذَكَرْنَا فِي تَشْبِيهِ لَذَّةِ النِّكَاحِ بِحَلَاوَةِ السُّكَّرِ مَتَى طَالَبْنَا الصَّغِيرَ وَمَنْ لَا يَشْتَهِي النِّكَاحَ أَنْ نَعْرِفَهُ ذَلِكَ.

بَلِ الْعِبَارَةُ الصَّحِيحَةُ عَنِ الْجَنَّةِ: أَنَّهَا مَا لَا عَيْنَ رَأَتْ، وَلَا أذْنَ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، فَكَيْفَ يَتَعَجَّبُ مِنْ قَوْلِنَا: لَمْ يَحْصُلْ (8) أَهْلُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مِنْ مَعْرِفَةِ اللهِ تَعَالَى إِلَّا عَلَى الْأَسْمَاءِ إِلَى قَوْلِهِ: فَانْ قَلْتُ: فَإِذَا لَمْ يَعْرِفْ حَقِيقَةَ ذَاتِهِ فَهَلْ تَعْرِفُ (9) حَقَائِقَ الْأَسْمَاءِ؟

(1) قَوْلُهُ: (لَا يَكُونُ مِثْلًا لِلْإِنْسَانِ... بِالْكِيَاةِ) سَاقِطٌ مِنْ (ب).

(2) فِي (ص): (لِذَاتِ).

(3) فِي (ص): (وَالْخَاصِيَّةُ).

(4) فِي (ح): (الْوَجْهُ).

(5) فِي (ح) وَ(ص): (لِكُونِهِ).

(6) قَوْلُهُ: (أَوْ مِثْلُهُ) يُقَابِلُهُ فِي (ح): (وَمِثْلُهُ).

(7) قَوْلُهُ: (لِلذَّاتِ) سَاقِطٌ مِنْ (ط. الْمُؤَيَّدِ).

(8) فِي (ح): (تَحْصُلُ).

(9) فِي (ص): (نَعْرِفُ).

قلنا: هيهات ذلك لا يعرفه بالكمال إلا هو؛ لأننا إذا علمنا ذاتاً عالمة فقد علمنا شيئاً مجملاً لا ندري⁽¹⁾ ما حقيقته لكن ندري⁽²⁾ أن له صفة العلم، فإن كانت صفة العلم معلومة لنا حقيقة؛ كان علمنا بها علماً تاماً، وإلا فلا، ولكنه لا يعرف أحد حقيقة علم الله إلا من له مثل علمه، وليس ذلك إلا له، وإنما يعرفه غيره بالتشبيه بعلم⁽³⁾ نفسه، وعلم الله⁽⁴⁾ لا يشبهه علم الخلق ألبتة؛ فلا يكون⁽⁵⁾ معرفتهم لعلمه معرفة تامة؛ بل إلهامية⁽⁶⁾ تشبيهية فلا تعجب من هذا؛ بل أقول: لا يعرف الساحر إلا الساحر⁽⁷⁾ نفسه، أو ساحر مثله، أو فوقه⁽⁸⁾. انتهى كلامه.

والقصد تقريب الأفهام من معنى قول الله سبحانه: ﴿وَلَا تُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ [طه: 110].

وعن أمير المؤمنين عليه السلام في عجز العقول عن ذلك: امتنع عنها بها وإليها حاكمها، وقد ذكرت كلام العلامة ابن أبي الحديد المعتزلي في ذلك وأشعاره ومبالغته في نصرته قريباً. وكذلك نصّ الإمام المؤيد بالله عليه السلام يحيى بن حمزة في شرحه لنهج البلاغة، واحتج بكلامه عليه السلام على ضعف كلام أبي هاشم، وحكى الرازي قول علي عليه السلام عن جمهور المحققين، وابن أبي الحديد عن فضلاء العقلاء، وهو قول الباقلاني، وإمام الحرمين الجويني، والكيان الهراسي، والغزالي، والصوفية، حكى ذلك الزركشي في شرح جمع الجوامع وجود الكلام احتجاجاً وجواباً، وقد نقلته وزدت عليه في ترجيح أساليب القرآن.

ويدخل فيما ذكرته مسألة القرآن ومسألة الرؤية، وقد بسطت القول فيهما في العواصم في المجلد الثاني في مقدار ثمانين ورقة، وجوّدت القول في [ص: 71/أ] أدلة الفريقين على الإنصاف، ولله الحمد، وتقصيت كلام أهل المعقولات ومعارضة بعضهم بعضاً، ونقلته من

(1) في (ص): (يدري).

(2) في (ص): (يدري).

(3) في (ب): (لعلم).

(4) في (ب): (أنه).

(5) في (ح): (يكن).

(6) في المقصد الأسنى، للغزالي: (إيهامية).

(7) قوله: (إلا الساحر) ساقط من (ح).

(8) انظر: المقصد الأسنى، للغزالي: 48، وما بعدها.

كتبهم الحافلة التي هي النهاية في ذلك؛ ليخرج⁽¹⁾ الواقف على ذلك من ظلمات التقاليد والعصبية، وهو يأتي جزءاً مفرداً لمن أحب أن يضمه إلى هذا، ومجلداً⁽²⁾ واحداً مع هذا لمن أحب ذلك، وبذلك تم الكلام في الذات والأسماء الحسنى، والله الهادي، وهو حسبنا ونعم الوكيل⁽³⁾.

ويلحق بهذا⁽⁴⁾ الإشارة إلى مذهب أهل السنة في معنى قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ۗ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: 11] قالوا: المراد نفي التشبيه بتعظيم الأسماء الحسنى وإثباتها لا بنفيها⁽⁵⁾ كما قالت القرامطة.

مثاله⁽⁶⁾: أنه عليم لا يعزب عن⁽⁷⁾ علمه شيء، ولا يزول علمه ولا يتغير، ولا يُكتسب بالنظر الذي يجوز فيه الخطأ، ويتعلق بالماضي والمستقبل والغيب والشهادة، ويعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، ولا تأخذه سنة ولا نوم، وأمثال ذلك في كل اسم، ويدل على قولهم وجوه:

الأول: قوله في آخر الآية: ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: 11]، وهو أوضح دليل على ذلك.

الثاني: تمدحه تعالى بكل اسم على انفراده.

الثالث: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَىٰ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [النحل: 60]، وقوله تعالى: ﴿وَلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَىٰ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [الروم: 27]؛ أي الوصف الأعلى على السنة أهل السموات والأرض، وهو كمال الحمد والثناء بأسمائه الحسنى كما ذكره المفسرون، والقرآن يفسر بعضه بعضاً.

وأما نفي الأسماء عنه وتأويلها فلا يدل عليه عقل ولا سمع؛ بل هو خلاف المعلوم ضرورة من الدين، وليس فيه من الشبهة إلا تسميتهم له تنزيهاً، وهو اسم حسنٌ على مسمى قبيح، فالواجب تنزيه الله تعالى منه.

(1) في (ح): (لتخرج).

(2) في (ح): (أو مجلداً).

(3) قوله: (وبذلك تم الكلام في الذات... ونعم الوكيل) ساقط من (ح).

(4) في (ب): (بهذه).

(5) في (ب): (نفيها).

(6) قوله: (مثاله) ساقط من (ب).

(7) قوله: (عن) ساقط من (ب).

الرابع: إجماع أهل الإسلام على مدحه تعالى بإثبات الأسماء الحسنى لا بنفيها، وإن تسمية الملاحظة نفيها تنزيهاً لله تعالى من مكائدهم للإسلام والمسلمين، وكم فعلت الزنادقة في الإسلام من نحو ذلك⁽¹⁾ يسترون قبائح عقائدهم بتحسين العبارات -قاتلهم الله تعالى-.

وبذلك تم الكلام في الذات والأسماء الحسنى⁽²⁾، والله الهادي وهو حسبنا ونعم الوكيل⁽³⁾، ويتلوه الكلام في الحكمة والمشیئة والقضاء والقدر وأفعال العبادة وتمكينهم والأسماء الدينية والوعد والوعيد والتكفير [ص: 71/ب] والتفسيق، وما يجب من حب القرابة والصحابة وسائر المؤمنين⁽⁴⁾.

تم الجزء الأول⁽⁵⁾ من إثبات الحق على الخلق⁽⁶⁾، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وسلم⁽⁷⁾.



-
- (1) قوله: (في الإسلام من نحو ذلك) يقابله في (ب): (من نحو ذلك في الإسلام)، بتقديم وتأخير.
 (2) قوله: (وبذلك تم الكلام في الذات والأسماء الحسنى) ساقط من (ب).
 (3) قوله: (وبذلك تم الكلام في الذات... ونعم الوكيل) يقابله في (ص): (تم الجزء المبارك من إثبات الحق على الخلق والحمد لله رب العالمين).
 (4) قوله: (ويتلوه الكلام في الحكمة والمشیئة... وسائر المؤمنين) جاء متقدماً في نسخة (ب).
 (5) في (ب): (المبارك).
 (6) قوله: (من إثبات الحق على الخلق) ساقط من (ح).
 (7) قوله: (والحمد لله رب العالمين... وسلم) يقابله في (ص): (وكان الفراغ منه في شهر الله الكريم رمضان سنة ست، وأربعين، وثمانائة).

تم هذا الجزء الأول مقابلة وقصاصة حسب الإمكان، ومبلغ الوسع على الأم، في مجالس عدة، آخرها آخر نهار الجمعة الحادي والعشرون من شهر شوال سنة ست وأربعين وثمانائة - فاقبل منا صالح أعمالنا، واختم لنا بالحسنى وزيادة - وذلك على يد الناسخ، والمقابل له في نسخة الأم الفقيه [...] عماد الدين يحيى بن محمد الطهري).

قال محققه أبو الهيثم الشهبائي: وقع أسفل ظهر اللوحة الأخيرة بعد بياض نحو نصف صفحة ما نصّه: (والحمد لله وحده وصلواته على رسوله وعبداه سيدنا محمد وعلى آله الطاهرين المقربين، وحسبنا الله ونعم الوكيل؛ نعم المولى ونعم النصير)، وفي طرفها ما نصّه: (بلغ نظراً مرتباً بحسب ما دخل تحت وسع البصيرة القاصرة والفتنة الفاترة في منسلخ ذي القعدة الحرام من شهر سنة 1114 للفقيه اللائذ بالغني القدير عبد الله بن علي بن محمد بن عبد الإله الوزير ساجحه الله وسلى حاله بجاه نبيه صلى الله عليه وعلى آله).

الفهرست

5م	المقدمة التحقيقية
8م	بين يدي الكتاب
17م	صور المخطوطات

الجزء الأول

3	مقدمة الكتاب
41	فصل
47	الباب الأول: في إثبات العلوم
51	خاتمة
53	فصل: في فضائل العلم النافع وأهله
57	الباب الثاني: في إثبات الطرق إلى الله تعالى، وبيان أجلاها، وأوضحها على سبيل الإجمال
	الباب الثالث: في بيان شيء من طرق معرفة الله تعالى على مناهج الرسل والسلف على جهة
59	التفصيل للإجمال المتقدم في الباب الذي قبل هذا
74	تكميل
84	الباب الرابع: في إثبات التوحيد والنبوات وفروعها
96	خاتمة
97	فصل: في تأكيد اليقين بالنبوات زيادة على ما تقدم
124	الباب الخامس: في الاحتراز من بدع أهل الإسلام
146	فصل
	فصل: في الإرشاد إلى طريق المعرفة لصحيح التفسير وأصح التفاسير عند الاختلاف بطريق
211	واضح لا يشك أهل الإنصاف في حُسن التنبيه عليه، والإرشاد إليه
241	فصل: في معانيها
253	فائدة
255	فصل
261	الفهرست

إِيثَاءُ الْحَوَالِي عَلَى النَّاسِ

فِي رَدِّ الْخِلَافَاتِ إِلَى الْمَذْهَبِ الْحَقِّ

تصنيفُ

أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن علي بن أبي بصير الرضائي البزازي

الملقب بابن الوزير

الجزء الثاني

[ص: 72/أ]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَصَلَّى اللَّهُ
عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

المهم الثاني: الكلام في حكمة الله⁽¹⁾ تعالى، ثم في مشيئته ومحبته⁽²⁾ وأفعال العباد وما يتعلق بها من الكفر والفسق، والوعد والوعيد، وهذا المهم يختص بمن قد عرف من علم الكلام والاختلاف ما أمرض قلبه، أو منع يقينه⁽³⁾ بالاعتقاد الجملي، أو بمن⁽⁴⁾ رسخت في قلبه العصبية ولم يستطع دفعها من غير حجة حين بقت⁽⁵⁾ بلا معارض، أو من ضل بالتقليد، ومن كان في عافية من ذلك كله⁽⁶⁾ فلا يحتاج إليه، والله أعلم.

ولنبداً بالقول في الحكمة؛ لأنها الأساس فإنها نوع مخصوص من علم الله تعالى بالمنافع الخفية، والعواقب الحميدة، والمصالح الراجحة، وبها تبرز أفعاله تعالى من القدرة إلى الوجود، ويتبين عجز العقول عن مدارك جميع ما هو⁽⁷⁾ له ﷻ من الحكمة والكرم والجود، فنقول وبالله نستعين وهو حسبنا ونعم الوكيل.

المسألة الأولى في إثبات حكمة الله⁽⁸⁾ تعالى في جميع أفعاله، وأن ذلك أحوط:

ومعناها ههنا⁽⁹⁾: العلم بأفضل الأعمال، والعمل بمقتضى ذلك العلم.

مثاله: العلم بأن الصدق أولى من الكذب، والعدل أولى من الجور، والجود أولى من البخل، والإحسان أولى من الإساءة، ولا خلاف في تسمية هذا الذي ذكرته حكمة في حق الحكماء والعلماء من الخلق، وإنما ادعى بعض الغلاة أن مثل ذلك محال في حق الرب ﷻ، كما يأتي فساده وتختلف العبارات عما ذكرنا، والمعنى واحد.

(1) قوله: (حكمة الله) يقابله في (ح): (حكيمته).

(2) قوله: (ومحبته) ساقط من (ص).

(3) في (ب): (نفسه).

(4) في (ح): (من)، وقوله: (أو بمن) يقابله في (ب): (وبمن).

(5) في (ب): (بقيت).

(6) قوله: (كله) زيادة من (ح).

(7) قوله: (هو) زيادة من (ص).

(8) قوله: (حكمة الله) يقابله في (ص): (الحكمة لله).

(9) قوله: (ههنا) ساقط من (ب).

وقد ذكر ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث: أن الحكمة العلم بأفضل الأعمال⁽¹⁾، ومنه قوله تعالى: ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [البقرة: 129] فإن النبي ﷺ لم يكن يعلمهم الصناعات بالإجماع، وإنما كان يعلمهم أفضل الأعمال وأحسن⁽²⁾ الأخلاق، وعلى هذا التفسير قوله تعالى: ﴿حِكْمَةٌ بَلِغَةٌ فَمَا تُغْنِ الْنُذُرُ﴾ [القمر: 5]، وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنْ اشْكُرْ لِلَّهِ وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ﴾ [لقمان: 12]، وقوله تعالى⁽³⁾: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةَ يَعِظُكُمْ بِهَا﴾ [البقرة: 231]، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رُسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [إبراهيم: 4]، وقول عيسى عليه السلام: ﴿وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: 118]، فإنه لا يصح تأويل الحكيم في هاتين الآيتين وغيرهما بالمحكم كما سيأتي.

وعبارة أهل الكلام في تفسير الحكمة: أنها إثبات داع راجح إلى جميع ما فعله الله وأراده، وإن خفي على خلقه أو كثير منهم [ص: 72/ب]، والمرجع بهذا الداعي إلى علم الله تعالى بالمصالح والغايات الحميدة.

وسبب وقوع الخلاف في ذلك: أن قوماً ممن أثبت⁽⁴⁾ الحكمة غلوا في ذلك فأوجبوا معرفة العقول للحكمة⁽⁵⁾ بعينها على جهة التفصيل، فجاءوا بأشياء ركيكة، فرد عليهم ذلك طائفة من الأشعرية وغلوا في الرد، وأرادوا حسم مواد الاعتراض بنفي التحسين العقلي، واستلزم ذلك نفي الحكمة، فتجاوزوا⁽⁶⁾ الحد في الرد ووقعوا في أبعد مما ردوه وأشد، وخير الأمور أوسطها⁽⁷⁾.

والقول بحكمة الله تعالى أوضح من أن يُروى عن صحابي أو تابعي أو مسلم سالم من⁽⁸⁾ تغيير الفطرة التي فطر الله خلقه عليها؛ ولذلك تُقر⁽⁹⁾ به العوام من كل فرقة، ويُقر به كل من

(1) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير: 419/1.

(2) في (ح): (من أحسن).

(3) قوله: (وقوله تعالى) ساقط من (ب).

(4) في (ب): (أوتيت).

(5) في (ب): (الحكمة).

(6) في (ح): (فجاءوا).

(7) في (ص): (أوسطها).

(8) في (ب): (عن).

(9) في (ح): (يقر).

لم يتلقن خلافه من أتباع غلاة بعض المتكلمين على ما فيهم من الشذوذ، وقد اجتهدوا واحتالوا في تحسين مذهبهم بمجرد عبارات مزخرفة ليس تحتها إثارة من علم مثل تسمية الحكمة (1) العلة (2) وإيهام أن القول بالحكمة يقدر في كون الله تعالى غنياً، وهذا من أبطل الباطل، ولو كان ذلك يقدر في غناه؛ وجب أن يقدر (3) في غناه وجوب وصفه بكونه عليماً قديراً سميعاً بصيراً إلى سائر أسمائه الحسنی خصوصاً كونه تعالى مريداً، ولزم مذهب الملاحدة في نفي جميع أسمائه، وكان المعدوم والجهاد أغنى الأغنياء.

وقد تقرر في قواعد أهل الإسلام نفي التشبيه عن ذات الله تعالى وصفاته وأفعاله، وتقرر أن المراد بنفي التشبيه تعظيم الرب جل وعز في ذاته وصفاته وأفعاله لا نفي الصفات والأسماء والمبادئ، فمن الواجب في نفي التشبيه عن أفعاله أن تكون أكمل من أفعال المخلوقين من جميع الوجوه، لا أنها تكون أحسن ولا أنقص في وجه واحد (4) من الوجوه المحمودة.

ولا ريب ولا شبهة أن قاعدة الكمال في الأفعال أن يكون صدورها عن الحكمة البالغة في توجيهها إلى المصالح الراجحة والعواقب الحميدة، فكلما ظهر ذلك فيها كانت أدل على حكمة فاعلها وعلمه وحسن اختياره ومحامده، وكلما بُعدت عن ذلك كانت أشبه بالآثار الاتفاقية وما يتولد عن العلل الموجبة، وأشبهت أفعال الصبيان في ملاعبهم، والمجانين في خيالاتهم.

فلا يوجد في أفعال المخلوقين أحسن ولا أنقص من أفعال الصبيان والمجانين؛ لخلوها عن الحكمة مع أنها لم تخل من موافقة شهواتهم، ولم تجرد [ص: 73/أ] من (5) كل داع، فمن نفي عن أفعال الله كل داع وحكمة؛ فقد جعلها من هذه الجهة أنقص قدرأ من أفعال الصبيان والمجانين في ملاعبهم وجنونهم.

وأصل أهل (6) الإسلام تحريم تشبيه أفعال الله تعالى بأفعال العقلاء والحكماء في كمالها، وعدم مداناتهم لها في ذلك؛ لزيادتها في الكمال في ذلك، وبلوغها في الزيادة إلى منزلة لا تبلغها

(1) قوله: (الحكمة) ساقط من (ح).

(2) في (ب): (المعلمة).

(3) في (ب): (تقدر).

(4) قوله: (واحد) ساقط من (ب).

(5) في (ب): (عن).

(6) قوله: (أهل) ساقط من (ب).

عقول الأذكياء والحكماء؛ كما أن الحيوان البهيمي لا يبلغ بما له من الإلهام إلى تعرف (1) حكمة الحكماء وتصانيف الأذكياء ومعارف الفطناء، ولا يتمكن من معرفة مقدار زيادتهم (2) عليه، وكذلك (3) الحكماء لا يعرفون جميع حكمة الله تعالى، ولا يستطيعون أن يعرفوا مقدار زيادتها على حكمتهم كما وضح في قصة موسى مع الخضر عليهما السلام، والله المثل الأعلى، وكيف (4) تجعل أفعال أحكم الحاكمين أنقص رتبة في خلوها عن الحكمة، وأبعد عنها من مرتبة أفعال الصبيان والمجانين والساھين؟

وإنما قلنا: إنهم جعلوها (5) أنقص في ذلك لوجهين:

أحدهما: أنهم قطعوا بخلوها كلها عن كل حكمة وداع وسبب، ومنعوا أن تكون أفعاله كلها (6) أرجح من أضرارها إلا في الأقوال، فأوجبوا الصدق في أقوال (7) الله تعالى، ومنعوا ضده وهو الكذب، ولزمهم بذلك (8) الموافقة على ثبوت مثل ذلك في الأفعال؛ إذ لم يفرقوا بين الأفعال والأقوال بحجة بينة، لكن خافوا من تجويز الكذب على الله صريح الكفر، وإنما الأقوال نوع من الأعمال (9)، وقد أجمعت الأمة على دخول الأقوال في الأعمال (10) في الوعد والوعيد على الأعمال (11).

وفي الصحيح: «أن أفضل العمل شهادة أن لا إله إلا الله» (12).

(1) في (ب): (معرفة).

(2) في (ب): (زيادتهم).

(3) في (ح): (فكذلك).

(4) في (ب): (كيف).

(5) في (ب): (فعلوها).

(6) في (ب): (كأنها).

(7) في (ح): (قول).

(8) في (ب): (في ذلك).

(9) في (ب): (الإيمان).

(10) قوله: (في الأعمال) يقابله في (ح): (والأعمال).

(11) قوله: (في الوعد والوعيد على الأعمال) ساقط من (ب).

(12) لم أقف عليه بهذا اللفظ، والذي وقفت عليه حديث حسن رواه الترمذي: 462/5، في باب ما جاء أن

دعوة المسلم مستجابة، من كتاب أبواب الدعوات عن رسول الله ﷺ، برقم: (3383)، وابن ماجه:

1249/2، في باب فضل الحامدين، من كتاب الأدب، برقم: (3800)، وابن السني في عمل اليوم والليلة:

480/1، في باب أفضل الذكر وأفضل الدعاء، برقم: (831)، جميعهم من حديث جابر بن عبد الله ﷺ،

ولفظه: سمعت جابر بن عبد الله، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أَفْضَلُ الذِّكْرِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»

وقال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة: إنه لا تردد في دخول الأقوال في حديث الأعمال بالنيات⁽¹⁾، وأمثال ذلك كثير جداً هذا⁽²⁾ في اللغة والنص والإجماع، وأما العقل فلا ريب في تساويهما في ذلك فما بالهم أوجبوا⁽³⁾ صيانة الأقوال الربانية عن النقائص.

وأما في الأفعال الربانية فحكموا بأنه تعالى لو عكس الحكم في جميع أوامره العادلة المصلحة الحكيمة في شرائعه وأحكامه في الدنيا، وكذلك في يوم القيامة، أو⁽⁴⁾ عذب الأنبياء والأولياء⁽⁵⁾ وأهانهم وأخزاهم بذنوب غيرهم، ثم أدخل أعداءه وأعداءهم الجنة بحسناتهم وأكرمهم وعظمهم ما كان هذا المحال عليه بأبعد عن حكمته [ص: 73/ب] ومحامده في العقل والسمع مما هو فاعله⁽⁶⁾ مما تمدهح به وسماه حقاً وعدلاً وحكمة وصواباً، وتمدهح لذلك⁽⁷⁾ بأنه لا معقب لحكمه ولا مبدل لكلماته وآياته⁽⁸⁾، وبأنه إذا بدل آية مكان آية⁽⁹⁾ لا يبدلها إلا بما هو خير منها أو مثلها، فزعموا أن التسوية⁽¹⁰⁾ بين أحكامه وأضدادها هو مقتضى العقول والشرائع.

لكن الشرائع وردت بالخبر عن وقوع أحد الجائزين المتماثلين في الحكمة مثل تماثلهما في القدرة؛ بل المتماثلين في القدرة بلا حكمة عندهم إلا الصدق في الخبر فواجب وحده⁽¹¹⁾ - فإننا لله إن كانت ذهبت العقول فأين الحياء من الله تعالى وكتبه ورسله والمسلمين - ومن العجب

وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ الْحَمْدُ لِلَّهِ.

(1) انظر: إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد: 61/1، والحديث متفق على صحته، رواه البخاري: 6/1، في باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؟، من المقدمة، برقم: (1)، ومسلم: 1515/3، في باب قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، من كتاب الأمانة، برقم: (1907)، وأبو داود: 262/2، في باب فيما عني به الطلاق والنيات، من كتاب الطلاق، برقم: (2201)، من حديث عمر

ابن الخطاب رضي الله عنه.

(2) في (ص): (فهذا).

(3) في (ب): (أحبوا).

(4) في (ص): (لو).

(5) قوله: (والأولياء) ساقط من (ح).

(6) في (ب): (فاعل).

(7) في (ب): (بذلك).

(8) قوله: (وآياته) زيادة من (ح).

(9) قوله: (مكان آية) زيادة من (ح).

(10) في (ص): (للتسوية).

(11) في (ب): (واحد).

ظنهم أن هذا كله جائز عليه في أفعاله عقلاً، ولا يجوز في أقواله عقلاً أدنى أدنى (1) نقص ولا لعب، وهو كما قالوا في الأقوال.

لكن الصواب صيانة أفعاله كأقواله من الإهمال؛ بل إهمال الأفعال من الحكمة أضر وأقبح من إهمال الأقوال، وكم بين التخليد في عذاب جهنم بلا ذنب؛ بل بذنب الغير وبين الخُلف في وعده (2) بمثوبة عند جميع العقلاء، فمن لم يجز عليه هذا الخُلف كيف يجوز عليه ذلك (3) العسف (4)؟

وثانيهما: أنهم جعلوا صدور الأفعال (5) منه تعالى عن حكمة محالاً عليه غير ممكن له، ولا داخل في مقدوره؛ كإحالة الأكل والشرب عليه وصدورها عن حكمة غير محال في حق الصبيان والمجانين والغافلين والنائمين (6) والمفسدين عند الجميع؛ بل يلزمهم أن الله -تعالى عن ذلك علواً كبيراً- لو عكس الصدق والحق، وبعث الكذابين والمفسدين (7)، وأيدهم بالمعجزات ما كان أولى من عكس ذلك، ولم ينفصلوا عن هذا الإلزام بوجه بيّن، وإنما خرموا قاعدتهم فيه خوفاً من صريح الكفر.

فقال بعضهم: إنما يمتنع الكذب في كلام الله تعالى؛ لأنه قديم، وهذا قد يجوز (8) الكذب من حيث هو كذب قبيح؛ لكنه مع ذلك نسب إلى الله تعالى عدم القدرة عليه، فجمع بين تجويز (9) نقصين نقص الكذب لو دخل في قدرة الله تعالى، ونقص العجز عنه على الله -تعالى عن (10) ذلك كله (11) علواً كبيراً-؛ ولذلك أبطله الرازي بأن القدم يختص في (12) الكلام (13) النفسي لا الأصوات عندهم.

(1) قوله: (أدنى) زيادة من (ح).

(2) في (ص): (وعد).

(3) في (ح): (هذا).

(4) في (ب): (العذاب).

(5) قوله: (صدور الأفعال) يقابله في (ح): (صدورها).

(6) قوله: (والغافلين والنائمين) يقابله في (ب): (والعادلين والباغين).

(7) في (ص): (المفسدين).

(8) في (ص): (جوز)، و(ح): (جوزوا أن).

(9) قوله: (تجويز) ساقط من (ح).

(10) قوله: (تعالى الله عن) يقابله في (ب): (على).

(11) قوله: (كله) ساقط من (ب).

(12) قوله: (في) زيادة من (ص).

(13) قوله: (في الكلام) يقابله في (ح): (بالكلام).

وقال الرازي: إنما يمتنع الكذب على الله تعالى؛ لأن صفة النقص لا تجوز على الله تعالى⁽¹⁾، وهذا كلام صحيح؛ لكن كون الكذب صفة نقص اعتراف بالتحسين [ص: 74/أ] والتقييح وثبوت الحكمة عقلاً، وإذا وقع الإجماع على أن الكذب صفة نقص، وعلى أنه إنما امتنع على الله تعالى لكونه صفة نقص⁽²⁾، فكذلك⁽³⁾ تعذيب الأنبياء بذنوب أعدائهم، وإثابة أعدائهم بحسناتهم في يوم الدين والحق والعدل، فإنه محال على الله تعالى عقلاً وسمعاً من الجهة التي استحال عليه الكذب منها، ومن زعم أن بينهما فرقاً في النقص على⁽⁴⁾ العدل الحكيم؛ فقد أبطل، والله يحب الإنصاف.

على أن بعثة الرسل الصادقين دون الكذابين من محسنات الأفعال التي نازعوا فيها، وليست من صدق الأقوال الذي أوجبوه؛ فلزمهم تجويز بعثة الكذابين، وتأييدهم بالمعجزات؛ ولذلك لما قرر هذا بعض أئمة المعقولات منهم لم ينفصل عنه إلا بالزام خصومهم مثله، وترك ذلك كذلك غنيمة باردة للزنادقة والملاحدة متى⁽⁵⁾ وقفوا عليه أو ظفروا به، والله⁽⁶⁾ المستعان.

وقد أجمعت الأمة وعُلم من الدين ضرورة، أن الله تعالى تمدح بأنه الملك الحميد، وإلى هذين الاسمين الشريفين ترجع متفرقات أسمائه الحسنى، فما كان منها يقتضي كمال العزة والقدرة والجبروت والاستقلال والجلال دخل في اسم الملك وعاد إليه، وما كان منها يقتضي الجود والرحمة واللطف والصدق والعدل وكشف الضّر، وأمثال ذلك من الممدوح؛ دخل في اسم الحميد وعاد إليه، وربما عبر عنهما بما رادفهما أو أحدهما، مثل قول النبي ﷺ: «أهل الشناء والمجد»⁽⁷⁾.

(1) تفسير الرازي: 567/3.

(2) قوله: (وعلى أنه إنما امتنع على الله لكونه صفة نقص) ساقط من (ح).

(3) في (ب): (وكذا).

(4) في (ح): (عند).

(5) في (ب): (من).

(6) في (ص): (فالله).

(7) قطعة من حديث رواه مسلم: 347/1، في باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، من كتاب الصلاة، برقم:

(477)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ولفظه: ... عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ قَالَ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِثْلُ مَا سُئِلَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ

الشَّيْءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُنَّا لَكَ عَبْدٌ. اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لَنَا أَنْ نَعْبُدَكَ، وَلَا مُعْطِيَّ لَنَا مَنْعَتَ، وَلَا يَنْفَعُ

ذَا الْجَدُّ مِنْكَ الْجُدُّ»، و برقم: (478)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه، وأبو داود: 224/1، في باب ما يقول إذا

وقوله: «إنك حميد مجيد»⁽¹⁾، فإنَّ المجد هو الملك والثناء⁽²⁾ هو الحمد، فمن الناس من نظر إلى اسم الملك فعظمه ووفاه⁽³⁾ حقه بالنظر إلى معارف البشر، وقصر في اسم الله الحميد ومعناه بنفي⁽⁴⁾ الحكمة عن أفعاله كلها كما أن من الناس مَنْ عكس فبالغ في اسم الحميد، وقصر في تعظيم ملكه وقدرته وعزته، فلم يجعل له قدرة على اللطف بعبدٍ واحدٍ من جميع عباده⁽⁵⁾ العصاة؛ كما سيأتي في مسألة المشيئة، وجميع أئمة الإسلام العارفين جمعوا بين تعظيم هذين الاسمين الشريفين، ووفوا كل واحد منهما حقه على حسب قوى البشر في ذلك. ومما قلته في ذلك⁽⁶⁾ في الإجابة: [ص: 74/ب]

فمن قاصد تنزيهه لورعى له من الجبروت الحق عزَّ التعاضم
ومن قاصد تعظيمه لورعى له محامد ومدوح بأحكام حاكم
وحافظ كل العارفين عليهما وهذا الصراط المستقيم لقائم
وبيان ذلك: أن اسم الملك يقتضي تفرده⁽⁷⁾ بالخلق والأمر، والعزة، وعلم الغيوب، والقدرة على كل شيء، ثم إن⁽⁸⁾ الكمال الأعظم في ذلك كله يقتضي نفوذ المشيئة وسبق

رفع رأسه من الركوع، من كتاب الصلاة، برقم: (847)، والنسائي: 198/2، في باب قدر القيام بين الرفع من الركوع والسجود، من كتاب التطبيق، برقم: (1068)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
(1) قطعة من حديث متفق على صحته؛ رواه مالك في الموطأ: 229/2، في باب ما جاء في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، من كتاب السهو، برقم: (172)، من حديث أبي حميد الساعدي، ولفظه: (أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ أَمَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ. وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ. إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ»)، وبرقم: (173)، من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، والبخاري: 146/4، في باب، من كتاب أحاديث الأنبياء، برقم: (3369)، من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، وبرقم: (3370)، من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه، ومسلم: 305/1، في باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد، من كتاب الصلاة، برقم: (405)، من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، وبرقم: (406)، من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه، وبرقم: (407)، من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه بألفاظ متقاربة.

(2) في (ص): (الثناء).

(3) في (ح): (وفاه).

(4) في (ب): (نفي).

(5) قوله: (عباده) ساقط من (ب).

(6) قوله: (ومما قلته في ذلك) ساقط من (ح).

(7) في (ب): (تفريده).

(8) قوله: (إن) ساقط من (ح).

القضاء من (1) غير جبر؛ كيلا (2) يفوت عليه سبحانه مراد.

واسمه الحميد يقتضي كمال الحمد والعدل والحكمة والفضل والصدق والجود والثناء والتسبيح والتقديس، ثم إن الكمال الأعظم في ذلك كله يقتضي أوفر نصيب لأفعاله الحميدة، وأحكامه العادلة من التنزيه عن اللعب والعبث، والخلو عن الحكمة، والمساواة بينها (3) وبين أصدادها (4)، وهذا ما لا شبهة فيه؛ ولذلك نص عليه كثير من أئمة الآثار؛ بل من علماء الكلام الذين ربما اتهم خصومهم أنهم من نفاة الحكمة، وأنا أورد من ذلك اليسير على قدر هذا المختصر.

فمن ذلك: أن ابن الحاجب جزم في كتابه مختصر (5) منتهى السؤال والأمل بإجماع الفقهاء على أن أفعال الله تعالى في الشرائع معللة (6)، ذكره في دليل العمل بالسبر (7) وتخريج المناط من القياس، وذكر في مسالك العلة: أنها صريح وتنبيه (8) وإيحاء، فالصريح مثل (9): لعله كذا، أو بسبب، أو لأجل، أو كي، أو إذن، ومثل لكذا، أو إن كان كذا، أو بكذا، أو مثل فإنهم يحشرون، أو فاقطعوا أيديهما، ومثل سها فسجد.

ثم ذكر أقسام التنبيه والإيحاء بعد ذلك، وجميع الأشعرية يتابعونه على نحو ذلك في أصول الفقه؛ كالرازي في المحصول (10)، والغزالي في المستصفى (11)، وجميع من أثبت القياس في الفروع، وكذلك شراح كتابه منهم ومن غيرهم مع كثرتهم، وأكثرهم أشعرية قرروا (12) ذلك ولم يعترضوه (13)، وقد قيل: إنه شرح بسبعين (14) شرحاً.

(1) في (ح): (عن).

(2) في (ب): (فلا).

(3) في (ح) و(ب): (بينها).

(4) في (ح): (أصدادها).

(5) قوله: (مختصر) ساقط من (ب).

(6) مختصر منتهى السؤال، ص: 188.

(7) في (ط. المؤيد): (بالسير).

(8) في (ب): (بينة).

(9) قوله: (مثل) ساقط من (ب).

(10) المحصول، للرازي: 159/1.

(11) المستصفى، للغزالي: 228/2.

(12) في (ب): (قدروا).

(13) في (ب): (يفترضوه).

(14) في (ب): (سبعين).

وأما قول عضد الدين في شرحه وجوباً عند المعتزلة وتفضلاً عند غيرهم، فإنما أراد إرسال الرسل لا تعليل الأحكام الشرعية، وإلا بطل القياس، ولأن هذا النقل عن المعتزلة وغيرهم باطل في تعليل الأحكام الشرعية، وكذلك ذكر الحافظ أسعد بن علي المعروف بالزنجاني أن ذلك مذهب أهل السنة، وهو من أئمة الشافعية، ذكره في شرح قصيدته الشهيرة في الحث على السنة [ص: 75/أ]، وهي التي أولها: تمسك بحبل الله واتبع الخبر.

وذكر الذهبي في ترجمة عكرمة من الميزان ما يدل على ذلك⁽¹⁾، وكذلك الإمام الخطابي، والعلامة الدميري⁽²⁾ من أئمة الشافعية وأهل السنة ذكراً⁽³⁾ حكمة الله تعالى في خلق الداء والدواء في جناحي الذباب وإلهامه تقديم ما فيه الداء وتأخير ما فيه الدواء رداً على من طعن في الحديث بذلك⁽⁴⁾، ونصاً على أن الله تعالى حكمة في كل شيء، وطولاً في ذلك ذكره الدميري في كتابه حياة الحيوان في ذكر الذباب من حرف الذال⁽⁵⁾.

وشرح ابن الأثير الحكيم: بالحاكم وبذي الحكمة معاً، ولم ينكر تفسيره بذى الحكمة ويجعله من البدع، وفسر الحكمة بمعرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم⁽⁶⁾، فجعل الأشياء متفاضلة في⁽⁷⁾ أنفسها والحكمة معرفة ذلك، وهذا هو المراد، وإذا⁽⁸⁾ كان للاسم الشريف معنيان صحيحان مشتملان⁽⁹⁾ على الحمد والثناء؛ لم يصح منع أحدهما على أن تفسير الحكيم بالحاكم مطلقاً مما لم أره في كتب اللغة، ولعل ابن الأثير قلّد فيه بعض المتكلمين، وهذه كتب اللغة موجودة، والله يحب الإنصاف.

وذكر ابن كثير في الأول من البداية والنهاية⁽¹⁰⁾ في قصة نوح عليه السلام في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ هُوَ رَبُّكُمْ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾

(1) قوله: (وذكر الذهبي في ترجمة عكرمة من الميزان ما يدل على ذلك) جاء متأخراً في نسخة (ص) بعد قوله: (وكذلك الإمام الخطابي والعلامة... والله يحب الإنصاف).

(2) النجم الوهاج في شرح المنهاج، للدميري: 240/1، 241.

(3) في (ب): (ذكر).

(4) معالم السنن، للخطابي: 258/4.

(5) حياة الحيوان، للدميري: 488/1، وما بعدها.

(6) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير: 304/5.

(7) قوله: (متفاضلة في) يقابله في (ح): (متعاضدة).

(8) في (ح): (وإن).

(9) في (ص): (يشتملان).

(10) قوله: (في الأول من البداية والنهاية) يقابله في (ب): (في البداية والنهاية في أولها).

[هود: 34].

قال ابن كثير: أي من يرد الله فنتته فلن يملك أحد هدايته هو الذي يهدي من يشاء ويضل من يشاء، وهو الفعال لما يريد، وهو الحكيم العليم بمن يستحق الهداية ممن يستحق الغواية، وله الحكمة البالغة والحجة الدامغة⁽¹⁾. اه بحروفه.

وهو إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِمَتِّ إِلَّا الْفٰسِقِينَ﴾ [البقرة: 26] كما ذكره الذهبي. فالزنجاني⁽²⁾ والذهبي وابن كثير من أئمة علم الأثر وأئمة الشافعية وأهل السنة، وقد تطابقوا على تعليل أفعال الله بالحكمة من غير حكاية خلاف في⁽³⁾ ذلك؛ بل ذكر ذلك الغزالي مع توغله في علم الكلام ذكره في المقصد الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى في شرح الرحمن الرحيم، وكذلك⁽⁴⁾ ذكر مثل ذلك في إحياء علوم الدين⁽⁵⁾ في سر القدر كما تقدم. ومن كلامه⁽⁶⁾ في المقصد الأسنى ما لفظه: ولأجل ذلك⁽⁷⁾ قال الله تعالى: «سبقت رحمتي غضبي»⁽⁸⁾، فغضبه إرادته الشر، والشر بإرادته، ورحمته إرادته الخير، والخير بإرادته. [ص: 75/ب]، ولكن أراد الخير للخير نفسه، وأراد الشر لا لذاته؛ بل لما في ضمنه من الخير إلى قوله: فلا تشكن أصلاً في أن الله أرحم الراحمين، وأنه سبقت رحمته غضبه، ولا تستريين في أن يريد الشر للشر لا للخير غير مستحق اسم الرحمة إلى آخر ما ذكره، وهو كلام طويل متداول

(1) انظر: البداية والنهاية، لابن كثير: 225/1.

(2) في (ب): (والزنجاني).

(3) قوله: (في) ساقط من (ب).

(4) في (ح): (كذلك).

(5) قوله: (إحياء علوم الدين) يقابله في (ص) و(ح): (الإحياء).

(6) قوله: (ومن كلامه) ساقط من (ح).

(7) قوله: (ولأجل ذلك) يقابله في (ح): (وكذلك).

(8) قطعة من حديث متفق على صحته؛ رواه البخاري: 106/9، في باب قول الله تعالى: ﴿بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ ﴿١﴾ فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ﴾، من كتاب التوحيد، برقم: (7553)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: ... عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ، كَتَبَ كِتَابًا عِنْدَهُ: غَلَبْتُ، أَوْ قَالَ سَبَقَتْ رَحْمَتِي غَضَبِي، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ»، ومسلم: 2107/4، في باب سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه، من كتاب التوبة، برقم: (2751) والترمذي:، في باب، من كتاب أبواب الدعوات، برقم: (3543)، وابن ماجه: 67/1، في باب فيما أنكرت الجهمية، من كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، برقم: (189)، وأحمد في مسنده، برقم: (7299) جميعهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بألفاظ متقاربة.

بين أهل السنة (1).

وكذلك قال النووي في شرح مسلم في حديث: «والشر ليس إليك» (2)؛ أي ليس بشر (3) بالنظر إلى حكمتك (4) فيه، فإنك (5) لا تفعل العبث، وذكره في الأذكار أيضاً (6). وذكر ذلك الفقيه (7) ابن العربي المالكي في شرح الترمذي، ومن كلامه فيه ما لفظه: فإن البارئ لا يجوز عليه الإهمال بحال ولا بوجه قال: وقد وهم في ذلك المتكلمون من علمائنا في بعض الإطلاقات على الله تعالى، وذلك قبيح فلا تلتفتوا إليه، ذكره في أول كتاب الصيام (8). بل قال الرازي في مفاتيح (9) الغيب: إن مسألة الأفعال وقعت في حيز التعارض بحسب تعظيم الله تعالى نظراً إلى (10) قدرته، وبحسب تعظيمه سبحانه نظراً إلى (11) حكمته إلى آخر كلامه (12)، كما سيأتي في مسألة الأفعال، ويعضده كلامه في وصيته، وفي أصول الفقه. وقال الإمام العلامة محمد بن جرير الطبري إمام السنة ما لفظه: فان قال قائل: فما معنى قوله ﷺ: «اعملوا فكل ميسر لما خلق له» (13) إن كان الأمر كما وصفت من أن الذي سبق

(1) انظر: المقصد الأسنى، للغزالي، ص: 65.

(2) قطعة من حديث رواه مسلم وأبو داود، تقدم تخريجه كاملاً في فصل معاني الأسماء الحسنی.

(3) في (ب): (شراً).

(4) في (ب): (حكمتك).

(5) في (ح) و(ب): (وإنك).

(6) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي: 59/6، والأذكار: 44/1، 45.

(7) قوله: (الفقيه) ساقط من (ح).

(8) عارضة الأحوذی، لابن العربي: 199/3.

(9) في (ح): (مفاتيح).

(10) في (ب): (في).

(11) قوله: (قدرته وبحسب تعظيمه سبحانه نظراً إلى) ساقط من (ح).

(12) انظر: تفسير الرازي: 294/2، 295.

(13) متفق على صحته؛ رواه البخاري: 171/6، في باب ﴿فَسَيُسِّرُهُ لِلْعُسْرَى﴾، من كتاب تفسير القرآن، برقم:

(4949)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه ولفظه: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي جَنَازَةٍ، فَأَخَذَ شَيْئاً فَجَعَلَ

يَنْكُتُ بِهِ الْأَرْضَ، فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ، وَمَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ

اللَّهِ، أَفَلَا نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا، وَنَدْعُ الْعَمَلَ؟ قَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلُّ مَيْسَرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ، أَمَا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ

فَيُسِّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَيُسِّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ

وَأْتَقَى ﴿وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى﴾، ويرقم: (7551)، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، ومسلم: 2040/4، في

باب كيفية خلق آدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، من كتاب القدر، برقم:

لأهل السعادة والشقاء لم يضطر واحداً⁽¹⁾ من الفريقين إلى الذي كان يعمل، ولم يجبره عليه؟ قيل: هو أن كل فريق من هذين مُسهل له⁽²⁾ العمل الذي اختاره لنفسه مزين ذلك له كما قال جل ثناؤه: ﴿وَلَيْكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ ﴿٧﴾ فَضَلًّا مِّنَ اللَّهِ وَنِعْمَةً وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [الحجرات: 7-8]، وأما أهل الشقاء⁽³⁾ فإنه زين لهم أعمالهم؛ لإيثارهم لها على العمل بطاعته، كما قال جل ثناؤه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ زَيَّنَّا لَهُمْ أَعْمَالَهُمْ فَهُمْ يَعْمَهُونَ﴾ [النمل: 4] إلى قوله: لأن المضطر إلى الشيء لا شك⁽⁴⁾ أنه مكره عليه لا محب له؛ بل هو له كاره ومنه هارب، والكافر يقاتل دون كفره إلى آخر ما ذكره، وهو كلام جيد مطول ذكره بكامله العلامة ابن بطال في أبواب القدر من شرح صحيح البخاري محتجاً به على بطلان قول الجبرية الجهمية، وموضحاً لبراءة أهل السنة منهم، والحجة فيه هنا قوله: لإيثارهم لها⁽⁵⁾ على طاعته⁽⁶⁾.

وفي الواحدي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَصْلُهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾ [الجاثية: 23].

عن سعيد [ص: 76/أ] بن جبير: على علمه فيه⁽⁷⁾، وهو من هذا القبيل، وإلا لم يكن مناسباً واحتاج إلى تفسير آخر.

وقال ابن الجوزي في مواعظه: بث الحكم فلم يعارض بلم⁽⁸⁾.

وقال ابن قيم الجوزية الحنبلي في حادي الأرواح ما لفظه: محال على أحكم الحاكمين وأعلم العالمين أن تكون أفعاله معطلة عن الحكم والمصالح والغايات الحميدة، والقرآن والسنة والمعقول والفطر⁽⁹⁾ والآيات شاهدة ببطلان ذلك⁽¹⁰⁾.

(2647)، من حديث علي عليه السلام، وبرقم: (2649)، وأبو داود: 228/4، في باب القدر، من كتاب السنة،

برقم: (4709)، من حديث عمران بن حصين، بألفاظ متقاربة.

(1) في (ح): (واحد).

(2) قوله: (له) ساقط من (ب).

(3) في (ص): (الشقاوة).

(4) في (ب): (يشك).

(5) في (ص): (له).

(6) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال: 303/10، وما بعدها.

(7) إعراب القرآن، للنحاس: 98/4.

(8) المدهش، لابن الجوزي، ص: 138.

(9) في (ح): (أو الفطرة).

(10) انظر: حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، لابن القيم: 377/1.

وقال في الجواب الكافي: وما قدروا الله حق قدره مَنْ نفى حقيقة حكمته التي هي (1) الغايات المحمودة المقصودة بفعله (2)، وكذلك نصر ذلك شيخه ابن تيمية وبالغ في نصرته. وذكر الزركشي في شرح جمع الجوامع للسبكي نحو ذلك عن الحنفية، وأنهم روه عن أبي حنيفة قال: وهو الذي حكاه الزنجاني من أصحابنا، وأبو الخطاب من الحنابلة، وهو المنصور لقوته من حيث الفطرة وآيات القرآن المجيد، وسلامته من الوهن والتعارض، فهؤلاء سبعة عشر من أكابر الأشعرية وأهل الكلام وأهل السنن والآثار من المتأخرين تيسر (3) لي النقل عنهم الآن (4) مع بُعدي عن ديارهم -دع عنك قدماء السلف الذين صانهم الله وصان أزمنتهم عن البدع- فلو ادعى مدع إجماع المتأخرين مع إجماع المتقدمين من المسلمين على ذلك لما بُعِد عن الصواب، والله الهادي.

أما القدماء من الصحابة والتابعين فقد علم ضرورة أنهم لم يتأولوا اسم الله الحكيم، وأما المتأخرون؛ فأما طوائف الفقهاء وأهل الأثر والشيعة والمعتزلة على كثرة فرقهم، فقد اتفقوا على ذلك.

أما أهل الأثر فقد تقدم نقله عنهم من غير معارضة، وأما طوائف الفقهاء فقد نقله (5) عنهم ابن الحاجب عموماً، وادعى إجماعهم، وأما كل طائفة منهم خصوصاً فقد تقدم نقله عن أبي حنيفة وأصحابه.

وأما الشافعية فذكره (6) منهم جماعة عرفت منهم وقت هذا التعليق عشرة: الخطابي وعلي بن خلف بن بطلال والزنجاني وابن كثير والذهبي والغزالي والنووي وابن الأثير والزركشي والدميري، وتركت الرازي؛ لتعارض كلامه في ذلك.

وأما المالكية فذكرت (7) منهم: ابن الحاجب وابن العربي وصدع بالحق في هذا الموضوع، ونص على قُبْح ذلك ممن قال به من متكلميهم (8).

(1) في (ب): (في).

(2) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، لابن القيم الجوزية، ص: 140.

(3) في (ح): (لم تيسر).

(4) في (ح): (إلا أن).

(5) في (ب): (نقل).

(6) في (ب): (فذكرت).

(7) في (ح) و(ص): (فذكر).

(8) في (ب): (متكلميهم).

وأما الحنابلة فذكرت (1) أربعة منهم: ابن الجوزي وأبو الخطاب وابن قيم الجوزية وشيخه ابن تيمية وبالغا في نصرته. [ص: 76/ب]

فصل

في ذكر الأصلة على ذلك

واعلم أن هذه المسألة الجليلة وإن كانت جليلة فقد أحوج أهل اللجاج والتمسك بالمتشابهات إلى التطويل فيها؛ لما يتفرع عنها (2) وينبني عليها من القواعد، وقد بسطت الأدلة عليها في العواصم، ولكن لا بد من التبرك بذكر طرف صالح غير المشهور في علم الكلام يدفع الله به في نحور المخالفين.

فمن ذلك: ما ورد في تعليل خلق السموات والأرض؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لِعِبَادٍ﴾ (3) مَا خَلَقْنَاهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿الدخان: 38-39﴾، وقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنفُسِهِمْ مَا خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [الروم: 8].

وفي هذه الآية الكريمة: دلالة على أن الفكرة العقلية الصحيحة تثمر المعرفة بحكمة الله، والقطع على تنزيه الله من العبث واللعب، كما أن الأدلة الشرعية جاءت بذلك، وذلك واضح في قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنفُسِهِمْ﴾ [الروم: 8]؛ فهي حجة على إثبات التحسين العقلي؛ كقوله: ﴿أَمْ تَأْمُرُهُمْ إِذْ حَلَمُوا بِهَذَا﴾ [الطور: 32]، وقال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَطْلاً ذَٰلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ﴾ [ص: 27]، وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَٰلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [يونس: 5] إلى غير ذلك.

وبوب البخاري باباً في ذلك، فقال في التوحيد والرد على الجهمية: باب قول الله ﷻ: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: 73]، ثم روى حديث ابن عباس: كان النبي ﷺ يدعو من الليل، وذكر دعاءه، وفيه: «أنت الحق وقولك الحق ووعدك الحق والجنة حق والنار حق والساعة حق» (3)، وذلك من البخاري إشارة إلى مذهب أهل السنة في إثبات

(1) في (ح) و(ص): (فذكر).

(2) قوله: (عنها) ساقط من (ب).

(3) قطعة من حديث رواه البخاري: 117/9، في باب قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ﴾، من كتاب التوحيد، برقم: (7385)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، والحديث تقدم تخريجه في فصل

الحكمة.

ومن ذلك ما ورد في تعليل العذاب بالأعمال والاستحقاق؛ مثل: ﴿جَزَاءُ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: 17]، وهو أصرح وأكثر وأشهر من أن يُذكر؛ بل هو من المعلومات من ضرورة الدين، وكذلك⁽¹⁾ جاء صريح التعليل في الأحكام؛ كقوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [المائدة: 32] الآية، وقد ذكرت في العواصم في هذا أكثر من مائة آية من كتاب الله تعالى مما تقشعر الجلود لمخالفة آية واحدة منها، وإنما اقتصرنا عليها هنالك⁽²⁾ خوفاً من الإملال⁽³⁾.

وقد ذكر ابن قيم الجوزية في الجواب الكافي: أن في ذلك قدر [ص: 77/أ] ألف آية من كتاب الله تعالى، ذكره في فائدة العمل مع القدر في ترتيب الأشياء على الأسباب⁽⁴⁾ في حكمة الله تعالى⁽⁵⁾.

ومن ذلك قول نوح عليه أفضل السلام: ﴿إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ﴾ [هود: 45]، فإن لفظة أحكم هنا مبالغة في الحكمة التي هذا⁽⁶⁾ موضعها؛ لما في كلامه من التلطف بتنزيه الله عن الخُلف في الميعاد، ولا يصح أن يكون أحكم⁽⁷⁾ هنا مبالغة في الإحكام؛ إذ لا مناسبة لذلك بهذا⁽⁸⁾ المقام، ولذلك كان الجواب على نوح عليه السلام: بأنه عمل غير صالح، فبينت له الحكمة على التعيين؛ لتقرير اعتقاده الجملي لها، فكشف له بها أن الوعد الذي سبق له متعلق بأهله الصالحين.

وقد روي أن⁽⁹⁾ الوجه في اشتباه ذلك على نوح عليه السلام: أن ابنه كان منافقاً، وكان علم نفاقه من علم الغيب الذي يختص الله تعالى به⁽¹⁰⁾، ولو كان عدم صلاحه بأمر بين؛ لم يخف ذلك

معاني الأسماء الحسنی.

(1) في (ح): (وكذا).

(2) في (ح): (هنا).

(3) العواصم والقواصم، للمصنف: 287/7.

(4) في (ب): (الإنسان).

(5) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، لابن قيم الجوزية، ص: 18.

(6) في (ب): (هي).

(7) قوله: (أحكم) ساقط من (ب).

(8) في (ب): (في هذا).

(9) في (ب): (من).

(10) قوله: (به) ساقط من (ب).

عليه، وهذا وجه جيد، والله أعلم.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿أَمْ تَأْمُرُهُمْ أَحْلَمُهُمْ بِبَدَأِ أُمَّ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ﴾ [الطور: 32]، وقوله تعالى حاكياً عن الأشقياء: ﴿لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [الملك: 10]، وقوله في غير (1) آية: ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: 44]، ﴿وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 22]، فإنها وأمثالها تدل على معرفتهم بعقولهم قبح ما هم عليه وبطلانه معاً؛ إذ لو عرفوا بطلانه بها (2) دون قبحه؛ لم تقم عليهم (3) الحجة، وإنما أرسلت الرسل لقطع عذرهم؛ لكيلا يقولوا ما حكى الله تعالى عنهم، وذلك لزيادة الإغذار؛ لأنه لا أحد أحب إليه العذر من الله تعالى (4)، لا لأنه لا حجة عليهم قبل الرسل أصلاً؛ ولذلك صح عند أهل السنة أن تقوم حجة الله بالخلق الأول في عالم الذر على ما سيأتي بيانه، وذلك قبل الرسل، ولم يختلفوا في صحته، وإنما اختلفوا في وقوعه.

ومن ذلك: سؤال الملائكة عن وجه الحكمة في خلق آدم وذريته، ولولا اعتقادهم للقطع بالحكمة (5) لما (6) استغربوا ذلك ولا سألوا عنه؛ ولذلك كان الجواب عليهم بقوله تعالى: ﴿إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 30]، ولم يقل: إني يصدر مني ما يفعل المفسدون.

وأوضح من هذا كله ما جرى بين موسى والخضر عليهما السلام، فإنه مناد نداء صريحاً على اشتغال أفعال الله تعالى على المصالح والغايات المحمودة، ولولا اعتقادهما لذلك ما استنكر موسى، ولا أجاب الخضر بوجوه (7) الحكمة الراجعة إلى المصالح، ولا قنع موسى بذلك الجواب والخصم يعتقد أن المفسدة البينة الفساد في البداية والنهاية [ص: 77/ب] الخالية عن الحكمة والمصلحة باطناً وظاهراً جائزة على الله تعالى؛ بل مساوية للمصلحة البينة الصلاح باطناً وظاهراً؛ بل لا يجوز أن يعلل شيء من أفعاله بحكمة بل يجب القطع بخلوها عن ذلك؛ بل يجب القطع بأن ذلك هو الأولى في ممدوح (8) الرب تعالى حتى

(1) قوله: (غير) ساقط من (ب).

(2) قوله: (بها) ساقط من (ب).

(3) قوله: (تقم عليهم) يقابله في (ب): (تتم عليه).

(4) لعله يشير إلى الحديث المتفق على صحته سيأتي تخريجه قريباً.

(5) في (ب): (بحكمة الله).

(6) في (ص): (ما).

(7) في (ح): (بوجه).

(8) في (ب): (ممدوح).

صرحوا⁽¹⁾ بتأويل اسمه الحكيم بمعنى المحكم لخلق المخلوقات لا سوى لا أن له في ذلك الأحكام حكمة ألبتة.

ولو كان كذلك لم يقع منه الأحكام؛ لأنه لا يكون أولى به من عدمه، أو لم يكن أولى به، ولا أكثر وقوعاً في مخلوقاته؛ بل لو كان كذلك لارتفع⁽²⁾ التحسين والتقبيح في الشرع، ولم يكن الأمر بالشيء أولى من النهي عنه ولا العكس؛ لأن الممكن لا يترجح وجوده على عدمه إلا بمرجح، ولا يترجح في ذلك كله إلا داعي الحكمة والعلم بفضل بعض الأمور على بعض.

ثم إننا قد علمنا أن الشيطان محكم لأسباب فسادة ووسواسه أشد⁽³⁾ الإحكام مع أنه في غاية القبح لخلوه عن الحكمة، وكذلك المشركون أحكموا حربهم وسبهم للأنبياء وقالوا في ذلك القصائد المحكمة، وإنما قبح ذلك كله وسخف قائله؛ لخروجه عن الحكمة فكيف يرد اسم الله الحكيم إلى مثل ذلك؟

وقد نقل تفسير الحكيم بالمحكم من لم يفهم هذه الغائلة⁽⁴⁾ من شرح الأسماء الحسنى حتى نقله البغوي في تفسيره، ومصنف سلاح المؤمن، وأما ابن الأثير في النهاية فنقل التفسيرين معاً، وأما الغزالي في المقصد الأسنى، فإنه اتقى فيه من المخالفين بغير شك؛ لأنه صرح بمخالفتهم في شرح الرحمن الرحيم، لكنه تلطف في إخفاء المخالفة على الأكثرين بكونه جعلها في الموضوع الذي لم يشتهر فيه الخلاف بينهم وبين خصومهم، وهو تعظيم رحمة الله تعالى وسعتها، وقد أشار إلى مخالفة الأكثرين للحق في خطبة هذا الكتاب؛ بل صرح بذلك، وأيضاً فيلزم أن لا يكون الجود ونحوه أولى بالله من أضدادها، وأيضاً فكل مقدور ممكن الوجود والبقاء على العدم، ولا يترجح أحد الممكنين إلا بمرجح، ولا مرجح إلا الداعي⁽⁵⁾، وأيضاً: فيلزم أن لا يحتاج المتشابه إلى تأويل.

ومن ذلك: أنه يتعذر على مَنْ نفى حكمة الله تعالى أن يقطع على صدقه ﷺ وصدق رسله الكرام عليهم السلام كما تقدمت الإشارة إليه، وهذا مبسوط في كتب الكلام، ولا يصح لهم

(1) في (ط. المؤيد): (صرخوا)، وقوله: (حتى صرحوا) يقابله في (ح): (صريحاً).

(2) في (ب): (لا يرتفع).

(3) في (ص): (أسد).

(4) في (ب): (الغاية).

(5) في (ط. المؤيد): (الدعي).

عنه جواب⁽¹⁾ إلا ما يلزمهم معه ثبوت الحكمة في الأفعال والأقوال معاً كما تقدم.
ومن ذلك: أنهم إما أن يحسنوا نفي الحكمة بغير حجة [ص: 78/أ] أو لا يحسنوه إلا بحجة، إن حسنوه بغير حجة أكذبهم قوله تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: 111]، وإن لم يحسنوه إلا بحجة اعترفوا بالتحسين العقلي.
ومن ذلك: أنهم⁽²⁾ اعترفوا بأن العقل يعرف الحق من الباطل، فيقال لهم: فإذا تقرر ذلك فمن المعلوم في الفطر ترجيح الحق على الباطل، وقد أجمعنا⁽³⁾ على ترجيح الصدق على الكذب بخصوصه، والصواب⁽⁴⁾ ترجيح الحق على الباطل بعمومه في الأفعال كالأقوال⁽⁵⁾، والله يحب الإنصاف.

فصل

في الجواب عما اغتروا به في ذلك

فمن ذلك: أنه ورد في السمع ما يتوهم الجهال منه أن الله تعالى يريد الشر المحض؛ لكونه شراً لا لحكمة فيه⁽⁶⁾ ولا غاية⁽⁷⁾ محمودة، وهذه هي⁽⁸⁾ معظم ما جرأهم على ذلك؛ بل ليس لهم كثير شيء سواها، وهي شبهة الملاحدة التي يصلون بها على السفهاء والضعفاء، وذلك مثل آلام الأطفال والبهائم وعذاب الآخرة الدائم، والجواب عن⁽⁹⁾ ذلك يتضح بذكر أمور:

الأمر الأول: أن الاستقباح الذي يوجد في العقول لذلك إنما هو بالنسبة إلى من لم⁽¹⁰⁾ يعلم تأويلها تفصيلاً ولا جملة؛ لكن الله تعالى قد أعلمنا جملة أن لها تأويلاً، أو أن⁽¹¹⁾ لها تأويلاً لا يعلمه سواه، وهو الصحيح على ما مضى تقريره في هذا المختصر فإذا ذلك

(1) في (ب): (الجواب).

(2) قوله: (أنهم) ساقط من (ح).

(3) في (ح): (اجتمعنا).

(4) في (ح): (الصواب).

(5) قوله: (الأفعال كالأقوال) يقابله في (ب): (الأقوال والأفعال).

(6) في (ب): (به).

(7) في (ب): (لغاية).

(8) قوله: (هي) ساقط من (ح).

(9) في (ب): (على).

(10) في (ص): (لا).

(11) قوله: (أو أن) يقابله في (ح) و(ص): (وأن).

الاستقباح⁽¹⁾ الموجود في عقول البشر صحيح بالنظر إلى علومهم القاصرة وعقولهم الخائرة؛ لكن الراكن إليه⁽²⁾ غفل عن كون ما أنكر صدر عن ثبوت حكمته وثبت استبداده بعلم الغيوب، والحكم وأنه يعلم ما لا نعلم من الغيوب والحكم، وقد أخبرنا في كلامه الحق أن للمتشابهات⁽³⁾ تأويلاً لا يعلمه إلا هو، ولو كان ما تشابه علينا حسناً في عقولنا لم يحتج إلى تأويل، ولو لم تكن أفعاله موقوفة على الحكمة لم يرد بذلك التنزيل؛ بل ورد السمع بما يدل⁽⁴⁾ على أن الله تعالى فعل ذلك للابتلاء؛ كما قال تعالى في تحويل القبلة: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعَ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَيَّ عَقْبَيْهِ﴾ [البقرة: 143] إلى قوله: ﴿وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ﴾ [البقرة: 143].

وفي نحو هذا يقول الله ﷻ: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعَلَمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ كَذَّابٌ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَانظُرْ كَيْفَ كَانَتْ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ﴾ [يونس: 39]، فبين سبحانه أن التكذيب بما لم يعلم تأويله هو عادة جميع الكافرين الأولين والآخرين، وأن⁽⁵⁾ سبب كفرهم وتكذيبهم [ص: 78/ب] به إنما هو جهلهم وعدم إحاطتهم بعلمه، وكذلك قوله تعالى: ﴿قَالَ أَكْذَبْتُمْ بِقَائِيَّتِي وَلَمْ تُحِيطُوا بِهَا عِلْمًا أَمَّاذَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النمل: 84]⁽⁶⁾، فليحذر ذلك كل الحذر، فإن طباع⁽⁷⁾ الخلق واحدة إلا ما سلم الله تعالى نسأل الله الهداية والسلامة.

فعلى هذا يكون الإيمان به أفضل الإيمان؛ بل محك⁽⁸⁾ أهل اليقين والإحسان، ويكون الخوف على المرتابين بسببه من مكر الله خوفاً عظيماً نسأل الله أن يثبتنا؛ ولذلك خص الله الراسخين بالاستعاذة من الزيغ بعد ذكر إيمانهم بالمتشابه، كأن ذكره ذكّرهم ذلك، فليطلب العاقل من طبعه اللجوج ونفسه الجاهلة المهلة⁽⁹⁾ اليسيرة حتى ينكشف في الآخرة ذلك التأويل كما انكشف لموسى تأويل الخضر بعد القطع على بطلانه.

(1) في (ص): (الاستفتاح).

(2) ما يقابل قوله: (إليه) غير واضح في (ح).

(3) في (ح): (للمتشابه).

(4) قوله: (بما يدل) يقابله في (ح): (ما دل).

(5) في (ح): (أن).

(6) قوله: (وكذلك قوله تعالى: ﴿قَالَ أَكْذَبْتُمْ بِقَائِيَّتِي وَلَمْ تُحِيطُوا بِهَا عِلْمًا أَمَّاذَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾) زيادة من (ص).

(7) في (ب): (طبائع).

(8) في (ب): (محل).

(9) في (ح): (المهلة).

ألا ترى أنك إذا رأيت رجلاً مطيقاً يضرب ولدأً ضعيفاً ضرباً مؤلماً أنه أول ما يسبق إلى طبعك رحمة الصغير والإنكار على الكبير حتى تعلم أن ذلك⁽¹⁾ الكبير أبو ذلك المضروب، وأنه ساع في صلاحه وخبير به فيزول عنك ما كان سبق إلى طبعك، وقد جود هذا الوجه الشيخ مختار في كتابه المجتبي.

وفي البحث السادس من مسألة الإرادة تمام لهذا فيه تقرير ورود⁽²⁾ السمع بأن⁽³⁾ الله تعالى في جزاء الأشقياء حجتين:
حجة ظاهرة: وهي العمل.

وحجة خفية: وهي الحكمة الباعثة على الجزاء دون العفو، ثم إن تأويل الخضر لموسى عليهما السلام دل على أن⁽⁴⁾ تأويل المتشابه يرجع إلى رده إلى المحكم الذي به⁽⁵⁾ تحسنه العقول ولا تنكره، وهو جلب المنافع والمصالح ودفع المضار والمفاسد، ويدل على لزوم هذا في التأويل أنه لو ورد بخلافه كان متشابهاً آخر يحتاج إلى التأويل، ولم يستحق اسم التأويل، وهذه حجة قاطعة والله الحمد، والله أعلم.

واعلم⁽⁶⁾ أن الطبع في هذه المسألة غالب بقوته على من لم يعارضه بتذكر كمال الربوبية ونقص العبودية ويتضرع إلى الله في إمداده بهدايته ألا ترى إلى قول الله تعالى بعد ذكره لتحويل القبلة: ﴿وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ﴾ [البقرة: 143] نسأل الله هدايته وأن لا وكلنا إلى نفوسنا طرفة عين.

الوجه الثاني⁽⁷⁾: أن يتذكر الإنسان ما يعلمه من نفسه من شدة الجهل وقلة العلم وتردده في الأمور وحيرته في أشياء سهلة ورجوعه عما كان عليه مراراً ووجدانه للشيء بعد الطلب الطويل واليأس من وجدانه فإن علم الإنسان بأحوال نفسه ضروري، وهو حجة عليه، كما قال تعالى: ﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ ﴿١٤٣﴾ وَلَوْ أَلْقَى مَعَاذِيرَهُ﴾ [القيامة: 14-15] [ص: 79/أ]. وقد وصفه ربه العليم الخبير بأنه ظلوم جهول في كتابه الحق ويعلم من التجربة المستمرة،

(1) قوله: (ذلك) زيادة من (ب).

(2) في (ح): (ورد).

(3) في (ح): (بأنه).

(4) قوله: (أن) ساقط من (ب).

(5) قوله: (به) زيادة من (ح).

(6) ما يقابل قوله: (واعلم) غير واضح في (ح)، وهو ساقط من (ب).

(7) ما يقابل قوله: (الوجه الثاني) غير واضح في (ح).

ومن قصة موسى والخضر التفاوت العظيم بين الخلق في البلادة والذكاء ومعرفة الدقائق وخفيات الحكم ومحكمات الآراء وحدث عواقب الأمور، فكيف التفاوت بين الخلق وخالقهم ﷺ، ولو وهب الله ﷻ لبعض خلقه نصف علمه ﷻ؛ لجاز أن يكون ذلك التأويل في النصف الآخر كيف وقد صح في حديث ابن عباس أن الخضر قال لموسى: «ما علمي وعلمك وعلم جميع الخلائق في علم الله إلا مثل ما(1) أخذ هذا العصفور من هذا البحر»(2).

والفرق بين هذا الوجه والذي قبله: أن هذا راجع إلى كسره لعُجْبِهِ بنفسه فإن الاعتراض على الله سبحانه إنما ينشأ من ذلك، والوجه الأول مبني على تسليم صحة النكارة في المتشابهات لكن بالنسبة إلى عقولنا ومعارفنا والغرض به إقناع الخصم كيلا يعتقد فينا(3) العناد بإنكار المدارك العقلية فإننا لا ننكرها لكن ندعي أنه قد ينكشف خلاف السابق إلى الوهم العقلي والحسي كما أن الإنسان أول ما يرى النجوم يعتقد أنها ساكنة حتى تنكشف له حركتها بالبرهان لا بالبصر(4)، وقد يراها متحركة حركة سريعة مع حركة السحاب الرقيق وينكشف له بالبرهان عدم ذلك.

الوجه الثالث - وهو القالع لآثار هذه الوسوس -: أن يعلم الإنسان أنه ما زال الاختلاف بين أهل الفطن والعلوم من المسلمين فيما بينهم والفلاسفة فيما بينهم وسائر الخلق حتى حكى الله تعالى الاختلاف اليسير الذي لا يضر عن الملائكة وبعض الأنبياء عليهم السلام، فقال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِيَ مِنْ عِلْمٍ بِالْمَلَائِكَةِ إِذْ مَخْتَصِمُونَ﴾ [ص: 69]، وحكى سبحانه ما جرى بين داود وسليمان عليهما السلام من الاختلاف في حكم الغنم إذ نفشت فيه غنم القوم؛ أي(5) في زرع قوم إلى قوله تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: 79].

وحكى ما جرى بين موسى وهارون عليهما السلام حتى حكى قول هارون لموسى: ﴿تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [طه: 94] و: ﴿فَلَا تُشْعِمَنَّ بِرَأْسِي الْغُلَامَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأَعْزَابِ الْحَذَقَ﴾ [الأعراف: 150]، وثبت في الحديث «اختصام ملائكة الرحمة وملائكة العذاب في حكم الذي قتل مائة نفس ثم تاب»(6)

(1) قوله: (ما) ساقط من (ح).

(2) تقدم تحريجه في المقدمة.

(3) في (ب): (فساد).

(4) في (ح): (النظر).

(5) قوله: (فيه غنم القوم أي) زيادة من (ب).

(6) في (ب): (مات).

وبعث الله ملكاً يحكم بينهم فحكم لملائكة الرحمة»⁽¹⁾، وثبت أيضاً «محاكاة آدم وموسى في الخروج من الجنة»⁽²⁾ لا في المعصية كما يظنه كثير من الناس كما سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى.

فصار مجموع ذلك دليلاً قاطعاً على أن العادة قد استمرت على وجوب الاختلاف [ص: 79/ب] في الأحكام عند التفاضل في العلم والحكمة، وذلك يوجب استقباح العالم⁽³⁾ لبعض أفعال الأعم على قدر ما بينهما من التفاوت، فأولى وأحرى أن يوجب استقباح الجاهل لبعض أفعال الأعم.

ولما كان التفاوت بين علم المخلوقين وعلم خالقهم ﷻ لا يقدر بمقدار، ولا يتوهم بقياس؛ وجب أن يكون بينهم في التحسين والتبجيل لتفاضل الأحكام أعظم الاختلاف وجوباً عادياً يستحيل خلافه حتى لو قدرنا ما لا يقدر⁽⁴⁾ من موافقتهم لجميع أحكام الله تعالى على⁽⁵⁾ جهة التفصيل لكان هذا محارة عظيمة لعقول جميع العقلاء والأذكياء؛ بل حالاً ممتنعاً في معارف الفطناء والعلماء، ولكان ذلك الاتفاق أعظم شبهة قاذحة في زيادة علم الله تعالى عليهم، ومن أدق التشابه المحير لفظائهم، فلما جاء السمع بالمتشابه عليهم جاء⁽⁶⁾ على القاعدة المألوفة والعادة المعروفة في أن الأعم إذا تميز شيئاً قليلاً عن أجناسه وأشباهه لم يكن⁽⁷⁾ بد⁽⁸⁾ من أن يأتي بما لا يعرفون، ويفعل ما لا يألفون⁽⁹⁾، ويستحسن بعض ما يستقبحون، حتى قيلت في هذا⁽¹⁰⁾ الأشعار وضربت به⁽¹¹⁾ الأمثال حتى قيل: إن الاجتماع في الخفيات محال مثلها أن الاختلاف في الجليات محال، وقد أجاد في هذا المعنى من قال:

(1) تقدم تحريجه في الباب الخامس في الاحتراز من بدع أهل الإسلام.

(2) تقدم تحريجه في الباب الخامس في الاحتراز من بدع أهل الإسلام.

(3) قوله: (العالم) ساقط من (ب)، وفي (ط. المؤيد): (الجاهل).

(4) في (ص): (يتقدر).

(5) قوله: (على) ساقط من (ح).

(6) قوله: (جاء) ساقط من (ح).

(7) في (ح): (تكن).

(8) في (ص): (بدأ).

(9) في (ط. المؤيد): (يقولون).

(10) في (ب): (هذه).

(11) قوله: (به) ساقط من (ح).

تسل عن الوفاق فربنا⁽¹⁾ قد كذا الخضر المكرم والوجيه الـ تكدر صفو جمعها مراراً ففارقه الكلليم كلليم قلب فدل على اتساع الأمر فيما الـ وما سبب الخلاف سوى اختلاف⁽³⁾ الـ فكان من اللوازم أن يكون الـ فلم نجعل الأسرار منها فصار تشابه الأحكام منه فلا تجهل لها قدراً وخزنها وحاذر أن تكون لها نسياً فلم ينسها موسى عليه السـ ولو لم ينسها⁽⁵⁾ الأملاك في آد وإن محارة قد حار فيها المـ لقاطعة القلوب حريفة أن ولا تعجب بفضل الله يوماً وكن لنعال خلق الله تربا تمت الأبيات والحمد لله ثم⁽⁷⁾.

حكى بين الملائكة الخصاما
مكلم إذ ألم به لماما
وعجل صاحب السر الصراما
وقد ثنا على الخضر الملاما
أكارم فيه خالفت⁽²⁾ الكراما
علوم هناك نقصاً⁽⁴⁾ أو تماماً
إله مخالفها فيها الأناما
بلغنا مثله فيها المراما
عليه شاهداً ولننا لزاماً
شكوراً للذي يحيى العظاما [ص: 80/أ]
وتنظر في المواقف أو تراما
لام قضى من الخضر المراما
م كانوا بها⁽⁶⁾ اعتصموا اعتصاما
لائك والكلليم ولن يسامي
يكون الابتداء بها حراما
فإن العجب يورثك السقاما
إذا ما شئت للنعمى دواما

الوجه الرابع:

تدبر كتاب الله تعالى وسنة رسول الله ﷺ، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَائِنَتِنَا سَوْفَ نُصَلِّبُهُمْ نَارًا كَلَّمًا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَلَتْهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: 56]، فعقب ذكر هذا العذاب العظيم بذكر موجه من عزته وحكمته التي هي (1) تأويل المشابه، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [إبراهيم: 4] .

وكذلك قال عيسى عليه السلام: ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: 118]، ولا يخفى ما (2) في تأويل الحكيم بالمحكم هنا من التعسف الباطل (3)، وما في التأويل من غير موجب من فتح أبواب البدع والمجاهل، وفي هذه الآيات وأمثالها (4) نكتة لطيفة في جمعه بين العزة والحكمة، وذلك أن اجتماعهما عزيز في المخلوقين، فإن أهل العزة من ملوك الدنيا يغلب عليهم العسف في الأحكام فبين مخالفتهم في ذلك، فإن عظيم عزته لم يبطل (5) لطيف حكمته ورحمته، فسبحان (6) من له الكمال المطلق والمجد المحقق.

وبما، فإن إثبات حكمة الله (7) تعالى معلوم في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، بين لا يُدفع، مكشوف لا يتقنع (8) مدحاً وثناء كما اشتملت عليه النصوص القرآنية والأسماء الحسنی وأسئلة وجوابات، كما تبين في قصة موسى والخضر، وآدم وملائكة السموات. ألا ترى أنك إذا تأملت سؤال الملائكة، وما أجيب عليهم به عرفت فيه (9) ما اتفق عليه العقلاء من تقبيح [ص: 80/ب] الشر المحض الذي لا خير فيه، ولا في عواقبه وغاياته دون الشر (10) المراد لأجل الخير، وذلك بين في إظهار الله تعالى لهم صلاح آدم عليه السلام وعلمه وتقدمه

(1) قوله: (هي) ساقط من (ب).

(2) قوله: (ما) ساقط من (ب).

(3) في (ب): (بالباطل).

(4) قوله: (وأمثالها) ساقط من (ب).

(5) في (ب): (تبطل).

(6) في (ح): (سبحان).

(7) قوله: (حكمة الله) يقابله في (ح): (الحكمة لله).

(8) ما يقابل قوله: (يتقنع) غير واضح في (ح).

(9) قوله: (فيه) ساقط من (ح).

(10) قوله: (المحض الذي لا خير... دون الشر) ساقط من (ب).

في القرب من الله تعالى، ألا تراه ﷺ يقول لهم بعد بيان ذلك لهم: ﴿أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ [البقرة: 33]، فبين لهم أن خلقاً فيهم (1) مثل هذا العبد الصالح والنبى المكلم المقرب المستخلف المعلم لا يحكم عليه بأنه شر محض لا حكمة فيه ولا خير، يقصد به وأنه لا (2) نكارة في شر يكون للخير.

كالصدف للدر والتراب للبر والفساد للعافية والقصاص للحياة، وأمثال ذلك مما هو صحيح شهير في حكمة الحكماء وعقول الفطناء؛ ولذلك قيل: إن العالم كالشجرة، وأهل الخير منه مثل الثمرة (3) من تلك الشجرة، وهو أحد الوجوه في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: 56]؛ أي: ليعبدي العابدون منهم.

وقد جاء نحو ذلك في حديث الخليل عليه السلام حين جعل (4) يدعو على من رآه يعصي الله فأوحى الله إليه: «يا إبراهيم دع عبادي فإن قصر عبادي مني إحدى ثلاث: إما أن يتوب فأتوب عليه أو يستغفرني فأغفر له أو أخرج (5) من صلبه من يعبدي».

رواه الهيثمي في مجمع الزوائد والطبراني (6).

فثبت أن الإنسان ما يؤتى في توهمه لنفي حكمة الله إلا من جهة (7) جهله لقدر علمه وقدر علم الله تعالى، وإنما كره علم الكلام لما يؤدي إليه الخوض فيه من المحارات ومخالفة الضرورات أو المشهورات.

ألا ترى أن المتكلمين لما توغلوا في هذه المباحث أدى ذلك طائفة (8) منهم إلى القدح في الحكمة، وطائفة إلى القدح في القدرة على هداية العصاة، وطائفة إلى القدح في دوام العذاب، ورجحت كل طائفة منهم (9) تأويلها.

(1) قوله: (خلقاً فيهم) يقابله في (ب): (خلق).

(2) قوله: (لا) ساقط من (ب).

(3) قوله: (منه مثل الثمرة) يقابله في (ح): (منهم كالثمرة).

(4) قوله: (جعل) ساقط من (ب).

(5) في (ص): (يخرج).

(6) تقدم تخريجه في الباب الخامس في الاحتراز من بدع أهل الإسلام.

(7) قوله: (جهة) ساقط من (ب).

(8) قوله: (ذلك طائفة) يقابله في (ب): (ذلك إلى طائفة).

(9) قوله: (منهم) ساقط من (ص).

أما (1) غلاة الأشعرية الذين قدحوا (2) في معنى الحكمة فرجحوا ذلك بصعوبة النظر في حكمة الله تعالى في جميع الشرور الدنيوية والأخروية، وعجز العقول عن درك ذلك. وأما غلاة المعتزلة فرجحوا قدحهم في القدرة على اللطف أنه قدحٌ خاصٌ (3) في أمر معين يحتمل أنه محال، ولا بد من إخراج المحال من المقدورات بالإجماع، وإلا أدى إلى تجويز قلب القديم حادثاً والحادث قديماً، وغير ذلك مما يستتبع ذكره، وقد أشار الغزالي إلى مثل كلامهم في شرح الرحمن الرحيم من المقصد الأسنى. وأما الأشعرية فقدحوا في الحكمة بأسرها فكان ما ذهب (4) إليه المعتزلة أهون من هذه الجهة.

وأما [ص: 81/أ] ابن تيمية وأصحابه فرأوا أن القدح في الحكمة والقدرة يتطرق إلى النقص في كمال الربوبية، وذلك يحتمل الكفر ويضارعه، أو يقرب منه، وأما دوام العذاب فالقدح فيه عندهم سهل بعد ورود الاستثناء في غير آية وحديث وأثر، ومنتهاه تخصيص عموم بما يقتضي زيادة الرحمة والحكمة (5) والعدل والثناء، ولي على الجميع كلام طويل، وقد أشرت إلى أقوالهم وشبههم في الإجابة بأخصر (6) عبارة فقلت في ذلك:

تحير أرباب النهى ما المراد	بالعصاة من الجن وأولاد آدم
أخيراً أراد الله بالخلق أولاً	أم الشر مقصود لا حكم حاكم
فإن كان خيراً هل يجوز فواته	على مالك ما شاء بالغيب عالم
وإن كان شراً هل أريد لنفسه	أم الخير مقصود به في اللوازم (7)
وهل سبق قصد الخير بالشر يقتضي	تطابق ذاك القصد حكم الخواتم
ولما أتى ذكر الخلود بناره	على جوده في ذكره والحوازم
تعاضم شأن الخلد في النار كل من	تفكر في أسماء رب العوالم

(1) في (ب): (فأما).

(2) في (ب): (قد حكموا).

(3) وقوله: (قدح خاص) يقابله في (ط. المؤيد): (قد خاص).

(4) في (ص): (ذهبت).

(5) قوله: (الرحمة والحكمة) يقابله في (ب): (الحكمة والرحمة)، بتقديم وتأخير.

(6) في (ح): (باختصار).

(7) قوله: (في اللوازم) يقابله في (ح): (فاللوازم).

فلا هو مغلوب ولا هو جاهل فعاد إلى التسليم كل محقق سواء قضى بالخلد في النار⁽¹⁾ أو قضى ولما أتى استثناءه في كتابه وعاد مجال القول في ذلك واسعاً ورد شكوك الملحدين خواسئاً فمن قائل بالخلد من أجل كثرة الـ ومن قائل إن الخصوص مقدم وثالثها المنصور يرجى لمسلم ومن لائم من خاض في ذلك حائر⁽²⁾ ومن خائض فيه يكفر خصمه [ص: 82/أ] ولا كفر في الأقوال بعد تعارض الـ ولكنه يخشى بتكفير غيره فـ لا أراد الله توسيع حكمه وفي الجنة استثنى وعقبه بها على أن وصف الجود لله دائماً وكيف يدوم الملك والجود والثنا وجاءت أحاديث الصحاح توافق الـ إذا وردت بعد الثواب فإنها وإن وردت بعد الوعيد فإنها ووافقتها في الذكر ذكر زيادة

ولا عابث قطعاً ولا غير راحم لما قاله في الذكر رب العوالم بأن عذاب الأشقياء غير دائم من الخلد جهراً قلّ حد التعاضم وقد كان ضاق الأمر ضيق الخواتم ومد بحار العارفين الأكارم ووعيد به في المنزلات العواصم وساعده أسماء أحكم حاكم ومن عاند الإسلام ليس بسالم ومن واقف في ذلك ليس بلائم على مثل ما يأتي فليس بسالم صوادع في تنزيل أعلم عالم⁽³⁾ يـ به أو باقتراف المآثم لما خصه⁽⁴⁾ في ذكره غير كاتم يدل على خلد الجنان الدوائم ومستلزم قطعاً دوام المكارم وينقطع المعروف في قول عالم عقول بثنا الرب أرحم راحم لما زاد جوداً في ثواب الأكارم لعفو وصفح عن عقاب الجرائم وذكر مزيد في النصوص الجوازم

(1) قوله: (في النار) يقابله في (ح): (بالنار).

(2) في (ص): (جائر).

(3) قوله: (ومن لائم من خاض... أعلم عالم) ساقط من (ب).

(4) في (ب): (نصه).

على علمه في كتبه والتراجم
أكابر من صحب النبي الأكارم
وبان ضعيفاً ساقطاً كفر عالم
فما ينقص الرحمن رجوى المراحم⁽¹⁾
دليل على بطلان لوم اللوائم
بذلك لولا فضل أرحم راحم
من الجبروت الحق عز التعاضم
محامد ومدوح بأحكام حاكم
وهذا الصراط المستقيم لقائم
به وله قد كان خلق العوالم
بتعريف وصفيه قدير وعالم
ولم يستطع صبراً لخير العوالم
من الوهم عند الحزم⁽⁵⁾ من كل عالم
فريقيه لما لججوا في الخضارم⁽⁶⁾
وقدرته عن هدى أحقر ظالم
ووهى فريق قدس أحكم حاكم
لمنكرة في قول جل الأكارم
وثلج نفوس بالغيوب⁽⁷⁾ هوائم
لإحدى ثلاث في العلوم عظام

وطول في الثاني ابن تيمية فقف
وأسنده عن ستة نص قولهم
فلا تعتقد إن لم يصح مقالهم
فما هو إلا حسن ظن فإن يجب
وقول خليل الله ثم ابن مريم
وقد كاد⁽²⁾ جل الخلق يكفر ضلة
فمن قاصد تنزيهه لورعى له
ومن قاصد تعظيمه لورعى له
وحافظ كل العارفين عليهما
وهذا مقام لا يخاطر عاقل
لتعليل خلق السبع والسبع⁽³⁾ كلها
وإن مقاماً حار فيه كليمة
جدير بتحقيق عظيم وريبة⁽⁴⁾
ألم تر ما أدى إليه الكلام من
نفوا حكمة الرحمن في العدل والجزا
فوهى فريق عز أقدر قادر
وذا عذرهم في ذي الأقاويل أنها
كأنهم راموا مساعدة النهى
فلم يجدوا إلا التأول مخرجاً

(1) في (ح): (المحارم)، وفي (ب): (التراحم).

(2) في (ب) و(ح): (كان).

(3) في (ب): (أو السبع).

(4) في (ح)، (ب): (ورتبة).

(5) في (ب): (الجزم).

(6) في (ح): (الخضارم).

(7) في (ح) و(ض): (بالغيوب).

لحكمة رب الخلق أو لاقتداره على اللطف⁽¹⁾ أو تخليد⁽²⁾ أهل الجرائم وأحسن من ذا الوقف فيه لقطعنا⁽³⁾
[ص: 82/1]

وذلك مغن إذ سلامة⁽⁴⁾ حازم وأثن ولا تستثن شيئاً من الثنا⁽⁵⁾ ولا تخش من عجز ولا جهل حكمة ولا أنه في بره غير قادر ولا أنه في حكمه غير عادل
لدى الخوف أولى من إصابة جازم ودع بدعاً أضحت كأضغاث حالم ولا غيظ⁽⁶⁾ مظلوم ولا عسف ظالم عزيز ولا في عزه غير راحم حكيم لما لم يعلم الخلق⁽⁷⁾ عالم. فهذه نبذة مختصرة من أول الإجابة في الإرادة، وهي قدر ألف⁽⁸⁾ ومائتي بيت أو تزيد⁽⁹⁾ على ذلك قلتها في⁽¹⁰⁾ أيام النشاط إلى البحث استعظماً لخوف الوقوع في الخطأ والخطر في هذه المسألة العظمى، فاسأل الله التوفيق والعصمة مما خفته إنه حسبي ونعم الوكيل.

وقد أفردت هذه المسألة في مصنفات حافلة منها لابن تيمية، ومنها لتلميذه شمس الدين، ومنها للذهبي، ومنها لي، فمن⁽¹¹⁾ أحب الاستقصاء في المباحث، وقف عليها، ونظر فيها هنالك، والله الموفق.

ويأتي⁽¹²⁾ في الإرادة بضعة عشر وجهاً مما غالبه منصوص من الحكم الربانية في خلق الأسياء، وكان هذا الموضوع يليق بها، فليتنظر⁽¹³⁾ هنالك في البحث السادس من مباحث

(1) قوله: (على اللطف) ساقط من (ب).

(2) في (ح): (للخلد)، وفي (ب): (وفي خلد).

(3) في (ب): (بقطعنا).

(4) في (ب): (لسلامة).

(5) قوله: (لدى الخوف أولى من إصابة... من الثنا) ساقط من (ب).

(6) في (ب): (عين).

(7) قوله: (لما لم يعلم الخلق) يقابله في (ب): (بعلم الخلق أعلم).

(8) ما يقابل قوله: (ألف) غير واضح في (ح).

(9) في (ص): (يزيد).

(10) قوله: (في زيادة من (ح)).

(11) قوله: (ومنها لي فمن) يقابله في (ح): (ومنها لي ويأتي في الإرادة بضعة عشر وجهاً، فمن).

(12) في (ب): (وتأتي).

(13) في (ح): (فلتنظر).

الإرادة، فهذا المعظم المهم مما شوشت به الملاحدة في الإسلام والمبتدعة في حكمة الملك الحميد الحكيم⁽¹⁾ العلام، ولم يبق إلا أمور يسيرة منها تعلقوا بالآلام البهائم والأطفال ومن لا ذنب له، وكل ما أبيض بالشرع من ذبح البهائم وتحميلها والعمل بها.

والجواب عن ذلك كله هو ما تقدم من البراهين الصحيحة على أن الله تعالى عليم حكيم⁽²⁾؛ بل على أنه ﷻ أحكم الحاكمين وأرحم الراحمين.

ولعلماء الإسلام في هذا المقام أجوبة مختلفة على حسب قواعدهم وعقائدهم وفطنهم وقرائحهم، وقد رأيت أن أقتصر ههنا على كلام الغزالي في المقصد الأسنى؛ لوجهين:

أحدهما: ليعرف الأشعري أن جمهور أصحابه على القول بحكمة الله تعالى إن لم يكن ذلك إجماع المسلمين.

وثانيهما: لحسن عبارة الغزالي في الاستدلال وضرب الأمثال، فأقول:

قال في شرح الرحمن الرحيم من الأسماء الحسنی ما لفظه: سؤال وجوابه لعلك تقول: ما معنى كونه رحيماً وأرحم الراحمين والدنيا طافحة بالأمراض والمحن والبلايا، وهو قادر على إزالة جميعها [ص: 82/ب]، وتارك عباده ممتحنين؟

فجوابك: إن الطفل المريض قد ترق له أمه فتمنعه من الحجامة، والأب العاقل يحمله عليها قهراً، والجاهل يظن أن الرحيم هو الأم دون الأب، والعاقل يعلم أن إيلام الأب بالحجامة من كمال رحمته، وأن الأم عدو⁽³⁾ له في صورة صديق، فإن ألم الحجامة القليل إذا كان سبباً للذة⁽⁴⁾ الكثيرة لم يكن شراً؛ بل كان خيراً، والرحيم يريد الخير بالمرحوم لا⁽⁵⁾ محالة، وليس في الوجود شر إلا وفي ضمنه خير، ولورفع ذلك الشر لبطل الخير الذي في ضمنه وحصل ببطلانه شر أعظم من الشر الذي يتضمن ذلك الخير⁽⁶⁾.

قلت: وما أبين هذا المعنى في كتاب الله تعالى، ولو لم يرد فيه إلا قوله ﷻ: ﴿وَلَوْ رَجَمْنَهُمْ وَكَشَفْنَا مَا بِهِمْ مِنْ ضُرٍّ لَلَجُودُ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [المؤمنون: 75]، وقوله تعالى: ﴿وَعَسَى أَنْ

(1) قوله: (الحكيم) ساقط من (ح).

(2) قوله: (عليم حكيم) يقابله في (ح): (حكيم عليم)، بتقديم وتأخير.

(3) في (ح): (عدواً).

(4) في (ب): (للذات).

(5) في (ب): (ولا).

(6) المقصد الأسنى، للغزالي، ص: 64، 65.

تَكَرَّهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ﴿البقرة: 216﴾، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ﴾ [الشورى: 27]، وقوله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَّاظِرٌ ﴿٦﴾ أَنْ رَأَاهُ اسْتَفْتَى﴾ [العلق: 6-7]، وقوله تعالى: ﴿وَتَبَلُّوكم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء: 35]، وقوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ﴾ [آل عمران: 142]، وقوله تعالى في تعليل أفعاله (1) بالحكم في الآخرة: ﴿وَلَوْ رُذِّقُوا لَعَادُوا لِمَا بُوْءُوا عَنْهُ﴾ [الأنعام: 28] إفحاماً لسائلي ذلك، ومرة (2) أجاب عليهم بقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدًى وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [السجدة: 13].

ولا خفاء أن قوله حق القول واضح في موافقة الحكمة (3)، وإلا لما كان بأن يحق (4) أكمل في الثناء على الله تعالى من أن لا يحق، فتأمل ذلك.

يوضحه قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لِعِبَادٍ﴾ [الدخان: 38]... الآية (5) إلى سائر ما تقدم في هذا.

قال الغزالي: واليد المتأكلة قطعها شرٌّ (6) في الظاهر وفي ضمنها الخير الجزيل، وهو سلامة البدن ولو ترك قطعها لحصل (7) هلاك البدن، ولكن قطعها لسلامة البدن شرٌّ وفي ضمنه خير؛ لكن المراد الأول (8) السابق إلى نظر القاطع هو السلامة التي هي خير محض، وهي (9) مطلوبة لذاتها ابتداءً، والقطع مطلوب لغيره ثانياً لا لذاته، فهما داخلان تحت الإرادة؛ لكن أحدهما مراد لذاته والآخر مراد (10) لغيره، والمراد لذاته قبل المراد لغيره، ولأجل ذلك قال الله تعالى: «سبقت رحمتي غضبي» (11)، فغضبه إرادته الشر والشر بإرادته، ورحمته إرادته الخير، والخير بإرادته، ولكن أراد الخير للخير نفسه، وأراد الشر لا لذاته، فالخير مقتضى بالذات، والشر

(1) قوله: (تعليل أفعاله) يقابله في (ب): (تعلمك أقواله).

(2) في (ح): (ومن).

(3) قوله: (الحكمة) ساقط من (ح).

(4) في (ب): (الحق).

(5) قوله: (الآية) ساقط من (ب).

(6) قوله: (شرٌّ) ساقط من (ط. المؤيد).

(7) قوله: (شرٌّ في الظاهر وفي... قطعها لحصل) يقابله في (ب): (محصل).

(8) قوله: (الأول) ساقط من (ح)، وقوله: (المراد الأول) يقابله في (ب): (المرادة الأولى).

(9) في (ح): (وهو).

(10) قوله: (مراد) ساقط من (ص).

(11) تقدم تخريجه قريباً.

مقتضى بالعرض، وكل (1) بقدر، وليس ذلك مما ينافي الرحمة أصلاً.
والآن إن (2) خطر لك نوع من الشر لا [ص: 83/أ] ترى فيه خيراً، أو خطر لك (3) أنه كان
يمكن حصول ذلك الخير لا في ضمن ذلك الشر فأتهم عقلك القاصر في كلا الطرفين.
أما في قولك: إن بعض الشر لا خير تحته، فإن هذا مما تقصر العقول عن معرفته؛ مثل أم
الصبي التي ترى الحجامه شراً محضاً، ومثل الغبي الذي يرى القتل قصاصاً شراً محضاً؛ لأنه
ينظر إلى خصوص شخص المقتول، وأن القتل في حقه شر محض، ويذهل عن الخير العام
الحاصل للناس كافة، ولا يدري أن التوصل بالشر الخاص إلى الخير العام خير محض لا ينبغي
لحكيم أن يهمله، فاتهم خاطرك.

الثاني: وهو قولك: إنه يمكن تحصيل ذلك الخير لا في ضمن ذلك الشر؛ فإن هذا أيضاً
دقيق فليس كل محال وممكن مما يدرك (4) استحالته وإمكانه بالبديهة ولا بالنظر القريب؛ بل
يعرف ذلك بنظر غامض دقيق يقصر عنه الأكثرون، فأتهم عقلك في هذين الطرفين، ولا
تشكن أصلاً في أنه تعالى أرحم الراحمين، وأنه تعالى سبقت رحمته غضبه، ولا تسترين (5) في أن
مريد الشر للشر؛ أي لكونه شراً فقط لا للخير غير مستحق اسم الرحمة، وتحت هذا سرّ منع
الشرع من إفشائه فلا تطمع في الإفشاء، ولقد (6) نبهت بالإيحاء والرمز إن كنت من أهله،
فتأمل (7).

لقد أسمعت لو ناديت حياً ولكن لا حياة لمن تنادي.
انتهى كلامه.

وللشيخ مختار قريب منه في كتابه المجتبي لكن بغير عبارته؛ بل للإمام القاسم بن إبراهيم
نحو هذا المعنى في الجواب على الملحد المعروف بابن المقفع، فهذا معنى حسن يشهد له
القرآن والحكمة، وفي الحديث النص: أن كل ما قضاه (8) الله تعالى للمؤمن فهو خير له مما

(1) في (ص): (فكل)، وفي (ب): (وذلك).

(2) قوله: (إن) ساقط من (ب).

(3) قوله: (لك) ساقط من (ب).

(4) في (ح): (تدرك).

(5) في (ب): (تستريب).

(6) في (ح): (فقد).

(7) في (ح): (فتأمل)، وانظر: المقصد الأسنى، للغزالي، ص: 65، 66.

(8) في (ب): (فعله).

يجب أو يكره، رواه أحمد ومسلم بنحوه⁽¹⁾، واعتقاد هذا من حسن الظن بالله تعالى.
وفي الحديث: «أن حسن الظن بالله تعالى من حسن العبادة»⁽²⁾، وفي الصحيحين⁽³⁾: يقول
الله تعالى: «أنا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء»⁽⁴⁾، وذلك يناسب⁽⁵⁾ قوله تعالى:
﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ﴾ [الزمر: 55] وهو المحكم هنا، وما فيه من⁽⁶⁾ المدح من غير ذم
بالإجماع.

وأما السر الذي ذكر أن الشرع منع من إفشائه، فلعله أراد سعة الرجاء لرحمة الله تعالى،
كما جاء عن علي عليه السلام: لولا أخاف أن تتكلوا عن العمل لأخبرتكم بما لكم من الأجر في
قتلهم⁽⁷⁾؛ يعني الخوارج⁽⁸⁾.

وفي حديث معاذ: «لا تخبرهم دعهم يعملوا»⁽⁹⁾، وقد تبين أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين ذلك
مراراً ولم يكتمه [ص: 83/ب] دائماً، وكثير منه في كتاب الله تعالى، واستقر الإجماع بعد على⁽¹⁰⁾
تدوينه في كتب الإسلام.

(1) لعله يقصد الحديث الذي رواه مسلم: 2295/4، في باب المؤمن أمره كله خير، من كتاب الزهد والرقائق،
برقم: (2999)، من حديث صهيب رضي الله عنه، ولفظه: ... عَنْ صُهَيْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «عَجَباً لِأَمْرِ
الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَاءٌ شَكَرَ، فَكَانَ خَيْراً لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ
ضَرَاءٌ، صَبَرَ فَكَانَ خَيْراً لَهُ»، وأحمد في مسنده، برقم: (18934)، وابن حبان في صحيحه: 156، 155/7،
في ذكر إثبات الخير للمسلم الصابر عند الضراء والشاكر عند السراء في باب ما جاء في الصبر وثواب
الأمراض والأعراض، من كتاب الجنائز، برقم: (2896)، والطبراني في الأوسط: 153/4، برقم:
(3849)، جميعهم من حديث صهيب رضي الله عنه بلفظ مسلم.

(2) ضعيف؛ رواه أبو داود: 298/4، في باب في حسن الظن، من كتاب الأدب، برقم: (4993)، من حديث
أبي هريرة رضي الله عنه، وأحمد في مسنده برقم: (7956)، وابن حبان في صحيحه: 399/2، في ذكر البيان بأن حسن
الظن للمرء المسلم من حسن العبادة في باب حسن الظن بالله تعالى، من كتاب الرقائق، برقم: (631)،
والبيهقي في شعب الإيمان: 324/2، في الرجاء من الله تعالى، برقم: (987)، جميعهم من حديث أبي هريرة
رضي الله عنه.

(3) في (ص) و(ب): (الصحيح).

(4) قطعة من حديث متفق على صحته، تقدم تخريجه كاملاً في الباب الخامس في الاحتراز من بدع أهل الإسلام.

(5) قوله: (يناسب) ساقط من (ح).

(6) قوله: (من) زيادة من (ب).

(7) البداية والنهاية، لابن كثير: 589/10.

(8) في (ط. المؤيد): (الجوارح).

(9) قطعة من حديث متفق على صحته تقدم تخريجه كاملاً في المقدمة.

(10) قوله: (على) ساقط من (ب).

ثم إن ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية قد صنفا في هذا مصنفات ممتعة، وللذهبي معارضة لهم، ولي توسط بينهم، والله تعالى يمدنا⁽¹⁾ بهدايته وتوفيقه. ولي تكملة على كلام الغزالي هذا ومناقشة لطيفة تعلق بآخره في أمر محتمل، وما أظنه أراد فيه إلا الصواب، وقد ذكرته في العواصم، ونفسه في هذا المقام نفس طيب قرآني أثري، فأين هو من قول بعض المتأخرين عنه من المتكلمين من أصحابه، ومن كان يظن أنه أقرب إلى السنة منه حيث قال في بعض كتبه ما لفظه: فإن قال بعض الأشقياء: إنما فعل ذلك ليشبههم عليه؛ يعني الآلام والمصائب التي تصيب الصبيان ومن لا ذنب له؟ قلنا له: قد ضللت عن سواء السبيل، أما كان في قدرة رب العالمين أن يحسن إليهم إلا عوضاً عن تعذيبهم. اهـ.

فانظر إلى ما في هذا الكلام من البعد عن القرآن والسنة والآثار، فأول ما بدأ به أنه سمي القائل بذلك بعض الأشقياء، وهو رسول الله ﷺ تواترت عنه بذلك الأحاديث الصحيحة التي لا يجهل مثلها ميمز، والتي اتفق أهل البصر بهذا الشأن على صحة طرقها وتواترها ودونها في الصحاح والمسانيد وكتب الزهد والرقائق، وليس هي من الآحاد؛ بل هي باب كبير من أبواب الدين الذي لم يزل⁽²⁾ الصحابة فمن بعدهم من طبقات المسلمين يروونها قرناً بعد قرن يروى ذلك السلف للخلف، والأكابر للأصاغر، ويعزي به العلماء أهل المصائب، حتى قال العلامة أبو عمر بن عبد البر في هذا الباب في كتابه التمهيد: إن ذلك⁽³⁾ أمر مجتمع⁽⁴⁾ عليه⁽⁵⁾، وهي دلالة⁽⁶⁾ على حسن التعليل بذلك وإن لم يرد في المحل الذي ذكره على انفراده؛ أعني في الصبيان والبهائم، فإن الخصم إنما أنكر حسن التعليل بذلك، ومتى صح التعليل به في موضع صح في غيره وبطل قطعه بطلانه⁽⁷⁾، فتأمل ذلك.

فإن العلل العقلية لا تخصص، ولا توجد غير مؤثرة مع أن كثيراً من الأحاديث تعم الصغار والكبار والمكلفين وغيرهم، ولذا ذكر من ذلك اليسير تنبيهاً على الكثير؛ ليعرف الحامل

(1) في (ب): (أمدنا).

(2) في (ب): (تزل).

(3) في (ب): (هذا).

(4) في (ب) و(ح): (مجمع)، والمثبت موافق لما في التمهيد.

(5) انظر: التمهيد، لابن عبد البر: 26/23.

(6) في (ص): (دالة).

(7) في (ب): (بطلانه).

على هذا النكير.

فمن ذلك (1) ما خرَّجه البخاري ومسلم ومالك في الموطأ وأحمد في المسند وغيرهم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يصيب المؤمن شوكة فما فوقها إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة» هذا لفظ مسلم وفيه روايات كثيرة (3).

وروى البخاري ومسلم من حديث ابن مسعود: قلت يا رسول الله: «إنك توعدك وعكاً شديداً قال: أجل إني أوعك كما يوعك رجلان منكم قلت: ذلك بأن لك أجرين قال: أجل (4) ما من مسلم يصيبه أذى من مرض فما سواه إلا حط الله سيئاته كما تحط الشجرة ورقها» (5).

(1) قوله: (فمن ذلك) يقابله في (ح): (وذلك).

(2) في (ح) و(ب): (تصيب).

(3) متفق على صحته؛ رواه مالك في الموطأ: 1375/5، في باب ما جاء في أجر المريض، من كتاب العين، برقم: (739)، ولفظه: ...سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ مُصِيبَةٍ حَتَّى الشُّوْكَةِ إِلَّا قُضِيَ بِهَا. أَوْ كُفِّرَ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ»، والبخاري: 114/4 في باب ما جاء في كفارة المرض، من كتاب المرضى، برقم: (5640)، من حديث عائشة رضي الله عنها، بلفظ مقارب، وبرقم: (5641)، من حديث أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة رضي الله عنهما، ولفظه: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ وَلَا هَمٍّ وَلَا حُزْنٍ وَلَا أَذًى وَلَا غَمٍّ، حَتَّى الشُّوْكَةِ يُشَاكُهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ»، ومسلم بلفظه: 1992/4، في باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض، أو حزن، أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها، من كتاب البر والصلة والآداب، برقم: (2572)، من حديث عائشة رضي الله عنها، والترمذي: 247/5، في باب أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، من كتاب أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، برقم: (3038)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَ: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا اجْزَيْهِ﴾ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَشَكَّوْا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «قَارِبُوا وَسَدِّدُوا، وَفِي كُلِّ مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ كَفَّارَةٌ حَتَّى الشُّوْكَةِ يُشَاكُهَا وَالنَّكْبَةَ يُنْكَبُهَا»، وأحمد في مسنده، برقم: (24573)، من حديث عائشة رضي الله عنها، ولفظه: ...أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ الْمُسْلِمَ، إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ، حَتَّى الشُّوْكَةُ يُشَاكُهَا».

(4) قوله: (إني أوعك كما يوعك رجلان... قال: أجل ما) ساقط من (ب).

(5) متفق على صحته؛ رواه البخاري: 115/7، في باب أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل، من كتاب المرضى، برقم: (5648)، ومسلم: 1991/4، في باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض، أو حزن، أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها، من كتاب البر والصلة والآداب، برقم: (2571)، وأحمد في مسنده، برقم: (4205)، والدارمي في سننه: 1824/3، في باب أجر المريض، من كتاب الرقائق، برقم: (2813)، جميعهم من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

ولمسلم نحو ذلك من حديث جابر⁽¹⁾، وللبخاري ومسلم هذا المعنى من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة⁽²⁾، ومالك عن يحيى بن سعيد⁽³⁾، وروى الترمذي عن أنس حديثين، ومتن أحدهما عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «إِنْ عِظَمَ الْجَزَاءُ مَعَ عِظَمِ الْبَلَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَى وَمَنْ سَخَطَ فَلَهُ السَّخَطُ»⁽⁴⁾، والآخر للترمذي عن جابر ولفظه: «يُودِ أَهْلَ الْعَاقِبَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِينَ يُعْطَى أَهْلَ الْبَلَاءِ ثَوَابَهُمْ لَوْ أَنَّ جُلُودَهُمْ كَانَتْ قَرَضَتْ فِي الدُّنْيَا بِالْمَقَارِيضِ»⁽⁵⁾.

وروى مالك والترمذي عن أبي هريرة، وأبو داود عن محمد بن خالد السلمى عن أبيه عن جده وله صحبة، والترمذي عن مصعب بن سعد⁽⁶⁾،

(1) لعله يقصد الحديث الذي رواه مسلم: 1993/4، في باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض، أو حزن، أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها، من كتاب البر والصلة والآداب، برقم: (2575)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، ولفظه: ... جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، دَخَلَ عَلَى أُمِّ السَّائِبِ أَوْ أُمِّ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ: «مَا لَكَ؟ يَا أُمَّ السَّائِبِ أَوْ يَا أُمَّ الْمُسَيَّبِ تُزْفِرِينَ؟» قَالَتْ: الْحُمَّى، لَا بَارَكَ اللَّهُ فِيهَا، فَقَالَ: «لَا تَسْبِي الْحُمَّى، فَإِنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ، كَمَا يُذْهِبُ الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ».

(2) متفق على صحته؛ رواه البخاري: 114/7، في باب ما جاء في كفارة المرض، من كتاب المرضى، برقم: (5641)، ومسلم: 1992/4، في باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض، أو حزن، أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها، من كتاب البر والصلة والآداب، برقم: (2573)، من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري، ولفظ البخاري: ... عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ، مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ، وَلَا هَمٍّ وَلَا حُزْنٍ وَلَا أَدَى وَلَا غَمٍّ، حَتَّى الشُّوْكَةُ يُشَاكُهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ».

(3) قوله: (بن سعيد) يقابله في (ب): (وسعيد)، وعله يقصد الحديث الصحيح الذي رواه مالك في الموطأ: 1376/5، في باب ما جاء في أجر المريض، من كتاب العين، برقم: (3468) ولفظه: مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ الْمَوْتُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ: هَنِيئًا لَهُ مَاتَ وَلَمْ يُبْتَلْ بِمَرَضٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْحَكَ. وَمَا يُذْرِيكَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ ابْتَلَاهُ بِمَرَضٍ، يُكْفَرُ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ؟».

(4) حسن صحيح؛ رواه الترمذي: 601/4، في باب ما جاء في الصبر على البلاء، من كتاب أبواب الزهد عن رسول الله ﷺ، برقم: (2396)، وابن ماجه: 1338/2، في باب الصبر على البلاء، من كتاب الفتن، برقم: (4031)، والبيهقي في شعب الأيمان: 234/12، برقم: (9325)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(5) حسن؛ رواه الترمذي: 603/4، في باب، من كتاب أبواب الزهد عن رسول الله ﷺ، برقم: (2402)، ورواه عنه الطبراني في الصغير: 156/1، برقم: (241)، من حديث جابر رضي الله عنه، وفي الكبير: 155/9، وبرقم: (8777)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وبرقم: (12829)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

(6) في (ح) و(ب)، و(ط. المؤيد): (سعيد)، وهو خطأ، والمثبت موافق لما في سنن الترمذي، والدارمي، ومسنده أحمد.

ولفظه: «أشد⁽¹⁾ الناس بلاء الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل»⁽²⁾، ومالك والبخاري عن أبي هريرة ولفظه: «من يرد الله به خيراً يصب منه»⁽³⁾، والبخاري عن أبي هريرة ولفظه⁽⁴⁾: «ما لعبيد المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة»⁽⁵⁾، ولهذا المعنى ثلاثة شواهد في تفسير قوله تعالى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: 123] عن أبي بكر⁽⁶⁾ وعائشة⁽⁷⁾ وأبي

(1) في (ب): (أشر).

(2) حسن صحيح؛ رواه الترمذي: 601/4، في باب ما جاء في الصبر على البلاء، من كتاب أبواب الزهد عن رسول الله ﷺ، برقم: (2398)، ولفظه: عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟ قَالَ: «الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ، فَيَبْتَلِي الرَّجُلَ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَإِنْ كَانَ دِينُهُ صُلْبًا اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ ابْتُلِيَ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَمَا يَبْرُحُ الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَتْرُكَهُ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ مَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ»، وابن ماجه: 1334/2، في باب الصبر على البلاء، من كتاب الفتن، برقم: (4023)، والدارمي في سنته: 1831/3، في باب أشد الناس بلاءً، من كتاب الرقاق، برقم: (2825)، وأحمد في مسنده، برقم: (1481)، جميعهم من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه بألفاظ متقاربة.

(3) رواه مالك في الموطأ: 1376/5، في باب ما جاء في أجر المريض، من كتاب العين، برقم: (3467)، والبخاري: 115/7، في باب ما جاء في كفارة المرض، من كتاب المرضى، برقم: (5645)، وأحمد في مسنده، برقم: (7235)، وابن حبان في صحيحه: 168/7، في ذكر إرادة الله جل وعلا الخير بمن تواترت عليه المصائب والأحزان، من كتاب الجنائز، برقم: (2907)، جميعهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(4) قوله: (من يرد الله به خيراً يصب منه والبخاري عن أبي هريرة ولفظه) ساقط من (ح).

(5) رواه البخاري: 88/8، في باب العمل الذي يتغى به وجه الله، من كتاب الرقاق، برقم: (6424)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظه، والنسائي: 23/4، في ثواب من صبر واحتسب، من كتاب الجنائز، برقم: (1871)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، بلفظ مقارب.

(6) حسن؛ رواه أحمد في مسنده، برقم: (23)، ولفظه: ... عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ فِي الدُّنْيَا»، وبرقم: (68)، ولفظه: ... عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ، قَالَ: أَخْبَرْتُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الصَّلَاحُ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ فَكُلُّ سُوءٍ عَمِلْنَا جُزِينَا بِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَسْتَ تَمْرُضُ؟ أَلَسْتَ تَنْصَبُ؟ أَلَسْتَ تَحْزَنُ؟ أَلَسْتَ تُصَيِّكُ اللَّوَاءُ؟» قَالَ: بَلَى. قَالَ: «فَهُوَ مَا تُحْزُونَ بِهِ»، والبيهقي في سنته الكبرى: 522/3، في باب ما ينبغي لكل مسلم أن يستشعره من الصبر على جميع ما يصيبه من الأمراض والأوجاع والأحزان لما فيها من الكفارات والدرجات، من كتاب الجنائز، برقم: (6536)، والبزار في مسنده: 74/1، برقم: (20)، وابن حبان في صحيحه: 171/7، في باب ذكر البيان بأن الله قد يجازي من شاء من عباده على سيئاته في الدنيا ليكون ذلك تطهيراً عنها، من كتاب الجنائز، برقم: (2910).

(7) رواه أبو داود: 184/4، في باب، من كتاب الجنائز، برقم: (3093)، ولفظه: عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَأَعْلَمُ أَشَدَّ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ؟ قَالَ: «آيَةُ آيَةِ يَا عَائِشَةُ؟»، قَالَتْ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾، قَالَ: «أَمَّا عَلِمْتَ يَا عَائِشَةُ، أَنَّ الْمُؤْمِنَ تُصَيِّبُهُ النَّكْبَةُ، أَوِ الشُّوْكَةُ فَيُكَافَأُ بِأَسْوَأِ عَمَلِهِ وَمَنْ حَوَّسِبَ عُدْبٌ» قَالَتْ: أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ: ﴿فَسَوْفَ تُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾، قَالَ: «ذَاكُمْ الْعَرْضُ، يَا عَائِشَةُ مِنْ نُرُقِشٍ»

هريرة⁽¹⁾، وإن كانت⁽²⁾ هذه تختص بالمذنبين، وهذا في جنس الآلام كلها. وفي أنواعها الخاصة أحاديث كثيرة مثل ما جاء فيمن مات له ثلاثة أولاد لم يبلغوا الحنث أو اثنان لم تمسه النار إلا تحلة القسم رواه البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد وأبي هريرة معاً⁽³⁾، والترمذي عن ابن مسعود، والبخاري والنسائي عن أنس، والنسائي عن أبي ذر، ومالك عن أبي⁽⁴⁾ النضر السلمي، والنسائي عن معاوية بن قررة، والترمذي عن ابن عباس⁽⁵⁾.

الحِسَابَ عَذَابٌ»، والترمذي: 221/5، في باب ومن سورة البقرة، من كتاب أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، برقم: (2991)، وأحمد في مسنده، برقم: (24368)، جميعهم من حديث عائشة رضي الله عنها. (1) رواه مسلم: 1993/4، في باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض، أو حزن، أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها، من كتاب البر والآداب والصلوة، برقم: (2574) ولفظه: ... عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوَّةً مِنْجَزِيَةً﴾ بَلَغَتْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَبْلَغًا شَدِيدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَارِبُوا، وَسَدُّوا، فَمَنْ كَلَّ مَا يُصَابُ بِهِ الْمُسْلِمُ كَفَّارَةً، حَتَّى النُّكْبَةَ يُنْكِبَهَا، أَوْ الشُّوْكَةَ يُشَاكُهَا»، والترمذي: 247/5، في باب ومن سورة النساء، من كتاب أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، برقم: (3038)، وأحمد في مسنده، برقم: (7386).

(2) قوله: (كانت) ساقط من (ب).

(3) قوله: (معاً) ساقط من (ح).

(4) قوله: (أبي) ساقط من (ط. المؤيد).

(5) متفق على صحته، رواه مالك في الموطأ: 330/2، في باب الحسبة في المصيبة، من كتاب الجنائز، برقم: (265)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وبرقم: (266)، من حديث أبي النضر السلمي رضي الله عنه، والبخاري: 73/2، في باب فضل من مات له ولد فاحتسب وقال الله ﷻ: ﴿وَنَشِّرَ الصَّابِرِينَ﴾، من كتاب الجنائز، برقم: (1251)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: ... عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ مُسْلِمٌ ثَلَاثَةَ مَرَّاتٍ مِنَ الْوَلَدِ، فَيَلِجَ النَّارَ، إِلَّا تَحِلَّ الْقَسَمُ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا»، وبرقم: (1381)، من حديث أنس رضي الله عنه، ولفظه: ... عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَاسٍ مُسْلِمٍ، يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَلِغُوا الْحِنْتَ، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ»، وبرقم: (7310)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ولفظه: ... عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ الرَّجَالُ بِحَدِيثِكَ، فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا تَأْتِيكَ فِيهِ تَعْلَمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ، فَقَالَ: «اجْتَمِعْنَ فِي يَوْمٍ كَذَا وَكَذَا فِي مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا»، فَاجْتَمَعْنَ، فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ امْرَأَةٌ تَقْدُمُ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلَاثَةً، إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ»، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ اثْنَيْنِ؟ قَالَ: فَأَعَادَتْهَا مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ»، ومسلم: 2028/4، في باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه، من كتاب البر والصلوة والآداب، برقم: (2632)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وبرقم: (2633)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، والترمذي: 366/3، في باب ما جاء في ثواب من قدم ولداً، من كتاب أبواب الجنائز عن رسول الله ﷺ، برقم: (1060)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والنسائي: 25/4، في باب من يتوفى له ثلاثة، من كتاب الجنائز، برقم: (1875)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بالفاظ متقاربة وبرقم: (2088) من حديث معاوية بن قررة عن أبيه رضي الله عنه، ولفظه: ... سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ قُرَّةَ، عَنْ

فهذه (1) نيف (2) وعشرون (3) حديثاً من دواوين الإسلام المشهورة، وفي فضل الفقر وأجره خمسة وعشرون حديثاً (4) تركتها اختصاراً، وفي [ص: 84/ب] سياق الجميع ما يشهد بأن ذلك تعليل مناسب للعقول (5)؛ ولذلك قبله أصحاب رسول الله ﷺ ولم ينكروه، وهم أوفر عقولاً وأصح أذهاناً، وأسلم من تغير الفطرة التي فطر الله خلقه عليها.

وعند الخصم أن ذلك التعليل غير مناسب، وأنه ونقيضه سواء مثل أن يؤلمهم الله تعالى في الدنيا ليعاقبهم (6) على آلامهم (7) في الآخرة، فإن اعترف بالفرق؛ لزمه مناسبة الأول الذي جاءت به السنة، وتلقته الصحابة بالقبول، وإن ادعى أنها سواء، فقد عاند وجنى على المسموع والمعقول، فكيف يترك النظر في ذلك كله عالم من علماء الإسلام ويعارضه بقوله؟

أما كان في قدرة رب العالمين أن يحسن إليهم إلا (8) عوضاً عن تعذيبهم؟ وجواب أهل الحق على من ابتلي بهذه الوسوس هو قوله تعالى: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: 74]، وذلك أن الأنظار العقلية إنما تورده على العلل العقلية، وأما العلل السمعية، فإنها صدرت عما يعلم (9) ما لا نعلم، وليت شعري إذا أنكر الخصوم هذا المعنى ما يكون تفسير العلم الذي خص الله تعالى به (10) الخضر دون موسى عليهما السلام، وقد أوضح الله تعالى أنه علم الحكمة الخفية في مثل ذلك.

أبيه، قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ يَجْلِسُ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَفِيهِمْ رَجُلٌ لَهُ ابْنٌ صَغِيرٌ يَأْتِيهِ مِنْ خَلْفِ ظَهْرِهِ، فَيُقْعِدُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَهَلْكَ فَا مَتَعَ الرَّجُلُ أَنْ يَحْضُرَ الْحَلْفَةَ لِذِكْرِ ابْنِهِ، فَحَزَنَ عَلَيْهِ، فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا لِي لَا أَرَى فُلَانًا؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بُنِيَةُ الَّذِي رَأَيْتَهُ هَلْكَ، فَلَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ بُنِيَةِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ هَلْكَ، فَعَزَاهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا فُلَانُ، أَيُّمَا كَانَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ تَمَّتَّعَ بِهِ عُمْرَكَ، أَوْ لَا تَأْتِيَ غَدًا إِلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدْتَهُ قَدْ سَبَقَكَ إِلَيْهِ يَفْتَحُهُ لَكَ»، قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، بَلْ يَسْبِقُنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَيَفْتَحُهَا لِي هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ، قَالَ: «فَذَاكَ لَكَ».

(1) في (ح): (فهذا).

(2) في (ب): (نيفاً).

(3) في (ح): (وعشرين).

(4) قوله: (من دواوين الإسلام المشهورة... حديثاً) ساقط من (ب).

(5) في (ب): (للمعقول).

(6) في (ح) و(ب): (ليعاقبهم).

(7) في (ب): (إيلاهم).

(8) قوله: (إلا) ساقط من (ط. المؤيد).

(9) قوله: (عمن يعلم) يقابله في (ح): (عن تعلم).

(10) قوله: (به) ساقط من (ب).

وقد أجاب بعض المتكلمين بجواب مناسب، فقال: إن الثواب على هذه الأشياء جزء من الحكمة المسماة بالعلة⁽¹⁾ في عرف المتكلمين، وليس هو كلها.

والجزء الثاني هو الاعتبار بذلك، وهذا معنى مناسب، وقد ورد ما يدل عليه من⁽²⁾ الحديث، وذلك ما رواه الحافظ ابن كثير من طرق⁽³⁾ في خلق آدم من أول الجزء الأول من البداية والنهاية: إن الله لما أخرج ذرية آدم، وأراهم آدم رأى فيهم الغني والفقير والصحيح والسقيم، فقال: يا رب هلا سويت بين ذريتي؟ فقال تعالى: إني أردت أن تشكر نعمتي⁽⁴⁾ إلى غير ذلك، وكفى بقوله تعالى: ﴿وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: 216]، وفي آية أخرى: ﴿فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَنَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: 19]، وهي شاهدة⁽⁵⁾ لقول أهل المعقولات: إنه⁽⁶⁾ لا يكون في مخلوقات الله تعالى ما هو شر محض من جميع الوجوه؛ لأن ما⁽⁷⁾ كان كذلك لم يمكن⁽⁸⁾ تجويز أنه خير، ولا أن فيه خيراً⁽⁹⁾ كثيراً⁽¹⁰⁾، فافهم ذلك.

وفي الآلام ما لا يحصى من الألطاف بالملكفين، والتزهيد في دار الغرور ونعيمها، والترغيب في خير الآخرة المحض الخالص من المكدرات، وتهذيب [ص: 85/أ] الأخلاق، ورحمة أهل البلاء والتدريب على الصبر الذي هو أساس الفضائل، ومعرفة قدر النعم بالذوق وتجديد الشكر عليها، وحسبك في ذلك قول⁽¹¹⁾ الله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ﴾ [آل عمران: 142]، وفي ذلك من معرفة الإنسان

(1) في (ح): (العلة).

(2) في (ح): (في).

(3) في (ب): (طرف).

(4) رواه ابن أبي الدنيا في الشكر: 57/1، برقم: (165)، ولفظه: ... عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ حِينَ خَلَقَهُ فَأَخْرَجَ أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْ صَفْحَتِهِ الْيُمْنَى، وَأَخْرَجَ أَهْلَ النَّارِ مِنْ صَفْحَتِهِ الْيُسْرَى، فَدَبُّوا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، فِيهِمُ الْأَعْمَى، وَالْأَصْمُ، وَالْمُبْتَلَى، فَقَالَ آدَمُ: يَا رَبِّ، أَلَا سَوَّيْتَ بَيْنَ وَلَدِي، قَالَ: «يَا آدَمُ، أَرَدْتُ أَنْ أُشْكِرَ». وينظر: البداية والنهاية، لابن كثير: 206/1.

(5) قوله: (وهي شاهدة) يقابله في (ب): (وهذا شاهد).

(6) في (ح): (أن).

(7) قوله: (لأن ما) يقابله في (ب): (لأنه إن).

(8) قوله: (يمكن) ساقط من (ح).

(9) في (ب): (خير).

(10) قوله: (كثيراً) زيادة من (ح).

(11) في (ب): (يقول).

لعجزه وذه، وجمع القلب على الله وإقباله على الدعاء واللجأ والتضرع، ومعرفة بإجابة الدعاء، وكشف الضّر وزيادة اليقين به إلى أمثال ذلك من الغايات المحمودة⁽¹⁾، والمصالح المقصودة ما عرفته العقول الصحيحة، وقضت به التجارب الدائمة حتى ذكر صاحب عوارف المعارف ما معناه: أن العبد مخلوق ليكون ملتجئاً إلى الله سبحانه على الدوام، فما دام كذلك⁽²⁾ فهو في عافية، ومتى غفل عن ذلك ساقه الله إلى ذلك ببعض المصائب.

وذكر في موضع آخر: أن سبب فضيلة الفقراء أنهم يذوقون الافتقار إلى الله تعالى بقلوبهم، وأن تلك من أقرب المنازل إلى⁽³⁾ الله تعالى.

وروى ابن قيم الجوزية في حادي الأرواح: أن نبياً من الأنبياء عليهم السلام رأى مبتلى، فقال: اللهم ارحمه، فقال الله تعالى: كيف أرحمه مما به أرحمه؟ هم عبادي إن أحسنوا فأنا حبيبهم، وإن أساؤا فأنا طيبهم أبتليهم⁽⁴⁾ بالمصائب؛ لأطهرهم⁽⁵⁾ من المعائب⁽⁶⁾.

ومن ذلك: الابتلاء بالإيمان وبالثبات عليه⁽⁷⁾ عند رؤية ذلك، فإن ذلك يميز الله تعالى به⁽⁸⁾ الخبيث من الطيب كما نص عليه في ابتلاء المسلمين بتحويلهم من استقبال بيت المقدس إلى استقبال الكعبة، ونجم عن ذلك نفاق بعض⁽⁹⁾ المنافقين، ونزل فيه قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّيْتُمْ مَا وَوَلَّيْتُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمْ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا﴾ [البقرة: 142] الآيات، وكم عسى أن يكتب الكاتب، ويحسب الحاسب من حِكم الله سبحانه، وفوائد أفعاله الحكيمة وتقديراته اللطيفة، فهذا يخرج عن المقصود ويمنع مما قصدته من الاختصار، على أن المعترض لمناسبة هذه العلة الشرعية، والأحاديث النبوية أتى بما يُضحك السامعين ويخالف الأذكياء والبلداء من العقلاء أجمعين.

(1) في (ب): (المجردة).

(2) في (ح): (في ذلك).

(3) في (ب): (من).

(4) في (ح): (ابتليتهم).

(5) في (ب): (أطهرهم).

(6) انظر: حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، لابن القيم، ص: 376.

(7) قوله: (عليه) ساقط من (ص).

(8) قوله: (به) ساقط من (ب).

(9) قوله: (بعض) ساقط من (ب).

فزعم أن الله عذب من لا ذنب له من الصغار والبهائم⁽¹⁾ بغير علة ولا سبب ولا حكمة ولا داع، فيا هذا المغفل إذا لم تجز على الله تعالى الإحسان العظيم الدائم على سبب وحكمة لم تعقلها كيف أجزت عليه التعذيب العظيم بغير سبب⁽²⁾ وحكمة؟ وإذا وجب⁽³⁾ تنزيه الله تعالى [ص: 85/ب] من الإحسان العظيم الدائم على⁽⁴⁾ سبب وحكمة كيف قبحت على غيرك تنزيهه من التعذيب العظيم الدائم بغير سبب وحكمة؟

وإذا اعترفت⁽⁵⁾ أن من اعترض على الله تعالى في العذاب بغير ذنب، فقد زاد شقاؤه وعظم بلاؤه، فمن أباح لك اعتراضه في أسباب إحسانه⁽⁶⁾ حين لم يوافق فهمك الذي اختار نفي الحكمة عن جميع الأفعال الربانية، وجعل كمال الحكمة نقصاً وعكسها⁽⁷⁾ عكساً، فجعل زينها شيئاً⁽⁸⁾ وحدها ذمماً؟

فكيف اتسع عقله لتجويز تعذيب من لا ذنب له في طبقات النيران إلى ما لا نهاية له من الملك الغني الحميد المجيد⁽⁹⁾ الحكيم الرحمن الرحيم الحلیم، ثم⁽¹⁰⁾ ما اتسع عقله أن يعلم أن⁽¹¹⁾ الله⁽¹²⁾ تعالى في ترتيب الثواب على المصائب وجه حكمة لم يعلمها هو.

ومنتهى ما في الأمر أن ترتيب ذلك الثواب على تلك المصائب قبيح في منتهى معارف العقول، أو عبث لا في علم الله تعالى، فهلا آمنت به مع⁽¹³⁾ صحته في المعقول والمنقول في⁽¹⁴⁾ مثل ما آمنت بتعذيب من⁽¹⁵⁾ لا ذنب له

(1) قوله: (من الصغار والبهائم) ساقط من (ح).

(2) قوله: (التعذيب العظيم بغير سبب) يقابله في (ح): (التعظيم بسبب).

(3) في (ص): (أوجبت).

(4) في (ب): (بغير).

(5) في (ح): (عرفت).

(6) في (ب): (إحسان).

(7) قوله: (نقصاً وعكسها) يقابله في (ب): (نقصان عكسها).

(8) قوله: (زينها شيئاً) يقابله في (ب): (ذمها ثناء).

(9) قوله: (المجيد) ساقط من (ح).

(10) في (ص): (بم).

(11) قوله: (أن) ساقط من (ص).

(12) في (ص) و(ب)، و(ط. المؤيد): (الله).

(13) قوله: (مع) ساقط من (ح).

(14) قوله: (في) زيادة من (ص).

(15) قوله: (بتعذيب من) يقابله في (ب): (بتعذيب ذنب من).

مع قبحه في المعقول⁽¹⁾ وعدم صحته في المنقول.

واعلم أن من⁽²⁾ عادة بعض المخالفين في هذه المسألة أن يوردوا صوراً تحسن من الله تعالى وتقبح من عباده، ويوهمون بذلك أن هذا محل النزاع وليس كذلك، وكفى حجة على من نازع في هذا قصة الخضر وموسى عليهما السلام؛ ولهذا تجدد كثيراً من أهل السنة يظنون أن هذا القدر هو محل النزاع، فيرجحون قول من ينفي التحسين العقلي، وليس محل النزاع إلا في نفي الحكمة عن علم الله تعالى لا عن معارف عقول العقلاء.

ومن الخطأ البين ما يفعله كثير من المخالفين من تقدير صور في غاية القبح في الشاهد، ثم تقدير أن الله يفعلها فيجب تحسينها منه لو فعلها، وموضع القبح بين في وجهين:

أحدهما: في ضرب الأمثال لله، والله تعالى يقول: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ﴾ [النحل: 74].

وثانيهما: في تجويز أن الله يفعل تلك الصور الشنيعة الفاحشة الشناعة⁽³⁾، وأنا أذكر من ذلك صورة واحدة قد ختم بها هذا الشيخ المدقق كلامه، فجعل ثواب الله العظيم على فقر عباده وبلائهم⁽⁴⁾ بمنزلة رجل يقطع عيني فقير مسكين مجذوم مقطوع الأطراف ليطعمه لقمة واحدة، فأساء الأدب وأبطل في⁽⁵⁾ المثل، والله المثل الأعلى والأساء الحسنی.

والله تعالى جعل ثواب العبد على ذهاب بصره الخلود الذي لا آخر له في نعيم⁽⁶⁾ الجنان [ص: 86/أ] الذي لا مثل له بحيث أن من غمس غمسة واحدة فيه من أهل البلاء يقال له: هل رأيت بؤساً قط؟

فيقول: ما رأيت بؤساً قط⁽⁷⁾،

(1) في (ب): (العقول).

(2) قوله: (من) ساقط من (ح).

(3) قوله: (الشناعة) ساقط من (ب).

(4) في (ح): (وبلاؤه).

(5) قوله: (في) ساقط من (ح).

(6) في (ص): (نعم).

(7) لعله يشير إلى الحديث الذي رواه مسلم: 2162/4، في باب صبغ أنعم أهل الدنيا في النار وصبغ أشدهم

بؤساً في الجنة، من كتاب صفة القيامة والجنة والنار، برقم: (2807)، من حديث أنس رضي الله عنه ولفظه: ... عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُؤْتَى بِأَنعَمِ أَهْلِ الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُصْبَغُ فِي النَّارِ صَبْغَةً، ثُمَّ يُقَالُ: يَا ابْنَ آدَمَ هَلْ رَأَيْتَ خَيْرًا قَطُّ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ نَعِيمٌ قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَبِّ وَيُؤْتَى بِأَشَدِّ النَّاسِ بؤساً فِي الدُّنْيَا، مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيُصْبَغُ صَبْغَةً فِي الْجَنَّةِ، فَيَقَالُ لَهُ: يَا ابْنَ آدَمَ هَلْ رَأَيْتَ بُؤْسًا قَطُّ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ شِدَّةً قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَبِّ مَا مَرَّ بِي بُؤْسٌ قَطُّ، وَلَا رَأَيْتُ شِدَّةً قَطُّ»، وأحمد في مسنده، برقم:

فهذا في أول غمسة فكيف⁽¹⁾ في الدوام الأبدي فيما⁽²⁾ لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر في مقعد صدق عند مليك مقتدر، مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً،

وكل عاقل يشترى هذا بأن يقطع إرباً أرباً في كل حين؛ ولذلك قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾ [التوبة: 111] الآية.

وورد في البخاري ومسلم عن أنس: «أنه لا يجب الرجوع إلى الدنيا أحد من أهل الجنة إلا الشهيد، فإنه يجب أن يعود فيقتل عشر مرات؛ لما رأى من عظيم الأجر على الشهادة»⁽³⁾.

وقال رسول الله ﷺ في حديث: «ولوددت أني⁽⁴⁾ أقتل في سبيل الله، ثم أحيأ ثم أقتل، ثم أحيأ ثم أقتل، ثم أحيأ ثم أقتل⁽⁵⁾»، رواه البخاري وهذا لفظه، ومسلم ومالك وغيرهم⁽⁶⁾.

(13112)، وابن أبي شيبة في مصنفه: 87/7، في باب ما ذكر عن نبينا ﷺ في الزهد، من كتاب الزهد، برقم: (34400)، من حديث أنس ﷺ أيضاً بالفاظ متقاربة.

(1) في (ب)، (ص): (فكيف).

(2) في (ب): (مما).

(3) متفق على صحته؛ رواه البخاري: 17/4، في باب الحور العين، وصفتهن يحار فيها الطرف، شديدة سواد

العين، شديدة بياض العين، من كتاب الجهاد والسير، برقم: (2795)، من حديث أنس بن مالك ﷺ،

ولفظه: ... عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ، لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ،

يَسْرُهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَأَنَّ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، إِلَّا الشَّهِيدَ لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ، فَإِنَّهُ يَسْرُهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى

الدُّنْيَا، فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى»، وبرقم: (2817) من حديث أنس ﷺ أيضاً، ولفظه: ... أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَلَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا الشَّهِيدُ،

يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنَ الْكِرَامَةِ»، ومسلم: 1498/3، في باب فضل

الشهادة في سبيل الله تعالى، من كتاب الإمارة، برقم: (1877)، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «مَا

مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ، لَهَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ، يَسْرُهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَلَا أَنَّ لَهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، إِلَّا الشَّهِيدُ، فَإِنَّهُ

يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ، فَيُقْتَلَ فِي الدُّنْيَا لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ»، والترمذي: 177/4، في باب ما جاء في ثواب

الشهداء، من كتاب أبواب فضائل الجهاد عن رسول الله ﷺ، برقم: (1643)، والنسائي: 99/4، في باب

الشهيد، من كتاب الجنائز، برقم: (2053)، جميعهم من حديث أنس بن مالك ﷺ بالفاظ متقاربة.

(4) في (ح) و(ب): (أن).

(5) قوله: (ثم أحيأ ثم أقتل) ساقط من (ح).

(6) متفق على صحته؛ رواه مالك في الموطأ: 655/3، في باب الشهداء في سبيل الله، من كتاب الجهاد، برقم:

وفي صحيح مسلم: «إن الله ليغفر للعبد بالشربة يشربها فيشكره⁽¹⁾ عليها والأكلة يأكلها فيشكره⁽²⁾ عليها»⁽³⁾، وفيه: «أن سبحان الله نصف الميزان وسبحان الله والحمد لله يملآن ما بين السماء والأرض»⁽⁴⁾.

فهذا بعض ما صحح ويسير من كثير؛ بل قطرة من بحار فضل الله العظيم الذي لا يُقدر بمقدار، ولا تمده لو كتب الأنهار ولا البحار، فكيف تقدر⁽⁵⁾ بلقمة⁽⁶⁾ واحدة يطعمها فقير مسكين حيراناً لقلع عينيه.

وقد أجاد الشيخ مختار في المجتبي حيث أشار إلى الفرق بين الجزاء العظيم وغيره في تقبيح هذه الأمور وتحسينها، ولو كان يقبل مثل ذلك الاعتراض على العلل السمعية والحكم الإلهية

(446)، والبخاري: 16/1، في باب الجهاد من الإيمان، من كتاب الإيمان، برقم: (36)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: ... عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «انْتَدَبَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيْمَانٌ بِي وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي، أَنْ أَرْجِعَهُ بِنَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، أَوْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَلَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا فَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ، وَلَوْ دِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ»، و برقم: (2797)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً بلفظ: ... أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَا أَنَّ رِجَالاً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَلَا أَحَدٌ مَا أَحْمَلُهُمْ عَلَيْهِ مَا تَخَلَّفَتْ عَن سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ دِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ»، ومسلم: 1497/3، في باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، من كتاب الإمارة، برقم: (1876)، والنسائي: 8/6، في باب الرخصة في التخلف عن السرية، من كتاب الجهاد، برقم: (3098)، وأحمد في مسنده، برقم: (9480)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بألفاظ متقاربة.

(1) في (ح): (فيشكر).

(2) في (ح): (فيشكر).

(3) رواه مسلم: 2095/4، في باب اسْتِحْبَابِ حَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى بَعْدَ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ، من كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، برقم: (2734)، والترمذي، في باب ما جاء في الحمد على الطعام إذا فرغ منه، من كتاب أبواب الأطعمة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، برقم: (1816)، وأحمد في مسنده، برقم: (11973)، وابن أبي شيبه في مصنفه: 138/5، في باب التسمية على الطعام، من كتاب الأطعمة، برقم: (24499) جميعهم من حديث أنس رضي الله عنه، ولفظه: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدُ عَلَيْهَا أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدُ عَلَيْهَا».

(4) قطعة من حديث رواه مسلم والترمذي النسائي وابن ماجه تقدم تخريجه كاملاً في فصل معاني الأسماء والصفات.

(5) قوله: (تقدر) ساقط من (ص).

(6) قوله: (تقدر بلقمة) يقابله في (ب): (بتقدر لقمة).

لورد على قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقْبَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: 111]، وقيل: أما (1) كان في قدرة رب العالمين أن يدخلهم الجنة إلا (2) عوضاً عن بذلهم أنفسهم، وأموالهم الحقيمة مع أنها من مبادئ مواهبه، ولو كان هذا من العلم المحمود؛ لسبق إليه السلف الذين هم خير أمة أخرجت للناس ﷺ.

ومن ذلك احتجوا بقوله تعالى: ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ [الأنبياء: 23]،

والجواب من وجهين:

أحدهما: أن هذه الآية في إثبات عزة الله تعالى، وهي كلمة إجماع بين المسلمين (3)، والله أعز [ص: 86/ب] من أن يُسأل، وليس ذلك يقتضي أنه غير حكيم، فقد تمدح بالحكمة كما تمدح بالعزة؛ بل تمدح بسؤاله وعده الصادق للمتقين حيث قال سبحانه في كتابه المبين: ﴿قُلْ أَذَلِكَ خَيْرٌ أَمْ جَنَّةُ الْخُلْدِ الَّتِي وَعَدَ الْمُتَّقُونَ ۚ كَانَتْ لَهُمْ جَزَاءً وَمَصِيرًا ﴿١٥﴾ هُمْ فِيهَا مَا يَشَاءُونَ خَالِدِينَ ۚ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ وَعْدًا مَسْئُولًا﴾ [الفرقان: 15-16]، فوجب الإيمان بهما معاً (4)، فهو العزيز الحكيم كما جمعها ﷺ كثيراً في التمدح بهما معاً في غير موضع واحد، وذلك إشارة إلى أنها أخوان لا يفترقان لا ضدان لا يجتمعان؛ ولذلك بوب البخاري عليها مجموعين باباً في كتاب التوحيد من صحيحه.

وثانيهما: أن هذه الآية في الدلالة على بطلان الشركاء الذين عبدتهم المشركون، والمراد أنهم يُسألون يوم القيامة عن ذنوبهم ويُعذبون عليها؛ كقوله: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتِ الْجِنَّةُ إِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ﴾ [الصافات: 158]، ومن (5) كان كذلك فهو مربوب لا رب، وإنما الرب الحق الذي يسأل عباده يوم القيامة فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء لا من يخاف العذاب ويحاسب أشد الحساب.

وسياق الآية من أولها واضح في ذلك، فالاحتجاج بها على نفي الحكمة غفلة عظيمة، وإنما هي نفي لشريك مغالب يلزم إظهار الحكمة، ويعاقب على ترك البيان لها ونحو ذلك،

(1) في (ب): (إنما).

(2) قوله: (إلا) ساقط من (ط. المؤيد).

(3) قوله: (بين المسلمين) ساقط من (ح).

(4) قوله: (معاً) ساقط من (ص).

(5) في (ح): (وما).

إِثْبَاتُ الْجَنَّةِ وَالْجَنَّةِ

وقد أمر الله ﷺ رسوله ﷺ أن يسأله (1) الزيادة من العلم (2)، ولم (3) يلم (4) موسى على (5) طلب ذلك من الخضر عليهما السلام (6)، والله يحب أن يسأل (7)، ومن لم يسأل الله يغضب عليه (8).

فمن سأل الله من أنبيائه عن خفي حكمته لم يدخل في الآية كما سأله آدم ﷺ: هلاً سويت بين ذريتي، فقال: فعلت ذلك لتشكر نعمتي (9)، وإنما يُلام من سأل اعتراضاً أو شكاً واستبعاداً (10)، والله سبحانه أعلم.

ومن ذلك شبهة الثلاثة الأطفال الذين فرضوا أن أحدهم مات صغيراً فدخل الجنة، وأحدهم كبر ووجد الله وعبده ودخل الجنة، وأحدهم كبر وكفر ودخل النار، فرأى الصغير منزلة المؤمن الكبير فوقه في الجنة، فقال: يا رب هلاً بلغتني منزلة هذا، فيقول الله تعالى له: إني علمت أنك لو كبرت كفرت ودخلت النار، فيقول الذي في النار: فهلاً (11) أمتني صغيراً (12)،

(1) في (ح): (يسأل).

(2) لعله يشير إلى قول الله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾.

(3) في (ح): (لم).

(4) في (ط. المؤيد): (يعلم).

(5) في (ص): (في).

(6) قطعة من حديث متفق على صحته، تقدم تخريجه كاملاً في المقدمة.

(7) قطعة من حديث ضعيف؛ رواه الترمذي: 565/5، في باب انتظار الفرج وغير ذلك، من كتاب أبواب

الدعوات عن رسول الله ﷺ، برقم: (3571)، والطبراني في الأوسط: 230/5، برقم: (5169)، وفي

الكبير: 101/10، برقم: (10088)، والبيهقي في شعب الإيمان: 372/2، في باب الرجاء من الله تعالى،

برقم: (1086)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، ولفظه: ... عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«سَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُسْأَلَ، وَأَفْضَلُ الْعِبَادَةِ أَنْتَظَارُ الْفَرَجِ».

(8) لعله يشير إلى الحديث الحسن الذي رواه الترمذي: 456/5، في باب، من كتاب أبواب الدعوات، برقم:

(3373)، والبخاري في الأدب المفرد: 345/1، في باب من لم يسأل الله يغضب عليه، برقم: (658)،

والحاكم في مستدرکه: 668/1، في كتاب الدعاء، والتكبير، والتهليل، والتسبيح والذكر، برقم: (1807)

وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، والبزار في مسنده: 248/16، برقم: (9425)، من حديث أبي

هريرة رضي الله عنه.

(9) تقدم تخريجه.

(10) في (ح): (أو استبعاداً).

(11) في (ح): (هلاً).

(12) انظر: رسالة إلى أهل الثغرى باب الأبواب، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن

عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، ص: 24.

وهذه هي مسألة خلق الأشقياء بعينها؛ لكن غيروا العبارة فيها.

والجواب: أن هذا التقدير خطأ فاحش، فإن العلة في إماتة الصغير ليس هي علم الله [ص: 87/1] بأنه لو كبر كفر، ولو كانت هذه هي العلة لأمات الله تعالى جميع الكفرة والأشقياء كلهم صغاراً؛ بل لما خلقهم صغاراً حتى يميتهم، فإن ترك خلقهم أولى من استدراك الفساد بموتهم بعد خلقهم.

ولو كانت هذه هي العلة لصاحت الوحوش والطيور وجميع أنواع الدواب، وقالت: يا رب هلا جعلتنا من بني آدم، ولصاح المؤمنون كلهم وقالوا: يا رب هلا عصمتنا وبلغتنا⁽¹⁾ مراتب الأنبياء؛ بل جعلتنا كلنا أنبياء يوحى إلى كل واحد منا ويسرى به إلى السماء، أو قالوا الجميع: هلا جعلتنا ملائكة كراماً؛ بل لقلت⁽²⁾ الأنبياء: هلا ساويت⁽³⁾ بيننا، فإنه نصّ أنه فضل بعض الرسل على بعض، ولقلت مثل ذلك الملائكة، فإنه فاضل بينهم.

ولو انفتح هذا الباب لاعترض تفضيل يوم الجمعة والعيد وليلة القدر، ولم تكن هذه الأوقات المخصوصات أولى بذلك من غيرها، ولا اعتراض تخصيص السموات بأماكنها⁽⁴⁾ والأرضين بسكانها⁽⁵⁾، ولا اعتراض تخصيص إيجاد العالم، وكل فرد ممن فيه بوقت دون وقت، وتخصيص جميع ما فيه بقدر دون قدر في جميع أفعال الله تعالى، ومقادير الأعمال والأجساد والأرزاق والنعمة⁽⁶⁾ والقوى والألوان والتقديم والتأخير والتقليل والتكثير، ولما انتهى ذلك إلى حد ولا وقف على مقدار إلا والاعتراض فيه قائم والسؤال عليه وارد.

ولقلت القباح: هلا جعلتنا حسناً، والنساء هلا جعلتنا رجالاً، وأمثال ذلك مما لا يحصى، وذلك مما يؤدي إلى عدم وجود شيء من الموجودات؛ بل إلى استحالة وجود جميع⁽⁷⁾ الممكنات من جميع المخلوقات، لعدم رجحان وقت على وقت ومكان على مكان وقدر على قدر فيلحق القادر حينئذ بالعاجز، ويتعذر الاختيار على جميع المختارين، وانتهينا إلى مسألة

(1) في (ح): (وبلغنا).

(2) في (ب): (قلت).

(3) في (ح): (سويت).

(4) قوله: (بأماكنها) ساقط من (ب).

(5) في (ح): (بسكانها).

(6) في (ب): (والنعيم).

(7) قوله: (جميع) زيادة من (ح).

لا تنتهي لتعارض (1) الدواعي المستدعي للوقف وترك جميع الأفعال، وهذا خروج من المعقول.

فإن العاطش الجيعان لو حضر عنده كيزان كثيرة ورغفان كثيرة وهو لا يأكل معذراً (2) بأن الدواعي إلى تخصيص كل كوز، وكل رغيف تعارضت عليه حتى لم يتمكن من الأكل والشرب ودفع الضرر العظيم لعد من المجانين.

والجواب عن (3) هذه الوسوس: أن الله تعالى يختص برحمته من يشاء، وأنه في ذلك العليم الحكيم الخبير [ص: 87/ب] البصير، ومتى دعت الحكمة إلى أحد الأمرين المستويين بادر جميع العقلاء إلى تخصيص أحدهما محمودين على ذلك غير ملومين، سواء كان ذلك التخصيص مستنداً إلى مرجح خفي، أو إلى الحكمة الأولى.

ومن ذلك الحديث المقلوب الذي خرجه البخاري في التوحيد في الباب الخامس والعشرين في قوله **عَلَيْكَ: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾** [الأعراف: 56]، فإنه خرج فيه حديث عبادة مرفوعاً: «إنما يرحم الله من عباده الرحماء» (4)، وحديث أنس مرفوعاً: «ليصين أقواماً سفع من النار» (5) بذنوب أصابوها، ثم يدخلهم الله الجنة بفضل رحمته» (6)، ثم أراد تأكيد

(1) قوله: (لا تنتهي لتعارض) ساقط من (ح)، ويقابله في (ص): (انتهاء)، وفي (ب): (الفقهاء).

(2) في (ب): (يتعذر).

(3) في (ح): (على).

(4) متفق على صحته؛ رواه البخاري: 133/9، في باب ما جاء في قول الله تعالى: **﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾**، من كتاب التوحيد، برقم: (7448)، من حديث أسامة بن زيد **رضي الله عنه**، ولفظه: ... عَنْ أُسَامَةَ، قَالَ: كَانَ ابْنُ لِبْعَصِ بْنِ النَّبِيِّ **رضي الله عنه** يَقْضِي، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهَا، فَأَرْسَلَ **﴿إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أُعْطِيَ، وَكُلُّهُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ﴾**، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ فَأَقْسَمْتُ عَلَيْهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ **رضي الله عنه**، وَقُمْتُ مَعَهُ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَعَبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، فَلَمَّا دَخَلْنَا نَاوَلُوا رَسُولَ اللَّهِ **رضي الله عنه** الصَّبِيَّ وَنَفْسُهُ تَقَلَّقُلُ فِي صَدْرِهِ - حَسِبْتُهُ قَالَ: كَأَنَّهَا سَنَةٌ - فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ **رضي الله عنه**، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ **رضي الله عنه**، فَقَالَ: **﴿إِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ﴾**، ومسلم: 635/2، في باب البكاء على الميت، من كتاب الجنائز، برقم: (923)، وأبو داود: 193/3، في باب البكاء على الميت، من كتاب الجنائز، برقم: (3125)، والنسائي: 21/4، في باب الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول المصيبة، من كتاب الجنائز، برقم: (1868)، من حديث أسامة بن زيد **رضي الله عنه** بألفاظ متقاربة.

(5) قوله: (من النار) ساقط من (ح).

(6) رواه البخاري: 134/9، في باب ما جاء في قول الله تعالى: **﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾**، من كتاب التوحيد، برقم: (7450)، وأحمد في مسنده، برقم: (12361)، وابن أبي عمير في السنة: 407/2، في ذكر من يخرج الله بتفضله من النار، برقم: (845)، جميعهم من حديث أنس **رضي الله عنه**، ولفظه: ... عَنْ أَنَسٍ **رضي الله عنه**، عَنْ

هذين الحديثين في رحمة الله تعالى بحديث ثالث لأبي هريرة قد⁽¹⁾ رواه على الصواب قبل هذا الموضوع من طريق اتفق على صحتها هو ومسلم وغيرهما، ثم جاء به في هذا الباب من طريق أخرى لم يوافقه عليها مسلم ولا غيره من أهل السنن، وإنما أراد تقوية أصل الحديث، وما فيه من معنى الرحمة المتفق عليه.

فقال (2) حدثنا (3) عبيد (4) الله بن سعد (5)، قال حدثنا (6) يعقوب يعني ابن إبراهيم بن سعد (7) الزهري، قال حدثنا (8) أبي عن صالح بن كيسان عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال (9): «اختصمت الجنة والنار إلى ربها فقالت الجنة: يا رب (10) ما لها لا يدخلها إلا ضعفاء الناس وسقطهم، وقالت النار، فقال للجنة: أنت رحمتي، وقال للنار: أنت عذابي أصيب بك من أشياء ولكل واحدة منكما ملؤها. قال: فأما الجنة فإن الله لا يظلم من خلقه أحداً، وأنه ينشئ للنار من يشاء فيلقون فيها فتقول: هل من مزيد ثلاثاً حتى يضع قدمه فيها، فتمتلئ ويرد بعضها إلى بعض، وتقول: قط قط قط» (11).

النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «لُبِّصِينَ أَقْوَامًا سَفَعُ مِنَ النَّارِ، بِذُنُوبٍ أَصَابُوهَا عُقُوبَةً، ثُمَّ يُدْخِلُهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ، يُقَالُ لَهُمُ الْجَهَنَّمِيُّونَ».

(1) في (ب): (وقد).

(2) في (ب): (وقال).

(3) في (ح): (نا).

(4) في (ح): (عبد).

(5) في (ط. المؤيد): (سعيد).

(6) في (ح): (نا).

(7) في (ب): (سعيد).

(8) في (ح): (نا).

(9) من قوله: (اختصمت الجنة والنار إلى ربها) إلى قوله: (منها إن راوي هذا) ساقط من (ح).

(10) قوله: (يا رب) ساقط من (ب).

(11) رواه البخاري في موضعين: الأول وهو الصواب: 138/6، في باب قوله: ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾، من كتاب تفسير القرآن، برقم: (4850)، ووافقه عليها مسلم: 2186/4، 2187، في باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، من كتاب صفة القيامة والجنة والنار، برقم: (2846)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: ... عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ النَّارُ: أُورِثْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ، وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: مَا لِي لَا يَدْخُلُنِي إِلَّا ضَعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكَ مِنْ أَشَاءِ مَنْ عِبَادِي، وَقَالَ لِلنَّارِ: إِنَّمَا أَنْتِ عَذَابِي أَعَذَّبُ بِكَ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِلْؤُهَا، فَأَمَّا النَّارُ: فَلَا تَمْتَلِي حَتَّى يَضَعَ رِجْلَهُ فَمَقُولٌ: قَطُّ قَطُّ، فَهَذَا لِكَ تَمْتَلِي وَيُرْوَى بَعْضُهَا إِلَى

فهذا حديث مقلوب انقلب على بعض رواته، كما خرج مسلم من حديث أبي هريرة في ذكر «السبعة الذين يظلمهم الله بظل عرشه يوم القيامة يوم لا ظل إلا ظله فذكر منهم رجلاً تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله»، خرجه مسلم (1).

وإنما انقلب على بعض الرواة وصوابه ما خرجه معاً عن أبي هريرة في هذا الحديث بعينه ورجل تصدق بصدقة، فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه (2)، فحكم كل عارف بانقلابه لما اتفقا عليه في ذلك ولأنه المناسب، فإن اليمين هي المنفقة، فخرجه مسلم كذلك ليقوي أصل الحديث بهذا الإسناد لا لكونه ظن صحة هذا المتن المقلوب مع مخالفته للمنقول والمعقول، ولم يتهم أحد مسلماً [ص: 88/أ] بجهل ذلك.

بَعْضٍ، وَلَا يَظْلِمُ اللَّهُ ﷻ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا، وَأَمَّا الْجَنَّةُ: فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يُنْشِئُ لَهَا خَلْقًا.

الموضع الثاني، وهو المقلوب: 134/9، في باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿إِنْ رَحِمْتَ اللَّهُ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾، من كتاب التوحيد، برقم: (7449)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً، ولفظه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «اِخْتَصَمَتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ إِلَى رَبِّهِمَا، فَقَالَتِ الْجَنَّةُ: يَا رَبِّ، مَا لَهَا لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا ضَعْفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ، وَقَالَتِ النَّارُ: - يَعْنِي - أَوْثَرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحِمْتِي، وَقَالَ لِلنَّارِ: أَنْتِ عَذَابِي، أُصِيبُ بِكَ مَنْ أَشَاءُ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مَلُؤُهَا، قَالَ: فَأَمَّا الْجَنَّةُ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا، وَإِنَّهُ يُنْشِئُ لِلنَّارِ مَنْ يَشَاءُ، فَيُلْقُونَ فِيهَا، فَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، ثَلَاثًا، حَتَّى يَضَعَ فِيهَا قَدَمَهُ فَمَتْلِي، وَيُرَدُّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَتَقُولُ: قَطَّ قَطَّ قَطَّ».

(1) رواه مسلم: 715/2، في باب فضل إخفاء الصدقة، من كتاب الزكاة، برقم: (1031)، من حديث أبي هريرة، ولفظه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظْلِمُهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّتَا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا، ففَاضَتْ عَيْنَاهُ».

(2) رواه مالك في الموطأ: 1389/5، في باب ما جاء في المتحابين في الله رضي الله عنه، من كتاب الشعر، برقم: (761)، من حديث أبي سعيد الخدري أو عن أبي هريرة رضي الله عنه، والبخاري: 111/2، في باب الصدقة باليمين، من كتاب الزكاة، برقم: (1423)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظْلِمُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَدْلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّتَا فِي اللَّهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ»، والترمذي: 598/4، في باب ما جاء في الحب في الله، من كتاب أبواب الزهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، برقم: (2391)، والنسائي: 222/8، في باب الإمام، من كتاب آداب القضاة، برقم: (5380)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وكذلك حديث الجنة والنار، فإنها اتفقا على إخراجها على الصواب من حديث عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تحتاج الجنة والنار فقالت النار: أوثرت بالمتكبرين والمتجبرين، وقالت الجنة: ما لي لا يدخلني إلا ضعفاء الناس وسقطهم، فقال الله تعالى للجنة: أنت رحمتي أرحم بك من أشياء من عبادي، وقال للنار: إنما أنت عذابي أعذب بك من أشياء من عبادي ولكل واحدة منهما ملؤها، فأما النار فلا تمتلئ حتى يضع رجله فتقول: قط قط قط، فهنالك تمتلئ ويزوي بعضها إلى بعض ولا يظلم الله من خلقه أحداً، وأما الجنة فإن الله ينشئ لها خلقاً» خرجه البخاري في التفسير في تفسير سورة ق، ومسلم في صفة النار نعوذ بالله منها⁽¹⁾.

وفي صفتها خرج مسلم حديث أنس، والبخاري في التوحيد في الباب السابع منه⁽²⁾ في قول الله ﷻ: ﴿وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [إبراهيم: 4]، فخرج من حديث شعبة وسعيد بن أبي عروبة كلاهما عن قتادة عن أنس قال: «لا يزال يلقي فيها وهي تقول: هل من مزيد حتى يضع فيها⁽³⁾ رب العالمين قدمه، فيزوي⁽⁴⁾ بعضها إلى بعض، ثم تقول: قد قد بعزتكم وكرمك، ولا تزال الجنة تفضل حتى ينشئ الله لها خلقاً فيسكنهم الله فضل الجنة».

هذا لفظ البخاري في التوحيد⁽⁵⁾، ورواه مسلم من طريق سعيد عن قتادة بمثله إلا أنه

(1) رواه البخاري: 138/6، في باب قوله: ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾، من كتاب تفسير القرآن، برقم: (4850)، ومسلم: 2186/4، 2187، في باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، من كتاب صفة القيامة والجنة والنار، برقم: (2846)، من حديث أبي هريرة رضيه، ولفظه: ... عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ النَّارُ: أُوثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ، وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: مَا لِي لَا يَدْخُلْنِي إِلَّا ضَعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكَ مِنْ أَشْيَاءِ مِنْ عِبَادِي، وَقَالَ لِلنَّارِ: إِنَّمَا أَنْتِ عَذَابِي أَعَذِّبُ بِكَ مِنْ أَشْيَاءِ مِنْ عِبَادِي، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مَلَأُهَا، فَأَمَّا النَّارُ: فَلَا تَمْتَلِئُ حَتَّى يَضَعَ رِجْلَهُ فَتَقُولُ: قَطُّ قَطُّ، فَهِنَالِكَ تَمْتَلِئُ وَيُزَوَّى بِعُضْوَيْهَا إِلَى بَعْضٍ، وَلَا يَظْلِمُ اللَّهُ ﷻ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا، وَأَمَّا الْجَنَّةُ: فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يُنْشِئُ لَهَا خَلْقًا».

(2) قوله: (منه) ساقط من (ب).

(3) قوله: (فيها) ساقط من (ب).

(4) في (ب): (فينزوي).

(5) رواه البخاري بلفظه: 117/9، في باب قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾، ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾، ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ﴾، ومن حلف بعزة الله وصفاته، من كتاب التوحيد، برقم: (7384)، من حديث أنس رضيه، وبرقم: (4848)، ولفظه: ... عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُلْقَى فِي النَّارِ وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، حَتَّى يَضَعَ قَدَمَهُ، فَتَقُولُ قَطُّ قَطُّ».

قال: قط قط (1)، ثم رواه من طريق أخرى، فقال: حدثنا زهير بن حرب حدثنا عفان حدثنا حماد يعني ابن سلمة أخبرنا ثابت قال: سمعت أنساً يقول عن النبي ﷺ قال: «يبقى من الجنة ما شاء الله أن يبقى، ثم ينشئ الله لها خلقاً مما يشاء» (2)، وخرج مسلم أصل الحديث من طريق أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ في محاجة الجنة والنار إلى قوله: لكل واحدة منكم ملؤها، فلم (3) يذكر ما بعده من الزيادة (4).

فقد تبين بهذا أن حديث إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الأعرج عن أبي هريرة حديث منقلب لم يتابع عليه، فأما أبو هريرة، فقد تخلص من الوهم برواية الثقات للحديث عنه على الصواب، وكذلك الأعرج قد خرج عنه مسلم من طريق أبي الزناد عن أبي هريرة بغير ذكره (5) لتلك الزيادة المنكرة، وأبو الزناد (6) أثبت في الأعرج من (7) إبراهيم، فإنه راويته المشهور (8)، وفي [ص: 88/ب] كتب الجماعة الستة عنه قدر ثلاثمائة حديث، وليس لإبراهيم عن صالح عنه إلا سبعة أحاديث لم يتفقا على واحد منها خرج البخاري ثلاثة منها؛ أحدها: في «الإبراد بالصلاة في شدة الحر» (9)، وهو معروف من غير طريقه.

(1) رواه مسلم: 2188/4، في باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، من كتاب صفة القيامة والجنة والنار، برقم: (2848)، من حديث أنس بن مالك، ولفظه: ... عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ يُلْقَى فِيهَا وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، حَتَّى يَضَعَ رَبُّ الْعِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ، فَيَنْزَوِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ وَتَقُولُ: قَطُّ قَطُّ، بِعِزَّتِكَ وَكَرَمِكَ، وَلَا يَزَالُ فِي الْجَنَّةِ فَضْلٌ حَتَّى يُنْشِئَ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا، فَيُسْكِنُهُمْ فَضْلَ الْجَنَّةِ».

(2) رواه مسلم: 2188/4، في باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، من كتاب صفة القيامة والجنة والنار، برقم: (2848) وأحمد في مسنده، برقم: (13793)، من حديث أنس بن مالك.

(3) في (ب): (ولم).

(4) رواه مسلم: 2187/4، في باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، من كتاب صفة القيامة والجنة والنار، برقم: (2847)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، ولفظه: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِحْتَجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ» فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، إِلَى قَوْلِهِ «وَلِكُلِّكُمْ عَلَيَّ مِلْؤُهَا»، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ مِنَ الزِّيَادَةِ.

(5) في (ص): (ذكر).

(6) قوله: (عن أبي هريرة بغير... وأبو الزناد) ساقط من (ب).

(7) في (ب): (عن).

(8) في (ب): (المشهور).

(9) رواه البخاري: 113/1، في باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، من كتاب 533، برقم: (533)، من حديث أبي هريرة ﷺ، ولفظه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَنَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهَا حَدَّثَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

والثاني: «لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا الترك»⁽¹⁾، وهو كذلك⁽²⁾.
 والثالث: هذا الحديث، وغيره فيه أثبت منه وأحفظ له كما يتبين لك إن شاء الله تعالى.
 وأما مسلم فلم يخرج له⁽³⁾ عن صالح عن الأعرج إلا في الفضائل ثلاثة أحاديث⁽⁴⁾،
 والسابع من هذه الترجمة خرج ابن ماجه في رفع اليدين عند التكبير⁽⁵⁾ وهو معروف.
 وقد ذكر ابن حجر إبراهيم بن سعد، فيمن اختلف فيه من رجال البخاري، وحكى بعد
 توثيقه عن ابن⁽⁶⁾ عدي أنه روى عن عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه أنه ذكر إبراهيم بن
 سعد عند يحيى بن سعيد فجعل يقول: إبراهيم بن سعد كأنه يضعفه.
 وقال ابن عدي: كلام من تكلم فيه تحامل، فأفاد أنه قد تكلم فيه، وقال ابن واره⁽⁷⁾: كان

(1) رواه البخاري: 43/4، في باب قتال الترك، من كتاب الجهاد والسير، برقم: (2928)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا التُّرُكَ، صِغَارَ الْأَعْيُنِ، حُمْرَ الْوُجُوهِ، ذُلْفَ الْأَنْوْفِ، كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ الْمَجَانُ الْمُطْرَقَةُ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَاهُمُ الشَّعْرُ».

(2) قوله: (وهو كذلك) زيادة من (ص).

(3) قوله: (له) زيادة من (ص).

(4) الأول: رواه مسلم: 72/1، في باب تفاضل أهل الإيمان فيه، ورجحان أهل اليمن فيه، من كتاب الإيمان، برقم: (52)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ هُمْ أَضْعَفُ قُلُوبًا وَأَرْقُ أَفْئِدَةً، الْفِقْهُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ».

الثاني: رواه مسلم: 1861/4، في باب من فضائل عمر رضي الله عنه، من كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، برقم: (2392)، ولفظه: عن أبي هريرة، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ يَنْزِعُ» بِنَحْوِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، وَهُوَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلْبٍ، عَلَيْهَا دَلْوٌ، فَتَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ فَتَزَعَهَا بِهَا ذَنْبًا أَوْ ذَنْبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ضَعْفٌ، ثُمَّ اسْتَحَالَتْ غَرْبًا، فَأَخَذَهَا ابْنُ الْحَطَّابِ، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنِ».

الثالث: رواه مسلم: 1955/4، في باب من فضائل غفار، وأسلم، وجهينة، وأشجع، ومزينة، وتميم، ودوس، وطبي، من كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، برقم: (2521)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَغَفَارٌ، وَأَسْلَمٌ، وَمُزَيْنَةٌ، وَمَنْ كَانَ مِنْ جُهَيْنَةَ، - أَوْ قَالَ: جُهَيْنَةَ، وَمَنْ كَانَ مِنْ مُزَيْنَةَ، خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِنْ أَسَدٍ، وَطَبِيِّ، وَغَطْفَانَ».

(5) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ: 279/1، فِي بَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَالسَّنَةِ فِيهَا، بِرَقْمِ: (860)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وَلَفْظُهُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ حَذْوً مِنْ كَيْبِهِ حِينَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ، وَحِينَ يَرُكِعُ، وَحِينَ يَسْجُدُ».

(6) في (ب): (أبي).

(7) في (ب): (وارث)، ولعل ما أثبتناه هو الصواب، وفي تهذيب التهذيب: (صالح جزرة).

صغيراً حين سمع من الزهري (1).

فهذا ما ذكره ابن حجر في ترجمته، ولم يذكره الذهبي في الميزان، والإعلال والحكم بالانقلاب والإدراج ونحو ذلك لا يختص بالضعفاء؛ بل يجوز الحكم به بمخالفة الأوثق والأكثر مع القرائن، وقد اجتمع ذلك كله؛ بل ذكر ابن قيم الجوزية في حادي الأرواح أن ذلك من المقلوب، وأن البخاري قد نبه على ذلك قال: والروايات الصحيحة ونص القرآن يرده، فإن الله تعالى أخبر أنه يملأ (2) جهنم من إبليس وأتباعه، وأنه لا يعذب إلا من قامت عليه الحجة وكذب رسله، قال تعالى: ﴿كُلَّمَا أَلْقَى فِيهَا فَوْجٌ سَأَلْتَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ﴾ قالوا بَلَى قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ ﴿[الملك: 8-9] (3).

قلت: ويدل على هذا وجوه منها (4):

أن راوي هذا (5) الحديث المقلوب جعل تنزيه الله تعالى من الظلم عند ذكره الجنة، فأوهم بذلك أن من أدخله الله تعالى الجنة بغير عمل كان ظلماً، وهذا من أفحش الخطأ، فإن الحور العين في الجنة والأطفال بغير عمل، وهذا هو الموضع الذي لا يسمى ظلماً عند أحد من المسلمين، ولا من العقلاء أجمعين، ولا أشار إلى ذلك شيء من الحديث ولا من السنة ولا من اللغة ولا من العرف، وإنما ذكر هذا في النار إشارة إلى أن التعذيب بغير ذنب هو شأن [ص: 89/أ] الظالمين من الخلق، «والله تعالى حرم الظلم على نفسه وجعله بين خلقه محرماً»، كما رواه أبو ذر عن رسول الله ﷺ عن ربه ﷻ في الحديث الصحيح (6)؛ بل كما تمدح

(1) انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر: 121/1، وما بعدها.

(2) في (ص): (تملاً).

(3) حادي الأرواح، لابن القيم ص: 394.

(4) في (ب): (أحدها).

(5) من قوله: (اختصمت الجنة والنار إلى ربهما) إلى قوله: (منها إن راوي هذا) ساقط من (ح).

(6) رواه مسلم: 1994/4، في باب تحريم الظلم، من كتاب البر والصلة والآداب، برقم: (2577)، ولفظه:...

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا رَوَى عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ، فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ، إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ، فَاسْتَطْعِمُونِي أَطْعِمْكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ، إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ، فَاسْتَكْسُونِي أَكْسِكُمْ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تُخَطِّئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضْرُونِي وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي، فَتَنْفَعُونِي، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ كَانُوا عَلَى أَنْفَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ، مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ

بذلك⁽¹⁾ رب العالمين في كتابه المبين.

الوجه الثاني: أنه قصر في سياقة المتن، فقال: وقالت النار، ولم يذكر ما قالت، ولا سكت من قوله قالت.

قال ابن بطال في شرحه: وهو كذلك في جميع النسخ⁽²⁾، وذكر هذا الراوي قول الله تعالى للجنة: أنت رحمتي، ولم يتم⁽³⁾ قوله لها⁽⁴⁾: أرحم بك⁽⁵⁾ من أشياء من عبادي، والنقص في الحفظ والركة في الرواية بين علي حديثه.

الوجه الثالث: تجنب المحدثين لإخراج هذه الرواية مثل مسلم والنسائي مع روايتها الحديث، ومثل أحمد بن حنبل في مسنده مع توسعه فيه، وكذلك ابن الجوزي في جمعه أحاديث⁽⁶⁾ البخاري ومسلم ومسند أحمد، وكذلك ابن الأثير في جامع الأصول، وهو يعتمد الجمع بين الصحيحين للحميدي، والحميدي إنما يترك⁽⁷⁾ ما ليس⁽⁸⁾ على شرط البخاري مما ذكره في صحيحه مثل حديث: «الفخذ عورة»⁽⁹⁾، فإنه ترك ذكره لذلك كما ذكره ابن الصلاح

وَجِنَّتُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّتُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنِّي عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمَخِيطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ، يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَحْصِيهَا لَكُمْ، ثُمَّ أَوْفِيكُمْ إِيَّاهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا، فَلْيُحْمَدِ اللَّهَ وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ، وابن حبان في صحيحه: 385/2، في ذكر الإخبار عما يجب على المرء من لزوم التوبة في جميع أسبابه في باب التوبة، من كتاب الرقائق، برقم: (619)، والبيهقي في سننه الكبرى: 154/6، في باب تحريم الغصب وأخذ أموال الناس بغير حق، من كتاب الغصب، برقم: (11503)، من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه «بألفاظ متقاربة».

(1) في (ب): (ذلك في).

(2) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال: 472/10.

(3) في (ص): (يتم).

(4) قوله: (لها) ساقط من (ح).

(5) قوله: (بك) ساقط من (ب).

(6) في (ب): (لأحاديث).

(7) في (ب): (ترك).

(8) في (ب): (أحسن).

(9) صحيح؛ رواه البخاري معلقاً، في باب ما يذكر في الفخذ، من كتاب الصلاة، قال: ويروى عن ابن عباس، وجرهد، ومحمد بن جحش، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «الْفَخْدُ عَوْرَةٌ» وقال أنس بن مالك: «حَسَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ فَخْدِهِ» قال أبو عبد الله: «وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَسْنَدٌ، وَحَدِيثُ جَرَاهِدٍ أَحْوْطٌ حَتَّى يُخْرَجَ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ» وقال أبو موسى: «عَطَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم رُكْبَتَيْهِ حِينَ دَخَلَ عَثْمَانُ» وقال زيد بن ثابت: «أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم وَفَخْدَهُ»

في علوم الحديث⁽¹⁾، والأمر أوضح⁽²⁾ من أن يطوّل في بيانه، وإنما ذكرت هذا؛ لأن صاحب القواعد احتج به ونسبه إلى الصحيح، ولم يذكر فيه شيئاً⁽³⁾ أصلاً، وكذلك المهلب⁽⁴⁾ فعرفت أنهما قد غلطا في ذلك كيف من هو أقل معرفة منهما بسبب ذكره في صحيح البخاري؟

وقد ذكر⁽⁵⁾ ابن الصلاح وغيره: أن في البخاري أحاديث كثيرة على غير شرطه ولا شرط غيره من أهل الصحيح وأن ذلك معلوم، وذكر من ذلك⁽⁶⁾ حديث بهز بن حكيم في أن الفخذ عورة⁽⁷⁾، وقد ذكر غيره من ذلك شيئاً كثيراً، وقد⁽⁸⁾ ذكر ابن حجر في مقدمة شرح البخاري بعض ما اعترض على البخاري، فذكر مائة حديث وعشرة أحاديث⁽⁹⁾، وإنما قلت: إنه البعض؛ لأنه ذكر أن من ذلك عنعنة المدلسين التي في الصحيح وأحاديث الرجال المختلف فيهم، وذلك شيء كثير.

الوجه الرابع: أنه قد ثبت بالنصوص والإجماع أن سنة الله تعالى أن⁽¹⁰⁾ لا يعذب أحداً⁽¹¹⁾ بغير ذنب ولا حجة، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ تَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: 15] وقال: ﴿لَعَلَّآ يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: 165]، وقال تعالى: ﴿ذَكَرْنِي وَمَا كُنَّا ظَالِمِينَ﴾ [الشعراء: 209].

عَلَىٰ فَخِذِي، فَتَقَلَّتْ عَلَيَّ حَتَّىٰ خِفْتُ أَنْ تَرُضَ فَخِذِي»، وواصله أبو داود: 40/4، في باب النهي عن التعري، من كتاب الحمام، برقم: (4014)، من حديث عبد الرحمن بن جرهد عن أبيه، ولفظه: قَالَ: كَانَ جَرْهُدٌ هَذَا مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ قَالَ: جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَنَا وَفَخِذِي مُنْكَشِفَةً فَقَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ»، والترمذي: 110/5، في باب ما جاء أن الفخذ عورة، من كتاب أبواب الأدب عن رسول الله ﷺ، برقم: (2795)، وأحمد في مسنده، برقم: (15926)، من حديث جرهد الأسلمي رضي الله عنه بالفاظ متقاربة.

(1) معرفة أنواع علوم الحديث، أو مقدمة ابن الصلاح، ص: 26، 27.

(2) في (ب): (واضح).

(3) في (ح): (شيء).

(4) في (ح): (المهملة).

(5) قوله: (البخاري وقد ذكر) يقابله في (ح): (البخاري وقد رأى ذكره في صحيح البخاري وقد ذكر).

(6) قوله: (ذلك) ساقط من (ح).

(7) مقدمة ابن الصلاح، ص: 26، 27.

(8) في (ب): (فقد).

(9) فتح الباري، لابن حجر: 346/1.

(10) قوله: (أن) ساقط من (ح).

(11) قوله: (أحداً) ساقط من (ح).

وفي الصحيحين: [ص: 89/ب] «لا أحد أحب إليه العذر من الله من أجل ذلك أرسل الرسل وأنزل الكتب»⁽¹⁾، ومن جحد أن هذه سنة الله فقد جحد الضرورة، وإذا⁽²⁾ تقرر أنها سنة الله تعالى، فقد قال تعالى: ﴿وَلَنْ نَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَحْوِيلًا﴾ [فاطر: 43]، وقال تعالى: ﴿وَأَتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [الزمر: 55]، وأحسن ما أنزل الله إلينا هو الثناء عليه وتسييحه وتقديس أفعاله وأقواله من جميع صفات النقص، فكيف يعدل عن هذا كله مع موافقته⁽³⁾ الرواية الصحيحة له إلى رواية ساقطة⁽⁴⁾ مغلوطة مقلوبة زلت بها لسان بعض الرواة كما زلت لسان الذي أراد أن يقول: «اللهم أنت ربي وأنا عبدك فغلط من شدة الفرح بوجود راحلته عليها طعامه وشرابه بعد اليأس»⁽⁵⁾ كما ورد في الأحاديث الصحاح.

(1) متفق على صحته؛ رواه البخاري: 123/9، في باب قول النبي ﷺ: «لَا شَخْصَ أُغَيِّرُ مِنَ اللَّهِ»، من كتاب التوحيد، برقم: (7416)، ولفظه: عَنِ الْمُغَيَّرَةِ، قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُضْفَحٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، وَاللَّهِ لَأَنَا أُغَيِّرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أُغَيِّرُ مِنِّي، وَمِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ، وَلَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللَّهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ الْمُبَشِّرِينَ وَالْمُنذِرِينَ، وَلَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمُدْحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَّ اللَّهُ الْجَنَّةَ»، ومسلم: 1136/2، في باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، من كتاب الطلاق، برقم: (1499)، من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، ويرقم: (2760)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بلفظ: ... عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمُدْحُ مِنَ اللَّهِ ﷻ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ أُغَيِّرُ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ، وَلَيْسَ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَنْزَلَ الْكِتَابَ وَأَرْسَلَ الرُّسُلَ»، وأحمد في مسنده، برقم: (18168)، وابن أبي عاصم: 230/1، في باب حديث: «لَا شَخْصَ أُغَيِّرُ مِنَ اللَّهِ..»، برقم: (230)، والحاكم في مستدرکه: 398/4، في كتاب الحدود، برقم: (8060) - بإسناد قال عنه صحيح، وعقب الذهبي: صحيح - من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه بألفاظ متقاربة.

(2) في (ب): (فإذا).

(3) في (ب): (موافقة).

(4) في (ب): (مناقضة).

(5) رواه مسلم: 2104/4، في باب الحض على التوبة والفرح بها، من كتاب التوبة، برقم: (2747)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، ولفظه: ... حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَهُوَ عَمُّهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ أَشَدُّ فَرَحًا بِتُوبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ، مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَيَّ رَاحِلَتِي بِأَرْضِ فَلَاةٍ، فَاثْلَلْتُ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَأَيْسَ مِنْهَا، فَأَتَى شَجْرَةً، فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا، فَذُأَيْسَ مِنْ رَاحِلَتِي، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا، قَائِمَةٌ عِنْدَهُ، فَأَخَذَ بِخَطَامِهَا، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ،

ولو كان الغلط يحكم به لوجب كفر ذلك الغالط، وتكفيرنا له لأجل غَلَطه وعكسه⁽¹⁾ ما أراد أو نجعله⁽²⁾ مذهباً له.

الوجه الخامس: أنه لو قدر ما لا يتقدر⁽³⁾ من ورود حديث صحيح بذلك اللفظ⁽⁴⁾ لم يدل على مخالفة⁽⁵⁾ جميع ما عارضه من الأدلة القاطعة والحجج الساطعة؛ لأنه محتمل لموافقته⁽⁶⁾ فإنه لم يصرح فيه بأنه ينشيء للنار خلقاً لا ذنوب لهم، ولا قال فيدخلهم النار قبل أن يذنبوا أو يستحقوا⁽⁷⁾ العذاب وإذا لم ينص على ذلك؛ وجب تقدير ذلك لموافقة سنة الله تعالى التي لا تبديل لها ولا تحويل، وذلك على أحد⁽⁸⁾ وجهين:

إما أن يكونوا هؤلاء الذين أنشأهم لها هم قوم من كفار بني آدم الذين تقدم كفرهم، وقدم ادخارهم⁽⁹⁾ لها بعد كفرهم وسمى إعادتهم إنشاء؛ لأنها إنشاء حقيقي لصورهم وردهم على ما كانوا عليه⁽¹⁰⁾، أو لأنه كان قد أعدمهم، وهذا هو⁽¹¹⁾ اختيار كثير من أهل السنة؛ بل من الأشعرية، فقد نص عليه ابن بطال في شرح البخاري في شرح هذا الحديث، فأصاب في وجهه وأخطأ في وجهه.

أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ»، والبزار في مسنده: 78/13، برقم: (6425)، والبغوي في شرح السنة: 87/5، في باب التوبة، من كتاب الدعوات، برقم: (1303)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وأصله في البخاري: 67/8، 68، في باب التوبة، من كتاب الدعوات، برقم: (6308)، من حديث عبد الله بن مسعود، وفيه: «... لَلَّهِ أَفْرُحٌ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ نَزَلَ مِنْزَلاً وَبِهِ مَهْلِكَةٌ، وَمَعَهُ رَاحِلَتُهُ، عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ نَوْمَةً، فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ، حَتَّى إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرُّ وَالْعَطَشُ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: أَرْجِعْ إِلَيَّ مَكَانِي، فَرَجَعَ فَنَامَ نَوْمَةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَهُ»، و برقم: (6308)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وفيه: «اللَّهُ أَفْرُحٌ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ، سَقَطَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَقَدْ أَضَلَّهُ فِي أَرْضٍ فَلَاةٍ».

(1) في (ب): (و عليه).

(2) قوله: (أو نجعله) يقابله في (ب): (ونجعله).

(3) في (ح): (تقدر).

(4) في (ط. المؤيد): (الغلط).

(5) في (ب): (مخالفته).

(6) قوله: (محتمل لموافقته) يقابله في (ب): (يحتمل موافقتها).

(7) قوله: (أو يستحقوا) يقابله في (ص): (ويستحقوا).

(8) قوله: (أحد) ساقط من (ص).

(9) في (ب): (إيجادهم).

(10) قوله: (عليه) زيادة من (ح).

(11) قوله: (وهذا هو) يقابله في (ح): (وهو).

أما صوابه ففي تنزيهه لله تعالى مما توهمه غيره جائزاً⁽¹⁾ على الله سبحانه.

وأما خطؤه ففي إيهامه⁽²⁾ أن الحديث صحيح وهو مقلوب بغير شبهة، وإنما خفي ذلك عليه؛ لأنه لم يكن من أئمة الحديث، وإنما كان من علماء الفقه والكلام، وإما أن يكون الله تعالى خلق للنار خلقاً مستأنفاً فكلفهم بعد خلقهم فكفروا فاستحقوها كما ورد في بعض أحاديث الأطفال، وفي هذا مباحث قد استوفيت هنالك.

وإما أن يكون خلق لها خلقاً⁽³⁾ لا⁽⁴⁾ يتألم [ص: 90/أ] بها أو يتلذذ بها، أو من الجهادات كما قال الله تعالى: ﴿وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [البقرة: 24]، وجاء فيها بضمير العقلاء؛ لأنهم بدل منهم، كما قال يوسف عليه الصلاة والسلام: ﴿إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ﴾ [يوسف: 4]، أو لغير ذلك ومع احتمال⁽⁵⁾ بعض هذه الوجوه في بيان غلط بعض الرواة الذي قامت الأدلة على غلظه كيف يعدل⁽⁶⁾ إلى ظاهره، ويسمى صحيحاً، ويحتج به مثل المهلب وصاحب القواعد وغيرهما، فالله المستعان.

ومن ذلك قالوا: الأسباب والدواعي خلق الله، فلو كان الله لا يفعل إلا لها لم⁽⁷⁾ يخلقها إلا لمثلها دواع وسبب⁽⁸⁾، وأدى هذا إلى التسلسل، أو⁽⁹⁾ إلى تعجيز الله تعالى من خلق شيء بغير داع.

والجواب: أن هذا من أفحش الوهم والغلط، فإن المرجع بالأسباب والدواعي والحكم إلى علم الله تعالى بذلك، وما كان من المخلوقات خيراً محضاً⁽¹⁰⁾، فإنه يراد خلقه⁽¹¹⁾ لنفسه لا لمعنى آخر ولا سبب ثان والدواعي لأنها من ذلك⁽¹²⁾، وما كان شراً، فإنه يراد لخير فيه، أو

(1) قوله: (غيره جائزاً) يقابله في (ح): (غير جائز).

(2) في (ب): (إلهامه).

(3) قوله: (مستأنفاً فكلفهم بعد خلقهم... لها خلقاً) ساقط من (ح).

(4) في (ح): (لم).

(5) في (ح): (اجتماع).

(6) في (ح): (يعدل).

(7) في (ب): (ولم).

(8) قوله: (دواع وسبب) زيادة من (ح).

(9) قوله: (أو) ساقط من (ب).

(10) في (ح): (محض).

(11) قوله: (يراد خلقه) يقابله في (ب): (مراد خلق).

(12) قوله: (والدواعي لأنها من ذلك) زيادة من (ب).

خير يستلزمه أو يتعقبه لما اجتمعت عليه الفطر وأقرته الشرائع من قبح إرادة الشر لكونه شراً، وأما تعجيز الرب ﷻ فأعظم فحشاً في الوهم، وأين نفي القدرة من نفي الفعل؟ وقد نبه الله تعالى على ذلك بقوله تعالى: ﴿بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الملك: 1]، ولم يقل وهو لكل شيء قدير⁽¹⁾ فاعل.

فنحن لم نقل إن الله لا يقدر⁽²⁾ على العبث ولا على⁽³⁾ اللعب ولا الظلم، وإنما قلنا: إنه⁽⁴⁾ لا يفعلها ومدحناه بذلك؛ كما مدح به نفسه في كتابه الكريم، ولو لم يكن قادراً على ذلك لم يكن ممدوحاً بتركه كما أن الجمادات غير ممدوحة بترك ذلك وهي لا تفعله، وإنما لم تمدح بتركه مع عدم فعلها له؛ لعجزها عن فعله وتركه، وهذا شيء تفهمه⁽⁵⁾ العرب في جاهليتها، والعوام في أسواقها وباديتها، والعجب من قوم ادعوا كمال المعرفة بالحقائق والغوص على لطائف الدقائق، ثم عموا وتعاموا⁽⁶⁾ عن هذه الأحكام الظاهرة والأدلة الباهرة، نسأل الله العافية لنا ولجميع المسلمين.

وأما بيان أن القول بحكمة الله تعالى أحوط في الدين من النفي لها والتأويلات المتعسفة فلا شك فيه لوجه:

الوجه⁽⁷⁾ الأول: وصف الله تعالى بالحكيم معلوم ضرورة من الدين متكرر النص عليه في كتاب الله تعالى تكراراً⁽⁸⁾ كثيراً، ومعلوم [ص: 90/ب] أن رسول الله ﷺ وأصحابه والسلف المجمع عليهم ما تأولوه، ومعلوم تمدحه ﷺ بالحكمة كما قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنَ الْأَنْبَاءِ مَا فِيهِ مُزْدَجَرٌ ﴿١٠﴾ حِكْمَةٌ بَلِغَةٌ ﴿١١﴾ فَمَا تُغْنِ الْأُنذُرُ﴾ [القمر: 4-5]، وأمثالها وهي مانعة من⁽⁹⁾ تأويلهم الحكيم بأنه ذو الأحكام في المخلوقات لا ذو الحكمة فيها، ولا شك أن إثبات الأحكام لها والحكمة فيها أكثر مدحاً، وأنه تعالى أولى بكل مدح.

(1) قوله: (قدير) زيادة من (ح).

(2) في (ص): (يقدره).

(3) قوله: (على) زيادة من (ح).

(4) قوله: (إنه) ساقط من (ح).

(5) في (ص): (يفهمه).

(6) في (ص): (أو تعاموا).

(7) قوله: (الوجه) زيادة من (ح).

(8) في (ح): (تكرراً).

(9) قوله: (من) ساقط من (ب).

الوجه الثاني: أنه لا بدعة في إثبات الحكمة لله تعالى وعدم تأويل الحكيم بالإجماع؛ لأن البدعة إحداث ما لم يُعهد في عصر النبوة والصحابة، وما كان منصوصاً في كتاب الله تعالى، فهو موجود في عصرهم ضرورة، وإنما الذي لم⁽¹⁾ يوجد في عصرهم نفي ذلك أو تأويله، والقول بأنه صفة ذم أو يستلزم ذلك.

الوجه الثالث: أنه يخاف الكفر بجحد ذلك لما قررنا من أنه معلوم ضرورة، وكذلك يخاف الكفر في تأويله، وإن كنا لا نكفرهم احتياطاً للإسلام وأهله لما سيأتي، ولمعارضة الأدلة الموجبة لإسلامهم كما تقدم، ولأن قصدهم إنما هو حسم مواد الاعتراض على الله تعالى لكنهم أساءوا النصر⁽²⁾ بالتزام مثل ما فروا منه.

وأما القول بذلك فلا وجه لخوف الكفر فيه أبداً حتى عند نفاة الحكمة؛ لأن الكفر هو جحد الضرورات⁽³⁾ من الدين أو تأويلها، ولم تأت⁽⁴⁾ في نفيها آية قرآنية ولا حديث آحادي⁽⁵⁾ فضلاً عن متواتر⁽⁶⁾، وأما مخالفة غلاة المتكلمين في دقائقهم فلم يقل أحد أنها كفر، وإلا لوجب تكفير⁽⁷⁾ أكثر أهل⁽⁸⁾ الإسلام؛ بل خيرهم.

وإنما أوضحت هذا؛ لأني بنيت هذا الكتاب على لزوم الأحوط في الدين مهما⁽⁹⁾ وجدت إليه سبيلاً وترك كل ما يخاف من القول به العذاب أجازنا الله تعالى منه، وعلى تقديم عبارة القرآن ونصه ولفظه؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَن يَدِي لِتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: 9]، وقوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِن رَّبِّكُمْ﴾ [الزمر: 55]، وقوله⁽¹⁰⁾: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: 42]، ولأنه أشرف وأبرك وأصح وأنجى وأولى وأحرى وأعلى⁽¹¹⁾ وأهدى بالإجماع.

(1) في (ب): (لا).

(2) في (ح): (النظر).

(3) في (ح): (الضروريات).

(4) في (ص): (يأت).

(5) في (ب): (حادي).

(6) في (ب): (تواتره).

(7) في (ب): (كفر).

(8) قوله: (أهل) ساقط من (ب).

(9) في (ب): (حيثما).

(10) في (ح) و(ص): (ولأنه).

(11) قوله: (وأعلى) ساقط من (ب).

فإن قيل: تجويز بعض⁽¹⁾ ما يستقبح في عقول العقلاء لحكمة لا يعلمونها يستلزم تجويز بعثة الكذابين، والكذب والخُلف⁽²⁾ في الوعد والوعيد، ونحو ذلك لحكمة لا يعلمها إلا الله تعالى.

قلنا: هذا ممنوع لوجهين:

الوجه الأول: أن تقبيح العقول ينقسم إلى قسمين: ضروري وظني [ص: 91/أ]، ونحن ما جوزنا أن⁽³⁾ يصدر من الله تعالى كل قبيح على الإطلاق لحكمة خفية، إنما جوزنا ذلك في القسم الذي التقبيح⁽⁴⁾ فيه ظني يقع في⁽⁵⁾ مثله⁽⁶⁾ الاختلاف بين الجاهل والعالم، وبين العالم والأعلم، ولا شك أن اختيار الكذب وبعثه الكذابين بالمعجزات، والخُلف في الوعد بالخير ممن هو على كل شيء قدير وبكل غيب وبكل شيء عليم وترجيحه على الصدق، وبعثه الصادقين مع أن قدرته عليهما على السواء؛ قبيح⁽⁷⁾ قبحاً ضرورياً أشد القبح في جميع⁽⁸⁾ عقول العقلاء أما إن لم يُجوز في ذلك خير فظاهر.

وأما إن جوزنا فيه شيئاً⁽⁹⁾ من الخير فلا شك أن الصدق وبعثه الصادقين أكثر خيراً ودفعاً للفساد والمفاسد وحباً للصالح والمصالح، وتجويز خلاف ذلك يؤدي إلى أن لا يوثق لله تعالى بكلام، ولا لأحد من رسله الكرام في دين ولا دنيا ولا جد ولا هزل ولا حلال ولا حرام ولا وعد ولا وعيد ولا عهد ولا عقد، ولا أعظم فساداً مما⁽¹⁰⁾ يؤدي إلى هذا بحيث أن كثيراً من السفهاء والظلمة والمفسدين لا يرضون لنفوسهم بمثل ذلك.

الوجه الثاني: أن الذي يحسن⁽¹¹⁾ بعض القبائح لبعض العقلاء إنما هو الاضطرار إلى عدم الخلاص من أحد قبيحين، فيختار حينئذ الأهون منها قبحاً، كما قيل: حنانيك بعض الشر

(1) قوله: (بعض) ساقط من (ب).

(2) في (ب): (بالخُلف).

(3) قوله: (جوزنا أن) يقابله في (ب): (جوزنا ذلك أن).

(4) في (ح): (التقبيح).

(5) قوله: (في) ساقط من (ص).

(6) في (ب): (مثل).

(7) في (ح): (قبيحاً).

(8) قوله: (جميع) زيادة من (ب).

(9) في (ح): (شيء).

(10) في (ب): (عمن).

(11) في (ب): (يخشى).

أهون من بعض.

مثاله: إن (1) من لم يستطع حقن (2) دم نبي (3) معصوم، أو مسلم مظلوم إلا بكذب أو خُلف وعد، أو نحو ذلك؛ حسن منه دفع الشر الأعظم بالشر الأقل، ومثل هذا لا يتصور في حق الرب جل جلاله لما ثبت من (4) أنه على كل شيء قدير، وبكل شيء عليم.

وأما الخُلف في الوعيد فليس هو في مرتبة القبيح الضروري؛ لشهرة الخلاف فيه بين العقلاء وصحة تسميته في اللغة عفواً لا خُلفاً؛ كما قال كعب بن زهير في قصيدته المعروفة: نبئت أن رسول الله أو عديني والعفو عند رسول الله مأمول ولم يقل والخُلف عند رسول الله مأمول (5).

وفي الصحيح من حديث جماعة من الصحابة ابن عباس والخدري وأبي ذر وأبي رزين العقيلي لكن حديثه عند أحمد ولقيط بن صبرة وحديثه عند الطبراني، وعبد الله بن أحمد وله سندان (6) مرسل ومسند، ورجال المسند ثقات ذكره الهيثمي في باب جامع في البعث، وعن سلمان عند البزار برجال (7) مختلف (8) في بعضهم ذكر في باب حُسن الظن بالله تعالى من مجمع الزوائد: «أن الله تعالى يقول: الحسنة بعشرة (9) أمثالها أو أزيد والسيئة بمثلها [ص: 91/ب] أو أعفو» (10)، ويشهد لذلك (11) حديث معاذ الذي فيه: «دعهم يعملوا» (12).

وعن علي عليه السلام نحوه في فضل قتال الخوارج، ومثل حديث: «إبراهيم الخليل عليه السلام في التعرض يوم القيامة للشفاعة لأبيه آزر» (13)، وقول النبي صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن أمه: «إن ربي

(1) قوله: (إن) زيادة من (ص).

(2) في (ح): (حق).

(3) قوله: (نبي) ساقط من (ط. المؤيد).

(4) قوله: (من) ساقط من (ح).

(5) قوله: (ولم يقل والخُلف عند رسول الله مأمول) ساقط من (ب).

(6) في (ط. المؤيد): (مسندان).

(7) قوله: (البزار برجال) يقابله في (ب): (البزار ما برجال).

(8) في (ب): (يختلف).

(9) في (ص): (بعشر).

(10) تقدم تخريجه في فصل في الإرشاد إلى طريق المعرفة لصحيح.

(11) في (ص): (بذلك).

(12) في (ح): (يعملون)، قطعة من حديث متفق على صحته؛ تقدم تخريجه.

(13) لعله يقصد الحديث الذي رواه البخاري: 139/4، في باب قول الله تعالى: ﴿وَأَخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾، من

وعدني مقاماً محموداً»⁽¹⁾، وأمثال ذلك مما قد جُمع في غير هذا الموضع.
ويشهد له من كتاب الله تعالى قول الخليل: ﴿فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [إبراهيم: 36]، وقول عيسى عليه السلام: ﴿إِنْ تَعَذَّبْتُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: 118]؛ لكن عارض هذه الأدلة قوله تعالى: ﴿مَا يُبَدِّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ وَمَا أَنَا بِظَلِيمٍ لِلْعَبِيدِ﴾ [ق: 29]، وقوله تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَتِهِ﴾ [الأنعام: 115]، والله تعالى من كل حسن أحسنه.

فلما كان العفو بعد الوعيد حسناً، وكان العفو قبل الوعيد القاطع أحسن؛ كان الأحسن أولى بالله تعالى⁽²⁾ من الحسن لكننا نقول: إن الله تعالى قد اشترط عدم العفو في الوعيد في آيات كثيرة وفي أخبار كثيرة، والشرط الواحد في آية واحدة، أو حديث واحد كاف في الخروج من ذلك؛ مثاله قوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرْ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: 48]، وقوله تعالى: ﴿خَلَدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ﴾ [هود: 107]، والأحاديث المتقدمة، وكلام الخليل والمسيح عليهما السلام.

كتاب أحاديث الأنبياء، برقم: (3350)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «يَلْقَى إِبْرَاهِيمُ أَبَاهُ أَرَزَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَعَلَى وَجْهِهِ أَرَزَرٌ قَرَّةٌ وَعَبْرَةٌ، فَيَقُولُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ لَا تَعْصِنِي، فَيَقُولُ أَبُوهُ: فَالْيَوْمَ لَا أَعْصِيكَ، فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ: يَا رَبِّ إِنَّكَ وَعَدْتَنِي أَنْ لَا تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ، فَأَيُّ خِزْيٍ أَخْزَى مِنْ أَبِي الْأَبْعَدِ؟ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: «إِنِّي حَرَمْتُ الْجَنَّةَ عَلَى الْكَافِرِينَ، ثُمَّ يُقَالُ: يَا إِبْرَاهِيمُ، مَا نَحْتُ رَجُلِيكَ؟ فَيَنْظُرُ، فَإِذَا هُوَ بِذِيخٍ مُلْتَطِخٍ، فَيُؤْخَذُ بِقَوَائِمِهِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ»، والحاكم في مستدرکه: 260/2، في كتاب كتاب قراءات النبي صلى الله عليه وسلم، برقم: (2936)، -بإسناد قال عنه صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وعقب الذهبي: على شرط البخاري ومسلم-، والبغوي في شرح السنة: 118/15، 119، في باب قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ﴾، من كتاب الفتن، برقم: (4310)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بالفاظ متقاربة.

(1) لعله يقصد الحديث المتفق على صحته الذي رواه البخاري: 86/6، في باب قوله: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾، من كتاب تفسیر القرآن، برقم: (4719)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه ولفظه عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتٍ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتُهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وأبو داود: 146/1، في باب ما جاء في الدعاء عند الأذان، من كتاب الصلاة، برقم: (529)، والترمذي: 413/1، في باب، من كتاب أبواب الصلاة، برقم: (211)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه بلفظ البخاري.

(2) قوله: (أولى بالله تعالى) يقابله في (ح): (بالله تعالى أولى).

وأما المرجئة وغيرهم⁽¹⁾ من أهل السنة، فقد أجابوا عن قوله تعالى: ﴿مَا يُبَدِّلُ الْقَوْلُ دَيْئًا﴾ [ق: 29] بأنها عموم مخصوص بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا نَزَّلُ﴾ [النحل: 101]، وأمثالها كما أن قوله تعالى: ﴿لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ﴾ [الأنعام: 115] مخصوص بها، وعضدوا ذلك في قوله⁽²⁾ تعالى: ﴿مَا يُبَدِّلُ الْقَوْلُ لَدَيْ﴾ [ق: 29] بأنها في خطاب⁽³⁾ الكفار⁽⁴⁾ كما هو معلوم من الآيات التي قبلها.

قالوا: وتعدية ما له سبب إلى غير سببه ظنية بالإجماع؛ لكن يقوى⁽⁵⁾ ويضعف على حسب لقرائن والأحاديث المتقدمة، وكلام الخليل والمسيح قرائن تقوي عدم التعدية والجمع بذلك بينهما أولى من الطرح.

وعضدوا ذلك بأن التبديل لم يقبح لذاته، ولا لأنه تبديل قول مطلقاً؛ بل⁽⁶⁾ لأنه تبديل نول مخصوص، فقد قال تعالى: ﴿فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ [الفرقان: 70] قال⁽⁷⁾: ﴿مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة: 106]، والنسخ من تبديل لقول؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ﴾ [النحل: 101]، وقد بدل الله ذبح سماعيل بالكبش، وضرب امرأة أيوب بالضعف، وبدل صورة عيسى بمثلها مرتين في لدنيا وفي يوم القيامة، وبدل استقبال بيت المقدس [ص: 92/1] بالكعبة، وذم من قبح ذلك رساهم سفهاء حيث قال: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّيْنَاهُمْ عَن قِبَلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا﴾ [البقرة: 142].

يوضحه النصوص المتفق على صحتها والإجماع من أهل العلم المشاهير من جميع المذاهب على أن من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها؛ فالمستحب له أن يفعل الذي هو خير ويكفر عن يمينه استحباباً لا وجوباً⁽⁸⁾، وهي مسألة إخلاف الوعيد بعينها، فتأمل ذلك.

(1) قوله: (وغيرهم) ساقط من (ح).

(2) قوله: (في قوله) يقابله في (ح): (بقوله).

(3) قوله: (في خطاب) يقابله في (ح): (خطاب في)، بتقديم وتأخير.

(4) في (ب): (الكتاب).

(5) في (ص): (تقوى).

(6) قوله: (بل) ساقط من (ط. المؤيد).

(7) في (ص): (قال).

(8) في (ص): (جوازاً).

يوضحه أحاديث لم تمسه النار إلا تحلة القسم، قوله بالحديث فيها: اثنان بعد قوله ثلاثة (1)، فدل على أن التبديل المذموم تبديل مخصوص لا كل تبديل.

يوضحه أنه قد ثبت أن عذاب الكفار راجح قطعاً؛ للإجماع على عدم تجويز العفو المطلق عنهم، ولما فيه من حقوق الأنبياء والمؤمنين ونصرهم عليهم وشفاء غيظ قلوبهم منهم، ولم يثبت مثل ذلك في عذاب المسلمين (2)؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: 48]، وللأحاديث الصحيحة (3) المخصصة للعمومات المتواترة عند أهل الحديث، ولأن الأنبياء والمؤمنين شفاعؤهم لا خصماؤهم.

وأما قصة قوم يونس فتأتي في مسألة الوعيد، فإن قيل: إنما يحسن الخلف في الوعيد منا للجهل بالغيب مع نية الصدق، فأما عالم الغيب فلو أخلف لم يصح منه إرادة الصدق عند الوعيد لعلمه بالعاقبة، فلو (4) أخلف كان كذباً قبيحاً.

وهذا السؤال قوي إلا أن قوة التباسه بالإشياء هو الذي غرهم، فالأولى ترك تجويز ذلك، ولسنا نحتاج في هذه المسألة إلى تجويزه لا سيما، وهذا الكتاب مبني على الأسلم والأحوط، فقس ذلك على هذه القاعدة ولا تعدها (5) فمن نهج السلامة نال (6) السلامة (7). نسأل الله السلامة (8).

وكثيراً ما يلتبس التخصيص بالخلف على من بعد عن (9) تأمل السمع، فافرق بينهما فهو واضح، والكلام في هذه المسألة طويل وموضعه مسألة الوعد والوعيد، وهي تأتي في آخر هذا المختصر إن شاء الله تعالى.

ومع ما (10) قدمته من وقوع الشروط في الوعيد لا يحتاج إلى هذا، ولا يمكن تقبيح العفو

(1) قوله: (يوضحه أحاديث لم تمسه النار... قوله ثلاثة) ساقط من (ب).

(2) قوله: (مثل ذلك في عذاب المسلمين) يقابله في (ب): (في عذاب المسلمين مثل ذلك).

(3) قوله: (الصحيحة) زيادة من (ح).

(4) في (ص): (فإن).

(5) في (ب): (تعدوها).

(6) قوله: (نال) ساقط من (ب).

(7) قوله: (السلامة) زيادة من (ح).

(8) قوله: (نسأل الله السلامة) ساقط من (ح).

(9) في (ب): (من).

(10) قوله: (ومع ما) يقابله في (ب): (وما).

من أكرم الأكرمين وأرحم الراحمين عن أحد من الموحدين، والحمد لله رب العالمين. لكنه لا سبيل إلى الأمان؛ لأنه وسيلة إلى الفساد والطغيان، والله أحكم من أن يؤمن المفسدين من تبوء⁽¹⁾ الجزاء في الآخرة كما لم يسمح⁽²⁾ لهم في⁽³⁾ الحدود في الدنيا؛ بل⁽⁴⁾ أوجب قطع يد السارق في رُبع الدينار لحفظ الأموال، مصلحة الخلق في ذلك وهو الحكيم العليم الحميد المجيد⁽⁵⁾ الفعال لما يريد.

وبهذا السؤال وجوابه⁽⁶⁾ تعلم سبب الخلاف في دوام العذاب، فمن توهمه من المرجوحات الضرورية في عقول العقلاء وحكمة الحكماء؛ رجح الخصوص الذي [ص: 92/ب] هو قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ﴾ [هود: 107] على عمومات الوعيد بالخلود، ومن ذهب إلى أنه من المرجوحات الظنية المستندة⁽⁷⁾ إلى مجرد الاستبعاد رجح العمومات وعضدها بتقرير أكثر السلف لها على ما تكرر، وأن⁽⁸⁾ ما لم يتأولوه فتأويله بدعة، ولما كان تأويلهم لذلك⁽⁹⁾ في حق المسلمين متواتراً⁽¹⁰⁾ عنهم وأدلته متواترة عند البعض صحيحة شهيرة عند الجميع كان هو المنصور، وسيأتي في موضعه الوجه في أنه أحوط الأقوال، والله سبحانه أعلم.

(1) في (ص): (سوء).

(2) في (ب): (يفتح).

(3) قوله: (في) زيادة من (ح).

(4) قوله: (بل) ساقط من (ح).

(5) قوله: (المجيد) ساقط من (ح).

(6) في (ح): (وأجوبة).

(7) في (ب): (فمستندة).

(8) في (ح) و(ص): (أن).

(9) في (ح): (ذلك).

(10) في (ب): (يتواتر).

الكلام على⁽¹⁾ مسألة الإرادة

وفيهما مباحث:

البحث الأول في معناها:

وهي الأمر الذي يقع به فعل الفاعل المختار على وجوه مختلفة⁽²⁾ في الحسن والقبح، على مقادير مختلفة في الكثرة والقلّة وسائر الهيئات والأشكال من السرعة والبطء وموافقة الغرض ومنافرته، وفي⁽³⁾ أوقات مختلفة في التقديم والتأخير، وهذا هو القدر المجمع عليه في معناها وبقية المباحث فيها في علم اللطيف، وكلها⁽⁴⁾ مما لا تكليف في الخوض فيه ولا حاجة إليه؛ بل هو يؤدي إلى محارات ومحالات⁽⁵⁾.

البحث الثاني: في معرفة ما ورد في السمع مما يتعلق بالإرادة:

يظن فيه أنه متعارض وبيان⁽⁶⁾ أنه غير متعارض، وأن اتباعه أحوط: وهو نوعان:

النوع الأول: وردت النصوص المعلومة بالضرورة من كتاب الله تعالى أنه يكره المعاصي ولا يجبها، وذلك واضح.

قال تعالى بعد ذكر كثير منها: ﴿كُلُّ ذَلِكْ كَانَ سَعْيُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء: 38] وقال: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ [البقرة: 205] وقال: ﴿وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾ [الزمر: 7] وقال تعالى: ﴿وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ﴾ [الزمر: 7]، فهذا النوع من السمع معلوم، وقد قال به أهل الأثر وجماهير أهل النظر واتفقت عليه الشيعة⁽⁷⁾ والمعتزلة.

النوع الثاني: ما⁽⁸⁾ ورد من التمدح بكمال قدرة الله تعالى على هداية⁽⁹⁾ العصاة خصوصاً وعلى كل شيء عموماً، والتمدح بنفوذ إرادته؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا﴾

(1) في (ب): (في).

(2) في (ب): (مختلف).

(3) في (ح): (في).

(4) قوله: (وكلها) ساقط من (ب).

(5) في (ص): (أو محالات).

(6) قوله: (في معرفة ما ورد في السمع... متعارض وبيان) ساقط من (ب).

(7) في (ط. المؤيد): (الأشعرية).

(8) في (ح): (مما)، وقوله: (ما) ساقط من (ب).

(9) في (ب): (هدايته).

[الأنعام: 107]، ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ﴾ [الأنعام: 137]، ﴿فَلَوْ شَاءَ لَهَدَيْنَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الأنعام: 149] وما (1) شاء الله كان وجوداً وعدمًا، وهو المعلوم من القرآن، ويلزم منه أن ما شاء (2) لم يكن، وهو أصح من قولهم: وما لم يشأ لم يكن إلا أن (3) يصح الحديث الذي فيه، وفيه أحاديث لم يُخرج البخاري ولا مسلم منها شيئاً عاماً، وإنما (4) خرج حديث أبي هريرة في قصة يمين (5) سليمان عليه السلام (6) بتلك (7) الواقعة ذلك اخترت في العبارة في الاعتقاد ما شاء الله كان وما لم (8) يشأ (9) لم يكن.

ومعناها: ما شاء أن يكون (10) كان، وما شاء أن لا يكون لم [ص: 93/أ] يكن، وهذا معلوم من السمع وفيه ما لا (11) يحتمل التأويل بالإكراه دون غيره؛ يقول تعالى: ﴿لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ ﴿٢٨﴾ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [التكوير: 28-29]، وقوله تعالى جواباً على من قال: ﴿فَأَرْجِعْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا﴾ [السجدة: 12] ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدًىهَا وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [السجدة: 13] وغيرهما (12) مما ذكره يطول، وقد أوضحت الوجه في امتناع تأويلهم لهذه الآيات بمشيئة القسر والإلجاء في

(1) في (ح): (ما).

(2) في (ح): (لم يشأ).

(3) قوله: (أن) ساقط من (ح).

(4) في (ص): (إنها).

(5) قوله: (يمين) ساقط من (ب).

(6) متفق على صحته؛ رواه البخاري: 22/4، في باب من طلب الولد للجهاد من كتاب الجهاد والسير، برقم:

(2819)، من حديث أبي هريرة عليه السلام، ولفظه: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ

سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ، أَوْ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ كُلُّهُنَّ، يَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي

سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً، جَاءَتْ بِشِقِّ

رَجُلٍ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ»، ومسلم:

1275/3، في باب الاستثناء من كتاب الأيمان، برقم: (1654)، من حديث أبي هريرة عليه السلام أيضاً، بلفظ

مقارب.

(7) في (ص): (في تلك).

(8) قوله: (لم) ساقط من (ص).

(9) في (ص): (شاء).

(10) في (ح): (يكن).

(11) قوله: (لا) ساقط من (ب).

(12) في (ب): (وغيرها).

كتاب العواصم، وهو لا يخفى على النبيه إن شاء الله تعالى.

والعقل يعضد السمع في قدرة الله تعالى على ذلك كما أوضحته هنالك (1)، وقد رجعت إليه المعتزلة كما سيأتي في هذه المسألة حيث نبين أن الأمة رجعت إلى الإجماع في هذه المسألة العظمى بعد إيهاام الاختلاف الشديد، وهو اختيار الإمام (2) المؤيد بالله يحيى بن حمزة الطيالسي؛ أعني قدرة الله على اللطف بالعصاة، وأنه غير واجب عليه فتبقى الآيات في التمدح بذلك (3) على ظاهرها، ذكره الإمام في كتاب التمهيد في أوائل الباب السابع في النبوات واحتج عليه، وهو قول الإمام الناصر محمد بن علي عليهما السلام، وهو قول قدماء العترة كما ذكره صاحب الجامع الكافي ويعتضد بوجهين:

أحدهما: قوله تعالى: ﴿فَظَرَّتْ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيَّهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ [الروم: 30]، وحديث: «كل مولود يولد على الفطرة» (4)، ومذهب المعتزلة مبني على أن اللطف إنما تعذر في حقهم؛ لأن الله بناهم بنية لا تقبل اللطف.

وثانيهما: أن تجويز خلق الله لهم على هذه البنية يناقض إيجابهم اللطف؛ بل يجوز فعل المفاسد.

وأما (5) قوله تعالى: ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ [الأنفال: 23]؛ فالجواب عن (6) الاحتجاج بها (7) على مذهبهم من وجوه:

الأول: أنها في الكافرين الذين قد غيروا الفطرة، واستحقوا العقوبة بالخذلان وسلب الألفاف؛ فهي (8) كقوله تعالى: ﴿صُمُّ بِكُمْ عُمَىٰ فَهَمْ لَا يَرِجْعُونَ﴾ [البقرة: 18] ونحوها، وكلامنا إنما هو في المكلف في أول أحوال تكليفه وابتلائه وهذا بين (9).

الثاني: أنها خبر عن صفتهم التي هم عليها، وليس فيها نفي قدرة الله تعالى على تغيير

(1) في (ح): (هناك).

(2) قوله: (الإمام) ساقط من (ح).

(3) في (ب): (لذلك).

(4) قطعة من حديث متفق على صحته، تقدم تخريجه كاملاً في المقدمة.

(5) في (ب): (فأما).

(6) قوله: (فالجواب عن) يقابله في (ب): (والجواب على).

(7) في (ب): (لها).

(8) في (ح): (فهو).

(9) في (ب): (أبين).

صفتهم بالطفاه الخفية، وهو اللطيف لما⁽¹⁾ يشاء القائل: ﴿قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا﴾ [الإسراء: 50] الآية.

المتمدح بأنه لو شاء لجعل منهم ملائكة وجعل الناس أمة واحدة ونحو ذلك، والآية تقتضي أن الله ما علم فيهم خيراً؛ لا أنه ما علم أنه يقدر على هدايتهم، وكم بين الأمرين؟ وأين أحدهما من الآخر؟

الثالث: أن الآية [ص: 93/ب] ذمّ لهم، فيجب حملها على ما يرجع إلى كسبهم الاختياري من الإصرار والعناد الذين⁽²⁾ يستحقون الذم عليه لا على ما يرجع إلى خلقتهم التي هي فعل الله تعالى يغيرها كيف شاء، ولا ذم عليهم فيها جمعاً بينهما⁽³⁾، وبين جميع ما تقدم من نحو قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ وَالْعَذَابِ بِالْمَغْفِرَةِ﴾ [البقرة: 175]، وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: 5]، وقد مر مُستوفى، والله أعلم.

الرابع: سلمنا أن الآية⁽⁴⁾ تحتل ما ظنوا وما ذكرنا؛ لكن يمتنع⁽⁵⁾ ما ذكره بسائر الآيات المبينات لقدرة الله تعالى على كل شيء، ولكونه⁽⁶⁾ ما يضل إلا الفاسقين، ولكونه خلق الخلق على الفطرة حتى غيرهم آبائهم، ولا يجوز العدول عن هذه الأمور الثلاثة البينة بمجرد احتمال لا حجة عليه، والله أعلم.

وهنا⁽⁷⁾ ظن بعض الأشعرية أن الآيات التي في نفوذ المشيئة في قوة أن الله تعالى يريد للموجودات بأسرها سواء كانت حسنة أو قبيحة، وأنه غير يريد لما لم يوجد سواء كان⁽⁸⁾ حسناً أو قبيحاً، وليس هو تحقيق مذهبهم، كما أن عدم قدرة الرب على اللطف بالعصاة ليس هو تحقيق مذهب المعتزلة، وإنما قال بعض الأشعرية: المعاصي مرادة مجازاً.

حقيقته عندهم⁽⁹⁾: أن أسبابها التي هي أفعال الله تعالى مرادة لله تعالى مثل القدرة،

(1) في (ص): (بما).

(2) في (ص): (الذي).

(3) في (ب): (بينها).

(4) قوله: (ذم لهم فيجب حملها على... سلمنا أن الآية) جاءت متأخرة في نسخة (ب).

(5) قوله: (لكن يمتنع) يقابله في (ط. المؤيد): (يتمتع لكن).

(6) في (ح): (وكونه).

(7) في (ب): (وهذا)، وما يقابله غير واضح في (ح).

(8) قوله: (حسنة أو قبيحة وأنه غير... سواء كان) ساقط من (ح).

(9) قوله: (مجازاً حقيقته عندهم) يقابله في (ط. المؤيد): (مجازاً لا حقيقة عندهم).

والدواعي، فتنزلت المعاصي عندهم منزلة غرض الغرض، وهذا أيضاً ليس تحقيق مذهبهم؛ لوجهين:

أحدهما: أن كثيراً منهم لا⁽¹⁾ يميزون الأغراض على الله تعالى، كما ذكر⁽²⁾ في مسألة الحكمة.

وثانيهما⁽³⁾: أن غرض الغرض لا يكون إلا خيراً محضاً كالحياة في القصاص، والعافية في الفصاد، والقبائح أو وقوعها⁽⁴⁾ لا يصح أن يكون غرض الغرض لحكيم قط كيف أحكم الحاكمين؟

فلا بد أن يكون غرض الغرض في عدم اللطف الزائد بالعصاة هو خير محض، وهو تأويل المتشابه الذي لا يعلمه على التفصيل إلا الله تعالى على الصحيح كما تقدم في مقدمات هذا المختصر.

ومثال الغرض الأول: قول الخضر عليه السلام: ﴿فَأَرَدْتُ أَنْ أَعْمِيهَا﴾ [الكهف: 79] وغرض الغرض هو سلامتها لأهلها من أخذ الملك لها، ومن أدب الخضر إضافة هذا الغرض إلى نفسه دون الله تعالى.

ومثال غرض الغرض: هو ما أضافه الخضر إلى ربه تعالى حيث قال: ﴿فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزُهُمَا﴾ [الكهف: 82]، ومثاله أيضاً ما ثبت في الصحيح عن أبي أيوب وأبي هريرة كلاهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم [ص: 94/أ] أنه قال: «لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون⁽⁵⁾ فيغفر الله⁽⁶⁾ لهم»⁽⁷⁾، وله شواهد عن جماعة من الصحابة.

(1) قوله: (لا) ساقط من (ح).

(2) في (ح): (ذكره).

(3) في (ب): (وثانيها).

(4) قوله: (أو وقوعها) يقابله في (ب): (ووقوعها).

(5) في (ص): (ويستغفرون).

(6) لفظ الجلالة زيادة من (ح).

(7) رواه مسلم: 2106/4، في باب سقوط الذنوب بالاستغفار توبةً، من كتاب التوبة، برقم: (2748)، من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، ولفظه: ... عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّهُ قَالَ حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ: كُنْتُ كَتَمْتُ عَنْكُمْ شَيْئاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم، يَقُولُ: «لَوْ لَا أَنْتُمْ تُذْنِبُونَ لَخَلَقَ اللَّهُ خَلْقًا يُذْنِبُونَ يَغْفِرُ لَهُمْ»، وبرقم: (2749)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: ... عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ، وَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ، فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ»، والترمذي: 672/4، في باب ما جاء في صفة الجنة ونعيمها، من كتاب أبواب صفة الجنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، برقم:

فلم يجعل الذنوب القبيحة غرض الغرض؛ بل جعل (1) مغفرتها بالاستغفار، ومن لا يغفر له فقد دل القرآن على أن غرض الغرض في عذابه الانتصاف للمؤمنين من أعدائهم الكافرين، ونحو ذلك من المصالح والعواقب الحميدة كما يأتي بيانه.

فالمراد (2) المحقق هو غرض الغرض، وهو (3) الثاني في الوقوع، والأول في الإرادة، ألا ترى أن أول ما وقع في همة الخضر عليه السلام سلامة السفينة، ثم عابها لتسلم، فالمراد المحقق (4) هو سلامتها لا عيبها، فاعتبر ذلك في جميع المتشابه من هذا الجنس تجده بيناً واضحاً والله الحمد (5).

وهذا كله إذا ثبت أن شيئاً من الشر مراد، فإنه لا يجوز أن يكون الشر مراد الحكيم لكونه شراً فقط، وأما الخير فيراد لنفسه لا لشيء آخر؛ فلا يلزم فيه غرض الغرض، وإن جاز من غير لزوم زيادة (6) الخير مثل أن يراد خير؛ لأنه يؤدي إلى أضعافه من الخيرات، ولو أريد لنفسه كان صحيحاً.

فإذا تقرر هذا فاعلم أن تلك الآيات في قوة التمدح بكمال (7) القدرة لا بإرادة القبائح، ومرادنا بالقوة (8) هنا هو ما سيقت لإفادته، وهو المعنى اللغوي الذي

(2526)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَا لَنَا إِذَا كُنَّا عِنْدَكَ رَقَّتْ قُلُوبُنَا، وَرَهْدْنَا فِي الدُّنْيَا، وَكُنَّا مِنْ أَهْلِ الْآخِرَةِ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ فَانْتَسْنَا أَهَالِينَا، وَشَمَمْنَا أَوْلَادَنَا أَنْكَرْنَا أَنْفُسَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَكُونُونَ إِذَا خَرَجْتُمْ مِنْ عِنْدِي كُنْتُمْ عَلَى حَالِكُمْ ذَلِكَ لَزَارَتْكُمْ الْمَلَائِكَةُ فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَجَاءَ اللَّهُ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ كَيْ يُذْنِبُوا فَيَغْفِرَ لَهُمْ»، وأحمد في مسنده، برقم: (2623)، ولفظه: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَّارَةُ الذَّنْبِ النَّدَامَةُ»، من حديث ابن عباس رضي الله عنه، و برقم: (8043)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: «وَلَوْ لَمْ تُذْنِبُوا، لَجَاءَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ كَيْ يَغْفِرَ لَهُمْ»، وابن أبي شيبه في مصنفه: 60/7، في ما ذكر في سعة رحمة الله تعالى، من كتاب ذكر رحمة الله، برقم: (34201)، من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، ولفظه: عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَجَاءَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ».

(1) في (ص) و(ح): (جعله).

(2) في (ب): (والمراد).

(3) في (ب): (فهو).

(4) في (ب): (المخبوء).

(5) قوله: (ولله الحمد) يقابله في (ح): (والحمد لله).

(6) في (ص) و(ح): (لزيادة).

(7) في (ب): (لكمال).

(8) في (ح): (بالقول).

يسميه⁽¹⁾ أهل المعاني دلالة المطابقة، فقد وهم من ظن أنها في قوة أن القبائح مرادة لله تعالى، وأفحش منه⁽²⁾ غلطاً من ظن أنها مرادة لله تعالى، وأن المراد في قوة المحبوب، فأطلق القول بأن المعاصي محبوبة لله تعالى.

فأما أهل الآثار فلا يقول بهذا منهم أحد؛ لأن المحبة عندهم غير الإرادة حقيقة، ولا⁽³⁾ يُطلق أحدهما حيث يُطلق الآخر إلا بدليل خاص، وأما بعض الأشعرية فقد أجاز ذلك بناء⁽⁴⁾ على أنه مجاز؛ لأن المحبة عندهم لا تجوز على الله تعالى إلا مجازاً كما تقوله⁽⁵⁾ المعتزلة، وهذا وإن⁽⁶⁾ كان أهون في القبح إلا أنه خطأ وقبيح⁽⁷⁾ لوجهين:

أحدهما: أن شرط المجاز هنا مفقود، وهو⁽⁸⁾ العلاقة المسوغة المقتضية للتشابه، ولولا ذلك لصح تسمية البخيل غيثاً وبحراً كالجواد، والجبان أسداً كالشجاع.

يوضحه أن المعاصي مسخوطة من حيث كانت معاصي بالإجماع، وأهلها إنما يغضب الله عليهم من هذه الجهة المسخوطة؛ فلا يصح أن تكون المعاصي مرضية محبوبة مجازاً من هذه الجهة بعينها قطعاً بإجماع⁽⁹⁾ [ص: 94/ب] من يعرف المجاز وشروطه المخرجة له عن الكذب والمناقضة، وتجويز ذلك خروج عن قانون اللغة، وتجويزه يؤدي إلى تجويز محارات الملاحدة.

وقد أخطأ من روى عنهم ذلك على الإطلاق ولم يقيده بأنه مجاز عندهم، ومن أخطأ في رواية ذلك منهم أفحش غلطاً ممن رواه من خصومهم، وهذا مع رक्ته⁽¹⁰⁾ قد وقع فيه بعض المعتزلة؛ بل علامتهم⁽¹¹⁾ في علم البلاغة والأدب الزمخشري، وذلك أنه زعم في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا﴾ [الإسراء: 16]؛ أي أمرناهم بالفسق

(1) في (ب): (تسميه).

(2) قوله: (منه) ساقط من (ح).

(3) في (ب): (فلا).

(4) قوله: (بناء) ساقط من (ح).

(5) في (ب): (تقول).

(6) في (ح): (إن).

(7) في (ب): (وقبح).

(8) في (ح): (وهي).

(9) في (ب): (بالإجماع).

(10) في (ط. المؤيد): (دقته).

(11) في (ب): (وعامتهم).

مجازاً، فالأمر بالفسق مجازاً أبعد من الرضا به (1) مجازاً (2)، وقد غلط الزمخشري فيه كما بيته في العواصم (3)، والمختار فيه أمرناهم بالتكاليف (4) على السنة الرسل؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ تَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: 15].

وثانيهما: أن قوماً من الجهلة الاتحادية (5) قد ظنوا قول بعض الأشعرية: أن المعاصي مرادة والمراد في قوة المحبوب فهي محبوبة مرضية على الحقيقة، فزاد (6) على هذا أنه (7) يستحيل في المراد المحبوب أن يكون معصية لمن أراده وأحبه، فزعموا أنه لا يصح وجود معصية لله (8)، وأن معنى ﴿سَابِقُونَ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكَمْ﴾ [الحديد: 21]؛ أي (9) إلى (10) الكبائر والفواحش؛ لأن المغفرة لا تتم إلا بذلك، وكان بعضهم يقول: كفر برب يعصى، وأنشد بعضهم في ذلك:

أصبحت منفعلاً لما تختاره مني ففعلي كله طاعات.
وهذا الحاد في الدين (11) صريح، وإنما وقع فيه أهله من ترك عبارات الكتاب والسنة وتبديلها بما ظنوه مثلها وليس مثلها، والسر في ذلك أن (12) المراد المطلق هو المراد لنفسه من جميع الوجوه الذي لا يكره (13) من وجه قط، والمعاصي ليست من هذا (14) بالإجماع، فإن كراهة المكلفين (15) لها واجبة وفاقاً مع وجوب (16) الرضا عليهم بقضاء الله تعالى، ولأن الله تعالى يكره المعاصي بالنص.

(1) قوله: (به) ساقط من (ح).

(2) الكشف، للزمخشري: 654/2.

(3) العواصم والقواصم، للمصنف: 377/5.

(4) في (ح): (بالتكليف).

(5) في (ب): (الإلحادية).

(6) في (ص): (فزادوا).

(7) في (ب): (إذ).

(8) في (ح): (الله).

(9) قوله: (أي) ساقط من (ح).

(10) قوله: (أي إلى) يقابله في (ب): (الحال).

(11) قوله: (في الدين) ساقط من (ح).

(12) قوله: (أن) ساقط من (ب).

(13) في (ح): (ينكره).

(14) قوله: (من هذا) يقابله في (ح): (هذه).

(15) في (ح): (المتكلمين).

(16) في (ص): (وجود).

فلما لم تكن (1) المعاصي من هذا الجنس من المرادات، وكان الذين (2) قالوا: إنها مرادة عنوا نوعاً آخر من المرادات الذي يراد لغيره ويكره لنفسه، فهو مكروه حقيقة والمراد به غيره كاليمين الغموس على ما (3) يأتي، ولم (4) يوضحوا ذلك دائماً ويكثروا من ذكره وبيانه أو هموا عليه الخطأ؛ ولذلك (5) لم يرد السمع بذلك نصاً ولا نص عليه (6) السلف الصالح، ألا ترى أن إرادة القبيح ليست صفة مدح بالإجماع [ص: 95/أ] بخلاف ما ورد السمع به من نفوذ المشيئة في كل شيء.

وقد نص أئمة الأشعرية أن الله تعالى لا يوصف بصفة نقص ولا بصفة لا مدح فيها ولا نقص، وإرادة القبيح لغير (7) وجه حسن إن لم (8) يكن (9) نقصاً كانت مما لا مدح فيه قطعاً؛ فيجب أن لا يوصف بها (10) الرب ﷻ على قواعد الجميع.

وقد بنيت (11) هذا الكتاب على المنع من ذلك؛ لأن عبارة الكتاب والسنة إن كانت واضحة، فهي أحق أن يُعبر بها وأولى ولا حاجة إلى تركها وتبديلها بعبارة واضحة مثلها، وإن كانت خفية لم (12) تبدل أيضاً بعبارة واضحة؛ لأنه لا يؤمن الغلط في تبديلها. ألا ترى أن بعض الأشعرية لما بدل ولو شاء لهداكم أجمعين بأن المعاصي مرادة بدّل بعضهم المراد بالمرضي المحبوب مجازاً، ثم جاء من بدّل المرضي المحبوب مجازاً بالمرضي المحبوب حقيقة (13)، ثم (14) بالطاعة المأمور بها فحرم التبديل هنا، كما تحرم الرواية بالمعنى

(1) في (ب): (يكن).

(2) في (ح): (الذي).

(3) قوله: (على ما يقابله في (ح): (كما).

(4) قوله: (ولم) يقابله في (ص): (ولما لم).

(5) في (ب): (وبذلك).

(6) قوله: (عليه) ساقط من (ح).

(7) في (ب): (بغير).

(8) قوله: (لم) زيادة من (ص).

(9) في (ح): (تكن).

(10) قوله: (بها) ساقط من (ب).

(11) في (ب): (ثبت).

(12) قوله: (خفية لم) يقابله في (ب): (حقيقة لا).

(13) في (ح): (لحقيقته).

(14) قوله: (ثم) ساقط من (ص).

الجلي حيث يكون المعنى خفياً بالإجماع؛ بل هنا أولى لأنه من مهمات الإسلام، وذلك في فروعِهِ.

وأيضاً فإن الرضا بمراد الله واجب كالرضا بفعله، ولأن كراهة ما أراد مضادة له تعالى ومعارضة، وذلك خلاف (1) مقتضى العبودية، والرضا بالمعاصي حرام بالإجماع القاطع من الجميع والنصوص الجمة؛ فلزم من ذلك أن لا تكون المعاصي مراد الله تعالى، وهذا معيار صدق وميزان حق في مضايق هذه المسائل، كما يأتي بيانه في مسألة الأفعال إن شاء الله تعالى.

البحث الثالث: في كيفية الجمع بين (2) السمع الوارد في هذه المسألة:

وهو أنواع فنوعان تقدما، وهما ما يدل على كراهة الله تعالى للقبائح ومحبه للخيرات، وما يدل على قدرته على هداية العصاة.

ونوعان نذكرهما هنا، وهما عام وخاص:

أما العام: فهو أن (3) الله تعالى يضل من يشاء ويهدي من يشاء، وهو معلوم كثير وهو بمنزلة يعذب من يشاء ويغفر لمن يشاء في أنهما (4) مجملان قد علم في القرآن بيانها (5) بالنصوص الكثيرة البينة الواضحة، فله (6) الحمد.

ومن عجائب أهل التأويل تكلف وجه لحسن ذلك من (7) أرائهم (8) وترك (9) الوجه المنصوص وهو العقوبة كما نذكره الآن، وتبديل لفظة بلفظة وهما على سواء في المعنى؛ كتأويل الإضلال بالخذلان، ولا فرق بينهما في التحسين العقلي ولا في المعنى حتى [ص: 95/ب] لو ورد لفظ القرآن بالخذلان (10)؛ لم يبعد أن يبدلوه بلفظ آخر، ولا أصح من لفظ القرآن ولا أبرك ولا أطيب.

(1) في (ب): (بخلاف).

(2) قوله: (الجمع بين) ساقط من (ب).

(3) قوله: (أن) ساقط من (ب)، وقوله: (فهو أن) يقابله في (ح): (فإن).

(4) قوله: (في أنهما) يقابله في (ح): (فإنهما).

(5) في (ب): (بيانها).

(6) في (ص): (ولله).

(7) في (ب): (ومن).

(8) في (ط. المؤيد): (أبائهم).

(9) في (ب): (ترك).

(10) قوله: (ولا فرق بينهما في التحسين... بالخذلان) ساقط من (ط. المؤيد).

وأما الخاص: فمثل قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: 115]، ومنه: ﴿كَذَلِكَ حَقَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ عَلَى الَّذِينَ فَسَقُوا أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [يونس: 33]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ﴾ [البقرة: 26]، وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: 5]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ [الرعد: 11]، وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ [الأنفال: 53].

وقد خلقوا على الفطرة بدليل الكتاب والسنة وفي الرعد نحوها⁽¹⁾، وأيضاً فالهدى أعظم النعم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: 115] مع قوله: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ [الإنسان: 3]، وقوله: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَىٰ﴾ [الليل: 12]⁽²⁾، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ السَّبِيلَ يَسَّرَهُ﴾ [عبس: 20]، وقوله⁽³⁾: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَىٰ عَلَىٰ الْهُدَىٰ﴾ [فصلت: 17]، وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَابِرٌ﴾ [النحل: 9]، فالهداية⁽⁴⁾ أعظم النعم وأول الحجج على العبد.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَوَقَّلْنَا لِقَائِهِمُ الْمَلَائِكَةَ وَأَتَوَسَّلُوا إِلَيْهَا فِرَاقًا كَثِيرًا﴾ [الأنعام: 110]، وقوله تعالى: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا﴾ [البقرة: 10]، وقوله: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ النَّاسَ عَلَيْنَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ [الروم: 30] مع حديث: «كل مولود يولد على الفطرة»⁽⁵⁾، وهو متفق على صحته من حديث أبي هريرة، ومعه حديث عياض ابن حمار⁽⁶⁾ المجاشعي أن رسول الله ﷺ قال في خطبته: «ألا إن ربي ﷻ أمرني أن⁽⁷⁾ أعلمكم ما جهلتم مما علمني إلى قوله حاكياً عن الله تعالى: وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم، وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم وحرمت عليهم ما أحللت لهم وأمرتهم أن لا⁽⁸⁾

(1) قوله: (وفي الرعد نحوها) ساقط من (ص).

(2) قوله: (وأيضاً فالهدى أعظم النعم... علينا للهدى) ساقط من (ب).

(3) قوله: (وقوله) ساقط من (ب).

(4) في (ب): (والهداية).

(5) قطعة من حديث متفق على صحته، تقدم تخرجه كاملاً في المقدمة.

(6) في (ط. المؤيد): (حماد).

(7) قوله: (أمرني أن) يقابله في (ب): (أمرني عليكم أن).

(8) قوله: (لا) ساقط من (ح).

يشركوا بي⁽¹⁾ ما لم أنزل⁽²⁾ به سلطاناً»، الحديث رواه مسلم والنسائي من حديث جماعة عن قتادة عن مطرف بن عبد الله الشخير عنه ومرة عن جماعة ذكر منهم ثقتين عن مطرف عنه⁽³⁾.

وقوله تعالى: ﴿فِيمَا نَقُضِهِمْ مِيثَقَهُمْ لَعْنَهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً﴾ [المائدة: 13]، وقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ يُحِلُّ وَأَسْتَغْفِي﴾ ﴿وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى﴾ ﴿فَسَنِّيئِرُهُ لِلْعُسْرَى﴾ [الليل: 8-10]، وقوله: ﴿إِذْ تَأْتِيهِمْ حِينَتُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرْعًا وَيَوْمَ لَا يَسْتَوُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبَلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف: 163]، وقوله: ﴿فَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا بِمَا كَذَّبُوا بِهِ مِنْ قَبْلُ كَذَلِكَ نَطْبَعُ عَلَى قُلُوبِ الْمُعْتَدِينَ﴾ [يونس: 74]، وقوله: ﴿وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ﴾ [النساء: 155]، وفيها رد قولهم: إنها غلف في أصل الخلق حتى عوقبوا على الكفر واستحقوا العقوبة [ص: 96/1]، وقوله: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ﴾ [البقرة: 175]، وما أحسن هذه العبارة وأبلغها مع تقدم التمكين⁽⁴⁾ وإقامة الحجة وقطع الأعدار.

(1) قوله: (بي) ساقط من (ح).

(2) في (ح): (ينزل).

(3) قطعة من حديث رواه مسلم: 2197/4، في باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار، من كتاب صفة القيامة والجنة والنار، برقم: (2865)، ولفظه: ... عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارِ الْمُجَاشِعِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي خُطْبَتِهِ: «أَلَا إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُم مَّا جَهَلْتُمْ، مِمَّا عَلَّمَنِي يَوْمِي هَذَا، كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبْدًا حَلَالًا، وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمْ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَمْتُ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَلْتُ لَهُمْ، وَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أَنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا، وَإِنَّ اللَّهَ نَظَرَ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، فَمَقَّتَهُمْ عَرَبَهُمْ وَعَجَمَهُمْ، إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَقَالَ: إِنَّمَا بَعَثْتُكَ لِأَتْلِيكَ وَأَتْلِي بِكَ، وَأَنْزَلْتُ عَلَيْكَ كِتَابًا لَا يَغْسِلُهُ الْمَاءُ، تَقْرُؤُهُ نَائِمًا وَيَقْظَانِ، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أُحَرِّقَ قُرَيْشًا، فَقُلْتُ: رَبِّ إِذَا يَثْلَغُوا رَأْسِي فَيَدْعُوهُ خُبْرَةٌ، قَالَ: اسْتَخْرِجُهُمْ كَمَا اسْتَخْرِجُوكَ، وَاعْزُهُمْ نَعْرَكَ، وَأَنْفِقْ فَسَنْتَفِقَ عَلَيْكَ، وَأَنْعَثْ جَيْشًا نَبَعْتُ خَمْسَةَ مِثْلَهُ، وَقَاتِلْ بِمَنْ أَطَاعَكَ مِنْ عَصَاكَ، قَالَ: وَأَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ مُتَّصِدِّقٌ مُوَفَّقٌ، وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَى وَمُسْلِمٍ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ، قَالَ: وَأَهْلُ النَّارِ خَمْسَةٌ: الضَّعِيفُ الَّذِي لَا زَبْرَ لَهُ، الَّذِينَ هُمْ فِيكُمْ تَبَعًا لَا يَتَّبِعُونَ أَهْلًا وَلَا مَالًا، وَالْحَائِنُ الَّذِي لَا يَخْفَى لَهُ طَمَعٌ، وَإِنْ دَقَّ إِلَّا خَانَهُ، وَرَجُلٌ لَا يُضْبِحُ وَلَا يُمْسِي إِلَّا وَهُوَ يُجَادِعُكَ عَنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ «وَذَكَرَ» الْبُخْلُ أَوْ الْكُذِبُ وَالسُّنْظِيرُ الْفَحَّاشُ» وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو غَسَّانَ فِي حَدِيثِهِ: «وَأَنْفِقْ فَسَنْتَفِقَ عَلَيْكَ»، والنسائي في الكبرى: 278/7، في باب قراءة القرآن على كل الأحوال، من كتاب فضائل القرآن، برقم: (8016)، وأحمد في مسنده، برقم: (17484)، وأبو داود الطيالسي في مسنده: 404/2، برقم: (1175)، والطبراني في الأوسط: 206/3، برقم: (2933)، من حديث عياض بن حمار المجاشعي رضي الله عنه بالفاظ متقاربة.

(4) قوله: (تقدم التمكين) يقابله في (ب): (فقد التمكين).

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ، تَجْعَلِ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ كَذَلِكَ تَجْعَلُ اللَّهُ الرَّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ (١) وَهَذَا صِرَاطُ رَبِّكَ مُسْتَقِيمًا قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ﴾ [الأنعام: 125-126]، وقوله: ﴿فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ إِنَّهُمْ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: 30]، ومنه: ﴿فَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا بِمَا كَذَّبُوا مِنْ قَبْلُ كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِ الْكَافِرِينَ﴾ [الأعراف: 101]، ومنه قوله (1): ﴿وَلَكِنْ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [النحل: 93]، وقوله: ﴿قُلْ إِنْ أَلَّفَ اللَّهُ يَضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ أُنَابَ﴾ (2) [الرعد: 27]، ومنه: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ﴾ [إبراهيم: 27]، وقوله تعالى بعدها (3): ﴿وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ [إبراهيم: 27] دليل على أن المبين لا يناقض المجمل وهي كآية الحج بعد السجدة لا تقتضي (4) خلاف ما قبلها.

قال البغوي: ما يشاء من التوفيق والخذلان والتثبيت وعدمه (5)

والوجه (6) فيه عندي أن يفسر (7) إجماله بالآيات البينات من (8) القرآن مثل: ﴿لِيَجْزِيَ اللَّهُ الصَّادِقِينَ بِصِدْقِهِمْ وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ إِنْ شَاءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ [الأحزاب: 24]، ومثل: ﴿ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ﴾ [التوبة: 27] بعد ذكر الكافرين.

ومنه الأحاديث الصحيحة: «الحسنة بعشر (9) أمثالها أو أزيد (10) والسيئة بمثلها أو أعفو» (11)، والمعنى: أنه لما (12) قال: ﴿وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ﴾ [إبراهيم: 27] استثنى من ذلك من شاء أن يتوب عليه، وهذا من تفسير القرآن بالقرآن، وهو الذي يناسب جلال عدله

(1) قوله: (قوله) ساقط من (ص).

(2) قوله: (من يشاء وقوله: ويهدي) زيادة من (ب).

(3) قوله: (بعدها) زيادة من (ص).

(4) قوله: (لا تقتضي) يقابله في (ح): (لأنه).

(5) تفسير البغوي: 351/4.

(6) في (ب): (فالوجه).

(7) في (ص): (تفسر)، وفي (ب): (تفسير).

(8) في (ح): (في).

(9) في (ح): (بعشرة).

(10) قوله: (أو أزيد) ساقط من (ب).

(11) تقدم تخريجه في فصل في الإرشاد إلى طريق المعرفة لصحيح.

(12) قوله: (لما) ساقط من (ح).

وجمال فضله وحسن أسائه، وليس لأحد أن يفسره بما لم يشهد له كتاب الله؛ بل بما⁽¹⁾ صرح بتنزيهه⁽²⁾ الله تعالى عنه من نفي الحكمة في أفعاله، وما يسمى لعباً وعبثاً تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، وأمثال ذلك مما يطول ذكره، وبذلك جاءت السنة كما احتج رسول الله ﷺ على القدر⁽³⁾ بالآية في سورة الليل المقدمة، وهي مصرحة بتأخير التيسير للعسرى⁽⁴⁾ عن العصيان حتى وقع ذلك التيسير بعد العصيان عقوبة عليه، وكما⁽⁵⁾ قال في حديث الفطرة: «وإنما أبواه يهودانه وينصرانه»⁽⁶⁾، وكل ذلك في البخاري ومسلم، وعند مسلم من حديث عياض المجاشعي: «يقول الله تعالى: إني خلقت عبادي حنفاء فجاءت الشياطين فاجتالتهم»⁽⁷⁾ الحديث كما مضى.

وعنده أيضاً من حديث أبي ذر [ص: 96/ب]: «فمن وجد خيراً فليحمد الله ومن وجد شراً فلا يلومن إلا نفسه»⁽⁸⁾، وعند مسلم أيضاً من حديث علي عليه السلام: «الخير

(1) في (ب): (لأ).

(2) في (ص): (تنزيهه)، وفي (ح): (بتنزيهه).

(3) في (ح): (القدرة).

(4) في (ط. المؤيد): (للعسرى).

(5) في (ب): (كما).

(6) قطعة من حديث متفق على صحته، تقدم تخريجه كاملاً في المقدمة.

(7) قطعة من حديث متفق على صحته، تقدم تخريجه كاملاً وقد سبق قريباً.

(8) قطعة من حديث رواه مسلم: 1994/4، في باب تحريم الظلم، من كتاب البر والصلة والآداب، برقم:

(2577)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه، ولفظه: عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيمَا رَوَى عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ

قَالَ: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ

هَدَيْتُهُ، فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ، إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ، فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ

عَارٍ، إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ، فَاسْتَكْسُونِي أَكْسِكُمْ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا،

فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا صَرِّي فَتَضُرُّونِي وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي، فَتَنْفَعُونِي، يَا عِبَادِي لَوْ

أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتُمْ كَانُوا عَلَى أَتَقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ، مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا، يَا

عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرَ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي

شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ

مَسْأَلَتَهُ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمِخْيَطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ، يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَحْصِيهَا

لَكُمْ، ثُمَّ أَوْفَيْكُمْ إِيَّاهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا، فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ» قَالَ سَعِيدٌ:

كَانَ أَبُو إِدْرِيسَ الْحَوْلَانِيُّ، إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، جَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَالْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ: 269/4، فِي

كِتَابِ التَّوْبَةِ وَالْإِنَابَةِ، بِرَقْمِ: (7606)، -بِإِسْنَادٍ قَالَ عَنْهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرَطِ الشَّيْخِينَ وَلَمْ يَخْرُجْ بِهِ

بِيَدِكَ⁽¹⁾ والشر ليس إليك⁽²⁾، وسنده على شرط الجماعة، وله شاهد آخر أخرجه الحاكم أحسبه من حديث أبي بكر رضي الله عنه، ومعنى ذلك: ليس إليك الذم عليه واللوم فيه؛ كقوله: ومن وجد شراً فلا يلومن إلا نفسه، فإن الله تعالى مكن بالقدرة وبين بالعقل والرسول وأزاح العلل وقطع الأعذار.

وفي الصحيحين: «لا أحد أحب إليه العذر من الله تعالى من أجل ذلك أنزل الكتب وأرسل⁽³⁾ الرسل⁽⁴⁾»، وهذا كله متطابق⁽⁵⁾ تطابقاً يفيد العلم على أن الله تعالى لا يريد الشر لكونه شراً وأنه عدل حكيم فيما أمر ونهى، وما علمنا وما جهلنا كما مضى في مسألة حكيم فيجب أن يبنى العام على الخاص في هذه الآيات كما يبنى⁽⁶⁾ في آيات الوعد والوعيد، ألا ترى أنه قال فيها: ﴿يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ﴾ [البقرة: 284]، ثم فسر من⁽⁷⁾ يعذبه بالمشركين ونحوهم، ومن يغفر له⁽⁸⁾ بالمؤمنين⁽⁹⁾ فلم يجوز بعد تفسيره⁽¹⁰⁾ أن تحلى المشيئة مطلقة حتى تخاف العذاب على الأنبياء ونرجو الرضوان لمن مات مشركاً.

وكذلك⁽¹¹⁾ في آيات الضلال والهدى الخاص الزائد⁽¹²⁾ على الفطرة لما بينها الله تعالى وبين أن هذا الهدى الخاص مثل الثواب يختص أهل الخير بالوعد⁽¹³⁾ الحق، ومن شاء الله من غيرهم⁽¹⁴⁾ بمحض الرحمة والفضل، وأن الضلال والإضلال مثل

السياقة، وعقب الذهبي: هو في مسلم-، والبيهقي في شعب الإيمان: 300/9، في معالجة كل ذنب بالتوبة، برقم: (6686)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه بألفاظ متقاربة.

(1) في (ح): (بيدك).

(2) قطعة من حديث تقدم تخريجه كاملاً في فصل معاني الأسماء الحسنى.

(3) قوله: (الكتب وأرسل) يقابله في (ب): (إلينا رسل).

(4) تقدم تخريجه.

(5) في (ب): (مطابق).

(6) في (ب): (بيننا).

(7) قوله: (فسر من) ساقط من (ب).

(8) في (ح): (لهم).

(9) في (ب): (فالمؤمنين).

(10) في (ب): (تفسير).

(11) في (ص): (فكذلك)، وفي (ب): (فذلك).

(12) في (ح): (الزائدة).

(13) في (ب): (والوعد).

(14) في (ب): (غير).

العقاب⁽¹⁾ يختص بمن يستحقه من الأشرار وجب أن يحكم بأن الله تعالى لا يضل المهتدين، ولا يضل أحداً إلا الفاسقين كما دل عليه في كتابه المبين، والعمل على هذا من قواعد علماء الإسلام المعلومة.

وأما كراهة القبائح فعلى ظاهرها، وأما⁽²⁾ إرادتها ومحبتها فلم يرد بها⁽³⁾ سمع منصوص جلي لا قرآن ولا سنة لا متواتر ولا آحاد؛ فلا تعارض هنا البتة؛ بل جاء في كتاب الله تعالى: ﴿وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعِبَادِ﴾ [غافر: 31]، وفي آية أخرى: ﴿لِّلْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: 96]، وإن كان أظهر التفسيرين أن المعنى لا يريد سبحانه ظلماً منه لهم تعالى عن ذلك علواً كبيراً، وذلك⁽⁴⁾ مثل تمدحه جل جلاله بأنه ليس بظلام للعبيد، وقد أوضحت وجهه في العواصم؛ بل في البحث العاشر من هذه المسألة لكنه يقال: إنه⁽⁵⁾ تعالى إنما نفى إرادته ظلم العباد لقبح الظلم وقبح إرادته لا لكونه محالاً في قدرته؛ لأنه لا معنى للتمدح⁽⁶⁾ بترك المحال في القدرة، ولأن [ص: 97/1] المحال لا تنبغي⁽⁷⁾ إرادته؛ بل تبقى ذاته⁽⁸⁾ وصحته.

وبكل حال فقواعد أهل السنة تقتضي الإيمان بهاتين الآيتين⁽⁹⁾، وقول من يقول: إن الله يريد الظلم الواقع وسائر القبائح يخالف مفهومها فيتعين تركه احتياطاً ومحاذرة من مخالفة مفهوم كتاب الله تعالى الذي لم يعارضه⁽¹⁰⁾ منطوق صريح في العقائد التي لا ضرورة بنا إلى النص فيها على ما لم ينصه الله تعالى ورسوله، وسيأتي أن من ادعى أن المعاصي مرادة إنما أطلق ذلك مجازاً على ما يأتي من نصوص الأشعرية عليه، والحاصل في الجمع وجوه.

الوجه الأول: دعوى عدم التعارض الموجب للجمع⁽¹¹⁾ على وجه دقيق، وإنما هو من قبيل العام والخاص وهو جلي لا يسمى متشابهاً لوضوحه.

(1) قوله: (مثل العقاب) ساقط من (ح).

(2) في (ب): (وإنما).

(3) في (ب): (بها).

(4) في (ب): (وكذلك).

(5) في (ب): (إن قوله).

(6) في (ص): (للمدح).

(7) في (ص): (تبقى)، وفي (ب): (يبقى).

(8) قوله: (بل تبقى ذاته) ساقط من (ح).

(9) قوله: (الآيتين) ساقط من (ب).

(10) في (ح): (تعارضه).

(11) في (ب): (الجمع).

الوجه الثاني: التعبير بعبارة الكتاب والسنة عموماً وخصوصاً، وترك الابتداع بالنص في موضع العموم مثاله نقول (1): إن (2) الله تعالى خالق كل شيء على العموم وترك (3) ما اختلف فيه من خلق القرآن وخلق أفعال العباد؛ لأن الله تعالى لم ينص عليهما، وقد قال بكل (4) منها طائفة وتمسكوا بالعموم، والإنصاف أن تمتنع من مساعدة كل من الطائفتين على ما ابتدع النص عليه.

فإن النص على جزئيات العام إنما يُحتاج إليه في العمليات لضرورة العمل، وأما هنا فقد نص علماء المعاني واللغة أن دلالة المطابقة اللغوية في العموم لا تدل على أبعاضه وجزئياته كما تدل على جملته، وأن فهم تلك الأبعاض الجزئية هو من دلالة التضمن وأنها عقلية لا لغوية؛ فالواجب في مسائل الاعتقاد التي يقع فيها الاختلاف، وتجاوز المخصصات المانعة لبعض الأجزاء من الدخول في العموم الاقتصار على دلالة المطابقة اللغوية العربية التي قصدتها المتكلم قطعاً.

وكم للناس في هذا من الأوهام (5) ألا ترى أن كثيراً من الناس يتوهم أن آيات المشيئة تدل على مذهب الجبرية مثل: يضل من يشاء ويهدي من يشاء (6) ما لم يصرف (7) بالتأويل عن (8) ظاهرها، وليس كذلك، وكذلك قولنا: ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن.

بيانه (9): أن ذلك لا يلزم إلا لو تبين بدليل آخر أن الله شاء أن يكون العباد مجبورين على أفعالهم، لكنه قد ثبت أنه شاء أن يكونوا مختارين فيها بمشيئتهم لها؛ لقوله (10) تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الإنسان: 30]، ولم يقل [ص: 97/ب]: وما تشاؤون من غير استثناء (11) كما قالت

(1) في (ح): (تقول).

(2) قوله: (إن) ساقط من (ب).

(3) في (ح): (ويترك).

(4) في (ح): (لكل).

(5) في (ب): (أوهام).

(6) قوله: (مثل يضل من يشاء ويهدي من يشاء) زيادة من (ح).

(7) في (ب): (تصرف).

(8) في (ب): (على).

(9) قوله: (بيانه) ساقط من (ب).

(10) في (ب): (كقوله).

(11) ما يقابل قوله: (استثناء) غير واضح في (ب).

الجبرية، فقد كان الاختيار الذي شاء الله⁽¹⁾ أن يكون العباد عليه، ولكن بعد مشيئة الله تعالى لذلك، ولم يكن الجبر الذي لم يشأ الله تعالى⁽²⁾، فتأمل غلطهم في ذلك.

بل قد وهم نوح عليه السلام بسبب⁽³⁾ عدم النظر إلى احتمال⁽⁴⁾ العموم للتخصيص حيث قال: ﴿إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِن وَعْدَكَ الْحَقُّ﴾ [هود: 45] فكيف بغيره، وقد نقم الله تعالى على المشركين جداهم لعيسى عليه السلام حين نزل: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَرِدُونَ﴾ [الأنبياء: 98] وقال: ﴿مَا صَبَرْتُمْ لَكُمْ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: 58]، فليتق طالب الحق أمثال ذلك، وليكن منه على أشد حذر؛ ولذلك تجد هذا الجنس متمسك أكثر أهل الضلالات ولا تجد صاحب باطل إلا وتجد في العمومات ما يساعده حتى منكري الضرورات كغلاة الاتحادية، فإنهم قد تمسكوا بتصديق النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ لقول لبيد: ألا كل شيء ما خلا الله باطل⁽⁶⁾.

وقد اختار هذا صاحب كتاب الفقه الأكبر ونسبه إلى الشافعي، وهو على مذهب الأشعرية وعقد له فصلاً قال فيه: لا يقال: إن الله تعالى يريد الكفر والفساد وسائر المعاصي على الإطلاق؛ لأنه يوهم الخطأ لكن نقول: إن جميع ما يجري في سلطانه بإرادته إلى قوله: ويجب الاحتراز عما يوهم الخطأ كما يجب عن⁽⁷⁾ الخطأ نفسه.

وما أحسن هذا لو لزم عبارة الكتاب والسنة، فقال: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ﴾ [الأنعام: 137] مكان قوله: جميع⁽⁸⁾ ما يجري في سلطانه بإرادته؛ لأن كلام الله تعالى يستلزم كمال العزة

(1) قوله: (ولم يقل: وما تشاؤون... شاء الله) ساقط من (ح).

(2) قوله: (يشأ الله تعالى) ساقط من (ح).

(3) في (ح): (لسبب).

(4) في (ح): (الاحتمال).

(5) في (ص) و(ب): (لعيسى).

(6) متفق على صحته، رواه البخاري: 35/8، في باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه، من

كتاب الأدب، برقم: (6147)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظ البخاري: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ

النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: «أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةٌ لَبِيدٍ: [البحر الطويل]

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ، وَكَأَدَّ أَمِيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسَلِّمَ»، ومسلم: 1768/4، في كتاب الشعر،

برقم: (2256)، والترمذي: 140/5، في باب ما جاء في إنشاد الشعر، من كتاب أبواب الأدب عن رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم، برقم: (2849)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بألفاظ متقاربة.

(7) في (ح): (على).

(8) قوله: (جميع) ساقط من (ح).

والقدرة، وكلامه يستلزم إرادة الكفر، وذلك عين ما فر منه، وهو يستلزم حب الكفر والرضا به أو يوهمه (1)، وذلك يستلزم الأمر به وإباحته أو توهمه كما مر تحقيقه في البحث الثاني فراجع منه.

وقد صرح بوجوب الاجتناب لما يوهم الخطأ كوجوب الاجتناب للخطأ نفسه، ولا شك أن عبارته توهم الذي خافه وفر منه بل يستلزمه (2) تحقيقها (3)، وذلك لأنها مبتدعة فلزم ما ذكرناه من ترك البدع، ألا ترى كيف ورد النص والإجماع بأنه لا حول ولا قوة إلا بالله، ولم يرد بأنه (4) لا كفر ولا معصية إلا بالله، فبين العبارات أبعد [ص: 98/1] مما بين السموات والأرضين (5)، وحديث: «ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن» (6) محمول على ما تمكن مشيئته له (7)، ولا تمتنع ولفظه يعطي ذلك،

(1) في (ح): (توهمه).

(2) في (ب): (تستلزمه).

(3) في (ص): (بحقيقتها).

(4) قوله: (بأنه) ساقط من (ب).

(5) قوله: (السموات والأرضين) يقابله في (ص): (الأرضين والسموات).

(6) قطعة من حديث رواه أبو داود: 319/4، في باب ما يقول إذا أصبح، من كتاب الأدب، برقم: (5075)

ولفظه عند أبي داود: عَبْدُ الْحَمِيدِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ أُمَّهُ حَدَّثَتْهُ وَكَانَتْ تَخْدُمُ بَعْضَ بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ ابْنَةَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهَا فَيَقُولُ: «قُولِي حِينَ تُصْبِحِينَ سُبْحَانَ اللَّهِ، وَبِحَمْدِهِ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ مَا شَاءَ اللَّهُ، كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ فَإِنَّهُ مَنْ قَاهَنَ حِينَ يُصْبِحُ حُفِظَ حَتَّى يُمِيسِيَ، وَمَنْ قَاهَنَ حِينَ يُمِيسِي حُفِظَ حَتَّى يُصْبِحَ»، والنسائي في الكبرى: 10/9، في باب نوع آخر، من كتاب عمل اليوم والليلة، برقم: (9756)، وقطعة من حديث رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق: 283/1، في باب ما يستحب للرجل من القول إذا أصبح وأمسى، برقم: (868)، من حديث طلق ولفظه: عَنْ طَلْقٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ، احْتَرَقَ بَيْتُكَ فَقَالَ: مَا كَانَ اللَّهُ لِيَفْعَلَ ثُمَّ جَاءَ آخَرَ، فَقَالَ: جَاءَتِ النَّارُ، حَتَّى إِذَا دَنَتْ مِنْ دَارِكَ طَفِئَتْ فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ اللَّهَ سَيَفْعَلُ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ هُوَ لِأَنَّ الْكَلِمَاتِ فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ فَقَدْ قُلْتُهُنَّ، فَأَنَا أَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَضُرُّنِي شَيْءٌ، أَوْ لَنْ أَضُرَّ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَأَنْتَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ أَنْتَ دَابَّةٌ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا، إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»، وقطعة من حديث رواه ابن السني: 43/1، في باب ما يقول إذا أصبح، برقم: (42)، من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه، ولفظه: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى: رَبِّيَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، ثُمَّ مَاتَ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

(7) في (ب): (به).

وإنما أحببت أن أنبه عليه وعلى أنه إجماع في صورتين:

إحدهما⁽¹⁾: أنه لا يدخل في ذلك المحال لنفسه كوجود ثان في الربوبية، وجعل الحوادث بعد حدوثها قديمة ونحو ذلك.

وثانيهما⁽²⁾: أنه لا يدخل فيه ما تمنع منه الحكمة من قلب صدق الأقوال الربانية إلى الكذب وبعثة رسل كذابين على ما مر محققاً⁽³⁾ في إثبات الحكمة وأن الأمة⁽⁴⁾ أجمعت على امتناع النقص في كلام الله تعالى وامتناع إرادته، وأن ذلك يستلزم امتناع النقص في أفعاله كما تمنعه في أقواله، ويوضحه اجتماع الكلمة من الأشعرية والمعتزلة على أن الله تعالى لا يوصف إلا بما يستلزم المدح دون ما يستلزم الذم أو ما لا يستلزم لا⁽⁵⁾ مدحاً ولا ذماً.

أما الأشعرية فنصوا على ذلك، وأما المعتزلة فنصوا على امتناع العبث واللعب على الله تعالى، وعلى اعتبار التحسين العقلي وهما يستلزمان ذلك، والله سبحانه أعلم.

الوجه الثالث من وجوه الجمع: توجيه الجمع⁽⁶⁾ إلى الفرق بين الوقوع والواقع وهو⁽⁷⁾ مثل الفرق بين التلاوة والمتلو والحكاية والمحكي كما أوضحت بيانه في مسألة القرآن، وهو قول الإمام⁽⁸⁾ المنصور بالله عليه السلام، وبيان ذلك الفرق بين الوقوع والواقع⁽⁹⁾ أنه لما ورد الشرع بجواز إرادة اليمين الغموس الفاجرة من جاحد الحقوق الواجبة عليه في الأموال والدماء والقسامة واللعان ونحو ذلك، فإنه يجوز لصاحب الحق إرادة هذه اليمين من حيث أنها حق له واجب، وإن كان يعلم أنها يمين فاجرة معصية لله تعالى، ومع هذا فلا يجوز له أن يجبرها ويرضاها من حيث أنها قبيحة معصية لله تعالى.

فتبين أن هذه اليمين ذات وجهين: وجه جازت منه إرادتها، ووجه وجبت منه كراهتها، فالوجه الذي جازت منه إرادتها وقوعها من خصمه الظالم من حيث هي حق له على من⁽¹⁰⁾

(1) في (ب): (أحدهما).

(2) في (ب): (وثانيهما).

(3) قوله: (محققاً) ساقط من (ح).

(4) في (ح): (إلا).

(5) قوله: (لا) ساقط من (ص).

(6) قوله: (توجيه الجمع) ساقط من (ب).

(7) في (ح): (وهذا).

(8) قوله: (الإمام) ساقط من (ح).

(9) قوله: (الفرق بين الوقوع والواقع) ساقط من (ح).

(10) في (ح): (ما).

ظلمه على جهة العقوبة للظالم، والوجه الذي وجبت منه كراحتها هو ذاتها الواقعة معصية لله تعالى، فافتقرت الجهتان اللتان⁽¹⁾ يتوهم عدم افتراقهما بذلك، فمتى وردت النصوص مختلفة [ص: 98/ب] في نحو ذلك أمكن حملها على مثل ذلك.

مثال ذلك: قوله تعالى في المستحقين للعقوبة دون غيرهم: ﴿وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾ [الأنعام: 125]، وقول رسول الله ﷺ في المرحومين من العباد: «لو لم تذبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون كي يغفر لهم»، رواه مسلم من حديث أبي أيوب⁽²⁾.

وروى مسلم من حديث أبي هريرة نحوه⁽³⁾ بزيادة وهي: «كي يستغفروا فيغفر لهم»⁽⁴⁾، وله شواهد عن جماعة من الصحابة ذكرتها في العواصم⁽⁵⁾، وهذا القسم أوضح القسمين في الحكمة أعني قسم المرحومين من الخلق، فهذه الآية المتقدمة ظاهرها إرادة وقوع الضلال منه مع أنه عبارة عن المعاصي المكروهة بنص قوله تعالى: ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء: 38]، فجعلوا معاصي المعاقبين ذات وجهين كاليمين الغموس الواجبة في الحقوق وهي حرام، ووجوبها وتحريمها مجمع عليهما، وذلك يوجب صحة اعتبار الجهتين في هذه الأمور؛ لأن الوجوب والقبح ضدان يستحيل أن يتوجها⁽⁶⁾ إلى جهة واحدة.

والجواب: أن الآية غير نص فيما قالوا؛ لاحتمال أن المراد هو جعل صدره ضيقاً حرجاً، وذلك هو فعل الله تعالى وهو حسن لا قبح فيه؛ لأنه عقوبة مستحقة بل ذلك بين فإن الإضلال غير المعاصي؛ بل سبب لها، وفاعله⁽⁷⁾ غير فاعلها لكن ظنوا أنها غرض الغرض، وقد مر بطلانه في البحث الثاني.

وسياتي أن مذهب⁽⁸⁾ أهل السنة أن الإرادة لا تعلق بفعل الغير، وإنما تعلق⁽⁹⁾ به المحبة

(1) في (ح): (التي).

(2) تقدم تخريجه.

(3) قوله: (نحوه) ساقط من (ب).

(4) تقدم تخريجه قريباً.

(5) العواصم والقواصم، للمصنف: 413/5.

(6) في (ط. المؤيد): (يتوهما).

(7) في (ب): (أو فاعله).

(8) قوله: (وسياتي أن مذهب) يقابله في (ح): (وستأتي مذاهب).

(9) في (ص): (تتعلق).

وتسمى إرادة مجازاً، وقد بنيت هذا الكتاب على أنا⁽¹⁾ لا تبدل الظواهر بالنصوص ألا ترى أن إضلاله⁽²⁾ الذي نص على إرادته لا يجوز أن يفسر إلا بفعل أشياء من أفعال الله الحسنة يقع⁽³⁾ عندها منهم معاص قبيحة، كما ذكره الله تعالى في بسط الرزق في آيات كثيرة، وكذلك الحديث النبوي ليس بنص فيما ذكره؛ لجواز أن المراد مثل ذلك من أفعال⁽⁴⁾ الله الحسنة التي تكون وسيلة إلى أفضل أخلاق الدنيا والآخرة وهو العفو بعد الإساءة والإحسان إلى المسيء كما أوضحته واستوعبت ما ورد⁽⁵⁾ فيه في العواصم⁽⁶⁾، والحمد لله رب العالمين.

ومن ذلك إرادة خلق الله⁽⁷⁾ الكفار وبقاؤهم مع كراهته لهم، فإنها لم يتناقضا لاختلاف الجهات التي تعلقا بها، ومن ذلك أنه⁽⁸⁾ حسن من المذنب [ص: 99/أ] المسلم أن يكره عذاب الله تعالى له مع أنه يعتقد حسنه من الله تعالى وعدل الله فيه؛ لكنه لم يكرهه من هذه الجهة، إنما⁽⁹⁾ كرهه من حيث أنه لا يصبر عليه، ولا يقوى له ونحو ذلك.

فوجه بعض أهل النظر كراهة الله تعالى للمعاصي والقبائح إلى ذواتها الواقعة من العصاة وإرادتها إن قدرنا ورود شيء من السمع بها إلى الوقوع لحكمة من عقوبة وسخط على من استحق ذلك، أو غير ذلك وهذا جيد في النظر لولا أننا لم نضطر إليه لعدم صحة ورود السمع بإرادة المعاصي ولا شيء منها، وإن ظن ذلك من لم يكثّر النظر والتأمل التام لمعاني الآيات القرآنية، والله الهادي.

وأقرب الآيات منه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُطَمِّئُ لَهُمْ خَيْرٌ لَّأَنفُسِهِمْ إِنَّمَا نُطَمِّئُ لَهُمْ لِيَزِدُوا دُؤَابًا وَإِنَّمَا﴾ [آل عمران: 178]، وقول موسى عليه السلام: ﴿رَبَّنَا أَطْمِئِنِّ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَشْدُّدُ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾ [يونس: 88]، ومن الحديث حديث جبريل عليه السلام حيث روي: «أنه جعل يأخذ من حال البحر فيدخله في فم فرعون خشية أن يقول لا إله إلا الله

(1) في (ح): (أن).

(2) في (ب): (الضلال).

(3) في (ص): (تقع).

(4) في (ح): (أقوال).

(5) في (ح): (ذكر).

(6) العواصم والقواصم، للمصنف: 295/5، وما بعدها.

(7) قوله: (خلق الله) يقابله في (ب): (الله خلق).

(8) ما يقابل قوله: (أنه) غير واضح في (ص).

(9) في (ح): (وإنما).

فتدركه (1) الرحمة (2)، وإذا صح ورود السمع بهذا، فالدليل على من ادعى قبحه؛ لأن قبحه ليس بضروري بالإجماع.

وتلخص أن حسن ذلك إن ورد به النص مشروط بثلاثة أمور:

أحدها: أن يتعلق بالوقوع دون الواقع مثل ما ذكرنا في اليمين الغموس.

وثانيها: أن يكون بعد استحقاق العقوبة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ﴾

[البقرة: 26] ونحوها مما ذكرناه.

وثالثها: أن لا يجعل ذلك غرض الغرض الذي هو تأويل المتشابه وإن لاح لنا منه شيء لم

نقصر (3) عليه التأويل الذي لا يعلمه إلا الله تعالى الذي هو المراد على الحقيقة، وإنما أراد الله

تعالى بما قبله أن يكون سبباً له لحكمة الله تعالى في ترتيب المسببات على أسبابها، فتأمل ذلك

حتى تخلص (4) به من إرادة القبائح وإرادة وقوعها جميعاً كما تقدم في قول الخضر: ﴿فَأَرَدْتُ أَنْ

أُعِيْبَهَا﴾ [الكهف: 79]؛ أي أجعل عيبها سبب سلامتها من الملك الظالم، وإلا فالمراد المحقق

سلامتها لا (5) عيبها.

الوجه الرابع: أن قوله تعالى: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ﴾ [البقرة: 26] وما في معناها من

آيات هذا النوع كلها أدلة خاصة تدل على أن (6) أول ما يقع من المكلف من الذنوب كان

بالتخلية بينه وبين نفسه لإقامة حجة العدل عليه وقطع أعضاره [ص: 99/ب] الباطلة من دون

إضلال من الله تعالى في هذه الحال ولا تيسير (7) للعسرى، ولم يسبق (8) من الله تعالى في مثل

(1) في (ب): (فيدرك).

(2) رواه النسائي في الكبرى: 125/10، في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَذْرَكَهُ الْغَرَقُ قَالَ ءَامَنْتُ﴾، من سورة يونس،

من كتاب التفسير، برقم: (11174)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ولفظه: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَفَعَهُ أَحَدُهُمَا إِلَى

النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يَدُسُّ فِي فَمِ فِرْعَوْنَ الطِّينَ تَخَافَةَ أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وأحمد في مسنده،

برقم: (2143)، والحاكم في مستدرکه: 124/1، في كتاب الإيمان، برقم: (189)، وابن حبان في صحيحه:

97/14، 98، في ذكر ما فعل جبريل عليه السلام بفرعون عند نزول المنية، من كتاب التاريخ، برقم: (6215)،

والبزار في مسنده: 241/11، برقم: (5018)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بالفاظ متقاربة.

(3) في (ص): (يقصر).

(4) في (ب): (تتحقق).

(5) قوله: (لا) ساقط من (ب).

(6) قوله: (أن) ساقط من (ب).

(7) في (ب): (تيسر).

(8) في (ط. المؤيد): (يبقى)، وفي (ب): (سبق).

هذا الحال⁽¹⁾ إلا القدر الذي بمعنى العلم والكتابة وإرادة العاقبة المستحقة بالعمل وإرادة إقامة الحجة على العبد في تلك العاقبة كما يذكر⁽²⁾ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالإِنسِ﴾ [الأعراف: 179]، فإن إرادة الله تعالى عذابهم لم تتعلق⁽³⁾ به إلا حين يكون حقاً عليهم بذنوبهم بالإجماع، وإنما الخلاف في جواز تقدم الإرادة للعقاب المستحق لا في أنها تعلقت بغير مستحق، فمن فسر الإرادة بالعلم من المعتزلة كالبيضاوية وأبي الحسين لا يمكنهم تقبيح تقدمها، وكذلك من يجعل⁽⁴⁾ تقدمها أمراً واجباً أو⁽⁵⁾ مستحيلاً خلافاً كالأشعرية.

وقولنا: إنه لا يجوز الإضلال في أول أحوال التكليف حتى يستحق العبد ذلك بالمعاصي يناسب قول أبي علي بالمنع من الزيادة في الدواعي⁽⁶⁾ إلى القبيح التي يعلم الله تعالى عندها أن المكلف يختار القبيح بخلاف أبي هاشم، فإنه يميز ذلك كالأشعرية لكن لا يسميه إضلالاً إنما يسميه امتحاناً وابتلاء، لكننا لم نقل ذلك بالنظر العقلي، وإنما قلناه بتأمل كتاب الله تعالى وقضينا بأنه⁽⁷⁾ من محكم القرآن لموافقته⁽⁸⁾ العقل والنظر فهو محكم عقلاً وسمعاً.

أما العقل؛ فلأنه من قبيل الجزاء والعذاب الأخروي، وقد ورد السمع بجواز تقديم بعضه وهو المسمى بالعذاب الأدنى في كتاب الله تعالى ونص على ذلك الإمام المنصور بالله من الأئمة، وأما إحكامه سمعاً؛ فلأنه المنصوص، فإن⁽⁹⁾ قوله تعالى: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ﴾ [البقرة: 26] نص في ذلك والمعارض له غير صريح⁽¹⁰⁾ في إرادة الله تعالى وقوع ذنب العبد قبل استحقاقه العقوبة بذلك.

وهنا تلخيص جيد مفيد، وهو أنه لا خلاف أن الله تعالى لا يعاقب إلا بعد الاستحقاق

(1) قوله: (هذا الحال) يقابله في (ب): (هذه الحالة).

(2) في (ح): (نذكر).

(3) في (ص) و(ح): (تعلق).

(4) في (ح): (جعل).

(5) قوله: (أو) زيادة من (ح).

(6) في (ب): (الدعوى).

(7) في (ح): (أنه).

(8) في (ح): (لموافقة).

(9) في (ح): (في).

(10) في (ب): (صحيح).

بالمعصية؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى تَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: 15]، ولقوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيَا الْقَوْلُ﴾ [الإسراء: 16] الآية، فمن فهم من الإضلال أنه من جنس العقوبات لم يجزه إلا بعد الذنوب، ومنع أن يقع (1) من الله تعالى ابتداء قبل أول معصية، وسمى ما يقع في ذلك الوقت من أسباب المعاصي ابتلاء وامتحاناً إن كان ممن يجيزه، وهم الأشعرية وجمهور المعتزلة.

ومن فهم من الإضلال معنى الابتلاء والامتحان أجازاه مطلقاً قبل الذنوب وبعدها؛ لكن الآيات المتقدمة (2) [ص: 100/أ] ظاهرة في الدلالة على أنه من جنس العقوبات (3) مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ﴾ [البقرة: 26]، وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: 5] إلى سائر ما تقدم، والله أعلم.

وجميع المعارضات لذلك نوعان:

أحدهما: يختص بغير المعاصي عند التأمل؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا تَرَلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ الْمَلَكُ﴾ [الأنعام: 111] الآية، فإنها في (4) امتناع (5) الإيمان إلا (6) بمشيئة (7) الله تعالى وعونه ولطفه وذلك صحيح، ودليل ذلك قوله تعالى في آخرها: ﴿مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الأنعام: 111]، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الإنسان: 30] (8) فإنها في مشيئة الطاعة؛ لقوله تعالى في أولها: ﴿لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ﴾ [التكوير: 28].

وفي ذلك قال (9) رسول الله ﷺ: «فمن وجد خيراً فليحمد الله ومن وجد شراً فلا يلومن إلا نفسه» (10)؛ بل قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ﴾ [النور: 21]، وقال: ﴿يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: 105].

(1) في (ب): (يقول).

(2) في (ص): (المقدمة).

(3) في (ب): (العقوبة).

(4) قوله: (في) ساقط من (ح).

(5) قوله: (في امتناع) يقابله في (ب): (لامتناع).

(6) في (ح): (لا).

(7) في (ب): (مشيئة).

(8) قوله: (وكذلك قوله تعالى: وما تشاؤون إلا أن يشاء الله) ساقط من (ح).

(9) في (ح): (قول).

(10) تقدم تخريجه.

فإن قيل: قوله تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الإنسان: 30] عام في لفظه وخصوص أول الآية لا يستلزم خصوص العام⁽¹⁾ الذي في آخرها كما أن خصوص السبب لا يستلزم خصوص العموم في أحد القولين إشارة إلى مذهب الشافعي⁽²⁾.
والجواب من وجوه أربعة:

الأول: أنا لا نسلم أن آخرها عام منطوق؛ لأن مفعول يشاء⁽³⁾ الله تعالى محذوف، وتقديره المذكور في أول الآية، والمذكور في أولها يختص بالطاعات، وهذا جيد جداً، فتأمله.
الثاني: أنا لو سلمنا العموم اللفظي لما سلمنا جواز اعتقاد معناه هنا؛ لأن في العام الوارد على سبب خلافاً قوياً في الظنيات العمليات، فكيف هذا وهو أولى بالوقف فيه لوجوه ثلاثة: أحدها: أن هذا في الاعتقاد القاطع في أصول الأديان.

والثاني⁽⁴⁾: أن خصوص أول الآية أقوى في هذا من مجرد نزولها على سبب خاص. وثالثها: أن هذا من عموم المفهوم وفيه خلاف.

الثالث من الأصل: أنا لو سلمنا العموم لم يكن لنا اعتقاد هذا لما ذكرنا من⁽⁵⁾ أنه من دلالة التضمن لا من دلالة المطابقة اللغوية وقد مر تحقيقه.

الرابع: أنه معارض لقول إبراهيم عليه أفضل السلام: ﴿لَيْنَ لَمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ﴾ [الأنعام: 77]، فاكتفى في وقوع ضلاله بفقد هداية الله تعالى وإن لم تحصل إرادة ضلال ولا إرادة قبائح الأفعال، ولذلك نظائر في الآيات؛ كقول آدم عليه السلام: [ص: 100/ب]: ﴿وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَسِيرِينَ﴾ [الأعراف: 23]، وقول نوح عليه السلام: ﴿وَالَا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُنْ مِنَ الْخَسِيرِينَ﴾ [هود: 47]، ومنه حديث داود عليه السلام في سبب ذنبه وقول الرب عليه السلام له⁽⁶⁾: «وعزتي وجلالي لأكلنك إلى نفسك يوماً⁽⁷⁾ فأصابته السيئة ذلك اليوم»، رواه الحاكم من حديث ابن عباس وصححه⁽⁸⁾، فلم يقف خسرانا على

(1) في (ب): (العموم).

(2) قوله: (إشارة إلى مذهب الشافعي) زيادة من (ب).

(3) قوله: (يشاء) ساقط من (ح).

(4) في (ح): (وثانيها).

(5) قوله: (من) زيادة من (ص).

(6) قوله: (له) زيادة من (ح).

(7) قوله: (يوماً) ساقط من (ح).

إرادته⁽¹⁾؛ بل على عدم رحمته، ونحو ذلك كثير جداً وهو بعمومه معارض بما⁽²⁾ يتوهم⁽³⁾ من استلزام الآيات الأول لعمومها لإرادة الله القبائح؛ فوجب الوقف في ذلك.

وثمره هذا التحقيق أن القدر المتيقن أن وقوع المعاصي متوقف⁽⁴⁾ على امتحان العبد بعد⁽⁵⁾ اللطف الزائد لا بإرادة ذنوبه ولا محبتها كما ظن أنه مقتضى الآيات، وظن أنه قول أهل السنة ولا متوقف على عدم القدرة والعجز كما ظن أنه قول المعتزلة.

فإن قيل: ينتقض هذا بقوله تعالى: ﴿وَمَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَعُودَ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّنَا وَسِعَ رَبُّنَا كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا﴾ [الأعراف: 89]؛ لأن هذا الكلام⁽⁶⁾ كلام نبي⁽⁷⁾ مرضي لا يستحق العقوبة بالإضلال، وقد جوز⁽⁸⁾ أن يشاء⁽⁹⁾ الله ذلك فيقع بمشيئته.

قلنا: لا نسلم ذلك؛ بل هذا من شديد خوف الأنبياء عليهم السلام؛ لأنهم أعلم الخلق بالله تعالى وأعلمهم به أخشاهم له؛ كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا تَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: 28] ألا ترى إلى قول الراسخين: ﴿رَبَّنَا لَا تُرْغِ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [آل عمران: 8]؛ بل⁽¹⁰⁾ إلى قوله تعالى: ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [الأعراف: 99].

وسبب خوف العلماء أنه قد أخبرنا أنه خلقنا ليلبونا أينما أحسن عملاً، وكل أحد يُبتلى

عنه: صحيح ولم يخرجاه، وعقب الذهبي: صحيح - موقوفاً على ابن عباس ولفظه: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «مَا أَصَابَ دَاوُدَ مَا أَصَابَهُ بَعْدَ الْقَدْرِ إِلَّا مِنْ عُجْبٍ عَجِبَ بِهِ مِنْ نَفْسِهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَبِّ مَا مِنْ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ إِلَّا وَعَابِدُ مِنْ آلِ دَاوُدَ يَعْبُدُكَ يُصَلِّي لَكَ، أَوْ يُسَبِّحُ، أَوْ يُكَبِّرُ وَذَكَرَ أَشْيَاءَ، فَكَرِهَ اللَّهُ ذَلِكَ فَقَالَ: «يَا دَاوُدُ إِنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ إِلَّا بِبِي فَلَوْلَا عَوْنِي مَا قَوَيْتَ عَلَيْهِ وَجَلَالِي لِأَكِلْنِكَ إِلَى نَفْسِكَ يَوْمًا» قَالَ: يَا رَبِّ فَأَخْبِرْنِي بِهِ فَأَصَابَتْهُ الْفِتْنَةُ ذَلِكَ الْيَوْمِ، والبيهقي في شعب الإيمان: 397/9، في فصل الطبع على القلب أو الرين، برقم: (6866)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه، بلفظ الحاكم.

(1) في (ص): (إرادة).

(2) في (ص): (لما).

(3) في (ح): (يستلزم).

(4) في (ب): (تتوقف).

(5) في (ص) و(ب): (بعدم).

(6) قوله: (الكلام) زيادة من (ب).

(7) قوله: (كلام نبي) ساقط من (ب).

(8) في (ص): (جوزنا).

(9) في (ح): (شاء).

(10) قوله: (بل) ساقط من (ح).

على قدر صبره وحاله وكماله⁽¹⁾، وكمال⁽²⁾ الابتلاء لا يحصل إلا بذلك، ولذلك ابتلى إبراهيم الخليل عليه السلام بالأمر في المنام بذبح ولده، فخاف هذا النبي الكريم أن يكون له ذنب يستحق عليه العقوبة ببلوى تُوقَّعُه في أعظم الذنوب خوف هيبة⁽³⁾ وقمع النفس من العُجب والأمان لا خوف تجويز، كما فسر به خوف الملائكة.

ويؤيد ذلك أن كلامه خرج مخرج التعظيم لله تعالى في عدم القطع بالنجاة دون مشيئته، وعدم القطع على براءة نفسه من الذنوب الموجبة للعقوبة بالخذلان، فقد عوقب آدم عليه السلام وداود حين وثقا بأنفسهما فأذنبا؛ ولذلك أتبع ذلك بذكر التوكل.

النوع الثاني مما يتوهم معارضته لقوله تعالى: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ﴾ [البقرة: 26] كله عمومات مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَايٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا﴾ [آل أن يشاء الله] [الكهف: 23-24].

يوضحه أنها نزلت [ص: 101/i] على سبب غير قبيح، وفي العلماء من يقصر العموم على سببه، وتناول العموم لغير سببه ظني بالإجماع، وأما قوله تعالى: ﴿إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ هُوَ رَبُّكُمْ﴾ [هود: 34] فلا يرد علينا هنا؛ لأنها في كفار بعد البعثة والتمادي على التكذيب فهم يستحقون الإغواء والإضلال، وإنما كلامنا⁽⁴⁾ هنا⁽⁵⁾ في أول ذنب.

وأما أحاديث القدر وما فيها من قوله ﷺ: «كل ميسر لما خلق له»⁽⁶⁾، فلا نص فيها على أول أحوال التكليف؛ بل قد جاء بعضها صريحاً في أن ذلك يكون عند الخاتمة وهي وقت الاستحقاق للجزاء، وحديث: «كل مولود يولد على الفطرة وإنما أبواه يهودانه»⁽⁷⁾ يدل على ذلك؛ بل قوله تعالى: ﴿فَطَرَتَّ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ [الروم: 30]، فيحتمل أن يكون⁽⁸⁾ أراد بالتيسير في العصاة بعد العصيان؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ﴾ [البقرة: 26]، ولآية سورة الليل التي احتج بها رسول الله ﷺ على القدر، ويحتمل أن يكون

(1) قوله: (وكماله) ساقط من (ب).

(2) قوله: (وكمال) ساقط من (ح).

(3) في (ب): (هيئته).

(4) في (ب): (الكلام).

(5) في (ح): (هذا).

(6) قطعة من حديث متفق على صحته تقدم تخريجه كاملاً في نفس هذا الباب.

(7) قطعة من حديث متفق على صحته تقدم تخريجه كاملاً في المقدمة.

(8) قوله: (أن يكون) ساقط من (ح).

سمى التخلية تيسيراً؛ لما يقع بعدها باختيار المكلف وحده لما كانت (1) سبباً في اختياره، فيكون للقدر تفسيران:

أحدهما: عام لكل حال ولكل شيء وهو العلم والكتابة ونحوهما مما تقدم كمشيئة العاقبة المستحقة بالمعاصي على ما سيأتي بيانه (2) في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ﴾ [الأعراف: 179].

وثانيهما: الإضلال بعد الاستحقاق له عقوبة من غير إجبار ولا سلب للاختيار، وهو خاص بمن قد امتحن حتى عصى عند أهل الجمع (3) بهذه (4) الطريقة.

الوجه الخامس: أن الإرادة دائرة بين معنيين إما أن تكون حقيقة فيها معاً، أو في الأول منها حقيقة، وفي الآخر مجازاً (5).

المعنى الأول: الإرادة الملازمة للمحبة للمراد والأمر به والتحسين له أو شيء مما يقارب هذا المعنى، وهي الإرادة الشرعية للواجبات والمستحبات، وهذه هي إرادة الشيء لنفسه من غير معارضة كراهة لها بوجه من الوجوه المتعلقة بذلك الشيء المراد، وهذه هي الإرادة الحقيقية (6) بالإجماع فالقبائح لا تكون مرادة بهذا المعنى وكأن المعتزلة لم يعرفوا أو لم يعترفوا (7) بغير هذا المعنى للإرادة؛ ولذلك منعوا تعلقها بجميع القبائح، وتقدم في الصفات الدليل على جواز (8) إطلاق المحبة على الله تعالى من غير تشبيه (9) كالإرادة.

المعنى الثاني للإرادة: الإرادة الدالة على نفي ما يستلزم العجز من وقوع ما يكره الله تعالى وقوعه في ملكه من غير سبق قدر منه أو [ص: 101/ب] تخلية مرادة لحكمة، أو نحو ذلك، وذلك لكمال قدرته ونفوذ مشيئته وعموم ربوبيته وكبرياء عظمته بحيث لا يجوز (10) عليه

(1) في (ح): (كان).

(2) قوله: (بيانه) زيادة من (ب).

(3) في (ح): (الجميع).

(4) في (ب): (لهذه).

(5) في (ب): (مجاز).

(6) قوله: (الحقيقية) ساقط من (ح).

(7) في (ح): (يُعرفوا).

(8) في (ب): (وجوب).

(9) في (ح): (شبيهه)، وفي (ب): (سبب).

(10) في (ح): (تجوز).

عدم القدرة على اللطف بالعصاة ولا البداء والرجوع عما قد قدره وقضاه، وأنه لو شاء لهدى الناس جميعاً ولجعلهم أمة واحدة كما تمدح بذلك في كتابه الكريم.

ولكن حكمته اقتضت تمكين العباد وتكليفهم وابتلاءهم كما أخبر في كتابه وسبقت أقداره بكل ما هو كائن عن علم لا يتغير وحكمة بالغة وحجة دامغة فوقوع المعاصي بالنظر إلى هذه المعاني هو معنى (1) القضاء والقدر، والتقدير عند الجميع وعند طائفة لا مانع من أن يُسمى ذلك الوقوع مراداً حقيقة أو مجازاً ولا تسمى (2) المعاصي الواقعة مرادة مثل وقوعها؛ بل تسمى مكروهة حقيقة، وإرادة وقوع المعاصي المكروهة هذه تسمى عند من يجيزها إرادة كونية لا شرعية في عُرفهم، وإنما (3) الشرعية هي (4) النوع الأول المختص بالطاعة.

واعلم أن تسميتهم لهذه إرادة (5) لم يثبت (6) بالنص، وإنما ثبت أن ذلك مقدر ولم يرد النص أن كل مقدر مراد، وإن كان ذلك هو الظاهر في بادئ الرأي فالتحقيق في النظر والاحتياط يخالفه.

أما التحقيق في النظر فإن المعاصي بالنصوص مكروهة لأنفسها، فلا تسمى مرادة لأنفسها لتضاد ذلك، وعدم الدليل عليه، وإنما يجوز أن تراد لغيرها، ومتى أريدت لغيرها (7) كانت هذه العبارة مجازية تحقيقاً أن المراد هو ذلك الغير لا هي، وحينئذ فلا (8) يجوز أن تسمى مرادة مطلقاً (9)؛ لوجهين:

أحدهما: أن ذلك يوهم أنها مرادة لنفسها محبوبة (10).

وثانيهما: أنها مكروهة لنفسها حقيقة ولا يجوز أن تسمى مرادة إلا لغيرها، وتسمية الشيء بوصف نفسه أولى من تسميته بوصف غيره، فإن سمي بوصف غيره فمع قرينة تشعر بذلك،

(1) في (ب): (خير).

(2) في (ح): (سمى).

(3) في (ب): (فأما).

(4) في (ب): (فهي).

(5) في (ص): (الإرادة).

(6) في (ب): (ثبت).

(7) قوله: (ومتى أريدت لغيرها) ساقط من (ب).

(8) في (ح): (لا).

(9) قوله: (مرادة مطلقاً) يقابله في (ب): (مرادة محبوبة وثانيها: أنها مكروهة لنفسها مطلقاً).

(10) قوله: (محبوبة) ساقط من (ب).

وإلا أدى إلى قلب المعاني، وأما الاحتياط فلما بنينا عليه هذا الكتاب من الوقوف على النصوص كما تقدم.

ومن أقرب الأمثلة إلى هذا الذي ذكره ما⁽¹⁾ حكى الله عن موسى عليه السلام من قوله: ﴿رَبَّنَا أَطْمِئِنَّ عَلَيَّ أَمْوَالِهِمْ وَأَشَدُّ عَلَيَّ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾ [يونس: 88]، فكره وقوع الإيمان منهم عند الغضب عليهم لله تعالى، وهو لا يُتَّهَمُ في محبة الإيمان بالله في الجملة، وابن تيمية كثير التعويل على ذلك⁽²⁾ الفرق بين الإرادة الشرعية والإرادة الكونية وكلامه في هذا طويل وليس هو [ص: 102/i] مما يعلم⁽³⁾ صحته ولا بطلانه بالنصوص الشرعية، ولا بالبداية⁽⁴⁾ العقلية فالاعتصام بالاعتقاد الجملي أحوط منه وأولى، وهو أن الله يكره القبائح ولا يجبها، وأنه على كل شيء قدير فلو شاء لهدى الناس جميعاً، وأن له الحكمة البالغة فيما فعل وترك وقدر وقضى، وأن ذلك غير متناقض، ولذلك ظهر اعتقاد ذلك الجميع عن السلف من غير إشكال فيه.

البحث الرابع: اتفق أهل السنة من أهل الأثر والنظر والأشعرية:

على أن الإرادة لا يصح أن تضاد العلم، ولا يريد الله تعالى وجود ما قد عَلم أنه لا يوجد، وهذه الإرادة التي المقصود بها إيجاد المراد لا إرادة⁽⁵⁾ المحبة التي تعلق بالذات لا بإيجاد الذات، فافهم ذلك.

واحتجوا على ذلك بوجوه منها:

قوله تعالى: ﴿أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُوا مَن أَضَلَّ اللَّهُ﴾ [النساء: 88]، ولا وجه لإنكار هذه الإرادة إلا تعلقها بما لا يقع في العلم.

ومنها: أن امتناع ذلك مدرك عقلي جلي يدرك بالوجدان من النفس كما يدرك الألم واللذة، فإننا ندرك من نفوسنا امتناعها مثل: أن نريد من الله تعالى ما يقدر عليه سبحانه مما نعلم⁽⁶⁾ أنه لا يفعله مثل أن لا يذيقنا الموت أبداً، وأن يدخلنا الجنة من غير موت ولا حشر مع قدرة الله تعالى على ذلك ومحبتنا لذلك.

(1) في (ب): (بما).

(2) قوله: (ذلك) زيادة من (ب).

(3) في (ح): (تعلم).

(4) قوله: (ولا بالبداية) يقابله في (ب): (وبالبداية).

(5) قوله: (لا إرادة) يقابله في (ب): (لإرادة).

(6) في (ص): (يعلم).

وإنما امتنع أن نريد ذلك من الله تعالى⁽¹⁾؛ لعلمنا أن الله تعالى قد كتب الموت والحشر على جميع العباد ولا شك أن هذا هو الفطرة؛ ولذلك لا نرى⁽²⁾ عاقلاً على الدنيا يسعى فيما يعلم أنه لا يحصل، فلا نرى⁽³⁾ شيخاً فانياً يطلب دواء لعود أيام الشباب ولا نحو ذلك، وإنما خالفت المعتزلة لشبهة الأمر بخلاف المعلوم، فإن الله تعالى أمر بما يعلم أنه لا يقع وصحة هذا⁽⁴⁾ إجماع؛ لكن ظنت المعتزلة أن الأمر يلزم⁽⁵⁾ الإرادة، وإنما ظنوا ذلك؛ لأنه الأكثر⁽⁶⁾ في الشاهد في حق من لا يعلم الغيب.

والتحقيق يقتضي⁽⁷⁾ أن الأمر مع الإرادة ينقسم ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الأمر⁽⁸⁾ الملازم للإرادة، وذلك في حق من غرضه بالأمر تحصيل المطلوب، وشرط هذا الأمر أن يصدر ممن يعلم أن المطلوب سيحصل، أو يكون⁽⁹⁾ جاهلاً بعلم الغيب.

القسم الثاني: لا تصحبه الإرادة قط ولا محبة المطلوب، وهو أمر الاختيار للغير بالعزم على الطاعة مثل أمر الخليل عليه السلام بذبح ولده، فإن الله تعالى لم يُرد ما أمر [ص: 102/ب] به من الذبح ولا أحبه، وإنما ابتلى خليله بالعزم كما قال: ﴿فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ ﴿١٣٦﴾ وَنَدَّيْنَهُ أَنْ يَأْتِبْرَاهِيمُ ﴿١٣٧﴾ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾ [الصفوات: 103-105].

القسم الثالث: لا تصحبه إرادة الحصول وتصحبه محبة المطلوب دون إرادة وقوعه⁽¹⁰⁾ من المأمور، وذلك مثل أمر الكافر بالإيمان مع علم الله تعالى أنه لا يؤمن أبداً. مثال ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ أَنْبِعَانَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ﴾ [التوبة: 46] مع أن الانبعاث معه عليه السلام مأمور به؛ لكن⁽¹¹⁾ كره من وجه آخر لا من الوجه المأمور به لأجله.

(1) قوله: (ذلك من الله تعالى) يقابله في (ب): (من الله تعالى ذلك).

(2) في (ب): (يرى).

(3) في (ب): (ترى).

(4) في (ح): (ذلك).

(5) في (ص): (يلزم).

(6) في (ح): (أكثر).

(7) في (ب): (يقضي)، وقوله: (يقضي) ساقط من (ح).

(8) قوله: (الأمر) ساقط من (ب).

(9) قوله: (أو يكون) يقابله في (ب): (ويكون).

(10) في (ح): (الوقوع).

(11) في (ح): (ولكن).

وفي هذا المقام يذكر أهل السنة علم الغيب، وما ورد في القدر والقضاء⁽¹⁾ وأنها بمعزل عن الجبر والإكراه ونفي الاختيار، وقد تفصيت ما ورد في ذلك فبلغت أحاديث الأقدار وثبوتها⁽²⁾ مائة حديث⁽³⁾ وخمسة وخمسين حديثاً، وأحاديث وجوب اعتقاد ذلك اثنين وسبعين حديثاً؛ صار الجميع مائتي حديث وسبعة وعشرين حديثاً من غير الآيات القرآنية والقدرية المجمع على ذمهم عند أهل السنة من يقول من قدماء المبتدعة وغيرهم⁽⁴⁾: إن الله لا يعلم الغيب والمنسوب إليه هذا القول المذموم هو المختار من أبي عبيد⁽⁵⁾، ولا يوجد الآن من هؤلاء أحد، وسيأتي الكلام في تفسير القدرية.

البحث الخامس: وهو أنفس هذه المباحث ومُغْن عنها:

وذلك أن ظواهر عبارات المعتزلة والأشعرية في هذه المسألة في غاية المنافرة، وتحقيق مذاهبهم يقضي باجتماع كلمتهم على أن الله تعالى قادر على هداية من يشاء باللطف واليسير، وعلى أن الله تعالى لا يريد المعاصي والقبائح وهذا عجيب⁽⁶⁾ لا يكاد أحد يصدق به إلا بعد شدة البحث والتنكير.

وسبب اجتماعهم في المعنى أن الخطأ منهم -الجميع- لما فحش في الجانبين لم يخف عليهم وما زالوا ينظرون⁽⁷⁾ ويتناظرون ويعتذرون عن شنيع العبارات حتى اجتمعوا وهم لا يقصدون ذلك الاجتماع.

وأنا⁽⁸⁾ أبين ذلك من نصوصهم وكتبهم المعروفة.

فأما المعتزلة فاعترفوا بقدرة الله تعالى على ذلك عندهم وعلى أصولهم في مسألتين: إحداهما: أن اللطف إنما امتنع في حق بعض⁽⁹⁾ المكلفين لأجل البنية التي خلقهم الله تعالى عليها وهي بنية مخصوصة فيها غلظة وقساوة وهو قادر عند جميع المعتزلة على تغيير بنيتهم، وخلقهم

(1) قوله: (القدر والقضاء) يقابله في (ب): (القضاء والقدر)، بتقديم وتأخير.

(2) ما يقابل قوله: (فبلغت أحاديث الأقدار وثبوتها) غير واضح في (ب).

(3) قوله: (حديث) ساقط من (ح).

(4) قوله: (وغيرهم) زيادة من (ب).

(5) قوله: (والمنسوب إليه هذا القول المذموم هو المختار من أبي عبيد) زيادة من (ب) وحاشية (ح).

(6) قوله: (عجيب) ساقط من (ح).

(7) في (ح): (ينظرون).

(8) في (ب): (وأنا).

(9) قوله: (بعض) ساقط من (ب).

على بنية [ص: 103/أ] الأنبياء والملائكة. ذكر ذلك ابن الملاحمي في كتابه الفائق.

وقد ذكرت الوجه في لزوم ذلك على أصول المعتزلة من العقل والسمع وتفصيله في العواصم⁽¹⁾، قال تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا مِنْكُمْ مَلَائِكَةً فِي الْأَرْضِ يَخْلُقُونَ﴾ [الزخرف: 60]، وقال تعالى: ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوْدَّةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المتحنة: 7]، وقال تعالى: ﴿وَأَخْرُوتَ مُرْجُونَ لِأَمْرِ اللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: 106]، وفيها حجة على ثبوت حكمة الله تعالى فيها⁽²⁾ تعرف العقول حُسنه من هدايتهم وما لا يعرفه⁽³⁾ من تركها مع القدرة عليها، فإنها لا تعرف حُسن ذلك كما عرفناه الآن إلا بتعريف الشرع كما مضى في مسألة الحكمة.

ولأن كل بنية قابلة للطف أو غير قابلة، فإنها عارضة يمكن تغييرها لا ذاتية، ولأن⁽⁴⁾ الأجسام عندهم كلها متماثلة في ذواتها، وإنما تختلف بالصفات والأحوال العارضة وتغيير ذلك كله ممكن لله تعالى، ولأن قدرة الله تعالى على كل شيء عموماً وعلى هداية كل أحد خصوصاً منصوصة قطعية معلومة من الدين ومن إجماع المسلمين.

قال ابن الملاحمي: فإن قيل: فلم خلقه الله تعالى على هذه البنية التي لا تقبل اللطف؟ قلنا: لحكمة لا نعلمها ويكفيها علمنا بأنه حكيم، أو كما قال، وهنا نعلم⁽⁵⁾ أن الخلاف لفظي؛ لأن تغيير هذه البنية يسير على من هو على كل شيء قدير، وإنما هو تليين تلك القلوب القاسية أو تعليم تلك النفوس الجاهلة، ولو أراد الله تعالى قلب جبال حديد ماء عذباً أو هباء مثوراً لم يزد على أن يقول لذلك: كن فيكون كيف إلا تقلب القلوب القاسية وتليين القساوة وترقيق الطبع الغليظ، فثبت أن الله تعالى قادر عندهم على هداية العصاة عند الجميع لكن المعتزلة شرطوا أن تكون هدايتهم بتغيير بنيتهم، وسائر الناس قالوا: إن ذلك ممكن من غير تغيير البنية.

وثانيهما: قالت المعتزلة إلا أبا علي الجبائي: إنه يجوز أن يزيد الله تعالى في شهوات المكلفين ويخلق من أسباب المعاصي ما يعلم أن المعاصي تقع عنده ولو⁽⁶⁾ لم يخلق لم تقع

(1) انظر: العواصم والقواصم، للمصنف: 15/6.

(2) في (ب): (عما).

(3) في (ب): (يعرف).

(4) في (ح): (لأن).

(5) قوله: (وهنا نعلم) يقابله في (ب): (وهذا يعلم).

(6) في (ح): (لو).

وقاسوا على ابتداء⁽¹⁾ التكليف، فإن الله تعالى كلف أهل النار وهو يعلم أن تكليفهم يكون سبباً لوقوع معاصيهم، ولو لم يكلفهم لم تقع منهم المعاصي وعلى هذا يجوز أن جميع⁽²⁾ [ص: 103/ب] المعاصي ما وقعت إلا لزيادات في⁽³⁾ الشهوات والدواعي وقع الامتحان بها لشدة الابتلاء.

ومن ذلك خلق الشياطين عند هؤلاء وحينئذ يجوز أن الله تعالى قادر على هداية من وقعت منه المعاصي بسبب هذه الزيادات، ووجه القدرة على اللطف به⁽⁴⁾ واضح وذلك أن يترك الله بلواه بهذه الزيادات، وتجوز قدرة الله تعالى على اللطف بهذا المعنى بين، فثبت أن تأويلهم آيات المشيئة بالإكراه ومحافظتهم على ذلك، وقطعهم بتعيينه وعدم احتمال غيره مجرد لجاج مع الخصوم وزيادة في المرء المذموم، والله المستعان.

وأما موافقة الأشعرية وأهل الأثر لهم في أن الله تعالى لا يريد المعاصي، فإن ذلك ثبت بالنص منهم والإقرار لا بالإلزام والاستنباط، وذلك أن إمام علومهم العقلية صاحب نهاية الإقدام المعروف بالشهرستاني ذكر في كتابه هذا⁽⁵⁾ أن إرادة الله تعالى عندهم لا يصح أن تعلق إلا بأفعاله سبحانه دون كسب العباد سواء كان⁽⁶⁾ طاعة أو معصية، وأن معنى قولنا: إن الطاعات مرادة ومحبوبة ومرضية هو أن الله تعالى يريد أن⁽⁷⁾ أفعاله التي تعلق بها، وهي الأمر والثناء في الدنيا والثواب والثناء في الآخرة.

ومعنى قولنا: إن المعاصي مرادة⁽⁸⁾ مكروهة ومسخوطة هو أن الله تعالى يريد أفعاله المتعلقة بها، وهي النهي والذم في الدنيا والعقاب، والذم في الآخرة، وطول في هذا واحتج عليه بأن الإرادة هي التي تخصص الفعل بوقت دون وقت وقدر دون قدر ووجه دون وجه.

قال: ويستحيل أن تخصص فعل الغير، وأن تقع غير مخصصة فيختلف عنها أثرها وذلك محال، ثم قال: وأنت إذا عرفت هذا هانت عليك تهويلات القدرية وتمويهات الجبرية، وبين

(1) في (ب): (أهل).

(2) قوله: (جميع) ساقط من (ب).

(3) قوله: (في) ساقط من (ب).

(4) قوله: (به) ساقط من (ح).

(5) قوله: (هذا) ساقط من (ح).

(6) قوله: (كان) ساقط من (ب).

(7) قوله: (أن) زيادة من (ح).

(8) قوله: (مرادة) زيادة من (ب).

أيضاً تميز (1) فعل العبد الذي هو كسبه عن (2) فعل الله تعالى الذي هو خلقه، كما سيأتي إن شاء الله تعالى في مسألة الأفعال (3).

واعلم أن كلامه في ذلك قوي؛ لأنه لو صح تعلق الإرادة بفعل الغير لصح أن ينوي للغير؛ لأن النية (4) إرادة مقارنة، وكذلك كان يلزم أن يعزم له؛ لأن العزم إرادة متقدمة فإن قيل: فنحن نحس إرادة فعل (5) الغير بالضرورة قلنا: تلك محبة لا إرادة لكن المحبة قد تسمى إرادة كما قال الشاعر:

يريد المرء أن يعطى مناه ويأبى الله إلا ما يشاء (6)

[ص: 104/1]. والبيت عربي فصيح من شعر الحماسة، وعلى الجملة أن هذا نقل (7)

لمذهب الأشعرية من بصير به؛ بل من إمام فيه، فقد (8) صح أن هذا مذهبهم سواء كان صحيحاً أو باطلاً قوياً أو ضعيفاً، وعباراتهم في جميع تصرفاتهم في تأويل الآيات والأحاديث مخالفة لهذا ومصرحة (9) بإرادة المعاصي.

فحين علمنا أن هذا حقيقة قولهم وأن ذلك مجاز؛ لم نوجب حملهم على الحقيقة؛ بل لم نجز ذلك كما أن الزمخشري قال: إن الله يأمر بالفسق مجازاً في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا﴾ [الإسراء: 16]، ومع ذلك (10) لا يحل لمسلم أن يحمله على الحقيقة لما كان قد نص على أن ذلك مجاز، فكذلك هؤلاء.

ولكن هذا منهم (11) مجرد لجاج وشدة مرء وجدل قابلوا به (12) ما وقع من خصومهم من

(1) قوله: (تميز) ساقط من (ب)، وفي (ح): (تميز).

(2) في (ب): (من).

(3) قوله: (إن شاء الله تعالى في مسألة الأفعال) يقابله في (ب): (في مسألة الأفعال إن شاء الله تعالى)، بتقديم وتأخير، وانظر: نهاية الإقدام، للشهرستاني: 143/1، وما بعدها.

(4) قوله: (لأن النية) يقابله في (ح): (لأن الغير النية).

(5) قوله: (فعل) ساقط من (ص).

(6) في (ح): (يريد).

(7) في (ب): (النقل).

(8) في (ب): (وقد).

(9) في (ب): (أو مصرحة).

(10) في (ب): (هذا).

(11) قوله: (منهم) ساقط من (ح).

(12) في (ب): (أنه).

مثل ذلك، وقد نهى الله تعالى عن التفرق بنص القرآن وإجماع المسلمين؛ فواجب على كل من عرف هذا من الفريقين ترك هذه العادة⁽¹⁾ المكروهة في ابتداء⁽²⁾ العبارات المفرقة بين الجماعة والمخالفة للطاعة، ولذلك نهى الإمام إبراهيم بن عبد الله بن الحسن عن تسمية الفرق بهذه الأسماء المبتدعة، وأمر أن يُسموا بالمسلمين، فإنهم إذا اجتمعوا في ذلك؛ كان أدعى⁽³⁾ إلى محو آثار الحمية وترك التعادي والعصية⁽⁴⁾، ولذلك أثنى الله تعالى على الذين يقولون: ﴿رَبَّنَا آغْفِرْ لَنَا وَإِلْخَوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: 10].

وقد كنت هممت أن أقتصر على هذا البحث في هذه المسألة، ثم رجوت أن يكون في ذكر سائر المباحث مزيد فائدة، وإلا فهذا أنفعها وأجلها وهو يكفي صاحب الحمل⁽⁵⁾ إن شاء الله تعالى، وقد بالغ في تحريم التفرق وترك التكفير بالاختلاف في مسائل الكلام محمد بن منصور الكوفي محب أهل البيت وصنف فيه كتاب الجملة والألفة، فأجاد بجملة، ونقل فيه النقول المفيدة⁽⁶⁾ عن كبراء أهل البيت عليهم السلام باختيار ذلك، ونقل صاحب الجامع الكافي منه جملة شافية في آخره ينبغي معرفتها ذكرها في مسألة القرآن ومذاهب⁽⁷⁾ الناس فيه.

وهنا تحقيق بالغ وهو أن مراد أهل السنة في مسألة الإرادة أن يكون الله تعالى غالباً غير مغلوب؛ كما [ص: 104/ب] قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰ أَمْرِهِ﴾ [يوسف: 21]، ولم يصادم هذا القدر المعتزلة إنما خالفوا في العبارة حيث قالوا: إن الله تعالى إنما أراد مجرد تعريض الأتقياء للخير، فقد حصل مراده الذي هو التعريض فلم يكن مغلوباً على مراده كما⁽⁸⁾ مضى وما يرد عليه.

(1) في (ب): (العبارة).

(2) في (ح): (ابتلاء).

(3) في (ب): (أوعى).

(4) في (ب): (في العصية).

(5) في (ط. المؤيد): (الجملة).

(6) قوله: (النقول المفيدة) يقابله في (ب): (القول المفيد).

(7) في (ح): (ومذهب).

(8) في (ب): (بها).

قالوا: وأراد⁽¹⁾ تمكين العباد مع علمه بأنه يكون وسيلة إلى المعاصي، فقد أراد عندهم سببها لعلمه بذلك؛ بل أجاز جمهورهم أن يبتلي الله تعالى المكلفين بعد تمام التكليف بزيادة في خلق الشهوات والشياطين ومضلات الفتن بحيث تقع عندها المعاصي وهو يعلم أنه لو لم يفعل ذلك أطيع وما عُصي، وهذا هو الإضلال الذي تميزه الأشعرية، وتظن المعتزلة أنها تمنعه، وهو الذي قد يسميه⁽²⁾ بعض الأشعرية إرادة لوقوع المعاصي أولها وإنما اختلفت عباراتهم، فإنهم الجميع قد اتفقوا على نفي الجبر وعلى ثبوت الاختيار، وعلى أن الله تعالى ملك عزيز غالب غير مغلوب، وعلى أن الإضلال إن كان من جنس العقوبات لا من جنس الابتلاء والامتحان؛ لم يجز إلا بعد الاستحقاق بالذنوب كعقاب الآخرة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ تَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: 15]، فلولا اللجاج في المراء وتمكن التعادي في القلوب لكانوا فرقة واحدة، واجتمعوا على جهاد أعدائهم من الكفار الملاحدة⁽³⁾.

وسر هذا التحقيق: أنه لا خلاف أن سبب المعاصي مراد وهو خلق القدرة والتمكين والتكليف لكنه ليس بجبر محض؛ بل الظاهر في سبب الشر أنه شر فمن نفى الحكمة قال: هو مراد لنفسه، ومن أثبتها قال: لا بد من مراد آخر، وهو المسمى المراد الأول وغرض الغرض، فمن قال: هو الجبر⁽⁴⁾ في حق الكفار ورد⁽⁵⁾ عليه أن علم الغيب يمنع من طلب حصول ما علم أنه لا يحصل.

ومن قال: هو التعريض لذلك، وردّ عليه أن التعريض ليس بخير⁽⁶⁾ محض مع العلم أنه سبب حصول نقيض المقصود، ومن قال المعاصي فهو أجهل؛ لأن سببها لم يكن شراً إلا لأجلها فثبت أنه إقامة الحجة في الظاهر وتأويل المتشابه في الباطن والحق أنه لا يعلمه إلا الله كما تقدم بدلائله.

البحث السادس: في ذكر الفائدة في التكليف بالأعمال مع سبق الأقدار:

وقد يذكر هذا جواباً على من قدح في صحة أحاديث الأقدار من المبتدعة، فيقال:

(1) في (ح): (أراد).

(2) في (ب): (سمته).

(3) في (ب): (والملاحدة).

(4) في (ص) و(ح): (الجنه).

(5) في (ب): (ويرد).

(6) في (ب): (بجبر).

الفائدة⁽¹⁾ [ص: 105/أ] في العمل مع القدر⁽²⁾ مثل الفائدة في العمل مع سبق العلم؛ إذ كل منهما غير مزيل للقدرة⁽³⁾ ولا مؤثر فيها، ولو كان شيء من ذلك يؤثر⁽⁴⁾ فيها لما تعلق جميع ذلك بأفعال الله تعالى، وهو متعلق بها وهي اختيارية بالنص والإجماع.

ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾ [مريم: 71]، وأنه⁽⁵⁾ سبحانه قد علم⁽⁶⁾ وقت وقوع ذلك بعينه، وهو موصوف بالقدرة على تقديمه وتأخيرها؛ بل على تركه لكنه لا يتركه.

وقد قال الرازي: إن القول بأن سبق العلم والقدر ينفي الاختيار يستلزم ذلك في حق الله تعالى، وذلك يؤدي إلى رفع أثر القدرة وإلى أن تقع الأشياء بالعلم دون القدرة⁽⁷⁾، فينقلب العلم قدرة وذلك محال، وقد يذكر هذا على سبيل التقوية للإيمان الجملي بحكمة الله تعالى، وقد ذكرت في ذلك وجوه كثيرة بسطتها في العواصم ولنقتصر هنا⁽⁸⁾ على شيء يسير من الوارد في القرآن والسنة وفي الفطرة⁽⁹⁾.

أما القرآن فورد⁽¹⁰⁾ بأن المراد بالتكليف في حق الأشقياء إقامة الحجة وقطع العذر، قال الله تعالى: ﴿فَالْمَلَقِيَتِ ذِكْرًا ﴿عُذْرًا أَوْ نُذْرًا﴾ [المرسلات: 5-6]، وقال: ﴿لَعَلَّآ يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَىٰ آلِهَةٍ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: 165]، وقال: ﴿وَلَوْ أَنَا أَهْلَكْنَهُمْ بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ﴾ [طه: 134]، وهذا المعنى كثير وفيه سر⁽¹¹⁾ لم أعلم أحداً تنبه له، وذلك أن الله تعالى حججاً⁽¹²⁾ مناسبة لعرف العقلاء وحكمة مناسبة لعلمه الحق الذي تقصر عنه عقول العقلاء، وهذه الآيات التي ذكرناها⁽¹³⁾ من القسم

(1) قوله: (الفائدة) ساقط من (ب).

(2) في (ب): (القدرة).

(3) في (ح): (للقدر).

(4) في (ب): (مؤثراً).

(5) في (ص): (فإنه).

(6) قوله: (علم) ساقط من (ب).

(7) قوله: (دون القدرة) يقابله في (ح): (دونها).

(8) قوله: (ولنقتصر هنا) يقابله في (ب): (ولنقتصرها).

(9) انظر: العواصم والقواصم، للمصنف: 349/5.

(10) قوله: (فورد) ساقط من (ح).

(11) قوله: (وفيه سر) ساقط من (ب).

(12) في (ح): (حجج).

(13) قوله: (ذكرناها) يقابله في (ب): (ذكرنا هنا).

الأول، ومنه إقامة الموازين القسط ليوم القيامة وإشهاد الملائكة والجوارح وكتابة الأعمال مع الغنى عن ذلك كله بعلم الله تعالى.

وأما الحكمة المناسبة لعلمه الحق فهي الحكمة الداعية إلى إظهار هذه الحجج القاطعة للأعداء الباعثة على هذا العدل، وهي التي لم يعلمها سني ولا مبتدع ولا أثري ولا متكلم ومن تعرض لها لم يحظ بطائل، وقد يرد⁽¹⁾ القرآن بهذه الحجة الظاهرة المناسبة لعرف العقلاء⁽²⁾ وحدها⁽³⁾ مثل آيات الوعيد، وقد يرد بما يقتضي التعليل بحكمته الخفية المناسبة لعلمه الحق⁽⁴⁾ وحدها؛ كقوله تعالى في سورة هود: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [هود: 119]، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا﴾ [مريم: 71]، فإننا نعلم أن هذا لم يكن سدى خالياً من الحكمة.

وقد يرد⁽⁵⁾ القرآن بهما [ص: 105/ب] جميعاً؛ كقوله تعالى جواباً على من قال: ﴿فَأَرْجِعْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا﴾ [السجدة: 12]، فقال تعالى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدًى وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ ﴿١٣﴾ فذوقوا بما نسيتم لقاء يومكم هذا إنا نسيناكم وذوقوا عذاب الخلد بما كنتم تعملون﴾ [السجدة: 13-14]، فجمع بينهما حيث أجاب على الكفار قولهم: أرجعنا نعمل صالحاً غير الذي كنا نعمل استدراكاً منهم لما فات، فأخبرهم أنه كان قادراً على تحصيل ذلك منهم⁽⁶⁾ فيما مضى ولو أرادهم لم يفته⁽⁷⁾ حتى يحتاج إلى الملافة⁽⁸⁾ والاستدراك، وحين علمنا حكمته في ذلك حسن أن نشير إليها في الجملة من غير بيان معين، كما قال ﷻ للملائكة: ﴿إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 30] جواباً على قولهم: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا﴾ [البقرة: 30].

وأما ما ورد في ذلك من السنة فأنواع:

منها حديث: «لا أحد أحب إليه العذر من الله تعالى من أجل ذلك أرسل الرسل وأنزل

(1) في (ب): (يروى)، وفي (ص): (ترد).

(2) قوله: (المناسبة لعرف العقلاء) ساقط من (ص).

(3) قوله: (وحدها) ساقط من (ب).

(4) قوله: (المناسبة لعلمه الحق) زيادة من (ح).

(5) في (ح): (ورد).

(6) قوله: (منهم) ساقط من (ح).

(7) في (ب): (يفد).

(8) في (ح): (الملافة)، وما يقابله غير واضح في (ب).

الكتب»⁽¹⁾، ومنها عملهم بمقتضى قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ
الْحَبْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: 60]، وقوله: ﴿وَخُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ [النساء:
102]، ومنها حديث أبي خزيمة: قلت يا رسول الله: أرأيت رقى نسترقى بها ودواء نتداوى
به وتقاة ننتقيها هل ترد من قدر الله شيئاً؟ قال: «هو من قدر الله تعالى»، رواه الترمذي وابن
ماجه من طرق عن ابن عيينة عن الزهري عنه⁽²⁾.

قال المزي في أطرافه، وكذلك رواه مالك ويونس بن يزيد وعمرو ابن الحارث
والأوزاعي عن الزهري⁽³⁾.

ومنها: أن هذا السؤال مما سئل عنه رسول الله ﷺ وتولى جوابه كما ثبت في أحاديث
الأقذار، فقال في الجواب: «اعملوا فكل ميسر لما خلق له، وقرأ قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ
وَأْتَقَى﴾ [الليل: 5]... الآيتين»⁽⁴⁾، والمعنى في الجواب النبوي: أن الله تعالى قدر الجزاء وأسبابه
وقدر أن تكون أسبابه اختيارية من أفعال العباد، وما قدره الله لا بد أن يقع كما قدر، فارتفع
توهم الإشكال، فإننا لو لم نعمل مع سبق العلم بعملنا وسبق المقادير به لكان محارة للعقول؛
بل محالاً فيها فوجب أن لا يكون العمل محارة ولا محالاً ولا موضع شبهة وإشكال.

وأما ما دلت عليه الفطر من ذلك، فهو أن الله تعالى قدر الجزاء [ص: 106/i] في الآخرة
مرتباً على أسباب، وقدر وقوع تلك الأسباب على اختياره⁽⁵⁾ في الأعمال⁽⁶⁾ وتارة على اختياره
تعالى في أسباب الأعمال، وفي الآلام ونحوها وذلك مثل ما قدر الشبع بالأكل، والري

(1) قطعة من حديث متفق على صحته تقدم تخريجه كاملاً قريباً.

(2) ضعيف؛ رواه الترمذي: 399/4، في باب ما جاء في الرقى والأدوية، من كتاب أبواب الطب عن رسول الله ﷺ،
برقم: (2065)، وابن ماجه: 1137/2، في باب ما أنزل الله داءً، إلا أنزل له شفاءً، من كتاب الطب، برقم:
(3437)، وأحمد في مسنده، برقم: (15472)، من حديث أبي خزيمة رضي الله عنه، والحاكم في مستدركه: 85/1،
في كتاب الإيمان، برقم: (87)، من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه - بإسناد قال عنه صحيح على شرط
الشيخين ثم لم يخرجاه، وعقب الذهبي على شرطهما-، وابن حبان في صحيحه: 465/13، في ذكر البيان بأن
استرقاء المرء عند وجود العلل من قدر الله، من كتاب الرقى والتائم، برقم: (6100)، من حديث كعب
ابن مالك رضي الله عنه، والطبراني في الكبير: 192/3، برقم: (3090)، من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه باللفاظ
مقاربة.

(3) تحفة الأشراف، للمزي: 152/9، برقم: (11898).

(4) قطعة من حديث متفق على صحته تقدم تخريجه كاملاً في نفس هذا الباب.

(5) ما يقابل قوله: (اختياره) غير واضح في (ح).

(6) في (ب): (العمل).

والري بالشرب، وهما عملان اختياريان، وكذلك قدر الولد بالوطفاء، وحصول الزرع بالبذر وخروج روح الحيوان بالذبح.

ذكر ذلك الغزالي مختصراً، وابن قيم الجوزية وطوله وجوده، ونظم هذا المعنى إسماعيل ابن (1) المقرئ الشافعي في قصيدة له وعظية بليغة، فقال وأجاد:

تقول مع العصيان ربي غافر صدقت ولكن غافر بالمشيئة
وربك رزاق كما هو غافر فلم لم تصدق (2) فيهما بالسوية
فإنك ترجو العفو من غير توبة ولست براجي الرزق إلا بحيلة
على أنه بالرزق كفل نفسه لكل ولم يكفل لكل بجنة (3)

فثبت أنه يلزم في قضية العقل من احتج بسبق القدر وسبق العلم على ذنوبه وتفريطه في عمل الخير أن يترك الأكل والشرب والبذر والوطفاء والتوقي من الحر والبرد وسائر المضار، وإلا فقد فضل الدنيا على الآخرة حيث توكل في الآخرة وما سعى لها سعيها (4)، وترك التوكل في الدنيا وسعى لها أكثر من سعيها، ثم احتج على ضلاله بالباطل ليحقه وهيهات، ثم إنه لا بد من التوكل مع السعي، كما قال الله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: 159].

وذكر الزركشي في شرح جمع الجوامع عن الجنيد رحمته الله أنه قال: كلمت يوماً رجلاً من القدرية، فلما كان في الليل رأيت في النوم كأن قائلاً قال: ما ينكر هؤلاء القوم أن يكون الله قبل خلقه للخلق علم أنه لو خلق الخلق ثم مكنهم أمورهم، ثم رد الاختيار إليهم للزم كل امرئ منهم بعد أن خلقهم ما علم (5) أنهم له مختارون.

قلت: بل قد أوجب ذلك الرازي بنظر عقلي معناه: أن العلم تابع للمعلوم في الرتبة لا في الوجود مثل تبع حركة الخاتم للإصبع، فلا يتصور حصول العلم متعلقاً بالمعلوم، إلا وللمعلوم [ص: 106/ب] ثبوت في الذهن لا في الخارج، والنكته في هذا أن الله تعالى غير مختار في علمه إجماعاً، فإن كونه قادراً عالماً من صفات الكمال اللازمة الواجبة، وإنما يختار

(1) قوله: (بن) ساقط من (ح).

(2) قوله: (لم تصدق) يقابله في (ح): (لا يصدق).

(3) في (ح): (بتوبة)، وانظر: العواصم والقواصم، للمصنف: 384، 383/6.

(4) قوله: (سعيها) ساقط من (ح).

(5) في (ب): (عظم).

سبحانه في كونه فاعلاً فإن شاء فعل وإن شاء ترك، وليس يقال: إن شاء علم وإن شاء جهل، فكذلك⁽¹⁾ لا يقال إن شاء علم الموجود معدوماً والمعدوم موجوداً ونحو ذلك إنما يقال: لو شاء لجعل⁽²⁾ ذلك كذلك لكنه لا يشاء خلاف ما علم كما سبق تقريره لكنه⁽³⁾ يقال: إذا كان المعلوم أسبق في الرتبة، فإنه راجع إلى أفعال الله تعالى وهي اختيارية، وكان الاختيار تابعاً للحكمة فهي أسبق في الرتبة، وهذا نفيس جداً، فتأمل.

وسبق في مسألة الحكمة طرف صالح من الكلام في الحكمة في خلق الأشقياء فراجع من هنالك.

ومن ذلك: أن يقال: إنما يلزم في قضية العقل قطع أعذار الخلق في الربوبية وتقديسها عن كل عيب ونقص وظلم وعبث ولعب، فمن أنكر شيئاً من ذلك قامت عليه البراهين كما تقدم، ومن اعترف بهذين الأمرين فقد اعترف بأن الله حكيمٌ نافذ المشيئة غني كريم؛ فلا يصح منه بعد هذا أن ينازع ربه تعالى في حكمة خفية⁽⁴⁾ لوجهين: أحدهما: أن علمه الجملي بحكمة ربه كاف شاف.

وثانيهما: أن علمه بكمال ربه في جميع أسمائه الحسنی مع نقص العبد في كل معنى وكثرة جهالاته وظلمه وخبث كثير من طباعه وغلبتها عليه يكفيه وازعاً عن اتباع سنة الشيطان - لعنه الله تعالى - حيث نازع ربه تعالى في حسن⁽⁵⁾ سجوده لآدم، وهذه هي⁽⁶⁾ سنة السفهاء من الناس الذين قالوا: ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها، ولو كانت تجب إزاحة كل عذر باطل لأزاح الله تعالى أعذارهم حيث قالوا: فارجعنا نعمل صالحاً، واقتراحهم على الرسول أن يكون ملكاً وأن يفجر لهم الأنهار تفجيراً ونحو ذلك.

على⁽⁷⁾ أن الله تعالى لم يُجَلِّ كتابه الكريم من الإشارة إلى ما تحتمله⁽⁸⁾ عقول البشر ويُلِيق بعلومهم من ذلك فنقول بقدر ما وهب الله لنا من ذلك: إن الله تعالى خلق الأشقياء لحكم

(1) في (ص): (وكذلك)، وفي (ب): (فلذلك).

(2) في (ب): (جعل).

(3) في (ب): (لكن).

(4) في (ب): (جلية).

(5) في (ب): (جبر).

(6) قوله: (هي) ساقط من (ح).

(7) في (ب): (وعلى).

(8) في (ب): (تحمله).

كثيرة شاهدة له ﷺ بالنزاهة من الظلم واللعب والعبث؛ بل شاهدة له ﷺ بالحكمة البالغة والنعمة السابغة والحجة الدامغة، فمن قال: إن الله تعالى ما خلق الأشقياء إلا لعمل القبائح في الدنيا، [ص: 107/أ] وللعذاب في الآخرة، أو كانت عبارته توهم ذلك، فما أصاب الحق ولا أحسن الترجمة عن الكتاب والسنة.

ومن أراد إصابة الحق في ذلك تتبع متفرقات الحكم المنصوصة بألفاظها وآدابها والمعقولة بمعانيها وجمعها؛ بل جمع ما يسر الله له منها فإنه لا يمكن البشر الإحاطة بجمعها، والذي حضرني منها سبعة أمور تفصيلية لفظية ومعنوية وأمر جُملي يعمها.

أما الأمر الجُملي فما تقرر بالبراهين الجملة سمعاً وعقلاً من حكمة الله تعالى كما قال للملائكة: ﴿إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 30]، وقال في هذا المعنى: ﴿أَفَنَضْرِبُ عَنْكُمْ الذِّكْرَ صَفْحًا أَنْ كُنْتُمْ قَوْمًا مُّسْرِفِينَ﴾ [الزخرف: 5]، وأما التفصيلية فإنها وإن رجعت⁽¹⁾ في المعنى إلى أقل من ذلك العدد⁽²⁾، فقد أدبت ما أمكنني تأديته بلفظه عسى أن أنال الدعوة النبوية لمن أدى ما سمع كما سمع في الأحاديث الثابتة في ذلك.

الأول: خلق الله تعالى الأشقياء لعبادته بالنظر إلى أوامره إجماعاً ونصاً، وبالنظر إلى محبته للخير من حيث هو خير على الصحيح كما مر في إثبات الحكمة، وقد أوضحت هذا في العواصم في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: 56]⁽³⁾، وهو مذهب جمهور أهل السنة في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾ [الزمر: 7]، وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَاسَادَ﴾ [البقرة: 205]، فإنهم أقرّوهما⁽⁴⁾ وفرقوا بين معنى⁽⁵⁾ الرضا والمحبة، ومعنى الإرادة والمشية؛ ولذلك قال السبكي في جمع الجوامع في آخره في الاعتقاد ما لفظه: والمحبة غير المشية والإرادة، فلا يرضى لعباده الكفر ولو شاء ربك ما فعلوه، ولم يحك خلافاً لشذوذه عنده، ومن لم يبحث حوافل كتب أهل السنة يظن أن⁽⁶⁾ هذا يخالف قواعدهم.

الثاني: الابتلاء بالنظر إلى عدله وحجته كما يظهر⁽⁷⁾ من قوله تعالى: ﴿لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ

(1) قوله: (وإن رجعت) يقابله في (ح): (راجعاً).

(2) في (ح): (العذر).

(3) انظر: العواصم والقواصم، للمصنف: 389/5، وما بعدها.

(4) في (ح): (قروهما)، وفي (ب): (أقروها).

(5) قوله: (معنى) ساقط من (ح).

(6) قوله: (أن) ساقط من (ب).

(7) في (ح): (تظهر).

أَحْسَنُ عَمَلًا ﴿ [هود: 7] كما مر في الحكمة في العمل مع القدر.

الثالث: لما يوجب عليهم شكره من إحسانه إليهم بعظيم نعمه وسوابغ مواهبه بالنظر إلى تكليفهم شكر نعمته، وقد ذكر غير واحد من الأئمة الأذكياء أن فرار الحيوانات من الموت وحرصها على الحياة من أعظم الأدلة على عظم (1) النعمة بها (2)، وعلى وجوب الشكر عليها ثم نعمة العافية والتمكين من الخير والمعارف بإكمال العقول والأسماع والأبصار والأيدي (3) والبنية السوية الصحيحة والأنفاس [ص: 107/ب] والأرزاق الجارية.

الرابع: لما شاء مطلقاً بالنظر إلى عزة ملكه وعظيم سلطانه وقاهر قدرته.

الخامس: لما لا (4) يحيط بجميعة إلا هو ﷻ بالنظر إلى واسع علمه ورحمته.

السادس: للعذاب المستحق بكفر نعمته وجحد حجته بالنظر إلى علمه وأخباره وقدره (5) وقضائه وكتابته (6).

السابع: للحكمة المرجحة فيهم لعقابه على عفوه وعدله على فضله الراجعة بعدله إلى فضله التي هي تأويل المتشابه وهي الخير المقصود بها (7) ظهر للعقلاء من إرادة وقوع ما قبلها من المتشابه، وهو (8) الشرور التي لا يعلم فيها خير إن سلم وقوع ذلك. وهذا النوع السابع هو (9) بالنظر إلى خفي حكمته ومنتهى (10) متعلق إرادته ومشيتته الذي هو المراد الأول، وهو تأويل المتشابه الذي لا يعلمه إلا هو على المختار كما سبق بيانه، ودليله في مقدمات هذا المختصر، وزادت المعتزلة على هذه الأمور السبعة ثلاثة أمور انفردت بها دون أهل السنة.

أحدها: تعريض الأشقياء لدرك ثوابه العظيم وسكون جنات النعيم، فإن التعريض

(1) في (ص): (عظيم).

(2) قوله: (النعمة بها) يقابله في (ب): (أنعمه لها).

(3) في (ب): (والأبدان).

(4) في (ص): (لم).

(5) في (ب): (وقدرته).

(6) في (ح): (وكتابه).

(7) في (ب): (لما).

(8) في (ح): (وهي).

(9) قوله: (هو) ساقط من (ح).

(10) في (ح): (منتهى).

لذلك نعمة وإن لم يقبلوها كما ورد في حديث⁽¹⁾ رواه البخاري عن أبي هريرة: «كل أمتي يدخلون الجنة⁽²⁾ إلا من أبي» قالوا: ومن يأبى ذلك يا رسول الله؟ قال: «من عصاني فقد أباي»⁽³⁾.

وثانيها: إرادة وقوع الطاعة منهم؛ وظاهر⁽⁴⁾ قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: 56]، ومنعت هذين الأشعرية وغيرهم كما تقدم.

وثالثها: مصلحة الخوف؛ لأن العقلاء إذا⁽⁵⁾ علموا أن الله تعالى ما يخلق إلا سعيداً غير معذب تجرؤاً على الفساد والفسوق ذكرته البغدادية منهم وما هو بالضعيف، ولا بالمخالف⁽⁶⁾ للقواعد، فقد نص الله تعالى على أن بسط الرزق مفسدة للعباد فكيف برفع⁽⁷⁾ الخوف والأمان من التبعات في الدارين؟ وكذلك نص على أن تخصيص الكافرين بالتوسيع⁽⁸⁾ الكثير في الغنى مفسدة، وأنه إنما⁽⁹⁾ تركه لذلك كما في سورة الزخرف، ولذلك قال: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: 48] فأبهم المغفور له ليبقى الخوف.

وكذلك⁽¹⁰⁾ قال في حق الكفار أيضاً في التوفيق للتوبة في الدنيا: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعَفُ عَنْ طَآئِفَةٍ مِّنْكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ [التوبة: 66]، فلم يقنطهم الجميع ولم يؤمنهم؛ لأنها جميعاً مفسدتان وتركهم في محل الخوف والرجاء؛ لأنها جناحا

(1) في (ح): (الحديث).

(2) قوله: (رواه البخاري عن أبي هريرة كل أمتي يدخلون الجنة) ساقط من (ب).

(3) رواه البخاري: 92/9، في باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، من كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، برقم:

(7280)، وأحمد في مسنده، برقم: (8727)، والحاكم في مستدرکه: 122/1، في كتاب الإيمان، برقم:

(182) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه وله إسناد آخر، عن أبي هريرة على

شرطهما، وعقب الذهبي على شرطهما، والبزار في مسنده: 273/15، برقم: (8757)، جميعهم من حديث

أبي هريرة رضي الله عنه، وابن حبان في صحيحه: 197/1، في ذكر إيجاب الجنة لمن أطاع الله ورسوله فيما أمر ونهى،

برقم: (17)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(4) في (ح): (ظاهر).

(5) في (ب): (لو).

(6) في (ح): (المخالف).

(7) في (ح): (يرفع).

(8) في (ب): (بالتوسع).

(9) في (ب): (لما).

(10) في (ب): (ولذلك).

الدواعي الناهضة للعباد إلى طاعة ربهم، وفيها الحجة [ص: 108/أ] الدامغة لمن عصى منهم. وزادت السنة النبوية مع ذلك كله غيره مما لا غنى عن ذكره، فإن الشيء قد يحسن مع غيره ولا يحسن وحده، كما ذكره كثير من أهل العلم في جميع الآلام والمصائب لعظيم (1) الجزاء مع عظيم (2) الاعتبار.

فمن أحسن ما ورد في ذلك في السنة حديث: «فداء كل مسلم من النار بيهودي أو نصراني»، خرجه مسلم وإسناده على شرط الجماعة كلهم (3)، وله طرق جيدة كما (4) أوضحت في العواصم والإجادة (5) وغيرهما، وأوضحت ما فيه من الحكمة والعدل وإجماع العقلاء على نظائره (6).

فمن العدل في ذلك أن اليهود والنصارى عادوا المسلمين في الدنيا وظلموهم وكذبوهم وفعلوا ما أمكنهم من مضارهم، ومن لم يستطع ذلك منهم ودّ أنه تمكن منه، وأنه فعله ووالى من فعله من أصحابه، وقد ثبت وجوب القصاص بين المسلمين بعضهم من بعض؛ بل بين الشاة الجماء والشاة القرناء، فكيف لا يتتصف للمسلمين (7) من أكفر الكافرين المكذبين البغضاء (8) المعتدين، والله تعالى يقول: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ

(1) في (ب): (لعظم).

(2) في (ب): (عظم).

(3) رواه مسلم: 4/2119، في باب قبول توبة القتال وإن كثر قتله، من كتاب التوبة، برقم: (2767)، من حديث أبي موسى رضي الله عنه، ولفظه: ...عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، دَفَعَ اللَّهُ صلى الله عليه وسلم إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، يَهُودِيًّا، أَوْ نَصْرَانِيًّا، فَيَقُولُ: هَذَا فِكَأُكَّكَ مِنَ النَّارِ»، وفي رواية له: «يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِذُنُوبٍ أَمْثَالِ الْجِبَالِ، فَيَغْفِرُهَا اللَّهُ لَهُمْ وَيَضَعُهَا عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى»، وابن ماجه: 1434/2، في باب صفة أمة محمد صلى الله عليه وسلم، من كتاب الزهد، برقم: (4292)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، ولفظه: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ مَرْحُومَةٌ، عَدَابُهَا بِأَيْدِيهَا، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، دُفِعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَيَقَالُ: هَذَا فِدَاؤُكَ مِنَ النَّارِ»، وابن حبان في صحيحه: 397/2، في ذكر تفضل الله جل وعلا على المسلم التائب إذا خرج من الدنيا بهما بإدخال النار في القيامة مكانه يهوديا أو نصرانيا، في باب التوبة، من كتاب الرقائق، برقم: (630)، والبغوي في شرح السنة: 137/15، في باب مفاداة المسلم باليهود والنصارى، من كتاب الفتن، برقم: (4324)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(4) قوله: (كما) ساقط من (ب).

(5) في (ح): (والإجاد).

(6) انظر: العواصم والقواصم، للمصنف: 160/6، وما بعدها.

(7) قوله: (للمسلمين) ساقط من (ب).

(8) في (ح): (العصاة).

يَقُومُ الْأَشْهَدُ ﴿[غافر: 51].

وقد صح في الأحاديث الثابتة: «أن القصاص بالحسنات والسيئات إن كان للظالم حسنات أخذ منها للمظلوم⁽¹⁾، وإن لم حمل الظالم من ذنوب المظلوم بقدر مظلمته»⁽²⁾، وهذا عدل معقول، وليس فيه مناقضة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: 164]؛ لأن المعنى: أنها لا تظلم بتحميلها وزر الأخرى لا أنه لا يتتصف منها بالحق وإن شق.

فما كان على وجه الانتصاف من الظالم للمظلوم لم يكن من تحميل الذنوب من لم يفعلها ظلماً وعدواناً؛ بل هو من العدل الوارد في السمع المعلوم؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَثْقَالَ مَعَ أَثْقَالِهِمْ﴾ [العنكبوت: 13]، وقول ابن آدم الصالح لأخيه الكافر: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ﴾ [المائدة: 29]، وهذه أدلة خاصة مفسرة لما أجمل من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: 164].

وكذلك وردت الأحاديث الصحاح: «بأن من سن سنة سيئة كان عليه إثمها وإثم من عمل بها من غير أن ينقص من آثامهم»⁽³⁾، «وأن على ابن آدم القاتل إثم من قتل إلى يوم القيامة؛

(1) في (ص): (المظلوم).

(2) قوله: (مظلمته) ساقط من (ح)، ويشهد لذلك أحاديث منها أذكر منها حديثان: ما رواه البخاري: 129/3، في باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له، هل يبين مظلمته، من كتاب المظالم والغصب، برقم: (2449)، وأحمد في مسنده، برقم: (10573)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عَرَضِهِ أَوْ شَيْءٍ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخَذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ».

ومنها: ما رواه مسلم: 1997/4، في باب تحريم الظلم، من كتاب البر والصلة والآداب، برقم: (2581)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟» قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مَنْ أَمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَصَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أَخَذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطَرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طَرِحَ فِي النَّارِ».

(3) قطعة من حديث رواه مسلم: 2059/4، في باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة، من كتاب العلم، برقم: (1017)، من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه، ولفظه: عَنِ الْمُثَنِّدِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ، قَالَ: فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاءَ عُرَاةٍ مُجْتَابِي النَّهَارِ أَوْ الْعَبَاءِ، مُتَقَلِّدِي

لأنه أول من سن القتل»⁽¹⁾.

بل قد أشار القرآن الكريم إلى هذا حيث قال تعالى: ﴿مِنَ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: 32] [ص: 108/ب].

وكذلك لا يناقض هذا قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: 39]؛ لأنه عموم مخصوص بالأجر على الآلام والاقتصاص من الظالم، وبجواز تفضل الرب ﷻ على من يشاء كما قال: ﴿وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِ﴾ [النساء: 173]؛ لأن فضله ليس هو مما هو حق لهم حتى يدخل في قوله: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: 39]، فهذا ما في فداء المسلمين بالكافرين من العدل.

وأما ما فيه من الحكمة ففيه صدق وعيد العصاة من المسلمين بذلك وعدم الخلف كما أشار إليه قوله تعالى: ﴿وَفَدَيْنَهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصافات: 107]، فإنه لا معنى للفداء إلا أنه قد

السُّيُوفِ، عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرٍّ، بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرٍّ فَتَمَعَّرَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمَا رَأَى مِنْهُمْ مِنَ الْفَاقَةِ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ، فَأَمَرَ بِبِلَالٍ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: ﴿يَتَأَيُّمُوا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ... إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ وَالْآيَةُ الَّتِي فِي الْحَشْرِ: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ «تَصَدَّقْ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهِمِهِ، مِنْ نُوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ - حَتَّى قَالَ - وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ» قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بَصْرَةَ كَادَتْ كَفَّهُ تَعَجُّزُهَا، بَلْ قَدْ عَجَزَتْ، قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ، حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمِينَ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ، حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ، كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهَا وَوَزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»، والنسائي: 75/5، في باب التحريض على الصدقة، من كتاب الزكاة، برقم: (2554)، وأحمد في مسنده برقم: (19174)، وابن أبي شيبة في مصنفه: 350/2، في باب ما جاء في الحث على الصدقة وأمرها، من كتاب الزكاة، برقم: (9803)، وأبو داود الطيالسي في مسنده: 55/2، برقم: (705)، جميعهم من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه بألفاظ متقاربة.

(1) متفق على صحته؛ رواه البخاري: 133/4، في باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته، من كتاب أحاديث الأنبياء، برقم: (3335)، ولفظه: ... عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا، إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دِمِهَا، لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ»، ومسلم: 1303/3، في باب بيان إثم من سن القتل، من كتاب القسامة والمحارِبين والقصاص والديات، برقم: (1677)، والترمذي: 42/5، في باب ما جاء الدال على الخير كفاعله، من كتاب أبواب العلم عن رسول الله ﷺ، برقم: (2673)، جميعهم، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بألفاظ متقاربة.

كان لزم ذبحه بالأمر؛ لأن الفداء⁽¹⁾ لا يجوز على الله سبحانه، وذبح الفداء يقوم مقام ذبح الذبيح الطيب.

ومنه فداء والد رسول الله ﷺ بهاءة من الإبل كما هو مذكور في السيرة النبوية، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ﴾ [البقرة: 48]؛ أي فدية لكنها في الكافرين كما قال سبحانه في سورة الحديد في خطاب المنافقين: ﴿فَالْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنْكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [الحديد: 15]، وفي⁽²⁾ تخصيصهم بالذكر إشارة إلى القبول من المسلمين بمقتضى مفهوم الصفة، والمسلمون أيضاً باقون على الأصل في حسن ذلك كما قرر في موضعه، ويأتي منه في هذا المختصر ما فيه كفاية، وقد استوفيت⁽³⁾ مطابقة ذلك لعمل الحكماء والعقلاء من جميع المسلمين؛ بل من جميع الناس أجمعين في كتاب العواصم⁽⁴⁾.

ومما جاء في السنة من حكمة الله تعالى في خلق الكافرين في الدنيا، ونفع المسلمين بهم ما رواه النسائي من حديث سلمة بن نفيل الكندي قال: كنت جالسا عند رسول الله ﷺ، فقبل: أذال الناس الخيل ووضعوا السلاح، وقالوا: لا جهاد قد وضعت الحرب أوزارها، فأقبل بوجهه ﷺ، وقال: «كذبوا الآن جاء القتال ولا تزال⁽⁵⁾ من أمتي أمة يقاتلون على الحق ويزيغ الله قلوب أقوام ويرزقهم منهم حتى تقوم الساعة وحتى يأتي وعد الله، الخيل⁽⁶⁾ معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة»⁽⁷⁾ الحديث.

(1) في (ح): (البداء).

(2) في (ح) و(ب): (في).

(3) في (ب): (استوفت).

(4) انظر: العواصم والقواصم، للمصنف: 9/9.

(5) في (ح): (يزال).

(6) في (ح): (والخيل).

(7) صحيح؛ رواه النسائي: 214/6، في كتاب الخيل، برقم: (3561)، وأحمد في مسنده، برقم: (16965)، والطبراني في الكبير: 52/7، برقم: (6358)، وبرقم: (6360)، والبيهقي في الأسماء والصفات: 391/2، برقم: (968) جميعهم، من حديث سلمة بن نفيل الكندي رضي الله عنه باللفاظ متقاربة، وابن حبان في صحيحه: 297/16، في ذكر البيان بأن الشام هي عقر دار المؤمنين في آخر الزمان في باب الحجاز واليمن والشام وفارس وعمان، من كتاب إخباره رضي الله عنه عن مناقب الصحابة رضي الله عنهم، برقم: (7307)، من حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه، ولفظه: ... عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ قَالَ: فَتَحَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَحَ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سُبَّتِ الْخَيْلُ وَوَضَعُوا السَّلَاحَ فَقَدْ وَضَعَتِ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا وَقَالُوا: لَا قِتَالَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَّبُوا الْآنَ جَاءَ الْقِتَالُ الْآنَ جَاءَ الْقِتَالُ إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يُزِيغُ قُلُوبَ أَقْوَامٍ يُقَاتِلُونَهُمْ وَيَرْزُقُهُمُ اللَّهُ مِنْهُمْ

قال المزي في أطرافه: رواه النسائي في السير وفي الخيل بإسنادين إلى أبي علقمة نصر بن علقمة، والوليد بن عبد الرحمن الجرشي كلاهما عن جبير بن نفير عن سلمة (1). قلت: وإسناد النسائي جيد قوي.

ورواه (2) أحمد بن حنبل في المسند بطريق أخرى إلى الوليد بن عبد الرحمن فصح الحديث (3) والله [ص: 109/أ] الحمد والمنة، ويشهد لذلك من كتاب الله قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَجْوٍ عَدُوًّا مِّنَ الْمُجْرِمِينَ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ هَادِيًّا وَنَصِيرًا﴾ [الفرقان: 31]، وما استأثر الله تعالى بعلمه في ذلك من الحكم والغايات الحميدة أكثر وأعظم، والله سبحانه أعز وأعلم وأجل وأحكم آمنابه وبجميع أسماؤه ومحامده، وله المنة علينا في ذلك وله الحمد والشكر والثناء.

البحث السابع: قد (4) ظهر من جماعة من (5) المتكلمين استقباح الظواهر السمعية:

مثل قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالإِنسِ﴾ [الأعراف: 179] فأوجبوا تأويلها وأمثالها وشنعوا على من آمن بها من غير تأويل - إلا التأويل الذي استأثر الله بعلمه على ما تقدم - والعجب من المقبحين لذلك من المخالفين أنهم قبحوا خلق أهل النار لها وإرادة ذلك بهم في الابتداء مع تحسينهم لفعل ذلك بهم في الانتهاء؛ بل أوجبوا ذلك على الله تعالى في الانتهاء، وأوجبوا عليه تخليدهم في النار وقبحوا منه العفو عن أحد منهم. فكيف قبحوا إرادة ذلك الواجب عندهم في الابتداء مع أن الإرادة لا تزيد على المراد في الحسن والقبح عقلاً وشرعاً؟

فإن كان عذاب الآخرة من الحق الراجح (6) المشتمل على العدل والمصالح كما هو الحق عقلاً وسمعاً كما يأتي؛ فلا ينبغي تقبيح إرادته ولا تقبيح خلق أهله له في الابتداء؛ لأن ما حسن (7) فعله حسنت إرادته فكيف إلا ما وجب فعله والإرادة أهون من التعذيب نفسه وأقل مضرة منه؟ فكيف يعقل أن يكون التعذيب واجباً على الله تعالى وإرادته منه قبيحة؟

حَتَّىٰ يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ عَلَىٰ ذَٰلِكَ وَعُقُرُ دَارِ الْمُؤْمِنِينَ الشَّامِ».

(1) تحفة الأشراف، للمزي: 54/4، برقم: (4563).

(2) في (ح): (رواه).

(3) رواه أحمد في مسنده برقم: (16965).

(4) قوله: (قد) ساقط من (ب).

(5) قوله: (من) ساقط من (ب).

(6) في (ب): (الراسخ).

(7) في (ب): (أحسن).

فإن قالوا: إنها قبحناها إذا وقعت متقدمة لمعاصيهم؛ لأنهم حينئذ غير مستحقين لذلك. قلنا: إنها لم تُعلق بهم حينئذ، وإنما تعلقت بهم حين الاستحقاق؛ لأنه لم يرد أن يوقع بهم العذاب قبل ذلك بل بعده، والعزم على مثل ذلك في مثل حقنا حسن عقلاً، وكذلك الإرادة المتقدمة في حقه تعالى، وقد ورد السمع بتقدمها.

والدليل على من ادعى قُبْح ذلك، والقول بأن عذاب الآخرة حق راجح مشتمل⁽¹⁾ على العدل والمصالح التي هي تأويل المتشابه هو⁽²⁾ قول البغدادية وطائفة كثيرة من السلف والخلف ومن تبعهم⁽³⁾ من أهل السنة كما نصره ابن تيمية وأصحابه، وأجاز ذلك الغزالي في المقصد الأسنى واحتج عليه كما تقدم، ويدل على ذلك إقسام الله تعالى في غير آية [ص: 109/ب] على وقوعه وتسميته حقاً في قوله تعالى: ﴿وَلَيْكِن حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ﴾ [السجدة: 13].

وإنما يختلف⁽⁴⁾ هؤلاء في قدر العذاب⁽⁵⁾ المشتمل على المصالح الراجحة، فمنهم من جوز ذلك فيه مطلقاً، ولو مع الخلود والدوام الذي لا نهاية له، ومنهم من جوزه فيه مطلقاً⁽⁶⁾ إلا في الخلود، واختلفوا أيضاً هل دلالة السمع على الخلود قاطعة أم لا؛ لورود الاستثناء فيه في القرآن والحديث⁽⁷⁾: «إلا تحلة القسم»⁽⁸⁾، ولغير ذلك كما تقدمت إليه الإشارة في مسألة الحكمة، وهو مبسوط في مواضعه، فقد صنفت في هذه المسألة مصنفات مستقلة.

والعجب منهم كيف يمنعون تقدم إرادته مع مثل هذه الأقسام المؤكدة السابقة من الله تعالى على فعله وتسميته حقاً، ولم يبق بينهم خلاف وبين أهل السنة إلا في تجويز تقدم إرادته لذلك، والنصوص شاهدة لأهل السنة بتقدمها وكذلك العقول.

أما النصوص فمثل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا

الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَهَا تَدْمِيرًا ﴿[الإسراء: 16]، وهي واضحة في تقدم الإرادة قبل وقت قطع الأعذار، والعذاب لا يقع قبل ذلك في حكم الله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: 15]، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدًى وَنَهَى وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [السجدة: 13]، وفي آية أخرى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [هود: 119]⁽¹⁾، وفي آية أخرى: ﴿وَإِنْ مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾ [مريم: 71] الآية.

وفي هذه الآيات الثلاث دلالة واضحة على أن عذاب الآخرة من قبيل الحق الراجح المتضمن للمصالح، وهذه العبارات المؤكدة في وقوعه كلام من قد أراد ذلك، فكيف يقسم عليه وهو لا يريد؟

وأما دليل العقول على ذلك؛ فلأن الإرادة إنما تأخر في حقنا؛ لتأخر العلم بالمرجحات، وعدم العلم بانتفاء الموانع والمعارضات، ولذلك⁽²⁾ قال أبو الحسين: إنها هي الداعي الراجح الراجع إلى العلم لملازمة الفعل لذلك، وملازمة⁽³⁾ الإرادة له. وذلك منه يفضي إلى نحو قول الأشعرية في قدم الإرادة، وأما الأثري السني فلا حاجة له⁽⁴⁾ إلى الخوض في ذلك كما تقدم⁽⁵⁾.

البحث الثامن: [ص: 110/أ] أن إرادة الله تعالى نافذة، وأنه لا راد لما أراد:

وقد تقدم كثير منها، ولكن في هذا البحث فوائد مهمة لم تقدم ولا بأس ببعض التكرار للتأكيد والفائدة، ولذلك ورد به⁽⁶⁾ كتاب الله تعالى وهو أكثر الكتب حكمة وإحكاماً. وهذا البحث مبني على⁽⁷⁾ أن الله تعالى على كل شيء قدير، وهذا ما لا شك فيه، ولكن أكثر المعتزلة زعموا أن الله تعالى يريد لفعل جميع ما يقدر عليه من هداية المكلفين واللفظ بهم؛ بل اعتقدوا أن ذلك واجب عليه، ولأجل اعتقادهم وجوبه عليه قطعوا حين لم يفعل أنه

(1) قوله: (وفي آية أخرى وتمت... أجمعين) زيادة من (ص).

(2) في (ب): (وكذلك).

(3) في (ح): (ولملازمة).

(4) قوله: (له) ساقط من (ب).

(5) قوله: (كما تقدم) ساقط من (ح).

(6) قوله: (به) ساقط من (ب).

(7) قوله: (على) زيادة من (ص).

غير قادر عليه تنزيهاً له من الإخلال بالواجب.

وقد صرح الإمام يحيى بن حمزة بإبطال قولهم في كتابه⁽¹⁾ التمهيد في أوائل الباب السابع من النبوات واحتج على ذلك، وهو قول جماعة من قدماء العترة كما ذكره محمد بن منصور الكوفي، والسيد أبو عبد الله الحسيني في كتابه الجامع الكافي، وهو قول غير واحد ممن عاصرت من أئمتهم عليهم السلام.

وهذه المسألة هفوة المعتزلة الكبرى في مقابلة هفوة الجبرية في نفي الاختيار، وبها تمكن خصومهم منهم، ومن سلم منهم من هذه المسألة قارب أهل السنة في مسألة الأفعال؛ بل كان منهم، فإن إمام الحرمين الجويني ما وافق أهل السنة في مسألة الأفعال إلا فيها، فعدوه من أئمتهم ولم يختلفوا في ذلك.

ولا شك في صحة قدرته تعالى على هداية الخلق أجمعين باللطف والاختيار عقلاً وسمعاً، ولا شك أنه أحوط وأولى من قول المعتزلة، فإنه يمكن في العقل أن يكون الله تعالى إنياً ترك ذلك لحكمة استأثر بعلمها مثل حكمته في خلق أهل النار، والعقول تقصر عن الإحاطة بجميع حكم الله تعالى ومعلوماته، فيحسن⁽²⁾ في بعض ما لا تعرف العقول حسنه أن يكون حسناً عند الله لحكمة اختص بعلمها؛ فيجب قصر استقباح العقول على من لا يعلم من الحكم في الغيوب المحجوبة إلا ما⁽³⁾ يعلمه.

وليس يحسن أن يقال: إن الله لا يقدر على شيء لوجه حسن استأثر الله بعلمه ولا نحو ذلك من الأعذار؛ لأن عدم القدرة نقص في الربوبية وإن قل، مثل الجهل ببعض الأمور، وأما التحسين والتبحيح فبابه واسع وتفاوت المعارف فيه غير واقف على حد ولا نهاية؛ لأنه موقوف على الوجوه والاعتبارات ومعرفة العواقب الحميدة [ص: 110/ب] والغايات الغيبية البعيدة والمرجحات الخفية عند تعارض المصالح والمفاسد.

وهذا⁽⁴⁾ باب واسع يدخله التأويل القريب والبعيد؛ بل قد اختلفت⁽⁵⁾ في هذا أحوال⁽⁶⁾

(1) في (ب): (كتاب).

(2) في (ب): (فحسن).

(3) في (ب): (بها).

(4) في (ب): (وهو).

(5) في (ص): (اختلف).

(6) قوله: (هذا أحوال) يقابله في (ب): (هذه الأحوال).

المخلوقين كما أخبر الله تعالى عن موسى والخضر عليهما السلام، ولا يزال العالم ينكر على الأعمى، كيف الجاهل على العالم؟ كيف المخلوق الظلوم الجهول على علام الغيوب؟ كما تقدم في الحكمة في خلق الأشقياء.

فكما أن الحكمة في خلق الأشقياء⁽¹⁾ لما خفيت لم يحسن من أحد أن يقول: إنه تعالى غير مختار في وجودهم، ورد أهل الإسلام ذلك⁽²⁾ على الفلاسفة فكذلك في مسألتنا، ثم إن المعتزلة رجعوا إلى قول أهل السنة في هذا بعد التعسف⁽³⁾ الشديد في تأويل القرآن والسنة، واجتمعت الكلمة في الحقيقة على أن الله تعالى على كل شيء قدير وعلى ما يشاء لطيف، وما بقي إلا اللجاج في المراء بين أهل الكلام كما أوضحت ذلك في البحث الخامس من هذه المسألة أعني مسألة الإرادة.

ونزيد هنا⁽⁴⁾ وجهاً لم نذكره⁽⁵⁾ هناك، وهو أن الله تعالى قد نص على دين الإسلام أنه دين⁽⁶⁾ الفطرة، قال تعالى: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾ [الروم: 30]، واتفق أهل الحديث على صحة حديث أبي هريرة في ذلك، وهو قول رسول الله ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة وإنما أبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه»⁽⁷⁾.

وقد ذكر البغوي في تفسير هذه الآية عن أكثر أهل السنة أن الآية على عمومها في السعداء والأشقياء، واحتج لهم⁽⁸⁾ بحديث أبي هريرة وغيره وكيف لا يكون كذلك، وقوله ﷺ: «وإنما أبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه» إنما هو في الأشقياء⁽⁹⁾ فلزم المعتزلة أن يقولوا به ويتركوا قولهم: إن الله تعالى بنى الأشقياء على⁽¹⁰⁾ بنية علم معها⁽¹¹⁾ أنه⁽¹²⁾ لم يبق لهم لطف

(1) قوله: (فكما أن الحكمة في خلق الأشقياء) ساقط من (ح).

(2) قوله: (أهل الإسلام ذلك) يقابله في (ح): (ذلك أهل الإسلام)، بتقديم وتأخير.

(3) في (ب): (التعنيف).

(4) في (ب): (ههنا).

(5) في (ص): (أذكره).

(6) قوله: (دين) زيادة من (ح).

(7) تقدم تخريجه في المقدمة.

(8) في (ح): (له).

(9) تفسير البغوي: 269/6.

(10) قوله: (على) ساقط من (ح).

(11) في (ب): (معنا).

(12) في (ح): (أن).

في مقدوره ولزم أهل السنة أن يقولوا به فلا يعتقدوا أن أحاديث القضاء والقدر مبطله للاختيار ولا لحجة الله تعالى.

وفي الحقيقة أن الجميع قد فعلوا بمقتضاه؛ لكن⁽¹⁾ أهل السنة بالنصوص الصريحة الكثيرة، والمعتزلة في بعض المواضع كما تقدم في البحث الخامس على أن هذه الآية وهذا الحديث عند المعتزلة مما يصلون به على أهل السنة، وليس كذلك؛ بل هما على المعتزلة لا لهم، وإنما ظنوا ذلك؛ لأنها حجتان على الجبرية وهم يعتقدون - إلا العارفين منهم - أن أهل السنة كلهم جبرية، فهذا سبب وهمهم. [ص: 111/أ]

وأما كونها⁽²⁾ على المعتزلة؛ فلقولهم: إن اللطف غير مقدور لله تعالى، وتعليهم ذلك بأنه تعالى بنى الأشقياء على بنية لا تقبل اللطف، ثم إن أهل السنة يلزمونهم تعجيز الرب تعالى بذلك، وهم يابون ذلك، ويقولون: إنه غير قادر على اللطف ولا يوصف بالعجز، وإنما قالوا ذلك؛ لاعتقادهم أن اللطف بالأشقياء محال كوجود ثاني لله تعالى عن ذلك.

والقادر على كل شيء لا يوصف بالقدرة على المحالات؛ لأنها ليست بشيء⁽³⁾، وإلا لزم أن يوصف بالقدرة على لا شيء، وقولهم هذا ضعيف؛ لأن الإحالة لم تبين في اللطف بالعصاة، ولو تبين ذلك لقبح تكليفهم على أصول المعتزلة، فإن خلقهم على تلك البنية مفسدة في التكليف وهم لا يجيزون المفسدة فيه، ولو جوزوها فيه ما أوجبوا اللطف فيه وإلا لتناقض، وإنما المحال ما لا يمكن تصوره مثل كون الشيء قديماً حادثاً كما في تقديرهم أن الله لو خلق مثله تعالى عن ذلك لم يكن⁽⁴⁾ مثله قط؛ لأن المخلوق حادث مربوب بالضرورة والله تعالى رب قديم، فقياس هذا باللطف بالعصاة وإه لا يرضى مثله في الفروع الظنية.

وقد اعتذرت الفلاسفة بمثل عذرهم في هذا في قول الفلاسفة: إنه ليس في مقدور الله تعالى أحسن من هذا العالم مع أنه على كل شيء قدير؛ لأنهم زعموا أنه لو كان في مقدوره لأوجده على الفور، وإلا كان بخيلاً تعالى عن ذلك.

وأجيب عليهم بما أجيب على المعتزلة من أن حكمة الله تعالى أعظم من أن يحيط بها

(1) في (ب): (ولكن).

(2) قوله: (وأما كونها) يقابله في (ب): (وإنما كونها).

(3) في (ح): (شيء).

(4) في (ح): (تكن).

خلقه، وأنه قد بين منها أنه⁽¹⁾ يبلو عباده؛ ليميز الخبيث من الطيب، كما صرحت به الآيات القرآنية.

واعلم أن قول أهل السنة في المشيئة والقضاء والقدر وسبقها⁽²⁾ للأعمال لا يقتضي الجبر كله⁽³⁾ كقول الجميع في سبق العلم؛ بل كثير من أهل السنة فسروا القضاء والقدر بعلم الغيب السابق، منهم: القاضي عياض في شرحه لمسلم⁽⁴⁾، والنووي في شرحه له⁽⁵⁾، وابن بطال في شرح البخاري وغيرهم⁽⁶⁾.

وإنما وقع الخلاف فيما تعلق به الإرادة⁽⁷⁾ السابقة كما تقدم تحقيقه في المباحث المتقدمة، وإنما مقصود أهل السنة بذلك نفي العجز والقصور عن قدرة الله تعالى، فقد وقع الاتفاق على نفيه في الحقيقة إن شاء الله تعالى، وقد وضح بذكر هذه المباحث أن للخلاف هنا خمس مراتب قد بسطتها في العواصم ولا غنى عن الرمز إليها على سبيل الإيجاز [ص: 111/ب] الكثير⁽⁸⁾.

الخلاف الأول: هو الخلاف⁽⁹⁾ في قدرة الله تعالى على هداية العصاة ما داموا على بنيتهم التي خلقوا عليها حتى يغيرها الله تعالى، وهو الذي فرغنا من ذكره وبيان الحجة على بطلانه، وعلى أن المخالف فيه أخطأ في العبارة ووافق في المعنى؛ لأن قدرته تعالى على تغيير البنية هي قدرته على اللطف بعينها، فارتفع الخلاف والحمد لله.

الخلاف الثاني: القول بنفي قدرته تعالى على ذلك مطلقاً ادعاه بعض أهل العصر على أصحاب أبي هاشم المعتزلي ولم ينصوا عليه وهو مما لا ينبغي أن يصدق عليهم حتى ينصوا عليه لمخالفته الأدلة الجلية من المعقول والمنقول كما أوضحته في العواصم. وإنما حمل هذا على⁽¹⁰⁾ دعواه ما رأى في اعتراف المعتزلة بخلافه من لزوم موافقة أهل

(1) في (ح): (أن).

(2) في (ح): (وسبقها).

(3) قوله: (كله) زيادة من (ح).

(4) إكمال المعلم، لعياض: 421/5.

(5) شرح صحيح مسلم، للنووي: 154/1.

(6) شرح صحيح البخاري، لابن بطال: 301/10.

(7) في (ب): (الإرادات).

(8) العواصم والقواصم، للمصنف: 103/6، وما بعدها.

(9) قوله: (هو الخلاف) ساقط من (ب).

(10) قوله: (هذا على) يقابله في (ب): (على هذا)، بتقديم وتأخير.

السنة ففر من موافقة خصومه إلى ما هو شر منها، كالمستجير من الرمضاء بالنار، وقد تمدح الرب ﷻ بأنه لو شاء جعل (1) منا ملائكة، وقال: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: 82]، وقال: ﴿قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا ﴿٥٥﴾ أَوْ خَلْقًا مِمَّا يَكْبُرُ فِي صُدُورِكُمْ فَسَيَقُولُونَ مَن يُعِيدُنَا قُلِ الَّذِي فَطَرَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [الإسراء: 50-51].

وقد علم من الدين وإجماع المسلمين أنه تعالى قادر على تغيير صفات الأجسام مثل قلب خبث الحديد فضة أو ذهباً، وقلب البهائم ناساً والناس بهائم مثل ما (2) خسف باليهود قردة بقوله لهم (3): ﴿كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ [البقرة: 65]، فكذلك لو شاء خلق من الأشقياء أنبياء وملائكة، وما السر في تغيير شيء منهم إلا تليين قساوة قلوبهم كما أوضحته في العواصم فليراجع إن احتيج إلى ذلك.

الخلاف الثالث: خلاف من منع عقوبة العصاة بالإضلال، وقد توهم كثير منهم أن ذلك يؤدي إلى الجبر فيتأولونه (4) بالخذلان ولا يعلم (5) أن الإضلال ليس من الجبر في شيء إنما هو الخذلان وسلب الألفاف، ألا ترى أن من هداه الله تعالى فلم يقهره (6) ويجبره على الهدى، فكذلك من أضله فلم يقهره ويجبره (7) على الضلال إنما هو التيسير للعسرى عقوبة كما أن الهدى هو التيسير (8) للعسرى مثوبة.

وأما من خالف في هذا فلا أنه لم يستحسن إرادة وقوع الذنب عقوبة مع كراهة الذنب الواقع نفسه، فقد تقدم القول فيه مستوفى في الوجه الثالث من البحث (9) الثالث (10).

الخلاف الرابع: خلاف [ص: 112/أ] من يخالف في تجويز إرادة وقوع الذنب مع كراهة الواقع لتظهر كثير (11) من أسماؤه تعالى الحسنى مثل اسمه تعالى العفو الغفور التواب الواسع

(1) في (ح): (لجعل).

(2) قوله: (ما) ساقط من (ح).

(3) قوله: (بقوله لهم) يقابله في (ب): (لقوله).

(4) في (ص): (فيأولونه).

(5) في (ح): (تعلم)، وقوله: (ولا يعلم) يقابله في (ب): (ولأننا نعلم).

(6) في (ص): (تقهره).

(7) قوله: (ويجبره) يقابله في (ح): (ولم يجبره).

(8) قوله: (هو التيسير) يقابله في (ح): (تيسيراً).

(9) في (ب): (المبحث).

(10) قوله: (من البحث الثالث) ساقط من (ح).

(11) قوله: (لتظهر كثير) يقابله في (ب): (ليظهر كثيراً).

الحليم الرحمن الرحيم، وقد صحت النصوص النبوية بما يقتضي هذا كما خرج مسلم عن أبي أيوب الأنصاري، وعن أبي هريرة كلاهما عن رسول الله ﷺ: «لو لم تذنبا لذهب الله (1) بكم ولجاء بقوم يذنبون كي يغفر الله (2) لهم» (3)، وفي حديث أبي هريرة: «كي يستغفروا فيغفر لهم» (4).

وروي عن جماعة من الصحابة غيرهما كما ذكرته في العواصم (5)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (6) وبعد صحة ورود السمع بهذا، فالحجة على من ادعى قبحه؛ لأن قبحه لا يعلم بالضرورة بالإجماع، فإن الإجماع إنما انعقد (7) على مثل قبح الكذب الضار وحسن الصدق النافع.

أما مثل الكذب النافع والصدق الضار، فإنه استدلالي، والسمع فيه مقدم مقبول. **الخلاص الخامس:** قال أهل السنة وأبو هاشم وجمهور المعتزلة: يجوز أن يتلى الله تعالى العبد في أول أحوال تكليفه قبل أن يعصي، ويستحق العقوبة بما يعلم أنه يعصي عنده (8) مختاراً لحكمة لا يعلمها إلا هو، كما يحسن أن يكلفه وهو يعلم أنه يعصي حينئذ، ولو لم يكلفه لم تقع منه المعاصي ولم يفرقوا بينها.

وخالف في ذلك أبو علي الجبائي من المعتزلة وغيره، وهذه من مسائل الخلاف بين أبي علي وبين ولده أبي هاشم؛ فإنه في هذه وأصحابه مع أهل السنة، والمراد بهذا (9) التجويز: أنه لو ورد به نص لا (10) يحتمل التأويل؛ وجب قبوله، ولو ورد به ظاهر يحتمل التأويل؛ لم يجب تأويله؛ بل لم يحل وقبَل (11) في هذا ما دل (12) عليه السمع، والسمع أقوى الأدلة في مثل هذه

(1) لفظ الجلالة ساقط من (ب).

(2) لفظ الجلالة زيادة من (ب).

(3) تقدم تخريجه.

(4) تقدم تخريجه.

(5) العواصم والقواصم، للمصنف: 413/5، وما بعدها.

(6) مجمع الزوائد، للهيثمي: 215/10، 216، في باب سعة رحمة الله ومغفرته للذنوب وقوله ﷺ: «لو لم تذنبا لذهب الله بكم».

(7) في (ح): (ينعقد).

(8) في (ص): (عبد).

(9) في (ب): (بهما).

(10) في (ح): (لم).

(11) في (ح) و(ب): (وقيل).

(12) في (ب): (يدل).

المحتملات في العقول.

وقيل: إنه لا يجوز في مثل (1) هذه الحال من الله تعالى إلا التخلية بين العبد وبين نفسه بعد التمكين.

ومعنى التخلية: ترك اللطف والخذلان معاً، وقد دل السمع على أن العبد لا يختار حينئذ إلا المعصية، ودل على أن فعل اللطف حينئذ فضل من الله يؤتیه من يشاء، كما يختص برحمته من يشاء بالنص، وذلك التخصيص لحكمة بالغة.

ويدل على ذلك قول يوسف عليه السلام: ﴿وَالأ تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [يوسف: 33]؛ [ص: 112/ب] بل قول الله (2) تعالى: ﴿وَلَوْ لَّا فَضَّلُ اللهُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنكُمْ مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللهُ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ﴾ [النور: 21]، وقوله تعالى: ﴿فَلَوْ لَّا فَضَّلُ اللهُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَكُنْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [البقرة: 64]، وأبو علي يحمل (3) ذلك في الابتداء على فضله العام لخلقه.

وروى الحاكم في تفسير سورة ص من حديث ابن عباس: «أن سبب ذنب داود عليه السلام أنه قال: اللهم إنك تعلم أنه لا يمضي ساعة من ليل أو نهار إلا وهو يصعد إليك عمل صالح من آل داود - يعني نفسه - فعتب الله تعالى ذلك عليه (4)، وقال: أما علمت أنه لولا إيعانتني لك (5) الحديث، وروي نحو ذلك في سبب ذنب آدم عليه السلام (6).

(1) قوله: (مثل) زيادة من (ب).

(2) قوله: (قول الله) يقابله في (ب): (قوله).

(3) قوله: (يحمل) يقابله في (ب): (يحتمل في).

(4) قوله: (ذلك عليه) يقابله في (ب): (عليه ذلك).

(5) رواه الحاكم في مستدركه: 470/2، في تفسير سورة ص، من كتاب التفسير، برقم: (3620)، -ياسناد قال عنه

صحيح ولم يخرجاه، وعقب الذهبي صحيح - من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ولفظه: ... عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: مَا أَصَابَ دَاوُدَ مَا أَصَابَهُ بَعْدَ الْقَدْرِ إِلَّا مِنْ عُجْبٍ عَجِبَ بِهِ مِنْ نَفْسِهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَبِّ مَا مِنْ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ إِلَّا وَعَابِدُ مِنْ آلِ دَاوُدَ يَعْبُدُكَ يُصَلِّي لَكَ، أَوْ يُسَبِّحُ، أَوْ يُكَبِّرُ وَذَكَرَ أَشْيَاءَ، فَكَرِهَ اللهُ ذَلِكَ فَقَالَ: «يَا دَاوُدُ إِنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ إِلَّا بِى فَلَوْ لَّا عَوْنِى مَا قَوَيْتَ عَلَيْهِ وَجَلَالِى لِأَكِنَّكَ إِلَى نَفْسِكَ يَوْمًا» قَالَ: يَا رَبِّ فَأَخْبِرْنِى بِهِ فَأَصَابَتْهُ الْفِتْنَةُ ذَلِكَ الْيَوْمَ، والبيهقي في شعب الإيوان: 397/9، في فصل في الطبع على القلب أو الرين، في معالجة كل ذنب بالتوبة، برقم: (6866)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً بلفظ الحاكم.

(6) لعله يقصد الحديث الحسن الصحيح الذي رواه الترمذي: 453/5، في باب، من كتاب أبواب تفسير القرآن

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، برقم: (3368)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: ... عن أبي هريرة، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ آدَمَ وَنَفَخَ فِيهِ الرُّوحَ عَطَسَ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، فَحَمِدَ اللهُ بِإِذْنِهِ، فَقَالَ لَهُ رَبُّهُ:

وروى الحاكم وأحمد من حديث زيد بن أرقم مرفوعاً: «وأن تكلني إلى نفسي تكلني إلى ضيعة وضعف وذنوب وخطيئة»⁽¹⁾، وقال الحاكم فيها كلها: إنها صحاح.

رَحِمَكَ اللَّهُ يَا آدَمَ، اذْهَبْ إِلَى أَوْلَيْكَ الْمَلَائِكَةِ، إِلَى مَلَا مِنْهُمْ جُلُوسٍ، فَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، قَالُوا: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى رَبِّهِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ تَحِيَّتُكَ وَنَحِيَّةُ بَيْنِكَ، بَيْنَهُمْ، فَقَالَ اللَّهُ لَهُ وَيَدَاهُ مَقْبُوضَتَانِ: اخْتَرْتُ أَيُّهُمَا شِئْتَ، قَالَ: اخْتَرْتُ يَمِينَ رَبِّي وَكِلْتَا يَدَيْ رَبِّي يَمِينٌ مُبَارَكَةٌ ثُمَّ بَسَطَهَا فَإِذَا فِيهَا آدَمُ وَذُرِّيَّتُهُ، فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ، مَا هُوَ لِأَيِّ؟ فَقَالَ: هُوَ لِأَيِّ ذُرِّيَّتِكَ، فَإِذَا كُلُّ إِنْسَانٍ مَكْتُوبٌ عُمُرُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، فَإِذَا فِيهِمْ رَجُلٌ أَضْوَوْهُمْ - أَوْ مِنْ أَضْوَائِهِمْ - قَالَ: يَا رَبِّ مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا ابْنُكَ دَاوُدُ قَدْ كَتَبْتُ لَهُ عُمُرَ أَرْبَعِينَ سَنَةً. قَالَ: يَا رَبِّ زِدْهُ فِي عُمُرِهِ. قَالَ: ذَلِكَ الَّذِي كُتِبَ لَهُ. قَالَ: أَيُّ رَبِّ، فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُ لَهُ مِنْ عُمُرِي سِتِّينَ سَنَةً. قَالَ: أَنْتَ وَذَلِكَ. قَالَ: ثُمَّ أَسْكِنَ الْجَنَّةَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَهْبَطَ مِنْهَا، فَكَانَ آدَمُ يَعُدُّ لِنَفْسِهِ، قَالَ: فَأَتَاهُ مَلَكُ الْمَوْتِ، فَقَالَ لَهُ آدَمُ: قَدْ عَجَّلْتُ، قَدْ كُتِبَ لِي أَلْفُ سَنَةٍ. قَالَ: بَلَى وَلَكِنَّكَ جَعَلْتَ لِابْنِكَ دَاوُدَ سِتِّينَ سَنَةً، فَجَحَدَ فَجَحَدَتْ ذُرِّيَّتُهُ، وَنَسِيَتْ ذُرِّيَّتَهُ. قَالَ: فَمِنْ يَوْمِئِذٍ أُمِرَ بِالْكِتَابِ وَالشُّهُودِ، والبيهقي في سننه الكبرى: 247/10، في باب الاختيار في الإسهاد، من كتاب الشهادات، برقم: (20520)، والحاكم في مستدركه: 132/1، في كتاب الإيمان، برقم: (214)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وعقب الذهبي صحيح، والبخاري في مسنده: 150/15، برقم: (8478)، وابن حبان في صحيحه، في ذكر خبر أوهم عالماً من الناس أنه يضاد خبر عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي ذكرناه في باب بدء الخلق، من كتاب التاريخ، برقم: (6167)، جميعهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بألفاظ متقاربة.

(1) ضعيف؛ رواه أحمد في مسنده، برقم: (21666)، من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، ولفظه: ... عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ دُعَاءً، وَأَمَرَهُ أَنْ يَتَعَاهَدَ بِهِ أَهْلَهُ كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: «قُلْ حِينَ تُصْبِحُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْحَيْرُ فِي يَدَيْكَ وَمِنْكَ وَبِكَ وَإِلَيْكَ، اللَّهُمَّ مَا قُلْتُ مِنْ قَوْلٍ، أَوْ نَذَرْتُ مِنْ نَذْرٍ، أَوْ حَلَفْتُ مِنْ حَلْفٍ، فَمَشَيْتُكَ بَيْنَ يَدَيْهِ، مَا شِئْتُ كَانَ، وَمَا لَمْ تَشَأْ لَمْ يَكُنْ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ وَمَا صَلَّيْتُ مِنْ صَلَاةٍ، فَعَلَى مَنْ صَلَّيْتُ، وَمَا لَعَنْتُ مِنْ لَعْنَةٍ، فَعَلَى مَنْ لَعَنْتُ، إِنَّكَ أَنْتَ وَلِيِّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَالْحَقِيقِي بِالصَّالِحِينَ. أَسْأَلُكَ اللَّهُمَّ الرِّضَا بَعْدَ الْقَضَاءِ، وَبَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَمَاتِ، وَلَذَّةَ نَظَرٍ إِلَى وَجْهِكَ، وَشَوْقًا إِلَى لِقَائِكَ، مِنْ غَيْرِ ضَرَاءٍ مُضِرَّةٍ، وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ. أَعُوذُ بِكَ اللَّهُمَّ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَعْتَدِيَ أَوْ يُعْتَدَى عَلَيَّ، أَوْ أَكْتَسِبَ حَاطَةً مُحِيطَةً، أَوْ ذَنْبًا لَا يُغْفَرُ، اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، فَإِنِّي أَعْهَدُ إِلَيْكَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَأَشْهَدُكَ وَكَفَى بِكَ شَهِيدًا، أَنِّي أَشْهَدُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، لَكَ الْمُلْكُ، وَلَكَ الْحَمْدُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَشْهَدُ أَنَّ وَعْدَكَ حَقٌّ، وَلِقَاءَكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةَ حَقٌّ، وَالسَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا، وَأَنْتَ تَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ إِنْ تَكَلَّمْتَنِي إِلَى نَفْسِي، تَكَلَّمْتَنِي إِلَى ضَيْعَةٍ وَعَوْرَةٍ وَذَنْبٍ وَخَطِيئَةٍ، وَإِنِّي لَا أَتَّقِي إِلَّا بِرَحْمَتِكَ، فَاعْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَتُبَّ عَلَيَّ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ»، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة: 542/3، برقم: (846)، والحاكم في مستدركه: 697/1، في كتاب الدعاء، والتكبير، والتهليل، والتسبيح والذكر، برقم: (1900)، بإسناد قال عنه صحيح، ولم يخرجه، والطبراني في الكبير: 119/5، برقم: (4803)، من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه بألفاظ متقاربة.

والقرآن يدل على ذلك ويغني عنه كما تقدم.

وهذه التخلية في الابتداء لا تسمى إضلالاً⁽¹⁾؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ﴾ [البقرة: 26]، ولقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: 5] كما تقدم، وإنما تسمى⁽²⁾ ابتلاء كما قال تعالى: ﴿لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [هود: 7]، والله تعالى لم يقل إنه لا يبتلي به إلا الفاسقين، إنما قال: وما يضل به إلا الفاسقين كما أنه لا يعذب غيرهم، فالإضلال من جنس العقاب، وقد دل السمع على⁽³⁾ أن الله خلق الخلق في الابتداء على الفطرة نعمة ورحمة لأوليائه ونقمة⁽⁴⁾ وحجة على أعدائه، كما خلقهم كذلك في الخلق الأول في عالم النذر، كما جاء في الأحاديث التي لا مانع من صحتها، وقد أوضحتها في كتاب العواصم في الوهم الثلاثين منه⁽⁵⁾ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَهُدًى أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ [آل عمران: 83]، ثم دل القرآن على أن الله تعالى يبدأ باللطف، ثم يعاقب من يشاء ممن لم يقبل اللطف.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ [الإنسان: 3]، وقال: ﴿ثُمَّ السَّبِيلَ يَسَّرَهُ﴾ [عبس: 20] وقال: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَىٰ عَلَىٰ الْهُدَىٰ﴾ [فصلت: 17]، وقال تعالى في بيان ذلك: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّبِيٍّ إِلَّا أَخَذْنَا أَهْلَهَا بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ لَعَلَّهُمْ يَضَّرَّعُونَ﴾ [١٦] ثُمَّ بَدَّلْنَا مَكَانَ السَّيِّئَةِ الْحَسَنَةَ حَتَّىٰ عَفَّوْا وَقَالُوا قَدْ مَسَّ ءَابَاءُنَا الضَّرَّاءُ وَالسَّرَّاءُ فَأَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [الأعراف: 94-95]⁽⁶⁾.

ودل السمع أيضاً على أنه تعالى يبتدئ⁽⁷⁾ بالإحسان من غير استحقاق ولا يبتدئ بالعقوبة من غير استحقاق؛ بل يمهل بعد الاستحقاق ويحكم ويكرر الحجة ويعذر ويعفو عن كثير كما قال ﷺ، ثم ينتقم ممن يشاء بالحكمة البالغة ويعفو⁽⁸⁾ عمن⁽⁹⁾ يشاء بالرحمة الواسعة كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَصْبَحُكُمْ مِّن مَّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: 30].

(1) في (ب): (ضلالاً).

(2) في (ص) و(ح): (يسمى).

(3) قوله: (على) ساقط من (ب).

(4) في (ص): (ونعمة).

(5) انظر: العواصم والقواصم، للمصنف: 242/7.

(6) من هنا بداية سقط من نسخة (ح).

(7) في (ب): (يبدأ).

(8) قوله: (ويعفو عن كثير... ويعفو) ساقط من (ب).

(9) في (ب): (من).

والمصيبة في الدين أعظم المصائب، وقد جاء ذلك في أمور الدين منصوصاً في قوله: ﴿فَيُظَلِّمِ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَيَّبَتْ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء: 160] ﴿وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً﴾ [المائدة: 13]، وقوله: ﴿وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ﴾ [الجاثية: 23]؛ أي علم⁽¹⁾ باستحقاقه الإضلال، وأصرح من ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ﴾ [البقرة: 26] فما كان على جهة العقوبة لم يفعله الله به⁽²⁾ ابتداء قبل الاستحقاق، وما كان على جهة الابتلاء الذي لا يصح التكليف إلا به فعله، وما زاد على ذلك مما يقع عنده المعاصي؛ فهو مسألة الخلاف.

فإن قيل: إن القول بأن العبد يضل في الابتداء باختياره من غير إضلال من⁽³⁾ الله يؤدي إلى⁽⁴⁾ أنه يملك لنفسه نفعاً، أو ضرراً على جهة الاستقلال، وهذا مما يمنعه السمع، فالجواب من وجهين:

الأول: أنه لا يؤدي إلى ذلك إلا لو قلنا: إنه الذي خلق نفسه وسواها وألهمها فجورها وتقواها، وخلق قدرته وتمكنه وقدر لنفسه أفعاله ومبدأه ومصيره⁽⁵⁾ وهذا النجدين وممكنها الأمرين.

وأما إذا كان ذلك فعل الله فمن أين له الاستقلال ولله الخلق والأمر وإليه يرجع الأمر كله، ولكن الله تعالى قد استثنى⁽⁶⁾ من تعجيز العباد حيث قال: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا﴾ [الأعراف: 188] فقال⁽⁷⁾: ﴿إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ [الأنعام: 128]، وهذا الاستثناء هو الذي رددنا به قول الجبرية حيث احتجوا بقوله تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الإنسان: 30]، فإنهم تمسكوا بنفي المشيئة ونسوا الاستثناء، وقد قال رسول الله ﷺ: «اللهم إن هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما لا أملك»⁽⁸⁾.

(1) في (ص): (علمه).

(2) قوله: (الله به) ساقط من (ص).

(3) قوله: (من) ساقط من (ص).

(4) ما يقابل قوله: (يؤدي إلى) غير واضح في (ص).

(5) قوله: (ومبدأه ومصيره) يقابله في (ب): (مبتدأه ومضره).

(6) في (ب): (استغنى).

(7) قوله: (فقال) زيادة من (ب).

وقال موسى عليه السلام: ﴿رَبِّ إِنِّي لَأَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي﴾ [المائدة: 25] (1)، وذلك مثل كوننا لا تعلم إلا ما علمنا يؤتي الحكمة من يشاء ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء، ولم يؤد إلى استقلال العبد في العلم؛ فلا بدعة في القول بأن العبد يملك بعض الأمور بتمليك الله له ذلك؛ لإقامة حجته، أو سعة رحمته أو خفي حجته.

والقطع بأن ذلك محال غير ممكن مؤدي (2) إلى تعجيز الله عنه ورجوع القهقري من مذاهب السنة والمسلمين، فانظر إلى الغلو في الأمور كيف تنتهي إلى الوقوع فيما كان الفرار منه، فإن السني إنما يحاول البقاء على تعظيم القدرة لله تعالى، فإذا غلا في مذهبه خرج إلى تعجيز الله الذي كان يشنع به على المبتدعة فصار هذا التملك من الله تعالى لمن يشاء من عباده من جملة أحكام ملكه وعطاياه لا مانع لما أعطى، ولا معطي لما منع على معنى ما كان يقول أصحاب (3) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ليس لنا من أمرنا ما شئنا وإنما نأخذ ما أعطينا، فجعلوا أخذهم ما أعطاهم الله تعالى من فعلهم ليكون فرقاً بين الحيوان المختار والجماد المسخر، وهو فرق معلوم ضرورة عقلاً وشرعاً، مدرك بالفطرة التي فطر الله الخلق عليها لا تبديل لخلق الله، ولن تجد لسنة الله تبديلاً (4)، فنسأل الله الاعتدال وترك بدع الجبر والاعتزال، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

الوجه الثاني: أن العبد لا يستقل في الخير؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا﴾ [النور: 21]، ولحديث أبي ذر رضي الله عنه: «فمن (5) وجد خيراً فليحمد الله» (6)، وأمثال ذلك كثير، وأما الشر فسيأتي (7) تحقيقه في مسألة الأفعال (8)، والظاهر أن

والدارمي: 1416/3، في باب في القسمة بين النساء، من كتاب النكاح، برقم: (2253)، والحاكم في مستدرکه: 204/2، في كتاب النكاح، برقم: (2761)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وعقب الذهبي: على شرط مسلم، من حديث عائشة رضي الله عنها، بألفاظ متقاربة.

(1) قوله: (رب إني لا أملك إلا نفسي) يقابله في (ب): (وما أملك إلا نفسي وأخي).

(2) قوله: (مؤدي) ساقط من (ص).

(3) قوله: (أصحاب) زيادة من (ب).

(4) قوله: (فصار هذا التملك... الله تبديلاً) جاء متأخراً في (ب) بعد قوله: (تحقيقه في مسألة الأفعال).

(5) في (ب): (وإن).

(6) قطعة من حديث رواه مسلم، تقدم تخريجه كاملاً في نفس هذا الباب.

(7) في (ب): (فيأتي).

(8) إلى هنا انتهى السقط من نسخة (ح).

اللفظ ينقسم (1) فمنه لطف هداية، ومنه لطف حجة (2) وإزاحة عذر [ص: 113/أ] فمن وضح له في هذه المرتبة الخامسة من مواقع الخلاف شيء قال به، وإلا فله الوقف مع القطع بصحة القواعد الثلاث، وهي (3) عموم قدرة الله تعالى ونفوذ مشيئته، وكمال حجته بالتمكين والبيان.

وبالجملة، فله **عَلَيْكَ** الحجة الدامغة (4) على العصاة في الابتداء والانتهاه علمنا تفاصيلها أو لم نعلمها مع ما عليهم من النعم، ولله **تَعَالَى** المنة البالغة على المطيعين في الابتداء والانتهاه، علمنا تفاصيلها أو لم نعلمها مع (5) ما (6) تجاوز عنهم من الذنوب، وكل هذا معلوم من الدين، وإنما نسعى في تقريره في القلوب، وزيادة اليقين به، ونفي الشبهات عنه ورفع الخصومات فيه، والله **تَعَالَى** أعلم.

واعلم أن طريق المتكلمين في مثل هذه المشكلات المسارعة إلى القطع بأحد الاحتمالين وإن خفي الأمر، والأولى عندي عدم المسارعة إلى ذلك وعدم الجرأة عليه؛ لما ذكره المؤيد **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أن الخطأ في ذلك، قد ينتهي إلى حد الكفر والخلود في العذاب، وهذا خطر عظيم لا يسارع إلى ما يحتمل (7) أدنى احتمال عاقل، فإن كان لا بد من اختيار كان القول المختار أكثر (8) الأقوال ملاءمة للسمع، وأكثرها ثناء على الله تعالى وأبعدها من المتشابهات؛ لقوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [الزمر: 55]، وقد ذكرت هذا غير مرة.

البحث التاسع: في الفرق بين المحبة والرضا وبين الإرادة والمشية:

فاعلم أن الفرق بينهما في اللغة واضح، فالمحبة والرضا نقيض الكراهة والإرادة والمشية معناهما واحد، وهو ما يقع الفعل به على وجه دون وجه، كما تقدم في أول المباحث. بيان ذلك: أن الصائم العاطش يجب شرب الماء في حال صومه بالطبيعة، ولا يريده بالعزيمة ونحو ذلك، فإذا عرفت ذلك فاعلم أن المحبة قد يعبر عنها بالمشية والإرادة (9) كما

(1) في (ب): (متقسم).

(2) ما يقابل قوله: (حجة) غير واضح في (ب).

(3) في (ح): (وفي).

(4) في (ص): (البالغة).

(5) قوله: (له عليهم من النعم... نعلمها مع) ساقط من (ح).

(6) قوله: (ما) زيادة من (ص).

(7) قوله: (يسارع إلى ما يحتمل) يقابله في (ب): (يسارعه إلى ما يحمله).

(8) في (ب): (أكبر).

(9) في (ح): (والإرادة).

تقدم في قول الشاعر:

يريد المرء أن يُعطى مناه ويأبى الله إلا ما يشاء
أي يجب أن يعطى مناه، فتأمل ذلك لتعرف مواضعه حيث يعارض (1) السمع، فإنه قد تقدم قول الشهرستاني: إن الإرادة المحضة التي ليست بمعنى المحبة لا تعلق بأفعال الغير، وإنما تعلق من كل مرید بأفعال نفسه وإن الإرادة التي تعلق (2) بفعل الغير هي المحبة؛ لكن أهل الكلام من الأشعرية والمعتزلة لا يجيزونها على الله تعالى، وأهل السنة والمتكلمون [ص: 113/ب] منهم كابن تيمية، ومن تابعه يجيزونها مجردة عن نقائصها المختصة بالمخلوقين، كسائر صفات الله تعالى اتباعاً منهم لنصوص الكتاب والسنة والسلف، وقد تقدم طريق أهل السنة في هذا وأمثاله عند الكلام على الرحمن الرحيم وسائر الأسماء الحسنى، وأن مجرد الاشتراك في لفظ مع الاختلاف في المعنى لا يقتضي التشبيه، وتقدم كلام الغزالي في ذلك المنقول من المقصد الأسنى وهو كلام مجود، وأجود منه كلام ابن تيمية في ذلك.

ومثال ذلك صفة الموجود والحي، فإنها يطلقان على الله تعالى على صفة الكمال التي لا تستلزم صفة نقص، وعلى عباده على وجوه تستلزم جواز الفناء والموت والمرض واعتراض الآفات والعلل، ولم يستلزم ذلك تشبيهاً، وكذلك محبة الله تعالى ورحمته، وسائر ما ورد منصوصاً في كتاب الله تعالى وسنة رسوله، وكلام سلف هذه الأمة الصالح، وشاع بينهم وذاع وكثر واشتهر (3) من غير تأويل ولا تحذير من إطلاقه بغير قرينة، والله سبحانه أعلم.

وأما مواضع (4) الاحتياط في هذه المباحث، فإنه ملاحظة إثبات صفات الكمال لله تعالى، ونفي صفات النقص حيث يتبين، وفي الوقت حيث يخفى، فمن صفات الكمال البينة المعلومة من الدين، ومن إجماع (5) المسلمين أن الله على كل شيء قدير، وأن ما شاء كان، وأنه يهدي من يشاء، وأن له الحجة الدامغة والحكمة البالغة.

ومن صفات النقص المنفية عنه ﷻ في كتابه الكريم أنه لا يحب الفساد، ولا يرضى لعباده الكفر، وليس بظلام للعبيد، ولا يريد ظملاً للعباد ولا يريد ظملاً (6) للعالمين، كما قال في ذلك

(1) في (ص) و(ح): (يتعارض).

(2) قوله: (التي تعلق) يقابله في (ب): (التي إلا تعلق).

(3) في (ص) و(ح): (واستمر).

(4) في (ح): (موضع).

(5) قوله: (ومن إجماع) يقابله في (ح): (وإجماع).

(6) قوله: (للعباد ولا يريد ظملاً) ساقط من (ح).

كله، وأنه لم يخلق السموات والأرض باطلاً ولا لعباً ولا عبثاً⁽¹⁾؛ بل خلق ذلك وغيره بالحق، وللحق وهو يقضي الحق⁽²⁾ ويقص الحق، ولذلك تسمى بالحق، وكان قوله⁽³⁾ الحق وحكمه الحق، فهو بالحق الحق اسماً ومعنى وقضاء وقصصاً وفعلاً وقولاً وخلقاً وأمراً وعدلاً وفصلاً وابتداء وانتهاء ودنيا وآخرة كل ذلك حقيقة لا مجازاً ولا تخيلاً ولا استعارة ولا مبالغة، وتفصيل ذلك ما لا يحصيه الحاسبون، ولا يجمعه الكاتبون، ولا يحيط به الراسخون، ولا يبلغه العارفون، ولا يستقصيه الحامدون.

ولذلك قال رسول [ص: 114/أ] الله ﷻ: «سبحانك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك»⁽⁴⁾، فهذا كلام سيد ولد آدم والذي يقدم⁽⁵⁾ للشفاعة حين تأخر من تقدم، فكيف أيها العقلاء يكون هذا كلامه ﷻ، وهو إمامنا وقدوتنا ومعلمنا ورسولنا، ثم تناول ممدوح الرب الحميد المجيد نحن ونقول: إنها تقتضي بحقائقها الذم، وهو الذي لا أحد أحب إليه المدح منه؛ ولذلك مدح نفسه فاتقوا الله وتأدبوا مع كتب الله ولا تضربوا بعضها ببعض، ولا تبادروا إلى القدح في ظواهرها والتحكم في تأويلاتها، والله ﷻ هادينا للجميع وهو حسبنا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وهذا آخر الكلام في مسألة الإرادة ومباحثها على حسب هذا المختصر، والحمد لله رب العالمين.

ويتعلق بهذه المسألة الكلام في القضاء والقدر، وأنه لا يدل على الجبر بالنص والإجماع، وقد كثرت الأحاديث في وجوب الإيمان به كثرة توجب التواتر، فقد ذكرت منها في العواصم أكثر من سبعين حديثاً⁽⁶⁾، وذكرت مع ذلك نحو مائة وخمسين حديثاً في صحة ذلك مما ليس فيه ذكر وجوب الإيمان به⁽⁷⁾، وذكرت مما ورد فيه في⁽⁸⁾ كتاب الله تعالى نحو مائة آية منها قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: 49]، وقوله تعالى: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ﴾ [الرعد: 8] وقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَمْرَاتُهُ قَدَرَّتْهَا مِنَ الْغَيْبِ بَرٍ﴾ [النمل: 57]، وفي آية أخرى:

(1) قوله: (ولا عبثاً) يقابله في (ح): (وعبثاً).

(2) في (ح): (بالحق).

(3) في (ب): (له).

(4) قطعة من حديث صحيح رواه مالك ومسلم، تقدم تخريجه كاملاً.

(5) في (ح): (تقدم).

(6) انظر: العواصم والقواصم، للمصنف: 196/6، وما بعدها.

(7) قوله: (به) ساقط من (ب).

(8) في (ح): (من).

﴿قَدَرْنَاٰ إِنهَآ لَمِنَ الْغَيْبِ﴾ [الحجر: 60]، وقوله تعالى: ﴿كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾ [مريم: 71]، وقوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: 4]، وقوله تعالى: ﴿وَأَهْلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ﴾ [هود: 40]، وقوله: ﴿قُضِيَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ﴾ [يوسف: 41] وقوله في هود وفي السجدة: ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [هود: 119]، وقوله: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾ [الأحزاب: 38]، وقوله: ﴿وَلَوْلَا أَن كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَاءَ﴾ [الحشر: 3]، وقوله تعالى: ﴿وَيُقَلِّلُكُمْ فِي أَعْيُنِهِمْ لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا﴾ [الأنفال: 44]، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَوَاعَدْتُمْ لِآخْتِلَافْتُمْ فِي الْمِيعَادِ وَلَكِن لِّيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا﴾ [الأنفال: 42]، وقال تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لِأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ﴾ [هود: 119]، وأمثلة ذلك.

وإنما المهم من ذلك معرفة معنى القضاء والقدر، وأن أحداً لم يقل: إن معناهما هو الجبر وسلب الاختيار، وكيف يكون كذلك⁽¹⁾، وقد ثبت تعلق القضاء والقدر بأفعال الله تعالى [ص: 114/ب] كما قال: ﴿كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾ [مريم: 71]، وهو سبحانه مختار بغير شك ولا خلاف.

واعلم أن أكثر الأخبار وأقوال السلف تدل على أن القضاء يرجع إلى كتابة ما سبق في علم الله تعالى وتيسير كل لما خلق له على ما جاء في قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَن أُعْطِيَ وَاتَّقَىٰ ﴿٦﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ﴿٦﴾ فَسَنِيَرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَن يُخَلِّ وَأَسْتَغْنَىٰ ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ﴿٩﴾ فَسَنِيَرُهُ لِلْعُسْرَىٰ ﴿٩﴾﴾ [الليل: 5-10] على ما مضى تفصيله في الخلاف الخامس من البحث الثامن في الإرادة.

وقد ذكر الطبري: أن الجبر هو الإكراه على الشيء كالمسحوب على وجهه، وأن أهل المعاصي يأتونها برغبتهم إليها وهم مستلذون بها؛ بل منهم من يقاتل من دفعه عنها، وهذا نقيض الجبر كله⁽²⁾ في اللغة وبطلان الجبر معلوم بالضرورة على الصحيح، وهو قول أبي الحسين من المعتزلة⁽³⁾ وأكثر أهل السنة، والله أعلم، وسيأتي في مسألة الأفعال بيان ذلك إن شاء الله تعالى.

ثم (1) إنه ورد النهي عن الخوض في القدر، وفي ذلك أحاديث عرفت منها عشرة، وليس فيها شيء متفق على صحته ولا خرج البخاري ومسلم منها شيئاً؛ لكن خرج أحمد بن حنبل منها حديثاً من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (2)، وهي طريق مختلف فيها اختلافاً كثيراً، وهو يصلح مع الشواهد وخرج الترمذي منها حديثاً عن أبي هريرة، وقال: غريب وفي سنده (3) صالح المرّي (4).

لكن خرج البزار له إسنادين آخرين (5) قال الهيثمي: رجال أحدهما رجال الصحيح غير عمرو بن أبي خليفة، وهو ثقة وإن لم يكن من رجال الصحيح (6)، وخرج الطبراني في المعجمين الأوسط والكبير، والحاكم حديث ابن عباس في ذلك، وقال الحاكم: صحيح على

(1) قوله: (إن شاء الله تعالى ثم) ساقط من (ب).

(2) لعله يقصد الحديث الصحيح الذي رواه أحمد في مسنده، برقم: (6668)، ولفظه: ... عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَالنَّاسُ يَتَكَلَّمُونَ فِي الْقَدْرِ، قَالَ: وَكَأَنَّمَا تَفَقَّأَ فِي وَجْهِهِ حَبُّ الرُّمَّانِ مِنَ الْغَضَبِ، قَالَ: فَقَالَ لَهُمْ: «مَا لَكُمْ تَضْرِبُونَ كِتَابَ اللَّهِ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ؟ هَذَا هَلَكٌ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» قَالَ: فَمَا عَبَّطْتُ نَفْسِي بِمَجْلِسٍ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ أَشْهَدْهُ، بِمَا عَبَّطْتُ نَفْسِي بِذَلِكَ الْمَجْلِسِ، أَنِّي لَمْ أَشْهَدْهُ، وابن ماجه من طريق أخرى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: 33/1، في باب القدر، من كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، برقم: (85).

(3) في (ب): (مسنده).

(4) قوله: (المرّي) ساقط من (ح)، والحديث حسن؛ رواه الترمذي: 443/3، في باب ما جاء في التشديد في الخوض في القدر، من كتاب أبواب القدر عن رسول الله ﷺ، برقم: (2133)، والبزار في مسنده: 308/17، برقم: (10063)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَتَنَازَعُ فِي الْقَدْرِ فَعَضِبَ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ، حَتَّى كَانَتْما فُقِيَءَ فِي وَجْتِيهِ الرُّمَّانِ، فَقَالَ: «أَمَهَذَا أَمَرْتُمْ أَمْ بِهَذَا أُرْسِلْتُمْ إِلَيْكُمْ؟ إِنَّمَا هَلَكٌ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حِينَ تَنَازَعُوا فِي هَذَا الْأَمْرِ، عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَتَنَازَعُوا فِيهِ».

(5) الأول: حسن؛ رواه البزار في مسنده: 231/14، برقم: (7796)، ولفظه: ... حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَنبَسَةَ الْحَدَادِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: آخِرُ الْكَلَامِ فِي الْقَدْرِ لَشَرِّارِ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ وَمَرَأءِ فِي الْقُرْآنِ كَفْرًا، وَقَالَ: هَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُ رَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ إِلَّا عَنْ عَنبَسَةَ، وَهُوَ لِيَنِ الْحَدِيثُ تَفَرَّدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ.

الثاني: البزار أيضاً في مسنده: 313/17، برقم: (10079)، ولفظه: ... حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ أَبِي خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: آخِرُ الْكَلَامِ فِي الْقَدْرِ لَشَرِّارِ النَّاسِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ.

وقال: هذا الحديث لا نعلم له عن أبي هريرة رضي الله عنه طريقاً غير هذا الطريق صحيحة، ولا نعلم رواه عن هشام إلا عمر بن أبي خليفة.

(6) مجمع الزوائد، للهيثمي: 202/7، برقم: (11855).

شرطها ولا نعلم له علة (1).

قلت: رواه السبكي موقوفاً (2)، ولم يذكر رفعه، فإن سلم من الإعلال بذلك؛ كان أصلحها إسناداً، ومعنى ذلك إذا صح إن شاء الله تعالى: التحذير من مجارة المبتدعة في القدر والمراء بغير علم على وجه يؤدي إلى إثارة الشر والشك، كما هو ظاهر حديث أبي هريرة آخر الكلام في القدر لشرار أمتي في آخر الزمان، فالذي آخر هو ما ذكرته، فأما الخوض فيه على جهة التعلم والتعرف لما جاءت به الشريعة، ثم الإيمان به بعد معرفته على الوجه المشروع، فإن هذا لم يؤخر لشرار الأمة؛ بل قد تواتر أن أصحاب رسول الله ﷺ سألوا عنه النبي ﷺ، وخاضوا في معرفته وفي وجوب الإيمان به، فلم يزرهم [ص: 115/1] عن ذلك القدر، ولم يترك الجواب عليهم بالقدر الواجب على (3) بيان ذلك.

وقد احتج ابن عبد البر في التمهيد على ذلك بمحاجة (4) آدم وموسى (5) وهو من أثبت الأحاديث، وأصح ما قيل في معناه: إن لوم موسى لآدم كان على الخروج من الجنة وإخراجه ذريته منها (6) على جهة الأسف على فوات هذه النعمة، وذلك في (7) الحقيقة مصيبة من فعل الله قدرها بسبب ذنب آدم ﷺ لحكمته في ذلك، وما قد علمه وقضاه من خلافة آدم ﷺ في

(1) رواه الطبراني في الأوسط: 241/4، برقم: (4086)، من حديث ابن عباس رضيهما، ولفظه: ... سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ لَا يَزَالُ مُتَقَارِبًا» أَوْ قَالَ: «مُؤَاتِيًا، مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا فِي الْوِلْدَانِ وَالْقَدَرِ»، وفي الكبير: 162/12، برقم: (12764)، والحاكم في مستدركه: 88/1، في كتاب الإيمان، برقم: (93)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولا نعلم له علة ولم يخرجاه، وعقب الذهبي: على شرطها ولا علة له، وابن حبان في صحيحه: 118/15، في ذكر الإخبار عن الأمانة التي إذا ظهرت في العلماء زال أمر الناس عن سننه في باب إخباره ﷺ عما يكون في أمته من الفتن والحوادث، من كتاب التاريخ، برقم: (6724)، جميعهم من حديث ابن عباس رضيهما بألفاظ متقاربة.

(2) رواه موقوفاً على ابن عباس، عبد الله بن أحمد في السنة: 400/2، في باب سئل عن القدرية والصلاة خلفهم وما جاء فيهم، برقم: (870)، ولفظه: ... عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَا يَزَالُ أَمْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوَامًا أَوْ مُقَارِبًا مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا فِي الْوِلْدَانِ وَالْقَدَرِ»، واللالكائي: 697/4، في سياق ما روي عن النبي ﷺ في النهي عن الكلام في القدر والجدال فيه والأمر بالإمساك عنه، في باب جماع توحيد الله ﷻ وصفاته وأسمائه وأنه حي قادر عالم سميع بصير متكلم مرید باق، برقم: (1127)، بلفظ مقارب، وينظر: فتاوى السبكي: 364/2.

(3) في (ص): (في)، وهو ساقط من (ب).

(4) في (ب): (لمحاجة).

(5) التمهيد، لابن عبد البر: 15/18.

(6) قوله: (منها) ساقط من (ب).

(7) قوله: (في) ساقط من (ب).

الأرض، وإلا فذنب آدم عليه السلام صغير؛ لأنه نبي معصوم عن الكبائر وقد تاب أيضاً، والمذنب التائب لا تجب عليه العقوبة بالخروج من داره ولا بغير ذلك، فاحتج آدم بسبق القضاء في الخروج الحسن؛ لأنه من فعل الله تعالى، ولم يحتج به على حسن ذنبه أبداً وهو الذي قال: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الأعراف: 23]، وقد أجمع أهل الإسلام على أن القدر يتعزى به أهل المصائب ولا يحتج به أهل المعائب، فهذا معنى الحديث ووجهه، وقد بسط في موضعه.

وحديث: «القدرية مجوس هذه الأمة»⁽¹⁾ ضعيف عند المؤيد بالله عليه السلام، وعند المحدثين وقول الحاكم: إنه صحيح على شرطهما إن صح سماع أبي حازم من ابن عمر شراً في التصحيح، فإنه لم يصح ذلك وتصحيح كل ضعيف على شروط معدومة ممكن، وإن⁽²⁾ فسر القدر بالعلم ونحوه، فالمذموم من نفاه، وإن فسر بالجبر والإكراه فالمذموم من أثبته، وقد بسط هذا في موضعه.

القول في مسألة الأفعال

وهي مسألة خلية عن الآثار وإنما خلت عنها؛ لأن لها طرفين: أحدهما: جلي وكانوا لا يسألون عن الجلي لجلائه.

والآخر: خفي وكانوا لا⁽³⁾ يتعرضون لأمثاله تارة لعدم الحاجة إليه، وتارة لعدم الوقوف عليه، ولأن ما لا يوقف عليه لا يحتاج في الدين⁽⁴⁾ إليه، وهما داخلان في البدعة التي تُهوا عنها وكانوا أبعد الناس منها⁽⁵⁾، ولأن الاشتغال بتقرير قواعد الإسلام وجهاد أعدائه الطغام

(1) حسن؛ رواه أبو داود: 222/4، في باب القدر، من كتاب السنة، برقم: (4691)، والبيهقي في سننه الكبرى: 342/10، في باب ما ترد به شهادة أهل الأهواء، من كتاب الشهادات، برقم: (20869)، والطبراني في الأوسط: 65/3، برقم: (2494)، وابن أبي عاصم في السنة: 149/1، في باب القدرية مجوس هذه الأمة إن مرضوا فلا تعودوهم، برقم: (338)، والحاكم في مستدركه: 159/1، في كتاب الإيمان، برقم: (286) - وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، إن صح سماع أبي حازم، من ابن عمر ولم يخرجاه وشاهده، وعقب الذهبي: على شرطهما إن صح لأبي حازم سماع عن ابن عمر رضي الله عنهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ولفظه: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْقَدَرِيَّةُ مَجُوسٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ: إِنْ مَرَضُوا فَلَا تَعُودُوهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُوهُمْ».

(2) في (ص): (فإن).

(3) قوله: (لا) ساقط من (ب).

(4) قوله: (في الدين) ساقط من (ط. المؤيد).

(5) في (ص): (غنها).

وعبادة⁽¹⁾ الملك العلام وأمثال هذه المهيات العظام كانت قد استغرقت السلف رضي الله عنهم، وأعاد علينا من بركاتهم، وردنا عن الغلو والزيغ إلى الاقتداء بهم.

وأنا ذاكر إن شاء الله تعالى طرفاً [ص: 115/ب] صالحاً من بيان هذين الطرفين، وبيان أقوال الناس في هذه المسألة لفائدتين في الدين:

إحدهما⁽²⁾: معرفة ما ابتدع في ذلك من الأقوال حتى يجتنب على بصيرة، فربما ظنَّ بعض الناس في بعض البدع أنها سنة؛ لعدم اهتمامه بتمييز السنة من البدعة، وعدم تفرغه أو صلاحيته للبحث عن ذلك.

وثانيهما: لترك الجاهل التكفير من غير بصيرة حين يعلم⁽³⁾ أنه لم يحط علماً يقيناً بماهية الأقوال أو يحكم⁽⁴⁾ بعلم حين يتحقق ذلك، والله الموفق⁽⁵⁾.

وفي حديث ابن مسعود عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أفضل الناس أفضلهم عملاً⁽⁶⁾ إذا فقهوا في دينهم وأعلمهم أبصرهم بالحق إذا اختلف الناس، وإن كان مقصراً في العمل⁽⁷⁾ وإن كان يزحف على إسته»، الحديث خرجه الحاكم في التفسير في تفسير⁽⁸⁾ سورة الحديد، وقال: صحيح الإسناد⁽⁹⁾، وهو كما قال، والله سبحانه أعلم.

(1) ما يقابل قوله: (وعبادة) بياض في (ب).

(2) في (ح): (أحدهما).

(3) في (ب): (نعلم).

(4) قوله: (أو يحكم) يقابله في (ب): (ويحكم).

(5) في (ح): (أعلم).

(6) في (ب): (علماً)، والمثبت موافق لما في مستدرك الحاكم، والمعجم الكبير، للطبراني وغيرهما.

(7) في (ط. المؤيد): (العلم وإن كان يزحف على إسته خرجه الناس وإن كان مقصراً في العمل).

(8) قوله: (تفسير) ساقط من (ح).

(9) رواه الحاكم في مستدركه: 522/2، في تفسير سورة الحديد، من كتاب التفسير، برقم: (3790) - بإسناد

قال عنه صحيح ولم يخرجاه، وعقب الذهبي: ليس بصحيح - والطبراني في الكبير: 220/10، برقم:

(10531)، والبيهقي في شعب الإيمان: 73/12، برقم: (9065)، وأبو نعيم في الحلية: 177/4، وفيه: يا

عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: «هَلْ تَدْرِي أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟» قُلْتُ: اللَّهُ

وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ أَفْضَلَ النَّاسِ أَفْضَلُهُمْ عَمَلًا إِذَا فَهَمُوا فِي دِينِهِمْ، يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ» قُلْتُ:

لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: «هَلْ تَدْرِي أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ أَعْلَمَ

النَّاسِ أَبْصَرُهُمْ بِالْحَقِّ إِذَا اُخْتَلَفَتِ النَّاسُ، وَإِنْ كَانَ مُقْصِرًا فِي الْعَمَلِ وَإِنْ كَانَ يَزْحَفُ عَلَى اسْتِهِ»، ورواه أبو

داود الطيالسي في مسنده: 295/1، برقم: (376)، بلفظ: (وإن كان مقصراً في العلم).

فأما الطرف الجلي الذي لم يبحثوا عنه لجلائه⁽¹⁾؛ فهو أن لنا⁽²⁾ أفعالاً متوقفة على همّنا بها ودواعينا إليها واختيارنا لها، ولذلك شدّ⁽³⁾ المخالف لذلك من الجبرية، ونسب إلى مخالفة الضرورة ولم يخالف في ذلك أحد⁽⁴⁾ من أهل السنة ولا من طوائف⁽⁵⁾ الأشعرية، بل نسب الرازي الجبرية إلى البراءة من ذلك.

وإنما أراد من تسمى باسم الجبرية من الأشعرية وهو شيء يختص به الرازي وحده فيما علمت فإنه يصحح الجبر في كثير من عباراته ويعني به وجوب وقوع الراجح من الفاعل المختار، وصرّح ببقاء الاختيار مع تسميته جبراً.

وأما الخفي الذي عظم فيه الاختلاف ودقّ وكثُر؛ فهو معرفة حقيقة أفعال العباد على جهة التعيين والتمييز لها عن⁽⁶⁾ سائر الحقائق، وقد اختلف في ذلك على أربعة عشر قولاً، أو يزيد، للمعتزلة منها ثمانية، وللسنية والأشعرية أربعة، وللجبرية قولان؛ وهي هذه مسرودة:

الأول من أقوال المعتزلة: أن الذوات كلها ثابتة في العدم أزلية غير مقدورة لله تعالى ولا بخلقه⁽⁷⁾ الأجسام منها والأعراض وذوات أفعال الله تعالى، وذوات أفعال العباد أعني ذوات الحركات والسكون، وأنها في العدم⁽⁸⁾ والأزل ثابتة ثبوتاً حقيقياً في الخارج ثبوتاً يوجب تماثلها فيه واختلافها فيه⁽⁹⁾ وأن المقدور لله تعالى ولعباده أمر آخر غير الذات ولا وجودها ولا مجموعها بل جعل الذات على صفة الوجود.

وقد ادّعى الرازي وغيره من أصحاب أبي الحسين من المعتزلة [ص: 116/أ] أنه غير معقول، فإنه لا يتصور إلا برده إلى أحد الأمور الثلاثة، وهو أيضاً يبنني⁽¹⁰⁾ على ثبوت الذوات في الأزل والعدم⁽¹¹⁾ وعلى الفرق بين الثبوت والوجود وعلى ثبوت الدليل القاطع

(1) في (ط. المؤيد): (جلاله).

(2) في (ب): (للناس).

(3) في (ب): (شك).

(4) في (ب): (أحداً).

(5) في (ح): (الطوائف).

(6) قوله: (لها عن) يقابله في (ب): (بها على).

(7) في (ص) و(ح): (لخلقه).

(8) في (ب): (القدم).

(9) قوله: (فيه) ساقط من (ح)، وفي (ب): (به).

(10) في (ب): (مبني).

(11) في (ب): (والقدم).

على أن الوجود أمر حقيقي زائد على الوجود وعلى أن⁽¹⁾ الأكوان من الحركة والسكون ذوات حقيقية لا صفات إضافية، وفي ذلك كله نزاع كثير⁽²⁾ طويل دقيق بين العقلاء جملة، ثم بين المسلمين، ثم بين المعتزلة، وقد جوّد أبو الحسين منهم وأصحابه ردُّ ذلك على أصحابهم⁽³⁾ من البهاشمة⁽⁴⁾ في كتبهم.

الثاني: لهم أيضاً: أن فعل الله تعالى وفعل العباد هو صفة الوجود لا ذات الوجود وهؤلاء مثل الأولين إلا أنهم اشتركوا في⁽⁵⁾ إثبات الأمر الرابع الذي عدّه خصومهم محالاً فعينوا مقدور القادر وبقي عليهم سائر ما يرد على أصحابهم، وقد ألزموا جميعاً أن الله تعالى لم⁽⁶⁾ يخلق شيئاً قط على أصولهم؛ لأن الشيء عندهم هو الثابت في الأزل والقدم⁽⁷⁾ وصفة الوجود عندهم ليست شيئاً؛ لأنهم قضوا بالأزلية في القدم⁽⁸⁾ للشيء، وللذات ولصفاتنا الذاتية، ولم يبق إلا صفاتها⁽⁹⁾ المقتضاة، وهي التحيز.

ثم اختلفوا فيه فمنهم من قضى بأنه⁽¹⁰⁾ ثابت في الأزل أيضاً حكاة مختار في المجتبى وابن متويه في التذكرة، ولم يقبحه على قائله منهم⁽¹¹⁾، والقائل به منهم جرى على مقتضى دليلهم العقلي؛ وذلك لأن الصفة المقتضاة لا تخلف⁽¹²⁾ عما يقتضيها وتخلفها عنه محال.

ألا ترى أن صفات القادرية والعالمية، ونحوها لما كانت مقتضاة عندهم من الصفة الأخص لم تخلف عنها وكانت غير حادثة، فكذلك هذا لكنهم خافوا أن يتفاحش الأمر هنا فيلزمهم⁽¹³⁾ قدم العالم جهاراً؛ فاعتذروا بأن⁽¹⁴⁾ هذا التحيز لا يظهر إلا بشرط الوجود

(1) قوله: (أن) ساقط من (ب).

(2) في (ب): (كبير).

(3) في (ب): (أصحابه).

(4) في (ب): (البهاشمية).

(5) قوله: (في) زيادة من (ح).

(6) في (ح): (لا).

(7) في (ص): (والعدم).

(8) في (ص): (العدم).

(9) في (ص): (صفتها).

(10) في (ح): (أنه).

(11) قوله: (منهم) ساقط من (ح).

(12) في (ب): (تختلف).

(13) في (ح): (فيلزم).

(14) في (ح): (أن).

والوجود بالفاعل وهو الله تعالى، فقد زعموا أن التحيز في الأجسام ليس به تعالى؛ فلذلك (1) لزمهم أن الله تعالى غير خالق لشيء (2) ولا مؤثر فيه.

وقد حاول ابن متويه الجواب عن هذا في تذكرته بأن خلق الشيء وإحداثه هو إيجاده (3)، والله تعالى هو الذي حصل له صفة الوجود وهذا (4) الجواب غير مخلص؛ لأن معنى الإلزام أن اتصاف الشيء بأنه محدث ومخلوق على قواعدهم مجاز لا حقيقة؛ لأن الشيء عندهم ثابت في الأزل غير مقدور لله ﷻ، وإنما المخلوق المقذور حدوثه ووجوده وليس بشيء عندهم؛ لأنها لو كانا شيئاً كانا ثابتين في الأزل، وذلك تصريح بقدم العالم؛ فلذلك (5) قضوا أنها ليسا [ص: 116/ب] بشيء.

ولذلك صرح الزمخشري في أساس البلاغة أن الله تعالى لا يسمّى خالقاً إلا مجازاً (6)، وكلُّ هذا مما يعترفون به ويذكرونه في مصنفاتهم.

وحكى هذين القولين عنهم (7) ابن المطهر الحلي في شرح مختصر منتهى السؤال في الكلام على الاشتقاق لاسم الفاعل مما (8) لم يقيم به.

وأما قولهم: إن ثبوت الأشياء في الأزل حقيقي في الخارج لا في الذهن فذكره منهم الشيخ مختار المعتزلي في كتابه المجتبى في الفصل الرابع من الصفات الذاتية، وهو عنهم صحيح وكلماتهم (9) توافقه (10) لكن بغير (11) هذه العبارة (12).

الثالث لهم: أنه لا فعل للعبد إلا الإرادة قاله الجاحظ وثامة بن أشرس.

الرابع لهم: أن أفعال العباد حوادث لا محدث لها، وهذا والذي قبله مع غرابتهما معروفان

(1) في (ب): (فكذلك).

(2) في (ب): (شيء).

(3) في (ح): (إيجاد).

(4) في (ص): (فهذا).

(5) في (ب): (فكذلك)، وفي (ح): (ولذلك).

(6) أساس البلاغة، للزمخشري: 264/1.

(7) في (ب): (عندهم).

(8) في (ب): (ما).

(9) في (ح) و(ب) و(ص): (وكلماتهم)، ولعل ما أثبتناه هو الصواب.

(10) في (ب): (موافقة).

(11) ما يقابل قوله: (لكن بغير) غير واضح في (ب).

(12) في (ب): (العبارات).

في كتب المعتزلة من (1) روايتهم عن شيوخهم لا من رواية خصومهم.
الخامس: أن أفعال العباد لا تتعدى محل القدرة، والمتعدي فعل الله تعالى وأنها حركات كلها، وأن السكون حركة اعتماد والعلوم والإرادات حركة النفس حكاة الشهرستاني في الملل والنحل عن النظام، قال: ولم يرد بالحركة النقلة وإنما الحركة عنده مبتدأ (2) كل تغير، وهو قول المطرفية من الزيدية دون الحركات (3).

السادس: مثل الذي قبله لكن قالوا: إن المتولدات أفعال لا فاعل لها.

السابع: مثل الثالث أنه لا فعل للعبد إلا الإرادة لكن قالوا فيما عدا الإرادة أنها حدث لا يحدث له (4)، وأهل الثالث نسبوا ذلك إلى الله تعالى، فهم كغلاة الأشعرية الذين يسميهم الرازي جبرية (5) أعني أهل القول الثالث من المعتزلة.

وهذان القولان السادس والسابع حكاهما الشهرستاني عن ثمامة أيضاً فكان له أقوال ثلاثة (6).

الثامن: قول (7) أبي الحسين وأصحابه وابن تيمية وأصحابه: أن أفعال العباد هي الأكوان أعني الحركة (8) والسكون والاجتماع والافتراق وأنها ليست أشياء حقيقية (9) وأنه لا ثبوت لها ولا لشيء من الأجسام في الأزل والعدم (10) وأن الثبوت والوجود (11) شيء واحد، وكذلك (12) الأزل والقدم، وهو مذهب أكثر أهل البيت.

قال الشيخ مختار: وهو مذهب أكثر المشايخ وممن نص على [ص: 117/1] اختياره من أهل

(1) في (ح): (في).

(2) في (ح): (مبدأ).

(3) الملل والنحل، للشهرستاني: 55/1.

(4) في (ح): (لها).

(5) في (ب): (الجبرية).

(6) قوله: (أقوال ثلاثة) يقابله في (ح): (ثلاثة أقوال)، بتقديم وتأخير، وانظر: الملل والنحل، للشهرستاني: 71/1.

(7) قوله: (الثامن قول) يقابله في (ب): (الثامن من قول).

(8) قوله: (أعني الحركة) ساقط من (ح).

(9) في (ب): (حقيقة).

(10) في (ب): (والقدم).

(11) قوله: (الثبوت والوجود) يقابله في (ح): (الوجود والثبوت)، بتقديم وتأخير.

(12) في (ح): (كذلك).

البيت⁽¹⁾ الإمام يحيى بن حمزة، وهو الذي في فطرة كل عاقل لم تُغيّر فطرته بتغيير المشايخ، والله أعلم.

التاسع: وهو أول أقوال⁽²⁾ أهل السنة والأشعرية مثل الذي قبله سواء، إلا أن الأكوان عندهم ذوات حقيقية⁽³⁾، وهو قول الجويني وأصحابه، وهم أقرب فرق الأشعرية إلى المعتزلة في هذه المسألة.

العاشر: القول بمقدور بين قادرين، مع عدم تمييزه إلا بالوجوه والاعتبارات.

الحادي عشر: قول أهل الكسب أن الأكوان ذوات ثبوتية هي فعل الله تعالى، وفعل العبد كسب⁽⁴⁾ يتعلق بها، وهي متميزة منه وسيأتي تحقيقه.

الثاني عشر: أنه لا فعل للعبد إلا الاختيار فمتى اختار الطاعة خلقها الله عقيب اختياره، وكذلك المعصية وسيأتي بيانه أيضاً.

الثالث عشر: قول الجهمية وهم الجبرية وحدهم، فإنهم زعموا أن للعبد قدرة غير أنه لا أثر لها ألبتة وأفعاله مخلوقة لله وحده، ولم يثبتوا كسباً للعبد ولا مقدوراً بين قادرين.

الرابع عشر: أنه لا قدرة للعبد ولا فعل ألبتة، وإنما حركته منسوبة إليه مثل نسبة حركة الشجرة إليها، وهذا حكاة⁽⁵⁾ الشهرستاني في الملل والنحل عن غلاة⁽⁶⁾ الجبرية.

وأما الشيخ مختار في المجتبى فأنكر وجود قول⁽⁷⁾ من يقول بذلك.

فهذه الأقوال التي عرفت في تفاصيل هذه المسألة لأهل الملة، وسيأتي ذكر مذهب الفلاسفة.

وأهل القول العاشر، ومن بعدهم يطلقون⁽⁸⁾ على أفعال العباد أنها مخلوقات، وإن اختلفوا في تفسير ذلك وتفصيله كما يأتي.

(1) قوله: (من أهل البيت) يقابله في (ح): (منهم).

(2) في (ح): (قول).

(3) في (ب): (حقيقة).

(4) قوله: (كسب) ساقط من (ب).

(5) في (ب): (حكاية).

(6) في (ب): (اعلان).

(7) قوله: (قول) زيادة من (ح).

(8) قوله: (بعدهم يطلقون) يقابله في (ب): (بعدهم إنهم يطلقون).

وقد ظهر أن تحقيق المقاصد في أكثرها ينبني⁽¹⁾ على معرفة مسائل صعبة غامضة من مسائل علم اللطيف كالفرق بين الذوات والصفات والأحوال⁽²⁾، وبين الحقائق والإضافات وبين الثبوت والوجود وما الذي يصح منهما في العدم، والفرق بين الوجود والوجود وبين الإرادة والاختيار، وهو يتوقف على معرفة الإرادة وأقسامها ومعرفة الأسباب والمسببات والفرق بين الأسباب المؤثرة⁽³⁾ المولدة وغيرها.

فمدار الخلاف وأصله في أن الأفعال هل هي ذوات أو صفات أو أحوال أو مجموع أمرين من ذلك، أو أمر رابع غير ذلك أو أسباب فقط مؤثرة كالقتل أو غير مؤثرة كالإرادة [ص: 117/ب] وهي أسباب⁽⁴⁾ ومسببات، أو متعدية أو لازمة، أو هي تسمى مخلوقة أو لا وإذا كانت تسمى بذلك فمن الخالق لها!

وهل يصح مقدور بين قادرين، أو هو محال وإذا كان يصح فهل أفعال العباد منه أو لا؟ وإذا كانت منه فهل أحد الفعلين المقدورين متميز⁽⁵⁾ عن الآخر في أفعال العباد وكسبهم مع خلق الله تعالى بالذات أو بالوجود⁽⁶⁾؟

وهل يصح حادث لا محدث له أم لا؟ وإذا صح هل الموصوف بذلك أفعال العباد كلها غير الإرادة أم المتولدات فقط أم جميع أفعال العباد⁽⁷⁾ من غير استثناء؟ وإذا كانت ذوات فما هي؟ هل هي حركات كلها أو أكوان مختلفة؟ وإن كانت صفات هل هي حقيقية أو إضافية؟

وهل القدرة متقدمة أو مقارنة وتصلح للضدين أم لا، والقصد بذكرها معرفة البدعة منها ومعرفة بطلانها، وذلك لا يصح ممن لم يعرف حقائق مقاصدهم ومن لم يرسخ في علم اللطيف لم يعرف ذلك، ومن لم يعرف ذلك كيف يتمكن من معرفة أن هذا القول كفر أو غير كفر وهو لم يتحقق ماهية القول ومعناه.

القول في بيان أن⁽¹⁾ مراد من قال إن أفعال العباد

مخلوقة لله تعالى⁽²⁾ وأنها مع ذلك واقعة

على اختيار العباد جملة

ثم بيان اختلافهم في القدر المخلوق منها

وفي تفسير الخلق وبيان الأحوط في هذه⁽³⁾ المسألة

أما⁽⁴⁾ مرادهم الأول الذي اتفقوا عليه جملة فهو الإيمان بمقتضى ما تقدم في مسألة المشيئة من الآيات والأحاديث المصرحة بأن ما شاء الله كان وما شاء أن لا يكون⁽⁵⁾ لم يكن، وأنه لو شاء ما عَصِيَ وأنه يهدي من يشاء باللطف والاختيار.

ثم إنه تعارض عند هؤلاء السمع في نسبة كسب الأفعال إلى العباد، ونسبة تقديرها إلى الله تعالى هذه معارضة خاصة من الجانبين، ثم معارضة أخرى وهي نسبة أفعال العباد بخصوصها إليهم ونسبتها إلى الله تعالى مدرجة في عمومات أن الله تعالى خالق كل شيء وربما توهم بعضهم النصومية في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصفافات: 96] وليس كذلك كما سيأتي.

فتعارضت عندهم الدلائل السمعية وكذلك الأنظار العقلية، فإن وقوف الأفعال على الدواعي معلومٌ صحيح البرهان بل وفاقي على الصحيح، وهو دليل [ص: 118/أ] المعتزلة على أن الله تعالى عدلٌ لا يفعل القبيح والدواعي هي العلوم⁽⁶⁾ بالمنافع⁽⁷⁾ والمضار والظنون لذلك والشهوة والنفرة والمرجع بها إلى فعل الله تعالى تارة بواسطة، وتارة بغير واسطة.

ويعارض هذا أن الفرق بين حركة المختار وحركة المفلوج والمسحوب على وجهه فرق ضروري، وهو يقتضي اختيار العباد وبطلان الجبر بالضرورة، وزاده وضوحاً أن الجبر في هذه اللغة، هو الإكراه الذي ينافي اللذة والشهوة والرضا وأهل المعاصي يفعلونها ملتذين بها

(1) قوله: (أن) ساقط من (ص).

(2) ما يقابل قوله: (في بيان أن مراد من قال أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى) مطموس في (ح).

(3) قوله: (في هذه) يقابله في (ق1): (في بيان هذه).

(4) ما يقابل قوله: (أما) بياض في (ح).

(5) قوله: (وما شاء أن لا يكون) يقابله في (ح): (وما لم يشأ).

(6) في (ب): (المعلوم).

(7) في (ح): (المنافع).

مُشْتَهِينَ لَهَا رَاضِينَ مَسْرُورِينَ، وَهَذَا كُلُّهُ يَضَادُّ الْجَبْرَ وَالْإِكْرَاءَ، وَيُنَافِيهِ بِالضَّرُورَةِ⁽¹⁾ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَتَيْتَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا﴾ [فصلت: 11] ففرق بينهما والجبر يؤدي إلى عدم ذلك.

فأما الجبرية فتركوا الجمع بين الظواهر وركبوا اللجاج الشديد والعناد البعيد، وجحدوا الضرورات العقلية والبيانات السمعية، وأجمع أهل السنة وأهل الكلام من الشيعة والأشعرية والمعتزلة على ضلالهم⁽²⁾ والرد لقولهم؛ لأنهم نفوا مشيئة العبد والله تعالى لم ينفها مطلقاً؛ لكن جعلها بعد مشيئته فقال تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الإنسان: 30] والجبرية نفوها وأطرحوا قوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ وكذلك قولنا: ما شاء الله كان - يقتضي ذلك؛ لأنه قد شاء⁽³⁾ أن يكون المكلفون مختارين غير مجبرين، فكان ما شاء من اختيارهم.

وأما الأشعرية فراموا الجمع بين هذه المتعارضات بنسبة الفعل إلى الله تعالى من وجه، وإلى العباد من وجه آخر كالمفسرين بذلك لما وردَ السمعُ به من⁽⁴⁾ ذلك التعارض المتقدم⁽⁵⁾ وأمثاله مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾ [يوسف: 24] بفتح اللام وكسرها، فالفتح نسبة إلى الله تعالى، والكسر نسبة إلى العبد.

وقوله⁽⁶⁾ تعالى: ﴿وَفِي ذَٰلِكُمْ بَلَاءٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَظِيمٌ﴾ [البقرة: 49]، وقوله: ﴿فَأَخْرَجْنَاهُمْ مِّن جَنَّتِ وَعُيُونٍ﴾ [الشعراء: 57] مع أنها فعل قوم فرعون حقيقة. وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمْ بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ﴾ [النساء: 49]. وقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنكُمْ مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ﴾ [النور: 21].

وقول يوسف عليه السلام: ﴿وَالَا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [يوسف: 33] مع قوله: ﴿لَوْلَا أَنْ رَّءَا بُرْهَانَ رَبِّي﴾ [يوسف: 24].

وقوله: ﴿فَتَلَوْتُمُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ﴾ [التوبة: 14]. [ص: 118/ب] وقوله تعالى ﴿وَنَحْنُ نَرْتَضِصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِنْدِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا﴾ [التوبة: 52].

(1) قوله: (وينافيه بالضرورة) يقابله في (ح): (وتنافيه بالضرورة).

(2) في (ح): (ضلالتهم).

(3) في (ط. المؤيد): (شاء وكذلك نفوا).

(4) في (ط. المؤيد): (ومن).

(5) في (ص) و(ب): (المقدم).

(6) قوله: (وقوله) يقابله في (ص): (وفي قوله).

وقوله تعالى ﴿وَأَصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ [النحل: 127].

وقوله تعالى ﴿وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ﴾ [الروم: 56] مع نسبة الإيمان إلى فعل المؤمنين في آيات كثيرة، وهذا بابٌ واسعٌ في السمع، وهو صريح في الطاعات كما تقدم تحقيقه. وأما في المعاصي فالذي تحقق في السمع أنه لو شاء ما عَصِيَ على ما مرَّ ملخصاً في الإرادة وإضافة (1) أفعال العباد إليهم أكثر وأوضح، فأرادوا الجمع بنسبة ما يسمَّى (2) خلقاً إلى الله تعالى، ونسبة ما يسمَّى كسباً وطاعةً ومعصيةً إلى العباد، ولم يريدوا بكون الأفعال خلق الله تعالى نفي (3) كونها أفعال العباد كما لم يريدوا بكونها كسباً للعباد نفي أنها خلق الله.

وبالجمله فلم يريدوا نسبتها إلى الله تعالى وحده من كل جهة، إذن (4) لم تكن كسباً ولا طاعةً ولا معصيةً، فإن الطاعة والمعصية من الله تعالى وحده محالان، ولا أرادوا (5) نسبتها إلى العباد وحدهم لاعتقادهم (6) أنها تسمَّى مخلوقة وأن الخلق من العباد محالٌ.

قال الشيخ مختار المعتزلي في كتابه (7) المجتبى: قال صاحب المعتمد - يعني أبا الحسين -: إن الجهم بن صفوان ذهب إلى أن الله تعالى خالق لأفعال (8) العباد فيهم وليسوا محدثين لها ولا مكتسبين لها وذهب النجار (9) والأشعري إلى أنه خالقها، وهم يكتسبونها وهو المشهور من مذهبهم، وبه قال أكثر أهل السنة فنفر لكل طائفة من الجبرية الخالقية والكسبية مسألة على حدة.

والحاصل: أن المخالفين كلهم قالوا بقدره العبد؛ لكن الفلاسفة زعموا أن القدرة هي علة الفعل مع الداعي (10).

والأسفراييني زعم أنها جزء من علة الفعل لوجوده (11) بالقدرتين.

(1) في (ب): (وإضافته).

(2) قوله: (ما يسمَّى) يقابله في (ب): (ولا تسمى).

(3) في (ب): (ففي).

(4) في (ط. المؤيد): (إذ).

(5) في (ح): (أراد).

(6) في (ح): (لاعتقاد).

(7) قوله: (كتابه) ساقط من (ب).

(8) في (ب): (أفعال)، وفي (ح): (الأفعال).

(9) في (ح): (البخاري).

(10) في (ح): (الدواعي).

(11) في (ح): (الموجود).

والباقلاني زعم أنها علة الكسب.
والجهمُ زعم أنها معنى لا تأثير له في الفعل أصلاً، لكنه يوجد متعلقاً به. انتهى.
وفيه تحقيق بالغ كما سيأتي بيانه، ومثله ذكر ابن بطال في شرح البخاري فإنه يسمي الجبرية
جهمية ويخص الجهمية بالجبر⁽¹⁾ ويوجّه الردود إليهم خاصة، كما هو معروف في شرحه
لأبواب القدر⁽²⁾.

وقال الرازي في تفسيره⁽³⁾ مفاتيح الغيب: إن إثبات الإله يُلجئ إلى القول بالجبر وإثبات
الرسول يلجئ إلى القول بالقدر بل هاهنا سر آخر، وهو فوق الكل⁽⁴⁾ وهو أننا لما رجعنا إلى
الفطرة السليمة والعقل الأول وجدنا ما استوى الوجود⁽⁵⁾ والعدم بالنسبة إليه لا يترجح⁽⁶⁾
أحدهما إلا بمرجح وهذا⁽⁷⁾ يقتضي الجبر.

ونجد أيضاً تفرقة بديهية بين الحركات الاختيارية والاضطرارية وجزماً بديهاً بحسن
المدح والذم والأمر والنهي وذلك يقتضي مذهب المعتزلة، فكأن هذه المسألة وقعت في حيز
التعارض بحسب العلوم الضرورية وبحسب العلوم النظرية، وبحسب تعظيم الله تعالى نظراً
إلى قدرته، وبحسب تعظيمه ﷺ نظراً إلى حكمته، وبحسب التوحيد والنبوة، وبحسب
الدلائل السمعية؛ فلهذه المآخذ⁽⁸⁾ التي شرحناها والأسرار التي كشفناها⁽⁹⁾ عن⁽¹⁰⁾ حقائقها
صعبت المسألة وغمضت⁽¹¹⁾، فنسأل الله العظيم أن يوفقنا للحق⁽¹²⁾.

وقال البيضاوي⁽¹³⁾ في كتابه طوابع الأنوار - وقد ذكر احتجاج المعتزلة بالآيات الدالة

(1) قوله: (ويخص الجهمية بالجبر) يقابله في (ح): (ويختص الجبرية بالجهمية).

(2) شرح صحيح البخاري، لابن بطال: 316/10.

(3) في (ح): (تفسير).

(4) قوله: (فوق الكل) يقابله في (ح): (قوي لكل).

(5) ههنا سقط من نسخة (ص) بمقدار لوحة كاملة.

(6) في (ب): (يرجح).

(7) قوله: (بمرجح وهذا) يقابله في (ب): (مرجح وهو).

(8) في (ط. المؤيد): (الذي).

(9) في (ب): (كشفنا).

(10) قوله: (عن) ساقط من (ص).

(11) في (ح): (وعظمت).

(12) تفسير الرازي: 295/2.

(13) قوله: (البيضاوي) ساقط من (ح).

على أن أفعال الله تعالى لا توصفُ بصفات أفعال العباد من الظلم ونحوه-: فيجب الفرق بينهما، ثم قال ما لفظه: وأجيب بأن كونه ظلماً اعتباراً يعرض في بعض الأفعال بالنسبة (1) إلينا؛ لقصور ملكنا واستحقاقنا، وذلك لا يمنع صدور أصل الفعل عن الباري تعالى مجرداً عن هذا الاعتبار.

واعلم (2) أن أصحابنا لما وجدوا تفرقة بديهيةً بين ما نُزَاوِلُهُ وبين ما (3) نحسُّه من الجمادات وزادهم قائم البرهان عن إضافة الفعل إلى العبد مطلقاً جمعوا بينهما؛ وقالوا: الأفعال واقعة بقدره الله تعالى وكسب العبد على معنى أن العبد إذا صمم العزم؛ فإن الله (4) يخلق الفعل فيه (5)، وهو أيضاً مشكل ولصعوبة هذا المقام أنكر السلف على الناظرين (6) فيه (7). انتهى. بحروفه.

واعلم (8) أن تسمية الرازي لمذهب الأشعرية جبراً شيءٌ تفرَّد به دونهم ودون غيرهم وهو خلاف منه في العبارة (9)؛ فقد صرَّح في نهاية العقول ببقاء اختيار العبد مع هذا الذي يسمِّيه جبراً والمرجع به عنده إلى وقوع الراجح بالدواعي فإنه في النهاية لما ذكر أنه يلزمهم قبح المدح والذم والأمر والنهي، أجاب بأن مذهبهم أن الاختيارَ إلى العبد فإن اختار الطاعة خلقتها الله فيه عُقَيْبَ اختياره وكذلك المعصية كما تقوله المعتزلة في المسببات (10) كلون المداد وصبغ الثياب وإزهاق الأرواح والسحر ونحو ذلك.

وقد تطابقت الرازي والبيضاوي والشهرستاني على نسبة هذا إلى (11) الأشعرية.

قال الرازي: وهو الوجه في توجيه الأمر والنهي إليهم، فقد أجمعوا بنقل أئمة مذهبهم (12)

(1) في (ب): (بالمشيئة).

(2) ما يقابل قوله: (واعلم) بياض في (ح).

(3) قوله: (ما) ساقط من (ب).

(4) قوله: (فإن الله) يقابله في (ب): (فإن الله).

(5) قوله: (فيه) ساقط من (ب).

(6) في (ح): (الناظرين).

(7) انظر: طوابع الأنوار، للبيضاوي، ص: 83.

(8) ما يقابل قوله: (واعلم) بياض في (ح).

(9) قوله: (في العبارة) ساقط من (ح).

(10) في (ب): (المشيئات).

(11) قوله: (إلى) ساقط (ح).

(12) قوله: (أئمة مذهبهم) زيادة من (ح).

هؤلاء على ثبوت الاختيار للعبد وإن كان الاختيار واجباً بالداعي.
قال الرازي: مثل ما أجمعت المعتزلة على ثبوت الاختيار⁽¹⁾ لله تعالى وإن كانت أفعاله واجبة بالدواعي، فإنه لا يجوز عليه إخلال بواجب ولا فعل لقبیح قطعاً، مع ثبوت الاختيار منه في ذلك.

واعلم أن هذا القدر كافٍ في هذه المسألة دون زيادة عليه؛ أعني معرفة اختيار العباد وتمكين الله تعالى لهم، وقيام حجته بذلك عليهم مع سبق قضائه وقدره وقدرته على هدايتهم أجمعين، وحكمته في ذلك كله.

وأما بيان أقوالهم التفصيلية في ذلك، فاعلم أنهم اختلفوا في القدر المقابل بالجزاء والقدر المخلوق على قولين:

القول الأول⁽²⁾: أن فعل العبد الاختياري كسب للعبد مخلوق لله تعالى مقدور بين⁽³⁾ قادرين، وكذلك اختياره لذلك الكسب، وهو مخاطب بالأمر والنهي مجازي على أفعاله بالثواب⁽⁴⁾ والعقاب، لما له في فعله واختياره من الكسب الاختياري، لا لما لله فيها من الخلق والتقدير السابق من غير تمييز للقدر المكسوب من القدر المخلوق إلا بالوجوه والاعتبارات، فإن الفرق بها ضروري؛ لأن معنى ذلك أن العبد فعل ما فعله من ذلك طاعة وعصيانياً ولولا أنه أوقفه⁽⁵⁾ على ذلك بإرادته لذلك ونيته لم يوصف بذلك، ولا تميزت الطاعة من المعصية، والله سبحانه فعل ما فعل من ذلك عندهم⁽⁶⁾ امتناناً وامتحاناً على ما يأتي، ولو فعله على الوجه الذي فعله⁽⁷⁾ العبد لسُمي مطيعاً وعاصياً، وذلك محالٌ في حقّه، وإنما يسمّى بأفعاله خالقاً ومحسناً ومبتلياً وحكياً.

وإنما قالوا ذلك وتركوا التمييز جمعاً بين الأدلة المتعارضة المتقدمة⁽⁸⁾، وفراراً من الخوض فيما لم يخض فيه السلف من⁽⁹⁾ الفروق الدقيقة بين هذه المعاني على نحو قول أبي علي الجبائي في

(1) قوله: (للعبد وإن كان الاختيار... على ثبوت الاختيار) ساقط من (ح).

(2) ما يقابل قوله: (القول الأول) مطموس في (ح).

(3) في (ب): (من).

(4) قوله: (بالثواب) ساقط من (ح).

(5) قوله: (أنه أوقفه) يقابله في (ح): (أوقفه).

(6) قوله: (عندهم) ساقط من (ح).

(7) في (ح): (فعل).

(8) في (ح): (المقدمة).

(9) في (ب): (في).

تلاوتنا للقرآن إنه كلام الله تعالى حقيقة، وكلامنا حقيقة وأن الله يتكلم مع كل قارئ سواء كان صادق النية مطيعاً أو مرئياً عاصياً، قال بذلك جمعاً بين الأدلة أدلة العقل على أن (1) التلاوة فعلنا وكلامنا ودلالة الإجماع على أن كلام الله تعالى هو المتلو في المحاريب المكتوب في المصاحف (2)، ولذلك التزم أن كلام الله في المصاحف حقيقة، وأن الصوت كامن في الحروف كما نقله عنه ابن متويه في التذكرة وغيره، فلم تلزمه المعتزلة الجبر بذلك، ولا الضلال والكفر.

فكذلك كثير من أهل الحديث والأثر اعتقدوا مثل ذلك في سائر أفعال العباد على جهة الإيمان بأن الله خالق كل شيء.

واختار هذا من متكلميهم (3) جماعة (4)، [ص: 119/أ] وهو ظاهر عبارة البيضاوي في الطوالع، والسبكي في جمع الجوامع والغزالي في الإحياء، فإنه نصّ فيه على بطلان الجبر بالضرورة، وعلى (5) خلق الاختيار والفعل، وروى هذا صاحب (6) الجامع الكافي من علماء أهل البيت المتقدمين عن الإمام أحمد بن عيسى بن زيد بن علي عليهم السلام، وروى فيه عن أحمد بن عيسى أنه روى عن علي بن أبي طالب عليه السلام أن رجلاً سأله عن أفعال العباد، فقال: هي من الله خلق، ومن العباد فعل لا تسأل عنها أحداً بعدي.

قال أحمد بن عيسى بعد روايته (7): إنما يعذب الله العباد على فعلهم لا على خلقه. قلت: رواه منقطعاً بغير إسناد، ولو صحّ مثل هذا عن علي بن أبي طالب عليه السلام، أو عن غيره من الصحابة رضي الله عنهم ما غفل عن تدوينه أهل الحديث قاطبة.

ظاهر (8) كلام السيد أبي عبد الله الحسيني في الجامع الكافي أن هذا مذهب أهل ذلك العصر من أهل البيت وشيعتهم، فإنه ذكر ذلك عن محمد بن منصور عن أحمد بن عيسى ولم يذكر خلافاً لأحد.

(1) قوله: (أن) ساقط من (ح).

(2) في (ب)، (ص): (المصحف).

(3) في (ب): (متكلمهم)، وفي (ح): (مكلمهم).

(4) هنا انتهى السقط من (ص) المشار إليه آنفاً أنه بمقدار لوحة.

(5) في (ص): (على).

(6) قوله: (هذا صاحب) يقابله في (ح): (هذا عن صاحب).

(7) في (ب): (رواية).

(8) في (ص): (وظاهر).

فأما (1) فعل الطاعة والخير (2) فلا نكارة في مشاركة الربّ لعبده فيه كما قال (3) تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: 5]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ﴾ [النور: 21] ولكن لا حجة لهم في ذلك على عدم تمييز فعل العبد من فعل الله أصلاً، بل ظاهر الآيات تعطي التمييز بينهما.

وأكثر ما يلتبس مثل قول عيسى عليه السلام: ﴿وَأُتِرِيءُ الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ وَأُخِي النَّوْتَى بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: 49]، ولا شك أن الذي من عيسى عليه السلام إنما هو الدعاء إلى الله تعالى، أو الأمر (4) لمن بذلك، كما قال لإبراهيم عليه السلام: ﴿ثُمَّ أَدْعُهُنَّ يَا تَيْنَكَ سَعِيًّا﴾ [البقرة: 260] بل كما قال عيسى: ﴿فَأَنْفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: 49]، فميز فعله الذي هو النفخ في الصورة فقط.

وأما في المعاصي فهو المشكل، والذي (5) وجهوا فيه أنه يمكن من طريق الابتلاء أن يفعل الله من ذلك ما يتم به تمكين العبد من فعل القبيح كخلق له قدرته (6) عند الجميع لكن عند هؤلاء أنه لا يتم التمكين بها وحدها؛ لاستحالة ذلك عندهم عقلاً وسمعاً، فلا بد من أمر زائد على خلق القدرة لحكمة الله تعالى في تمام الابتلاء.

مثال ذلك قوله تعالى في السحر: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [البقرة: 102]. [ص: 119/ب]

وقوله: ﴿وَفِي ذَٰلِكُمْ بَلَاءٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَظِيمٌ﴾ [البقرة: 49].

وقوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَاهُمْ مِّن جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ﴾ [الشعراء: 57].

وتسمّى في المعاصي ابتلاءً وامتحاناً، وفي الطاعات لُطْفاً ومعونةً، ومثال ذلك عند الجميع فعل (7) السبب بالنظر إلى المسببات التي هي غير مقدورة لنا كالمدا (8) ونحوه (9)، وقد يكون

(1) ما يقابل قوله: (فأما) غير واضح في (ح).

(2) قوله: (الطاعة والخير) يقابله في (ح): (الخير والطاعة)، بتقديم وتأخير.

(3) قوله: (قال) ساقط (ح).

(4) قوله: (أو الأمر) يقابله في (ح): (والأمر).

(5) في (ح): (الذي)، وقوله: (والذي) يقابله في (ب): (في الذي).

(6) في (ب)، و(ح): (لقدرة).

(7) في (ب): (هل).

(8) في (ب): (كالمراد).

(9) قوله: (ونحوه) يقابله في (ح): (ونحو ذلك).

عمله قبيحاً كالمغصوب وعمله للظلمة، وسيأتي الفرق بين قول هؤلاء، وبين قول الأشعرية الكسبية في آخر المذهب الثالث من القول الثاني بعد هذا.

وهذا القول على أنه أقل أقوالهم تكلفاً لم يصح فيه نصٌّ من كتاب ولا سنة ولا إجماع الصحابة ولا قولٌ واحد منهم، وقد ادَّعى فيه إجماع المتأخرين وذلك أبعد فقد خالفهم أبو المعالي الجويني إمام الحرمين وأصحابه والشيخ أبو إسحاق، وكلاهما⁽¹⁾ من أجل أئمتهم، كيف غيرهم، وسيأتي كلام ابن الحاجب الدالُّ على⁽²⁾ تفرد الأشعري⁽³⁾ بذلك وعلى أنه أول من قال به، فلا يسلم هذا⁽⁴⁾ المذهب من تسميته بدعة؛ لأنه لا معنى للبدعة إلا ما حدث من العقائد بعد الصحابة والتابعين، ولم يصح عنهم فيه نصٌّ.

وأما الاستناد⁽⁵⁾ إلى العمومات ونحوها فلا يكفي في ثبوت السنن وإلا لا كتفت⁽⁶⁾ المعتزلة بقوله: ﴿خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: 102] على أن القرآن مخلوق، وأن القول بذلك سنة فافهم هذه النكتة فإنها نفيسة جداً، وإنما⁽⁷⁾ السنة ما اشتهر عن السلف وصحَّ بطريق النصوصية ولولا هذا لكانت البدع كلها من السنن⁽⁸⁾؛ لأنه ما من بدعة إلا ولأهلها شبهة⁽⁹⁾ من العمومات والمحتملات والاستخراجات.

ألا ترى أن الاتحادية أبعد المبتدعة من السنة وأشنعهم بدعة وأفحشهم مقالاً، وهم مع ذلك محتجون بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ﴾ [الفتح: 10] وبقوله تعالى⁽¹⁰⁾: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾ [الأنفال: 17]، وبقول النبي ﷺ: «إن أصدق كلمة قالها الشاعر قول لبيد: ألا كل شيء ما خلا الله باطل» متفق⁽¹¹⁾ على صحته⁽¹²⁾، ونحو

(1) في (ح): (فكلاهما).

(2) قوله: (الدالُّ على) يقابله في (ح): (في).

(3) في (ب): (الأشعرية).

(4) في (ح): (أهل).

(5) في (ب): (الإسناد).

(6) في (ب): (اكتفت).

(7) في (ح): (وأن).

(8) قوله: (وصحَّ بطريق... من السنن) ساقط من (ب).

(9) قوله: (ولأهلها شبهة) يقابله في (ب): (ولها سنة).

(10) قوله: (وبقوله تعالى) يقابله في (ح): (ويقولون).

(11) قوله: (متفق) ساقط من (ب).

(12) تقدم تخريجه في نفس هذا الباب.

ذلك كثير.

ولو كان في اعتقاد خلق الأفعال خيراً ما سكت عنه رسول الله ﷺ وأصحابه ولا سبّهم المتأخرون إلى إشناعته وإلزام المسلمين باعتقاده وتعريفهم بوجوبه وكان معدوداً في أركان الإسلام المعدودة المنصوصة، والله يحب الإنصاف، وستأتي (1) بقية أدلتهم، والجواب عنها قريباً إن شاء الله تعالى [ص: 120/أ].

القول الثاني (2) للأشعرية من أهل الكلام: أن فعل العبد المقابل بالجزاء متميز (3) عن القدر المخلوق لله تعالى ومغاير له وهو قول الأشعرية وأكثر متكلميهم كما ذكروه وكما (4) ذكره الشيخ مختار المعتزلي ورواه عن شيخ الاعتزال أبي الحسين (5) البصري.

واختلف هؤلاء في كيفية تمييز (6) كسب العبد عن خلق الربّ على مذاهب:

المذهب الأول (7): مقابل للقول الأول وهو (8) ما ذكره الشهرستاني في نهاية الإقدام والرازي في نهاية العقول وغيرهما عن إمام الحرمين أبي المعالي الجويني أنه أثبت لقدرة العبد أثراً هو الوجود يعني إيجاد الحركة والسكون مع اعتقاد الجويني أنها شيء حقيقي.

وهذا لفظ الشهرستاني قال: وغلا إمام الحرمين حيث أثبت للقدرة الحادثة أثراً هو الوجود إلا أنه لم يثبت للعبد استقلالاً بالوجود ما لم يستند إلى سبب آخر يعني الدواعي، قال: وإنما حمّله على تقدير (9) ذلك الاحتراز عن ركافة الجبر (10).

وقال الرازي في نهاية العقول: إن الجويني صرح بذلك في كتابه النظامي ونسبه (11) الرازي أيضاً إلى الشيخ أبي إسحق.

وقال أبو نصر السبكي في جمع الجوامع عن الجويني إنه يقول: الطاعة مخلوقة والرواية

(1) في (ب): (وسياتي).

(2) ما يقابل قوله: (القول الثاني) مطموس في (ح).

(3) في (ب): (مميز).

(4) قوله: (ذكروه وكما) ساقط من (ح).

(5) قوله: (أبي الحسين) يقابله في (ب): (الحسن).

(6) قوله: (تمييز) ساقط من (ب).

(7) ما يقابل قوله: (المذهب الأول) مطموس في (ح).

(8) في (ح): (هو).

(9) في (ح): (تقرير).

(10) ما يقابل قوله: (الجبر) غير واضح في (ح).

(11) في (ح): (نسبه).

الأولى أصح وأشهر وهي المنصوصة في مصنفاته ففي مقدمات كتابه البرهان التصريح بأن الكسب تمويه؛ وأن المكلف هو المتمكن، وأن التكليف لا يكون إلا بالممكن، وأن تكليف ما لا يطاق باطل، وأمثال⁽¹⁾ هذا، والجويني مع⁽²⁾ هذا لا يخالف في أن أفعال العباد مخلوقة بمعنى آخر - أي مقدرة - فإن الخلق بمعنى التقدير حقيقة لغوية صحيحة⁽³⁾، ومع خلاف الجويني هذا لم يكن خارجاً من أهل السنة.

وكذلك الشيخ أبو اسحق بل هما معدودان من أجل أئمتهم، والدعاة إلى السنة والحماة⁽⁴⁾ عنها، وذلك⁽⁵⁾ لما قدمت في مسألة الإرادة أن مدار الخلاف بين المعتزلة وأهل السنة عليها في مسألة الأفعال، فمن قال: إن مشيئة الله تعالى نافذة، وقدرته عامة ولو⁽⁶⁾ شاء لهدى الناس أجمعين؛ فهو على السنة، وإن خالف في مسألة خلق الأفعال؛ لأن القدر المجمع عليه من⁽⁷⁾ أهل السنة أن العبد فاعل مختار مستعين بالله غير مستقل بنفسه طرفة عين على ما يقتضيه قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: 5] وأمثالها مما تقدم وتكرر ذكره.

المذهب [ص: 120/ب] الثاني⁽⁸⁾ لأهل السنة: مذهب شيخ الإسلام ومتكلم أهل الآثار أحمد بن تيمية الحراني، وهو مثل⁽⁹⁾ مذهب الجويني سواء إلا أنه لا يرى⁽¹⁰⁾ الأكوان أموراً حقيقية، بل يراها صفات إضافية كأبي الحسين⁽¹¹⁾ البصري، والإمام يحيى بن حمزة عليه السلام على ما مضى في أول المسألة.

وهذا⁽¹²⁾ أقوى من قول الجويني أدلة لما يرد على مثبتي الأكوان من الإشكالات الصعبة،

(1) في (ح): (ومثال).

(2) قوله: (مع) ساقط من (ب).

(3) في (ح): (محضة).

(4) في (ح): (الحماة)، وفي (ب): (الذابين).

(5) في (ح): (ذلك).

(6) في (ح): (لو).

(7) في (ص): (بين).

(8) ما يقابل قوله: (المذهب الثاني) بياض في (ح).

(9) قوله: (مثل) ساقط من (ب).

(10) في (ب): (يدل).

(11) في (ب): (الحسن).

(12) في (ح): (وهو).

وهو أنسب لمذهب⁽¹⁾ أهل السنة؛ لأنَّ صاحبه لم يجعل للقدرة الحادثة أثراً⁽²⁾ في إخراج شيء حقيقي من العدم إلى الوجود، والقول بأن الأكوان صفات إضافية قول جماعة من المحققين، وعزاه الشيخ مختار في المجتبى إلى المحققين.

وهو يوافق قول الأشعرية كله في هذه المسألة، إلا قولهم أن الأكوان أشياء حقيقية، وهو أقوى هذه التفاصيل وأقربها إلى الفطرة وأسلمها من البدعة؛ لأنه لا بدعة في إثبات الحركة والسكون ولا في أنها⁽³⁾ صفات للأجسام ولا في⁽⁴⁾ أنها فعلان⁽⁵⁾ للعباد مقدوران لهم ونحو ذلك ولا⁽⁶⁾ يتوقف شيء من هذا على النظر الدقيق والبحث العميق.

المذهب الثالث⁽⁷⁾ قول الأشعرية الكسبية⁽⁸⁾: وقد أجمعوا على أن القدر المقابل بالجزاء من فعل العبد غير مخلوق لله تعالى، وقد جود بيان هذا منهم الشهرستاني في نهاية الإقدام ونقلت كلامه فيه⁽⁹⁾ على طوله إلى العواصم لنفاسته وحسن سياقه وبيانه، وهم مع هذا يطلقون القول بأن أفعال العباد مخلوقة، وإنما يريدون ذوات الأكوان التي هي الحركة والسكون مجردين عن الوجوه والاعتبارات، وسائر الأحوال التي هي أثر⁽¹⁰⁾ قدرة العباد عندهم، والأحوال عبارة عما تختلف به الأكوان المتماثلة.

ألا ترى أن الحركات متماثلة من حيث أنها حركات وحوادث، ثم هي مختلفة في الحسن والقبح والإصابة والخطأ والسرعة والبطء متميزة⁽¹¹⁾ في أن بعضها حركة كتابة، وبعضها حركة⁽¹²⁾ صناعة وبعضها حركة غياصة⁽¹³⁾

(1) في (ص): (بمذهب).

(2) في (ح): (أثر).

(3) قوله: (ولا في أنها) يقابله في (ح): (ولأنهما في).

(4) قوله: (في) ساقط من (ح).

(5) ما يقابل قوله: (فعالان) غير واضح في (ب).

(6) في (ح): (ولم).

(7) قوله: (الثالث) ساقط (ح).

(8) ما يقابل قوله: (الكسبية) غير واضح في (ح).

(9) قوله: (فيه) زيادة من (ب).

(10) في (ب): (أن).

(11) في (ب): (وتمايزها).

(12) قوله: (كتابة، وبعضها حركة) ساقط من (ب).

(13) ما يقابل قوله: (غياصة) غير واضح في (ح).

ولاختلاف (1) أحوالها وتمايزها (2) كان بعضها مجوناً (3) مضحكاً، وبعضها هائلاً مفرعاً وبعضها خارقاً معجزاً وبعضها محكماً (4) متقناً إلى غير ذلك.

ولا شك أن القدر الذي اختلفت (5) فيه غير القدر الذي اتفقت فيه وهو مجرد (6) الانتقال والحدوث، فأضافوا هذه الأحوال المقدورة للعباد إليهم، وأضافوا ذات الحركة وحدوثها إلى الله تعالى والذي ألجأهم إلى ذلك أن الحركة [ص: 121/أ] والسكون عندهم من الأشياء الحقيقية مثل الأجسام، وأنه لا يقدر على إيجاد الأشياء الحقيقية إلا الله وتأولوا على ذلك قوله تعالى: ﴿هَلْ مِنْ خَلْقٍ غَيْرِ اللَّهِ﴾ [فاطر: 3] أي للأشياء الحقيقية ولم يجعلوا من ذلك الأشياء اللغوية المسماة في عرفهم بالأحوال (7) وبالوجوه وبالاعتبارات وبالإضافات (8) وبالمعاصي والطاعات.

ولا خلاف بين علماء اللطيف أن الطاعة والمعصية ليسا بشيء حقيقي كالأجسام بل هما معقولان حتى في التروك التي هي عدم الأفعال على الصحيح، فإننا نعقل قبح الترك لقضاء الدين، وترك رد الوديعة وترك الصلاة ونعقل حسن ترك المظالم وترك العدوان على المساكين قبل أن نعقل أن الترك كف النفس بفعل أو عدم محض؛ فالواقع عندهم بقدره الله تعالى هو الحركة من حيث هي حركة مجردة ولا قبح فيها من هذه الجهة إجماعاً.

وكذلك لا قبح فيها من حيث هي حادثة؛ فلذلك نسبوا الحركة (9) وحدوثها إلى الله تعالى، والواقع بقدره العبد هو كون الحركة طاعة أو معصية أو حجاً أو صلاة أو ظمناً أو قتلاً، أو نحو (10) ذلك من الأحوال (11).

قالوا: ولذلك يشتق من هذه الأشياء أسماء الفاعلين لها دون الله تعالى، وقد بالغ

-
- (1) في (ب): (واختلاف).
 - (2) في (ب): (وتمايزها).
 - (3) في (ب): (محبوباً).
 - (4) ما يقابل قوله: (محكماً) غير واضح في (ح).
 - (5) في (ح): (اختلف).
 - (6) قوله: (وهو مجرد) يقابله في (ح): (وهي مجردة).
 - (7) في (ح): (الأحوال).
 - (8) في (ب): (والإضافات).
 - (9) قوله: (الحركة) ساقط من (ح).
 - (10) قوله: (أو نحو) يقابله في (ب): (ونحو).
 - (11) في (ب): (الأقوال).

الشهرستاني في نهاية الإقدام في ردّ مذهب المعتزلة المتقدم في حكاية الأقوال في هذه المسألة، وعارضهم بمعارضات جدلية معارضة عارفي⁽¹⁾ لمذاهبهم محقق لمقاصدهم من ذلك. قال: إن الحدوث والوجود صفة غير مطلوبة من العبد ولا ممنوعة ولا محمودة ولا مذمومة من هذه الجهة؛ لأنها مشتركة بين الحسن والقبيح⁽²⁾ إذ كل منهما حادث موجود قال: وإنما ينبغي أن يضاف⁽³⁾ إلى العبد ما طلب منه أو نهي عنه وهو أمر أخص⁽⁴⁾ من ذلك وهو كون ذلك الحدوث طاعة أو معصية، وهما أثر قدرة العبد عند الأشعرية، وهما المقابلان بالجزاء، قال: وعند المعتزلة أثر قدرة العبد هو الوجود والحدوث، ولا قبح فيهما ولا حسن فهذه هي المذاهب المشهورة في تمييز أثر قدرة العبد⁽⁵⁾ من أثر قدرة الربّ **عَلَيْكَ عِنْدَ مَنْ** يطلق أن أفعال العباد مخلوقة.

ومن الأمثلة التي يظهر فيها المقذور بين قادرين حمل العرش، فإن الله تعالى قد نسبه إلى حملته من الملائكة مع أن الله تعالى حامل لهم ولما استقروا عليه من سماء وأرض، والحامل للقرار حامل لما عليه قطعاً، فثبت أن العرش محمول لله تعالى مع أنه محمول [ص: 121/ب] لحملته⁽⁶⁾ عليهم السلام، والفرق بين قول هؤلاء وأهل القول الأول أن هؤلاء يجعلون⁽⁷⁾ ذات الحركة خلقاً لله تعالى وحده وعندهم تأثير قدرة العبد فيها محال مطلقاً، وعند الطائفة الأولى أن قدرة العبد تؤثر في ذات الحركة مع خلق الله تعالى للحركة لا مستقلاً منفرداً. فالفرق أن هذا⁽⁸⁾ الذي اختص الله تعالى به عند هؤلاء هو الاستقلال⁽⁹⁾ بالإيجاد، وعند الأشعرية الكسبية هو الإيجاد مطلقاً، وأما الوجوه⁽¹⁰⁾ والاعتبارات⁽¹¹⁾ فاتفقوا كلهم على أنها

(1) قوله: (عارف) ساقط (ح).

(2) في (ص): (والقبح).

(3) في (ب): (ينضاف).

(4) في (ح): (اختص).

(5) قوله: (هو الوجود والحدوث ولا... أثر قدرة العبد) ساقط من (ط. المؤيد).

(6) في (ب): (بحمله).

(7) قوله: (يجعلون) ساقط من (ب).

(8) قوله: (هذا) زيادة من (ب).

(9) في (ط. المؤيد): (عدم الاستقلال).

(10) في (ب): (الوجود).

(11) في (ح): (الاعتبارات).

من أثر قدرة العباد؛ فلا يسمّى العبد خالقاً عند الأولين لعدم استقلاله⁽¹⁾.

فصل

في بطلان القول بأن المعاصي من الله ﷻ

- تعالى عن ذلك - على جميع هذه⁽²⁾

المذاهب الأربعة عشر مذهباً

إلا على مذهب الجهمية الجبرية

وهذا أوضح من أن يحتج عليه⁽³⁾ ويوضح الإجماع عليه أنه لا خلاف بين أحد من أهل الإسلام في وجوب كراهة⁽⁴⁾ معاصي الله تعالى ومساخطه من الأعمال، ولا في وجوب الرضا والتحسين لجميع ما كان منه ﷻ، وذلك يوجب أن القبائح كلها ليست منه ﷻ كما سيأتي بيانه بعون الله تعالى.

ولكن فرّق أهل السنة الأربع لما كانوا يجتمعون⁽⁵⁾ مع فرقة الجبرية الجهمية في ردّ كثير من مذاهب المعتزلة المقدمة⁽⁶⁾ في مسألة المشيئة، وفي هذه المسألة أخذ بعضهم من عبارة بعض، وقلّ من يدرك التفاوت بين العبارات كما قدمت ذكره مطولاً في مقدمات هذا المختصر، وكانت هذه العبارة من⁽⁷⁾ عبارات الجبرية الجهمية.

وربما وجد في كلام بعض السلف أن الخير والشرّ من الله؛ يعنون به الصحة والسقم والغنى والفقر ونحو ذلك، فجاء من بدل ذلك من الجهلة بالطاعات والمعاصي كما⁽⁸⁾ بدل ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا﴾ [الأنعام: 107] بأنه⁽⁹⁾ مرید للشرك وبدل مرید براض محبّ، وبدلت الاتحادية راض محب⁽¹⁰⁾ بأمر مثير كما تقدم.

(1) قوله: (لعدم استقلاله) ساقط من (ب).

(2) قوله: (هذه) ساقط (ح).

(3) قوله: (على جميع هذه المذاهب... يحتج عليه) ساقط من (ب).

(4) في (ب): (كراهية)، في (ص): (كراهيته).

(5) في (ط. المؤيد): (يحتجون).

(6) في (ب): (المتقدمة).

(7) قوله: (العبارة من) يقابله في (ح): (العبارات بين).

(8) قوله: (كما) ساقط من (ب).

(9) في (ح): (فإنه).

(10) قوله: (وبدلت الاتحادية راض محب) ساقط من (ب).

وكم وقع من الضلال العظيم في (1) تبديل العبارات، وظنّ تماثلها ولذلك (2) بنيت هذا المختصر على منع (3) ذلك بالمرّة، فلما كثر القول من الجهمية بأن المعاصي من الله تعالى ظنّ كثير من متكلمي أهل (4) السنة أنها في قوة أن المعاصي مقضية مقدرة سابقة في علم الله تعالى وقضائه وقدره الذي لا مرد له مع اختيار العباد في فعلها وقدرتهم عليها خصوصاً من لم يكن منهم من أئمة علم العربية الذين (5) ربما زادهم رسوخهم فيه عن مثل هذا الوهم الفاحش مثل الغزالي، فإنه اعترف أنه لم يعرف من العربية إلا القدر (6) الذي يميز به شنيع (7) اللحن.

ولذلك [ص: 122/أ] أكثر من التصريح بأن جميع المعاصي والكفر (8) والفواحش من الله تعالى، ولولا أنه صرح مع ذلك بالقول بالكسب وأن الجبر باطل بالضرورة ما استربت في أنه (9) جبري، وكثر المغترون به من أهل السنة وعوامهم (10) في ذلك حتى (11) حملني ذلك على جمع شيء كثير في التعريف ببطلان ذلك، وقد أودعته العواصم وأنا أختصر (12) منه اليسير، وأذكره (13) هنا لعل الله ينفع به من بقيت فيه بقية من التمييز.

وليبيان (14) الخطأ في هذه العبارة ذكرت المذاهب والفروق بينهما وعانيت في تمييز بعضها من بعض وطولت في تلخيص ذلك ليتضح الحق من الباطل، فإن تمييز الحق من الباطل (15) أعظم ما طلبه الله تعالى من عباده، وأكثر ما بعثت له (16) الرسل الكرام كما أقسم الله عليه في

(1) في (ح): (من).

(2) في (ب): (وكذلك).

(3) في (ب): (قبح).

(4) قوله: (أهل) ساقط (ح).

(5) في (ب): (الذي).

(6) قوله: (القدر) ساقط من (ح).

(7) قوله: (يميز به شنيع) يقابله في (ب): (تميز به تشنيع).

(8) قوله: (والكفر) ساقط من (ب).

(9) قوله: (في أنه) يقابله في (ب): (بأنه).

(10) قوله: (وعوامهم) يقابله في (ب): (من عوامهم).

(11) قوله: (حتى) ساقط من (ب).

(12) في (ح): (اختصرت).

(13) في (ح): (وأذكرها).

(14) في (ب): (ولسان).

(15) قوله: (فإن تمييز الحق من الباطل) يقابله في (ح): (لأنه).

(16) قوله: (بعثت له) يقابله في (ب): (بعث به).

سورة العصر: ﴿وَالْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [العصر: 1-3].

وكما قال تعالى: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾ [الأنبياء: 18].

وكما قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [الطلاق: 12] ولو لم ينزل في شرف العلم سواها لكانت كافية.

فأقول وبالله التوفيق⁽¹⁾: الدليل على بطلان ذلك العقل والسمع:

أما العقل: فلأن القبائح عنده إما أن تكون من الله تعالى وحده -تعالى عن ذلك علواً كبيراً- ولا أثر فيها من العباد، فهذا محض الجبر وقد اعترف أن الجبر باطل بالضرورة، ولولا ذلك لذكرنا هنا ما يخزي الجبرية ويفضحهم ويعرف بأنهم⁽²⁾ من سقط المتاع الذين لا يستحقون مناظرة العلماء العارفين والأذكياء البارعين.

وإنما حقهم أن يجري عليهم أحكام أئمة العدل على حسب آرائهم من تنكيل، أو تطريد أو قتل فحين اعترف بالحق وناقضه في عبارته لم يكن له بد من أن يجعل لقدرة العبد نصيباً وأثراً وهو قوله فأما أن يجعله الكسب القبيح دون الخلق الحسن الذي هو من الله تعالى كما هو مذهب أصحابه الأشعرية وصحَّ الأمر في غلظه في قبح⁽³⁾ عبارته، أو يجعل نصيب العبد من الفعل وحظه وأثر قدرته أمراً آخر غير المعاصي والقبائح، وغير الخلق والإيجاد؛ فهذا شيء لا يعقل ولا يتصور.

فإن ظنَّ أن ذلك يصح على المذهب الأول من مذاهب أهل السنة، وهو مذهب من لا يميز أثر⁽⁴⁾ قدرة العبد⁽⁵⁾ بالذات فقد غلط وأفحش في الجهل، فقد ذكرنا قبل أنهم يميزون بينهما بالوجوه والاعتبارات [ص: 122/ب] وإنما لا يميزون بينهما⁽⁶⁾ بالذات، ومعنى ذلك أنهم يقولون: إن العبد فعل مقدوره على وجه المخالفة لمولاه غير مستقل بنفسه، فكان من هذا الوجه معصية والرب **عَلَيْكَ** فعل ذلك المقدور بعينه مستقلاً على وجه الامتحان والابتلاء

(1) ما يقابل قوله: (فأقول وبالله التوفيق) مطموس في (ح).

(2) في (ب): (أنهم).

(3) في (ب): (قبيح).

(4) قوله: (أثر) ساقط من (ح).

(5) في (ب): (العباد).

(6) قوله: (بينهما بالوجوه والاعتبارات وأنهم لا يميزون بينهما) ساقط من (ح).

لحكمته في ذلك البالغة وحجته الدامغة؛ فلذلك يشتق له تعالى من فعله (1) ذلك من (2) الأسماء ما لا يشتق لعبده من نحو الخالق المبدع الحكيم المبتي في المعاصي المعين في غيرها، ويشتق للعبد من ذلك المقدور بعينه ما يستحيل على الله تعالى من الفاسق الظالم العاصي الخبيث الفاجر (3) المفتقر، ونحو ذلك.

فلو لم (4) تفرق (5) الأفعال بالوجوه والاعتبارات؛ لم تفرق الأسماء المشتقات مع فرض اتحاد الوجوه والذات جميعاً، فإن (6) كان الغزالي (7) أراد بذلك الترجمة عن كتاب الله تعالى وسنة رسوله وأصول الأشياء فكان يلزمه الاقتصار على عبارتهما، فإنهما أصح وأشرف وأبرك وأسلم.

وإن كان أراد الترجمة عن مذهب الأشعرية، فقد عظمت جنايته عليهم، فإن الرجال صرحوا بأن الأفعال لا تضاف إلى الله تعالى إلا خلقاً وإيجاداً (8) وإبداعاً وذواتاً وأعياناً مجردة عن الوجوه والاعتبارات (9) التي تعلق بها قدر (10) العباد ويوقعونها عليها، فتكون (11) لأجلها معاصي قبيحة مستلزمة للذم والنقص في المنهيات وللذلة والخضوع في العبادات، والافتقار (12) والحاجة إلى الله تعالى في التمام وقضاء الحاجات، ونحو ذلك مما لا يجوز على باري البريات.

فكيف نجعلها من الله تعالى حيث تكون واقعة على هذه الوجوه والاعتبارات، ولولا تنزيههم لله تعالى من ذلك ما تكلفوا القول بالكسب ولا فارقوا أهل الجبر وردوا (13) عليهم

(1) في (ب): (فعل).

(2) قوله: (من) ساقط من (ب).

(3) في (ب): (العاجز).

(4) قوله: (فلو لم) يقابله في (ح): (فلم).

(5) في (ب): (تفرق).

(6) في (ص): (وإن).

(7) قوله: (الغزالي) زيادة من (ب).

(8) في (ح): (واتحاداً).

(9) قوله: (والاعتبارات) زيادة من (ح).

(10) في (ح): (قدرة).

(11) في (ب): (فيكون).

(12) في (ب): (وللافتقار).

(13) في (ب): (ورد).

وترفعوا عن خسيس مقامهم وشنيع ضلالهم.

ولو كانت المعاصي من الله تعالى كان عاصياً، وقد تمدح بالمغفرة ولا تصح المغفرة منه لنفسه، ولا لمن ليست الذنوب منه قطعاً، ولذلك قال تعالى: ﴿وَأَخْرُونَ أَعْرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ﴾ [التوبة: 102] فمدحهم بذلك.

وصح في سيد الاستغفار: «أبوء لك بنعمتك علي وأبوء بذنبي»⁽¹⁾.

وأجمع⁽²⁾ أهل اللغة والغريب أن المعنى أقرُّ وأعترف بذنبي ومن⁽³⁾ المحال أن يكون المعنى⁽⁴⁾ أقر واعترف أنه ليس مني، فإن هذه⁽⁵⁾ مناقضة للإقرار والاعتراف، ومن زعم أن المقر المعترف بالذنب هو المتبرئ أن يكون منه ألبتة لم يكن أهلاً للمناظرة، ألا ترى أن المستغفرين [ص: 123/أ] إذا قالوا: اللهم اغفر لنا ما كان منا كانت عبارة صحيحة بالإجماع بل بالضرورة، ولو قالوا⁽⁶⁾: اللهم اغفر لنا ما كان منك كانت⁽⁷⁾ عبارة باطلة بالإجماع بل بالضرورة.

بل قد صرح القرآن بذلك في الطاعات التي تحسن إضافتها إلى الله تعالى كما يحسن منه تعالى أن يتفضل بالهداية إليها قال الله تعالى حكاية عن الخليل والذبيح عليهما السلام ﴿رَبَّنَا

(1) قطعة من حديث، رواه البخاري: 67/8، في باب أفضل الاستغفار، من كتاب الدعوات، برقم: (6306)، من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه، ولفظه: ... حَدَّثَنِي شِدَادُ بْنُ أَوْسٍ رضي الله عنه: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذُنُوبِي فَاعْفُرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ» قَالَ: «وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمِيسِيَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، والترمذي: 467/5، في ما جاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى، من كتاب أبواب الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، برقم: (3393)، والنسائي: 279/8، في الاستعاذة من شر ما صنع، من كتاب الاستعاذة، برقم: (5522)، وابن أبي شيبة في مصنفه: 56/6، في باب ما ذكر في الاستغفار، من كتاب الدعاء، برقم: (29439)، وأحمد في مسنده، برقم: (17130)، جميعهم من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه بألفاظ متقاربة.

(2) في (ب): (فأجمع).

(3) في (ب): (من).

(4) قوله: (المعنى) ساقط من (ب).

(5) في (ح): (هذا).

(6) قوله: (اللهم اغفر لنا... ولو قالوا) ساقط (ح).

(7) في (ح): (كان).

تَقْبَلُ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿البقرة: 127﴾ ولم يقل: ربنا تقبل منك وأمثال هذا كثيرة⁽¹⁾، فكيف بإضافة الفواحش والمخازي إلى السبوح القدوس بهذه العبارة جَلَّ وعز وتبارك وتعالى عن ذلك، وتقدست⁽²⁾ أسماؤه الحسنى وله المثل الأعلى.

وقد تتبعت القرآن والسنة النبوية والآثار الصحابية، فلم أجد لما⁽³⁾ ادَّعوه في ذلك أصلاً بل وجدت النصوص في جميع هذه الأصول رادة لهذه البدعة، فمن القرآن قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنْهُمُ الْكُفْرَ﴾ [آل عمران: 52].

﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾ [البقرة: 182].

﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ [البقرة: 79].

﴿وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: 78]⁽⁴⁾.

﴿قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ﴾ [آل عمران: 165].

﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكُمْ﴾ [النساء: 79].

فأما قوله تعالى قبلها: ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ [النساء: 78]، فلأن⁽⁵⁾ المراد بالسيئة عقوبة

الذنب وبالْحسنة المثوبة على الحسنة ولذلك قال: ﴿مَا أَصَابَكُمْ﴾ [آل عمران: 153] ولم يقل: ما أصبت ولكنها تضاف إلى العبد إضافة المسبب إلى فاعل السبب كقول أيوب عليه السلام: ﴿أَنِّي مَسْنِيَ الشَّيْطَانُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ﴾ [ص: 41] لما كان عقوبة على ذنبه.

وقوله تعالى: ﴿ذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [العنكبوت: 55]، وفي آية: ﴿تَكْسِبُونَ﴾ [الأنعام: 3]

فالسيدة التي⁽⁶⁾ هي كسب العبد⁽⁷⁾ لا تضاف إلا إليه والسيئة التي هي عقوبة تجوز إضافتها إلى

الله تعالى، وإلى فاعلها وإنما ردَّ عليهم بقوله: ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ [النساء: 78] إضافتهم

للعقوبة على الشرك إلى رسول الله ﷺ حين تشاءموا⁽⁸⁾ به فلم يضيفوها إلى خالقها ﷻ ولا

إلى فاعل سببها.

(1) قوله: (تقبل منك وأمثال هذا كثيرة) في (ح): (منك ومثال هذا كثير).

(2) في (ص): (تقدست).

(3) قوله: (فلم أجد لما) يقابله في (ب): (ولم أجد على ما).

(4) قوله: (ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله) ساقط من (ب).

(5) في (ب): (فإن).

(6) قوله: (التي) ساقط (ح).

(7) قوله: (التي هي كسب العبد) ساقط من (ب).

(8) في (ط. المؤيد): (تشاءموا).

ومن الآيات في الباب الذي نحن فيه ﴿حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ﴾ [البقرة: 109]
 ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: 127]
 ﴿إِلَّا يَحْتَبِلِ مِنَ اللَّهِ وَحَبْلٍ مِّنَ النَّاسِ﴾ [آل عمران: 112]، ففرق بين ما هو من الله وما هو من
 الناس.

﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحْتَ حِجْرَةٍ عَنِ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: 29] وهذا الحلال كيف الحرام.
 ﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ﴾ [المائدة: 13].
 ﴿وَأَمَّا تَخَافُ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً﴾ [الأنفال: 58].
 ﴿وَلَيْكِن يَنَالُهُ الْتَقْوَىٰ مِّنْكُمْ﴾ [الحج: 37].
 ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ﴾ [الكهف: 5].
 ﴿فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ﴾ [القصص: 27]. [ص: 123/ب].
 ﴿وَأَمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ﴾ [الأعراف: 200].
 ﴿فَتُصِيبُكُمْ مِنْهُمْ مَعْرَةٌ بَغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الفتح: 25].
 ﴿لَا تُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا﴾ [الإنسان: 9].
 ﴿وَتُرِي فِرْعَوْنَ وَهَمَانَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُمْ مَا كَانُوا يَحْذَرُونَ﴾ [القصص: 6].
 ﴿هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ عَدُوٌّ مُّضِلٌّ مُّبِينٌ﴾ [القصص: 15].
 ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [المائدة: 90].
 ﴿إِنَّمَا النَّجْوَىٰ مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [المجادلة: 10].

وهاتان الآيتان الأخيرتان⁽¹⁾ مصدرتان بإننا التي تفيد الحصر، وقصر ذلك على أنه من
 الشيطان دون غيره على جهة الذم لما كان منه، والكراهة له والبراءة منه من ذمه وخبثه⁽²⁾
 وشره والأمر به بل من كل وجه إلا ما اقتضته الحكمة من خلق المختارين له وإقذارهم
 عليه، وتقدير وقوعه منهم للحكمة البالغة والحجة الدامغة⁽³⁾.

وفي القرآن الكثير مما يقوم مقام هذا لكن بغير لفظ (من) كقوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُ رُفُوسٌ
 بِكُمْ﴾ [البقرة: 282]، وقوله: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾

(1) قوله: (الآيتان الأخيرتان) يقابله في (ب): (الآيات الآخرتان).

(2) قوله: (وخبثه) يقابله في (ح) و(ص): (وحثه)، وفي (ب): (وحيله)، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(3) في (ح): (البالغة).

[النساء: 82] وقد ذكرت في العواصم من ذلك خمسة وعشرين نوعاً⁽¹⁾.

وذكرت هناك من الأحاديث الصحيحة الشهيرة قدر خمسة عشر حديثاً ونسبها إلى روايتها من الصحابة ومن خرجها من الأئمة مثل حديث: «التأؤب من الشيطان»⁽²⁾.
وحديث: «إن قلب الحصى وقت الخطبة في الجمعة»⁽³⁾ من الشيطان»⁽⁴⁾.
وحديث: «إن تفرقكم في الشعاب والأودية إنما ذلكم من الشيطان»⁽⁵⁾.
وحديث: «الأناة من الله والعجلة من الشيطان»⁽⁶⁾.

(1) العواصم والقواصم، للمصنف: 158/7.

(2) قطعة من حديث متفق على صحته؛ رواه البخاري: 125/4، في باب صفة إبليس وجنوده، من كتاب بدء الخلق، برقم: (3289)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «التَّأْوُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُرِدْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ: هَا، ضَحِكَ الشَّيْطَانُ»، ومسلم: 2293/4، في باب تشميت العاطس، وكراهة التأؤب، من كتاب الزهد والرقائق، برقم: (2994)، والترمذي: 86/5، في باب ما جاء إن الله يحب العطاس ويكره التأؤب، من كتاب أبواب الأدب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، برقم: (2746)، والنسائي في عمل اليوم والليلة: 235/1، في باب ما يقول إذا عطس، برقم: (214)، وابن خزيمة في صحيحه: 61/2، في باب الزجر عن قول المثائب في الصلاة هاه وما أشبهه فإن الشيطان يضحك في جوفه عند قوله: هاه، من كتاب الصلاة، برقم: (921)، وأحمد في مسنده، برقم: (10695)، جميعهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بألفاظ متقاربة.

(3) قوله: (في الجمعة) ساقط (ح).

(4) صحيح؛ رواه النسائي: 36/3، في باب موضع الكفين، من كتاب السهو، برقم: (1266)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ولفظه: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يَقُولُ: صَلَّى إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَلَّبْتُ الْحَصَى، فَقَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ: لَا تُقَلِّبِ الْحَصَى، فَإِنَّ تَقْلِيْبَ الْحَصَى مِنَ الشَّيْطَانِ، وَأَفْعَلُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُ، قُلْتُ: وَكَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُ؟ قَالَ: هَكَذَا «وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَأَضْجَعَ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ»، وأحمد في مسنده، برقم: (4575)، والحميدي في مسنده: 530/1، برقم: (662)، وابن خزيمة في صحيحه: 374/1، في باب وضع اليدين على الركبتين في التشهد الأول والثاني، والإشارة بالسبابة من اليد اليمنى، من كتاب الصلاة، برقم: (712)، جميعهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بألفاظ متقاربة.

(5) قوله: (وحديث: «إن تفرقكم في... من الشيطان») ساقط من (ب)، والحديث صحيح؛ رواه أبو داود: 41/3، في باب ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته، من كتاب الجهاد، برقم: (2628)، والنسائي في سننه الكبرى: 133/8، في باب النهي عن التفرق في الشعاب والأودية، من كتاب السير، برقم: (8805)، وابن حبان في صحيحه: 408/6، في باب المسافر، من كتاب الصلاة، برقم: (2690)، وأحمد في مسنده، برقم: (17736)، جميعهم من حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه.

(6) ضعيف؛ رواه الترمذي: 367/4، في باب ما جاء في التأيي والعجلة، من كتاب أبواب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، برقم: (2012)، والطبراني في الكبير: 122/6، برقم: (5702)، من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

وحديث: «كل مولود يولد على الفطرة وإنما أبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه»⁽¹⁾.
 وحديث: «الرؤيا الصالحة»⁽²⁾ من الله تعالى والحلم من الشيطان»، رواه الجماعة عن أبي قتادة⁽³⁾، ولمسلم مثله بل أبين عن أبي هريرة⁽⁴⁾.
 وروى البخاري والنسائي مثل ذلك عن أبي سعيد الخدري وقال: «إنما هي من الشيطان»
 بالحصر⁽⁵⁾ وخرج ابن ماجه وابن عبد البر في التمهيد مثل حديث أبي هريرة عن عوف بن مالك، وكلها مرفوعة إلى⁽⁶⁾ النبي ﷺ⁽⁷⁾.

- (1) تقدم تخريجه في المقدمة.
 (2) قوله: (الصالحة) يقابله في (ب) كلمة غير مقروءة.
 (3) متفق على صحته؛ رواه مالك في الموطأ: 1394/5، في باب الرؤيا، من كتاب الرؤيا، برقم: (768)،
 والبخاري: 30/9، في باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة، من كتاب التعبير، برقم:
 (6986)، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه، ولفظه: عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ،
 وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ فَلْيَتَّعِزَّذْ مِنْهُ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ شِمَالِهِ، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ»، ومسلم: 1772/4، في
 كتاب الرؤيا، برقم: (2261)، وأبو داود: 305/4، في باب ما جاء في الرؤيا، من كتاب الأدب، برقم:
 (5021)، والترمذي: 535/4، في باب إذا رأى في المنام ما يكره ما يصنع، من كتاب أبواب الرؤيا عن
 رسول الله ﷺ، برقم: (2277)، وابن ماجه: 1286/2، في باب من رأى رؤيا يكرهها، من كتاب تعبير
 الرؤيا، برقم: (3909)، والدارمي: 1360/2، في باب فيمن يرى رؤيا يكرهها، من كتاب الرؤيا، برقم:
 (2187)، وأحمد في مسنده، برقم: (22564)، جميعهم من حديث أبي قتادة رضي الله عنه بألفاظ متقاربة.
 (4) رواه مسلم: 1773/4، في كتاب الرؤيا، برقم: (2263)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكْذُرُؤِيَا الْمُسْلِمَ تَكْذُوبًا، وَأَصْدَقُكُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُكُمْ حَدِيثًا،
 وَرُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ، وَالرُّؤْيَا ثَلَاثَةٌ: فَرُؤْيَا الصَّالِحَةِ بُشْرَى مِنَ اللَّهِ، وَرُؤْيَا
 مَخْزِينَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَرُؤْيَا مِمَّا يُحَدِّثُ الْمَرْءَ نَفْسَهُ، فَإِنْ رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ، وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا
 النَّاسَ».
 (5) رواه البخاري: 30/9، في باب الرؤيا من الله، من كتاب التعبير، برقم: (6985)، والترمذي: 505/5، في
 باب ما يقول إذا رأى رؤيا يكرهها، من كتاب أبواب الدعوات عن رسول الله ﷺ، برقم: (3453)،
 والنسائي في عمل اليوم والليلة: 505/1، في باب ما يقول إذا رأى في منامه ما يجب، برقم: (893)، وأحمد
 في مسنده، برقم: (11054)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
 (6) قوله: (إلى) ساقط (ح).
 (7) صحيح؛ رواه ابن ماجه: 1285/2، في باب الرؤيا ثلاث، من كتاب تعبير الرؤيا، برقم: (3907)، من
 حديث عوف بن مالك رضي الله عنه، ولفظه: عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ: مِنْهَا
 أَهْوَئِيلٌ مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ بِهَا ابْنُ آدَمَ، وَمِنْهَا مَا يَهْمُ بِهِ الرَّجُلُ فِي يَفْظَتِهِ، فَيَرَاهُ فِي مَنَامِهِ، وَمِنْهَا جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ
 وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ»، قَالَ، قُلْتُ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ

وإنما تواترت النصوص في الرؤيا أكثر من غيرها؛ لأن الأمر يشتهبه (1) فيها هل هي من الله تعالى أو (2) من الشيطان، ولا يتميز إلا بالنص.

وأما الفواحش والقبايح الصادرة من المنهين عنها المذمومين عليها، فلم يشتهبه (3) الأمر في ذلك حتى يرفع الاشتباه (4) فيه بالنصوص، ولو وقع في (5) ذلك غلطاً في ذلك العصر لتواترت النصوص في الرد على صاحبه، وإنما أوضحت رواة (6) أحاديث الرؤيا وحدها كيلا يتوهم أنه (7) حديث واحد.

ومن ذلك حديث المستحاضة [ص: 124/أ] وقوله فيه: «إنما ذلك ركضة من الشيطان» (8).

قال ابن الأثير في نهايته: والمعنى أن (9) الشيطان قد وجد سبيلاً إلى التلبس عليها في أمر دينها، ذكره في حرف الراء (10) مع الكاف (11).

وعندي فيما قاله نظر؛ لأنه لو أراد ذلك لقال: إنما ذلك من الشيطان، ولم يذكر أنه ركضة

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وابن حبان: 407/13، في ذكر الفصل بين الرؤيا التي هي من أجزاء النبوة، وبين الرؤيا التي لا تكون كذلك، من كتاب الرؤيا، برقم: (6042)، والطبراني في الكبير: 63/18، برقم: (118)، وأحمد في مسنده، برقم: (9129)، من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه، وينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد، لابن عبد البر: 286/1.

(1) في (ب): (يشبه).

(2) في (ب): (أم).

(3) في (ب): (يسند).

(4) في (ب): (الإسناد).

(5) قوله: (في) ساقط من (ح).

(6) قوله: (رواة) ساقط من (ح).

(7) في (ح): (أن).

(8) حسن؛ رواه مالك في الموطأ: 542/3، في باب جامع الطواف، من كتاب الحج، برقم: (1372)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وأبو داود: 67/1، في باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، من كتاب الطهارة، برقم: (287)، والترمذي: 221/1، في باب في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، من كتاب أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، برقم: (128)، وأحمد في مسنده، برقم: (27474)، من حديث حمزة بنت جحش رضي الله عنها، وفيه: «إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَتَحِيَّيْ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي».

(9) في (ب): (إنما).

(10) قوله: (الراء) ساقط من (ح).

(11) انظر: النهاية، لابن الأثير: 259/2.

منه ولا مانع من تمكينه من ركضة⁽¹⁾ بعض العروق حتى تنقطع ليلبس⁽²⁾ بذلك عليها أمر دينها؛ فإنه يجري من ابن آدم⁽³⁾ مجرى الدم⁽⁴⁾ مثلما جاء: «أنه ينفخ في الدبر فلا ينصرف أحدكم من صلاته⁽⁵⁾ حتى يجد ريحاً أو يسمع صوتاً»⁽⁶⁾ فكما لم⁽⁷⁾ يتأول⁽⁸⁾ نفخه فكذلك لا يتأول ركضه.

ومن ذلك «لا تأكل [الشريطة]»⁽⁹⁾ فإنها ذبيحة الشيطان، فيه حديثان حديث

(1) في (ط. المؤيد): (ركضته).

(2) في (ص): (ليلبس).

(3) قوله: (من ابن آدم) ساقط من (ب).

(4) لعله يشير إلى الحديث الذي رواه البخاري: 50/3، في باب هل يدرأ المعتكف عن نفسه، من كتاب الاعتكاف، برقم: (2039)، من حديث صفية بنت حيي رضي الله عنها، ولفظه: عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، أَنَّ صَفِيَّةَ رضي الله عنها، أَتَتْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَلَمَّا رَجَعَتْ مَشَى مَعَهَا، فَأَبْصَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا أَبْصَرَهُ دَعَاهُ فَقَالَ: «تَعَالَ هِيَ صَفِيَّةُ - وَرَبِّمَا قَالَ سُفْيَانُ: هَذِهِ صَفِيَّةُ -، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ»، وابن ماجه: 566/1، في باب في المعتكف يزوره أهله في المسجد، من كتاب الصيام، برقم: (1779)، من حديث صفية بنت حيي رضي الله عنها أيضاً، وأبو داود: 230/4، في باب في ذراري المشركين، من كتاب السنة، برقم: (4719)، وأحمد في مسنده، برقم: (12592)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(5) في (ص): (صلاة).

(6) رواه الطبراني في الكبير: 250/9، برقم: (9233)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، ولفظه «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفُخُ فِي دُبُرِ الرَّجُلِ، إِذَا أَحَسَّ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»، وابن أبي شيبة في مصنفه: 191/2، في باب الرجل يرى أنه أحدث في الصلاة، من كتاب الصلوات، برقم: (8007)، من حديث ولفظه: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يُطِيفُ بِالْعَبْدِ لِيَقْطَعَ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ، فَإِذَا أَعْيَاهُ نَفَخَ فِي دُبُرِهِ، فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا، وَيَأْتِيهِ فَيَعِصِرُ ذَكَرَهُ فَيُرِيهِ أَنَّهُ أُخْرِجَ مِنْهُ شَيْءٌ، فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ»، وأصله متفق على صحته؛ رواه البخاري: 39/1، في باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، من كتاب الوضوء، برقم: (137)، من حديث عباد بن تميم عن عمه، ولفظه: عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّهُ شَكَاَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الرَّجُلُ الَّذِي يُحِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «لَا يَنْفِثُ - أَوْ لَا يَنْصَرِفُ - حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»، ومسلم: 276/1، في باب الدليل على أن من تيقن الطهارة، ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، من كتاب الحيض، برقم: (361)، من حديث عباد بن تميم عن عمه أيضاً بنحوه.

(7) في (ب): (لا).

(8) في (ص): (نتأول).

(9) في النسخ الخطية الثلاث التي بين أيدينا: (الشريعة)، وهو خلاف المعروف في كتب الحديث والأثر، والمثبت موافق لما في مسند أحمد، ومستدرک الحاكم، وسنن البيهقي، وقال ابن منظور: وَفِي الْحَدِيثِ: تَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم،

عن (1) ابن عباس وحديث عن أبي هريرة كلاهما في مسند أحمد (2).

وفي حديث لابن عباس ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ، فبكت النساء فجعل عمر يضربهن بسوطه، فأخذ رسول الله ﷺ بيده، وقال: «مهلا يا عمر إنه ما كان من العين والقلب فمن الله تعالى، وما كان من اليد واللسان فمن الشيطان»، رواه أحمد (3) وابن تيمية في المنتقى.

فهذه نحو خمسة عشر حديثاً؛ عن أبي هريرة منها ستة وعن ابن عباس حديثان وبقيتها عن عبد الله بن عمر بن الخطاب وعائشة وأبي ثعلبة وسهل بن سعد وأبي قتادة وأبي سعيد الخدري وعوف بن مالك وحمنة بنت جحش من غير الآثار الموقوفة على أكابر الصحابة والتابعين رضي الله عنهم كما نوضح الآن طرفاً منه.

فمن ذلك عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال ابن سيرين: لم يكن أحد أهيب لما لم (4) يعلم من أبي بكر، وإنما نزلت به فريضة لم يجد لها في كتاب الله أصلاً ولا في السنة أثراً، فقال: أقول فيها برأبي، فإن يكن صواباً فمن الله تعالى وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان (5) وأستغفر الله. رواه الحافظ العلامة ابن حجر الشافعي في القضاء من كتابه التلخيص الحبير (6) في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، وذكر سنده عن عبد الله بن مهدي عن حماد بن زيد عن محمد بن سيرين به كما تقدم.

عَنْ شَرِيْطَةِ الشَّيْطَانِ، وَهِيَ ذَبِيْحَةٌ لَا تَفْرَى فِيهَا الْأَوْدَاجُ وَلَا تَقْطَعُ وَلَا يَسْتَقْصَى ذَبْحُهَا؛ أَخَذَ مِنْ شَرْطِ الْحَجَامِ، وَكَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقْطَعُونَ بَعْضَ حَلْقِهَا وَيَتْرَكُونَهَا حَتَّى تَمُوتَ، وَإِنَّمَا أَضَافُهَا إِلَى الشَّيْطَانِ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي حَمَلَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَحَسَنَ هَذَا الْفِعْلَ لَدَيْهِمْ وَسَوَّلَهُ لَهُمْ، لِسَانُ الْعَرَبِ: 332/7.

(1) قوله: (عن) ساقط (ح).

(2) رواه أحمد في مسنده، برقم: (2618)، والحاكم في مستدركة: 126/4، في كتاب الأئمة، برقم: (7104) - بإسناد قال عنه صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وعقب الذهبي: صحيح - والبيهقي في سننه الكبرى: 467/9، في باب الزكاة في المقدور عليه ما بين اللبنة والحلق، من كتاب الضحايا، برقم: (19125)، جميعهم من حديث ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم.

(3) ضعيف؛ رواه أحمد في مسنده، برقم: (2127)، وأبو داود الطيالسي في مسنده: 411/4، برقم: (2817)، والبيهقي في سننه الكبرى: 117/4، في باب سياق أخبار تدل على جواز البكاء بعد الموت، من كتاب الجنائز، برقم: (7160)، جميعهم من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(4) قوله (لم) ساقط من (ب).

(5) قوله: (ومن الشيطان) زيادة من (ص).

(6) في (ط. المؤيد): (الكبير).

قال ابن حجر (1): وأخرجه قاسم بن محمد في كتاب الحجة والرد على المقلدين (2). قلت: ورواه (3) البغوي في تفسيره في آية الكلاله وجعل كلام أبي بكر رضي الله عنه الذي قال هذا القول عنده (4) في الكلاله، وجاء بذلك البغوي من طريق الشعبي عن أبي بكر (5) فإزداد قوة لاختلاف طرقه، وكذلك رواه الدامغاني في رسالته [ص: 124/ب] المشهورة في المذاهب. وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصرح من ذلك وأبين وأوضح، وذلك ما رواه ابن حجر في كتابه المذكور، وأسنده إلى الحافظ البيهقي (6) أنه روى من طريق الثوري عن السفياي عن أبي الضحى عن مسروق قال كتب كاتب لعمر: هذا ما أراه الله تعالى أمير المؤمنين، فانتهره عمر، وقال: بل اكتب هذا ما رآه (7) عمر، فإن كان صواباً فمن الله تعالى وإن كان خطأ فمن عمر. قال الحافظ ابن حجر: إسناده صحيح (8).

وقال الحافظ: أبو عبد الله الذهبي في ترجمة عمار بن ياسر من كتابه النبلاء: ما لفظه الأعمش عن حبيب بن أبي (9) ثابت قال: سألتهم عمر (10) عن عمار (11) فأثنوا عليه وقالوا والله ما أنت أمرته علينا ولكن الله أمره، فقال عمر: اتقوا الله وقولوا كما يقال فوالله لأنا الذي (12) أمرته عليكم، فإن كان صواباً فمن قبل الله وإن كان خطأً إنه لمن قبلي (13). انتهى بحروفه، والأعمش وحبيب من رجال البخاري ومسلم وسائر الجماعة. قلت: رضي الله عن عمر ما كان أصدعه بالحق، وأخشنه فيه وأغيطه للشيطان، وأعرفه

(1) قوله: (ابن حجر) ساقط من (ط. المؤيد).

(2) انظر: التلخيص الحبير، لابن حجر: 472/4.

(3) في (ح): (رواه).

(4) قوله: (عنده) ساقط (ح).

(5) تقدم تخريجه.

(6) ما يقابل قوله: (البيهقي) غير واضح في (ح).

(7) في (ب): (أراه).

(8) رواه البيهقي في سننه الكبرى: 197/10، في باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي، من كتاب آداب

القاضي، برقم: (20348)، وينظر: التلخيص الحبير، لابن حجر: 472/4.

(9) قوله: (أبي) ساقط (ح).

(10) قوله: (سألتهم) يقابله في (ح): (سألهم).

(11) قوله: (عن عمار) ساقط من (ب).

بها ينافيه.

وعن علي بن أبي طالب عليه السلام نحو ذلك ذكره ابن حجر في كتابه وأحال بألفاظه الشريفة إلى كلامه عليه السلام في حكم أم الولد ولم أجد ألفاظه في ذلك ولو وجدت لسطرتها وصدرتها (1) فمن وجدها فيلحقها، وهذا المعنى عنه عليه السلام مشهور كثير.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال (2) في قصة بروع بنت واشق: أقول فيها بجهد رأيي فإن كان صواباً، فمن الله وحده لا شريك له وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه براء.

رواه إمام أهل السنة أحمد بن حنبل في مسند الجراح بن أبي الجراح من المسند، وأبو داود والترمذي والنسائي وهذا لفظه، ولفظ أبي داود: بريثان، ورواه (3) ابن ماجه وابن الأثير في جامعه في كتاب الصداق والحافظ أبو الحجاج المزي الشافعي في أطرافه في مسند معقل بن سنان.

وإمام الشافعية ابن النحوي في كتابه الشهير المسمى بالبدر المنير، وقال: صحيح ورواه (4) أحمد والأربعة وابن حبان والحاكم في صحيحيهما، وقال الحاكم: على شرط مسلم وقال ابن حزم: لا مغمز (5) فيه لصحة إسناده (6).

قلت: وهذا الكلام كله في المرفوع أما كلام ابن مسعود [ص: 125/أ] المقدم في أن الخطأ

(1) قوله: (لسطرتها وصدرتها) يقابله في (ح): (لصدرتها ولسطرتها).

(2) قوله: (أنه قال) ساقط من (ح).

(3) في (ح): (رواه).

(4) في جميع النسخ: (رواه)، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(5) في (ب): (يغمز).

(6) صحيح؛ رواه أبو داود: 237/2، في باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات، من كتاب النكاح، برقم: (2116)، والترمذي: 442/3، في باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، من كتاب أبواب النكاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، برقم: (1145)، والنسائي: 122/6، في باب إباحة التزوج بغير صداق، من كتاب النكاح، برقم: (3358)، وابن ماجه: 609/1، في باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك، من كتاب النكاح، برقم: (1891)، وابن حبان: 410/9، في باب الصداق، من كتاب النكاح، برقم: (4101)، وأحمد في مسنده، برقم: (4276)، في مسند عبد الله بن عتبة بن مسعود: (18460)، والحاكم في مستدركة: 196/2، برقم: (2737)، قال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخْرَجْ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِ الْكِبْرِيِّ: 400/7، في باب أحد الزوجين يموت ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها، من كتاب الصداق، برقم: (14416)، وينظر: الجامع، لابن الأثير: 16/7، في كتاب الصداق، برقم: (4990)، والبدر المنير، لابن الملتن: 680/7، 681.

من الشيطان؛ فهو صحيح بالاتفاق على شرط الجماعة كلهم، رواه الكبراء والنبلاء من أئمة (1) التابعين، ومن بعدهم منهم الشعبي، وإبراهيم التيمي ومنصور بن المعتمر (2) وزائدة وهشام ويحيى القطان ويزيد بن هارون وابن مهدي وخلاس بن عمرو وأبو حسان وداود بن أبي هند وعلي بن مسهر وعلي بن حجر وعثمان بن أبي شيبة وغندر وسفيان الثوري وشعبة وبندار وعبد الرزاق وكلهم رجال البخاري ومسلم معاً إلا اثنين (3) فانفرد مسلم بهما، وكل هؤلاء رووه ولم ينكروه ولم يتكلموا (4) على معناه ولا (5) يتأولوه ولا يحذروا من ظاهره.

وفي ظهور هذه الأخبار والآثار بين السلف من غير منكرة أوضح دلالة على إجماعهم **رضي الله عنهم** على ذلك هذا، ولم يوجد مخالف لهم توجب مخالفته الإكثار من صدور النصوص منهم في الردّ عليه.

وذكر الإمام العلامة إمام أهل السنة أبو عمرو بن الصلاح عن أبي القاسم [الصيمري] (6) أنه قال: وكان بعض السلف (7) إذا أفتى يقول: إن (8) كان صواباً فمن الله وإن كان خطأ فمني، قال: وهذا معنى كُره في هذا الزمان؛ لأن فيه إضعاف نفس السائل وإدخال قلبه الشك في الجواب (9). انتهى بحروفه.

وقرره ابن الصلاح فلم يقل أحد منهم: إن ذلك تُرك؛ لأن الحقيقة أن الخطأ من الله - تعالى (10) الله عن ذلك - واجتمعوا (11) على نقل ذلك عن بعض السلف من غير منكرة بين السلف ولا الخلف في حسن ذلك وصحته، ولو كان أحد خالف في ذلك ما تركوا ذكره، وقد تعرضوا لجميع أقوال علماء الإسلام في ذلك، وإليهم المنتهى في معرفة الخلاف والوفاق

(1) قوله: (أئمة) ساقط (ح).

(2) في (ب): (المعمر)، وفي (ح): (المعتر).

(3) في (ح): (الاثنين).

(4) في (ص): (يشكلوا)، وفي (ح): (يشكوا).

(5) في (ح): (لا).

(6) في (ب): (للصميري)، وفي (ح) و(ص): (الصميري)، وما أثبتناه موافق لما في آداب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، والأعلام، للزركلي: 245/2، ونسبه إلى صيمر من بلاد خوزستان.

(7) قوله: (بعض السلف) يقابله في (ح): (بعض أهل السلف).

(8) في (ب): (فإن).

(9) آداب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح: 139/1، 140.

(10) في (ح): (وتعالى).

(11) في (ب): (وأجمعوا).

والسنة والبدعة.

وكذلك⁽¹⁾ لم يتعقبهم أحد وينسبهم إلى التقصير، والحمد لله ذكره ابن الصلاح في كتابه في المفتى والمستفتى في المسألة السابعة⁽²⁾ من القول في كيفية الفتوى وآدابها وأبو القاسم الصيمري⁽³⁾ شيخ أبي الحسن⁽⁴⁾ الماوردي صاحب الحاوي ذكره ابن الصلاح وتلميذه⁽⁵⁾ أبا⁽⁶⁾ حامد المروزي، وسماه ابن الصلاح الإمام أبا القاسم الصيمري⁽⁷⁾ في المسألة الثالثة عشرة من هذا الباب⁽⁸⁾، وقال في مقدمة الكتاب: إنه أحد الأئمة الشافعيين⁽⁹⁾.

وأما قولهم: أن ذلك كره في هذا [ص: 125/ب] الزمان فإنه متعقب من وجهين: أحدهما: أنه لا يسلم صحة الكراهة⁽¹⁰⁾ من بعض الخلف لما فعله بعض السلف، وسكت عليه⁽¹¹⁾ بقية السلف لا سيما إذا كان الفاعل⁽¹²⁾ من قدمنا من خلفائهم وكبرائهم⁽¹³⁾ والإجماعات المروية عنهم ما تزيد على هذا شيئاً كما تقدم تقريره.

وقولنا فيما هذا حاله أنه مكروه بدعة مكروهة لما فيه من نسبتهم إلى المكروه، وهم أعراف⁽¹⁴⁾ كما لو قال: إنه بدعة وهم أعراف⁽¹⁵⁾ بالمكروهات والمحذورات. وثانيهما: أنهم لم يقولوا⁽¹⁶⁾ ذلك في مواقع⁽¹⁷⁾ النصوص بل في مواقع الرأي التي ينبغي

(1) في (ط. المؤيد): (ولذلك).

(2) في (ح): (السادسة).

(3) في (ب): (الصمير).

(4) قوله: (الحسن) ساقط (ح).

(5) في (ص): (وتلميذ).

(6) في (ب): (أبا).

(7) في (ب): (الصميري).

(8) في (ب): (الكتاب).

(9) آداب المفتى والمستفتى، لابن الصلاح، ص: 83.

(10) في (ب): (الكراهية).

(11) في (ح): (عنه).

(12) في (ب): (التأصيل).

(13) قوله: (خلفائهم وكبرائهم) يقابله في (ب): (كرمائهم وخلفائهم).

(14) قوله: (وهم أعراف) زيادة من (ب).

(15) قوله: (وهم أعراف) ساقط من (ب).

(16) قوله: (لم يقولوا) يقابله في (ص): (لا يقولون).

(17) في (ب): (مواضع).

فيها⁽¹⁾ إشعار المستفتي بها ليأخذ لنفسه بالوثيقة من الاحتياط، فإن ترخص⁽²⁾ تضرع إلى الله تعالى في المسامحة والقبول واستغفر وينبغي إشعار المستفتي بما هذا حاله كيلا يكون على ظنٍّ ضعيف مختلف فيه، وهو⁽³⁾ معتقد أنه⁽⁴⁾ على أمر⁽⁵⁾ معلوم من الدين، فإنه⁽⁶⁾ طالب للهداية لا للعماية⁽⁷⁾، والله تعالى يحب الإنصاف.

وكان أقل الأحوال في أدب الخلف مع السلف أن⁽⁸⁾ يقال في فعلهم: ثم تُرِكَ⁽⁹⁾ ولا⁽¹⁰⁾ يقال: ثم⁽¹¹⁾ كُرِهَ مع أن الأولى بالخلف⁽¹²⁾ التسليم للسلف، والمتابعة ولا معنى لمذهب أهل السنة إلا ذلك.

فإن قال قائل: إن هذا محمول⁽¹³⁾ كله على مجرد الأدب في حسن الخطاب كقول الخليل **الكلاب** ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [الشعراء: 80]، وكما لا⁽¹⁴⁾ يقال لله تعالى: يا رب الكلاب والخنازير.

فالجواب⁽¹⁵⁾: أن هذا ليس مثل ذلك لوجوه:

الوجه الأول: أن خلق الله تعالى للكلاب والخنازير⁽¹⁶⁾ معلومٌ ضرورة من الدين ومن⁽¹⁷⁾ إجماع المسلمين، وأنه لا نقص فيه على الله تعالى، فلم يكن في حسن العبارة مع حسن الاعتقاد

(1) قوله: (فيها) ساقط (ح).

(2) قوله: (فإن ترخص) يقابله في (ب): (وإن من نص).

(3) قوله: (ضعيف مختلف فيه وهو) يقابله في (ب): (يختلف فيه وهو ضعيف).

(4) في (ب): (على أنه).

(5) قوله: (على أمر) يقابله في (ح): (أثر).

(6) في (ب): (وإنه).

(7) في (ب): (للعمى).

(8) في (ح): (أنه).

(9) في (ب): (يترك).

(10) في (ح): (لا).

(11) قوله: (ثم زيادة من (ص)، وفي (ب): (مم)).

(12) في (ب): (للخلف).

(13) قوله: (محمول) ساقط من (ح).

(14) قوله: (لا) ساقط من (ب).

(15) في (ب): (والجواب)، وما يقابله غير واضح في (ح).

(16) قوله: (ذلك لوجوه الوجه... والخنازير) ساقط من (ب).

(17) في (ب): (من).

قبح ولا مخاطرة ولا بدعة في الدين؛ لأن البدعة هناك مأمونة ويمكن أن يكون قبح ذلك من أجل مفهوم اللقب، فإنه يقتضي نفي الربوبية لما سواها حيث يخصص بالذكر من غير وجه ظاهر للتخصيص؛ ولذلك قال به الدقاق والصيرفي وبعض الحنابلة وغيرهم.

وربما كان قبح هذه الصورة وأمثالها من أدلتهم على ذلك بخلاف ما نحن فيه، وأيضاً فإسماء الله وصفاته توقيفية شرعية وهو أعزُّ من أن يطلق عليه عبيده الجهلاء ما رأوا من ذلك، فلا يجوز تسميته رب الكلاب والخنازير ونحو ذلك من غير إذن شرعي، وإنما يسمى بها سمي به نفسه ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾ [الأعراف: 180]. [ص: 126/1]

وأما الآلام فيمكن أن تكون عقوبات على ذنوب فيحسن نسبتها إلى المذنب كقول أيوب **الكليلة**: ﴿أَنِّي مَسَّنِيَ الشَّيْطَانُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ﴾ [ص: 41].

وقال تعالى: ﴿وَقِيلَ لِلظَّالِمِينَ ذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْسِبُونَ﴾ [الزمر: 24].

وفي آية أخرى ﴿وَيَقُولُ ذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [العنكبوت: 55] فسُمي عقوباتهم كسباً لهم وعملاً.

وقال: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: 41] إلى غير ذلك مما تقدم في آخر الكلام في الأسماء الحسنى، وهذا يدل عليه كثير من الكتاب والسنة كقوله تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: 30] وفي قراءة: ﴿بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾⁽¹⁾.

وجاء ذلك عن⁽²⁾ أبي بكر الصديق **رضي الله عنه** في تفسير قوله تعالى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: 123] جاء من وجوه شتى⁽³⁾، قاله أبو عمر بن عبد البر في التمهيد⁽⁴⁾، وقد طوّلت هذا⁽⁵⁾ وجودته في العواصم وهو صحيح فقف عليه هنالك وعلى ما فيه من الآيات القرآنية الكثيرة⁽⁶⁾، فلكلام⁽⁷⁾ الخليل حينئذ وجه لطيف غير مجرد حسن الخطاب.

(1) قوله: (وفي قراءة: ﴿بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾) ساقط من (ب)، وفي (ط. المؤيد): ﴿فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾، ولا فرق بينها وبين التي قبلها، والصواب ما أثبتناه، انظر: إعراب القرآن، للنحاس: 265/2.

(2) في (ح): (في).

(3) تقدم تخريجه.

(4) التمهيد، لابن عبد البر: 220/4.

(5) في (ط. المؤيد): (في هذا).

(6) انظر العواصم والقواصم، للمصنف: 65/8، 66 و348/9.

(7) في (ح): (فكلام)، وقوله: (الكثيرة فكلام) يقابله في (ب): (الكثير فكلام).

وأما إضافة المعاصي إلى الله تعالى وتسميته خالقها، فهو عكس ذلك كله من كل وجه لا هو معلوم من ضرورة الدين، ولا من إجماع المسلمين ولا من الأدلة⁽¹⁾ القاطعة، ولا من الأدلة⁽²⁾ الظاهرة ولا البدعة فيه مأمونة بل⁽³⁾ ولا هو من المسكوت عنه حتى تكون البدعة فيه لغوية والدلالة ظنية بل مصادمٌ للنصوص كتاباً وسنة وإجماعاً من خير الأمة، وكونه⁽⁴⁾ نقصاً مضاداً للمادح⁽⁵⁾ الربانية ظاهر⁽⁶⁾ منه غير خافٍ فيه، فوجبَ فيه لزوم عبارات الكتاب والسنة والسلف وعدم التمثل لتأويلاتها⁽⁷⁾ البعيدة المتعسفة المستكرهة.

الوجه الثاني: أن الأدلة⁽⁸⁾ الدالة على بطلان الجبر قاضية بصحة ما ذكرنا من إضافة القبائح والفضائح إلى فاعلها الراغب فيها المختار لعارها وما فيها من الذمّ والخزي وقبح إضافتها⁽⁹⁾ إلى السبوح القدوس المحرّم لها الناهي عنها الكاره لها البريء من لومها وذمها ونقصها أصح البراءة باطناً وظاهراً وحقاً وصدقاً لأكاذب⁽¹⁰⁾ المداهين الظلمة المطّرين لهم بالمادح الكاذبة، فإن ذلك إلى الذمّ أقرب منه إلى المدح لما فيه من التذكير بصحيح القّدح ولذلك قيل [ص: 126/ب] شعراً⁽¹¹⁾:

إذا أثنى عليك المرء⁽¹²⁾ يوماً بما هو ليس فيك فذاك هاجي⁽¹³⁾
فكيف بردّ تمّدح⁽¹⁴⁾ الربِّ ﷻ بالبراءة من ذلك، ونسبته إلى أعدائه، وتسميته بالسبوح القدوس إلى نحو ذلك.

(1) في (ح): (الدلالة).

(2) في (ح): (الدلالة).

(3) قوله: (ولا من إجماع المسلمين ولا... فيه مأمونة بل) ساقط من (ب).

(4) في (ب): (فكونه).

(5) في (ط. المؤيد): (للمادح).

(6) في (ب): (ظاهراً).

(7) في (ح): (لتأويلها).

(8) في (ح): (الدلالة)، وقوله: (الأدلة) ساقط من (ط. المؤيد).

(9) في (ح): (إضافاتها).

(10) قوله: (لأكاذب) يقابله في (ص): (لا كأذب)، وفي (ب): (لأكاذيب)، وفي (ط. المؤيد): (كأكاذيب).

(11) قوله: (شعراً) زيادة من (ح).

(12) في (ط. المؤيد): (المراء).

(13) قوله: (فذاك هاجي) ساقط من (ب).

(14) في (ب): (مدح).

الوجه الثالث: أنا قد قررنا غير مرة أن العادة تحيل⁽¹⁾ وقوع مثل هذا وظاهره⁽²⁾ الخطأ والقبح، ولا يظهر تأويله ولا تعارض فيه الأقوال، وذلك أن كل ما كثر وتكرر من كلام السلف ولم تعارض فيه الأقوال⁽³⁾، ولم ينبهوا على تأويله ولم يحذروا من ظاهره ومفهوميته؛ وجب أن يكون على ظاهره كأحاديث⁽⁴⁾ الأقدار وآيات الإرادة ونفوذ المشيئة. ومن ذلك كون المعاصي والقبايح والفواحش والفضائح من عبيد السوء المذمومين بها في الدنيا والموعودين بالجزاء عليها في الآخرة.

الوجه الرابع: أن فيما ذكرناه عن السلف الصالح التصريح بنفي القبايح عن الله تعالى في قول ابن مسعود رضي الله عنه: وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان⁽⁵⁾، وذلك دليل الحقيقة.

ألا ترى أنه لا يجوز أن يقال على جهة الأدب: إن الكلاب والخنازير ليست من خلق الله تعالى ولا هو ربها وخالقها، ومن قال ذلك كفر بإجماع المسلمين، وهو⁽⁶⁾ نظير قول ابن مسعود: والله ورسوله منه بريئان؛ أترى⁽⁷⁾ ابن مسعود يكون كافراً، أو يصرح بالكفر بين⁽⁸⁾ خير أمة أخرجت للناس، وهم سكوت ثم يدونه أئمة الإسلام مقررين له غير منكرين له، وابن مسعود هو الذي رضي رسول الله⁽⁹⁾ صلى الله عليه وآله وسلم لأمته ما رضي لهم⁽¹⁰⁾، والذي قال فيه صلى الله عليه وآله وسلم:

(1) في (ب): (حيل).

(2) في (ب): (وظاهر).

(3) في (ب): (الأفعال).

(4) في (ح): (فأحاديث).

(5) تقدم تخريجه.

(6) في (ح): (هو).

(7) قوله: (أترى) يقابله في (ب): (ألا ترى أن).

(8) في (ح): (من).

(9) قوله: (رسول الله) يقابله في (ب): (الله ورسوله).

(10) صحيح؛ رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: 384/6، في باب ما ذكر في عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، من كتاب الفضائل، برقم: (32231)، والطبراني في الكبير: 80/9، برقم: (8458)، والبزار: 354/5، برقم: (1986)، من حيث عبد الله بن مسعود، ولفظه: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم «رَضِيتُ لِأُمَّتِي مَا رَضِيَ لَهَا ابْنُ أُمِّ عَبْدِ، وَكَرِهْتُ لِأُمَّتِي مَا كَرِهَ لَهَا ابْنُ أُمِّ عَبْدِ»، والحاكم في مستدركه: 359/3، في باب ذكر مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، من كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم، برقم: (5387) - بإسناد قال عنه: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وعقب الذهبي: مرسل - من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

«إن الله أجاره من الشيطان»⁽¹⁾.

على أننا لم نقل إن المعاصي من العباد على جهة المغالبة لإرادته⁽²⁾، وإنما⁽³⁾ قلنا: إنها منهم أفعال وذنوب وسوء اختيار كما اجتمعت عليه كلمة أهل السنة والمعتزلة كما علمنا نبينا ﷺ أن نقول في حديث أبي ذر الذي خرَّجه مسلم وغيره في⁽⁴⁾ الصحاح وفيه: «فمن وجد خيراً فليحمد الله ومن وجد⁽⁵⁾ شراً فلا يلومن إلا نفسه»⁽⁶⁾.

ولكننا لا نقول كما تقول المبتدعة: إنه لا يقدر على هداية أهل الضلال بل نقول كما قال الله تعالى: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَلِيغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدْنَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الأنعام: 149]، كما تقدم مبسوطاً في مسألة المشيئة.

الوجه الخامس: [ص: 127/أ] أن ذلك إن كان أدباً حسناً وثناءً مناسباً لأسماء الله الحسنى كان نقيضه حراماً، فقد تقرر عند الأشعرية أنه لا يضاف إلى الله تعالى إلا المدح والثناء دون ما فيه نقص، أو ما⁽⁷⁾ ليس فيه نقص ولا ثناء، وليس في ذلك ثناء. ولذلك⁽⁸⁾ اعترفوا بأن الأدب تركه وتجنبه وكل ما كان كذلك حرم، ولا معنى للأدب باللسان دون الجنان، وقد تقدم أن ذلك خلاف مذهب الأشعرية، وجناية⁽⁹⁾ عليهم ولا يجوز خلاف ذلك إلا بدليل صحيح كخلق⁽¹⁰⁾ الكلاب والخنازير على وجه لا يوهم الخطأ.

(1) رواه البخاري: 25/5، في باب مناقب عمار وحذيفة رضي الله عنهما، من كتاب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، برقم: (3742) وفيه من لفظه: «أَوْلَيْسَ عِنْدَكُمْ ابْنُ أُمِّ عَبْدِ صَاحِبِ النَّعْلَيْنِ وَالْوَسَادِ، وَالْمِطْهَرَةِ، وَفِيكُمْ الَّذِي أَجَارَهُ اللَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ»، وأبو داود الطيالسي في مسنده: 319/2، برقم: (1066)، وابن حبان: 239/14، في باب من صفته صلى الله عليه وسلم، وأخباره، من كتاب التَّارِيخِ، برقم: (6331)، والحاكم في مستدركة: 443/3، في باب ذكر مناقب عمار بن ياسر رضي الله عنه، من كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم، برقم: (5679)، بإسناد قال عنه: صحيح، ولم يخرجاه، وعقب الذهبي: صحيح الإسناد ولم يخرجاه - وأحمد في مسنده، برقم: (27549)، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

(2) في (ص): (لإرادة).

(3) قوله: (المغالبة لإرادته وإنما) يقابله في (ح): (المبالغة لإرادته ولم).

(4) في (ص): (من).

(5) قوله: (وجد) ساقط (ح).

(6) قطعة من حديث رواه مسلم وغيره، تقدم تخريجه كاملاً.

(7) قوله: (أو ما) يقابله في (ب): (وما).

(8) في (ب): (وكذلك).

(9) في (ب): (وجدانه).

(10) في (ط): (المؤيد): (بخلق).

الوجه السادس: أن تأويل ذلك على (1) الأدب مع (2) الله تعالى لا يمتثل إلا فيما صدر من الرسول ﷺ، ومن أصحابه رضخاً على أنا قد ذكرنا ما يمنع (3) من ذلك في حقهم (4) أيضاً لكن على تسليمه، فإننا قد ذكرنا (5) من كلام الله تعالى في كتابه الكريم اثنتين وعشرين آية، ولا يجوز حملها على ذلك؛ لأن الأدب من خواص العباد ولذلك لا يجوز أن يسمّى الله تعالى أديباً (6) كما لا يسمى عاقلاً ولا فاضلاً بالإجماع؛ فإنه أرفع وأعلى من ذلك جلاً وعلا.

الوجه السابع (7): أنه انعقد إجماع المسلمين على وجوب الرضا بما كان من الله تعالى وعلى (8) تحريم الرضا بالمعاصي، ووجوب كراهتها وهذا على الحقيقة لا يمكن حمله على الأدب وهذا الوجه كافٍ (9) شافٍ في هذه المسألة. وقد اعترف الغزالي به وهو أعظم حجة عليه، وقال: إنما يجب الرضا بالقضاء بالمعاصي لا بالمعاصي، وطول فيه في باب الرضا بالقضاء (10).

(1) في (ب): (مع).

(2) في (ب): (على).

(3) في (ب): (يمنع).

(4) قوله: (من ذلك في حقهم) يقابله في (ب): (في حقهم من ذلك).

(5) قوله: (ما يمنع من ذلك في... فإننا قد ذكرنا) ساقط من (ح).

(6) تكرر في (ط. المؤيد): (كما لا يسمى الأدب من خواص العباد ولذلك لا يجوز أن يسمى الله تعالى أديباً).

(7) ما يقابل قوله: (الوجه السابع) مطموس في (ح).

(8) في (ص): (على).

(9) في (ط. المؤيد): (كان).

(10) في (ب): (والقضاء).

فصل

في تفسير خلق الأفعال والاختلاف في ذلك وبيان الأحوط فيه لطالب السنة

اعلم⁽¹⁾ أنا قد بينا فيما تقدم أن السنة هي ما صحَّ واشتهر واستفاض في عهد رسول الله ﷺ وأصحابه رضِيَ اللهُ عنهم، وتابعيهم، وبلغنا متواتراً ومشهوراً⁽²⁾ من غير معارضة ولا شبهة مثل الإيمان بالأقدار لتواتره في الأخبار⁽³⁾ والآثار وليس خلق أفعال العباد⁽⁴⁾ من هذا ولا هو قريب منه، فلا وجه لكونه من السنة؛ لأن رسول الله ﷺ حين علم أركان الإسلام والإيمان والإحسان لم يذكره، ثم لم يصحَّ فيه حديثٌ واحدٌ ولا أثرٌ.

وأما أخذه من ﴿خَلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: 102] فهو خلاف الاحتياط في القطعيات ومواضع الخطر حيث لا ضرورة [ص: 127/ب]، وهو مثل أخذ المعتزلي من ذلك أن القرآن مخلوق، وأمثال هذا مما لا يحصى، ويوضح ذلك وجوه⁽⁵⁾:

الوجه الأول: أن الخلق لفظة مشتركة وأشهر معانيها التقدير ولا نزاع في ذلك والأفعال مخلوقة بهذا المعنى بلا نزاع كما هو قول الإمام الجويني والشيخ أبي إسحاق وأصحابهما من أهل السنة بل هو قول⁽⁶⁾ المعتزلة والشيعة، ولم يذكر الجوهرية في صحاحه للخلق⁽⁷⁾ معنى فيما نحن فيه إلا التقدير⁽⁸⁾.

وكذلك ابن الأثير في نهاية الغريب فإنه قال: أصل الخلق التقدير⁽⁹⁾، ثم فسر خلق الله الأشياء بعد أن لم تكن، وأنه تعالى سمي⁽¹⁰⁾ الخالق باعتبار تقدير وجود الأشياء منه أو باعتبار⁽¹¹⁾ الإيجاد على وفق التقدير هذا مع توسعه في النقل وعدم تهمته بعصية ولا جهل،

(1) قوله: (اعلم) ساقط من (ص).

(2) قوله: (ومشهوراً) يقابله في (ص): (أو مشهوراً).

(3) قوله: (في الأخبار) يقابله في (ب): (بالأخبار).

(4) قوله: (أفعال العباد) يقابله في (ب): (الأفعال).

(5) قوله: (أخذ المعتزلي من ذلك... ويوضح ذلك وجوه) ساقط من (ح).

(6) قوله: (الإمام الجويني والشيخ أبي إسحاق وأصحابهما من أهل السنة بل هو قول) ساقط من (ب).

(7) في (ح): (للحق).

(8) الصحاح، للجوهري: 1470/4.

(9) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير: 70/2.

(10) في (ب): (يسمى).

(11) في (ب): (لاعتبار).

فإنه نقل كتابه من ستة عشر مصنفاً لأئمة اللغة وهم أبو عبيد والمازني⁽¹⁾ والأصمعي والقاسم بن سلام وابن قتيبة وثعلب وشمر بن حمدويه والأنباري وأحمد بن الحسن الكندي وأبو عمرو الزاهد والخطابي والهروي والأزهري والزمخشري والأصبهاني⁽²⁾ وابن الجوزي.

قال: وغير هؤلاء من أئمة اللغة والنحو والفقه، ولكن لا معنى لتسمية الأفعال مخلوقة بهذا المعنى؛ أعني إيجاب اعتقاد ذلك على كل مسلم، وإيهام اختصاص أهل السنة به⁽³⁾ لوجهين:

أحدهما: أنه لا ثمرة له لا خلافة ولا وفاقية، وإنما هو مثل تسميتها معلومة ومكتوبة. وثانيهما: أن عبارة الكتاب والسنة هنا وردت بألفاظ بيّنة المعاني غير مشتركة بين ما يصح وما⁽⁴⁾ لا يصح، وقد أجمعت الأمة على أنه لا تجوز⁽⁵⁾ الرواية بالمعنى والتبديل لألفاظ⁽⁶⁾ المعصوم إلا عند الاستواء المعلوم باليقين⁽⁷⁾ حتى لا يجوز تبديل الخفي بالجلي ولا العكس، ولا الظاهر الظني بالنص القاطع ولا ما لا⁽⁸⁾ اشتراك فيه⁽⁹⁾ بالمشترك ولا العكس.

الوجه⁽¹⁰⁾ الثاني: ما تقدم الآن من اعتبار ما تجب كراهته⁽¹¹⁾ ويحرم الرضا به في دقائق هذه المسألة ومضائقها⁽¹²⁾، فإنه ميزان حقٍّ ومعيارٌ صدقٍ وأنت إذا اعتبرته هنا وضح لك الصواب وانكشف الارتباب، فإنه يجب الرضا بخلق الله تعالى الذي هو فعله بالإجماع، فلو كانت المعاصي من حيث هي معاص⁽¹³⁾ خلقاً له وفعلاً وجب الرضا بها وفاقاً [ص: 128/أ] لكن الرضا بها حرام بالنصوص الجمة والإجماع المعلوم من الجميع، وهذا وجهٌ واضحٌ لا غبارَ عليه ولا ريبَ فيه والحمد لله.

(1) في (ح): (والماوردي).

(2) في (ح): (الأصفهاني).

(3) قوله: (به) ساقط من (ب)، وفي (ح): (بل).

(4) قوله: (وما) يقابله في (ح): (ويين ما).

(5) في (ص): (يجوز).

(6) في (ح): (ولألفاظ).

(7) قوله: (المعلوم باليقين) يقابله في (ب): (بالمعلوم اليقين).

(8) قوله: (لا) ساقط من (ب).

(9) قوله: (فيه) ساقط من (ب).

(10) قوله: (الوجه) ساقط من (ح).

(11) في (ص): (كراهيته).

(12) في (ح): (ومصنفاتها).

(13) في (ح): (معاصي).

الوجه الثالث: إن (1) أهل السنة كلهم قد وافقوا على أن أفعالنا لا تسمى مخلوقة من حيث نسبت إلينا، وإنما تسمى بذلك من حيث نسبت إلى الله تعالى، ففارقوا الجبرية في المعاني مفارقة بعيدة وقاربوهم في العبارات مقاربة (2) كبيرة (3) حتى غلط عليهم خصومهم بسبب ذلك، ونسبوهم إلى الجبر.

فينبغي منهم ومن ينصر مذهبهم تجنب (4) العبارات التي توهم مذهب الجبرية؛ لئتم (5) بذلك نزاهتهم (6) منه حتى لا يحتج عليهم بتلك العبارات جبري ولا معتزلي (7) ولا يغلط بسببها عامي ولا سني، فقد وقع بسببها خبط (8) كثير وغلط فاحش، وقد قال الله تعالى: ﴿لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا نَنْظُرْنَا﴾ [البقرة: 14] لما (9) وقع في أحد اللفظين من المفسدة دون اللفظ الآخر.

فلنتكلم مع كل فرقة من فرقهم، فأما إمام الحرمين والشيخ أبو إسحاق، ومن تابعهم فقد وافقونا بحمد الله تعالى.

وأما الجبرية الجهمية، فليس هم من فرق أهل السنة على الحقيقة، ولكن نتكلم معهم لنستقصي القول في هذه المسألة فنقول لهم: قولكم: إن فعل العبد مخلوق لله تعالى وحده لا (10) يشركه العبد فيه، خلاف الضرورة العقلية والسمعية، ويلزمكم على هذا أن لا يصح تسميته فاعلاً ألبتة، وذلك يستلزم أن لا يكون مطيعاً ولا عاصياً؛ لأن (11) كونه مطيعاً وعاصياً فرع على كونه فاعلاً وإلا لزم (12) أن يكون اليهود الممسوخون (13) قردة مطيعين

(1) قوله: (إن) ساقط من (ب).

(2) قوله: (وقاربوهم في العبارات مقاربة) يقابله في (ب): (وفارقوهم في العبارات مفارقة).

(3) في (ح): (كثيرة).

(4) قوله: (ومن ينصر مذهبهم تجنب) يقابله في (ب): (ومن نص مذهبهم تجنب).

(5) في (ب): (ولئتم).

(6) في (ب): (نزاهتهم).

(7) في (ص): (قدري).

(8) في (ح): (خطأ).

(9) في (ب): (ولما).

(10) في (ص): (لم).

(11) في (ح): (وأن).

(12) قوله: (وإلا لزم) يقابله في (ح): (والإلزام).

(13) في (ب): (المسوخين).

بكونهم (1) كانوا قرودة هذا (2) على جهة النافلة، وإلا فالمختار عدم مناظرة من بلغ في الجهل، والعناد إلى هذا الحد.

وأما الأشعرية الذين قالوا: إن فعل العبد الذي هو كسب متميز (3) من فعل الله الذي هو خلق، فإن الحجة عليهم واضحة، وذلك (4) أن الأصل المعلوم أن لا يضاف إلى كل فاعل إلا ما هو أثر قدرته، ولما كان أثر قدرة الله تعالى عندهم هو الذوات والأعيان، وأثر قدرة العبد هو الأحوال والوجوه والاعتبارات؛ لم يصح ولا يحسن أن يضاف فعل العبد إلى الله ولا فعل الله إلى العبد؛ لأنه من قبيل الكذب الصريح المتفق على تحريمه.

ولو جاز أن يضاف فعل العبد القبيح إلى ربه الحميد [ص: 128/ب] المجيد، لجاز أن يضاف فعل الله تعالى إلى عبده، فيسمى العبد خالقاً، فأما تسمية أفعال العباد (5) مخلوقة حقيقة، فقد تعذر (6) واستحال على مذهبهم.

وأما تسميتها مخلوقة مجازاً فهو الذي يمكن أن يقع فيه الغلط أو الغلاط (7) والحق أنه ممنوع ودليل منعه وجوه:

أولها: أن للمجاز شرائط معلومة عند علماء المعاني والبيان من أوجبها الاشتراك في أمر جلي غير خفي يوجب المقاربة (8)، أو المشابهة بين الأمرين كاشتراك الشجاع والأسد في قوة القلب، والكريم والبحر (9) في كثرة النفع ونحو ذلك، ولا مناسبة بين أفعال الرب السبوح القدير (10) القدوس (11) الحكيم العليم، وبين أفعال الشياطين والسفلة والسفهاء وأخبث الخلق.

وثانيها: أن جناب الملك العزيز أرفع مرتبة وأبعد قدراً من أن يجوز لنا أن نتصرف فيه

(1) في (ب): (لكونهم).

(2) قوله: (هذا) ساقط من (ح).

(3) في (ح): (مميز).

(4) في (ح): (ذلك).

(5) قوله: (العباد) ساقط (ح).

(6) في (ط. المؤيد): (تعذروا).

(7) قوله: (أو الغلاط) يقابله في (ب): (والغلاط).

(8) في (ح) و(ب): (المقارنة).

(9) في (ب): (بالبحر).

(10) قوله: (القدير) زيادة من (ب).

(11) قوله: (القدوس) ساقط من (ب).

مثل هذا التصرف⁽¹⁾ من غير إذن⁽²⁾ شريف.

وثالثها: أنا متفقون على أن مثل هذا ممنوع، وأن هذا المقام غير مباح ولا مسكوت عنه وذلك⁽³⁾ من جهتين:

الجهة الأولى: أن البدعة ممنوعة.

والجهة الثانية: أن الله تعالى لا يوصف إلا بما قد تحقق فيه أنه مدح وثناء دون⁽⁴⁾ ما فيه نقص⁽⁵⁾ أو ما⁽⁶⁾ لا نقص فيه⁽⁷⁾ ولا ثناء.

ورابعها: أن هذا من قبيل إثبات اللغة بالنظر العقلي واللغة لا تثبت إلا بالنقل⁽⁸⁾ الصحيح عن أئمتها عند الجمهور في الحقائق الوضعية، وعند طائفة في الحقائق والمجاز معاً، ولم ينقلوا في ذلك شيئاً، وهذه كتب اللغة موجودة، وقد ذكرت فيما تقدم قريباً أن الجوهري لم يذكر في صحاحه للخلق معنى إلا التقدير؛ أعني في هذا المعنى الذي نحن فيه، وإن كان قد ذكر⁽⁹⁾ معاني أخرَ كالخلق بمعنى الكذب، فاعرف⁽¹⁰⁾ هذه النكتة.

وخامسها: أن أهل اللغة ولو أجازوا شيئاً في⁽¹¹⁾ أسمائنا وأحوالنا، فإن أسماء الله تعالى توقيفية، ولذلك لا يسمّى عاقلاً ولا فاضلاً ولا نحو⁽¹²⁾ ذلك لا حقيقة ولا مجازاً بالاتفاق مع أنها من أجمل الأسماء وأحمدتها وأشرفها⁽¹³⁾، فكيف يسمّى خالق القبائح والفواحش والفضائح من غير إذن سمعي ممن لا يميز عليه أن يوصف بوصف لا ذم فيه ولا مدح، وما⁽¹⁴⁾ الملجئ إلى هذا،

(1) في (ب): (التصريف).

(2) في (ح): (أمر).

(3) قوله: (وذلك) ساقط من (ب).

(4) قوله: (دون) يقابله في (ب): (ما دون).

(5) قوله: (نقص) ساقط من (ب).

(6) قوله: (أو ما) يقابله في (ح): (وما).

(7) قوله: (نقص فيه) يقابله في (ح): (فيه نقص).

(8) في (ب): (بالنظر).

(9) في (ب): (ذكره).

(10) في (ح): (فافهم).

(11) في (ح): (من).

(12) في (ح): (يجوز).

(13) في (ح): (أشرفها).

(14) في (ب): (وأما).

والداعي (1) إليه والله تعالى هو الملك العزيز الذي ليس لعبيده أن يتصرفوا في (2) أنفسهم إلا بإذنه [ص: 129/أ] فكيف في صفاته وأسمائه.

وسادسها: أن هذا ممنوع بالبرهان فلا يجوز التجوز فيه كما لا يجوز أن يسمّى ﷻ ظالماً مجازاً وذلك البرهان (3) وهو إخبار كتاب الله تعالى الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه عن (4) حسن جميع مخلوقات الله (5) وذلك قوله ﷻ: ﴿ذَلِكَ عَنِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ ﴿٦﴾ الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ﴾ [السجدة: 7]، وقال تعالى: ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ [المؤمنون: 14].

فكيف يضاف إلى الحميد المجيد السبوح القدوس الذي تمدح بأنه أحسن الخالقين، وأنه أحسن كل شيء خلقه بغير إذن منه أنه خالق جميع ما في العالم من كل كذب وظلم وخبث وكفر وفحش (6)، وقد نصّ تعالى في كتابه الكريم على أن أسماءه كلّها حسنى والحسنى (7) جمع الأحسن لا جمع الحسن (8)، والحسن الراجع إلى الحكمة أنسب وأولى بكل مخلوقات الله الحسنة (9) من الحسن الراجع إلى الصورة فما كان من الصور (10) الحسنة جمع الحسنين كما في قوله تعالى: ﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ﴾ [غافر: 64] وما لم (11) يظهر فيه حسن الصورة من الحجارة والتراب والجبال لم يخل من حسن الحكمة، والله ﷻ أعلم.

ألا ترى أن جميع عبارات الكتاب والسنة وأهل اللغة في الجاهلية والإسلام، وجميع المسلمين (12) من أهل السنة والبدعة من العامة والخاصة والصحابة والتابعين؛ بل والجزيرية

(1) في (ح): (الداعي).

(2) قوله: (في) ساقط (ح).

(3) قوله: (فلا يجوز التجوز... مجازاً وذلك البرهان) ساقط من (ب).

(4) في (ب): (على).

(5) قوله: (مخلوقات الله) يقابله في (ب): (مخلوقاته).

(6) في (ح): (فحش).

(7) قوله: (والحسنى) ساقط من (ب).

(8) قوله: (لا جمع الحسن) ساقط من (ح)، قوله: (جمع الأحسن لا جمع الحسن) وأشار في هامش (ص) أن هذا

خطأ، وقال: (بل تأنيث الحسن).

(9) قوله: (الحسنة) زيادة من (ح).

(10) في (ب): (الصورة).

(11) في (ب): (لا).

(12) قوله: (وجميع المسلمين) يقابله في (ح): (والمسلمين).

الجهمية المبتدعين⁽¹⁾ كلهم عبروا عن أفعال العباد بأسمائها الخاصة بها، وبكسب⁽²⁾ العباد لها وفعلهم واختيارهم دون خلق الله تعالى لها فيهم، فيقولون إذا زنى الزاني مختاراً غير مكره وجب عليه الحدُّ، وكذلك إذا قتل وجب عليه القصاص، وإذا كفرَ وجب جهادُه ونحو ذلك، ولا يقول أحد منهم حتى الجبرية الضلال إذا خلق الله الزنا في الزاني جلد، وإذا خلق القتل في القاتل قتل، وإذا خلق الكفر في الكافر حُورِبَ وهذه كتبهم شاهدة بذلك.

ولو أن أحداً قال ذلك⁽³⁾ وحافظ عليه فلم ينطق بمعصية منسوبة إلى فاعلها وبدلَ نسبة المعاصي إلى أهلها بنسبتها إلى خلق الله تعالى لها في أهلها في جميع كلامه أو كثير منه لكان ذلك من أوضح البدع وأشنع الشُّنع وشر الأمور المحدثات البدائع.

وأما سائر من قال: إن أفعال العباد مقدور بين قادرين من غير تمييز بالذات؛ فالكلام معهم مثل الكلام مع الأشعرية؛ لأنهم وإن لم [ص: 129/ب] يفرقوا بين فعل الربِّ عَلَيْكَ وفعل العبد بالذات، فإنهم⁽⁴⁾ يفرقون بينهما في الوجوه والاعتبارات، وذلك أمر ضروري.

فإنهم لا بد أن يقولوا: إن العبد فعل الطاعة على وجه الذلة والخضوع والامتثال، والتقرب والرغبة والرغبة وإن الله تعالى منزّه عن جميع هذه الوجوه، وإن الله تعالى فعل ذلك الفعل، إما لغير علة كما هو قول بعضهم، وإما على جهة الحكمة والرحمة⁽⁵⁾ والنعمة أو على جهة الحكمة⁽⁶⁾ والابتلاء والامتحان، فثبت بهذا أن فعل العبد مركب⁽⁷⁾ من أمرين اثنين:

أحدهما: من الذات التي⁽⁸⁾ هي مقدور بين قادرين.
وثانيهما⁽⁹⁾: من تلك الوجوه والاعتبارات التي يكفر من أجازها على الله سبحانه، أو سماها بالإجماع، والله تعالى ما شارك⁽¹⁰⁾ العبد إلا في أجمل هذين الأمرين وأحدهما، فكيف

(1) في (ح): (المبتدعة).

(2) ما يقابل قوله: (بها وبكسب) غير واضح في (ب).

(3) في (ح): (بذلك).

(4) في (ح): (فإنهما).

(5) في (ح): (الرحمة).

(6) قوله: (والرحمة والنعمة أو على جهة الحكمة) ساقط من (ص).

(7) قوله: (والنعمة أو على جهة الحكمة... العبد مركب) ساقط من (ح).

(8) في (ح): (الذي).

(9) في (ص): (وثانيها)، وما يقابله مظموس في (ح).

(10) في (ب): (يشارك).

ينسب إليه أخبثهما وشرهما وأقبحهما بغير إذن منه، وهم إنما فروا -الجميع- من قول الجبرية لما يلزم فيه من نحو هذه الأشياء؛ فيجب عليهم أن يتموا النزاهة عن خبائث مذهب الجبرية وبقاياه، وما يقاربه ويضارعه مما لم ترد النصوص الشرعية بوجوبه على المسلمين ودخوله في أركان الدين.

واعلم أنه (1) قد تقرر بالاتفاق أن اسم الخلق لا يطلق على كل شيء كالتخليق، قال تعالى في المضغة: ﴿مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ [الحج: 5]؛ أي مصورة وغير مصورة، ولذلك قال أهل السنة: إن القرآن لا يدخل في قوله تعالى: ﴿خَلِقْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: 102]؛ لقوله تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ [الأعراف: 54] وهما شيئان فدلَّ على أن قوله تعالى: ﴿خَلِقْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: 102] (2) مخصوصٌ بكلِّ شيءٍ يسمى (3) مخلوقاً.

وأن هذه الآية في عالم الخلق دون عالم الأمر؛ فثبت أنه لا حجة لمن سمي الله خالقاً لمعاصي العباد في قوله تعالى: ﴿خَلِقْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: 102] حتى يدل على أنها تسمى مخلوقة في اللغة، وكيف وقد اتفقنا على أنها تسمى كسباً وعملاً وفعلاً لا (4) خلقاً.

ألا ترى أن من جعل العبد من أهل السنة مؤثراً في الذات بإعانة الله تعالى لا يسميه خالقاً بإعانة الله تعالى (5) ما ذلك إلا لأن هذه الذات هي الأكوان، وكونها ذوات غير صحيح في لغة العرب، وفي النظر الصحيح عند محققي أهل المعقول وتسمية الأشعرية لها خلقاً لله تعالى لم يصحَّ لغةً.

يوضحه أن إمام الحرمين الجويني، والشيخ أبا إسحاق (6) ومن تابعتها من أهل السنة (7) لم يسموا العبد خالقاً مع أنهم يقولون: إن قدرته هي التي أثرت في ذات فعله وحدها بتمكين الله تعالى ومشيئته تعالى من غير زيادة مشاركة بينه وبين قدرة الله تعالى في تلك الذات التي هي فعله وكسبه.

فثبت أن المعنى أن الله خالق [ص: 130/أ] كل شيء مخلوق؛ أي يسمى مخلوقاً في لغة

(1) في (ح): (أن).

(2) قوله: (لقوله تعالى ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾... أن قوله تعالى: ﴿خَلِقْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ ساقط من (ب).

(3) في (ب): (تسمى).

(4) في (ح): (ولا).

(5) قوله: (إعانة الله تعالى) يقابله في (ح): (إعانة).

(6) قوله: (والشيخ أبا إسحاق) يقابله في (ب): (وأبو إسحاق).

(7) قوله: (السنة) ساقط (ح).

العرب التي نزل عليها القرآن، ولم يكن أحد منهم يقول: خلقت قياماً ولا كلاماً ولا صلاةً ولا صوماً⁽¹⁾ ونحو ذلك، ولذلك ورد الوعيد للمصورين المشبهين بخلق الله تعالى، فلو كانت أفعالنا خلق الله⁽²⁾ تعالى لم يحرم علينا التشبيه بخلق الله تعالى، وكذلك لعن الواشيات المغيرات خلق الله تعالى⁽³⁾، ولا شك في جواز تغييرنا⁽⁴⁾ لكثير من أفعالنا ووجوب ذلك في كثير منها.

وكذلك⁽⁵⁾ قال الله تعالى بعد ذكر مخلوقاته من الأجسام وتصويرها وسائر ما لا يقدر العباد عليه من الأعراض: ﴿هَذَا خَلْقُ اللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ﴾ [لقمان: 11]، وإنما⁽⁶⁾ يعرف الخلق في اللغة لإيجاد الأجسام⁽⁷⁾ ويدلُّ على ما ذكرته ما حكاه الله تعالى وذمَّ⁽⁸⁾ الشيطان به من قوله: ﴿وَلَا تُرَبِّئْهُمْ فَلْيَغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء: 119] فدلَّ على أن التغيير الذي هو فعلهم ليس هو خلق الله تعالى، بل هو مغايرٌ له، ولذلك نظائرٌ كثيرةٌ ذكرتها في العواصم⁽⁹⁾.

وقد احتجَّ البخاري في جامعه الصحيح بمثل هذا على أن الكلام لا يسمَّى مخلوقاً؛ فقال

(1) في (ح): (صيماً).

(2) قوله: (خلق الله) يقابله في (ب): (خلقاً لله).

(3) قطعة من حديث متفق على صحته؛ رواه البخاري: 167/7، في باب المستوشمة، من كتاب اللباس، برقم: (5948)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، ولفظ البخاري: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِيَاتِ وَالْمُسْتَوْشِيَاتِ، وَالْمُتَمَصَّاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيَّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ»، ومسلم: 1678/3، في باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله، من كتاب اللباس والزينة، برقم: (2125)، والترمذي: 104/5، في باب ما جاء في الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة، من كتاب أبواب الأدب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، برقم: (2782)، وأبو داود: 77/4، في باب في صلة الشعر، من كتاب الترجل، برقم: (4169)، والنسائي: 146/8، في باب المتمصصات، من كتاب الزينة، وابن ماجه: 640/1، في باب الواصلة والواشمة، من كتاب النكاح، برقم: (1989)، وأحمد في مسنده، برقم: (4129)، جميعهم من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(4) في (ب): (تفسيرنا).

(5) في (ب): (ولذلك).

(6) في (ب): (إنها).

(7) قوله: (وتصويرها وسائر... لإيجاد الأجسام) ساقط من (ح).

(8) في (ب): (عن ذم).

(9) انظر: العواصم والقواصم، للمصنف: 98/7، 99.

في باب قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أذِنَ لَهُ حَتَّىٰ إِذَا فُزِعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ﴾ [سبأ: 23] ولم يقل ماذا خلق ربكم⁽¹⁾، ذكره في أواخر كتابه الجامع الصحيح في الباب الثاني بعد الثلاثين من أبواب الرد على الجهمية⁽²⁾.

وقالت البغدادية: الخلق اسم يختص بالإيجاد بغير مباشرة.

فإن قال⁽³⁾ جاهل حجة الأشعرية على أن أعمالنا مخلوقة أنها ذوات لا صفات ولا أحوال ولا يقدر على شيء من الذوات إلا الله تعالى. والجواب⁽⁴⁾ من وجوه:

الأول: أوضحها وهو⁽⁵⁾ أنهم لا يقولون بذلك بل يقولون: إن أفعالنا هي الأحوال والوجوه⁽⁶⁾ والاعتبارات المتعلقة بتلك الذوات، وذلك هو معنى الكسب كما تقدم⁽⁷⁾.
وثانيها⁽⁸⁾: أنهم منازعون⁽⁹⁾ في أن الأكوان التي هي الحركة والسكون والاجتماع والافتراق ذوات بل هي صفات أو أحوال كما ذهب إليه الجماهير، وأهل التحقيق كابن تيمية وأصحابه منهم وأبي⁽¹⁰⁾ الحسين وأصحابه من المعتزلة، ومن لا يحصى كثرة من سائر⁽¹¹⁾ طوائف الشيعة والمتكلمين.

وثالثها: أنا⁽¹²⁾ لا نسلم لهم أنه لا يقدر على شيء من الذوات إلا الله تعالى، بل قد خالفهم في ذلك إمامهم الكبير أبو المعالي الجويني والشيخ أبو إسحاق وأصحابهما [ص: 130/ب] فقالوا: إنه يقدر على ذلك من أقدره الله تعالى عليه، ومكَّنه منه وأراده له

(1) قوله: (ولم يقل ماذا خلق ربكم) ساقط من (ص)، وانظر: صحيح البخاري: 2719/6.

(2) انظر: صحيح البخاري: 141/9، باب قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أذِنَ لَهُ حَتَّىٰ إِذَا فُزِعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾، ولم يقل: ماذا خلق ربكم، في كتاب التوحيد.

(3) ما يقابل قوله: (فإن قال) مطموس في (ح).

(4) في (ب): (فالجواب).

(5) في (ح): (هم).

(6) قوله: (والوجوه) ساقط من (ب).

(7) قوله: (كما تقدم) ساقط (ح).

(8) في (ص): (وثانيهما)، وما يقابله مطموس في (ح).

(9) في (ب): (يتنازعون).

(10) في (ب): (وأبو).

(11) قوله: (سائر) ساقط من (ب).

(12) في (ح): (أنه).

كما تقدم.

إذا تقرر هذا فلنكمل الفائدة بما بقي لهم من الأدلة التي يمكن أن يغتر بها أحد فمن ذلك (1) قول الخليل عليه السلام في مجادلة عباد الأصنام، وذلك قوله تعالى حكاية (2) عنه: ﴿قَالَ أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ ﴿١٧﴾ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصفافات: 95-96]، وقد احتج بها أبو عبيد لهم وأنكر عليه ابن قتيبة كما ذكره في مشكل القرآن وكلاهما من أهل السنة.

وقال ابن كثير الشافعي في أول (3) البداية والنهاية في قصة إبراهيم عليه السلام: وسواء كانت ما (4) مصدرية أو بمعنى الذي، فمقتضى (5) الكلام أنكم مخلوقون والأصنام مخلوقة، فكيف عبادة مخلوق لمخلوق (6)، فأشار إلى مسار (7) الخلاف، ولم يتعرض لترجيح.

واعلم أن من لم يتأمل هذا توهم (8) أن الآية من النصوص على خلق الأفعال، ولذلك يستروح كثير من القائلين بذلك إليها ويستأنسون بها، ولو أنصفوا ما استحلووا ذلك، فإن القول في تفسير كتاب الله تعالى بغير علم حرام بالنص، وفيه حديثان معروفان عن ابن عباس وجندب بن عبد الله (9).

ولا خلاف في أن في الآية إجمالاً واشتراكاً بالنظر إلى لفظة: ﴿مَا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: 74]، فإنها محتملة أن تكون بمعنى (10) الذي تعملون، كقوله تعالى في سورة يس: ﴿لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ﴾ [يس: 35] فجعل ما عملته (11) أيديهم (12) مأكولاً وكل مأكول مخلوق لله وحده لا عمل للعبد (13) فيه ألبتة، وقد سماه معمولاً لأيديهم لمباشرتهم له (14) وأن تكون مصدرية بمعنى:

(1) ما يقابل قوله: (فمن ذلك) مطموس في (ح).

(2) قوله: (حكاية) يقابله في (ح): (حكى الله).

(3) قوله: (أول) ساقط من (ب).

(4) قوله: (ما) ساقط من (ب).

(5) في (ب): (لمقتضى).

(6) انظر: البداية والنهاية، لابن كثير: 36/1.

(7) ما يقابل قوله: (مسار) غير واضح في (ب)، وفي (ح): (مثال).

(8) في (ص): (يوهم).

(9) تقدم تخريجها.

(10) في (ب): (معنى).

(11) في (ص): (عملت).

(12) قوله: (فجعل ما عملته أيديهم) ساقط (ح).

(13) قوله: (للعبد) ساقط من (ب).

(14) قوله: (له) ساقط من (ح).

وعملكم⁽¹⁾، ولما كان ذلك كذلك⁽²⁾ لم يحل أن يتقول على الله تعالى إلا⁽³⁾ بوجه صحيح وإلا وجب الوقف، ورد ذلك إلى الله تعالى؛ لقوله⁽⁴⁾: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: 36].

لكن هنا وجوه ترجح أنها بمعنى الذي تعملون⁽⁵⁾، وهو الأصنام التي خلقها الله تعالى حجارة، وعملوها أصناماً فهي لهم معمولة مصنوعة حقيقة، وقد يسمى⁽⁶⁾ المعمول عملاً مجازاً، أو حقيقة عرفية ولا حاجة بنا إلى ذلك، فكونها معمولة كافٍ في ذلك. وأصل ذلك أن فعل العبد ينقسم إلى ما يكون لازماً في محل⁽⁷⁾ القدرة، مثل حركة⁽⁸⁾ يد الصانع، وإلى ما يتعدى إلى مخلوقات الله تعالى، مثل تصوير الصانع الذي يبقى⁽⁹⁾ أثره في الحجارة وغيرها، وهو الذي منع ثمامة بن أشرس⁽¹⁰⁾ المعتزلي، والمطرفية أن يكون فعلاً للعبد، فالآية⁽¹¹⁾ تحتل [ص: 131/أ] بالنظر إلى لفظها ثلاثة أشياء:

أحدها: أنه تعالى خلق جميع أفعال العباد على العموم كما قال المخالف.

الثاني: أنه خلق الأصنام التي هي معمولات العباد ومصنوعاتهم لما فيها من آثار تصويرهم⁽¹²⁾ وتشكيلهم.

الثالث: أنه خلق الأصنام التي فيها عملهم وتصويرهم، وعلى هذا الثالث⁽¹³⁾ يكون التقدير: وما تعملون فيه.

والثاني من هذه الاحتمالات هو الراجح لوجوه:

-
- (1) في (ح): (عملكم).
 - (2) في (ح): (وكذلك).
 - (3) في (ح): (لا).
 - (4) قوله: (لقوله) ساقط من (ب).
 - (5) في (ص): (يعملون).
 - (6) في (ب): (تسمى).
 - (7) قوله: (لازمًا في محل) يقابله في (ب): (ومحل).
 - (8) في (ب): (قرعة).
 - (9) في (ح): (يتقي).
 - (10) قوله: (بن أشرس) زيادة من (ب).
 - (11) في (ب): (فلأنه).
 - (12) في (ب): (تصويراتهم).
 - (13) قوله: (الثالث) ساقط من (ح).

الأول: أن الله تعالى ساق الآية في حجاج الخليل عليه السلام للمشركين وأورد حجته عليهم في بطلان ذلك وتقييحه وليس في كون أعمال العباد مخلوقة لله تعالى حجة على ذلك من هذه الجهة قطُّ وفي كون الأصنام مخلوقة لله تعالى ذواتاً وأعياناً معمولة للعباد نحتاً وتصويراً أوضح برهان على بطلان ربوبيتها.

الوجه الثاني: أن الله تعالى نصَّ على هذا المعنى في غير هذه الآية، والقرآن يفسر بعضه بعضاً، وذلك في قوله تعالى في سورة الفرقان ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ دُونِهِ آِهَةً لَّا تَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ﴾ [الفرقان: 3]، وقال في سورة النحل ﴿وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ﴾ [النحل: 20] (1).

الوجه الثالث: أنه قد ورد في حديث رسول الله ﷺ ما يقتضي ذلك، وقد أجمع أهل التفسير ومن يعتد به من الجماهير على الرجوع إلى مثل ذلك في مثل (2) هذه المواضع المجملة من كتاب الله تعالى.

وذلك ما خرج الحاكم أبو عبد الله في المستدرک في أول كتاب البر منه فقال (3): أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزاهد الأصبهاني نا (4) أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل نا (5) إبراهيم بن يحيى بن محمد المدني السجزي (6) حدثني أبي عن عبيد بن يحيى، عن معاذ بن رفاعة بن رافع الزرقني عن أبيه رفاعة (7) بن رافع، وكان قد شهد بدمراً مع رسول الله ﷺ أنه خرج وابن خالته معاذ بن عفراء حتى قدما مكة، فلما هبطا من الشنية رأيا رجلاً تحت الشجرة - إلى قوله - قلنا: من أنت قال انزلوا (8) فنزلنا، فقلنا: أين الرجل الذي يدعي ويقول ما يقول فقال: أنا، فقلت: فاعرض علي، فعرض علينا الإسلام فقال: من خلق السموات والجبال؟، فقلنا: الله تعالى، فقال: من (9) خلقكم؟، قلنا: الله، قال: فمن (10) عمل هذه الأصنام؟ قلنا: نحن،

(1) قوله: (وقال في سورة النحل ﴿وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ﴾) زيادة من (ص).

(2) قوله: (مثل) ساقط من (ب).

(3) في (ح): (قال).

(4) في (ب): (حدثنا).

(5) في (ب): (حدثنا).

(6) في (ص): (الشجري)، وفي (ب): (السجزي).

(7) قوله: (رفاعة بن رافع الزرقني عن أبيه رفاعة) يقابله في (ح): (رفاعة عن رافع الزرقني عن أبيه رفاعة).

(8) قوله: (قال انزلوا) يقابله في (ب): (قالوا).

(9) في (ص): (فمن).

(10) قوله: (قلنا الله قال فمن) يقابله في (ب): (فقلنا الله فقال من).

قال فالخالق [ص: 131/ب] أحقُّ بالعبادة أم المخلوق، فأنتم⁽¹⁾ عملتموها، والله أحق أن تعبدوه من شيء عملتموه⁽²⁾».

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد⁽³⁾، فسماها رسول الله ﷺ مخلوقة لله معمولة⁽⁴⁾ للعباد حيث قال: إنَّ⁽⁵⁾ الخالق أحق بالعبادة من المخلوق وقال: إن الله أحقُّ بالعبادة من شيء عملتموه، فناسب حجة أبيه إبراهيم عليها السلام ومائلها ففرق بين الخلق والعمل وجعل الأصنام مخلوقة من حيث هي من الجبال التي قرر عليهم أنها مخلوقة وجعلها معمولة من حيث أنها لا تسمى أصناماً إلا بعد تصويرهم وتشكيلهم لها.

الوجه الرابع: أن المعنى إذا كان⁽⁶⁾ على ما ذكرنا حصل منه تنبيه المشركين على أنهم مثل الأصنام في كونهم مخلوقين، وليس ينبغي أن يكون العبدُ والرَّبُّ من جنس واحد لاسيما والعابد منها⁽⁷⁾ أشرف من المعبود بالضرورة من جهتين:
الجهة الأولى: أنه حي والصنم جماد.

والثانية: أنه الذي عمل صورة معبوده من الأصنام ونحته وشابه صورته بخلق⁽⁸⁾ الله تعالى، وهو من هذه الجهة يسمى معمولاً له ومصنوعاً كما يقال هذا السيف صنعه فلان وعمله، وما أشبه ذلك من تصرف الصانع في خلق الله تعالى في⁽⁹⁾ الحلي والأصباغ⁽¹⁰⁾ وسائر المسببات وهي حقائق عرفية ولم ينكرها إلا ثامة والمطرفية على ما تقدم بيانه.

الوجه الخامس: أن قرينة الحال وصيغة⁽¹¹⁾ البيان تقتضي أن يكون قوله: ﴿وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات: 96] موافقاً في المعنى لقوله تعالى: ﴿مَا تَنحِتُونَ﴾ [الصافات: 95] في أولها؛ لأنه صدر

(1) في (ب): (وأنتم).

(2) قوله: (فأنتم عملتموها والله أحق أن تعبدوه من شيء عملتموه) ساقط من (ح).

(3) رواه الحاكم في مستدركة: 165/4، في أول كتاب البر والصلة، برقم: (7241)، بإسناد: قال عنه صحيح

ولم يخرجاه، وعقب الذهبي: يحيى الشجري صاحب مناكير.

(4) قوله: (مخلوقة لله معمولة) يقابله في (ح): (مخلوقة معمولة).

(5) قوله: (إن) ساقط من (ب).

(6) قوله: (أن المعنى إذا كان) يقابله في (ب): (إذا كان المعنى).

(7) قوله: (منها) ساقط من (ح).

(8) في (ب): (لخلق).

(9) قوله: (في) ساقط من (ح).

(10) في (ح): (والأصناع).

(11) في (ب) و(ح): (وضعية).

الآية الكريمة بإنكار عبادة المنحوت، ثم أكد ذلك الإنكار بكون العبادة له وقعت في حال خلق الله له لكنه سماه في آخر الآية معمولاً، وفي أولها منحوتاً لكرهية (1) تكرار الألفاظ المتقاربة في بلاغة بلغاء العرب كما خالف اللفظ في قوله: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الذاريات: 35-36] مع أن المسلمين في آخر الكلام هم المؤمنون المذكورون في أوله، والذي يدل على ذلك أن الواو حالية في قوله تعالى ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصفات: 96] فالمعنى كيف غفلتم عن قبح عبادتكم لها والحال هذه.

وأنت إذا نظرت في طباق الكلام وسياقه لم يحسن قط أن يكون المعمول غير المنحوت ووجب أن يكون هو إياه إما أنه لا يحسن فلأن الجملة الحالية تقتضي شدة النكارة في مثل هذا الموضع، ولن يصح [ص: 132/أ] أن تقتضيها إلا بذلك كما تقول: أتجفو زيدا وهو أبوك، فلا يجوز أن يكون الأب غير زيد كما لا يجوز أن تقول (2): أتجفو زيدا وأبوك خالد (3) حيث لا يكون بينهما ما يوجب زيادة (4) النكارة.

ولو كان المعمول غير المنحوت لم يكن الشرك (5) معه أقبح، وإذا كان المعمول هو المنحوت كان الشرك (6) معه أقبح، وكذلك يكون الشرك (7) أقبح مع عدم خلق الأعمال (8) بخلاف الشرك مع خلق الأعمال فإنه ليس بأقبح منه مع عدم خلقها بل يلزم أن لا يقبح.

وإما أنه يجب أن يكون المعمول هو المنحوت، فلما في ذلك من زيادة قبح الشرك؛ لأنه لا يخفي على عاقل أن أقبح الشرك أن يجعل العبد (9) المخلوق شريكاً لربه الخالق له، وذلك الشريك مخلوق لربه بإقرار العبد ولا سيما، وذلك الشريك المخلوق جماداً مسخرٌ للعبد مصنوع له ينحته ويكسره ويشكله ويظمسه ويضعه ويرفعه ويدنيه ويقصيه ويتصرف أنواع التصرف فيه.

(1) في (ب): (لكراهية).

(2) قوله: (تقول) ساقط من (ب)، وفي (ص): (يقول).

(3) في (ح): (خالك).

(4) في (ح): (بزيادة).

(5) في (ح): (الشريك).

(6) في (ح): (الشريك).

(7) قوله: (يكون الشرك) يقابله في (ح): (الشريك يكون).

(8) قوله: (وإذا كان المعمول... خلق الأعمال) ساقط من (ب).

(9) قوله: (العبد) ساقط من (ب).

الوجه السادس: أن الآية الكريمة نزلت في خلق المفعول⁽¹⁾ به المنفصل عن محل قدرة⁽²⁾ العبد لا في الفعل⁽³⁾ نفسه⁽⁴⁾، كقوله تعالى: ﴿لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ﴾ [يس: 35] ولا خلاف بين المعتزلة والأشعرية أنه مخلوق لله تعالى، وكذلك صنعة⁽⁵⁾ المداد وسائر الأصباغ والمسببات مثل إزهاق الأرواح بالجراح والتغريق والتحريق ومثل السحر وآثاره.

ولذلك احتج الشهرستاني وغيره بهذه الصورة على المعتزلة حين⁽⁶⁾ أنكروا مقدوراً⁽⁷⁾ بين قادرين مع اختلاف الوجوه على أنه لا يصح عنهم إنكار مثل ذلك، ومع نزول الآية في هذا بالإجماع كما ذكره ابن كثير بل كما هو معلوم؛ فلا وجه للقطع بتعديتها بل لا يصح ظهور ذلك على جهة الظن لما⁽⁸⁾ في عموم ما من الخلاف، ولما في تعديّة العموم إلى غير ما نزل فيه من ذلك، ولما في خلاف ذلك من المرجحات، ولذلك وأمثاله لم تكن الآية نصاً، ولا ظاهراً بين الظهور في هذه المسألة.

الوجه السابع: أن النصّ على أن أعمالهم مخلوقة لله تعالى ينافي توييخهم عليها والاستنكار الشديد لصدورها عنهم؛ لأنه لا يخلو إما أن يكون ورد على مثل الشهرستاني والباقلاني من أئمة الأشعرية الذين عرفوا الكلام في اللطيف، واعتقدوا صحة مقدور بين قادرين وأن أفعال العباد لا تنسب إليهم وحدهم لنقصان قدرتهم عن الاستقلال، ولا إلى الله وحده لكمال حجته عليهم وقده عن نقائصهم.

فهؤلاء لو⁽⁹⁾ ورد⁽¹⁰⁾ عليهم النص على خلق الأعمال لم يشكل عليهم ظاهره [ص: 132/ب] ولكن يكون ذكره في هذا الموضوع⁽¹¹⁾ غير مناسب للبلاغة؛ لأن الكلام البليغ

(1) في (ب): (المعقول).

(2) في (ح): (قدرته).

(3) في (ح): (المنفعل).

(4) في (ب): (بنفسه).

(5) في (ب): (يصبغه).

(6) في (ح): (حتى).

(7) في (ح): (مقدور).

(8) قوله: (لما) ساقط من (ب).

(9) قوله: (لو) ساقط (ح).

(10) قوله: (فهؤلاء لو ورد) يقابله في (ب): (فهو كالورود).

(11) قوله: (هذا الموضوع) يقابله في (ح): (هذه المواضع).

لا بد أن يناسب مقتضى الحال ومقتضى الحال⁽¹⁾ هنا زيادة التقبيح والتوبيخ، وهو لا يزيد على هذا التقدير.

لكن هذا التقدير معلوم البطلان عند الجميع، وأما أن يكون الخطاب بهذا النص على خلق الأعمال ورد على أجهل العوام الطعام الذين عبدوا لشدة غباوتهم الأصنام، فإنهم إذا خوطبوا بأن أعمالهم مخلوقة لله تعالى لا يسبق إلى أفهامهم إلا أنه ﷻ مستقل⁽²⁾ بها غير مشارك فيها وحينئذ ينقص ذلك التقبيح⁽³⁾ أو يبطل أو يتناقض⁽⁴⁾ الكلام وينفتح باب⁽⁵⁾ الاعتراض على الخليل ﷺ حينئذ لأعدائه ويرفع الشيطان رأسه إلى إلهامهم إلزام الاحتجاج على الرسل بالقدر⁽⁶⁾ وإفحامهم بذلك كما قد حكى الله تعالى ذلك عنهم في غير آية.

وكل عاقل يريد إفحام خصمه، أو إرشاده لا يورد عند جداله⁽⁷⁾ أعظم⁽⁸⁾ شبه الخصم في حال الصولة عليه بالحجة القاطعة، فلم يكن الخليل ﷺ يُلَقَّنُهُمْ في هذه الحال أعظم شبههم التي ضلَّ بها كثير من المسلمين بعد الإسلام، ودق البصر عن جوابها على كثير من العلماء الأعلام مع ما أوتي الخليل ﷺ من حسن العبارة وإيضاح الحجة، ألا ترى إلى قوله ﷺ فيما حكى عنه⁽⁹⁾ من حجاجهم في سورة⁽¹⁰⁾ العنكبوت: ﴿إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا﴾ [العنكبوت: 17] كيف عقب بطلان ما هم عليه ما يدل على سوء اختيارهم له في اختلاقهم الإفك افتراء من عند أنفسهم، فهذا هو المناسب لحال المناظر⁽¹¹⁾ للمبطلين⁽¹²⁾.

ألا تراه لا يصلح أن يقول عوض قوله: ﴿وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا﴾ [العنكبوت: 17]: والله الذي

(1) قوله: (ومقتضى الحال) ساقط من (ح).

(2) في (ب): (يستقل).

(3) في (ح): (القبح).

(4) في (ح): (تناقض).

(5) في (ب): (لأن).

(6) في (ب): (بالقدرة).

(7) في (ب): (جدال).

(8) قوله: (أعظم) ساقط (ح).

(9) في (ح): (عنهم).

(10) قوله: (سورة) ساقط (ح).

(11) في (ح): (المناظرة).

(12) قوله: (للمبطلين) ساقط من (ط. المؤيد).

خلق هذا الإفك فيكم وأراده منكم؛ لأنه يكون بذلك كالمعتذر لهم في حال النكير⁽¹⁾ عليهم، فيكون مناقضاً لقصده، فكذلك⁽²⁾ لو جعلنا الخلق بمعنى إنشاء العين في قوله: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصفات: 96] والقرآن يفسر بعضه بعضاً، كما قال المفسرون في تفسير قوله تعالى: ﴿كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَّثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ﴾ [الزمر: 23] أي يشبه بعضه بعضاً في معانيه وأحكامه.

فهذه الوجوه ترجح أن ﴿مَا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: 74] بمعنى الذي تعملون على أحد وجهين⁽³⁾:

إما أن تجعل الأصنام هي المعمولة؛ لأنها لا تسمى أصناماً إلا بعد عملهم.

أو على أن تجعل معمولاً فيها، ولولا ما شهد لذلك من القرآن [ص: 133/أ] والسنة والمرجحات الضرورية ما رضيت أن أتكلم في كتاب الله تعالى بغير علم، وأقصى ما في الباب أن يكون الذي ذكرته محتملاً غير راجح.

فكيف يجوز القطع بأنه غير مراد الله⁽⁴⁾ تعالى، والقطع على أن⁽⁵⁾ نقيضه هو المراد والاحتجاج بذلك على مسألة كبرى قطعية من مهمات مسائل الاعتقاد التي أوقعت الفرقة بين المسلمين والعداوة، والله تعالى يوفق الجميع لما أمرنا به ربنا⁽⁶⁾ ﷺ من الاجتماع ويعصمنا عما نهانا عنه من التفرق، ولن يوجد إلى ذلك سبيل أوضح من⁽⁷⁾ ترك ما لم يتضح، والرجوع إلى ما استبان من الكتاب والسنة والتقديم له على ما وقع فيه الاحتمال والاختلاف، والله عند⁽⁸⁾ لسان كل قائل ونيته، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وقد أوضحت في العواصم⁽⁹⁾ بقية⁽¹⁰⁾ هذه⁽¹¹⁾ المباحث، وبطلان دعوى الإجماع على

(1) في (ب): (التنكير).

(2) في (ب): (وكذلك).

(3) في (ب): (الوجهين).

(4) في (ص): (الله).

(5) قوله: (أن) ساقط من (ب).

(6) قوله: (ربنا) ساقط من (ب).

(7) في (ب): (ما).

(8) قوله: (والله عند) يقابله في (ب): (عند).

(9) قوله: (العواصم) ساقط من (ح).

(10) قوله: (بقية) ساقط من (ب).

(11) قوله: (هذه) زيادة من (ب).

خلق الأعمال إلا بمعنى التقدير وسبق القضاء وجفوف الأقلام كما قد⁽¹⁾ ورد في كتاب الله تعالى وعن رسول الله ﷺ واتفقت الأمة المرحومة المعصومة على صحة معناه، وأنه⁽²⁾ لا يقتضي إفحام الرسل، ولا يناقض كمال حجة الحكيم العليم على من عصاه⁽³⁾ من عباده، وذكر ذلك كله هنا نخرجنا عن قصد الاختصار بالمرّة.

ولا نزاع في أن الأفعال مخلوقة بمعنى مقدره، وأما بغير ذلك المعنى، فإن سلمنا أن⁽⁴⁾ ذنوبنا تسمى مخلوقة لله تعالى في اللغة بغير ذلك المعنى⁽⁵⁾ مع صدورها مِنَّا باختيارنا على وجه تقوم الحجة به علينا؛ ولا وجه لإدخال⁽⁶⁾ ذلك في مسائل الاعتقاد وأركان الإسلام وواجبات⁽⁷⁾ الإيمان، ولا حجة على ذلك ولا شبهة ولا حرج على من لم يؤمن بذلك لجهله به، فليس كل حق يجب أن يدخل في⁽⁸⁾ ذلك من⁽⁹⁾ وجود الموجودات وعدم المعدومات.

وقد علمنا نبينا ﷺ ديننا، كما علمه ربه ﷻ وحصر لنا أركان الإسلام وعلمنا الإيمان والإحسان فما عدّ فيه خلق الأفعال، وإنما عدّ فيه سبق الأقدار كما تواتر في الأخبار؛ ولذلك لم يذكره مالك⁽¹⁰⁾ في الموطأ كما ذكر القدر وغيره في أواخره.

ثم انظر مع تسليم نفي الجبر وتسليم قيام الحجة لله تعالى بخلق⁽¹¹⁾ القدرة وتمكين المكلفين أي ثمرة تبقى لا اعتقاد أن الأفعال مخلوقة⁽¹²⁾، وإنما حافظ على ذلك في الأصل من يقول بالجبر، ثم ظن كثير [ص: 133/ب] من أهل الكلام والحديث بعد ذلك أنه من لوازم عقائد أهل⁽¹³⁾ السنة؛ فقالوه⁽¹⁴⁾ مع نفيهم الجبر.

(1) قوله: (قد) زيادة من (ح).

(2) في (ب): (ولأنه).

(3) في (ح): (عصا).

(4) في (ب): (بأن).

(5) قوله: (فإن سلمنا أن... اللغة بغير ذلك المعنى) ساقط من (ح).

(6) قوله: (لإدخال) يقابله في (ب): (في إدخال).

(7) في (ح): (واجبات).

(8) قوله: (في) ساقط من (ح).

(9) في (ب): (في).

(10) قوله: (يذكره مالك) يقابله في (ب): (يذكروه).

(11) في (ب): (لخلق).

(12) في (ب): (المخلوقة).

(13) قوله: (أهل) زيادة من (ب).

(14) في (ح): (فقالوا).

ولذلك ذكر ابن الحاجب في مختصر المنتهى أنّ الأشعريّ ألزِمَ من قوله (1) بذلك القول بتكليف ما لا يطاق، وفي كلامه هذا دلالة على أن القول بخلق الأفعال مما يختص (2) بالأشعري وحده في أول (3) الأمر (4)، والله أعلم.

وعلى تسليم ذلك كله فاعتقاد أنها (5) مخلوقة بمعنى مقدرة (6) يكفي، وهو صحيح بالإجماع كما تقدم، وفيه نظر (7) الحيطّة والعصمة (8) عن تعديه إلى مواقع الخلاف ومضان البدعة، ولكن يعبر عنه بأنها مقدرة؛ لأنها صريح عبارة الكتاب والسنة والصحابة والتابعين ولا يعبر عنه بأنها مخلوقة؛ لأنها توهم خلاف الصواب، ولأنها عبارة الجبرية وأهل الكلام من المتأخرين (9) عن محل الصحابة والتابعين رضي الله عنهم.

ولأنها مختلف فيها وقد نهينا عن الاختلاف واختياره مع التمكن من تركه، وقد نهى الله تعالى عن قولهم: راعنا وأمر أن يقولوا مكان ذلك: ﴿أَنْظُرْنَا﴾ [البقرة: 14] لمصلحة يسيرة كيف ما نحن فيه؟ والله الهادي والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين (10) الطاهرين (11) وسلم (12).

(1) قوله: (من قوله) يقابله في (ح): (بقوله في).

(2) قوله: (يختص) ساقط (ح).

(3) في (ب): (أولى).

(4) انظر: مختصر منتهى السؤل والأمل، ص: 30.

(5) قوله: (فاعتقاد أنها) يقابله في (ح): (فاعتقادها).

(6) في (ب): (مقدورة).

(7) قوله: (نظر) زيادة من (ب).

(8) قوله: (الحيطة والعصمة) يقابله في (ص): (من العصمة).

(9) قوله: (من المتأخرين) يقابله في (ص): (والتأخرين)، وفي (ح): (والتأخرون).

(10) قوله: (وعلى آله الطيبين) يقابله في (ص) و(ح): (وآله).

(11) قوله: (الطاهرين) ساقط (ح).

(12) قوله: (وسلم) ساقط من (ب).

المسألة الرابعة

أن الله تعالى لا يكلف ما لا يطاق⁽¹⁾

وهو قول الجماهير من جميع طوائف المسلمين وإجماع العترة والشيعه والمعتزلة ورواه ابن بطال في شرح البخاري عن الفقهاء أجمعين⁽²⁾، ونسب السبكي المنع منه إلى الغزالي، والشيخ أبي حامد والشيخ تقي الدين الشهير بابن دقيق العيد، وإمام الحرمين أبي المعالي الجويني والآمدي على تفصيل ذكره في الفرق بين المحال لذاته ولغيره⁽³⁾.

واعلم أن هذا مما لا شك فيه ولا ريب، وإنما يتعجب من وقوع الخلاف الشاذ في ذلك، وأي شك في ذلك والله تعالى قد نص في كتابه الكريم على ذلك في غير موضع كقوله تعالى:

﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286].

وفي آية أخرى: ﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [الأنعام: 152] بالنون.

وفي آية أخرى: ﴿إِلَّا مَاءً آتْنَهَا﴾ [الطلاق: 7].

ومنه: ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ أَجْرًا فَهُمْ مِنْ مَغْرَمٍ مُثْقَلُونَ﴾ [الطور: 40].

ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ [الأعراف: 10].

وفي آية أخرى⁽⁴⁾: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّهُمْ فِيمَا آتَيْنَاهُمْ مِنْكُمْ فِيهِ وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعًا وَأَبْصَرًا وَأَفْئِدَةً﴾

[الأحقاف: 26] الآية، وأمثال ذلك⁽⁵⁾ ما لا يحصى.

والمراد بالاحتجاج⁽⁶⁾ بهذه الآيات ونحوها أنها شاهدة على اعتبار ما سمي⁽⁷⁾ حجة في عرف العقلاء وامتناع نقيض ذلك [ص: 134/أ] على أحكم الحاكمين، وأن هذا معلوم ضرورة من كتب الله تعالى وأديان رسله عليهم السلام⁽⁸⁾، ونص على ما يستلزم ذلك مما لا يحصى كثرة من سعة رحمته، وظهور عدله وعظيم فضله وعدل أحكامه وظهور حكمته وشمول نعمته وقوله: «من أتاني يمشي أتيته أسعى ومن تقرب إلي شبراً تقربت إليه ذراعاً»⁽⁹⁾.

(1) قوله: (ما لا) يقابله في (ب): (إلا ما).

(2) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال: 228/10.

(3) انظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي: 387/3.

(4) قوله: (أخرى) ساقط من (ص).

(5) قوله: (ذلك) ساقط من (ب).

(6) قوله: (بالاحتجاج) يقابله في (ب): (في الاحتجاج).

(7) في (ح): (نسمي)، وفي (ب): (يسمي).

(8) قوله: (السلام) ساقط (ح).

(9) قطعة من حديث متفق على صحته؛ رواه البخاري: 157/9، في باب ذكر النبي ﷺ، وروايته عن ربه، من

بل سمح سبحانه من الوسع⁽¹⁾ الممكن المقدور ما⁽²⁾ لا يحصى، ونصّ على ذلك فقال⁽³⁾ تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78]، وقال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185]، فسمح ﷺ مما يطاق الكثير الذي لا يعلم مقداره إلا هو، ولم يبق من التكاليف إلا ما جعله سبباً لرحمته وفضله وكرامته، كما جعل البذر في الدنيا سبباً للزرع الذي لا ينميه ويتمه سواه وبشّر سبحانه ويسّر، ونهى عن التعسير والتنفير، وجاء على لسان نبيه نبي الرحمة ﷺ أنه المبعوث بالحنيفية⁽⁴⁾ السمحة⁽⁵⁾.

وتلقى ذلك علماء الإسلام بالتصديق والإشاعة وعملوا في الأحكام بحسب ذلك، واحتجوا به وشاع فيما بينهم وذاع وانعقد على عدم إنكاره الإجماع، ولم يعارض ذلك عقل ولا شرع ولا نص ولا ظاهر، وناسب هذا كله تمدح أصدق القائلين بأنه أرحم الراحمين وخير الراحمين وأكرم الأكرمين، ولا يختص المؤمنون من رحمته تعالى إلا كتابتها⁽⁶⁾ ووجوبها لهم⁽⁷⁾ ونحو ذلك دون سعتها، فإنها لكل شيء كما تبين في قوله تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسَعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: 156]... الآية، ومن حرمها فذلك لاستحقاقه ولحكمة بالغة، هي⁽⁸⁾ تأويل المتشابه على ما مضى.

كتاب التوحيد، برقم: (7536)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وفيه من لفظه: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرَوِيهِ عَنْ رَبِّي، قَالَ: «إِذَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ إِلَيَّ شَبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِذَا تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَإِذَا أَتَانِي مَشْيًا أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً»، ومسلم: 2067/4، في باب فضل الذكر والدعاء والتقرب إلى الله تعالى، من كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، برقم: (2675)، وأحمد في مسنده، برقم: (12233)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(1) في (ب): (الوضع).

(2) في (ب): (عما).

(3) في (ح): (قوله).

(4) في (ب): (بالحنيفية).

(5) صحيح؛ رواه أحمد في مسنده، برقم: (22291)، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، وفيه من لفظ أحمد: «فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِالْيَهُودِيَّةِ وَلَا بِالنَّصْرَانِيَّةِ، وَلَكِنِّي بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ»، والطبراني في الكبير: 170/8، برقم: (7715)، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، وابن بطة في الإبانة: 565/2، في باب التحذير من استماع كلام قوم يريدون نقض الإسلام... برقم: (706)، والهيثمي في مجمع الزوائد: 260/2، برقم: (260).

(6) في (ح): (كتابها).

(7) قوله: (لهم) ساقط من (ص).

(8) في (ح): (هل)، وقوله: (وهي) ساقط من (ب).

على أن الخصوم جوزوا تكليف المؤمنين المرحومين بما لا يطاق عقلاً وسمعاً بل جوزوا عقلاً عقابهم بذنوب أعدائهم المشركين؛ بل جوزوا ذلك في حق الأنبياء المرسلين، والله تعالى تمدح بضد ذلك، وبأن (1) له الأسماء الحسنى، وله أعظم الحمد والمجد والشكر والثناء -دع عنك العدل في الحكم والجزاء- وعضد ذلك (2) الثناء العظيم من رسوله الكريم بأنه لا أحد أحب إليه العذر منه ﷺ، من أجل ذلك أرسل رسله إلى العالمين وأنزل كتبه على المرسلين، وجعل رسله تترى إلى خلقه مبشرين ومنذرين ومعلمين ومحتجين وميسرين غير معسرين؛ لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل [ص: 134/ب].

والعجب ممن يدعي الفقه والفهم بل الإمامة العظمى في العلم كيف لم يعلم أن مراد الله تعالى هو أطيب الثناء وأحسن الأسماء وأجمل الحمد وأتم (3) العدل وأحمد الأمور كلها؟ أو قد (4) فهم هذا كله، ولكن ظن أن تكليف ما لا يطاق وطلب تنجيذه من العبد الضعيف (5) وعقوبته عليه أشد العقوبة وأدومها هو أنسب بأطيب الثناء والممدوح الربانية والمحامد الرحمانية من عكس ذلك؛ لأنه (6) لم يعرف القرآن والسنة قط.

قال ﷺ في ذلك: ﴿وَلَوْ أَنَا أَهْلَكْنَهُمْ بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رِئْنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَنْ نَذِلَّ وَنَخْزَى﴾ [طه: 134].

وقال ﷺ: ﴿أَب تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ [الأعراف: 172].

وقال في (7) الزمر: ﴿أَن تَقُولَ نَفْسٌ يَنْحَسِرْتُ عَلَىٰ مَا قَرَّبْتُ فِي جَنبِ اللَّهِ﴾ [آية: 56] الآيات إلى قوله: ﴿بَلَىٰ قَدْ جَاءَ تَكَءَايَاتِي فَاكْذَبْتُ بِهَا وَاسْتَكْبَرْتُ وَكُنْتُ مِنَ الْكٰفِرِينَ﴾ [الزمر: 59].

وقال تعالى: ﴿ذِكْرِي وَمَا كُنَّا ظٰلِمِينَ﴾ [الشعراء: 209].

وقال تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: 18]، فجعل القسط الذي هو العدل مما هو لازم لتوحيده في الإلهية، ومما هو قائم به ومما شهد به لنفسه وشهد له به خواص خلقه، وأهل معرفته والعدل

(1) في (ب): (بأن).

(2) قوله: (ذلك) ساقط من (ب).

(3) في (ب): (وأكبر).

(4) قوله: (أو قد) يقابله في (ب): (وقد).

(5) قوله: (الضعيف) ساقط من (ب).

(6) في (ص): (كأنه).

(7) قوله: (وقال في) يقابله في (ص): (وفي).

هو ضد الجور⁽¹⁾ والعنف⁽²⁾ والعسف، وذلك كله دون تكليف ما لا يطاق، فإنه قد وصف بذلك كثير من ملوك الجور، ولم يوصف أحد منهم قط بتكليف ما لا يطاق⁽³⁾ كما يأتي تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً أفلا⁽⁴⁾ يخاف المخالف أن لا⁽⁵⁾ يكون من العلماء الذين شهدوا لله بهذه الشهادة إلى غير ذلك.

وأوضح من ذلك أنه ﷺ كتب الأعمال في الكتب، وأشهد على خلقه ملائكته الكرام، ثم نصب الموازين يوم القيامة، وأنطق الجلود والأعضاء بعد شهادة ملائكته الكرام⁽⁶⁾ وصالحى خلقه بعد إرساله عليهم السلام كل ذلك ليقيم⁽⁷⁾ حجة عدله، وعظيم فضله ويقطع أعذار المعاندين والجاهلين والمتجاهلين.

وكم⁽⁸⁾ احتج الله تعالى بذلك وتمدح به في كريم كتابه كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ السَّبِيلَ يَسَّرَهُ﴾ [عبس: 20] وقوله تعالى: ﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾ [البلد: 10] وقوله عز سلطانه: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ [الإنسان: 3] بل نفى ﷺ ما يستلزم ذلك أو يقاربه كما قال ﷺ: ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ أَجْرًا فَهُمْ مِنْ مَغْرَمٍ مُثْقَلُونَ﴾ [الطور: 40] فأوضح أنه لم يبق لهم عذر⁽⁹⁾ يتعللون به؛ إذ لا معنى لنفي المغرم الثقيل [ص: 135/أ] مع وجود التكليف الممتنع لذاته المستحيل، ثم تمدح ﷺ بالقضاء بالحق يوم القيامة في غير آية.

فالعجب ممن لم يفهم أن ذلك ينافي تكليف ما لا يطاق ويضاده، ممن يدعي الإنصاف وفهم الدقائق والغوص على غوامض الحقائق، وأنه في مرتبة⁽¹⁰⁾ الذب عن الإسلام، ونحو ذلك كثير جداً في كتاب الله تعالى.

فكيف يُقدّم على هذا كله مفهوم ظني مرجوح مختلف في معناه كما ذكره الغزالي في قوله

(1) في (ح): (والجور).

(2) قوله: (والعنف) ساقط من (ب).

(3) قوله: (فإنه قد وصف بذلك كثير... بتكليف ما لا يطاق) ساقط من (ب).

(4) في (ب) و(ص) و(ح): (فلا).

(5) قوله: (لا) ساقط من (ب).

(6) قوله: (الكرام) ساقط من (ح).

(7) في (ب): (يقيم).

(8) في (ح): (كم).

(9) قوله: (لهم عذر) يقابله في (ح): (عذراً).

(10) في (ح): (رتبة).

تعالى حاكياً عن عباده: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [البقرة: 286].

والله تعالى يقول: ﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [الزمر: 55].

ويقول: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر: 17-18]، ولا شك في وضوح الآيات في نفي ذلك وحسنها سمعاً وعقلاً وفضلاً وعدلاً.

وأما الآية التي احتج بها فقد ذكر البغوي وغيره من أهل السنة اختلاف المفسرين في معناها، وفيها احتمالان لا دافع لهما وأيهما كان تفسيرا، فالثاني تفسير التي (1) قبلها، فافهم ذلك.

أحدهما: أن يكون المراد التكاليف الشاقة مع دخولها تحت القدرة، وقد دل على ذلك حديث أبي قتادة رضي الله عنه خرَّجه مسلم في الصحيح وغير مسلم، وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن من يصوم الدهر قال: «لا صام ولا أفطر، فقيل: كيف بمن يصوم يومين ويفطر يوماً؟ قال: ويطبق ذلك أحد» إلى قوله فيمن يصوم يوماً ويفطر يوماً: «وددتُ أني طوقت ذلك» (2).

وقد نص ابن الأثير في النهاية على أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يعجز عن ذلك لضعف (3)، وأعظم من ذلك نفي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطبق أحد على صوم يومين وفطر يوم وذلك واضح في

(1) في (ح): (الذي).

(2) رواه مسلم: 818/2، في باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنتين والخميس، من كتاب الصيام، برقم: (1162)، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه، ولفظ مسلم: عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: رَجُلٌ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: كَيْفَ تَصُومُ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا رَأَى عُمَرَ رضي الله عنه، غَضِبَهُ، قَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ، فَجَعَلَ عُمَرُ رضي الله عنه يُرَدِّدُ هَذَا الْكَلَامَ حَتَّى سَكَنَ غَضَبُهُ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ بَمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ قَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ» - أَوْ قَالَ - «لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ» قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: «وَيُطَبِّقُ ذَلِكَ أَحَدًا؟» قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: «ذَلِكَ صَوْمُ دَاوُدَ عليه السلام» قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «وَدِدْتُ أَنِّي طَوَّقْتُ ذَلِكَ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ، صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ»، وأبو داود: 321/2، في باب في صوم الدهر تطوعاً، من كتاب الصوم، برقم: (2425)، وابن ماجه: 546/1، في باب ما جاء في صيام داود عليه السلام، من كتاب الصيام، برقم: (1713)، وابن خزيمة في صحيحه: 296/3، في باب ذكر تمني النبي صلى الله عليه وسلم استطاعة صوم يوم، وأفطار يومين، من كتاب الصيام، برقم: (2111)، وأحمد في مسنده، برقم: (22650)، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه بالفاظ متقاربة.

(3) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير: 144/3.

أنه صلى الله عليه وسلم (1) فسر الطاقة هنا بما لا (2) مشقة فيه ولا حرج، فدل على أن الشاق يسمى غير مطاق في عرفهم ولا أصح من إثبات اللغة بالسند الصحيح، بل المتفق على صحته من طريق تلقته الأمة بالقبول، وادعى الإجماع على صحتها باطناً وظاهراً (3) عددٌ كثير من أئمة الإسلام، وعادة اللغويين والمفسرين الاكتفاء في مثل ذلك برواية بعض أهل اللغة بغير سند ولا توثيق.

الاحتمال الثاني: أن يكون [ص: 135/ب] من باب (4) تحميل عقوبات الذنوب في الدارين مثل المصائب في الدنيا، وعذاب القبر في البرزخ وعذاب النار في الآخرة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ جَمَلِهَا لَا تُحْمَلُ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ [فاطر: 18]، وهذا صريح في هذا المعنى والحمد لله.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَنَحْمِلَ خَطِيئَتَكُمْ وَمَا هُمْ بِحَمِيلِينَ مِنْ خَطِيئَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [العنكبوت: 12].

ومنه حديث عبد الملك في ابن الزبير: وددت أني (5) تركته وما يحمل من الإثم في هدمها وبنائها ذكره ابن الأثير في نهاية الغريب في مادة ح م ل (6)، وهو معنى صحيح فصيح، وقد فسره بهذا المعنى العلامة المتفق على علمه وجلالته عبد الملك بن جريج فقال: هو مسخ القردة والخنازير، رواه البغوي عنه في تفسير هذه الآية فجعله من قبيل ما لا يطاق من عقوبات الذنوب.

وجعله كثير من المفسرين من الأول أعني الشاق، فقال مكحول (7): هو الغلظة. وقال إبراهيم: هو الحبُّ، وقيل: شماتة الأعداء، وقال محمد بن عبد الوهاب: هو (8) العشق، وقيل: هو الفرقة والقطيعة، ذكر ذلك كله البغوي (9)، ولم يذكر قط عن أحد من

(1) قوله: (أن يطبق أحد على صوم... صلى الله عليه وسلم) ساقط من (ب).

(2) قوله: (لا) ساقط من (ب).

(3) قوله: (باطناً وظاهراً) يقابله في (ح): (ظاهراً وباطناً)، بتقديم وتأخير.

(4) قوله: (باب) ساقط (ح).

(5) في (ب): (أن).

(6) قوله: (ح م ل) ساقط من (ب)، وفي (ص) و(ح): (ع ر ر)، وما أثبتناه هو الصواب، وانظر النهاية، لابن الأثير: 443/1.

(7) في (ح) و(ب)، و(ط. المؤيد): (مجاهد)، والمثبت موافق لما في تفسير البغوي.

(8) قوله: (هو) زيادة من (ح).

(9) انظر: تفسير البغوي: 358/1.

المفسرين أنه تكليف المحال، وهو من أهل السنة.

كيف يرى⁽¹⁾ هذا المعنى المتسع لمثل هذه الاحتمالات والمعاني المختلفة يقدم على⁽²⁾ النص الجلي⁽³⁾ الذي أثنى الله تعالى به على نفسه، وتمدح به من قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286] وما في معناها، وما في معنى ذلك من أسماؤه الحسنی وما ذكرناه من الحديث لاسيما ونزول قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286] كان⁽⁴⁾ مع قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [البقرة: 286] في آية واحدة وفي وقت واحد، فلا يجوز أن يتناقضا فيكون أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً، وكونها نزلاً معاً أمر ثابت في الحديث الصحيح عن ابن عباس وعن أبي هريرة كلاهما عن رسول الله ﷺ⁽⁵⁾ على أن لو

(1) في (ح): (تري).

(2) قوله: (يقدم على) يقابله في (ب): (لعدم).

(3) قوله: (النص الجلي) يقابله في (ب): (النص على الجلي).

(4) في (ط. المؤيد): (كل ذلك).

(5) الأول: رواه مسلم: 116/1، في باب بيان قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ﴾، من كتاب الإيمان، برقم: (200)، من حديث ابن عباس رضی اللہ عنہما، ولفظه: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبْتُمْ بِهِ اللَّهُ﴾، قَالَ: دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا» قَالَ: فَأَلْقَى اللَّهُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ كُنَّا مُسِيئِينَ أَوْ أَخْطَاءً﴾ قَالَ: «قَدْ فَعَلْتُ» ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ قَالَ: «قَدْ فَعَلْتُ» ﴿وَأَغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا﴾ قَالَ: «قَدْ فَعَلْتُ».

الثاني: رواه مسلم: 115/1، في باب بيان قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ﴾، من كتاب الإيمان، برقم: (125)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، فَقَالُوا: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ، كُفَلْنَا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا نَطِيقُ، الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَالْجِهَادَ وَالصَّدَقَةَ، وَقَدْ أَنْزَلْتَ عَلَيْكَ هَذِهِ الْآيَةَ وَلَا نَطِيقُهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا؟ بَلْ قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ»، قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ، فَلَمَّا اقْتَرَأَهَا الْقَوْمُ، ذَلَّتْ بِهَا أَلْسِنَتُهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي إِثْرِهَا: ﴿ءَأَمِنَ الرَّسُولُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَأَمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ لَّا تُفْرَقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ نَسَخَهَا اللَّهُ تَعَالَى، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ كُنَّا مُسِيئِينَ أَوْ أَخْطَاءً﴾ قَالَ: «نَعَمْ» ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ قَالَ: «نَعَمْ» ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ قَالَ: «نَعَمْ» ﴿وَأَغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ

سلمنا لمن احتج بها ما⁽¹⁾ توهمه من أن المراد: لا تحملنا ما⁽²⁾ لا نطيقه من التكاليف المحال وقوعها لما سلمنا أن الدعاء بذلك يستلزم جواز وقوعه من الله تعالى، فقد دلّ الدليل على جواز الدعاء⁽³⁾ بما لا يجوز على الله تعالى خلافه كقوله تعالى: ﴿قُلْ رَبِّ أَحْكُم بِالْحَقِّ﴾ [الأنبياء: 112] فإنه دعاء إلى الله تعالى بما لا يقع سواه، وكذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ رَبِّ إِنَّمَا تُرِيدُنِي مَا يُوعَدُونَ﴾ [الأنبياء: 94] فإنه معلوم أن الله تعالى لا يجعل رسوله الكريم عليه الحبيب إليه⁽⁴⁾ مع خصومه المكذبين به [ص: 136/أ] المعادين له⁽⁵⁾ فيه، وكذلك استغفاره ﷺ من ذنوبه، فإنه مأمور به⁽⁶⁾ في سورة النصر⁽⁷⁾ وهي نزلت بعد قوله تعالى في سورة الفتح: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: 2] فهو سؤال لما لا⁽⁸⁾ يقع سواه.

وكذلك قال⁽⁹⁾ علي بن أبي طالب: «ألا أعلمك كلمات إذا قلتها (10) غفر الله لك مع أنه مغفور لك»، رواه الترمذي والنسائي في اليوم والليلة⁽¹¹⁾ من حديثه الطيب⁽¹²⁾، فيكون الدعاء

مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿ قَالَ: «نَعَمْ».

(1) في (ح): (من).

(2) في (ب): (لما).

(3) قوله: (جواز الدعاء) يقابله في (ح): (أن جواز ذلك الدعاء).

(4) قوله: (إليه) ساقط (ح).

(5) قوله: (المعادين له) يقابله في (ح): (المعاندِين).

(6) قوله: (مأمور به) ساقط من (ب).

(7) لعله يشير إلى حديث عائشة رضي الله عنها، متفق على صحته؛ رواه البخاري: 163/1، في باب التسييح والدعاء في

السجود، من كتاب الأذان، برقم: (817)، من حديث عائشة رضي الله عنها، ولفظه: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَبِّرُ أَنْ يَقُولَ

فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» يتأول القرآن، ومسلم: 350/1، في باب

ما يقال في الركوع والسجود، من كتاب الصلاة، برقم: (484)، وأبو داود: 232/1، في باب في الدعاء في

الركوع والسجود، من كتاب الصلاة، برقم: (877)، والنسائي: 219/2، في باب الدعاء في السجود، من

كتاب التطبيق، برقم: (1122)، وابن ماجه: 287/1، في باب التسييح في الركوع والسجود، من كتاب

إقامة الصلاة، والسنة فيها، برقم: (889)، وأحمد في مسنده، برقم: (24163)، جميعهم من حديث

عائشة رضي الله عنها بألفاظ متقاربة.

(8) قوله: (لا) ساقط من (ب).

(9) قوله: (قال) ساقط (ح).

(10) في (ح): (قلتها).

(11) في (ح): (والليل).

(12) صحيح؛ رواه الترمذي: 529/5، في باب، من كتاب أبواب الدعوات عن رسول الله ﷺ، برقم:

حينئذ عبادة يحصل بها الثواب والتشريف للعبد والتقريب وتحصيل المسؤول بسببين لما (1) لله تعالى في ذلك من الحكمة فأولى وأحرى قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [البقرة: 286]، وهذا أمر شهير كثير جداً، ومنه قول القائل:

وهذا دعاء لو سكت كفيته لأني سألت الله ما هو فاعل
وأعجب من ذلك قول الغزالي في الإحياء أن ذلك قد (2) وقع جازماً بذلك (3) محتجاً عليه بتكليف أبي لهب بالإيمان (4) مع قوله تعالى: ﴿سَيَصَلَّى نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ﴾ [المسد: 3]، وقد ردّ هذا ابن الحاجب في مختصر المنتهى بأنه مثل خبر قوم (5) نوح: ﴿أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ ءَامَنَ﴾ [هود: 36] (6).

قلت: بل هو والعلم السابق سواء والكل مسألة واحدة وهي (7) المعروفة في علم الأصول بالممتنع لغيره لا لذاته والتكليف بذلك جائز بالإجماع ولا يسمّى محالاً وفاقاً.
وقد بين الحلبي المعتزلي الشيعي في شرح (8) مختصر المنتهى أن ذلك هو الذي جوزه الغزالي وابن الحاجب لا المحال لنفسه.

قلت: بل ذلك جائز عند المعتزلة، وجميع المسلمين أجمعين إلا من زعم أن الله تعالى لا

(3504)، من حديث علي رضي الله عنه، ولفظه: ...عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَلَا أَعْلَمُكُمْ كَلِمَاتٍ إِذَا قُلْتَهُنَّ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ وَإِنْ كُنْتَ مَغْفُورًا لَكَ؟» قَالَ: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ». قَالَ: عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، بِمِثْلِ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهَا: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»، وَالنِّسَائِيُّ فِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ: 408/1، فِي بَابِ مَا يَقُولُ عِنْدَ الْكُرْبِ إِذَا نَزَلَ بِهِ، بِرَقْمٍ: (637) وَأَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ، بِرَقْمٍ: (712)، وَالْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ: 149/3، فِي كِتَابِ مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، بِرَقْمٍ: (149)، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِينَ، وَلَمْ يَخْرُجْ، وَعَقِبَ الذَّهَبِيُّ: عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، جَمِيعُهُمْ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ رضي الله عنه بِالْفَاظِ مُتَقَابِرَةٍ.

(1) في (ب): (بما).

(2) قوله: (قد) ساقط من (ح).

(3) قوله: (بذلك) ساقط من (ح).

(4) في (ح): (الإيمان).

(5) قوله: (قوم) زيادة من (ح).

(6) العواصم والقواصم، للمصنف: 52/9.

(7) في (ح): (وهو).

(8) قوله: (شرح) ساقط من (ط. المؤيد).

يعلم الغيب ممن يدعي الإسلام من الغلاة في نفي⁽¹⁾ القدر، وقد بين ذلك العلامة ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة في شرح قوله عليه السلام: اقتلوه ولن⁽²⁾ تقتلوه، فكيف أوهم الغزالي في الإحياء أنه يجوز التكليف بالمحال مطلقاً وأوهم أن ذلك قد وقع.

وقد⁽³⁾ قال السبكي في جمع الجوامع: والحقُّ وقوع الممتنع بالغير لا بالذات وتسميتهم لهذا الجنس بالممتنع من قبيل المجاز، وهو مما لا يجوز إلا مع⁽⁴⁾ البيان؛ لأنَّ العلمَ غير مانع بنفسه عند جميع المحققين.

وقد نصَّ الشهرستاني من كبار الأشعرية على أن العلمَ غير مؤثر بالإجماع وصحح ذلك غير واحدٍ منهم -دع عنك المعتزلة-.

واحتج الجويني على ذلك بأنه لو كان العلم [ص: 136/ب] مؤثراً في المعلوم لما تعلق العلم بالقديم عليه السلام؛ لأنه لا يصح أن يؤثر في الله تعالى شيء.

واحتج الرازي على ذلك بوجوه كثيرة منها: أن ذلك يؤدي إلى نفي قدرة الله تعالى وذلك كفر بالإجماع، وإنما كان يؤدي إلى ذلك؛ لأنَّ علم الله تعالى متعلق بجميع أفعاله وتروكه، فكان يلزم أن ما علم الله أنه يفعله⁽⁵⁾ في وقتٍ لم يوصف⁽⁶⁾ بالقدرة على تركه ولا تقديمه ولا تأخيره، وما علم أنه يتركه لم يوصف⁽⁷⁾ بالقدرة⁽⁸⁾ على فعله، وذلك يستلزم استقلال العلم بالتأثير واستغناء العالم عن القدرة، وذلك يستلزم انقلاب العلم قدرة، وانقلاب الفاعل المختار غير مختار؛ وذلك محال.

وذكر ابن الحاجب أن مثل هذا يؤدي إلى أن التكليفَ كلَّها تكليف بالمحال، قال: وذلك خلاف الإجماع.

وقال أيضاً: إن الممكن لا يخرج عن إمكانه بخبر أو علم⁽⁹⁾. انتهى.

(1) قوله: (في نفي) يقابله في (ح) و(ب): (و نفي).

(2) في (ب): (أو لا).

(3) قوله: (وقد) ساقط من (ص).

(4) في (ب): (منع).

(5) في (ب): (يفعل).

(6) قوله: (لم يوصف) يقابله في (ب): (لم لا يوصف).

(7) قوله: (لم يوصف) يقابله في (ب): (لم لا يوصف).

(8) قوله: (على تركه ولا تقديمه... لم يوصف بالقدرة) ساقط من (ح).

(9) انظر: مختصر منتهى السؤل والأمل، ص: 31.

حينئذ عبادة يحصل بها الثواب والتشريف للعبد والتقريب وتحصيل المسئول بسببين لما (1) لله تعالى في ذلك من الحكمة فأولى وأحرى قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [البقرة: 286]، وهذا أمر شهير كثير جداً، ومنه قول القائل:

وهذا دعاء لو سكت كفيته لأني سألت الله ما هو فاعل
وأعجب من ذلك قول الغزالي في الإحياء أن ذلك قد (2) وقع جازماً بذلك (3) محتجاً عليه بتكليف أبي لهب بالإيمان (4) مع قوله تعالى: ﴿سَيَصَلَّى نَارًا ذَاتَ هَبٍ﴾ [المسد: 3]، وقد ردّ هذا ابن الحاجب في مختصر المنتهى بأنه مثل خبر قوم (5) نوح: ﴿أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ ءَامَنَ﴾ [هود: 36] (6).

قلت: بل هو والعلم السابق سواء والكل مسألة واحدة وهي (7) المعروفة في علم الأصول بالممتنع لغيره لا لذاته والتكليف بذلك جائز بالإجماع ولا يسمّى محالاً وفاقاً.
وقد بين الحلبي المعتزلي الشيعي في شرح (8) مختصر المنتهى أن ذلك هو الذي جوزه الغزالي وابن الحاجب لا المحال لنفسه.

قلت: بل ذلك جائز عند المعتزلة، وجميع المسلمين أجمعين إلا من زعم أن الله تعالى لا

(3504)، من حديث علي رضي الله عنه، ولفظه: ...عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَلَا أَعَلَّمُكَ كَلِمَاتٍ إِذَا قُلْتَهُنَّ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ وَإِنْ كُنْتَ مَغْفُورًا لَكَ؟» قَالَ: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ». قَالَ: عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، بِمِثْلِ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهَا: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»، والنسائي في عمل اليوم والليلة: 408/1، في باب ما يقول عند الكرب إذا نزل به، برقم: (637) وأحمد في مسنده، برقم: (712)، والحاكم في مستدركه: 149/3، في كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم، برقم: (149)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وعقب الذهبي: على شرط البخاري ومسلم، جميعهم من حديث علي رضي الله عنه بألفاظ متقاربة.

(1) في (ب): (بما).

(2) قوله: (قد) ساقط من (ح).

(3) قوله: (بذلك) ساقط من (ح).

(4) في (ح): (الإيمان).

(5) قوله: (قوم) زيادة من (ح).

(6) العواصم والقواصم، للمصنف: 52/9.

(7) في (ح): (وهو).

(8) قوله: (شرح) ساقط من (ط. المؤيد).

يعلم الغيب ممن يدعي الإسلام من الغلاة في نفي (1) القدر، وقد بيّن ذلك العلامة ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة في شرح قوله **الكليلة**: اقتلوه ولن (2) تقتلوه، فكيف أوهم الغزالي في الإحياء أنه يجوز التكليف بالمحال مطلقاً وأوهم أن ذلك قد وقع.

وقد (3) قال السبكي في جمع الجوامع: والحقُّ وقوع الممتنع بالغير لا بالذات وتسميتهم لهذا الجنس بالممتنع من قبيل المجاز، وهو مما لا يجوز إلا مع (4) البيان؛ لأنَّ العلمَ غير مانع بنفسه عند جميع المحققين.

وقد نصَّ الشهرستاني من كبار الأشعرية على أن العلمَ غير مؤثر بالإجماع وصحح ذلك غير واحد منهم -دع عنك المعتزلة-.

واحتج الجويني على ذلك بأنه لو كان العلم [ص: 136/ب] مؤثراً في المعلوم لما تعلق العلم بالقديم **ﷻ**؛ لأنه لا يصح أن يؤثر في الله تعالى شيء.

واحتج الرازي على ذلك بوجوه كثيرة منها: أن ذلك يؤدّي إلى نفي قدرة الله تعالى وذلك كفر بالإجماع، وإنما كان يؤدي إلى ذلك؛ لأنَّ علم الله تعالى متعلق بجميع أفعاله وتركه، فكان يلزم أن ما علم الله أنه يفعله (5) في وقتٍ لم يوصف (6) بالقدرة على تركه ولا تقديمه ولا تأخيره، وما علم أنه يتركه لم يوصف (7) بالقدرة (8) على فعله، وذلك يستلزم استقلال العلم بالتأثير واستغناء العالم عن القدرة، وذلك يستلزم انقلاب العلم قدرة، وانقلاب القاعل المختار غير مختار؛ وذلك محال.

وذكر ابن الحاجب أن مثل هذا يؤدّي إلى أن التكاليف كلّها تكليف بالمحال، قال: وذلك خلاف الإجماع.

وقال أيضاً: إن الممكن لا يخرج عن إمكانه بخبر أو علم (9). انتهى.

(1) قوله: (في نفي) يقابله في (ح) و(ب): (و نفي).

(2) في (ب): (أو لا).

(3) قوله: (وقد) ساقط من (ص).

(4) في (ب): (منع).

(5) في (ب): (يفعل).

(6) قوله: (لم يوصف) يقابله في (ب): (لم لا يوصف).

(7) قوله: (لم يوصف) يقابله في (ب): (لم لا يوصف).

(8) قوله: (على تركه ولا تقديمه... لم يوصف بالقدرة) ساقط من (ح).

(9) انظر: مختصر منتهى السؤل والأمل، ص: 31.

واعلم أنهم إنما أرادوا أن العلم لا يؤثر تأثير القدرة في إيجاد المعدومات⁽¹⁾ وفعل المأمورات، ولم يريدوا نفي كل تأثير للعلم مطلقاً، فإن العلم يؤثر⁽²⁾ تأثير الدواعي والصوارف؛ مثاله: أن مَنْ علم أن العقاب يحصل على ترك الصلوات والثواب العظيم يحصل على فعلها؛ كان علمه ذلك مرجحاً لفعلها على تركها مؤثراً في وقوعها من العالم بذلك. ألا تراه لا يتركها مع أن تركها أسهل ما ذاك إلا لترجيح العلم نعم، وقد ذكرت في العواصم غير هذه الوجوه في أن العلم غير مؤثر تأثير القدرة، وكذلك⁽³⁾ الشيخ مختار في المجتبى جويد الكلام في ذلك.

وذكرت في العواصم وجهاً حسناً في إفحام من يحتج على الله تعالى بالعلم من المبتدعة والملاحدة، وذلك أنا لو سلمنا تسليم جدل أنه مؤثر ومانع من خلافه منع استحالة لزوم أن تكون حجة الله تعالى على عذاب العصاة؛ لأن العلم يتعلق⁽⁴⁾ بأفعال الله تعالى كما يتعلق بأفعال عباده إجماعاً، فكما أنهم لا يستحسنون من الله تعالى يوم القيامة أن يقول إنما عذبتكم لسبق علمي بذلك؛ فكذلك⁽⁵⁾ لا يحسن منهم أن يقولوا إنما عصيناك لسبق علمك بذلك⁽⁶⁾ وإن حسن ذلك⁽⁷⁾ منهم كان من الله أحسن⁽⁸⁾.

ويلحق بهذه أمور يشتد تعجب العاقل منها: [ص: 137/أ]

أحدها: أن مذهب الغزالي لنفسه أن التكليف بالمحال لذاته لا يجوز على الله، وهو مشهور عنه في شرح⁽⁹⁾ المنتهى وجمع الجوامع وغيرها حتى ذكروا أن حجته على ذلك هي⁽¹⁰⁾ حجة ابن الحاجب، وإنما أراد الغزالي بالوصية⁽¹¹⁾ بذلك في إحياء علوم الدين الموافقة لعقيدة

(1) في (ح): (المعلومات).

(2) في (ب): (مؤثر).

(3) في (ح): (كذلك).

(4) قوله: (يتعلق) ساقط من (ط. المؤيد)، وفي (ب): (متعلق).

(5) في (ب): (فذلك).

(6) في (ب): (لذلك).

(7) قوله: (ذلك) ساقط من (ب).

(8) قوله: (وذكرت في العواصم وجهاً حسناً في إفحام من... أحسن) ساقط من (ح).

(9) في (ص): (شروح).

(10) في (ب): (هو).

(11) في (ب): (الوصية).

الأشعرية على أن ذلك لم يصح قطُّ عن الأشعري⁽¹⁾ ولا لذلك عنه أصل صحيح كما أوضحت⁽²⁾ في العواصم.

ولذلك صدر ابن الحاجب المسألة بأن التكليف بالمحال لا يجوز، ثم قال ونسب خلافه إلى الأشعري⁽³⁾ على صيغة ما لم يسمَّ فاعله، ثم ذكر أن ذلك نسب إلى الأشعري على جهة الإلزام له لا أنه نصَّ على ذلك ثم تعصب أصحاب الأشعري له⁽⁴⁾ على توهم أنه مذهبه فقدموه⁽⁵⁾ على نصوص من⁽⁶⁾ كتاب الله تعالى ونصوص رسوله ﷺ، وعلى البراهين العقلية، فإننا لله وإنا إليه راجعون.

وثانيها: أن الغزالي ذكر في كتابه الاقتصاد في الاعتقاد تأويل ذلك بما يخرج عن محل النزاع ويقتضي جمع الكلمة على نفيه عن الله ﷻ؛ فله الحمد، وذلك أنه⁽⁷⁾ ذكر فيه أن المراد بذلك مجرد اعتقاد المكلف أنه مخاطب بذلك لا أنه مطلوب منه لكن خوطب به ليعتقد توجه الطلب اللفظي إليه لا أنه أريد منه فعله ولا يجب⁽⁸⁾ عليه إلا مجرد⁽⁹⁾ ذلك الاعتقاد.

قلت: وهذا على نحو⁽¹⁰⁾ قول الله تعالى للمصورين يوم القيامة: «أحيوا ما خلقتكم»⁽¹¹⁾

(1) في (ب): (الأشعرية).

(2) في (ب): (أوضحت).

(3) قوله: (خلافه إلى الأشعري) يقابله في (ب): (خلاف إلى الأشعرية).

(4) في (ب): (به).

(5) في (ح): (قدموه).

(6) قوله: (من) زيادة من (ب).

(7) قوله: (أنه) ساقط من (ب).

(8) في (ب): (لي).

(9) في (ح): (لمجرد).

(10) قوله: (على نحو) يقابله في (ح): (يجوز على).

(11) لعله يشير بذلك إلى الحديث المتفق على صحته، الذي رواه مالك في الموطأ: 1407/5، في باب ما جاء في الصور، من كتاب الاستئذان، برقم: (779)، والبخاري: 169/7، في باب من لم يدخل بيتاً فيه صورة، من كتاب اللباس، برقم: (5961)، من حديث عائشة رضي الله عنها، ولفظ البخاري: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةَ فِيهَا تَصَاوِيرٌ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ قَالَ: «مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ» فَقَالَتْ: اشْتَرَيْتُهَا لِتَعُدَّ عَلَيَّهَا وَتَوَسِّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»، وَقَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ» ومسلم: 1669/3، في باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة، من كتاب اللباس والزينة، برقم: (2107)،

للتعجيز لا لطلب ذلك منهم، ومنه حديث «من كذب في حلمه كلف⁽¹⁾ يوم القيامة عقد شعيرة»⁽²⁾.

وقد أشار⁽³⁾ إلى هذا الجويني في مقدمات البرهان، فقال: إن كان المراد ورود صيغة الأمر لا حقيقته؛ فذلك جائز كقوله تعالى: ﴿كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ [البقرة: 65]، فإن معناه كَوْنَاهُمْ قردة فكانوا كما شئنا، وإن كان المراد تحصيل الأمور به؛ فذلك ممتنع⁽⁴⁾.

قلت: قد صرح الغزالي في الاقتصاد أن الأول هو المراد وعلى هذا فلا يكون إعلام أبي لهب بأنه سيصلى ناراً ذات لهب بعد كفره العظيم محل النزاع لوجوه:

الوجه الأول: أن النزاع إنما هو في تكليف يقع عليه الجزاء والعقوبة⁽⁵⁾ وحده⁽⁶⁾ كما لو كلف أعمى بنقط مصحف على الصواب، ولم يكلفه الله تعالى بغير ذلك ولا عاقبه على سواه وكان الأعمى يودُّ لو⁽⁷⁾ أنه تمكن من ذلك، وامثل ثم⁽⁸⁾ يخلد في عذاب النار [ص: 137/ب] بترك ذلك، فهذا ما لم ينسبه أحدٌ إلى معبوده من جميع العقلاء.

بل هذا ما لم ينسبه أحدٌ⁽⁹⁾ إلى أحدٍ من رؤساء المخلوقين حتى تفاحشت البدع ورذلت حتى تكلم في مهات قواعد الإسلام بالآراء والأوهام، وضربت فيها المقاييس والأمثال

والنسائي: 215/8، في باب ذكر ما يكلف أصحاب الصور يوم القيامة، من كتاب الزينة، برقم: (5362)، وابن ماجه: 728/2، في باب الصناعات، من كتاب التجارات، برقم: (2151)، وأحمد في مسنده، برقم: (24417)، جميعهم من حديث عائشة رضي الله عنها.

(1) في (ب): (كان).

(2) صحيح؛ رواه أبو داود: 306/4، في باب ما جاء في الرؤيا، من كتاب الأدب، برقم: (5024)، وفيه: «وَمَنْ تَحَلَّمَ كُفْلَ أَنْ يَعْقِدَ شَعِيرَةً»، والترمذي: 538/4، في باب في الذي يكذب في حلمه، من كتاب أبواب الرؤيا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، برقم: (2281)، وأحمد في مسنده، برقم: (568)، والبيزار في مسنده: 209/2، برقم: (594)، والحاكم في المستدرک: 434/4، في باب من كذب في حلمه كلف يوم القيامة عقد شعيرة، من كتاب تعبير الرؤيا، برقم: (8184)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(3) في (ب): (امتاز).

(4) البرهان في أصول الفقه، للجويني: 15/1.

(5) قوله: (والعقوبة) يقابله في (ص): (أو العقوبة).

(6) قوله: (وحده) ساقط من (ب).

(7) قوله: (لو) زيادة من (ب).

(8) قوله: (وامثل ثم) يقابله في (ب): (وامثل لم).

(9) قوله: (أحد) ساقط (ح).

وتجارى فيها أهل الأهواء مجارة المتنافسين وتجاوزوا مجازاة⁽¹⁾ المتعادين⁽²⁾، فظن بعضهم أن هذا له⁽³⁾ ليس بصفة نقص عقلاً مع موافقتهم على أن الكذب صفة نقص عقلاً، والكذب دون هذا في النقص بكثير لا سيما الكذب النافع، ثم تجاسروا بعد ذلك على تجويزه على الله تعالى، ثم ادعوا وقوعه من الله تعالى.

واعلم أنه لا يستبعد⁽⁴⁾ أن يعاقب الله تعالى بذلك في الآخرة من جاوز عليه التكليف بالمحال الذي لا يطاق كما صحَّ أن يقال للمصورين يوم القيامة: أحيوا ما خلقتكم⁽⁵⁾، وأن الكفار يؤمرون⁽⁶⁾ بالسجود ويحال بينهم وبينه فلا يستطيعون، بل مجوزو⁽⁷⁾ ذلك على الله تعالى في دار التكليف أولى بهذه العقوبة؛ لما ثبت عن⁽⁸⁾ جماعة من الصحابة في الصحيحين وغيرهما أن الله تعالى يقول: «أنا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء»⁽⁹⁾.

ولما ثبت من مناسبة العقوبات للمعاصي حتى أن⁽¹⁰⁾ من تردى من جبل فهو⁽¹¹⁾ يتردى في النار من جبل ومن طعن نفسه بحديدة فهو يطعن في النار بحديدة⁽¹²⁾.

(1) قوله: (وتجاوزوا مجازاة) يقابله في (ح): (وتجاسروا مجارة).

(2) في (ب): (المتعادين).

(3) قوله: (له) زيادة من (ب).

(4) في (ب): (يبعد).

(5) تقدم تخريجه قريباً.

(6) في (ب): (يؤمروا).

(7) في (ح)، و(ب): (يجوز).

(8) في (ب): (من).

(9) قطعة من حديث متفق على صحته، تقدم تخريجه كاملاً.

(10) قوله: (أن) ساقط (ح).

(11) في (ب): (فإنه).

(12) لعله يشير بذلك إلى الحديث المتفق على صحته، رواه البخاري: 139/7، في باب شرب السم والدواء به وبها يخاف منه والخبيث، من كتاب الطب، برقم: (5778)، ومسلم: 103/1، في باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، من كتاب الإيمان، برقم: (109)، والترمذي: 386/4، في باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره، من كتاب أبواب الطب عن رسول الله ﷺ، برقم: (2044)، والنسائي: 66/4، في باب ترك الصلاة على من قتل نفسه، من كتاب الجنائز، برقم: (1965)، وأحمد في مسنده، برقم: (7448)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظ البخاري: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَتَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهَا خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سَمًا فَتَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسَمَّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا».

وحتى رأى رسول الله ﷺ امرأة حبست هرة حتى قتلتها، والهرة تنهشها في النار (1).
وحتى ثبت أن الله تعالى يقول: أليس (2) عدلاً مني أن (3) أولى كلاً ما (4) تولى فيقول الخلق:
بلى فيرى كل عابد لغير الله معبوده، ويأمره باتباعه حتى يوردوهم (5) النار، ويمثل لمن (6) عبد
عيسى صورة عيسى عليه السلام وأمثاله من الصالحين كذلك (7).
وحتى قيل للمصورين: أحيوا ما خلقتكم (8).
وحتى يكفر من قال لآخر: يا كافر وليس كذلك (9).

(1) متفق على صحته؛ رواه البخاري: 149/1، في باب ما يقول بعد التكبير، من كتاب الأذان، برقم: (745)،
من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، وفيه: «وَدَدْتُ مِنِّي النَّارَ حَتَّى قُلْتُ: أَيُّ رَبِّ، وَأَنَا مَعَهُمْ؟ فَإِذَا امْرَأَةٌ -
حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ - تَحْدِثُهَا هِرَّةٌ، قُلْتُ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعاً، لَا أُطْعَمَتِهَا، وَلَا
أَرْسَلْتَهَا تَأْكُلُ - قَالَ نَافِعٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ خَشْيِشٍ - أَوْ خَشَاشِ الْأَرْضِ»، وبرقم: (2365)، من
حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ولفظه: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «عُدْبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ
حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعاً، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ» قَالَ: فَقَالَ: وَاللَّهِ أَعْلَمُ: «لَا أَنْتِ أُطْعِمْتِهَا وَلَا سَقَيْتِهَا حِينَ
حَبَسْتِهَا، وَلَا أَنْتِ أَرْسَلْتِهَا، فَأَكَلَتْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ»، ومسلم: 1760/4، في باب السلام، من كتاب
السلام، برقم: (2242)، من حديث عبد الله بن عمر، والنسائي: 137/3، في باب نوع آخر من صلاة
الكسوف، من كتاب الكسوف، برقم: (1482) من حديث عبد الله بن عمرو وفيه: «حَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً
مِنْ حِمِيرٍ تُعَذِّبُ فِي هِرَّةٍ رَبَطْتَهَا، فَلَمْ تَدْعُهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ، فَلَا هِيَ أُطْعِمْتَهَا وَلَا هِيَ سَقَيْتَهَا حَتَّى
مَاتَتْ، فَلَقَدْ رَأَيْتَهَا تَنْهَشُهَا إِذَا أَقْبَلَتْ، وَإِذَا وَلَّتْ تَنْهَشُ أَلْيَتَهَا»، وابن حبان: 439/12، في باب المثلة، من
كتاب الحظر والإباحة، برقم: (5622)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(2) في (ص): (أو ليس).

(3) قوله: (أن) ساقط (ح).

(4) قوله: (كلاً ما) يقابله في (ط. المؤيد): (كلاماً).

(5) في (ح): (يوردوهم).

(6) في (ح): (من).

(7) رواه الطبراني في الكبير: 357/9، برقم: (9763)، والحاكم في مستدركه: 632/4، في كتاب الأهوال،
برقم: (8751)، وقال الحاكم: الحديث صحيح ولم يخرجاه، وعقب الذهبي: ما أنكره حديثاً على جودة
إسناده، والهيثمي في مجمع الزوائد: 340/10، في باب البعث، برقم: (18352)، من حديث عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه.

(8) تقدم تخریجاً.

(9) لعله يقصد الحديث المتفق على صحته، رواه مالك في الموطأ: 1433/5، في باب ما يكره من الكلام، من
كتاب الكلام، برقم: (813)، والبخاري: 26/8، في باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، من كتاب
الأدب، برقم: (6103)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:
«إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرٌ، فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا»، وبرقم: (6104)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ولفظه من
حديث ابن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرٌ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا»، ومسلم:

ويعفى يوم الخميس والاثنين⁽¹⁾ عن كل مسلم إلا المتهاجرين حتى يصطلحا⁽²⁾؛ لأنها اختارا عدم العفو مذهباً ونحو ذلك، فليحذر من هذه العقوبة الخاصة مع سائر أنواع العذاب صاحب هذا المذهب الفاحش.

بل يحذر من أهون من هذا، وهو أن يناقشه الله تعالى في⁽³⁾ الحساب على جميع ما أقدره عليه ومكّنه منه، ولا يسامحه في قليل ولا كثير ويقول له: أنت جوزت مني تكليف ما لا يطاق، وظننت ذلك فيّ؛ فلا أقل من أن أحاسبك على التكليف المطاق، ولا أسامحك بشيء منه [ص: 138/أ]، وفي ذلك هلاكه كما ثبت ذلك⁽⁴⁾ في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من نوقش الحساب عذب»⁽⁵⁾، وشواهد معلومة وكفى بقول الله تعالى: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَى ظَهْرِهَا مِنْ دَابَّةٍ﴾ [فاطر: 45] وفي آية أخرى: ﴿مَا تَرَكَ عَلَيْنَا﴾ [النحل: 61]⁽⁶⁾.

الوجه الثاني: أن الله تعالى لم يعلم أبا لهب بذلك بالنص، ولا ظاهر القرآن يقتضي ذلك أيضاً، وإنما أعلم رسوله ﷺ بذلك⁽⁷⁾، فمن أين أن⁽⁸⁾ أبا لهب علم ذلك يقيناً، والله قادر على أن لا يعلمه ذلك لتزداد الحجّة عليه، وقد ذكر هذا ابن الحاجب، وقال: إنه مثل إعلام نوح عليه السلام أنه لن يؤمن من قومك⁽⁹⁾ إلا من قد آمن.

79/1، في باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر، من كتاب الإيمان، برقم: (60)، والترمذي: 22/5، في باب ما جاء فيمن رمى أخاه بكفر، من كتاب أبواب الإيمان عن رسول الله ﷺ، برقم: (2637)، وأحمد في مسنده، برقم: (4687)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(1) قوله: (والاثنين) يقابله في (ب): (ويوم الاثنين).

(2) سيأتي تخريجه مفصلاً.

(3) قوله: (في) ساقط من (ب).

(4) قوله: (ذلك) زيادة من (ح).

(5) متفق على صحته؛ رواه البخاري: 111/8، في باب من نوقش الحساب عذب، من كتاب الرقاق، برقم:

(6536)، ومسلم: 2204/4، في باب إثبات الحساب، من كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، برقم:

(2876)، وأبو داود: 184/3، في باب عيادة النساء، من كتاب الجنائز، برقم: (3093)، وابن أبي شيبة في

مصنفه: 87/7، في باب ذكّر عن نبيّنا ﷺ في الزهد، من كتاب الزهد، برقم: (34399)، وأحمد في مسنده،

برقم: (24200)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(6) قوله: (وفي آية أخرى: ﴿مَا تَرَكَ عَلَيْنَا﴾) ساقط من (ب).

(7) قوله: (أعلم رسوله) يقابله في (ح): (علمه رسول الله).

(8) قوله: (أن) ساقط من (ب).

(9) في (ص): (قومه).

الوجه الثالث: أنه وإن علم ذلك فإنه خرج مخرج الوعيد لا مخرج الإخبار المحض والفرق (1) بينهما واضح، فإن الوعيد مشروط بعدم التوبة مثل وعيد جميع (2) الكافرين.

الوجه الرابع: أنه لا مانع من أن يكون الخبر والقضاء والقدر والكتابة في مثل ذلك مشروطة (3) ويكون مما يجوز أن يدخل في قوله تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: 39]، ويدل عليه حديث: «لا يرد القضاء إلا الدعاء»، رواه الحاكم (4).

وفي الباب عن معاذ وعائشة وأبي هريرة ذكرها الهيثمي (5)، وروى عن أبي قلابة عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يقول: اللهم إن كنت كتبتني في أهل الشقاء (6) فامحني وأثبتني في

(1) في (ح): (الفرق).

(2) قوله: (جميع) ساقط من (ب).

(3) في (ب): (مشروط).

(4) حسن؛ رواه الترمذي: 448/4، في ما جاء لا يرد القدر إلا الدعاء، من كتاب أبواب القدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، برقم: (2139)، من حديث سلمان رضي الله عنه، ولفظه: عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَرُدُّ الْقَضَاءُ إِلَّا الدُّعَاءَ، وَلَا يَزِيدُ فِي الْعُمُرِ إِلَّا الْبِرُّ»، والحاكم في مستدركه: 548/3، في ذكر مناقب ثوبان رضي الله عنه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، في كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنه، برقم: (6038) - وعقب الذهبي: ابن قرين كذاب -، من حديث ثوبان رضي الله عنه، ولفظه: عَنْ ثُوبَانَ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ الدُّعَاءَ يَرُدُّ الْقَضَاءَ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لِيُحْرَمَ الرِّزْقَ بِالدَّنْبِ يُصِيبُهُ»، والبزار في مسنده: 501/6، برقم: (2540)، والطبراني في الكبير: 251/6، برقم: (6128)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار: 78/8، برقم: (3068)، جميعهم من حديث سلمان رضي الله عنه بألفاظ متقاربة.

(5) حديث معاذ رضي الله عنه، رواه أحمد في مسنده، برقم: (22044)، والطبراني في الكبير: 103/20، برقم: (17191)، والبيهقي في القضاء والقدر، ص: 212، برقم: (247)، ولفظه: عَنْ مُعَاذٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَنْ يَنْفَعَ حَذْرٌ مِنْ قَدْرٍ، وَلَكِنَّ الدُّعَاءَ يَنْفَعُ مِمَّا نَزَلَ وَمِمَّا لَمْ يَنْزَلْ، فَعَلَيْكُمْ بِالدُّعَاءِ عِبَادَ اللَّهِ»، وحديث عائشة رضي الله عنها حسن: رواه الطبراني في الأوسط: 66/3، برقم: (2498)، والحاكم في مستدركه: 669/1، في كتاب الدعاء، والتكبير، والتهليل، والتسبيح والذكر، برقم: (1813)، بإسناد قال عنه: صحيح، ولم يخرجاه، والبيهقي في القضاء والقدر، ص: 212، برقم: (246)، والبزار في مسنده: 119/18، برقم: (72)، ولفظه: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا يُغْنِي حَذْرٌ مِنْ قَدْرٍ، وَالدُّعَاءُ يَنْفَعُ مِمَّا نَزَلَ، وَمِمَّا لَمْ يَنْزَلْ، وَإِنَّ الدُّعَاءَ لِيَلْقَى الْبَلَاءَ، فَيَعْتَلِجَانِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه، رواه البزار في مسنده: 400/14، برقم: (8149)، وروى الثلاثة الهيثمي في مجمع الزوائد: 146/10، في باب الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل.

(6) في (ح): (الشقاوة).

أهل السعادة، وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح إلا أن أبا قلابة لم يدرك ابن مسعود⁽¹⁾.

وهذا بابٌ واسع وقد ذكره الغزالي وغيره في الجواب على من قال ما فائدة الدعاء والعمل مع سبق الأقدار⁽²⁾، وجوّده ابن قيم الجوزية في الجواب الكافي⁽³⁾ ونقلته إلى العواصم وزدت عليه زيادات مفيدة⁽⁴⁾.

الوجه الخامس: أنه ليس فيه⁽⁵⁾ الخبر⁽⁶⁾ بأنه لا يؤمن، فيجوز أبو لهب في نفسه حين يسمعه أن يكون لو آمن من المؤمنين العصاة وأن يدخل النار بذلك ويطمع في العفو بعد دخولها على الأصل في حسن ذلك عقلاً، أو لسماعه أن السمع ورد بذلك؛ فإنه لا مانع من ذلك.

فإذا جوز أبو لهب ومَن في حكمه هذه الأمور أو بعضها قامت عليه الحجة والعدر الحق الذي هو سنة الله تعالى في عدله وحكمه⁽⁷⁾ يوم القيامة، فكيف مع هذه الأمور واحتمالها يجوز للعاقل أن يقطع على أن تكليف⁽⁸⁾ المحال قد وقع، والتقول على الله لما لم يقل⁽⁹⁾ كالكذب عليه والتوصل إلى ذلك بالشبه [ص: 138/ب] الواهيات صنيع المخذولين ممن أهل الضلالات، فإن⁽¹⁰⁾ الاجترار على الابتداع في الدين ذنب عظيم، وربما أدّى صاحبه إلى الكفر، والعياذ بالله⁽¹¹⁾.

(1) رواه الطبراني في الكبير: 171/9، برقم: (8847)، وابن أبي شيبة في مصنفه: 331/10، في باب ما جاء عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، من كتاب الدعاء، برقم: (30145)، والهيثمي في مجمع الزوائد: 185/10، في باب باب أدعية الصحابة رضي الله عنهم، برقم: (17436)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(2) انظر: إحياء علوم الدين، للغزالي: 328/1.

(3) الجواب الكافي لمن سأل عن الداو الشافي، لابن القيم، ص: 17.

(4) انظر العواصم والقواصم، للمصنف: 382/6، 383.

(5) في (ح): (في).

(6) في (ب): (الجبر).

(7) في (ط. المؤيد)، و(ب): (حكمته).

(8) قوله: (تكليف) ساقط من (ب).

(9) في (ب): (يعلم)، وقوله: (لما لم يقل) يقابله في (ح): (بما لم يقول).

(10) في (ب): (وإن).

(11) في (ب): (به)، وقوله: (والعياذ بالله) يقابله في (ح): (والعيادة به).

وهل ذلك إلا كالاحتجاج على تجويز الولد بقوله (1) تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَبِيدِينَ﴾ [الزخرف: 81] مع وجود النصوص الجملة على بطلان ذلك وتعظيم تقبيحه بنحو قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا آمَنَّا بِالرَّحْمَنِ وَلَدًا﴾ ﴿لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِذَا﴾ ﴿تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنْشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًا﴾ [مريم: 88-90] (2) إلى آخر الآيات.

ولو سلمنا أن النصوص تعارضت في مثل هذه المسألة كان الواجب على العالم أن يرجح منها المحكم الموافق لأكثرها (3) ثناءً على الله تعالى ومدحاً لله تعالى، ومناسبة لأسمائه الحميدة المحكمة الحسنى؛ لقوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [الزمر: 55] وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر: 18] فما الموجب لترجيح تشبيه أفعال أحكم الحاكمين بأفعال المجانين والأطفال حين لاح لذلك أدنى خيال، وتقديم أضعف الأوهام وأبعد الاحتمالات، والجزم بوقوع ذلك دون نقيضه الذي هو منطوق به في نصوص القرآن الصادرة معلوم أحكامه، وإثباته (4) في البراهين القاطعة داخل في الأسماء الحسنى عُزَّة (5) في الحمد والمدح والثناء (6).

وأعجب من ذلك كله (7) المحافظة من الغزالي على الوصية باعتقاد ذلك لأهل الجمل (8) في الاعتقاد من المتعبدين والزهاد الذين لم يعرفوا الخلاف في دقائق الكلام مع نهي الغزالي عن علم الكلام، وذكر مساوئه وما يؤدي (9) إليه الخوض فيه؛ لأنه ذكر هذا في الرسالة القدسية من مقدمات الإحياء الذي بالغ فيه في ذم علم الكلام لما جرَّ إليه من البدع، فأبى بدعة بدعة ومحدثة (10) شنيعة أبداع وأشنع من وصية الزهاد الصالحين من عوام المسلمين باعتقاد ذلك في أحكم الحاكمين وأرحم الراحمين، وإيهامهم أن اعتقاده من الفرائض المؤكدة في دين الله

(1) في (ب): (لقوله).

(2) في (ط. المؤيد): (لقد جئتم شيئاً إذا).

(3) في (ط. المؤيد): (الأكثر).

(4) في (ب): (والتشابه)، وفي (ص): (الثناء به).

(5) في (ح): (عزة).

(6) قوله: (والمدح والثناء) يقابله في (ب): (والتثناء والمدح).

(7) قوله: (كله) ساقط من (ب).

(8) في (ص): (الحمل).

(9) في (ب): (تأدى).

(10) ما يقابل قوله: (ومحدثة) غير واضح في (ب).

تعالى، وأن من لم يعتقد ذلك كان على أعظم خطر من عذاب الله. ولقد مضى أكثر عمر الدنيا على ما لا يحصى من الظلمة والفجرة والفسقة⁽¹⁾ والكفرة والخلعاء⁽²⁾ والسفهاء، فما علم أن أحداً منهم فعل ذلك على الوجه الذي جَوَّزه المخالف على الله -تعالى عن ذلك علواً كبيراً-، وإنما كانوا يعاقبون من لا ذنب له⁽³⁾ لحاجتهم إلى تحصيل الأموال، أو لدفع [ص: 139/أ] المضار أو لمجموعهما، أو تشفياً من عدو مضرٍّ وانتصافاً⁽⁴⁾ منه، ونقماً للثأر ونحو ذلك مما أُلْف، وعرف من عادات الفجار. وهذا أيضاً غير تكليف المحال إنما هذا⁽⁵⁾ إنزال المضار بمن⁽⁶⁾ لا يستحقها وأما أن أحداً من جميع مَن ذكرنا من أنواع الأشرار وجد مريضاً ضعيفاً ليس بينه وبينه عداوة ولا له في تعذيبه حاجة ألبتة ولا غرض ولا⁽⁷⁾ داعي ولا له ذنب ولا عليه حجة فأمر بتكليفه حمل الجبال أو ما لا يطيق من الأحمال ومسابقة⁽⁸⁾ الرياح أو الخيل⁽⁹⁾ السابقة، فإن لم يفعل ما لا يطيق من ذلك عُدَّبَ أشد العذاب وعوقب أفحش العقاب فما كان هذا من كافر ولا فاجر ولا خليع ولا سخي، ولا يجوز أن يكون منهم ولو فعله⁽¹⁰⁾ مخلوقٌ لكان الله تعالى هو الذي يشتد عليه غضبه وسخطه ويتولَّى على ذلك عقوبته وملامته وإذاقته أعظم الخزي والهوان والمقت والفضوح.

فكيف ينسب⁽¹¹⁾ جواز ذلك بل وقوعه وتجويز أفحش ما يكون من جميع أنواعه الفاحشة إلى الملك الغني⁽¹²⁾ العلي⁽¹³⁾ الحميد الصمد المجيد السبوح القدوس الذي كره ذلك

(1) قوله: (والفجرة والفسقة) يقابله في (ب): (والفسقة والفجرة)، بتقديم وتأخير.

(2) في (ط. المؤيد): (والخلفاء). وهذا خطأ بيِّن.

(3) في (ح): (لهم).

(4) قوله: (وانتصافاً) يقابله في (ح): (أو انتصافاً).

(5) في (ح): (هو).

(6) في (ب): (لمن).

(7) قوله: (ولا) ساقط (ح).

(8) في (ب): (ومسابقته).

(9) في (ط. المؤيد): (الحيل)، وهو تصحيف بين.. وقوله: (أو الخيل) يقابله في (ب): (والخيل).

(10) في (ح): (فعلها).

(11) في (ب): (يثبت).

(12) قوله: (الغني) ساقط من (ح).

(13) قوله: (العلي) زيادة من (ح).

وسخطه وحرمه ويعادى⁽¹⁾ على أقل منه كل جبار عنيد، وقال في كتابه المجيد: ﴿وَمَا رَأَيْتَ بِظُلْمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: 46] وقال على لسان رسوله ﷺ: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته محرماً بينكم فلا تظالموا»، كما رواه مسلم في الصحيح من⁽²⁾ حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه⁽³⁾.

ومن⁽⁴⁾ الشبه في ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِذَا خِفتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِي﴾ [القصص: 7] قالوا: فحرم عليها الخوف والحزن في هذه الحال وكلفها إعدامها⁽⁵⁾ عن قلبها وهي لا تستطيع ذلك.

والجواب: أن النهي هنا لم يرد للتحريم فقد ذكر السبكي في جمع الجوامع للنهي ثمانية معاني⁽⁶⁾:

أحدها: بيان العاقبة كما⁽⁷⁾ في هذه الآية الشريفة، وذلك أن⁽⁸⁾ النهي فيها إنما ورد للبشرى بوقوع ما لا ينبغي عنده⁽⁹⁾ الخوف والحزن، فإنه مقام تكريم لا مقام تكليف، ولذلك عقبه بقوله: ﴿إِنَّا رَأَوُوهُ إِلَيْكَ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ [القصص: 7]، وهاتان بشارتان عظيمتان ممن علمت صدقه في كلِّ خبر وقدرته على كل شيء، وإحاطة علمه بكل غيب، فهي تقابل ما في طبعها البشري مع ما ذكره الله تعالى بعد ذلك من ربطه على قلبها.

يوضحه أنه مقام لطفٍ [ص: 139/ب] وتشريف لا مقام تحريج وتعنيف ولو سلمنا أنه نهي تحريم لوجب في حكمة⁽¹⁰⁾ الله تعالى وعوائده مع عباده المؤمنين أن يمكنها من مفارقة ما نهاها عنه كما ذكره ابن عباس رضي الله عنه في تكليف الواحد بقتال⁽¹¹⁾ عشرة أنهم لو صبروا عليها

(1) في (ص): (وتعادى).

(2) في (ح): (في).

(3) قطعة من حديث رواه مسلم وغيره، تقدم تخريجه كاملاً.

(4) في (ب): (من).

(5) في (ب): (إعدامها).

(6) في (ص): (معان).

(7) في (ب): (للنهي).

(8) قوله: (وذلك أن) يقابله في (ب): (وذلك كما أن).

(9) في (ب): (عند).

(10) في (ح): (كلمة).

(11) في (ب)، (ص): (لقتال).

لطوقها، رواه البخاري⁽¹⁾.

ولو سلمنا أن⁽²⁾ ظاهر التحريم توجه إلى ما لا يطاق لوجب تأويله لوضوحه؛ لأنه متشابه على ما يوافق المحكم الذي هو أم الكتاب⁽³⁾ كما⁽⁴⁾ ثبت في تحريم النياحة أنه⁽⁵⁾ لا مؤاخذه بما⁽⁶⁾ كان من العين والقلب⁽⁷⁾؛ فثبت⁽⁸⁾ - إن سلمنا أنه للتحريم⁽⁹⁾ - أن المراد النهي عن الاسترسال مع الطبيعة البشرية ومقابلتها⁽¹⁰⁾ ومدافعتها بما علمنا الله تعالى من نحو قوله: ﴿وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: 216] وتذكر عظيم ثوابه وخفي أطفاه وصدق مواعيده، وأنه كاشف الكرب⁽¹¹⁾ علام الغيوب، وما يحصل به الرضا لدون⁽¹²⁾ أم موسى.

وقد ذكر بعض المفسرين نحو هذا الوجه الثالث في تفسير: ﴿خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ سَأُورِيكُمْ آيَاتِي فَلَا تَسْتَعْجِلُونِ﴾ [الأنبياء: 37]، فقال: إنهم أقدرُوا ومكنوا من مدافعة الطبيعة المخلوقة من كره⁽¹³⁾؛ فلذلك نهوا عن⁽¹⁴⁾ الاستعجال، وقد خلقوا على هذه الطبيعة كما أن المخلوق⁽¹⁵⁾ على طبع الشحِّ مأمور بإخراج الزكاة ممكن من ذلك؛ ولذلك فإنه⁽¹⁶⁾ يصرف في شهواته أضعافها.

وإنما ذكرت مثل هذه الأشياء على جهة التقرب إلى الله، وإلا فجوابها لا يخفى على أهل

(1) تقدم تحريجه.

(2) في (ب): (أنه).

(3) قوله: (لأنه متشابه على ما يوافق المحكم الذي هو أم الكتاب) ساقط من (ح).

(4) قوله: (الكتاب كما) يقابله في (ص): (الكتاب سلمنا أنه للتحريم كما).

(5) في (ب): (لأنه).

(6) في (ب): (ما).

(7) تقدم تحريجه.

(8) في (ب): (فقلت).

(9) قوله: (إن سلمنا أنه للتحريم) جاء متقدماً في (ص) بعد قوله: (الذي هو أم الكتاب).

(10) في (ب): (ومقابلتها).

(11) في (ب): (الكرب).

(12) في (ب): (بدون).

(13) قوله: (من كره) زيادة من (ب).

(14) في (ب): (من).

(15) في (ب): (المخلق).

(16) في (ب): (أنه).

الممارسة للجمع بين المتعارضات وردّ الفروع إلى الأصول والمظنون إلى المعلوم. ومن العجب صدور مثل (1) هذا من قوم تعلموا (2) صنعة الكلام وحذق الجدل لكي يجيدوا في الذب عن الإسلام، ويفحموا الملاحدة الطغام وتسموا بالسنة وتسموا بحماتها من أهل البدعة فسلموا لأعداء الإسلام نسبة كل قبيح مذموم إلى الله تعالى، وأنه منه لا من غيره وأن ذلك وجميع (3) أفعاله صدرت منه لغير حكمة ولا عاقبة حميدة، وأنه لا يعاقب العصاة لأجل (4) المعصية، ولا يثيب المحسنين لأجل (5) الإحسان بل تصدر أفعاله عنه كما تصدر المعلولات عن عللها الموجبة لها والاتفاقيات الاختياريات من الصبيان والمجانين. وأنه قد وقع منه تكليف المحال، وأنه ليس هو أولى به من تكليف الممكن وأمثال هذا مما (6) لم تكن الملاحدة تطمع أن يمضي لهم طرفة عين، فقد صار ذلك من أكد عقائد هؤلاء الحماة عن السنة والإسلام يُوصون به في مختصرات عوام (7) المسلمين فيوهمون أن ذلك من أركان الإسلام، فلولا أن [ص: 140/أ] هذا قد وقع منهم ما (8) كان العاقل يصدق بوقوعه ممن هو دونهم، فنسأل الله تعالى العافية.

وإنما أوضحت هذا لك أيها السني لتغتبط بعلم القرآن والأثر ولتصونه (9) عن شوبه بأمثال (10) هذا من بدع أهل الدعاوى للحدق في النظر، فقد صارت أقوالهم في الركة (11) أمثالاً، وعبراً لمن اعتبر وجميع ما يرد على هذا من الأسئلة وأجوبتها تقدم في المسألة الأولى في إثبات حكمة الله تعالى، فخذة إن احتجت إليه من هنالك (12) والحمد لله (13).

(1) قوله: (مثل) زيادة من (ح).

(2) في (ب): (يعلمو).

(3) في (ح): (جميع).

(4) في (ح): (لا).

(5) قوله: (المحسنين لأجل) يقابله في (ب): (المحسنين إلا لأجل).

(6) في (ب): (ما).

(7) قوله: (مختصرات عوام) يقابله في (ط. المؤيد): (المختصرات عموم).

(8) في (ب): (لما).

(9) في (ح): (ولتصوينه).

(10) في (ب): (بأفعال).

(11) في (ب): (الذكر).

(12) في (ح): (هناك).

(13) قوله: (والحمد لله) ساقط من (ب).

خاتمة

تشتمل على فائدة نفيسة

وهي أن هذه المسألة وأمثالها مما بالغت في نصرته مثل إثبات الحكمة لله تعالى وتعظيم قدرته ﷻ من قبيل الثناء الحسن بحيث لو قدرنا الخطأ في شيء منها ما كان يخاف منه الكفر والعذاب قطعاً بخلاف⁽¹⁾ أضدادها، فإنه يخاف ذلك عند تقدير الخطأ فيها لاستلزامها ما لا يجوز على الله تعالى من النقص المضاد لأسمائه الحسنى التي هي جمع الأحسن ممن كل ثناء لا جمع الحسن⁽²⁾، كما مرّ تقريره، فاعرض هذه الفائدة النفيسة على كل عقيدة لك وشد عليها يديك⁽³⁾ في كل ما لم يعارض المعلوم ضرورة من الدين، والله الموفق والهادي إلى الصواب.

المسألة الخامسة

أَنْ اللَّهُ تَعَالَى لَا يَمْضِبُ أَطْفَالَ الْمُشْرِكِينَ⁽¹⁾

بِفَنُوبِ آبَائِهِمْ، وَلَا بِغَيْرِ ذَنْبٍ

وهذه المسألة⁽²⁾ من فروع إثبات الحكمة، وهي أخت التي قبلها، وهو مذهب جماهير أهل⁽³⁾ الإسلام بل لم يعرف فيه خلاف بين السلف، فإنهم كانوا مجمعين على عدل الله تعالى وحكمته في الجملة، والإجماع على ذلك يقتضي المنع من كل ما يضاذه، وممن صرح باختيار هذا البخاري في صحيحه⁽⁴⁾ والنووي في شرح مسلم⁽⁵⁾ وقوّاه واحتج عليه ونسبه إلى المحققين؛ وكذلك اختاره علي بن عبد الكافي الشهير بالسبكي في كتاب جمعه في هذه المسألة وهما من عيون أئمة⁽⁶⁾ أهل⁽⁷⁾ السنة والطائفة الشافعية، وكذلك اختار ذلك العلامة أبو عمر بن عبد البر في كتابه التمهيد⁽⁸⁾، وهو من أئمة⁽⁹⁾ أهل السنة، واختاره⁽¹⁰⁾ غير واحد منهم - دع عنك خصومهم - في ذلك⁽¹¹⁾ من الشيعة والمعتزلة.

واحتج النووي وغيره على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ تَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: 15]، وبما⁽¹²⁾ رواه البخاري في صحيحه عن سمرة في حديثه الطويل⁽¹³⁾، وفيه ذكر رؤيا النبي ﷺ وفيها ما لفظه: «والشيخ⁽¹⁴⁾ [في]⁽¹⁵⁾ أصل الشجرة إبراهيم [ص: 140/ب] الصبيان حوله أولاد الناس»، قالوا: يا رسول الله: وأولاد المشركين

(1) ما يقابل قوله: (المسألة الخامسة أن الله تعالى لا يعذب أطفال المشركين) غير واضح في (ص).

(2) قوله: (المسألة) زيادة من (ح).

(3) قوله: (أهل) ساقط من (ب).

(4) قوله: (في صحيحه) ساقط من (ح)، وانظر: صحيح البخاري: 100/2.

(5) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي: 207/16، 208.

(6) قوله: (أئمة) ساقط من (ح).

(7) قوله: (من عيون أئمة أهل) يقابله في (ب): (عيون أئمة).

(8) انظر: التمهيد، لابن عبد البر: 96/18، 97.

(9) قوله: (أئمة) ساقط من (ح).

(10) في (ب): (واختار).

(11) قوله: (في ذلك) ساقط من (ح).

(12) في (ب): (ومما)، وفي (ح): (مما).

(13) قوله: (حديثه الطويل) يقابله في (ب): (حديث طويل).

(14) في (ب): (وللشيخ).

(15) قوله: (في) زيادة من صحيح البخاري و(ط. المؤيد).

قال: «وأولاد المشركين»⁽¹⁾، وهذا نصٌّ في موضع النزاع من أصحِّ كتب الإسلام عند أئمة الحديث، وأما كونه رؤيا فلا يضر لوجهين:

أحدهما: أن رؤيا الأنبياء عليهم السلام وحي وحق؛ ولذلك عزم الخليل عليه السلام على ذبح ولده بسببها وهذا إجماع.

وثانيهما: أن هذا السؤال عن أولاد المشركين وجوابه كان في اليقظة لا في الرؤيا. وقد أوضحت في العواصم أنه⁽²⁾ لم يصح في تعذيب الأطفال بغير ذنب منهم حديث قط ولا صحَّ ذلك عمن ينظر إليه من أئمة السنة⁽³⁾، وإنما قالت طوائف منهم بأقوال محتملة⁽⁴⁾ منها أن الله تعالى يكمل عقول الصبيان، ويكلفهم في عرصة من عرصات يوم⁽⁵⁾ القيامة بتكليف يناسب⁽⁶⁾ ذلك اليوم مثل⁽⁷⁾ ما روي أنه يخرج لهم عنقا من النار، فيأمرهم بورودها فمن كان سعيداً في علم الله تعالى لو أدرك العمل وردها فكانت عليه برداً وسلاماً، ومن كان شقيماً في علم الله تعالى⁽⁸⁾ لو أدرك العمل امتنع وعصى، فيقول الله تعالى لهم⁽⁹⁾: عصيتموني اليوم كيف لو رسلني أتتكم⁽¹⁰⁾ أو كما ورد⁽¹¹⁾.

(1) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي: 208/16، والحديث رواه البخاري: 44/9، في باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح، من كتاب التعبير، برقم: (7047)، وبرقم: (1386)، وأحد في مسنده، برقم: (20094)، وبرقم: (20165)، والنسائي في الكبرى: 120/7، في باب الحلم، من كتاب التعبير، برقم: (7611)، وابن أبي شيبه في مصنفه: 177/6، في باب ما قالوا فيما يخبره النبي عليه السلام من الرؤيا، من كتاب الإيمان والرؤيا، برقم: (30486)، والطبراني في الكبير: 237/7، برقم: (6984)، جميعهم من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه.

(2) في (ب): (أن).

(3) انظر: العواصم والقواصم، للمصنف: 248/7، وما بعدها.

(4) في (ح): (محملة).

(5) قوله: (يوم) ساقط من (ب).

(6) في (ب): (مناسب).

(7) قوله: (مثل) ساقط من (ب).

(8) قوله: (في علم الله تعالى) ساقط من (ب)، وقوله: (علم الله تعالى) يقابله في (ح): (علم).

(9) قوله: (لهم) ساقط من (ب).

(10) قوله: (رسلني أتتكم) يقابله في (ب): (أتتكم رسلني).

(11) صحيح؛ رواه أبو يعلى في مسنده: 225/7، برقم: (4224)، والبزار في مسنده: 104/14، برقم:

(7594)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يُؤْتَى بِأَرْبَعَةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ: بِالْمَوْلُودِ، وَبِالْمُعْتَرَةِ، وَبِمَنْ مَاتَ فِي الْفِتْرِ، وَالشَّيْخِ الْفَانِي، كُلُّهُمْ يَتَكَلَّمُ بِحُجَّتِهِ، فَيَقُولُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِعُنُقٍ مِنْ

وسبب مصير من صار منهم إلى هذا القول أحاديث كثيرة وردت بذلك (1) منها عن أبي سعيد (2) وأنس (3) ومعاذ (4)

النَّارِ: ابْرُزْ، فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنِّي كُنْتُ أَرْسَلْتُ إِلَى عِبَادِي رُسُلًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنِّي رَسُولٌ نَفْسِي إِلَيْكُمْ، ادْخُلُوا هَذِهِ، فَيَقُولُ مَنْ كُتِبَ عَلَيْهِ الشَّقَاءُ: يَا رَبِّ، أَيْنَ نَدْخُلُهَا، وَمِنْهَا كُنَّا نَفِرُّ؟ قَالَ: وَمَنْ كُتِبَ عَلَيْهِ السَّعَادَةُ يَمْضِي، فَيَتَقَحَّمُ فِيهَا مُسْرِعًا، قَالَ: فَيَقُولُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنْتُمْ لِرُسُلِي أَشَدُّ تَكْذِيبًا وَمَعْصِيَةً، فَيَدْخُلُ هَؤُلَاءِ الْجَنَّةَ، وَهَؤُلَاءِ النَّارَ»، وروى أحمد في مسنده، برقم: (16301) حديث الأسود بن سريع رضي الله عنه، ولفظه: عَنِ الْأَسْوَدِ ابْنِ سَرِيعٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَصَمٌّ لَا يَسْمَعُ شَيْئًا، وَرَجُلٌ أَهْمَقٌ، وَرَجُلٌ هَرَمٌ، وَرَجُلٌ مَاتَ فِي فِتْرَةٍ، فَأَمَّا الْأَصَمُّ فَيَقُولُ: رَبِّ، لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامَ وَمَا أَسْمَعُ شَيْئًا، وَأَمَّا الْأَهْمَقُ فَيَقُولُ: رَبِّ، لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامَ وَالصَّبِيَّانُ يَحْدِفُونِي بِالْبَعْرِ، وَأَمَّا الْهَرَمُ فَيَقُولُ: رَبِّ، لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامَ وَمَا أَعْقِلُ شَيْئًا، وَأَمَّا الَّذِي مَاتَ فِي الْفِتْرَةِ فَيَقُولُ: رَبِّ، مَا أَتَانِي لَكَ رَسُولٌ، فَيَأْخُذُ مَوَائِقَهُمْ لِيُطِيعُنَّهُ، فَيُرْسِلُ إِلَيْهِمْ أَنْ ادْخُلُوا النَّارَ، قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ دَخَلُوهَا لَكَانَتْ عَلَيْهِمْ بَرْدًا وَسَلَامًا».

(1) في (ب): (لذلك).

(2) لعله يشير إلى الحديث الذي رواه ابن الجعد في مسنده: 300/1، برقم: (2038)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «الْهَالِكُ فِي الْفِتْرَةِ وَالْمُعْتَوُّ وَالْمَوْلُودُ قَالَ: يَقُولُ الْهَالِكُ فِي الْفِتْرَةِ لَمْ يَأْتِنِي كِتَابٌ وَلَا رَسُولٌ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَاتِ ﴿وَلَوْ أَنَا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ﴾: الْآيَةُ، وَيَقُولُ الْمُعْتَوُّ: لَمْ تَجْعَلْ لِي عَقْلًا أَعْقِلُ بِهِ خَيْرًا وَلَا شَرًّا، وَيَقُولُ الْمَوْلُودُ: رَبِّ لَمْ أَذْرِكِ الْحَلْمَ قَالَ: فَتَرْفَعُ هُمُ نَارًا، فَيَقَالُ: رُدُّوْهَا أَوْ ادْخُلُوهَا قَالَ: فَيَرُدُّهَا أَوْ يَدْخُلُهَا مَنْ كَانَ فِي عِلْمِ اللَّهِ سَعِيدًا، لَوْ أَذْرِكِ الْعَمَلَ قَالَ: وَيُمْسِكُ عَنْهَا مَنْ كَانَ فِي عِلْمِ اللَّهِ شَقِيًّا لَوْ أَذْرِكِ الْعَمَلَ قَالَ: فَيَقُولُ: إِنِّي عَصَيْتُمْ، فَكَيْفَ بَرُسُلِي بِالْغَيْبِ أَتَكْتُمُونَ؟».

(3) رواه أبو يعلى في مسنده: 225/7، برقم: (4224)، والبخاري في مسنده: 104/14، برقم: (7594)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: «يُؤْتَى بِأَرْبَعَةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: بِالْمَوْلُودِ، وَبِالْمُعْتَوِّ، وَبِمَنْ مَاتَ فِي الْفِتْرَةِ، وَالشَّيْخِ الْفَانِي، كُلُّهُمْ يَتَكَلَّمُ بِحُجَّتِهِ، فَيَقُولُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِعُنُقٍ مِنَ النَّارِ: ابْرُزْ، فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنِّي كُنْتُ أَرْسَلْتُ إِلَى عِبَادِي رُسُلًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنِّي رَسُولٌ نَفْسِي إِلَيْكُمْ، ادْخُلُوا هَذِهِ، فَيَقُولُ مَنْ كُتِبَ عَلَيْهِ الشَّقَاءُ: يَا رَبِّ، أَيْنَ نَدْخُلُهَا، وَمِنْهَا كُنَّا نَفِرُّ؟ قَالَ: وَمَنْ كُتِبَ عَلَيْهِ السَّعَادَةُ يَمْضِي، فَيَتَقَحَّمُ فِيهَا مُسْرِعًا، قَالَ: فَيَقُولُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنْتُمْ لِرُسُلِي أَشَدُّ تَكْذِيبًا وَمَعْصِيَةً، فَيَدْخُلُ هَؤُلَاءِ الْجَنَّةَ، وَهَؤُلَاءِ النَّارَ».

(4) رواه الطبراني في الأوسط: 57/8، برقم: (7955)، من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ قال: «يُؤْتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالْمُسُوخِ عَقْلًا، وَبِالْهَالِكِ فِي الْفِتْرَةِ، وَبِالْهَالِكِ صَغِيرًا، فَيَقُولُ الْمُسُوخُ عَقْلًا: يَا رَبِّ، لَوْ آتَيْتَنِي عَقْلًا مَا كَانَ مِنْ آتِيَّتِهِ عَقْلًا بِأَسْعَدَ بِعَقْلِهِ مِنِّي، وَيَقُولُ الْهَالِكُ فِي الْفِتْرَةِ: يَا رَبِّ، لَوْ أَتَانِي مِنْكَ عَهْدٌ مَا كَانَ مِنْ آتَاءِ مِنْكَ عَهْدٌ بِأَسْعَدَ بِعَهْدِهِ مِنِّي، وَيَقُولُ الْهَالِكُ صَغِيرًا: لَوْ آتَيْتَنِي عُمْرًا مَا كَانَ مِنْ آتِيَّتِهِ عُمْرًا بِأَسْعَدَ بِعُمْرِهِ مِنِّي. فَيَقُولُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: إِنِّي أَمْرُكُمْ بِأَمْرِ فَتَطِيعُونِي؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ وَعِزَّتِكَ، فَيَقُولُ: اذْهَبُوا فَادْخُلُوا النَّارَ، وَلَوْ دَخَلُوهَا مَا ضَرَّكُمْ». قَالَ: «فَتَخْرُجُ عَلَيْهِمْ قَوَابِصٌ يَطْنُونَ أَهْنًا قَدْ أَهْلَكْتَ مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ، فَيَرْجِعُونَ سِرَاعًا». قَالَ: «يَقُولُونَ: خَرَجْنَا يَا رَبِّ، وَعِزَّتِكَ نُرِيدُ دُخُولَهَا فَخَرَجْتَ عَلَيْنَا قَوَابِصٌ ظَنْنَا أَهْنًا قَدْ أَهْلَكْتَ مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ، فَيَأْمُرُهُمُ الثَّانِيَةَ فَيَرْجِعُونَ كَذَلِكَ يَقُولُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ،

والأسود بن سريع⁽¹⁾ وأبي هريرة⁽²⁾ وثوبان، وروى ذلك أيضاً أحمد بن عيسى بن زيد بن علي عليه السلام عن جده زيد بن علي ذكره⁽³⁾ صاحب الجامع الكافي، وقال السبكي في كتابه في ذلك: إن أسانيد هذه الأحاديث صالحة.

قلت: وفسروا بهذه⁽⁴⁾ الأحاديث حديث «الله أعلم بما كانوا عاملين»، وهو الذي اتفق على صحته في الباب⁽⁵⁾، وسنة الله تعالى في إقامة الحجج على خلقه لا تحيل هذا

فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: قَبْلَ أَنْ تُخْلَقُوا عَلِمْتُ مَا أَنْتُمْ عَامِلُونَ، وَعَلَى عِلْمِي خَلَقْتُكُمْ وَإِلَى عِلْمِي تَصِيرُونَ، فَتَأْخُذْهُمْ النَّارُ».

(1) رواه النسائي: 23/8، في باب النهي عن قتل ذراري المشركين، من كتاب السير، برقم: (8562)، وابن حبان: 341/1، في باب الفطرة، من كتاب الإيمان، برقم: (132)، وأحمد في مسنده، برقم: (16303)، والطبراني في الكبير: 283/1، برقم: (826)، ولفظه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً، فَبَلَغَ مِنْ قَتْلِهِمْ أَنْ قَتَلُوا الذُّرِّيَّةَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ بَلَغَ مِنْ قَتْلِهِمْ أَنْ قَتَلُوا الذُّرِّيَّةَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ - وَذَكَرَ كَلِمَةَ بَعْدَهَا - فَقَالَ: «أَوْلَيْسَ خِيَارُكُمْ أَوْلَادَ الْمُشْرِكِينَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مَوْلُودٌ يُوَلَّدُ إِلَّا عَلَى الْفِطْرَةِ حَتَّى يَكُونَ أَبَوَاهُ يَهُودًا وَنَصْرَانِيَّةً»، والحاكم في المستدرک: 133/2، في كتاب الجهاد، برقم: (2566)، من حديث الأسود بن سريع رضي الله عنه.

(2) رواه ابن راهويه في مسنده: 176/1، برقم: (404)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ يُدْبِي عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحُجَّةٍ وَعُذْرٍ رَجُلٌ مَاتَ فِي الْفِتْرَةِ وَرَجُلٌ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ هَرَمًا وَرَجُلٌ أَصَمُّ أَبْكَمٌ وَرَجُلٌ مَعْتُوهُ فَيَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ مَلَكًا رَسُولًا فَيَقُولُ أَتَبِعُوهُ فَيَأْتِيهِمُ الرَّسُولُ فَيُوجِّحُ لَهُمْ نَارًا ثُمَّ يَقُولُ اقْتَحِمُواهَا فَمَنْ اقْتَحَمَهَا كَانَتْ عَلَيْهِ بَرْدًا وَسَلَامًا وَمَنْ لَا حَقَّ عَلَيْهِ كَلِمَةُ الْعَذَابِ».

(3) في (ب): (وذكر).

(4) في (ب): (لهذه).

(5) قطعة من حديث متفق على صحته؛ رواه مالك في الموطأ: 338/2، في باب جامع الجنائز، من كتاب الجنائز، برقم: (278)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والبخاري: 100/2، في باب ما قيل في أولاد المشركين، من كتاب الجنائز، برقم: (1383)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه، وبرقم: (1384)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ومسلم: 2048/4، في باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين، من كتاب القدر، برقم: (2658)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وبرقم: (2660)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه، وأبو داود: 229/4، في باب ذراري المشركين، من كتاب السنة، برقم: (4711)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه، وبرقم: (4712)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وبرقم: (4714)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والترمذي: 447/4، في باب ما جاء كل مولود يولد على الفطرة، من كتاب أبواب القدر عن رسول الله ﷺ، برقم: (2138)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والنسائي: 58/4، في باب أولاد المشركين، من كتاب الجنائز، برقم: (1949)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وبرقم: (1952)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه، وأحمد في مسنده، برقم: (1845)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه، وبرقم: (7325)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بالفاظ متقاربة.

إحالة (1) قاطعة كما تحيل تكليف المحال، ولا حجة واضحة على أن هذه الأحاديث موضوعة يجوز الجزم بتكذيبها، وقد قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ [القلم: 42] فأثبت تكليفاً بذلك السجود يوم القيامة، وصحَّ بل تواتر أن الميت يمتحن في قبره بالمسألة عن الشهادتين، وأن المؤمن يثبت فيقولهما (2) والكافر والمنافق يتلجلج أو يقول: لا أدري (3).

وفي الصحيحين من حديث البراء أن قوله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: 27] نزلت في ذلك (4)، وكذلك أجمع أهل السنة على أن

(1) في (ب): (إحالة).

(2) في (ب): (بقولها).

(3) يشهد لذلك أحاديث منها: ما رواه البخاري: 80/6، في باب ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾، من كتاب تفسير القرآن، برقم: (4699)، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، ولفظه: عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ إِذَا سُئِلَ فِي الْقَبْرِ: يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ﴾.

ومنها: ما رواه مسلم: 2201/4، في باب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، من كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، برقم: (2871)، ولفظه: عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ قَالَ: «نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ، فَيُقَالُ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّي اللَّهُ، وَنَبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ﴾».

ومنها: ما رواه الترمذي: 375/3، في باب ما جاء في عذاب القبر، من كتاب أبواب الجنائز عن رسول الله ﷺ، برقم: (1071)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قُبِرَ الْمَيِّتُ - أَوْ قَالَ: أَحَدُكُمْ - أَتَاهُ مَلَكَانِ أَسْوَدَانِ أَرْزَقَانِ، يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا: الْمُنْكَرُ، وَلِلْآخَرِ: النَّكِيرُ، فَيَقُولَانِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: مَا كَانَ يَقُولُ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولَانِ: قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ هَذَا، ثُمَّ يُفْسَخُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا فِي سَبْعِينَ، ثُمَّ يُنَوَّرُ لَهُ فِيهِ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ، نَمْ، فَيَقُولُ: أَرْجِعْ إِلَى أَهْلِي فَأَخْبِرْهُمْ، فَيَقُولَانِ: نَمْ كَنَوْمَةِ الْعُرُوسِ الَّذِي لَا يُوقِظُهُ إِلَّا أَحَبُّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ، حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ مُنَافِقًا قَالَ: سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ، فَقُلْتُ مِثْلَهُ، لَا أَدْرِي، فَيَقُولَانِ: قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ ذَلِكَ، فَيُقَالُ لِلْأَرْضِ: التَّيْمِي عَلَيْهِ، فَتَلْتَمِ عَلَيْهِ، فَتَخْتَلِفُ فِيهَا أَضْلَاعَهُ، فَلَا يَزَالُ فِيهَا مُعَذَّبًا حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ».

(4) متفق على صحته؛ رواه البخاري: 98/2، في باب ما جاء في عذاب القبر، من كتاب الجنائز، برقم: (1369)، ومسلم: 2201/4، في باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه، من كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، برقم: (2871)، وأبو داود: 239/4، في باب في المسألة في القبر وعذاب القبر، من كتاب السنة، برقم: (4753)، والترمذي: 295/5، في باب ومن سورة إبراهيم الطه، من كتاب أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، برقم: (3120)، والنسائي: 101/4، في باب عذاب القبر، من

للبرزخ⁽¹⁾ [ص: 141/أ] حكماً بين حكم الدنيا والآخرة⁽²⁾.
ومنه أن موسى عليه السلام كان يصلي في قبره، رواه مسلم⁽³⁾.
ومنه ضمة القبر⁽⁴⁾ ونحوها فنكّل علم⁽⁵⁾ تلك الأخبار إلى الله تعالى، ولا نجوز على الله تعالى ظلماً لأحد من عباده بل ولا⁽⁶⁾ عبثاً ولا لعباً ولا مباحاً لا يستحق عليه الثناء والحمد، وإنما نجوز عليه ما يستحق عليه⁽⁷⁾ الثناء والحمد سواء علمنا وجهه أو لا.

كتاب الجنائز، برقم: (2057)، وابن ماجه: 1427/2، في باب ذكر القبر والبلبي، من كتاب الزهد، برقم: (4269)، وأحمد في مسنده، برقم: (18614)، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

(1) في (ب): (البرزخ).

(2) قوله: (نزلت في ذلك وكذلك أجمع أهل... الدنيا والآخرة) ساقط من (ح).

(3) رواه مسلم: 1845/4، في باب من فضائل موسى عليه السلام، من كتاب الفضائل، برقم: (2375)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ولفظه: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَتَيْتُ - وَفِي رِوَايَةٍ هَدَابٍ مَرَرْتُ - عَلَى مُوسَى لَيْلَةَ أُسْرِي بِي عِنْدَ الْكُثَيْبِ الْأَحْمَرِ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ»، والنسائي: 215/3، في باب ذكر صلاة نبي الله موسى عليه السلام، من كتاب قيام الليل وتطوع النهار، برقم: (1631)، وأحمد في مسنده، برقم: (12210)، جميعهم، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه بألفاظ متقاربة.

(4) يشهد لضمة القبر أحاديث صحيحة منها: ما رواه النسائي: 100/4، في باب ضمة القبر وضغطته، من كتاب الجنائز، برقم: (2055)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ولفظه: عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «هَذَا الَّذِي تَحْرَكُ لَهُ الْعَرْشُ، وَفُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَشَهِدَهُ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ، لَقَدْ ضَمَّ ضَمَّةً، ثُمَّ فُرِّجَ عَنْهُ».

ومنها: ما رواه الطبراني في الأوسط: 146/3، برقم: (2753)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، ولفظه: عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى عَلَى صَبِيٍّ أَوْ صَبِيَّةٍ فَقَالَ: «لَوْ كَانَ نَجَا أَحَدٌ مِنْ ضَمَّةِ الْقَبْرِ لَنَجَا هَذَا الصَّبِيُّ». ومنها: ما رواه الحاكم في مستدرکه: 49/4، في ذكر بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فاطمة، من كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم، برقم: (6845)، وسكت عنه الذهبي، ولفظه: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: تُوَفِّيَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَخَرَجَ بِجَنَازَتِهَا وَخَرَجْنَا مَعَهُ، فَرَأَيْنَاهُ كَثِيْبًا حَزِينًا، فَلَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَبْرَهَا خَرَجَ مُلْتَمِعَ اللَّوْنِ وَسَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّهَا كَانَتْ امْرَأَةً مُسْقَامَةً فَذَكَرْتُ شِدَّةَ الْمَوْتِ وَضَمَّةَ الْقَبْرِ، فَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْهَا».

ومنها: ما رواه البزار في مسنده: 152/12، برقم: (5746)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ولفظه: عَنْ ابْنِ عُمَرَ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لَقَدْ هَبَطَ يَوْمَ مَاتَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ إِلَى الْأَرْضِ، لَمْ يَهْبُطُوا قَبْلَ ذَلِكَ، وَلَقَدْ ضَمَّ الْقَبْرُ ضَمَّةً.

(5) في (ب): (عمل).

(6) في (ب): (لا).

(7) قوله: (عليه) ساقط من (ح).

وكذلك لا يجوز عليه تعذيب الميت ببكاء أهله عليه من غير حكمة ولا ذنب ولا عوض، لكن قد روى ذلك ابن عمر عن النبي ﷺ (1) ورَدَّتْهُ عَلَيْهِ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (2)، ورواه جماعة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ غير (3) ابن عمر (4) فاحتمل تأويله على أحد وجوه:

(1) متفق على صحته؛ رواه البخاري: 79/2، في باب قول النبي ﷺ: «يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ»، من كتاب الجنائز، برقم: (1286)، ومسلم: 639/2، في باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، من كتاب الجنائز، برقم: (927)، وأبو داود: 194/3، في باب في النوح، من كتاب الجنائز، برقم: (3129)، والترمذي: 318/3، في باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت، من كتاب أبواب الجنائز عن رسول الله ﷺ، برقم: (1004)، والنسائي: 17/4، في باب النياحة على الميت، من كتاب الجنائز، برقم: (1855)، وأحمد في مسنده، برقم: (4959)، جميعهم من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(2) رواه مالك في الموطأ: 329/2، في باب النهي عن البكاء على الميت، من كتاب الجنائز، برقم: (264)، ومسلم: 643/2، في باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، من كتاب الجنائز، برقم: (932)، من حديث عمرة بنت عبد الرحمن، ولفظه: «أَتَمَّا سَمِعَتْ عَائِشَةَ، وَذُكِرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ، وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ، إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَكُونُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا»، والترمذي: 319/3، في باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت، من كتاب أبواب الجنائز عن رسول الله ﷺ، برقم: (1006)، والنسائي: 17/4، في باب النياحة على الميت، من كتاب الجنائز، برقم: (1856)، وأحمد في مسنده، برقم: (24758)، من حديث عمرة بنت عبد الرحمن.

(3) في (ب): (عن).

(4) متفق على صحته؛ رواه البخاري: 80/2، في باب ما يكره من النياحة على الميت، من كتاب الجنائز، برقم: (1291)، من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بلفظ: «مَنْ نَيْحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نَيْحَ عَلَيْهِ»، وبرقم: (1292)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بلفظ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نَيْحَ عَلَيْهِ»، ومسلم: 638/2، في باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، من كتاب الجنائز، برقم: (927)، من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بلفظ: «أَنَّ حَفْصَةَ بَكَتْ عَلَى عُمَرَ، فَقَالَ: مَهْلًا يَا بِنْتِ أُمِّ تَعْلَمِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، وبلفظ: «لَمَّا طَعِنَ عُمَرُ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَصِيحَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَفَاقَ، قَالَ: أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ»، ومن حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بلفظ: «لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ أَقْبَلَ صُهِيبٌ مِنْ مَنْزِلِهِ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى عُمَرَ، فَقَامَ بِحِيَالِهِ يَبْكِي، فَقَالَ عُمَرُ: عَلَامَ تَبْكِي؟ أَعَلَيْ تَبْكِي؟ قَالَ: إِي وَآلِهِ لَعَلِّكَ أَبْكِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ يَبْكِي عَلَيْهِ يُعَذَّبُ»، ومن حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بلفظ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، لَمَّا طَعِنَ عَوَّلَتْ عَلَيْهِ حَفْصَةُ، فَقَالَ: يَا حَفْصَةُ أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ؟» وَعَوَّلَ عَلَيْهِ صُهِيبٌ، فَقَالَ عُمَرُ: «يَا صُهِيبُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْمُعَوَّلَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ؟!»، وبرقم: (928)، من حديث عبد الله بن أبي مليكة، بلفظ: «قَالَ: تُؤَفِّيَتِ ابْنَةُ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ بِمَكَّةَ، قَالَ: فَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا، قَالَ: فَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: وَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا، ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُ فَجَلَسَ إِلَيَّ جَنِبِي، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لِعُمَرَ وَبْنِ عُثْمَانَ:»

الوجه (1) الأول: أن يكون الميت أوصى بذلك، وعلى ذلك حمل البخاري وغيره؛ لأن ذلك كان (2) عادتهم، وهي قرينة قوية لهذا التأويل.

الوجه الثاني: أن يكون العذاب مستحقاً للميت (3) على ذنوبه؛ لما ثبت في الصحيح أن من نوقش الحساب عذب (4)، وأن أحداً لا يدخل الجنة بعمله، وإنما يدخلها برحمة الله تعالى (5) وأن الباء في قوله تعالى: ﴿أَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: 32] باء السبب لا باء الثمن جمعاً بين النصوص وهو من حمل المشترك على أحد الحقيقتين بالحجة لا من صرف الظاهر إلى

وَهُوَ مُوَجَّهَةٌ، أَلَا تَنْهَى عَنِ الْبُكَاءِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، وبرقم: (933)، من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، والترمذي: 315/3، في باب ما جاء في كراهية النوح، من كتاب أبواب الجنائز، برقم: (1000)، من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، وبرقم: (1003)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، بلفظ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ بِأَكْبِيهِ، فَيَقُولُ: وَاجْبَلَاهُ وَاسَيِّدَاهُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، إِلَّا وَكَّلَ بِهِ مَلَكَانِ يَلْهَزَانِيهِ: أَهَكَذَا كُنْتُ؟»، وابن ماجه: 508/1، في باب ما جاء في الميت يعذب بما نوح عليه، من كتاب الجنائز، برقم: (1593)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وبرقم: (1594)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، بلفظ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ، إِذَا قَالُوا: وَاعْضُدَاهُ، وَآكَاسِيَاهُ، وَانْصِرَاهُ، وَاجْبَلَاهُ، وَنَحْوَ هَذَا، يَتَعَنَّعُ»، وَيُقَالُ: «أَنْتَ كَذَلِكَ؟ أَنْتَ كَذَلِكَ؟»، وأحمد في مسنده، برقم: (354)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وبرقم: (18140)، من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، وبرقم: (20110)، من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه، بلفظ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِمَا يَنْحِ عَلَيْهِ».

(1) قوله: (الوجه) ساقط من (ب).

(2) قوله: (كان) ساقط من (ص).

(3) قوله: (العذاب مستحقاً للميت) يقابله في (ب): (الميت مستحقاً للعذاب).

(4) تقدم تحريجه.

(5) لعله يشير بذلك إلى الحديث المتفق على صحته، الذي رواه البخاري: 121/7، في باب تمنى المريض الموت، من كتاب المرضى، برقم: (5673)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: «لَنْ يُدْخَلَ أَحَدًا عَمَلُهُ الْجَنَّةَ» قَالُوا: «وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَّعَمَدَنِي اللَّهُ بِفَضْلِ وَرَحْمَةٍ»، وبرقم: (6467)، من حديث عائشة رضي الله عنها، بلفظ: «سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا، فَإِنَّهُ لَا يُدْخِلُ أَحَدًا الْجَنَّةَ عَمَلُهُ» قَالُوا: «وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَّعَمَدَنِي اللَّهُ بِمَغْفِرَةٍ وَرَحْمَةٍ» ومسلم: 2169/4، في باب لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالى، من كتاب صفة القيامة والجنة والنار، برقم: (2816)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وبرقم: (2818)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وابن ماجه: 1405/2، في باب التوقي على العمل، من كتاب الزهد، برقم: (4201)، والدارمي: 1797/3، في باب لا ينجي أحدكم عمله، من كتاب الرقاق، برقم: (2775)، وأحمد في مسنده، برقم: (7479)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وبرقم: (11486)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وبرقم: (14628)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وبرقم: (24941)، من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، وابن حبان: 60/2، في باب ذكر الأمر بالتشديد في الأمور وترك الاتكال على الطاعات، من كتاب البر والإحسان، برقم: (348)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

المجاز والمعقول⁽¹⁾ والفقرة ترجح ذلك فإن سبحان الله تملأ الميزان والله أكبر تملأ ما بين السماء⁽²⁾ والأرض⁽³⁾.

بل قد صحت⁽⁴⁾ النصوص قرآناً وسنة بأن⁽⁵⁾ السيئة بمثلها أو يعفو الله عنها⁽⁶⁾ والحسنة بعشرة⁽⁷⁾ أمثالها إلى سبعمائة ضعف والله يضاعف لمن يشاء⁽⁸⁾، والصبر والصوم بغير حساب⁽⁹⁾.

فإذا تقرر ذلك جاز أن يكون البكاء المحرم المغضب لله ﷻ سبباً لمؤاخظة الميت بما يستحقه من العقوبة على ذنوبه التي قدمها، ونسب التعذيب إلى البكاء لهذه السببية مع حسن تعذيبه لو لم يبك عليه بذلك، ويكون هذا التعذيب والإخبار به زاجراً⁽¹⁰⁾ عن الإصرار على سنة الجاهلية المستحكمة في طباعهم المقوية للدواعي إلى إظهار الجزع ولطم الخدود وشق الجيوب وحلق الشعور، وإن لم يبكوا امتثالاً لأمر الله عفا الله عن ميثهم وترك تعذيبه المستحق بذنوبه مع ثوابهم على امتثالهم، ويكون هذا العفو والإخبار به داعياً ومرغباً ولطفاً في فعل هذه الطاعة.

(1) في (ط. المؤيد): (العقول).

(2) في (ب): (السموات).

(3) قطعة من حديث رواه مسلم وغيره، تقدم تخريجه كاملاً.

(4) في (ب): (صحته).

(5) في (ح): (أن).

(6) قوله: (عنها) زيادة يقتضيها السياق.

(7) في (ص): (بعشر).

(8) قطعة من حديث تقدم تخريجه كاملاً، بروايته المختلفة.

(9) ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْتَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾، والصبر والصوم متلازمان والأحاديث في فضل

ذلك متفق على صحتها؛ رواه مالك في الموطأ: 445/3، في باب جامع الصيام، من كتاب الصيام، برقم:

(324)، والبخاري: 24/3، في باب فضل الصوم، من كتاب الصوم، برقم: (1894)، ولفظ البخاري:

«يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِ الصِّيَامِ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَلِهَا»، ومسلم: 806/2، في

باب فضل الصيام، من كتاب الصيام، برقم: (1151)، والترمذي: 127/3، في باب ما جاء في فضل الصوم،

من كتاب أبواب الصيام، برقم: (764)، ولفظه: «إِنَّ رَبَّكُمْ يَقُولُ: كُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَمْثَلِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ،

وَالصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ»، والنسائي: 162/4، في باب فضل الصيام، من كتاب الصيام،

برقم: (2215)، وابن ماجه: 525/1، في باب ما جاء في فضل الصيام، من كتاب الصيام، برقم: (1638)،

والدارمي: 1110/2، في باب في فضل الصيام، من كتاب الصوم، برقم: (1811)، وأحمد في مسنده، برقم:

(7195)، جميعهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بالفاظ متقاربة.

(10) في (ح): (زجراً).

الوجه الثالث: أن يكون⁽¹⁾ عذاب القبر مثل الآلام الدنيوية للعوض، والاعتبار مثل ما صح من ضمة اللحد ويكون مع البكاء فقط، وإن ترك البكاء لم يزد على ضمة اللحد، وهذا أشار إليه الذهبي، وذكر أن للبرزخ حكماً بين حكم الدنيا والآخرة [ص: 141/ب]، وأنه ليس مثل الحال بعد قرار أهل الجنة في الجنة وأهل النار في النار، والحجة في ذلك من الكتاب والسنة كما مضى.

وآدعى الأشعري أنه إجماع أهل السنة، ذكره⁽²⁾ ابن كثير في البداية والنهاية⁽³⁾، والله أعلم.

المسألة السادسة: في التحسين العقلي ويدل عليه قول الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنفُسِهِمْ مَا خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الروم: 8]، وتقدم طرف من ذلك في المسألة الأولى في إثبات حكمة الله تعالى ونزید ههنا⁽⁴⁾ فنقول: اختلف الناس في ذلك اختلافاً ظاهره التباعد الكثير، ومع تلخيص محل النزاع والتوسط يسهل الأمر، ويقرب من الاتفاق فقد⁽⁵⁾ ذكر الرازي وغيره من متكلمي الأشعرية أنه لا خلاف فيه باعتبارات ثلاثة:

أحدها: باعتبار الشهوة والنفرة.

وثانيها: باعتبار⁽⁶⁾ جلب النفع ودفع الضرر⁽⁷⁾.

وثالثها: باعتبار صفة النقص كالكذب والجهل وصفة الكمال كالصدق⁽⁸⁾ والعلم⁽⁹⁾، وعنوا بالكذب الذي لم⁽¹⁰⁾ تقع إليه⁽¹¹⁾ ضرورة، وبالصدق الذي ليس⁽¹²⁾ بضار.

(1) قوله: (يكون) ساقط من (ح).

(2) في (ح): (ذكر).

(3) انظر: البداية والنهاية، لابن كثير: 555/2.

(4) في (ب): (هنا).

(5) في (ب): (وقد).

(6) في (ب): (اعتبار).

(7) في (ب): (الضر).

(8) قوله: (وصفة الكمال كالصدق) يقابله في (ح): (صفة الكمال بالصدق).

(9) في (ب): (كالعلم).

(10) قوله: (لم) ساقط من (ب).

(11) في (ح): (فيه).

(12) قوله: (ليس) ساقط من (ح).

ومن هنا لم يجوزوا وقوع الكذب في كلام الله تعالى؛ لأنه صفة نقص قالوا: وإنما الخلاف في معرفة العقل لوجوب استحقاق الذم في الدنيا والعقاب في الآخرة على فعل صفة النقص لا جوازها⁽¹⁾ من غير وجوب.

وكذلك معرفة العقل لوجوب استحقاق الثناء في الدنيا والثواب والثناء في الآخرة على فعل صفة الكمال لا جواز ذلك من غير وجوب؛ ولذلك⁽²⁾ حكى الزركشي في شرحه لكتاب السبكي «جمع الجوامع» أن قوماً توسطوا فقالوا: إن القبح واستحقاق الذم عليه ثابت بالعقل، وأما العقاب فمتوقف على الشرع قال: وهو الذي ذكره أسعد بن علي الزنجاني من أصحابنا -يعني⁽³⁾ الشافعية- وأبو الخطاب من الحنابلة وذكرته الحنفية وحكوه عن أبي حنيفة.

قال: وهو المنصور⁽⁴⁾ لقوته من حيث الفطرة وآيات القرآن المجيد وسلامته من الوهن⁽⁵⁾ والتناقض. انتهى.

وقد تقدم في المسألة الأولى أن تسليم⁽⁶⁾ هذا القدر من التحسين العقلي يوجب الموافقة على إثبات الحكمة في أفعال الله تعالى، فإنه لا فرق في التحسين بين الأقوال والأفعال، وقد ثبت وقوف الأقوال على الحكمة حيث وجب القطع بأن الله تعالى يختار الصدق على الكذب في جميع كلامه وكتبه، والموجب لذلك [ص: 142/أ] هو بعينه يوجب مراعاة الحكمة في الأفعال، وهذه فائدة مهمة وحجة بينة ينبغي التعويل عليها في دعاء⁽⁷⁾ من ينكر الحكمة إلى الحق، والله الهادي.

وقول الزركشي: إن ذلك هو المنصور⁽⁸⁾ لموافقته الفطرة وآيات القرآن المجيد قولٌ صحيحٌ، وأراد بآيات القرآن المجيد ما ورد في ذلك مثل ما قدمنا من قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنفُسِهِمْ﴾ [الروم: 8] الآية، ومثل قصة موسى والخضر عليهما السلام، فإنها صريحة في ذلك والحجة فيها من وجهين:

(1) قوله: (لا جوازها) يقابله في (ب): (لا على جوازها).

(2) في (ب): (وكذلك).

(3) في (ح): (أعني).

(4) في (ح): (المتصور).

(5) في (ب): (الوهم).

(6) في (ب): (سلم).

(7) في (ب): (ادعاء).

(8) في (ح): (المتصور).

أحدهما: أن موسى عليه السلام إنما أنكر ذلك بالفطرة العقلية بدليل أن الله تعالى قد كان أعلمه أن الخضر أعلم منه، والتفاضل إنما هو في الشرعيات ودقائق العقليات، فلما كان ما أنكره موسى من جليات العقليات حسب موسى أنه (1) لا مفاضلة فيها إذ (2) كانت معرفتها بالبصيرة (3) مخلوقة مثل خلق الأسماع والأبصار أو حَسَبَ أن (4) تفضيله لم يكن في ذلك؛ لأن موسى لم يدَّع أنه أعلم الناس بالعقليات، والحجة من هذا الوجه تحتل النزاع البعيد.

وثانيهما: وهي الحجة القاطعة أن الخضر لم يحتج على موسى لمجرد (5) ورود أمر الله تعالى بذلك، وأن الأمر الشرعي هو المحسن لذلك بمجرد (6)، وأن تقبيح العقول لما تقبحه (7) باطل بل جعل الجواب الشافي عن ذلك الرافع للريب عن موسى عليه السلام هو بيان الحكم الخفية المناسبة لمقتضى العقول في الموازنة بين المضار والمصالح، وتقديم ما ثبت من ذلك أنه الراجح وتحسين المضار متى اشتملت على المصالح الراجعة وأدت إلى الغايات الحميدة وهذا عين (8) مسألتنا ومحل النزاع، ولكن (9) العقول أقل وأجهل وأدنى وأحقَر من أن تحيط بجميع حكم (10) الله تعالى، وأسراره وغايات إرادته في قضايا وأقداره، فلا يمكن الجزم بقبح شيء معين من أفعال الله تعالى؛ لأن أفعاله عليه السلام واضحة الحكمة بينة النفع والصلاح للمتفكرين في ذلك، وما كان منها متشابهاً وهو القليل فهو محتمل (11) للحكم الخفية، وليس في أفعاله عليه السلام ما هو معلوم القبح للعقول بالضرورة ألبتة.

وبيان ذلك: أن المعلوم قبحه بالضرورة هو المضار التي لا نفع فيها بوجه من الوجوه ولا

(1) في (ب): (أن).

(2) في (ب): (إذا).

(3) في (ب): (بالفطرة).

(4) قوله: (أن) ساقط من (ب).

(5) في (ص): (بمجرد).

(6) في (ح): (لمجرده).

(7) في (ط. المؤيد): (يقبحه).

(8) في (ص) و(ب): (غير).

(9) في (ح): (لكن).

(10) في (ب): (حكمة).

(11) في (ب): (يحتمل).

فيها احتمال لذلك⁽¹⁾ عاجلاً ولا آجلاً ألبتة وكيف يمكن أن⁽²⁾ تحيط العقول بذلك [ص: 142/ب] في شيء من أفعال العليم الحكيم⁽³⁾ وهو يَقُولُ: ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 216] وقد صرح الزمخشري بهذا المعنى في تفسير قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ﴾ [التغابن: 2].

ومثال القبيح بالضرورة الذي⁽⁴⁾ لا يجوز على الله: بعثه الكذابين؛ لما فيه من الفساد المتفاحش، وهو عدم الثقة بكلام الله تعالى، وكلام جميع رسله عليهم السلام لا في دين ولا في دنيا ولا في حد ولا في⁽⁵⁾ مهم ولا ترغيب ولا تهيب، وهذا هدم للمصالح كلها والصالح أجمع، ولذلك⁽⁶⁾ كان الله تعالى أصدق القائلين، وكان من أبغض الخلق إليه الملك الكذاب⁽⁷⁾؛ لأن الذي قد يهون قبح الكذب في بعض المواضع، ويعارض ما فيه من الفساد هو الضرورة الملجئة إليه بخوف المضار ونحو ذلك، والملوك أبعد الناس منها لقدرتهم على دفع المضار، وإن كانت⁽⁸⁾ قدرتهم قاصرة، فكيف بملك الملوك الذي هو على كل شيء قدير وعن كل شيء غني، وإنما يجوز عليه ما تخفى فيه الحكمة على الخلق لقصور علومهم من الأمور المحتملة مثل ما سألت عنه الملائكة عليهم السلام من الحكمة في خلق آدم وذريته لظنهم أنهم كلهم أشرار لا خير في واحد⁽⁹⁾ منهم ألبتة⁽¹⁰⁾، والشر المحض الذي لا خير فيه ألبتة عاجلاً وآجلاً⁽¹¹⁾ قبيح في العقول، وأما الشر المشتمل على الخير والغايات الحميدة، أو المجوز فيه شيء⁽¹²⁾ من ذلك؛ فلا مجال للعقول في القطع بقبحه، ولذلك أجاب عليهم بقوله

(1) في (ب): (ذلك).

(2) في (ب): (أنه).

(3) قوله: (العليم الحكيم) يقابله في (ب): (الحكيم العليم)، بتقديم وتأخير.

(4) في (ب): (التي).

(5) قوله: (ولا في) يقابله في (ص): (وفي).

(6) في (ح): (وذلك).

(7) قوله: (الملك الكذاب) يقابله في (ح): (الكذب).

(8) في (ح): (كان).

(9) في (ص) و(ح): (أحد).

(10) قوله: (البتة) زيادة من (ب).

(11) قوله: (عاجلاً وآجلاً) يقابله في (ط. المؤيد): (لا عاجلاً ولا آجلاً).

(12) في (ب): (بشيء).

تعالى: ﴿إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 30] ولم يقل (1)؛ إنه يحسن مني كل ما تستبجون وكل ما يستبجه العارفون، ولو كانت أفعال الله معطلة من الحكم لم يكن لذكر علمه وزيادته (2) على علمهم معنى في هذا الموضع؛ لأن الحكمة على قول الخصم ممتنعة الإمكان في حق الله تعالى، فلم يتعلق (3) بها علمه كما لا يتعلق برب ثان مشارك له في الربوبية.

ومن ثم أظهر الله تعالى بعد ذلك فضل آدم عليه السلام بعلم (4) الأسماء، ولو كان كما زعموا في تعطيل أفعاله من الحكم لفضله بغير سبب، فدل على أنه أراد بيان شيء من الخير الذي أحاط به (5) علمه في خلق آدم عليه السلام وذريته ولم يحيطوا بشيء من الخير (6) في ذلك فبين (7) لهم أن فيه خيراً كثيراً، وبأن بذلك (8) أن الشر المحض لا يكون في أفعاله تعالى بخلاف الشر المشتمل على الخير فيكون فيها، ويكون ذلك الخير هو المقصود وهو المسمى تأويل المتشابه في لسان الشرع وغرض الغرض في نسان الحكماء، ولذلك قال تعالى لهم بعد ذلك: إنه يعلم غيب السموات والأرض [ص: 143] ويعلم ما لا يعلمون (9)، وهذا يدل على (10) ما قيل: إن العالم كله كالشجرة وأهل الخير من الخلق هم ثمرة تلك الشجرة ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: 56]؛ أي ليعبدني العابدون منهم على أحد التفاسير كما قررته بشواهد في العواصم.

يوضح ذلك حديث الخليل عليه السلام وفيه نهي عن الدعاء على من رآه يعصي الله وفيه أن الله تعالى قال له: «إن قصر عبدي مني إحدى ثلاث؛ إما أن يتوب إلي فأتوب عليه أو يستغفرني فأغفر له، أو أخرج من صلبه من يعبدني»، رواه الطبراني ثم الهيثمي في مجمع الزوائد (11)، وهذه الإشارة مع الفطرة تكفي بحسب هذا المختصر إن شاء الله تعالى، وتقدمت بقية

(1) في (ب): (قال).

(2) في (ص): (وزيادة).

(3) في (ص): (تتعلق).

(4) في (ب): (بعلمه).

(5) قوله: (به) ساقط من (ب).

(6) قوله: (الذي أحاط به علمه... ولم يحيطوا بشيء من الخير) ساقط من (ح).

(7) في (ح): (فتبين).

(8) قوله: (وبأن بذلك) يقابله في (ب): (وبيان ذلك).

(9) في (ح): (تعلمون).

(10) قوله: (على) ساقط من (ب).

(11) تقدم تحريجه.

المباحث في (1) المسألة الأولى في إثبات حكمة الله تعالى.

المسألة السابعة: في الوعد والوعيد والأسماء الدينية، وليس في هذه المسألة تكفير ولا تفسيق باتفاق الفريقين فيما علمت إلا ما يأتي ذكره في أحد صورتين لا يقع فيهما أحد من أهل العلم والخير، وهما التكذيب بعد التواتر وتجويز الخلف على الله تعالى في الوعد بالخير؛ لأن الفريقين متفقون على وجوب (2) صدق الله تعالى، وإنما اختلفوا عند تعارض (3) بعض السمع في كيفية الجمع بين المتعارضات، والترجيح لبعضها (4) على بعض فيما يصح فيه الترجيح، أو الوقف عند عدم التمكن من الجمع والترجيح.

وقد صح بعض الاختلاف بين الملائكة عليهم السلام (5) كما دلَّ عليه قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِي مِنْ عِلْمٍ بِالْمَلَأِ الْأَعْلَى إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ [ص: 69] كما تقدم بشواهد في مسألة إثبات الحكمة، وورد في الحديث الصحيح اختلاف الملائكة في هذه المسألة بعينها، وذلك حيث اختلفوا في حكم النادم المهاجر بعد قتل مائة نفس، حتى جاءهم ملك فحكم بينهم فكانت الإصابة لملائكة الرحمة ولله الحمد والمنة، والحديث طويل رواه البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد الخدري (6)، ولا يصح تأييم أحد منهم بالإجماع؛ لأن الذين أرادوا عذابه إنما اشتد غضبهم لله تعالى والذين أرادوا نجاته إنما رجوا (7) له سعة رحمة الله تعالى (8)، فكذلك علماء الإسلام في هذه المسألة إنما خاف بعضهم من مفسد الأمان، وخاف بعضهم من مفسد القنوط، ومن مفسدة تكذيب البشرى، ومفسدة ثقة الإنسان بنفسه وحوله وقوته وعمله (9) ونحو (10) ذلك، ومن نظر بعين التحقيق وجد القول الحق الوارد في السنة خالياً من جميع هذه المفاسد.

(1) قوله: (في) يقابله في (ب): (إلى هنا).

(2) قوله: (وجوب) ساقط من (ب).

(3) في (ب): (معارضة).

(4) قوله: (والترجيح لبعضها) يقابله في (ب): (أو الترجيح لبعضها).

(5) قوله: (عند عدم التمكن من... بين الملائكة عليهم السلام) ساقط من (ب).

(6) تقدم تخرجه.

(7) في (ح): (أرادوا).

(8) قوله: (رحمة الله تعالى) يقابله في (ح): (رحمته).

(9) في (ح): (وعلمه).

(10) في (ح): (نحو)، وقوله: (ونحو) يقابله في (ب): (من نحو).

ولا شك أن رسول الله ﷺ [ص: 143/ب] مبين لكتاب الله ﷻ على تأويله، وأن المرجع في بيان كتاب الله تعالى إلى السنة الصحيحة، فليس في كتاب الله تعالى من تفاصيل الصلاة والزكاة والصوم والحج وأمثالها إلا اليسير، ولا شك أن⁽¹⁾ الاستثناء من الوعد والوعيد وتخصيص العمومات بالأدلة المتصلة والمنفصلة مقبول، إما على جهة الجمع ولا شك في جوازه وصحته وحسنه والإجماع على ذلك وكثرة وقوعه من سلف الأمة وخلفها.

بل لا شك في تقديمه في الرتبة⁽²⁾ والبداية بذلك قبل الترجيح، فإن تعذر الجمع فالترجيح، فإن وضح عمل به وإن لم يتضح وجب الوقف؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: 36]، ولذلك⁽³⁾ اخترت الوقف في حكم قاتل المؤمن بعد الانتصاف منه للمظلوم والقطع على أنه فاسق ملعون واجب قتله والبراءة منه، والقطع أن جزاءه جهنم خالداً فيها كما قال الله تعالى على ما أراد، وإنما وقفت في محل التعارض الذي أوضحت في العواصم على⁽⁴⁾ حسب ما قيل في أن الله تعالى في هذه الآية هل بين جزاءه الذي له أن يفعله إن شاء أو بين جزائه الذي لا⁽⁵⁾ تخير له في تنجيزه حين⁽⁶⁾ لم يبق إلا حقه⁽⁷⁾ بعد استيفاء حق المظلوم المقتول، والله سبحانه أعلم.

فمن رجح الجمع بين وعيد القاتل وبين قوله⁽⁸⁾ تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: 48] وسائر آيات الرجاء وأحاديثه⁽⁹⁾ قال بالأول، ومن رجح وعيد القاتل في هذه الآية وفي الأحاديث⁽¹⁰⁾ المخصصة لقتل المؤمن بقطع الرجاء كما أوضحتها في العواصم رجح وعيد القاتل ومن تعارضت عليه ولم ير في تنجيز الاعتقاد مصلحة ولا له موجب⁽¹¹⁾ ولا إليه ضرورة رجح الوقف، والله عند لسان كل قائل ونيته.

(1) قوله: (أن) ساقط من (ب).

(2) في (ب): (الرعية).

(3) في (ح): (وكذلك).

(4) في (ط. المؤيد): (لا على).

(5) قوله: (لا) ساقط من (ط. المؤيد).

(6) في (ب): (حتى).

(7) في (ب): (حق).

(8) قوله: (وبين قوله) يقابله في (ب): (وقوله).

(9) قوله: (وأحاديثه) ساقط (ح).

(10) في (ح): (أحاديث).

(11) في (ص): (موجباً).

ولا شك في ترجيح النصّ الخاص على العموم وتقديمه، وعليه عمل (1) علماء الإسلام في أدلة الشريعة، ومن لم يقدمه في بعض المواضع لم يمكنه الوفاء بذلك في كل موضع، واضطر إلى التحكم والتلون من غير حجة بينة.

وقد أجمع من يعتدُّ به من المسلمين على تخصيص الصغائر من آيات الوعيد العامة على جميع المعاصي متى كان أهل الصغائر (2) من المسلمين، ولم (3) يلزم من ذلك خُلف في آيات الوعيد، ولا كذب ولا تكذيب لشيء (4) منها، فكذلك سائر (5) ما صحَّ من أحاديث الرجاء ليس فيه مناقضة لعمومات آيات الوعيد ولا (6) يستلزم تجويز الخلف على الله تعالى وذلك باب واحد ولذلك اشتهرت أحاديث الرجاء في عصر الصحابة والتابعين، ولم ينكرها أحد بل رواها أكابرهم وأئمتهم.

وفي العواصم من ذلك [ص: 144/أ] عن علي بن الحسين رضي الله عنه بضعة عشر أثراً بل المخصصات للعمومات في ذلك قرآنية وعمومات الوعد (7) مانعة قبل تخصيص الوعيد من (8) الجزم على وقوع عمومته دون عموم الوعد على أن الخُلف عند جماعات كثيرة لا يكون (9) إلا في عدم الوفاء بالوعد بالخير، وأما الوعيد بالشر، فقد اختلف في تركه وأجمعوا على أنه يسمى عفواً كما قال كعب بن زهير:

نبئت أن رسول الله أوعدني والعفو عند رسول الله مأمول
وإنما اختلفوا مع تسميته عفواً هل يسمى خُلفاً أم لا، ومن منع من (10) ذلك منع صحة النقل له لغة، واحتج على امتناعه بأنه لا (11) يصح اجتماع اسم مدح واسم ذم على مسمًى واحد، وقد تقدم زيادة في هذا في مسألة الحكمة فينظر هناك.

(1) قوله: (عمل) ساقط (ح).

(2) قوله: (من آيات الوعيد العامة على جميع المعاصي متى كان أهل الصغائر) ساقط من (ح).

(3) في (ح): (لم).

(4) في (ب): (بشيء).

(5) قوله: (سائر) ساقط من (ب).

(6) في (ح): (لا).

(7) في (ب): (الوعيد).

(8) قوله: (الوعيد من) يقابله في (ب): (الوعد ومن).

(9) في (ص): (تكون).

(10) قوله: (من) ساقط من (ص)، وقوله: (منع من) يقابله في (ب): (يمنع في).

(11) قوله: (لا) ساقط (ح).

ويستثنى من هذا كل وعيد جعله الله تعالى نصراً للأنبياء والمؤمنين ووعدهم به، فإنه حينئذ يكون⁽¹⁾ وعداً لا يجوز خلفه، كما قال صالح عليه السلام لقومه: ﴿تَمَتُّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَلِكَ وَعَدُّ غَيْرُ مَكْذُوبٍ﴾ [هود: 65]، ولذلك سماه وعداً.

وأما قصة قوم يونس عليه السلام، فقد تقدم الكلام عليها في مسألة الحكمة، وكذلك اختلفوا في قوله تعالى: ﴿مَا يُبَدِّلُ الْقَوْلَ لَدِيَّ﴾ [ق: 29] هل هي خاصة فيمن نزلت فيه من الكفار وهل فيها شيء من ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾ [غافر: 51] أم لا فمن قال بعمومها⁽²⁾ لم ينظر إلى سبب نزولها في الكفار، وجعلها كقوله تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَتِهِ ۗ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنعام: 115]، ومن قصرها عليهم نظر إلى الجمع بين هاتين الآيتين، وبين قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ﴾ [النحل: 101] وقوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة: 106]، وبخاصة إذا جوز أن نفي التبديل مقيد بيوم يقول لجهنم: هل امتلأت⁽³⁾، وأنه ظرف⁽⁴⁾ له، فهو لاء فهموا من مجموع الآيات أن التبديل ينقسم إلى مذموم ومحمود، فالمذموم ما كان من خير إلى شر، والمحمود ما كان من شر إلى خير، أو من⁽⁵⁾ خير إلى خير أفضل⁽⁶⁾ منه أو مثله، وجعلوا العفو خيراً من العقوبة في حق المسلمين؛ لما ورد في الأحاديث في هذا بعينه، وفيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها⁽⁷⁾، وأجمعت عليه الأمة فيمن حلف على يمين

(1) قوله: (حينئذ يكون) يقابله في (ح): (يكون حينئذ).

(2) في (ح): (بعمومها).

(3) قوله: (هل امتلأت) زيادة من (ح).

(4) في (ص): (طرف)، وما يقابله غير واضح في (ب).

(5) قوله: (أو من) يقابله في (ب): (ومن).

(6) قوله: (أفضل) زيادة من (ح).

(7) قطعة من حديث متفق عليه؛ رواه مالك في الموطأ: 681/3، في باب ما تجب فيه الكفارة من الأيمان، من كتاب النذور، برقم: (466)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والبخاري: 147/8، في باب الكفارة قبل الحنث وبعده، من كتاب كفارات الأيمان، برقم: (6722)، من حديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه، بلفظ: «وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ»، و برقم: (6621)، من حديث عائشة رضي الله عنها، ومسلم: 1271/3، في باب نذب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها، أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه، من كتاب الأيمان، برقم: (1650)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، و برقم: (1651)، من حديث عدى بن حاتم رضي الله عنه، وأبو داود: 228/3، في باب اليمين في قطيعة الرحم، من كتاب الأيمان والنذور، برقم: (3274)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، والترمذي: 107/4، في باب ما جاء في الكفارة قبل الحنث، من كتاب أبواب النذور والأيمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، برقم: (1530)، من حديث

فراى غيرها خيراً منها.

وهنا ينبغي تحقيق النظر في الفرق بين الوعيد والخبر⁽¹⁾ المحض عن الواقع في المستقبل، وذلك [ص: 144/ب] أن الوعيد يحسن⁽²⁾ ممن لا يعلم الغيب بخلاف الخبر المحض، وإذا لم يفعله لتوبة أو رحمة⁽³⁾ لم يُعد في لغة العرب من الكذابين المذمومين، فكيف إذا كان إنما بين مراده ولم يرجع عنه⁽⁴⁾؛ لأنه⁽⁵⁾ عند هؤلاء في خطاب المسخوطين خاصة كقول يوسف **﴿مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ نَأْخُذَ إِلَّا مَنْ وَجَدْنَا مَتَّعْنَا عِنْدَهُ إِنَّا إِذَا لَطَلِمُونَ﴾** [يوسف: 79] ولو كان له رغبة⁽⁶⁾ في رحمتهم وإسعادهم وجد إليه السبيل، والله سبحانه أعلم وأحكم. ومن أمثلة ذلك: الحالف⁽⁷⁾ على أن لا يفعل ما يستحب فعله، فإن كان له حكمة مرجحة لتركه⁽⁸⁾ وهو يخصها⁽⁹⁾ كان⁽¹⁰⁾ في اليمين له عذر، وإن أحب أن يفعل المستحب كان له فيه المخرج، والله تعالى من ذلك كله أجمله وأحسنه وأكثره حمداً وثناء.

وقد ذكرت في العواصم من أحاديث الرجاء المبينة⁽¹¹⁾ للمراد في عمومات الوعيد أكثر من أربعمئة حديث من دواوين الإسلام المعروفة مع ما يشهد⁽¹²⁾ لها من الآيات القرآنية، ومن

أبى هريرة **رضي الله عنه**، والنسائي: 10/7، في باب الكفارة قبل الحنث، من كتاب الأيمان والندور، برقم: (3781)، وابن ماجه: 681/1، في باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، من كتاب الكفارات، برقم: (2108)، من حديث عدى بن حاتم **رضي الله عنه**، والدارمي: 1512/3، في باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، من كتاب الندور والأيمان، برقم: (2390)، من حديث عدي بن حاتم **رضي الله عنه**، وأحمد في مسنده، برقم: (6736)، من حديث عبد الله بن عمرو **رضي الله عنه**، وبرقم: (18244)، من حديث عدي بن حاتم **رضي الله عنه**، وبرقم: (19558)، من حديث أبي موسى الأشعري **رضي الله عنه** بألفاظ متقاربة.

- (1) في (ح): (الخبر).
- (2) في (ب): (حسن).
- (3) في (ب): (لرحمة).
- (4) في (ح): (عنها).
- (5) في (ب): (فلأنه).
- (6) قوله: (له رغبة) يقابله في (ح): (لهم).
- (7) في (ح): (المخالف).
- (8) في (ص): (لترك).
- (9) في (ح): (يخصها)، وفي (ط. المؤيد): (يخفيها).
- (10) قوله: (كان) يقابله في (ب): (ما كان).
- (11) في (ح): (المبينة).
- (12) في (ب): (شهد).

أعظمها بشرى حديث معاذ المتفق عليه وفيه أنه قال: أفلا أبشر الناس قال: «دعهم يعملوا»⁽¹⁾، فدلّ على⁽²⁾ أنه على ظاهره، وعلى أن جانب⁽³⁾ الرجاء مكتوم للمصلحة.

يوضحه⁽⁴⁾ حديث من مات له ثلاثة لم تمسه النار قالوا: واثنان؟ قال: «واثنان»⁽⁵⁾»⁽⁶⁾ فقد⁽⁷⁾ كان أوهمهم بمفهوم العدد أن⁽⁸⁾ الرجاء يختص بالثلاثة، ولم يبدأهم بالبشرى في الاثنان⁽⁹⁾ لمصلحة التخويف.

ومنه قوله في ذلك: «لم تسمه النار إلا تحلة القسم»⁽¹⁰⁾، فدلّ على أن القدر الواجب المقسم عليه مجرد الوجود في حق المسلمين، والله الحمد.

ومن ذلك أحاديث خروج مَنْ دخل النار من الموحدين برحمة الله تعالى ثم بشفاعة⁽¹¹⁾ رسول الله ﷺ وشفاعته من رحمة الله تعالى، والذي حضرني الآن من الأحاديث المصرحة⁽¹²⁾ بخروجهم من النار أحاديث كثيرة جداً عن أكثر من عشرين أكثرهم⁽¹³⁾ من

(1) قطعة من حديث متفق عليه، رواه البخاري، 37/1، في باب من خص بالعلم قوماً دون قوم، كراهية أن لا يفهموا، من كتاب العلم، برقم: (128)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، بلفظ: قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَفَلَا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: «إِذَا يَتَكَلَّمُوا» وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأْتِيًا، و برقم: (2856)، من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، بلفظ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ؟ قَالَ: «لَا تُبَشِّرُهُمْ، فَيَتَكَلَّمُوا»، ومسلم: 58/1، في باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرّم على النار، من كتاب الإيمان، برقم: (30)، من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، و برقم: (32)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وأحمد في مسنده، برقم: (12606)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، و برقم: (21994)، من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، بلفظ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «دَعُهُمْ يَعْمَلُوا».

(2) قوله: (على) ساقط (ح).

(3) في (ب): (أحاديث).

(4) في (ح): (ويوضحه).

(5) في (ب): (أو اثنان).

(6) تقدم تخريجه.

(7) في (ب): (وقد).

(8) في (ح): (بمن).

(9) قوله: (في الاثنان) يقابله في (ح): (بالاثنان).

(10) تقدم تخريجه.

(11) في (ح): (شفاعة).

(12) قوله: (المصرحة) ساقط من (ب).

(13) قوله: (أكثر من عشرين أكثرهم) يقابله في (ح): (كثير من عشر).

كبار أصحاب رسول الله ﷺ، من (1) ذلك في علوم آل محمد ﷺ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في باب ما يقال بعد الصلوات (2) وفي مسند أحمد بن حنبل (3) عن أبي بكر رضي الله عنه (4) وابن عباس رضي الله عنهما (5)، وفي صحيح البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري (6) وأنس بن مالك (7)

(1) في (ح): (ومن).

(2) في (ح): (الصلوة)، لعله يشير إلى الحديث الذي رواه البزار في مسنده: 239/2، برقم: (638)، والطبراني في الأوسط: 307/2، برقم: (2062)، ولفظه: أن رسول الله ﷺ قال: «أشفع لأمتي حتى يناديني ربّي، فيقول: أرضيت يا محمد» وأبو نعيم في الحلية: 179/3، جميعهم من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(3) قوله: (بن حنبل) زيادة من (ح).

(4) لعله يشير إلى الحديث الذي رواه أحمد في مسنده، برقم: (15)، ولفظه: «يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: أَنَا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، أَدْخَلُوا جَنَّتِي مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا، قَالَ: فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ. قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: انظُرُوا فِي النَّارِ: هَلْ تَلْقَوْنَ مِنْ أَحَدٍ عَمِلَ خَيْرًا قَطُّ؟ قَالَ: فَيَجِدُونَ فِي النَّارِ رَجُلًا، فَيَقُولُ لَهُ: هَلْ عَمِلْتَ خَيْرًا قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لَا، غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ أَسَامِحُ النَّاسَ فِي الْبَيْعِ فَيَقُولُ اللَّهُ ﷻ: أَسَمِحُوا لِعَبْدِي كَمَا سَمِحَ إِلَيَّ عِبْدِي. ثُمَّ يُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ رَجُلًا فَيَقُولُ لَهُ: هَلْ عَمِلْتَ خَيْرًا قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لَا، غَيْرَ أَنِّي قَدْ أَمَرْتُ وَلَدِي: إِذَا مِتَّ فَأَخْرِقُونِي بِالنَّارِ، ثُمَّ أَطْحَنُونِي، حَتَّى إِذَا كُنْتُ مِثْلَ الْكُحْلِ، فَادْهَبُوا بِي إِلَى الْبَحْرِ، فَادْرُونِي فِي الرِّيحِ، فَوَاللَّهِ لَا يَقْدِرُ عَلَيَّ رَبُّ الْعَالَمِينَ أَبَدًا، فَقَالَ اللَّهُ ﷻ لَهُ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِنْ مَخَافَتِكَ، قَالَ: فَيَقُولُ اللَّهُ ﷻ: انظُرْ إِلَى مُلْكِ أَكْثَرِ الْمَلَائِكَةِ، فَإِنَّ لَكَ مِثْلَهُ وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهِ، قَالَ: فَيَقُولُ: لِمَ تَسْخَرُ بِي وَأَنْتَ الْمَلِكُ؟ قَالَ: وَذَلِكَ الَّذِي ضَحَكْتَ مِنْهُ مِنَ الضُّحَى»، وأبو يعلى في مسنده: 56/1، برقم: (56)، وأبو عوانة في مسنده: 151/1، برقم: (443)، وابن حبان: 393/14، في باب ذكر وصف قوله ﷺ: «وَأَوَّلُ شَافِعٍ، وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ»، من كتاب باب الحوض والشفاعة، برقم: (6476)، جميعهم من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه، جميعهم بالفاظ متقاربة.

(5) لعله يشير إلى الحديث الذي رواه أحمد في مسنده، برقم: (2546)، ولفظه: «فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيَقُولُ: أَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ كَذَا وَكَذَا»، وأبو داود الطيالسي في مسنده: 430/4، برقم: (2834)، وأبو يعلى في مسنده: 213/4، برقم: (2328)، والهيثمي في مجمع الزوائد: 372/10، في باب منه في الشفاعة، من كتاب البعث، برقم: (18504)، جميعهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، جميعهم بالفاظ متقاربة.

(6) لعله يشير إلى الحديث المتفق على صحته؛ رواه البخاري: 129/9، في باب قول الله تعالى: ﴿وَجُودٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ ﴿١٠٠﴾ إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ ﴿١٠١﴾﴾، من كتاب التوحيد، برقم: (7439)، ومسلم: 167/1، في باب معرفة طريق الرؤية، من كتاب الإيمان، برقم: (183)، وبرقم: (184)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ولفظه: أن رسول الله ﷺ قال: «يَدْخُلُ اللَّهُ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، يَدْخُلُ مَنْ يَسَاءَ بِرَحْمَتِهِ، وَيَدْخُلُ أَهْلَ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُولُ: انظُرُوا مَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِبْرَانٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ مِنْهَا حُمًّا قَدْ اِمْتَحَشُوا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ، أَوْ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ فِيهِ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ إِلَى جَانِبِ السَّيْلِ، أَلَمْ تَرَوْهَا كَيْفَ تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً؟»

(7) لعله يشير إلى الحديث المتفق على صحته؛ رواه البخاري: 121/9، في باب قول الله تعالى: ﴿لَمَّا خَلَقْتُ

وأبي هريرة⁽¹⁾، وفي البخاري وحده عن عمران بن حصين⁽²⁾ وفي صحيح مسلم وحده عن ابن مسعود⁽³⁾ وجابر بن عبد الله⁽⁴⁾، وفي مستدرک الحاكم عن أبي موسى⁽⁵⁾ عشرتهم عن رسول الله ﷺ بذلك بالفاظ صريحة ضرورية لا تحتمل التأويل [ص: 145/أ].

يَدَى» من كتاب التوحيد، برقم: (7410)، ومسلم: 182/1، في باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، من كتاب الإيمان، برقم: (193)، ولفظه: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مِنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مِنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ بَرَّةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مِنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ ذَرَّةً»، والترمذي: 711/4، في باب ما جاء أن للنار نفسين، وما ذكر من يخرج من النار من أهل التوحيد، من كتاب أبواب صفة جهنم عن رسول الله ﷺ، برقم: (2593)، وأحمد في مسنده، برقم: (12772)، جميعهم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، جميعهم بالفاظ متقاربة.

(1) لعله يشير إلى الحديث الذي رواه البخاري: 160/1، في باب فضل السجود، من كتاب الأذان، برقم: (806)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: «حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللَّهُ رَحْمَةً مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ: أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ، فَيَخْرِجُوهُمْ وَيَعْرِفُوهُمْ بِأَثَرِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيَخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ، فَكُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ، فَيَخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ، قَدْ امْتَحَشُوا فَيَصُبُّ عَلَيْهِمْ مَاءَ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي حِمْلِ السَّيْلِ».

(2) لعله يشير إلى الحديث الذي رواه البخاري: 116/8، في باب صفة الجنة والنار، من كتاب الرقاق، برقم: (6566)، ولفظه: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، يُسَمَّوْنَ الْجَهَنَّمِيِّينَ»، وأبو داود: 236/4، في باب الشفاعة، من كتاب السنة، برقم: (4740)، وأحمد في مسنده، برقم: (19897)، جميعهم من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، جميعهم بالفاظ متقاربة.

(3) لعله يشير إلى الحديث الذي رواه مسلم: 173/1، في باب آخر أهل النار خروجا، من كتاب الإيمان، برقم: (186)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، ولفظه: «إِنِّي لِأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا، وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ، رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَبْوًا».

(4) لعله يشير إلى الحديث الذي رواه مسلم: 177/1، في باب أدنى أهل الجنة منزلة، في كتاب الإيمان، برقم: (191)، ولفظه: «إِنَّ اللَّهَ يُخْرِجُ قَوْمًا مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ؟» قَالَ: «نَعَمْ»، وأحمد في مسنده، برقم: (15115)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(5) لعله يشير إلى الحديث رواه الحاكم في مستدرکه: 265/2، في باب من كتاب قراءات النبي ﷺ، من كتاب التفسير، برقم: (2954)، ولفظه: «إِذَا اجْتَمَعَ أَهْلُ النَّارِ فِي النَّارِ، وَمَعَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ مَنْ شَاءَ اللَّهُ قَالُوا: مَا أَغْنَى عَنْكُمْ إِسْلَامُكُمْ، وَقَدْ صِرْتُمْ مَعَنَا فِي النَّارِ؟ قَالُوا: كَانَتْ لَنَا ذُنُوبٌ، فَأَخَذْنَا بِهَا، فَسَمِعَ اللَّهُ مَا قَالُوا، قَالَ: فَأَمَرَ بِمَنْ كَانَ فِي النَّارِ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ فَأَخْرِجُوا فَيَقُولُ الْكُفَّارُ: يَا لَيْتَنَا كُنَّا مُسْلِمِينَ، فَنُخْرِجَ كَمَا أَخْرِجُوا، قَالَ: وَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿الرَّ تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ وَقُرْآنٍ مُبِينٍ﴾ رَبَّمَا يُودُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ» - بإسناد قال فيه: صحيح، ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي: صحيح - من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

وفي مجمع الزوائد مثل ذلك عن عشرة من الصحابة غير هؤلاء ذكرتهم في العواصم والتواتر (1) يحصل (2) بهذا بل بدون هذا ولا يشترط في رجاله العدالة كيف وقد اجتمعا غالباً وما زالوا يروون ذلك في عهد رسول الله ﷺ وبعده لا ينكره منكر ولا يزجر عنه أحد.

ثم وافقهم جماعات كثيرة على هذا المعنى لكن بغير لفظ الخروج من النار، وذلك (3) كثير جداً منهم من روى أن الشفاعة نائلة من مات لا يشرك بالله شيئاً كعبد الله بن عمر بن الخطاب (4) وأبي ذر الغفاري (5) وعبد الله بن عمرو (6) وعوف بن مالك (7) وأبي هريرة (8)

(1) انظر: مجمع الزوائد، للهيثمي: 367/10، وما بعدها.

(2) في (ب): (على).

(3) قوله: (وذلك) يقابله في (ب): (وذلك إلا).

(4) رواه أحمد في مسنده، برقم: (5452)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه، بلفظ: «خَيْرْتُ بَيْنَ الشَّفَاعَةِ، أَوْ يَدْخُلُ نِصْفُ أُمَّتِي الْجَنَّةَ، فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ، لِأَنَّهَا أَعَمُّ وَأَكْفَى، أَرْوَمَهَا لِلْمُتَّقِينَ، لَا وَلَكِنَّهَا لِلْمُتَلَوِّثِينَ الْخَطَاءُونَ».

(5) رواه الدارمي: 1603/3، في باب الغنيمة لا تحل لأحد قبلنا، من كتاب السير، برقم: (2510)، وأحمد في مسنده، برقم: (21299)، ولفظه: وَقِيلَ لِي: سَلْ تُعْطَهُ فَاحْتَبَأْتُهَا شَفَاعَةً لِأُمَّتِي وَهِيَ نَائِلَةٌ مِنْكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَنْ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ: 379/1، برقم: (474)، والبزار في مسنده: 461/9، برقم: (4077)، والحاكم في مستدرکه: 460/2، في باب تفسير سورة سبأ، من كتاب التفسير، برقم: (3587) بإسناد قال فيه: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة إنما أخرجها ألفاظاً من الحديث متفرقة، وتعقبه الذهبي: على شرط البخاري ومسلم وخرجا منه، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(6) رواه الطبراني في الكبير: 455/13، برقم: (14315)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، بلفظ: «يَدْخُلُ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْقِبْلَةِ النَّارَ مَنْ لَا يُحْصِي عَدَدَهُمْ إِلَّا اللَّهُ؛ بِمَا عَصَوْا اللَّهَ وَاجْتَرَأُوا عَلَى مَعْصِيَتِهِ وَخَالَفُوا طَاعَتَهُ، فَيُؤَدَّنُ لِي فِي الشَّفَاعَةِ، فَأُثْنِي عَلَى اللَّهِ سَاجِداً كَمَا أُثْنِي عَلَيْهِ قَائِماً، فَيُقَالُ: ازْفَعُ رَأْسَكَ، سَلْ تُعْطَهُ، وَاشْفَعُ تُشْفَعُ».

(7) رواه الترمذي: 627/4، في باب ما جاء في الشفاعة، من كتاب أبواب صفة القيامة، برقم: (2441)، وأحمد في مسنده، برقم: (23977)، والطبراني في الكبير: 68/18، برقم: (126)، من حديث عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه، ولفظ أحمد: «فَإِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنَّهُمَا لَمْ يَمُتَا مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً».

(8) رواه مسلم: 189/1، في باب اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأمته، من كتاب الإيمان، برقم: (199)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، فَتَعَجَّلَ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً»، وابن ماجه: 1440/2، في باب ذكر الشفاعة، من كتاب الزهد، برقم: (4307)، والطبراني في الأوسط: 269/7، برقم: (7471)، والبيهقي في السنن الكبرى: 32/8، في باب أصل تحريم القتل في القرآن، من كتاب الجراح

وابن عباس (1) ومعاذ (2) وأبي موسى (3) وأنس (4) وأبي أيوب (5) وأبي (6) سعيد (7).

ومنهم من روى حديث «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي» (8)، كما ثبت ذلك من حديث جابر بن عبد الله (9)،

(الجنائيات)، برقم: (15837).

(1) رواه أحمد في مسنده، برقم: (2742)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه: «وأُعطيَتُ الشفاعة، فأخزئها لأمتي، ففهي لمن لا يشرك بالله شيئاً».

(2) رواه الطبراني في الكبير: 163/20، برقم: (343)، من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، بلفظ: «إِنِّي جَاعِلٌ فِي شَفَاعَتِي مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً».

(3) رواه أحمد في مسنده، برقم: (19618)، وابن ماجه: 1441/2، في باب ذكر الشفاعة، من كتاب الزهد، برقم: (4311) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، ولفظ ابن ماجه: «خُيِّرْتُ بَيْنَ الشَّفَاعَةِ، وَبَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ نِصْفُ أُمَّتِي الْجَنَّةَ، فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ، لِأَنَّهَا أَعَمُّ وَأَكْفَى، أَتْرُومَهَا لِلْمُتَّقِينَ؟ لَا، وَلَكِنَّهَا لِلْمُذْنِبِينَ، الْخَطَّائِينَ الْمُتَلَوِّثِينَ».

(4) رواه الطبراني في الأوسط: 104/2، برقم: (1395)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، بلفظ: «إِنِّي أَشْهَدُ اللَّهَ وَأَشْهَدُ مَنْ سَمِعَ أَنَّ شَفَاعَتِي لِمَنْ يَمُوتُ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً».

(5) رواه الطبراني في الكبير: 171/4، برقم: (4045)، من حديث أبي أيوب رضي الله عنه، بلفظ: «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ».

(6) في (ب): (وأبوا).

(7) رواه الطبراني في الأوسط: 257/8، برقم: (7439)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، بلفظ: «وَإِنِّي أَخْرْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي، وَهِيَ بِالرَّغَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً».

(8) صحيح؛ رواه الترمذي: 625/4، في باب ما جاء في الشفاعة، من كتاب أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، برقم: (2436)، وأبو داود الطيالسي في مسنده، 250/3، برقم: (1774)، والحاكم في مستدركه: 414/2، في باب تفسير سورة الأنبياء، من كتاب التفسير، برقم: (3442)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخان ولم يخرجاه، وقال الذهبي: على شرط مسلم، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وبرقم: (232)، من حديث جعفر بن محمد الصادق عن أبيه الباقر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وأبو داود: 236/4، في باب الشفاعة، من كتاب السنة، برقم: (4739)، وابن حبان: 387/14، في باب ذكر إثبات الشفاعة في القيامة لمن يكثر الكبائر في الدنيا، من كتاب الحوض والشفاعة، برقم: (6468)، وأحمد في مسنده، برقم: (13245)، والطبراني في الأوسط: 43/4، برقم: (3566)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، والبخاري: 186/12، برقم: (5840)، والطبراني في الأوسط: 106/6، برقم: (5942)، وابن أبي عاصم في السنة: 398/2، برقم: (830)، وأبو يعلى في المعجم: 172/1، برقم: (198)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(9) صحيح؛ رواه الترمذي: 625/4، في باب ما جاء في الشفاعة، من كتاب أبواب صفة القيامة والرقائق

وأنس بن مالك⁽¹⁾ وابن عمر⁽²⁾ ورواه الحاكم في المستدرک من حديث جعفر بن محمد الصادق عن أبيه الباقر عن جابر⁽³⁾، وفي حديث ابن عمر حرب⁽⁴⁾ بن سريج وثقه جماعة وفيه خلاف يسير ينجبر بالشواهد⁽⁵⁾ وروى عنه نحو ذلك بغير لفظه من طريق النعمان بن قراد وهو ثقة رواهما الهيثمي في مجمع⁽⁶⁾، ولفظ حديث النعمان: «إن شفاعتي ليست للمؤمنين المتقين لكنها للمذنبين الخاطئين المتلوثين»⁽⁷⁾، وروى الهيثمي نحو ذلك عن أم سلمة⁽⁸⁾ وعبد الله بن بسر⁽⁹⁾ وأبي أمامة⁽¹⁰⁾.

والورع عن رسول الله ﷺ، برقم: (2436)، وابن ماجه: 1441/2، في باب ذكر الشفاعة، من كتاب الزهد؛ برقم: (4310)، وابن حبان في صحيحه: 386/14، في ذكر البيان بأن الشفاعة في القيامة إنما تكون لأهل الكبائر من هذه الأمة في باب الحوض والشفاعة من كتاب التاريخ، برقم: (6467)، والحاكم في مستدرکه: 140/1، من كتاب الإيثار، برقم: (231).

(1) صحيح؛ رواه أبو داود: 236/4، في باب في الشفاعة، من كتاب السنة، برقم: (4739)، والترمذي: 625/4، في باب ما جاء في الشفاعة، من كتاب أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ، برقم: (2435)، وأحمد في مسنده، برقم: (13245)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(2) قوله: (وابن عمر) ساقط من (ب) وحديث ابن عمر رواه الطبراني في الأوسط: 106/6، برقم: (5942)، وابن أبي عاصم في السنة: 398/2، في باب ذكر شفاعة النبي ﷺ لأهل الكبائر، برقم: (830)، والبزار في مسنده: 186/12، برقم: (5840).

(3) رواه الحاكم في مستدرکه: 140/1، في كتاب الأيمان، برقم: (231)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(4) في (ص): (حرت).

(5) في (ح): (الشواهد).

(6) رواه الهيثمي في مجمع الزوائد: 378/10، في باب الشفاعة.

(7) رواه أحمد في مسنده، برقم: (5452)، والطبراني في الكبير: 191/13، برقم: (13900)، وابن أبي عاصم في السنة: 368/2، برقم: (791)، من حديث النعمان بن قراد، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

(8) لعله يشير إلى الحديث الذي رواه الطبراني في الكبير: 250/23، برقم: (508)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها، ولفظه: «قَدْ رَأَيْتُ مَا يَلْقَى أُمَّتِي بَعْدِي، فَأَخْرَجْتُ شَفَاعَتِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، وابن أبي عاصم في السنة: 372/2، برقم: (801)، والهيثمي في بغية الحارث: 339/1، برقم: (1140)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها بألفاظ متقاربة.

(9) رواه الطبراني في الأوسط: 304/5، برقم: (5382)، والهيثمي في مجمع الزوائد: 377/10، برقم: (18517)، من حديث عبد الله بن بسر: «إِنَّ جَبْرِيلَ أَتَانِي أَنْفَاءً، فَبَشَّرَنِي أَنَّ اللَّهَ أَعْطَانِي الشَّفَاعَةَ، وَهِيَ فِي أُمَّتِي لِلْمُذْنِبِينَ الْمُتَّقِينَ».

(10) رواه الطبراني في الكبير: 97/8، برقم: (7483)، وفي الأوسط: 179/6، برقم: (6125)، والهيثمي في مجمع الزوائد: 377/10، برقم: (18518)، كلهم من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، بلفظ الطبراني: «أَمَّا شِرَارُ أُمَّتِي فَيُدْخِلُهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَتِي، وَأَمَّا خِيَارُهُمْ فَيُدْخِلُهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِأَعْمَالِهِمْ»، وينظر مجمع الزوائد، للهيثمي: 378، 377/10.

ومنهم من روى «أن الله يفدي⁽¹⁾ كل مسلم بكافر»، كما رواه مسلم من⁽²⁾ حديث أبي موسى بأسانيد على شرط الجماعة⁽³⁾.

ومن ذلك: ما ورد فيمن⁽⁴⁾ كان آخر كلامه لا إله إلا الله⁽⁵⁾، وقد تقصاها الحافظ ابن حجر في تلخيصه في كتاب الجنائز⁽⁶⁾.

ثم ما ورد في الرجاء لأهل الأمراض والفقير والمصائب، وفي موت الأولاد والأصفياء، وفي هذا النوع وحده عن⁽⁷⁾ ثمانية عشر صحابياً، ثم ما جاء في فضائل⁽⁸⁾ الإيمان والإسلام والوضوء والصلوات والصدقة والصلة والجهاد والشهادة والأذكار، وسائر الأعمال الصالحة مع ما شهد لذلك من سعة رحمة الله تعالى المنصوصة في الكتاب والسنة وأنها الموجبة دخول الجنة لا العمل في أربعة عشر حديثاً، ويشهد لها⁽⁹⁾ أن الله تعالى سمى الجنة فضله في غير آية وأن المائة⁽¹⁰⁾ الرحمة أعدت ليوم القيامة في عشرة أحاديث⁽¹¹⁾ ويشهد⁽¹²⁾ لها قوله تعالى: ﴿كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ لِيَجْمَعَ بَيْنَكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَبَّ فِيهِ﴾ [الأنعام: 12]، وما دل على جواز ورود ذلك من آيات القرآن الكريم وهي أنواع كثيرة.

منها [ص: 145/ب] قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: 48]، وهي آية في الوعد والوعيد وقد جودت الكلام عليها في العواصم بحمد الله تعالى.

(1) في (ب): (يفتدي).

(2) في (ب): (وفي).

(3) تقدم تحريجه.

(4) قوله: (ومن ذلك ما ورد فيمن) يقابله في (ب): (وأن ذلك ما ورد ومن).

(5) صحيح؛ رواه أبو داود: 190/3، في باب التلقين، من كتاب الجنائز، برقم: (3116)، وأحمد في مسنده، برقم: (22034)، والطبراني في الكبير: 112/20، برقم: (221)، والحاكم في المستدرک: 503/1، من كتاب الجنائز، برقم: (1299)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، كلهم من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، ولفظ أحمد: «مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

(6) انظر: تلخيص الحبير، لابن حجر: 240/2، وما بعدها.

(7) في (ب): (من).

(8) في (ح): (فضل).

(9) في (ب): (له).

(10) في (ب): (الآية).

(11) تقدم تحريجه.

(12) في (ب): (يشهد).

ومنها: قوله تعالى بعد ذكر المتقين والفراغ منه: ﴿وَنَسُوقُ الْمُجْرِمِينَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وِرْدًا﴾ (آ) لَا يَمْلِكُونَ الشَّفَعَةَ إِلَّا مَنِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا ﴿ [مریم: 86-87].

ومنها: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ [طه: 112] في أربع آيات فإنها أخص وأبين من وصف المؤمنين بعمل الصالحات؛ إذ لا يمكن إحاطة الواحد منهم بها كلها كما اعترف بها الزمخشري وأن المعنى في عملها عمل (1) بعضها.

فأما قول الكوفيين: إن من قد (2) تكون زائدة في الإثبات فلا يقطع الرجاء لو سلم؛ لأن الأكثر أنها فيه للتبعض عند الجميع ومجرد تجويز أنها للتبعض يوجب (3) الرجاء لو كان نادراً كيف وهو الأكثر؛ إذ لا يجوز القطع في موضع الاشتراك بغير قاطع فثبت الرجاء على كل تقدير.

ويعضده الوعد على الواحد منها (4) كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ﴾ [الحشر: 9]، و﴿إِنْ تَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [التغابن: 17] مع شهادة السنة لذلك مثل حديث أربعين خصلة (5) وحديث اتقوا النار ولو بشق تمر (6)

(1) في (ب): (على).

(2) قوله: (قد) ساقط (ح).

(3) قوله: (للتبعض يوجب) يقابله في (ح): (للتبعض عند الجميع توجب).

(4) في (ح): (منا).

(5) رواه البخاري: 166/3، في باب فضل المنيحة، من كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، برقم: (2631)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، بلفظ: «أَرْبَعُونَ خَصْلَةً أَعْلَاهُنَّ مَنِيحَةُ الْعَنْزِ، مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءً تَوَائِبَهَا، وَتَصَدِيقَ مَوْعُودِهَا، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ»، وأبو داود: 130/2، في باب المنيحة، من كتاب الزكاة، برقم: (1683)، وأحمد في مسنده، برقم: (6488)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، بلفظ: «أَرْبَعُونَ حَسَنَةً أَعْلَاهَا مَنِيحَةُ الْعَنْزِ لَا يَعْمَلُ عَبْدٌ، أَوْ قَالَ رَجُلٌ، بِخَصْلَةٍ مِنْهَا، رَجَاءً تَوَائِبَهَا أَوْ تَصَدِيقَ مَوْعُودِهَا، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ»، والحاكم في المستدرک: 363/4، في باب أَرْبَعُونَ خَصْلَةً أَعْلَاهُنَّ مَنِيحَةُ الْعَنْزِ لَا يَعْمَلُ عَبْدٌ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا، من كتاب الذبائح، برقم: (7659)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، بإسناد قال عنه صحيح ولم يخرجاه.

(6) متفق على صحته؛ رواه البخاري: 109/2، في باب اتقوا النار ولو بشق تمره والقليل من الصدقة، من كتاب الزكاة، برقم: (1417)، ومسلم: 704/2، في باب الحث على الصدقة ولو بشق تمره، أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار، من كتاب الزكاة، برقم: (1016)، والترمذي: 611/4، في باب في القيامة، من كتاب أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، برقم: (2415)، بلفظ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَبْقِيَ وَجْهَهُ حَرَّ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ»، والنسائي: 74/5، في باب القليل من الصدقة، من كتاب الزكاة، برقم: (2552)، وابن ماجه: 66/1، في باب فيما أنكرت الجهنمية، من كتاب افتتاح الكتاب في الإيثار وفضائل

وقد بسط⁽¹⁾ في العواصم⁽²⁾.

ومنها: قوله تعالى: ﴿خَلْقَيْنَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ [هود: 107] وقد أوضحت⁽³⁾ هنالك وفي الإجابة⁽⁴⁾ أن الاستثناء من الشر للنقصان ومن الخير للزيادة؛ لقوله في أهل الجنة⁽⁵⁾ لهم: ﴿الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: 26]، وفي آية: ﴿لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ [ق: 35]، وفي آية⁽⁶⁾ أخرى: ﴿وَيَزِيدُهُمْ مِّنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: 173].

وفي دواوين الإسلام الصحاح من غير طريق يقول الله تعالى: «الحسنة بعشرة أمثالها أو أزيد والسيئة بمثلها أو أعفو»، رواه ابن عباس وأبو سعيد وأبو ذر وأبو رزين أربعتهم عن رسول الله ﷺ⁽⁷⁾، ولذلك قال الله تعالى بعد الاستثناء من خلود أهل الجنة: ﴿عَطَاءٌ غَيْرَ مَجْدُوذٍ﴾ [هود: 108]، فأشار إلى أن الاستثناء فيها للزيادة كما ثبت في سائر الآيات والأحاديث وكما قال بعد ذكر⁽⁸⁾ ثواب المؤمنين بالجنة: ﴿وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [التوبة: 72]، ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿وَإِن يَمَسُّكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ﴾ [يونس: 107]، ولم يقل هنا⁽⁹⁾: إلا هو كما قال في كشف الضر، وهذا من لطيف⁽¹⁰⁾ هذا الباب، وأوضح⁽¹¹⁾ منه قوله تعالى: ﴿لِيَجْزِيََ اللَّهُ الصَّادِقِينَ بِصِدْقِهِمْ وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ إِن شَاءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: 24]، ولم يقل ليجزي الصادقين

الصحابة والعلم، برقم: (185)، والدارمي: 1031/2، في باب الحث على الصدقة، من كتاب الزكاة، برقم: (1698)، وابن خزيمة: 93/4، في باب الأمر باتقاء النار بالصدقة وإن قلت، من كتاب الزكاة، برقم: (2428)، وأحمد في مسنده، برقم: (18253)، جميعهم من حديث عدى بن حاتم رضي الله عنه.

- (1) في (ب): (سقط).
- (2) انظر: العواصم والقواصم، للمصنف: 204/9.
- (3) في (ب): (أوضحت).
- (4) في (ح): (الأحاديث).
- (5) في (ط. المؤيد): (الحسنى).
- (6) قوله: (آية) زيادة من (ح).
- (7) تقدم تخريجه.
- (8) قوله: (ذكر) ساقط من (ح).
- (9) في (ب): (هذه).
- (10) في (ح)، و(ط. المؤيد): (لطف).
- (11) في (ب): (ويوضح).

[ص: 146/أ] إن شاء كما قاله (1) في العذاب.

وفي سورة الليل تخصيص الحسنى، وهي الجنة بالوعد على التصديق بها (2) والوعيد على التكذيب بها، وفي الصحيح المتفق عليه (3) حديث (4): «لم تمسه (5) النار إلا تحلة القسم» (6)، وفيه مأخذ قوي في (7) معرفة القدر المقسم عليه منه (8)، والله أعلم.

ولهذا شواهد في القرآن والسنة يحصل بمجموعها قوة (9) كثيرة ومما قيل: إنه وقع من (10) ذلك قصة قوم يونس؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ﴾ [يونس: 98] (11) الآية والوقوع فرع الصحة وأدل منها فكم من ممكن (12) لم يقع ولا يقع ويستحيل فيما وقع أن يكون غير ممكن وقد جود القرطبي الكلام في قصتهم في تذكروته وقال: إن توبة الله عليهم محض التفضل (13)؛ لأنهم قد كانوا مضطرين إليها لمشاهدتهم (14) للعذاب الذي وعدهم به (15) يونس صلوات الله وسلامه عليه والله سبحانه أعلم لكن يعارض ما ذكره قصة فرعون فإنه لم يقبل منه (16) إيمانه حينئذ؛ بل قال الله تعالى له: ﴿ءَأَلَّعْنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: 91].

والحق أن الله لا يخلف الوعد إلا أن يكون استثنى فيه وليس كل من شاهد (17) العذاب

(1) في (ب): (قال).

(2) في (ب): (لها).

(3) قوله: (عليه) يقابله في (ح): (على صحته).

(4) قوله: (حديث) ساقط من (ب).

(5) في (ب): (تمسه).

(6) تقدم تخريجه.

(7) في (ب): (من).

(8) قوله: (منه) ساقط من (ب).

(9) في (ب): (قرينة).

(10) في (ب): (في).

(11) قوله: (لقوله تعالى: ﴿إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ﴾) ساقط من (ح).

(12) قوله: (فكم من ممكن) يقابله في (ب): (حكم من كونه).

(13) في (ب): (الفضل).

(14) في (ص): (بمشاهدتهم).

(15) قوله: (به) زيادة من (ح).

(16) قوله: (منه) زيادة من (ب).

(17) قوله: (من شاهد) يقابله في (ب): (مشاهد).

اضطر إلى الإيمان؛ لأنه قد شك في أنه عذاب من الله أو من مصائب الدنيا⁽¹⁾ كما كان من ابن نوح فإنه قال⁽²⁾ بعد مشاهدة الغرق الخارق والوعيد به: ﴿سَأْوِي إِلَى جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَاءِ﴾ [هود: 43]، فدل على اختلاف أحوال الخلق في ذلك.

وبعد فالاضطرار فعل الله تعالى بالاتفاق، فلا ينكر أن⁽³⁾ يفعله لبعض دون بعض.

وأصح التفسير تفسير القرآن بالقرآن ثم بالحديث⁽⁴⁾ فإذا اجتمعا وكثرت⁽⁵⁾ الأحاديث وصحت كان ذلك نوراً على نور يهدي الله لنوره من يشاء وكل ذلك رجاء مقرون بالخوف مقطوع عن الأمان لجهل الخواتم، ولقوله تعالى: ﴿لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: 261] بعد قوله: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ﴾ [النساء: 48]، ولقوله في الصالحين: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ مِّنْ عَذَابِ رَبِّهِمْ مُّشْفِقُونَ﴾ [١٧] إِنَّ عَذَابَ رَبِّهِمْ غَيْرُ مَا مُنِّبُونَ﴾ [المعارج: 27-28]، وفي آية: ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾ [الإسراء: 57] فلا يقتضي⁽⁶⁾ شيء من ذلك الإغراء والفساد؛ لأن الشفاعة إنما هي شفاعة من النار بعد دخولها وذلك من أعظم الصوارف عن المعاصي مع ما يقع بسبب المعاصي في الدنيا والقبر ويوم القيامة من المؤاخذات على ما شهدت [ص: 146/ب] به⁽⁷⁾ الآيات والأخبار وكفى بقوله تعالى في مصائب⁽⁸⁾ الدنيا: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: 30]، وفي قراءة: ﴿بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾.

وقد ذكرت في العواصم في التخويف أكثر من عشرين آية من كتاب الله تعالى مما يختص بوعيد عصاة⁽⁹⁾ المسلمين وذكرت هنالك أيضاً حديثاً كثيراً⁽¹⁰⁾ في التحذير من مكر الله وشديد عقابه أعادنا الله منه، وختمت بذلك الكلام في الرجاء؛ كيلا يظن الجهال أن المقصود بالرجاء هو الأمان والتفريط وتضييع الأعمال وإطراح التقوى وقد جوّد الكلام في هذا المعنى

(1) قوله: (الدنيا) ساقط من (ح).

(2) قوله: (قال) ساقط من (ح).

(3) في (ح): (أنه).

(4) في (ب): (فالحديث).

(5) في (ح): (كثرت).

(6) في (ب): (يقتصر).

(7) قوله: (به) ساقط من (ح).

(8) في (ط. المؤيد): (مصائد)، وهو خطأ بين.

(9) قوله: (بوعيد عصاة) يقابله في (ح): (بعصاة).

(10) قوله: (كثيراً) ساقط من (ح).

الشيخ العلامة الشهير⁽¹⁾ بابن⁽²⁾ قيم الجوزية تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه الجواب الكافي والدواء الشافي⁽³⁾ فليطالع فإنه مفيد جداً.

والجمع بين الخوف والرجاء سنة الله وسنة رسله عليهم السلام وسنة دين الإسلام والأولى للإنسان تغليب الخوف في حق نفسه إلا عند اقتراب الأجل الاقتراب الخاص أعني عند ظهور أمارات الموت في المرض الشديد، وإلا فالموت قريب غير بعيد، وذلك لما صح أن الله تعالى يقول: «أنا عند ظن عبدي بي⁽⁴⁾ فليظن بي ما شاء»⁽⁵⁾، ولهذا الحديث لم يكن تقديم عمومات الوعيد أولى من تقديم خصوص آيات الرجاء وأحاديثه مع ما عضد هذا الحديث من نحو قول الملائكة عليهم السلام للخليل عليه السلام: ﴿فَلَا تَكُن مِّنَ الْقَانِطِينَ﴾ [الحجر: 55]، وقوله في جوابهم: ﴿وَمَن يَّقْنُطْ مِنْ رَّحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ﴾ [الحجر: 56]، ومع ما ورد في كتاب الله تعالى من شواهد ذلك، كقوله تعالى: ﴿تَحَذِّرُوا الْآخِرَةَ وَيَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِمْ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْمَلُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْمَلُونَ﴾ [الزمر: 9]، وهذه الآية تفسير⁽⁶⁾ قوله⁽⁷⁾: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: 28]؛ لأنه قصر الخشية⁽⁸⁾ عليهم حيث علموا الدار الآخرة دون الكافرين كما دل عليه أول الآية، ولم يقصرهم على الخشية دون الرجاء، كما دل عليه وصفهم بـرجاء⁽⁹⁾ رحمة الله تعالى في غير آية.

وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ [الأحزاب: 21]، وقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: 218]، وقوله تعالى: ﴿يَرْجُونَ تَجَنُّدًا لَّن تَبُورًا﴾ [فاطر: 29]، وقوله تعالى: ﴿مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا﴾ [نوح: 13]، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ﴾ [الشعراء: 82]، وقوله

(1) قوله: (الشهير) ساقط من (ب).

(2) في (ح) و(ب): (بابن).

(3) قوله: (والدواء الشافي) زيادة من (ب).

(4) قوله: (بي) ساقط من (ب).

(5) قطعة من حديث متفق على صحته، تقدم تخريجه كاملاً.

(6) في (ب): (تفسر).

(7) قوله: (قوله) ساقط من (ح).

(8) قوله: (قصر الخشية) يقابله في (ب): (نص بالخشية).

(9) في (ب): (لرجاء).

تعالى: ﴿وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَنْ يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ﴾ [المائدة: 84] [ص: 147/أ] إلى ﴿بِمَا قَالُوا﴾ [المائدة: 64]، وقوله تعالى: ﴿وَأَدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: 56] فأكد الطمع بقوله: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: 56]، وهم المخلصون لإيمانهم من النفاق كما قرر في موضعه وقوله تعالى: ﴿وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَشِيعِينَ﴾ [الأنبياء: 90]، فأكد الرهب بذكر الخشوع فبين أنه المقصود لا القنوط.

وقول الخليل عليه السلام: ﴿وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [إبراهيم: 36]، وقول عيسى عليه السلام: ﴿وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَبِمَا أَنْتَ الرَّحِيمُ الْكَرِيمُ﴾ [المائدة: 118]، وفي الخوف أكثر من ذلك كقوله: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ﴾ [الرحمن: 46]، وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبَّهُ﴾ [البينة: 8]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا خَشِيَ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: 28]، وقوله تعالى في الملائكة: ﴿خَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [النحل: 50]، وقوله تعالى في الصالحين: ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّهِمْ غَيْرُ مَأْمُونٍ﴾ [المعارج: 28]، وقوله تعالى: ﴿وَفِي نُحُوتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ﴾ [الأعراف: 154].

وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «والله (1) إني (2) لأخشاكم لله» (3)، وأمثال ذلك مما يطول ذكره.

(1) قوله: (والله) ساقط من (ح).

(2) قوله: (إني) ساقط من (ب).

(3) وردت ضمن أحاديث منها: ما رواه مالك في الموطأ: 412/3، في باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً، من كتاب الصيام، برقم: (302)، من حديث عائشة رضي الله عنها، ومسلم: 781/2، في باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، من كتاب الصيام، برقم: (1110)، ولفظه: «أَنَّ أَبَا يُوسُفَ، مَوْلَى عَائِشَةَ، أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَسْتَفْتِيهِ، وَهِيَ تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنْبٌ، أَفَأَصُومُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنْبٌ فَأَصُومُ» فَقَالَ: لَسْتُ مِثْلَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَقِي».

ومنها: ما رواه البخاري: 2/7، في باب الترغيب في النكاح، من كتاب النكاح، برقم: (5063)، من حديث أنس رضي الله عنه، ولفظه: ... سمع أنس بن مالك رضي الله عنه، يقول: جَاءَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا أَخْبَرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؟ قَدْ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أَصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتَقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأَفْطِرُ، وَأَصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ

والجمع بين الرجاء والخوف من وجهين:

أحدهما: أن يرجوا حين يذكر صفات ربه، ويخاف حين يذكر صفات نفسه؛ لقوله تعالى: ﴿مَنْ خَشِيَ الرَّحْمَنَ﴾ [ق: 33] فسماه بالرحمن في حال خوفه.

وثانيهما: أن يخاف على نفسه ويرجوا لغيره، وتأمل قول الخليل عليه السلام في خوفه على نفسه: ﴿وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ﴾ [الشعراء: 82]، ولم يقل: والذي يغفر لي كما قال: ﴿وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ﴾ [الشعراء: 80]، وكذا قوله: ﴿عَسَىٰ أَلَّا أَكُونَ بَدُوعًا رَّبِّي شَقِيًّا﴾ [مريم: 48]، وقال عليه السلام في حق غيره: ﴿وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [إبراهيم: 36] فانظر ما أشد خوفه⁽¹⁾ على نفسه وأوسع رجاءه لغيره، وهذا عكس ما عليه الأكثرون، والله المستعان.

فإن قيل: هذا الكتاب مبني على الاحتياط، ومذهب الوعيدية أحوط، فكيف لم تلتزمه في هذه المسألة؟

فالجواب: أن الاحتياط باق مع الرجاء⁽²⁾ والخوف لوجهين:

أحدهما: أن المفسدة إنما هي في الأمان لكن من لم يتأمل لم يفرق بين الأمان والرجاء والفرق بينهما واضح، ولذلك قيل: من رجا خاف، ومن خاف رجا، ومن قديم ما قلت في هذا المعنى شعراً هذه الأبيات⁽³⁾: [ص: 147/ب]

عذلي عابوا رجائي	عذلي جاروا وتاهوا
كيف لا أرجو الذي لا	يغفر الذنب سواه
جاء في القرآن منصوصاً	وكل قـدرـوا
وهو أعلي رتب المدح	بعفو وهو ما هو
قصر المدح عليه	فانظروا إذا المدح ما هو
هو حق أو محال	أو صحيح أو سواه

مئي»، ومسلم: 1020/2، في باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، من كتاب النكاح، برقم: (1401)، من حديث أنس رضي الله عنه أيضاً.

(1) في (ب): (حرصه).

(2) قوله: (مع الرجاء) ساقط من (ح).

(3) قوله: (شعراً هذه الأبيات) زيادة من (ح).

لا ومن لا⁽¹⁾ يغفر الذنب
إنه⁽²⁾ للحق صدقاً
وسعيد ممن تلقاه
وظلوم ممن يسميه
الأمماني رده الحق
إذ يري أهدي⁽³⁾ ممن
ويري الباطل في
غير أن الله للعبد
لصلاح فيه لا يغني
نحمد الله على الخوف
لو محمداً الخوف رجائي
من رجاء خاف من الله
ولذا اختص أولو العلم
بمزيد⁽⁴⁾ الخوف للـ
لورجاء الكافر أو خا
ذارجائي فيه وإلا
فأعرف الإرجاء تعلم أن رجواه سواء

وثانيهما: أن الاحتياط إنما هو بالعمل الصالح، فإن العمل الصالح هو موضع الاحتياط فأما مجرد الاعتقاد، فلا يمكن أن يكون أحد الاعتقادين أحوط ههنا؛ لأنه من قبيل التصديق وهو واجب في الموضوعين؛ بل هو في الرجاء أو جب إجماعاً، وإنما يمكن اعتقاد الأصح،

(1) قوله: (لا) ساقط من (ب).

(2) في (ب): (إن).

(3) في (ب): (الهدى).

(4) في (ب): (لمزيد).

(5) قوله: (لله مع وعد) يقابله في (ب): (مع ما قد وعد فيه).

ولذلك اختلفت الملائكة عليهم السلام، وكان الصواب مع من (1) رجا منهم كما تقدم في أول هذه المسألة.

ويدل علي ذلك وجوه:

الوجه (2) الأول: أن المقتضي للرجاء تقديم الخاص على العام عند تعارض السمع في ذلك [ص: 148/أ] وذلك واجب، ولا يمكن أن يكون ترك الواجب أحوط؛ لأن تركه حرام وارتكاب الحرام يناقض الاحتياط وينافيه، فلم يمكن الاحتياط إلا في العمل، فإن زعموا أن العموم في مسائل الاعتقاد قطعي فلا يجوز تخصيصه؛ فالجواب من وجوه:

أولها: أنه يلزمهم مثله في عمومات الوعد بالمغفرة، كقوله تعالى: ﴿يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ﴾ [البقرة: 284]، وقوله تعالى: ﴿إِن تَقْرَضُوا آلَ اللَّهِ قَرْضًا حَسَنًا يُّضْعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ﴾ [التغابن: 17]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ [طه: 112] في ثلاث آيات، وقوله تعالى: ﴿يَعْبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: 53]، وقوله تعالى في النار: ﴿أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: 24]، وفي الجنة: ﴿أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾ [الحديد: 21]، وغير ذلك مما يطول ذكره وتقدم (3) بعضه، بل المحافظة على الصدق في الوعد (4) أوجب؛ لأن الخلف فيه قبيح ضرورة وإجماعاً، وفي الوعيد لا ضرورة فيه ولا إجماع.

وثانيها (5): أن المخصصات قواطع، كقوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: 48]، وقوله تعالى: ﴿أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: 24]، وقوله: ﴿أَنَّ الْعَذَابَ عَلَىٰ مَن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ﴾ [طه: 48]، وقوله: ﴿لَا يَصْلِيهَا إِلَّا الْأَشْقَى الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ﴾ [الليل: 15-16]، وغير ذلك.

وقد بسطت الردود على مطاعن المخالف في الاحتجاج بها وغايتها ظواهر مثل عموماتهم، فإن وجب الجزم على ما (6) يفهم من عموماتهم لعللة وجب الجزم على ظواهر هذه لتلك العلة بعينها؛ بل البعد عن الخلف في الوعد أوجب لما تقدم، وإن جاز حمل هذه على غير

(1) قوله: (من) ساقط من (ب).

(2) قوله: (الوجه) ساقط من (ب).

(3) في (ب): (وقد تقدم).

(4) قوله: (في الوعد) يقابله في (ب): (والوعد).

(5) في (ب): (وثانيها).

(6) قوله: (ما) ساقط من (ب).

ظاهاها لدليل منفصل؛ جاز في عمومات الوعيد مثل ذلك وكانت هذه هي (1) الأدلة المنفصلة وإن لم يسلموا (2) أنها قاطعة كانت معارضة توجب الوقف وأحاديث الشفاعة المصرحة بخروج الموحدين من النار قاطعة في معناها بالإجماع، وهي قاطعة في ألفاظها كما أوضحناه (3) فيما تقدم؛ لورودها عن عشرين صحابياً أو يزيد في الصحاح والسنن والمسائيد، وأما (4) شواهدا بغير لفظها فقاربت خمسمائة حديث فيها كثير من طريق أهل البيت عليهم السلام كما مضى.

ورابعها: أنه لا يمكن القطع على تكذيب روايتها خاصة ومنهم جماعة من أهل البيت عليهم السلام، ومتى لم يمكن حصل التجويز ومتى حصل وجب قبول الثقة. [ص: 148/ب] وخامسها: أن المخالف وافق (5) على قبول الأحاد في مثل ذلك حيث يحتاجه كما قبلوا استثناء الدين من المغفرة للشهيد وهي قرآنية، واستثناء علي عليه السلام من (6) قوله تعالى: ﴿فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا﴾ [المجادلة: 13] في آية النجوى وغير ذلك.

وسادسها: أنهم أهل الدعوى والحجة عليهم وليس بأيديهم إلا ظواهر معارضة بأمثالها، وفي الموضع الثاني من الفصل الثالث من الجوهرة في أقسام الخصوص أنه لا وجه للمنع من تخصيص الأخبار مع القرائن والاحتجاج على الجواز بالعقل والسمع. قلت: ومن الأدلة فيه قوله تعالى في ريح عاد: ﴿مَا تَذُرُّ مِنْ شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلَتْهُ كَالْزَّمِيرِ﴾ [الذاريات: 42]، وقوله تعالى فيها: ﴿تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف: 25] مع قوله تعالى: ﴿فَأَصْبَحُوا لَا يُرَى إِلَّا مَسَكِنُهُمْ﴾ [الأحقاف: 25] فخص مساكنهم، وقال في سورة القمر: ﴿إِلَّا آءَالٌ لُوطٌ نُجِّينَتْهُمْ بِسَحْرِ﴾ [القمر: 34] وخص امرأته من هذا العموم في الحجر وفي النمل خصوصاً منفصلاً، وأمثال ذلك كثير.

وأما الإشعار الجملي بأن هذا العموم مخصوص فلو كان؛ لوجب أن ينقل عادة لكثرة العمومات المخصوصة، فلما لم ينقل (7) ألبتة علم بالعوائد أنه لم يكن فلم يبق إلا أن كثرة وقوع

(1) في (ب): (في).

(2) قوله: (لم يسلموا) يقابله في (ب): (سلموا).

(3) في (ب): (أوضحناه).

(4) في (ح): (فأما).

(5) قوله: (وافق) زيادة من (ط. المؤيد).

(6) في (ح): (في).

(7) في (ب): (ينقد).

التخصيص بعد العموم في اللغة والشرع تنزل⁽¹⁾ منزلة الإشعار بأن صيغة العموم ظنية لا يجوز استناد الاعتقاد القاطع إليها، وكان هذا بمنزلة القرينة الصارفة عن القطع، كما فهمت ذلك الصحابة على ما شرح مطولاً في العواصم؛ لذلك جعلوا⁽²⁾ الأسباب في كثير من المواضع قرائن قاصرة للعموم.

بل لأجل هذه الكثرة في تخصيصه قال المرتضى الموسوي: إنه مشترك بين العموم والخصوص، ومتى لم يجد الوعيدي شفاء في هذه الأدلة، فليُنظر في عمومات الوعد التي هي أوجب صدقاً من عمومات الوعيد وكيف اجتزأ فيها باليسير من هذا، ولم يجتزأ منه بشيء⁽³⁾ في حق محصمه فيعرف⁽⁴⁾ طبيعة العصبية الغالبة، فربما خفيت⁽⁵⁾ على المنصف حتى يتأملها حق التأمل، والله الهادي.

وفي الموضوع الرابع في وقت بيان الخطاب من الفصل الثاني في الكلام في المجمل والمبين من الجوهرة أيضاً أن ذلك - يعني تجويز تخصيص الأخبار⁽⁶⁾ - يؤدي إلى الإغراء بالقبيح، واعترضه القاضي في تعليقه [ص: 149/أ] بما حاصله أن الجزم في موضع الظن خطأ من المكلف وقع منه باختياره القبيح ولا ملجئ له إليه، فإنه كان يكفيه اعتقاد أن⁽⁷⁾ ظاهر ذلك العموم حقيقة لا مجاز ما لم يرد مخصص⁽⁸⁾ مع اعتقاده أيضاً لاحتمال العموم حين ورد للتخصيص كما هو مقتضى اللغة التي نزل عليها القرآن، وكما هو معتقده في عمومات الوعد، وقد بسط هذا بسطاً شافياً في العواصم في مقدار مجلد كبير لمن أحب التوسع في معرفة ما ورد في هذه المسألة.

الوجه الثاني - من الأصل - : أن المرجح له الاحتراز من تجويز الخلف على الله تعالى في الوعد بالخير؛ لأنه متفق على المنع منه عقلاً وشرعاً وإجماعاً من الأمة الإسلامية وسائر الملل، والمرجح للوعيد المحافظة على الصدق في الوعيد بالعقوبة، وقد تقدم ما فيه من الخلاف

(1) في (ص): (ينزل).

(2) في (ح): (وجعلوا).

(3) في (ب): (شيء).

(4) في (ح): (فتعرف).

(5) ما يقابل قوله: (خفيت) غير واضح في (ب).

(6) قوله: (يعني تجويز تخصيص الأخبار) زيادة من حاشية (ح).

(7) قوله: (أن) ساقط من (ب).

(8) في (ب): (تخصيص).

والاحتمال والتعارض في الأدلة وأنه قد يسمى عفوياً لا خلفاً، وأنه من التبديل إلى ما هو خير، ونحو ذلك مع أنه قد اقترن به ما يمنع أن يكون خلفاً وفاقاً من شرط المشيئة، ومن الفداء لكل مسلم بكافر ونحو ذلك ولا شك⁽¹⁾ في ترجيح الأول على⁽²⁾ الثاني؛ لأن من تعمد القول بتجويز الخلف على الله في الوعد بالخير؛ فقد كفر بالإجماع، والخطأ فيما عمده كفر بالإجماع أشد قبحاً، والاحتراز منه أو جب عقلاً وسمعاً، وقد قال الله تعالى ﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [الزمر: 55] وقال: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿٤٧﴾ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ [الزمر: 17-18]، ولا شك أن تغليب⁽³⁾ جانب الرحمة وما يناسبها أكثر ثناء على الله تعالى؛ ولذلك كتبها على نفسه، وتمدح بها وكثر أسماؤه المشتقة منها ومدح أهلها ومدح العافين والكاظمين كما يجيء في الوجه السابع إن شاء الله تعالى.

الوجه الثالث: أنه قد ورد الوعيد الشديد على سوء الظن بالله تعالى، وعلى عدم قبول البشري كما تقدم قريباً في نهي الملائكة للخليل عليه السلام عن القنوط وفي جوابه عليهم، وقال الله تعالى في ذلك: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِقَايَتِ اللَّهِ وَلِقَائِهِ أُولَئِكَ يَئِسُوا مِنْ رَحْمَتِي وَأُولَئِكَ هُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ﴾ [العنكبوت: 23]، فخص الكافرين باليأس من رحمته وتوعدهم عليه بأليم عقابه وقال⁽⁴⁾ تعالى ﴿إِنَّهُ لَا يَأْتِسُّ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ [يوسف: 87] [ص: 149/ب] وقال: ﴿إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلُ نَدْعُوهُ إِنَّهُ هُوَ الْبَرُّ الرَّحِيمُ﴾ [الطور: 28] بفتح أنه وهي قراءة، وبذلك وردت السنة الصحيحة المفسرة للقرآن فصح⁽⁵⁾ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يقول الله ﻋﻠﻴﻚ: أنا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء»⁽⁶⁾، وحديث الأمر بقبول البشري وفيه أن النبي ﷺ قال لأعرابي: «أبشر، فقال: قد أكثرت علي من أبشر، فأقبل على بعض أصحابه وقال: إن هذا قد⁽⁷⁾ رد البشري فاقبل أنتما»، رواه البخاري⁽⁸⁾، وفي

(1) ما يقابل قوله: (شك) غير واضح في (ب).

(2) في (ب): (من).

(3) في (ب): (تغليبه).

(4) في (ب): (قال).

(5) في (ب): (وصح).

(6) قطعة من حديث متفق على صحته، تقدم تخريجه كاملاً.

(7) قوله: (قد) زيادة من (ب).

(8) متفق على صحته؛ رواه البخاري: 157/5، في باب غزوة الطائف، من كتاب المغازي، برقم: (4328)، ولفظه: عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَازِلٌ بِالْجُعْرَانَةِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَمَعَهُ بِلَالٌ

المستدرك⁽¹⁾ ومسند أحمد من حديث عكرمة بن عمار عن ضمضم بن جوس اليمامي عن أبي هريرة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كان في بني إسرائيل رجلان كان⁽²⁾ أحدهما مجتهد في العبادة، وكان الآخر مسرفاً على نفسه⁽³⁾، وكانا متآخيين، فكان المجتهد لا يزال يرى الآخر⁽⁴⁾ على ذنب⁽⁵⁾ فيقول: يا هذا أقصر، فيقول: خلني وربي أبعثت علي رقيباً؟

قال: إلى أن رآه يوماً على ذنب استعظمه، فقال له: ويحك أقصر، قال: خلني وربي أبعثت علي رقيباً⁽⁶⁾؟

فقال⁽⁷⁾: والله لا يغفر الله⁽⁸⁾ لك، فبعث الله إليهما ملكاً فقبض أرواحهما واجتمعا عنده، فقال للمدّنب: اذهب فادخل الجنة برحمتي، وقال للآخر: أكنت بي عالماً؟ أكنت على ما في يدي قادراً؟ اذهبوا به إلى النار، قال⁽⁹⁾: فوالذي نفسي بيده لتكلم بكلمة أذهبت دنياه وآخرته⁽¹⁰⁾. اهـ.

فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: أَلَا تُنَجِّرُنِي مَا وَعَدْتَنِي؟ فَقَالَ لَهُ: «أَبَشِرْ» فَقَالَ: قَدْ أَكْثَرْتَ عَلَيَّ مِنْ أَبَشِرٍ، فَأَقْبَلَ عَلَى أَبِي مُوسَى وَبِلَالٍ كَهَيْئَةِ الْغَضْبَانِ، فَقَالَ: «رَدَّ الْبُشْرَى، فَأَقْبَلَا أَنْتُمَا» قَالَا: قَبِلْنَا، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ وَمَجَّ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «اشْرَبَا مِنْهُ، وَأَفْرَعَا عَلَيَّ وَجُوهِكُمَا وَنُحُورِكُمَا وَأَبَشِرَا»، فَأَخَذَا الْقَدَحَ فَفَعَلَا، فَتَادَتْ أُمُّ سَلَمَةَ مِنْ وَرَاءِ السُّرْتِ: أَنْ أَفْضِلَا لِأُمَّكُمَا، فَأَفْضَلَا لَهَا مِنْهُ طَائِفَةً، وَمُسْلِمٌ: 1943/4
في، باب من فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعريين رضي الله عنهما، من كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، برقم: (2497)، وابن حبان في صحيحه: 317/2، في ذكر ما يستحب للمرء التبرك بال صالحين وأشباههم في باب الصحبة والمجالسة، من كتاب البر والإحسان، برقم: (558)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، جميعهم بالفاظ متقاربة.

(1) في (ص): (المسند ود).

(2) قوله: (كان) ساقط من (ب).

(3) قوله: (على نفسه) ساقط من (ح).

(4) قوله: (مسرفاً على نفسه... يرى الآخر) جاء في (ب) بعد قوله: (فيقول خلني) الآتي.

(5) قوله: (ذنب) ساقط من (ح).

(6) قوله: (قال إلى أن رآه... علي رقيباً) ساقط من (ح).

(7) في (ص): (قال)، وفي (ح): (فيقول).

(8) لفظ الجلالة زيادة من (ح).

(9) قوله: (قال) ساقط من (ب).

(10) صحيح؛ رواه أبو داود: 275/4، في باب في النهي عن البغي، من كتاب الأدب، برقم: (4901)، وأحمد في مسنده، برقم: (8292)، وابن حبان في صحيحه، في ذكر وصف هذين الرجلين اللذين قال أحدهما لصاحبه ما قال في باب ما يكره من الكلام وما لا يكره، من كتاب الحظر والإباحة، برقم: (5712)، والبيهقي في شعب الإيمان: 62/9، برقم: (6262)، والبغوي في شرح السنة: 384/14، في باب، من

ويشهد له أحاديث ذم⁽¹⁾ التآلي على الله تعالى، والنهي عن ذلك⁽²⁾ كما ذكره ابن الأثير في النهاية⁽³⁾، ويعضده الحديث الصحيح «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»⁽⁴⁾.

وقد جمعت في هذا المعنى مصنفاً مفرداً سميته: قبول البشري، وشرط الاحتياط أن لا يكون فيه مخافة، وفي القنوط واليأس من رحمة الله تعالى وتقنيط الناس منها مع نصه على أنها كالعلم في سعتها أعظم مخافة، فامتنع أن يكون ذلك وما يستلزمه أو شيئاً منه أو يقاربه هو الأحوط خصوصاً، وقد ينتهي ذلك إلى الكفر في صورتين:

أحدهما: أن يرد ذلك أحد بعد تواتره له ومعرفته بتواتره عناداً لخصمه، ويقرب منه من يكذب بذلك⁽⁵⁾ مع تجويزه أنه صدر من رسول الله ﷺ، فإنه لا يؤمن مع صحته أن يكون

كتاب، برقم: (4187)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(1) قوله: (ذم) ساقط من (ب).

(2) لعله يقصد الحديث الذي رواه مسلم: 2023/4، في باب النهي عن تقنيط الإنسان من رحمة الله تعالى، من كتاب البر والصلة والآداب، برقم: (2621)، ولفظه: عَنْ جُنْدَبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حَدَّثَ «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلَانٍ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لَا أَعْفِرَ لِفُلَانٍ، فَإِنِّي قَدْ عَفَرْتُ لِفُلَانٍ، وَأَخْبَطْتُ عَمَلَكَ» أَوْ كَمَا قَالَ، وَرَوَى ابْنُ بَطَّةٍ فِي الْإِبَانَةِ: 753/3، في باب ذكر الذنوب التي تصير بصاحبها إلى كفر غير خارج عن الملة، برقم: (1049)، حديث جعفر العبدي رضي الله عنه، ولفظه: عَنْ جَعْفَرِ الْعَبْدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْمُتَأَلِّينَ مِنْ أُمَّتِي الَّذِينَ يَقُولُونَ: فُلَانٌ فِي الْجَنَّةِ، وَفُلَانٌ فِي النَّارِ»، والطبراني في الكبير: 165/2، برقم: (1679)، وابن حبان في صحيحه: 19/13، في ذكر الخبر الدال على أن قول المرء: لا يغفر الله لك مما قد يخاف عليه العقوبة في باب ما يكره من الكلام وما لا يكره، من كتاب الحظر والإباحة، برقم: (5711)، والبيهقي في شعب الإيمان: 60/9، برقم: (6260)، من حديث جندب ابن عبد الله رضي الله عنه.

(3) قوله: (في النهاية) ساقط من (ب)، وانظر: النهاية، لابن الأثير: 62/1، 63.

(4) رواه مسلم: 478/1، في باب صلاة المسافرين وقصرها، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم: (686)، ولفظه: عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ: «فَلَيْسَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا» فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ، فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتُ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ «صَدَقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»، وأبو داود: 3/2، في باب صلاة المسافر، من كتاب الصلاة، برقم: (1199)، والترمذي: 242/5، في باب ومن سورة النساء، من كتاب أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، برقم: (3034)، والنسائي: 116/3، في كتاب تقصير الصلاة في السفر، برقم: (1433)، من حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه.

(5) قوله: (بذلك) ساقط من (ط. المؤيد).

كفراً على اعتبار الانتهاء كمن⁽¹⁾ يستخف⁽²⁾ بمصحف وقد أخبر أنه مصحف، وهو يجوز صدق من أخبره، ولأن فيه مضارعة للاستهانة⁽³⁾ بأمر النبوة [ص: 150/أ] حين أقدم على التكذيب من غير ملجئ إليه مع تجويز أنه كلام رسول الله ﷺ، ولذلك حرم تكذيب ما يجوز صدقه من أخبار أهل الكتاب لكن لا يقطع أنه كفر لإمكان أن يكون الحق اعتبار الابتداء دون الانتهاء أو يسامح⁽⁴⁾ فيه لعدم تحققه⁽⁵⁾.

الوجه الرابع: أنه لو اعتبر الاحتياط على ما⁽⁶⁾ توهمه السائل لكان الأحوط هو مذهب الخوارج من الوعيدية؛ لأنهم يجعلون الصغائر المتعمدة كبائر، ويجعلون جميع المعاصي كفراً⁽⁷⁾ إلا السهو ونحوه وبه فسروا الصغائر، وبعضهم يستثنى من ذلك ما فيه حد⁽⁸⁾؛ لأن الكفر لا يجب معه حد لكن الأدلة قامت على بطلان قولهم، والنصوص تواترت بمروقهم والأمر بقتلهم، فصح أن الأحوط اتباع البراهين الصحيحة دون مجرد التشديد.

الوجه الخامس: ما تقدم من أنه لا كفر ولا فسق في هذه المسألة ولا تأثيم أيضاً، والاحتياط إنما يكون فراراً من أحد هذه الأمور ولذلك ثبتت⁽⁹⁾ أحاديث الرجاء في كتب أهل البيت، وجميع فرق الإسلام كما تقدم واختلفت الملائكة فيها، وكان الحق فيها مع ملائكة الرحمة كما مضى.

الوجه السادس⁽¹⁰⁾: أن الرجاء شرع للمصلحة الدينية لا للمفسدة، وما شرع للمصلحة الدينية لم يكن تركه أحوط وتلك المصلحة هي⁽¹¹⁾ قوة داعي⁽¹²⁾ الرغبة الممدوح في قوله تعالى: ﴿وَيَذَعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا﴾ [الأنبياء: 90] وتضعيف مفسدة القنوط المذموم بالنص

(1) في (ح): (كما).

(2) في (ب): (يستخلف).

(3) في (ص): (الاستهانة).

(4) في (ح): (تسامح).

(5) قوله: (لكن لا يقطع أنه كفر... لعدم تحققه) جاء في (ب) بعد قوله: (صدق من أخبره) المتقدم.

(6) قوله: (ما) ساقط من (ب).

(7) في (ح): (كفر).

(8) في (ب): (حداً).

(9) في (ح): (ثبت).

(10) ما يقابل قوله: (الوجه السادس) غير واضح في (ص).

(11) في (ب): (هو).

(12) في (ط. المؤيد): (دعاء)، وفي (ح): (دواعي).

والإجماع، وعدم الكبر على العصاة المذموم بالنص في تفسير الكبر والتخلق بأعدل الأخلاق وأدناها على الإنصاف، وهو تغليب الرجاء على الخوف في حق الغير وتغليب الخوف على الرجاء في حق النفس، وهذا هو (1) معظم المصلحة فيه، وإنما يلزم الفساد لو عكسنا ذلك وجعلناه وسيلة إلى المعاصي، وأما مع إثبات الخوف وترجيحه في حق النفس، فهو سبب الصلاح للأخلاق والأعمال وسنة الأنبياء والأولياء بيان ذلك أن الخليل عليه السلام جادل عن قوم لوط على جهة الرجاء لفضل الله ورحمته لعله يمهلهم حتى يتوبوا إليه، أو غير ذلك مما كان يسوغ ويحتمل في شريعته عليه السلام فمدحه الله تعالى بذلك وقال في ذلك (2): ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّاهٌ مُنِيبٌ﴾ [هود: 75] مع خوفه على نفسه كما تقدم حيث قال: ﴿وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ﴾ [الشعراء: 82]، ولم يقل: والذي يغفر لي، وكذلك [ص: 150/ب] قال: ﴿عَسَىٰ آلَ أَكُونَ بِدْعَاءٍ رَبِّي شَقِيحًا﴾ [مريم: 48]، وكذلك قال عيسى عليه السلام فيمن أشرك بعبادة عيسى: ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: 118]، وقال إبراهيم عليه السلام أيضاً: ﴿وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [إبراهيم: 36] فدل على أن سعة الرجاء للخلق مع التجويز لا تخالف الأحوط، وأنه لا ذم فيه ولا شبهة؛ لأنه لا (3) أبعد من الذم والشبهة من مثل خليل الله وروحه عليهما السلام، ولذلك قال علي عليه السلام: الفقيه كل الفقيه (4) من لم يقنط الناس من رحمة الله، ولم يؤمنهم من (5) مكر الله تعالى.

الوجه السابع: أن الرجاء مقتضى أسماء الله تعالى ومما دحه الغالبة السابقة المكتوبة (6) الواجبة أسماء الرحمة المحكمة والفضل العظيم التي هي أم الكتاب والمقصود الأول بإجماع الحكماء والسلف الصالح كما تقدم في إثبات حكمة الله تعالى وأن الخير (7) هو المراد لذاته، والمراد الأول كما بسط في أواخر حادي الأرواح فينظر فيه فإنه من أنفس المصنفات في ذلك، والخوف إنما وجب لأمر عارض وهو خوف فساد العبد وغلبة هواه عليه فجعل وازعاً له (8)

(1) قوله: (هو) ساقط من (ب).

(2) قوله: (في ذلك) ساقط من (ب).

(3) قوله: (لا) ساقط من (ح).

(4) قوله: (الفقيه كل الفقيه) يقابله في (ح): (الفقه كل الفقه).

(5) قوله: (من) زيادة من (ح).

(6) في (ص): (المكتونة).

(7) في (ب): (الخبر).

(8) قوله: (له) ساقط من (ح).

عنه وصارفاً، ولذلك كره عند أمان المعصية حين النزح، وترقب لقاء الله تعالى، وقال عليه السلام: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بربه»⁽¹⁾، فعلى قدر الخوف من الوقوع في المعاصي يحسن تقوية الخوف من العذاب، ولا شك في غلبة الهوى للابتلاء، فيجب تقوية الخوف واللجأ إلى الله تعالى في ذلك وهو نعم المعين، ثم إن هذه المسألة مما لا⁽²⁾ يجب معرفتها⁽³⁾ على كل مكلف لكن من عرف الحق فيما لا يجب؛ لم يحل له جحده ولا يصح أن يسمى جحده احتياطاً، وإن كان قد يسوغ⁽⁴⁾ كتبه في هذه المسألة في بعض المواضع حيث يخاف منه مفسدة، كما ورد في بعض الأخبار، ولا يجوز أن يقال: إنه مفسدة مطلقاً؛ لأن ذلك يكون رداً⁽⁵⁾ على الله تعالى وعلى رسوله عليه السلام، وقد سمعه أصحابه والتابعون من أصحابه ولم يفسدوا به؛ بل قد بشر⁽⁶⁾ بالجنة منهم جماعة بأسمائهم فلم يفسدوا [ص: 151/أ] بذلك، فمن فسد فبسوء اختياره ونسبته لفساده إلى بشرى الله ورسوله وحسنى أسمائه جنابة أعظم من جنابته⁽⁷⁾، وذلك⁽⁸⁾ بمنزلة من يقول من الخوارج: إن إثبات الصغائر مفسدة، أو بمنزلة من يقول⁽⁹⁾: إن قبول التوبة مفسدة.

فإن قيل: إن الرجاء يؤدي إلى تجويز أن الإيمان قول بلا عمل، وأن الجنة ترجى بغير استحقاق لها بالعمل، والأول مذموم عند الجمهور، والثاني خلاف النص في قوله تعالى: ﴿أَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: 32].

فالجواب: أن هذا غلط فاحش؛ لأن القول من الأعمال نصاً وإجماعاً؛ إذ لا خلاف

(1) رواه مسلم: 2205/4، في باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت، من كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، برقم: (2877)، وابن ماجه: 1395/2، في باب التوكل واليقين، من كتاب الزهد، برقم: (4167)، وأحمد في مسنده، برقم: (14480)، والبيهقي في سننه الكبرى: 529/3، في باب المريض يحسن ظنه بالله عليه السلام ويرجو رحمته، من كتاب الجنائز، برقم: (6566)، جميعهم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، جميعهم بألفاظ متقاربة.

(2) قوله: (لا) ساقط من (ب).

(3) في (ص): (معرفته).

(4) في (ح): (سوغ).

(5) في (ب): (رد).

(6) في (ب): (بشروا).

(7) قوله: (جنابة أعظم من جنابته) يقابله في (ب): (خيانة أعظم من خيانتته).

(8) في (ب): (ولذلك)، وما يقابله غير واضح في (ح).

(9) قوله: (من الخوارج إن إثبات الصغائر مفسدة أو بمنزلة من يقول) ساقط من (ح).

معتبر⁽¹⁾ أن النار لا تدخل بغير عمل، ونصوص القرآن في ذلك لا تحصى، وأن الشرك بالقول عمل موجب لعذاب النار، فمن قال بذلك كيف يستطيع أن ينكر أن يكون التوحيد عملاً مثلما أن الشرك عمل؟ هذا مع ما ورد في الحديث الصحيح «أن لا إله إلا الله أفضل العمل»⁽²⁾، وأجمعت الأمة على ذلك حيث يموت من قالها عقيب قولها، وعلى أنه لا يرد عليه هذا السؤال؛ بل هذا معلوم ضرورة من دين الإسلام.

وأما قول القائل⁽³⁾: إن الجنة لا تدخل إلا بالاستحقاق⁽⁴⁾ بالعمل بالنص فهذا كلام من لم يعرف النص؛ لأن شرطه عدم الاشتراك، والاشتراك في معنى الباء معلوم فقد⁽⁵⁾ يكون للثمن وللسبب⁽⁶⁾، وهو أولى هنا للحديث المتواتر ولتسمية⁽⁷⁾ الجنة فضل الله في كثير من الآيات كما بين في موضعه. فالخلاف إذاً في كيفية الجمع بين الآيات ونحوها.

فصل

في ذكر من يقول بالرجاء، ومن يقول بالإرجاء،

والفرق بينهما

ثم إن القول بالرجاء مشهور في كل مذهب ذكره الحاكم في شرح العيون عن جماعة من المعتزلة، وذكر أن المعتزلي ليس هو الذي لا يقول بذلك ونسب ما يقتضي ذلك إلى زيد بن علي ابن علي⁽⁸⁾ في ترجمة له غير ترجمته المبسوطه، وتقدم شهرة ذلك أو تواتره عن علي⁽⁹⁾ لروايته عنه من بضعة عشر طريقاً، وفي تذكرة القاضي شرف الدين حسن بن محمد النحوي عن زيد بن علي ما يدل على ذلك، وهو قوله بالصلاة على الفاسق، وفي اللمع في الصلاة على [ص: 151/ب] الملتبس حاله إن المصلي عليه يقول في الدعاء له⁽⁹⁾: اللهم إن كان محسناً فزده إحساناً وإن كان مسيئاً فأنت أولى بالعتق عنه، وهذا تجويز للعتق عنه؛ بل تحسين له وترجيح لا

(1) قوله: (معتبر) ساقط من (ح).

(2) تقدم تخريجه.

(3) في (ح): (من قال).

(4) قوله: (إلا بالاستحقاق) يقابله في (ص): (ولا تستحق إلا).

(5) في (ح): (وقد).

(6) في (ب): (والسبب).

(7) في (ب): (وللتسمية).

(8) قوله: (بن علي) زيادة من (ص).

(9) قوله: (له) ساقط من (ح).

يوافق قول⁽¹⁾ الوعيدية بل هو عين الرجاء، ولذلك اعترضه بعض الوعيدية⁽²⁾ المتأخرين.
وفي التذكرة أيضاً: أن الإرجاء ليس بكفر ولا فسق ذكره حيث ذكر أن المبتدع بما لا
يتضمن الكفر والفسق مقبول الشهادة، ومثل ذلك بالإرجاء مع أن الإرجاء غير الرجاء، فإن
الإرجاء عند أهل السنة مذموم، وإن لم يصح في ذمه حديث.
وقال الشيخ مختار المعتزلي في كتابه المجتبى في الكلام في التكفير في المسألة السابعة ما
لفظه: لم تكفر شيوخنا المرجئة؛ لأنهم يوافقونهم في جميع قواعد الإسلام، لكنهم قالوا: عنى
الله بآيات الوعيد الكفرة دون بعض الفسقة، أو التخويف دون التحقيق وأن ذلك ليس
بكفر، اهـ⁴.

وذكر نحو ذلك الحاكم في شرح العيون، وذكر نحوه القاضي عبد الله بن حسن الدواري
في تعليقه على اللمع⁽³⁾، وقيل في توجيه ذلك: أن معناه أنه لا خلاف أن الوعيد مشروط لكن
عند الوعيدية أنه مشروط بعدم التوبة من المعاصي لا سوى، وعند أهل السنة بعدم التوبة أو
عدم العفو، وعند المرجئة بعدم الإسلام، ولا قائل منهم بتجويز الكذب ألا ترى أن علماء
التفسير وعلماء الإسلام قد يختلفون في بعض ما أخبر الله عنه أنه يفعله؛ لاختلافهم في
توقف⁽⁴⁾ ذلك⁽⁵⁾ الخبر على شرط⁽⁶⁾ منفصل، كما اختلفوا في إنزال المائدة مع قوله تعالى:
﴿قَالَ اللَّهُ إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: 115] من غير تجويز كذب على الله تعالى كما اشتملت عليه
كتب التفسير، والله تعالى أعلم.

بل قد وعد الله الداعين بالإجابة في كتابه ووردت السنة بشروط في ذلك منها: أن⁽⁷⁾
لا⁽⁸⁾ يعجل الداعي ويقول: قد دعوت فلم أجب ونحو ذلك، وكذلك أجمعوا
على⁽⁹⁾ أن الوعد يتوقف⁽¹⁰⁾ على شرط في كثير، كوعد من أقرض الله قرصاً حسناً

(1) قوله: (قول) ساقط من (ب).

(2) قوله: (بل هو عين الرجاء ولذلك اعترضه بعض الوعيدية) ساقط من (ح).

(3) في (ب) و(ح): (الخلاصة).

(4) قوله: (في توقف) يقابله في (ب): (ما يوافق).

(5) قوله: (ذلك) ساقط من (ح).

(6) قوله: (على شرط) يقابله في (ح): (على الله شرط).

(7) في (ب): (أنه).

(8) قوله: (لا) ساقط من (ح).

(9) قوله: (على) ساقط من (ب).

(10) في (ص): (متوقف).

بالمغفرة⁽¹⁾ والمضاعفة، فإنه لا بد فيه من شرط الموت على الإسلام إجماعاً، فلذلك⁽²⁾ لم يكن القول بتوقف الوعيد⁽³⁾ على شرط منفصل كفراً⁽⁴⁾؛ لأنه ليس فيه نسبة قبيح إلى الله تعالى، ويدل [ص: 152/i] على قول أهل السنة أن الوعيد مشروط بعدم التوبة وعدم⁽⁵⁾ العفو جميعاً قوله تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: 30]، وهي أخص من قوله تعالى⁽⁶⁾: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا مُّجْزِئًا﴾ [النساء: 123] وأبين فيجب تقييدها بعدم العفو مثل تقييدها بعدم التوبة سواء خاصة مع ما ورد في تفسيرها بذلك من حديث علي عليه السلام، وفي تفسير: من يعمل سوءاً يجز به من حديث أبي بكر رضي الله عنه، وما صح وتواتر من قول الله تعالى: «الحسنة بعشرة أمثالها أو أزيد والسيئة بمثلها أو أعفو عنها⁽⁷⁾»⁽⁸⁾ والله أعلم.

ومن⁽⁹⁾ رُوي عنه الأحاديث⁽¹⁰⁾ من المعتزلة في كتب المعتزلة محمد بن شبيب وغيلان الدمشقي رأس الاعتزال ومويس بن عمران وأبو شمر وصالح قبة والرقاشي واسمه⁽¹¹⁾ الفضل بن عيسى والصالح واسمه صالح بن عمرو والخالدي، وغيرهم ذكرهم القاضي في تعليق الخلاصة، وزاد⁽¹²⁾ الشهرستاني مع هؤلاء من المعتزلة بشار بن عتاب المريسي والغياثي، وقال⁽¹³⁾ القاضي في تعدادهم: ومن الفقهاء القائلين بالعدل سعيد بن جبير وحماد بن سليمان وأبو حنيفة وأصحابه، وأبو القاسم البستي من أصحاب المؤيد بالله، وهو مذهب الإمام الداعي إلى الله تعالى من أئمة الزيدية ذهب إليه واعترض عليه به، ورواه عنه السيد

(1) في (ب): (المغفرة).

(2) في (ب): (وكذلك)، وفي (ح): (فكذلك).

(3) في (ب): (بالوعيد).

(4) في (ص): (كفر).

(5) في (ح): (أو عدم).

(6) قوله: (وما أصابكم من مصيبة فيما كسبت... قوله تعالى) ساقط من (ب).

(7) قوله: (عنها) زيادة من (ب).

(8) تقدم تخريجه.

(9) في (ب): (ومما).

(10) في (ح) و(ص): (الإرجاء).

(11) في (ح): (اسمه).

(12) في (ب): (وروي).

(13) في (ص): (قال).

صلاح ابن الجلال رحمته، وكذلك غير الإمام الداعي من الزيدية؛ مثل: الفقيه محمد بن حسن السوداني الصالح، والسيد العلامة داود بن يحيى والفقيه العلامة علي بن عبد الله بن أبي الخير، وغيرهم ممن عاصرتهم وأدركته، وفي الجامع الكافي على مذهب الزيدية عن محمد بن منصور في هذه المسألة أنه قال: المؤمن المذنب، لله تعالى فيه المشيئة إن غفر له فبفضل وإن عذبه فبعدل.

قلت: فهذا⁽¹⁾ رجاء لا إرجاء، والرجاء مذهب أهل السنة والسلف، وفي كتب الرجال نسبة الإرجاء المذموم إلى جماعة من رجال البخاري ومسلم وغيرهما من الثقات الرفعاء منهم ذر بن عبد الله الهمداني أبو عمرو التابعي حديثه في كتب الجماعة كلهم.

وقال أحمد: هو أول من تكلم في الإرجاء⁽²⁾، [ص: 152/ب] وأيوب⁽³⁾ بن عائذ الطائي حديثه عند البخاري ومسلم⁽⁴⁾ والترمذي وأبو داود⁽⁵⁾ وسالم بن عجلان الأفيطس في البخاري، أبو داود، النسائي، وابن ماجه، وكان داعية إلى الإرجاء وشبابه بن سوار أبو عمرو المدني وكان داعية، وقيل: إنه رجع عنه وعبد الحميد بن عبد الرحمن أبو يحيى الحماني الكوفي حديثه عند البخاري⁽⁶⁾، مسلم، الترمذي، وابن ماجه، وكان داعية إلى ذلك، وعثمان بن غياث الراسبي البصري في البخاري، مسلم، أبو داود، النسائي، وعمر بن ذر الهمداني الكوفي من كبار الزهاد والحفاظ⁽⁷⁾ رأساً في الإرجاء حديثه في البخاري، الترمذي، أبو داود، النسائي، وعمرو بن مرة الجملي أحد الأثبات من كبار التابعين⁽⁸⁾ حديثه عند الجماعة كلهم، وإبراهيم بن طهمان الخراساني أحد الأئمة حديثه عندهم، وقيل: رجع عنه⁽⁹⁾، ومحمد بن حازم أبو معاوية الضرير أثبت أصحاب الأعمش حديثه عندهم، وورقاء بن عمرو الكوفي اليشكري حديثه عندهم، ويحيى⁽¹⁰⁾ بن صالح الوحاظي الحمصي حديثه عند البخاري، مسلم،

(1) في (ح): (هذا).

(2) قوله: (في الإرجاء) يقابله في (ح): (بالإرجاء).

(3) في (ص): (وأبو أيوب).

(4) قوله: (ومسلم) ساقط من (ب).

(5) قوله: (وأبو داود) ساقط من (ص).

(6) قوله: (البخاري) ساقط من (ب).

(7) في (ط. المؤيد): (والحافظ).

(8) قوله: (التابعين) ساقط من (ب).

(9) قوله: (عنه) زيادة من (ب)، وفي (ص): (د).

(10) قوله: (عندهم ويحيى) يقابله في (ص): (عندهم د ويحيى).

الترمذي، أبو داود، وابن ماجه، وعبد العزيز بن أبي رواد الحمصي خرج له الأربعة، واستشهد به البخاري، فهؤلاء ممن ذكر (1) ابن حجر في مقدمة شرح البخاري، والذهبي في الميزان فكيف لو تتبع سائر الرواة من كتب الرجال الحافلة، فلقد ذكر الذهبي في ترجمة هشام بن حسان من (2) الميزان عن هُدبة بن خالد أحد رجال البخاري ومسلم أنه يقول عن شعبة بن الحجاج على جلالته: إنه يرى الإرجاء (3) -دع عنك الرجاء-، بل ذكر الذهبي في ترجمة الفضل بن دُكين عن ابن (4) معين أن الفضل إذا قال في رجل كان مرجئاً؛ فإنه صاحب سنة لا بأس به، وإذا أثنى على رجل أنه جيد فهو شيعي، قال الذهبي: هذا القول من يحيى يدل على أنه كان مائلاً إلى الإرجاء، وهو خير من القدر بكثير (5).

قلت: وهو يحتمل أن ابن معين يعني أن الفضل كان يسمي الرجاء إرجاء تحاملاً على أهل السنة، أو عدم معرفة بالفرق بينهما كما هو عمل كثير من المتأخرين؛ بل هذا الاحتمال أقوى وإلا لزم أن يكون ابن معين يعتقد أن الإرجاء مذهب أهل السنة (6) كلهم [ص: 153/أ] وهذا باطل بالضرورة، فقد رد كل واحد من أهل دواوين الإسلام الستة على المرجئة في كتبهم المشهورة، وأما أول (7) من تكلم فيه، فقيل: ذر بن عبد الله كما تقدم عن أحمد، وقيل: الحسن بن محمد بن الحنفية كما في الملل والنحل، وفي تهذيب المزي وفي غيرهما وفي البخاري ومسلم عن ابن مسعود ما يقتضي أنه تكلم فيه، فإن (8) فيها عنه قال رسول الله ﷺ كلمة وقلت الثانية قال: «من مات يشرك بالله دخل النار»، وقلت: من مات لا يشرك بالله دخل الجنة، وفي رواية فيها: أنه رفع ذلك إلى رسول الله ﷺ (9) ذكرهما (10) ابن الأثير في

(1) في (ص) و(ح): (ذكرة).

(2) في (ح): (في).

(3) انظر: ميزان الاعتدال، للذهبي: 296/4.

(4) قوله: (ابن) ساقط من (ب).

(5) ميزان الاعتدال، للذهبي: 350/3، 351.

(6) قوله: (أو عدم معرفة بالفرق... أهل السنة) ساقط من (ح).

(7) في (ح): (الأول).

(8) في (ص): (وإن).

(9) متفق على صحته؛ رواه البخاري: 71/2، في باب ما جاء في الجنائز، ومن كان آخر كلامه: لا إله إلا الله، من

كتاب الجنائز، برقم: (1238)، ومسلم: 94/1، في باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، ومن مات

مشرِكاً دخل النار، من كتاب الإيمان، برقم: (92)، جميعهم من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(10) في (ح): (وذكرهما).

جامعه⁽¹⁾، ونسب ذلك الشهرستاني إلى سعيد بن جبير، وجماعة غير من⁽²⁾ ذكرت هنا، والله أعلم⁽³⁾ من يصح عنه الإرجاء، ومن غلط عليه في تسمية الرجاء إرجاء.

فإن الرجاء هو القول: بأن الله تعالى لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء على الإجمال في المغفور لهم لا في المغفور⁽⁴⁾، كما أوضحته في العواصم، وجودت الكلام على هذه الآية في أكثر من⁽⁵⁾ كراس كبير.

وأما الإرجاء فهو القول: بأن الله تعالى يغفر ما دون ذلك لأهل التوحيد قطعاً وحملوا الإجمال على أنه جاء لإخراج مغفرة الكبائر التي دون الشرك للمشركين، فإنه لو لم يجمل ذلك بالشرط المذكور لزم ذلك، وزعموا أن بيان ذلك ورد في السنة وأن الخوف صحيح، ولكن زعموا أنه لسوء الخاتمة خوف الموت على غير الإسلام، وهذا الذي قالوه إسراف في القول، ويخاف منه أن يقوي جانب الأمان كما أن قول الوعيدية يخاف منه أن يقوي جانب القنوط، وخير الأمور أوسطها⁽⁶⁾، والذي جاء في السنة مما يقتضي مذهب الإرجاء معارض بأحاديث الشفاعة، وفيها التصريح بدخول عصاة الموحدين النار ثم خروجهم منها بالشفاعة، والجمع بينها وبين تلك الأحاديث المذكور في العواصم، فقد جاءت هذه المسألة فيه في مجلد، ونسأل الله تعالى أوفر حظ ونصيب [ص: 153/ب] من خوفه ورجائه وطاعته وفضله العظيم ورحمته الواسعة السابقة الغالبة التي كتبها على نفسه إنه هو الغفور الرحيم.

(1) جامع الأصول، لابن الأثير: 364/9، برقم: (7008).

(2) في (ح): (ما).

(3) قوله: (والله أعلم) يقابله في (ص): (والله والله أعلم).

(4) قوله: (لهم لا في المغفور) ساقط من (ب).

(5) قوله: (من) ساقط من (ب).

(6) في (ص): (أوسطها).

المسألة الثامنة⁽¹⁾

في الولاء والبراء والتكفير والتفسيق،

وما يتعلق بذلك على طريق الاختصار

قال الله تعالى: ﴿لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة: 22] ، وهي من قواعد هذا الباب والدواعي إلى المحافظة عليه، وقال تعالى: ﴿تَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ﴾ [المائدة: 80]، وصح بلا خلاف حديث «المرء مع من أحب»⁽²⁾، وشواهد وطرقه كثيرة.

وفي سنن أبي داود من حديث أبي ذر مرفوعاً: «أفضل الأعمال⁽³⁾ الحب في الله تعالى والبغض في الله تعالى»⁽⁴⁾، وللحاكم من حديث عائشة مرفوعاً «الشرك في هذه الأمة أخفى من ديب النمل وأدناه أن يحب على شيء من الجور ويبغض على شيء من العدل وهل الدين إلا الحب والبغض»، رواه الحاكم في تفسير آل عمران من المستدرک وقال: صحيح الإسناد⁽⁵⁾.

وفي مسند البراء من مسند أحمد حدثنا إسماعيل هو ابن إبراهيم بن علي، قال: حدثنا ليث عن عمرو بن مرة عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب قال: كنا جلوساً عند النبي ﷺ، فقال: «أي عرى الإسلام أوثق؟ قالوا: الصلاة، قال: حسنة وما هي بها، قالوا: الزكاة، قال: حسنة، وما هي بها، قالوا: صيام رمضان، قال: حسن وما هو به، قالوا:

(1) ما يقابل قوله: (المسألة الثامنة) غير واضح في (ص).

(2) متفق على صحته؛ رواه البخاري: 39/8، في باب علامة حب الله ﷻ، من كتاب الأدب، برقم: (6168)، ومسلم: 2034/4، في باب المرء مع من أحب، من كتاب البر والصلة والآداب، برقم: (2640)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وأبو داود: 333/4، في باب إخبار الرجل الرجل بمحبته إياه، من كتاب الأدب، برقم: (5127)، والترمذي: 595/4، في باب ما جاء أن المرء مع من أحب، من كتاب أبواب الزهد عن رسول الله ﷺ، برقم: (2385)، وأحمد في مسنده، برقم: (12013)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(3) قوله: (وشواهد وطرقه كثيرة... أفضل الأعمال) ساقط من (ح).

(4) ضعيف؛ رواه أبو داود: 198/4، في باب مجانبة أهل الأهواء وبغضهم، من كتاب السنة، برقم: (4599)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(5) رواه الحاكم في مستدرکه: 319/2، من تفسير سورة آل عمران من كتاب التفسير، برقم: (3148)، بإسناد قال فيه: صحيح، ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي: عبد الأعلى قال الدارقطني: ليس بثقة.

الحج قال حسن، وما هو به، قالوا: الجهاد، قال: حسن وما هو به، قال: إن أوثق عرى الإسلام أن تحب في الله وتبغض في الله عَلَيْكَ (1)، وفي هذا فروع مفيدة:

الأول: أن هذا كله في الحب الذي في القلب (2) والمخالصة لأجل الدين، وذلك للمؤمنين المتقين بالإجماع، وللمسلمين (3) الموحدين إذا كان لأجل إسلامهم وتوحيدهم [ص: 154/أ] عند أهل السنة كما يأتي.

وأما المخالفة (4) والمنفعة وبذل المعروف وكظم الغيظ وحسن الخلق وإكرام الضيف، ونحو ذلك فيستحب بذله لجميع الخلق إلا ما كان يقتضي مفسدة كالذلة فلا تبذل (5) للعدو في حال الحرب، كما أشارت إليه الآية ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [المتحنة: 8]، كما يأتي، وأما التقية فتجوز للخائف من الظالمين القادرين.

وأما الفرق بين ما يجوز من المنفعة والمداينة وما لا يجوز من الرياء، فما كان من بذل المال والمنافع فهو جائز، وهو المنفعة وربما عبر عنه بالمداينة والمداراة والمخالفة، وما كان من أمر الدين فهو الرياء الحرام، ويأتي ما يدل على ذلك في الأدلة المذكورة في هذه المسألة، ومن كلام الإمام الداعي إلى الله تعالى يحيى بن المحسن عليه السلام في الرسالة (6) المخرسة لأهل المدرسة: لا يجوز أن تكون الموالاتة هي المتابعة فيما يمكن التأويل فيه؛ لأن كثيراً من أهل البيت عليهم السلام قد عرف بمتابعة الظلمة لوجه يوجب ذلك، فتولى الناصر الكثير (7) منهم، وصلى بهم الجمعة جعفر الصادق، وصلى الحسن السبط على جنائزهم، وأقام علي بن موسى الرضا مع المأمون وكثر جماعته، وتزوج ابنه محمد ابنة المأمون، وغير ذلك والوجه فيه أن الفعل لا ظاهر له فتأويله ممكن، وذكر الإمام المهدي محمد بن المطهر عليهما السلام أن الموالاتة المحرمة بالإجماع هي موالاتة الكافر لكفره والعاصي لمعصيته (8) ونحو (9) ذلك.

(1) حسن؛ رواه أحمد في مسنده، برقم: (18524)، والبيهقي في شعب الإيثار: 104/1، برقم: (13).

(2) قوله: (في القلب) يقابله في (ص): (بالقلب).

(3) في (ح): (والمسلمين).

(4) في (ص): (المخالفة).

(5) في (ص): (ببذل).

(6) قوله: (في الرسالة) يقابله في (ح): (والرسالة).

(7) في (ص): (الكبير).

(8) في (ب): (بمعصيته).

(9) في (ص): (أو نحو).

قلت: وهو كلام صحيح والحجة على صحة الخلاف فيما عدا ذلك أشياء كثيرة منها قوله تعالى في الوالدين المشركين بالله تعالى: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: 15].
ومنها (1) قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتُلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُواكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُوهُمْ وَتَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ مُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ ﴿٢٥﴾ إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُواكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَنُّوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المتحنة: 8-9].

وفي الحديث «أنا نزلت في قتيلة أم أسماء بعد (2) آيات التحريم»، رواه أحمد والبخاري والواحدي (3) وتأخرها (4) واضح في سياق الآيات، وقرينة الحال مع هذا الحديث ومع حديث ابن عمر [ص: 154/ب] الآتي ذكره (5)، ولو لم يصح تأخر ذلك في هذين الحديثين وغيرهما، فالخاص مقدم على العام عند جهل التاريخ عند الجمهور ورجحه ابن رشد (6) في نهايته بالنصوصية على ما هو خاص فيه، ويدل عليه ما ثبت في القرآن والسنة الصحيحة المتفق عليها من حديث علي عليه السلام في قصة حاطب على ما ذكره الله تعالى في أول سورة الممتحنة،

(1) في (ب): (ومنه).

(2) في (ب): (في).

(3) رواه البخاري: 4/8، في باب صلة الوالد المشرك، من كتاب الأدب، برقم: (5978)، من حديث عروة بن الزبير رضي الله عنه، ولفظه: ... حدثنا هشام بن عروة، أخبرني أبي، أخبرني أسماء بنت أبي بكر، رضي الله عنها قالت: أتتني أمي رغبة، في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم: أصلها؟ قال: «نعم» قال ابن عيينة: فأُنزل الله تعالى فيها: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتُلُواكُمْ فِي الدِّينِ﴾، وأحمد في مسنده، برقم: (16111)، من حديث عبد الله بن الزبير بن العوام رضي الله عنه، ولفظه: ... حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَدِمَتْ قَتِيلَةُ ابْنَةِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ عَبْدِ أَسْعَدٍ مِنْ بَنِي مَالِكِ بْنِ حَسَلٍ، عَلَى ابْنَتِهَا أَسْمَاءُ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ بِهَدَايَا، وَصَبَابٍ، وَقِرْطٍ، وَسَمْنٍ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فَأَبَتْ أَسْمَاءُ أَنْ تَقْبَلَ هَدِيَّتَهَا، وَتُدْخِلَهَا بَيْتَهَا، فَسَأَلْتُ عَائِشَةَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتُلُواكُمْ فِي الدِّينِ﴾... إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَقْبَلَ هَدِيَّتَهَا وَأَنْ تُدْخِلَهَا بَيْتَهَا، وَالْبِزَارُ فِي مَسْنَدِهِ: 167/6، برقم: (2208)، من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، ولفظه: عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ قَتِيلَةَ بِنْتِ الْعُزَّى، أُرْسِلَتْ إِلَى ابْنَتِهَا أَسْمَاءُ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه طَلَّقَهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأُرْسِلَتْ إِلَيْهَا بِهَدَايَا فِيهَا أَقِطٌ وَسَمْنٌ فَأَبَتْ أَنْ تَقْبَلَ هَدِيَّتَهَا وَتُدْخِلَهَا بَيْتَهَا، فَأُرْسِلَتْ إِلَى عَائِشَةَ لِسَأْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَتُدْخِلَهَا بَيْتَهَا وَلَتَقْبَلَ هَدِيَّتَهَا»، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتُلُواكُمْ فِي الدِّينِ﴾، وينظر: أسباب النزول، للواحدي: 424/1.

(4) في (ح): (وتأخرهما).

(5) قوله: (ذكره) زيادة من (ح).

(6) ما يقابل قوله: (رشد) غير واضح في (ب).

وذكره (1) أهل الحديث وأهل التفسير جميعاً فإن رسول الله ﷺ قبل عذره بالخوف على أهله في مكة (2)، والتقية بها لا (3) يضر في ظنه، فإن قيل: القرآن دال (4) على أنه قد أذنب؛ لقوله: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ [المتحنة: 1] فكيف يقبل ما (5) جاء من قبول عذره؟

قلت (6): إنما قبل عذره في بقائه على الإيمان وعدم موالاته المشركين لشركهم، ولذلك خاطبه الله بالإيمان فقال: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [البقرة: 14] والعموم نص في سببه، فاتفق القرآن والحديث وأما ذنبه فلأنه لا يحل مثل ما فعله لأحد من الجيش إلا بإذن أميرهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ﴾ [النساء: 83] الآية؛ ولأن تحريم مثل ذلك بغير إذن الأمير إجماع، ومع إذنه (7) يجوز،

(1) في (ب): (وذكر).

(2) متفق على صحته؛ رواه البخاري: 59/4، في باب الجاسوس، من كتاب الجهاد والسير، برقم: (3007)، ومسلم: 1941/4، في باب من فضائل أهل بدر ﷺ وقصة حاطب بن أبي بلتعة، من كتاب فضائل الصحابة ﷺ، برقم: (2494)، وأبو داود: 47/3، في باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً، من كتاب الجهاد، برقم: (2650)، والترمذي: 409/5، في باب: ومن سورة المتحنة، من كتاب أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، برقم: (3305)، من حديث علي ﷺ، قال: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرُ، وَالْمُقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ، قَالَ: «انْطَلَقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخ، فَإِنَّ بِهَا ظِعِينَةَ، وَمَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا»، فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا حَيْلُنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الرَّوْضَةِ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ، فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ، فَقَالَتْ: مَا مَعِي مِنْ كِتَابٍ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الشِّيَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أَنَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ هُمْ قَرَابَاتُ بِمَكَّةَ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ، أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ كُفْرًا وَلَا ازْتِدَادًا، وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ صَدَقَكُم»، قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبْ عَنْقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، قَالَ: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدْ اِطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرِ فَقَالَ: اَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ».

(3) قوله: (لا) ساقط من (ح).

(4) في (ب): (دل).

(5) في (ب): (من).

(6) في (ب): (قلنا).

(7) في (ح): (إجماعه).

فقد أذن في أكثر (1) من ذلك رسول الله ﷺ حيلة على حفظ المال، فلو كان مثل ذلك موالاة لم يأذن فيه ﷺ (2)، فدل على أن ذنب حاطب هو الكتم لما فيه من الخيانة لا نفس الفعل لو تجرد من الكتم والخيانة، والله أعلم.

ويدل عليه قوله تعالى: ﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: 29]، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنَّي بِرِيءٍ مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [الشعراء: 216] فأمره (3) بالبراءة من عملهم القبيح لا منهم، وكذلك تبرأ النبي ﷺ مما فعل خالد بن الوليد ولم يبرأ (4) منه (5)؛ بل لم يعزله من (6) إمارته؛ ولأن الله تعالى علل تحريم (7) الاستغفار للمشركين بقوله: ﴿مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أُصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة: 113] فكل ذنب يستغفر (8) أو نحو ذلك فيه لم يلزم مماثلته لذنب الشرك في ذلك حتى احتج بها بعضهم على جواز الاستغفار للمشركين قبل أن يموتوا على الشرك وتأولوا عليه حديث «اللهم اغفر لقومي فإنهم كانوا جاهلين»، وهو في البخاري، ومسلم (9)، وحديثاً آخر

(1) في (ص): (أكبر).

(2) قوله: (حيلة على حفظ المال... وسلم) ساقط من (ب).

(3) في (ب): (وأمره).

(4) في (ب): (يتبرأ).

(5) رواه البخاري: 160/5، في باب بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، من كتاب المغازي، برقم: (4339)، ولفظه: عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: صَبَانًا صَبَانًا، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ مِنْهُمْ وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِّنَّا أُسِيرَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ أَمْرِ خَالِدٍ أَنْ يَقْتُلَ كُلَّ رَجُلٍ مِّنَّا أُسِيرَهُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ أُسِيرِي، وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِّنْ أَصْحَابِي أُسِيرَهُ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْنَا، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ مَرَّتَيْنِ»، والنسائي: 236/8، في باب الرد على الحاكم إذا قضى بغير الحق، من كتاب آداب القضاة، برقم: (5405)، وأحمد في مسنده، برقم: (6382)، وابن حبان في صحيحه: 53/11، في ذكر ما يستحب للإمام إذا سمع من الأعداء كلمة الإسلام وإن لم تكن بلغة أهل الإسلام الكف عن قتالهم إلى أن يسبر عاقبتها، في باب الخروج وكيفية الجهاد السفر بالقرآن إلى أرض العدو، من كتاب السير، برقم: (4749)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، جميعهم بألفاظ متقاربة.

(6) في (ب): (عن).

(7) قوله: (تحريم) ساقط من (ب).

(8) في (ص): (سيغفر).

(9) لعله يقصد الحديث المتفق على صحته، الذي رواه البخاري: 175/4، في باب حديث الغار، من كتاب أحاديث الأنبياء، برقم: (3477)، ولفظه: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، يَخْكِي نَبِيًّا مِّنَ الْأَنْبِيَاءِ، ضَرْبَهُ قَوْمُهُ فَأَذْمُوهُ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ»، ومسلم: 1417/3، في باب غزوة أحد، من كتاب الجهاد والسير، برقم: (1792)، وابن ماجه: 1335/2، في باب الصبر على البلاء، من كتاب الفتن، برقم: (4025)، وأحمد في مسنده، برقم: (3611)، من حديث عبد الله

لعلي عليه السلام [ص: 155/1] في تأويل استغفار إبراهيم عليه السلام لأبيه، كذلك رواه أحمد⁽¹⁾، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهِمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَأَحْذَرُوهُمْ وَإِنْ تَعَفَّوْا وَتَصَفَّحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التغابن: 14]. عن ابن عباس: هم⁽²⁾ الذين منعهم أهلهم عن الهجرة لما هاجروا، ورأوا الناس قد فقهاهم هموا أن يعاقبوا أهلهم الذين منعوهم⁽³⁾، ومن قال كانوا مشركين فليس بشيء؛ لأنها مدنية.

وقد كان حرم نكاح الكوافر وفيه نظر، ويدل عليه ما تقدم في حديث الحب على شيء من الجور والبغض على شيء من العدل، ويدل عليه جواز نكاح الفاسقة بغير الزنا وفاقاً، ونكاح الكتابية عند الجمهور، وظاهر القرآن يدل عليه وفعل⁽⁴⁾ الصحابة ومنه امرأة نوح وامرأة لوط، وقوله للكفار: ﴿هَتُّوْا لَهَا بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾ [هود: 78]، ومن هل هنا أجاز المتشددون في الولاء والبراء أن يحب العاصي⁽⁵⁾ لخصلة خير فيه، ولو كافراً⁽⁶⁾ كأبي طالب في أحد القولين،

ابن مسعود رضي الله عنه، جميعهم بألفاظ متقاربة.

(1) حسن؛ رواه الترمذي: 281/5، في باب ومن سورة التوبة، من كتاب أبواب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، برقم: (3101)، ولفظه: ... عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْتَغْفِرُ لِأَبِيهِ وَهُمَا مُشْرِكَانِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَسْتَغْفِرُ لِأَبِيكَ وَهُمَا مُشْرِكَانِ؟ فَقَالَ: أَوْلَيْسَ اسْتَغْفَرَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَهُوَ مُشْرِكٌ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَتَرَلْتُ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾، وأحمد في مسنده، برقم: (1085)، وأبو داود الطيالسي: 119/1، برقم: (133)، والحاكم في مستدركه: 365/2، في تفسير سورة التوبة، من كتاب التفسير، برقم: (3289) - بإسناد قال فيه: صحيح، ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي: صحيح - من حديث علي رضي الله عنه، بألفاظ متقاربة.

(2) قوله: (هم) ساقط من (ب).

(3) حسن؛ رواه الترمذي: 419/5، في باب ومن سورة التغابن، من كتاب أبواب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، برقم: (3317)، ولفظه: عن ابن عباس، وسأله، رجل عن هذه الآية: ﴿يَتَأْتِيهِمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَأَحْذَرُوهُمْ﴾ قَالَ: «هُوَ لِأَجْلِ رَجَالٍ أَسْلَمُوا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَأَرَادُوا أَنْ يَأْتُوا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَأَبَى أَزْوَاجُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ أَنْ يَدْعُوهُمْ أَنْ يَأْتُوا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَأَوْا النَّاسَ قَدْ فَقَّهُوا فِي الدِّينِ هُمَا أَنْ يَعَاقِبُوهُمْ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تعالى: ﴿يَتَأْتِيهِمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَأَحْذَرُوهُمْ﴾، والحاكم في مستدركه: 532/2، في تفسير سورة التغابن، من كتاب، برقم: (3814) - بإسناد قال فيه: صحيح، ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي: صحيح - والطبراني في الكبير: 275/11، برقم: (11720)، جميعهم من حديث ابن عباس رضي الله عنه، بألفاظ متقاربة.

(4) في (ح): (فعل).

(5) في (ب): (المعاصي).

(6) في (ب): (كافر).

وعلى الآخر حب النبي ﷺ له قبل إسلامه، وهو مذهب الهدوية، ويدل لهم في المسلم حديث شارب الخمر الذي نهى النبي ﷺ عن سبه بعد حده، وقال: «لا تعينوا الشيطان على أخيكم أما إنه يحب الله ورسوله»، رواه البخاري⁽¹⁾، وكذلك حديث ضمضم عن أبي هريرة في المتأخين المجتهد في العبادة والمسرف على نفسه كما تقدم في المسألة السابعة⁽²⁾؛ بل يدل عليه في حق أهل الإسلام قوله تعالى: ﴿وَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدَهُ﴾ [المتحنة: 4] فجعل الإيمان بالله وحده غاية ينقطع عندها وجوب العداوة والبغضاء، ومنه استئذانه ﷺ في زيارة قبري والديه وزيارته لهما⁽³⁾، وشفاعة إبراهيم لأبيه، فإن الباعث على تخصيصهم بذلك هو الحب للرحمة⁽⁴⁾.

ومنه: ﴿فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَتٍ﴾ [فاطر: 8]، و﴿فَلَعَلَّكَ بِنِعْمِ نَفْسِكَ عَلَىٰ آثَرِهِمْ﴾ [الكهف: 6] لشدة شفقتة ورفقه.

ومن ذلك حديث ابن عمر رضيهما قال: «كنا نمسك عن الاستغفار لأهل الكبائر حتى سمعنا إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء قال -يعني النبي ﷺ- :

(1) رواه البخاري: 158/8، في باب الضرب بالجريد والنعال، من كتاب الحدود، برقم: (6777)، ولفظه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَرَجُلٌ قَدْ شَرِبَ، قَالَ: «أَضْرِبُوهُ» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انصَرَفَ، قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْزَاكَ اللَّهُ، قَالَ: «لَا تَقُولُوا هَكَذَا، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ»، وأبو داود: 162/4، في باب الحد في الخمر، من كتاب الحدود، برقم: (4477)، والبيهقي في سننه الكبرى: 541/8، في باب ما جاء في وجوب الحد على من شرب خمرأ أو نبيذاً مسكراً، من كتاب الأشربة والحد فيها، برقم: (17494)، وأحمد في مسنده، برقم: (7985)، وأبو يعلى في مسنده: 386/10، برقم: (5984)، وابن حبان في صحيحه: 37/13، في باب ذكر الزجر عن سب المحدودين إذا حدا، من كتاب ما يكره من الكلام وما لا يكره، برقم: (5730)، جميعهم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بألفاظ متقاربة.

(2) تقدم تحريجه.

(3) لعله يقصد الحديث الذي رواه مسلم: 671/2، في باب استئذان النبي ﷺ ربه ﷻ في زيارة قبر أمه، من كتاب الجنائز، برقم: (976)، ولفظه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ اسْتَغْفِرَ لِأُمَّي فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي»، والترمذي: 361/3، في باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور، من كتاب أبواب الجنائز عن رسول الله ﷺ، برقم: (1054)، من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، والنسائي: 90/4، في باب قبر المشرك، من كتاب الجنائز، برقم: (2034)، جميعهم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بألفاظ متقاربة.

(4) في (ح): (لرجمته).

[ص: 155/ب] «إني ادخرت دعوتي شفاعة لأهل الكبائر من أمتي فأمسكنا عن كثير مما كان في أنفسنا ثم نطقنا بعد ورجونا»⁽¹⁾، رواه في مجمع الزوائد في موضعين من خمس طرق⁽²⁾ أحدها⁽³⁾ صحيح وله شاهد عن ابن مسعود⁽⁴⁾؛ بل أحاديث الشفاعة المتواترة تشهد له والله أعلم، وفيه وفي آية الممتحنة فائدة نفيسة وهي⁽⁵⁾ أن ذلك آخر الأمرين إن روى ما يعارض هذه الأدلة، وقد ذكرت في العواصم أدلة كثيرة على تأخر⁽⁶⁾ ذلك في أوئل مسألة الوعد والوعيد وهي مفيدة جداً، ثم وجدته قد ذكره النووي وقواه⁽⁷⁾ في شرح مسلم يعضده ما نص عليه من العفو عنم فر يوم أحد⁽⁸⁾، وعن أهل حديث الإفك إلا الذي تولى كبره منهم؛ لأنه

(1) رواه الطبراني في الأوسط: 106/6، برقم: (5942)، وابن أبي عاصم في السنة: 398/2، في باب ذكر شفاعة النبي ﷺ لأهل الكبائر، وأبو يعلى الموصلي في مسنده: 172/1، برقم: (198)، والبيهقي في الاعتقاد: 189/1، في باب القول في مرتكبي الكبائر، جميعهم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، بألفاظ متقاربة.

(2) الموضع الأول: 5/7، في باب سورة النساء، من كتاب التفسير، برقم: (10929)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. الموضع الثاني: 378/10، في باب الشفاعة، من كتاب البعث، برقم: (18519)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أيضاً.

(3) في (ح): (أحدهما).

(4) لعله يقصد الحديث الذي رواه الطبراني: 215/10، برقم: (10513)، ولفظه: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «لَا تَزَالُ الشَّفَاعَةُ بِالنَّاسِ وَهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ، حَتَّىٰ إِنَّ إِبْلِيسَ الْأَبَالِسِ لَيَتَطَاوَلُ لَهَا رَجَاءً أَنْ تُصِيبَهُ» وأبو نعيم في الحلية: 130/4، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(5) في (ب): (وهو).

(6) في (ب): (تأخير).

(7) في (ب): (وقوله).

(8) يشهد لذلك الحديث الذي رواه البخاري: 15/5، في باب مناقب عثمان بن عفان أبي عمرو القرشي رضي الله عنه،

من كتاب أصحاب النبي ﷺ، برقم: (3698)، ولفظه: ... حَدَّثَنَا عُثْمَانُ هُوَ ابْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ حَجَّ الْبَيْتِ، فَرَأَى قَوْمًا جُلُوسًا، فَقَالَ: مَنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ؟ فَقَالُوا هَؤُلَاءِ قُرَيْشٌ، قَالَ: فَمَنْ الشَّيْخُ فِيهِمْ؟ قَالُوا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: يَا ابْنَ عُمَرَ، إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ فَحَدَّثْتَنِي، هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ عُثْمَانَ فَرَّ يَوْمَ أُحُدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَدْرٍ وَلَمْ يَشْهَدْ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ فَلَمْ يَشْهَدْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ: ابْنُ عُمَرَ: تَعَالَىٰ أَيْبُنَ لَكَ، أَمَا فِرَارُهُ يَوْمَ أُحُدٍ، فَأَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَفَا عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ، وَأَمَا تَعْبِيهِ عَنْ بَدْرٍ فَإِنَّهُ كَانَتْ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، وَسَهْمَهُ» وَأَمَا تَعْبِيهِ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ، فَلَوْ كَانَ أَحَدٌ أَعَزَّ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ عُثْمَانَ لَبَعَثَهُ مَكَانَهُ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُثْمَانَ وَكَانَتْ بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ عُثْمَانُ إِلَىٰ مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «هَذِهِ يَدُ عُثْمَانَ»، فَضْرَبَ بِهَا عَلَىٰ يَدِهِ، فَقَالَ: «هَذِهِ لِعُثْمَانَ» فَقَالَ لَهُ ابْنُ

عبد الله بن أبي بن سلول وهو منافق، ومنه حديث مسطح ونزول الآية فيه⁽¹⁾، ومنه: تحريم المشاحنة والمهاجرة بل جعلها كالشرك في منع المغفرة للمتهاجرين حتى يصطلحا كما صح ذلك من حديث أبي هريرة⁽²⁾.

وله شواهد كثيرة عن أبي بكر⁽³⁾ وعوف بن مالك⁽⁴⁾ وعبد الله بن عمرو⁽⁵⁾ ومعاذ⁽⁶⁾ وأبي ثعلبة⁽⁷⁾

عُمَرَ: اذْهَبْ بِهَا الْآنَ مَعَكَ.

(1) متفق على صحته؛ رواه البخاري: 101/6، في باب ﴿أُولَآئِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ إلى قوله: ﴿الْكَاذِبُونَ﴾، من كتاب تفسير القرآن، برقم: (4750)، ومسلم: 2129/4، في باب حديث الإفك وقبول توبة القاذف، من كتاب التوبة، برقم: (2770)، وفيه: ... قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أَنَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَفَقَرَهُ: وَاللَّهِ لَا أَنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ مَا قَالَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا يَأْتِلْ أُولَآئِ الَّذِينَ كَفَرُوا الْفَضْلَ مِنْكُمْ وَالسَّعَةَ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقَرِينِ وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِيَعْفُوا وَلِيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى وَاللَّهِ إِنِّي أَحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحِ التَّفَقَّةِ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَنْزِعُهَا مِنْهُ أَبَدًا....

(2) رواه مالك في الموطأ: 1334/5، في باب ما جاء في المهاجرة، من كتاب القدر، برقم: (695)، ومسلم: 1987/4، في باب النهي عن الشحناء والتهاجر، من كتاب البر والصلة والآداب، برقم: (2565)، ولفظه: ... عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيَغْفِرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٌ، فَيَقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا»، وفي رواية إلا المتهاجرين، وأبو داود: 279/4، في باب فيمن يهجر أخاه المسلم، من كتاب الأدب، برقم: (4916)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأحمد في مسنده، برقم: (8361)، ولفظه: ... عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ، فَيَقِيلُ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ الْأَعْمَالَ تُعْرَضُ كُلُّ اِثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ - أَوْ: كُلُّ يَوْمِ اِثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ - فَيَغْفِرُ اللَّهُ صلى الله عليه وسلم لِكُلِّ مُسْلِمٍ - أَوْ: لِكُلِّ مُؤْمِنٍ - إِلَّا الْمُتَهَاجِرِينَ، فَيَقُولُ: أَخْرَهُمَا.

(3) رواه البزار في مسنده: 157/1، برقم: (80)، ولفظه: عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا كَانَ لَيْلَةُ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ نَزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا فَيَغْفِرُ لِعِبَادِهِ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ مُشْرِكٍ أَوْ مُشَاحِنٍ لِأَخِيهِ».

(4) رواه البزار في مسنده: 186/7، برقم: (2754)، ولفظه: عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يَطَّلِعُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى خَلْقِهِ لَيْلَةَ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، فَيَغْفِرُ لَهُمْ كُلَّهُمْ إِلَّا لِلْمُشْرِكِ أَوْ مُشَاحِنٍ».

(5) في (ب) و(ح): (عمر)، رواه أحمد في مسنده، برقم: (6642)، ولفظه: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَطَّلِعُ اللَّهُ صلى الله عليه وسلم إِلَى خَلْقِهِ لَيْلَةَ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَيَغْفِرُ لِعِبَادِهِ إِلَّا لِاِثْنَيْنِ: مُشَاحِنٍ، وَقَاتِلِ نَفْسٍ».

(6) رواه الطبراني في الكبير: 108/20، برقم: (215)، وفي الأوسط: 36/7، برقم: (6776)، ولفظه: عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يَطَّلِعُ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ فِي لَيْلَةِ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، فَيَغْفِرُ لِجَمِيعِ خَلْقِهِ، إِلَّا لِلْمُشْرِكِ أَوْ مُشَاحِنٍ».

(7) رواه ابن أبي عاصم في السنة: 223/1، برقم: (511)، والطبراني في الكبير: 223/22، برقم: (590)،

وأسامة⁽¹⁾ وابن مسعود⁽²⁾ وجابر⁽³⁾ ذكرها الهيثمي في مجمع الزوائد في شحناء الرجل على أخيه⁽⁴⁾ والأخ يطلق على المسلم؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي﴾ [الحجرات: 9] إلى قوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: 10]، فسمى الباغي أخاً، ولقول رسول الله ﷺ في المحدود في الخمر: «لا تعينوا الشيطان على أخيك»⁽⁵⁾، كما تقدم؛ ولأن العمل بذلك في أحاديث الشحناء وحقوق المسلم على المسلم هو الأظهر والأحوط⁽⁶⁾ ما لم يؤدي إلى الفساد في الدين والتهوين لمعاصي⁽⁷⁾ رب العالمين، ويخرج من هذا أهل النفاق بالنصوص والإجماع فلذلك قال أهل السنة: تجب كراهة ذنب المذنب العاصي، ولا تجب كراهة المسلم نفسه؛ بل يُجب لإسلامه.

قلت: حياً لا يوقع في معصية ولا يؤدي إلى مفسدة ويكره ذنبه، وهو قول أحمد بن عيسى من أهل البيت ذكر معناه عنه صاحب الجامع الكافي في ولاية علي⁽⁸⁾ عليه أفضل السلام.

الفرع الثاني: أن يسير الاختلاف لا يوجب التعادي بين المؤمنين [ص: 156/أ] وهو ما وقع في غير المعلومات القطعية من الدين التي دل الدليل على تكفير من خالف فيها، والأصل في الأمور المختلف فيها هو عدم العلم الضروري الذي يكفر المخالف فيه حتى يدل الدليل على ذلك، وفي إثبات مسائل قطعية شرعية لا ظنية ولا ضرورية خلاف، والصحيح

والبيهقي في شعب الإيمان: 359/5، برقم: (3551)، ولفظه: عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَطْلَعُ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ لَيْلَةَ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَيَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَيُمْهَلُ الْكَافِرِينَ، وَيَدْعُ أَهْلَ الْحِقْدِ بِحِقْدِهِمْ حَتَّى يَدْعُوهُ».

(1) رواه الطبراني في الكبير: 167/1، برقم: (409)، ولفظه: عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ عَلَى اللَّهِ ﷻ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْحَمِيسِ، فَيَغْفِرُ اللَّهُ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ مُشَاحِنِينَ، أَوْ قَاطِعِ رَحِمٍ».

(2) رواه الطبراني في الكبير: 10/10، برقم: (9776)، والبزار في مسنده: 288/4، برقم: (1460)، ولفظه: عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُعْرَضُ أَعْمَالُ بَنِي آدَمَ كُلِّ يَوْمِ اِثْنَيْنٍ، وَفِي كُلِّ يَوْمٍ حَمِيسٍ، فَيَرْحَمُ الْمُرْتَحِمِينَ وَيَغْفِرُ لِلْمُسْتَغْفِرِينَ، ثُمَّ يَدْعُرُ أَهْلَ الْحِقْدِ بِحِقْدِهِمْ».

(3) رواه الطبراني في الأوسط: 2517، برقم: (7419)، ولفظه: عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْحَمِيسِ، فَمَنْ مُسْتَغْفِرٍ فَيَغْفِرُ لَهُ، وَمَنْ تَائِبٍ فَيَتَابُ عَلَيْهِ، وَيُرَدُّ أَهْلُ الضَّغَائِنِ لِضَغَائِنِهِمْ حَتَّى يَتُوبُوا».

(4) انظر: مجمع الزوائد، للهيثمي: 65/8، 66.

(5) تقدم تحريجه.

(6) قوله: (الأظهر والأحوط) يقابله في (ب): (الأحوط والأظهر)، بتقديم وتأخير.

(7) في (ب): (بمعاصي).

(8) قوله: (علي) ساقط من (ح).

أنه لا واسطة بينهما مثلما أنه لا واسطة بين التواتر والظن في الأخبار وفاقاً، وعلى هذا نقل التكفير والتأثير، والذي يدل على أنه معفو عن يسير الاختلاف وجوه:

أحدها: أنه وقع بين الملائكة عليهم السلام قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِيَ مِنْ عِلْمٍ بِالْمَلَأِ الْأَعْلَىٰ إِذْ تَخْتَصِمُونَ﴾ [ص: 69]، وفي حديث البخاري ومسلم عن الخدري في حديث القاتل مائة نفس: أنها اختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى أرسل الله تعالى ملكاً يحكم بينهم (1).

وثانيها: ثبت في كتاب الله تعالى حكاية الاختلاف بين موسى والخضر، وبين موسى وهارون، وبين داود وسليمان وهو صريح ما نحن فيه لأن اختلافهما (2) في حادثة واحدة في وقت واحد في شريعة واحدة (3).

وثالثها: ما رواه ابن مسعود قال: سمعت رجلاً قرأ آية، وسمعت رسول الله ﷺ يقرأ خلفها فأخبرته فعرفت في وجهه الكراهية، فقال: «كلاهما محسن ولا تختلفوا، فإن من قبلكم اختلفوا فهلكوا»، رواه البخاري والنسائي (4)، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مثله في قصته مع هشام بن حكيم (5) رواه الجماعة كلهم (6)، ولهذا المعنى طرق (7) خمسة (8) تقتضي تواتره ذكرتها في العواصم، وفي البخاري، مسلم (9)، النسائي عن جندب مرفوعاً «اقرأوا القرآن ما اختلفت عليه قلوبكم فإذا اختلفتم فقوموا عنه» (10)، فهذا الاختلاف الذي نهى عنه وحذر منه الهلاك هو التعادي، فأما (11) الاختلاف بغير تعاد فقد أقرهم عليه، ألا تراه قال لابن مسعود: كلاهما محسن حين أخبره باختلافهما في القراءة، ثم حذرهم من الاختلاف بعد الحكم بإحسانهما في

(1) تقدم تخريجه.

(2) قوله: (لأن اختلافهما) يقابله في (ح): (لا اختلافهما).

(3) قوله: (واحدة) ساقط من (ح).

(4) تقدم تخريجه.

(5) في (ب): (حكم).

(6) تقدم تخريجه.

(7) قوله: (طرق) ساقط من (ح).

(8) في (ط. المؤيد): (جمعة).

(9) قوله: (مسلم) ساقط من (ب).

(10) تقدم تخريجه.

(11) في (ب): (وأما).

ذلك الاختلاف فدل على أن الاختلاف⁽¹⁾ المحذر منه غير الاختلاف المحسن منها فالمحذر منه⁽²⁾ التباغض والتعادي والتكاذب المؤدي إلى فساد ذات البين وضعف الإسلام وظهور أعدائه على أهله، والمحسن هو [ص: 156/ب] عمل كل أحد بما علم مع عدم المعادة لمخالفه والطعن عليه، وعلى ذلك درج السلف الصالح من أهل البيت والصحابة والتابعين، وصنف محمد بن منصور في هذا كتاب الجملة والألفة، وحكى فيه عن قدماء العترة التوالي مع الاختلاف في بعض العقائد؛ بل حكى ذلك عن⁽³⁾ قدماء المعتزلة أيضاً، وقد نقلت كلامه في ذلك بحروفه إلى مسألة القرآن من العواصم.

الفرع الثالث

في التكفير والتفسيق بالتأويل

وفي التكفير بالتأويل أربعة أقوال:
 الأول: أنه لا كفر بالتأويل؛ لأنه لا يفيد إلا الظن.
 الثاني: أنه يكفر به، ولكن لا⁽⁴⁾ تجري عليهم⁽⁵⁾ أحكام الكفار في الدنيا.
 الثالث: أن أمرهم إلى الإمام في الأحكام.
 الرابع: أنه كالكفر بالتصريح⁽⁶⁾ فيكون قتالهم إلى آحاد الناس على الصحيح في الكفار بالتصريح، واختلف في كفار التأويل منهم⁽⁷⁾ على أربعة أقوال أيضاً:
 الأول: أنهم أهل القبلة.
 الثاني⁽⁸⁾: من ذهب إلى مذهب وهو فيه مخطئ بشبهة يعلم بطلانها دلالة من الدين⁽⁹⁾، والصريح بخلافه.
 الثالث: من ذهب إلى الخطأ بشبهة والصريح بخلافه.

(1) قوله: (فدل على أن الاختلاف) ساقط من (ح).

(2) قوله: (منه) ساقط من (ب).

(3) في (ب): (من).

(4) قوله: (ولكن لا يقابله في (ب): (ولا).

(5) في (ح): (عليه).

(6) قوله: (بالتصريح) ساقط من (ح).

(7) في (ص): (مَن هم).

(8) في (ب): (والثاني).

(9) قوله: (يعلم بطلانها دلالة من الدين) ساقط من (ب).

والرابع⁽¹⁾: من ورد فيه عن رسول الله ﷺ أنه كافر، والصريح بخلافه. واعلم أن أصل الكفر هو التكذيب المتعمد لشيء من كتب الله تعالى المعلومة، أو لأحد من رسله عليهم الصلاة والسلام، أو لشيء مما جاؤوا به إذا كان ذلك الأمر المكذب به معلوماً بالضرورة من الدين، ولا خلاف أن هذا القدر كفر، ومن صدر عنه فهو كافر⁽²⁾ إذا كان مكلفاً مختاراً غير مختل العقل ولا مكره، وكذلك لا خلاف في كفر من جحد ذلك المعلوم بالضرورة للجميع، وتستتر باسم التأويل فيما لا يمكن تأويله، كالملاحدة في تأويل جميع الأسماء الحسنى بل جميع القرآن والشرائع، والمعاد الأخروي من البعث والقيامة والجنة والنار⁽³⁾، وإنما يقع الإشكال في تكفير من قام بأركان الإسلام⁽⁴⁾ الخمسة المنصوص على إسلام⁽⁵⁾ من قام بها إذا خالف المعلوم ضرورة للبعض، أو للأكثر لا المعلوم له وتأول وعلمنا من قرائن أحواله أنه ما قصد التكذيب، أو التبس ذلك علينا في حقه وأظهر التدين [ص: 157/أ] والتصديق لجميع الأنبياء والكتب الربانية مع الخطأ الفاحش في الاعتقاد ومصادمة⁽⁶⁾ الأدلة الجلية عقلاً وسمعاً، ولكن لم يبلغ مرتبة الزنادقة المقدمة، وهؤلاء كالمجبرة الخالص المعروفين بالجهمية عند المحققين، وكذلك المجسمة المشبهة في الذات التشبيه المجمع على أنه تشبيه احترازاً مما لا نقص⁽⁷⁾ فيه مجمع على أنه نقص⁽⁸⁾ مع⁽⁹⁾ إثبات كمال الربوبية وخواصها⁽¹⁰⁾، وجميع صفات الكمال وإلا كان كفوفاً صريحاً مجمعاً عليه، وكذلك القدرية على كلا التفسيرين، فإن القدر إن فسر بعلم الغيب السابق فهم من نفاه، ونفيه كفر بالإجماع، وإن فسر بالجبر ونفى الاختيار عن العباد، ونفى التمكين لهم فهم من أثبتته كما تقدم بيانه، فهؤلاء المشبهة والجبرية⁽¹¹⁾ معاً اختلف علماء الإسلام في تكفيرهم بعد

(1) في (ح): (الرابع).

(2) في (ح): (كفر).

(3) قوله: (والجنة والنار) ساقط من (ب).

(4) قوله: (بأركان الإسلام) يقابله في (ح): (بالأركان).

(5) في (ح): (الإسلام)، وقوله: (على إسلام) ساقط من (ب).

(6) في (ح): (ومضادة).

(7) قوله: (نقص) ساقط من (ب).

(8) في (ح): (تشبيه).

(9) قوله: (أنه نقص مع) يقابله في (ب): (أن نقص).

(10) في (ص): (وخصولها).

(11) في (ح): (المجبرة).

إجماعهم⁽¹⁾ على تقبيح عقائدهم وإنكارها، فذكر الإمام يحيى⁽²⁾ في التمهيد أنهم غير كفار، واحتج على ذلك وجود القول فيه، وذكر الشيخ مختار في كتابه المجتبى عن الشيخ أبي الحسين من رؤوس المعتزلة، وعن الرازي من رؤوس الأشعرية أنها معاً لم يكفراهم، قال: لأن حجة من كفرهم القياس على المشركين المصرحين، وهما قد قدحا في صحة هذا القياس -دع عنك كونه قطعياً- وذلك القدر هو بوجود الفارق الذي يمنع مثله من صحة القياس، وهو إيمان هؤلاء بجميع كتب الله تعالى وجميع رسله بأعيانهم وأسمائهم إلا من جهلوه، وإنما يخالفون حين⁽³⁾ يدعون عدم العلم، ثم⁽⁴⁾ ظهر عليهم ما يصدق ذلك من إقامة أركان الإسلام، وتحمل المشاق العظيمة بسبب تصديق الأنبياء عليهم السلام؛ ولأن القياس عند المحققين من علماء المعقولات لا يكون قاطعاً؛ لأن الأمرين إن استويا في جميع الوجوه لم يكن قياساً، وإن وجد بينهما فارق جاز أن يكون مؤثراً في عدم استوائهما في الحكم، ولم يقدّم دليل قاطع على أنه وصف⁽⁵⁾ ملغى لا تأثير له.

وبيان ذلك أنهم قالوا: إن المبتدعة حين غلطوا في صفات الله تعالى، فقد عبدوا غير الله فيكفرون⁽⁶⁾ قياساً على المشركين، فإن بعضهم عبد الرب الذي يشبه العباد⁽⁷⁾، وبعضهم عبد الرب الذي يجبرهم ونحو ذلك، والجواب أنهم عبدوا الرب الذي [ص: 157/ب] خلق الخلق وغلطهم في بعض صفاته لا يخرجهم عن عبادته ويصيرهم كمن يعبد الأصنام لوجهين: أحدهما: أن علماء الكلام يختلفون في كثير من الصفات، كالمدرك والوصف الأخص والمريد بل كالسميع والبصير، ولم يلزم بعضهم بعضاً ذلك، ولو كان حقاً لزمهم. وثانيهما⁽⁸⁾: أن من شهد أن محمداً رسول الله، وغلط في بعض صفات جسده أو نسبه؛ لم يكفر قطعاً، فدل على أن من غلط في وصف شيء لم يكن مثل جاحده، وربما قالوا إن ذلك نقص له فيكون كفراً قياساً على من تعمد انتقاصه بما هو نقص بالإجماع.

(1) قوله: (تكفيرهم بعد إجماعهم) يقابله في (ب): (تكفير جماعتهم).

(2) قوله: (يحيى) ساقط من (ب).

(3) في (ب): (حيث).

(4) في (ح): (بها).

(5) قوله: (وصف) ساقط من (ح).

(6) في (ط. المؤيد): (فيكون).

(7) في (ب): (العباد المشبهة).

(8) في (ب): (وثانيها).

قلنا: الخطأ فارق مؤثر شرعاً كالإكراه والنسيان - كما سيأتي - ومن اعتقد حسن القبيح وأضافه إليه لحسنه عنده لا لقبحه لا يكون كمن عكس، ودليله اختلافهم في الأعراض (1) وفي الوجه (2) فيها من غير تكفير، وبعضهم يلزمه نسبة الظلم إليه (3)، وبعضهم يلزمه نسبة العيب إليه ﷺ عن ذلك، وقد جود الرد عليهم صاحبهم الشيخ مختار المعتزلي (4) في المسألة التاسعة من التكفير من كتابه المجتبى، وفيما قبلها وبعدها فليطالع فيه، وقد نقلته بالفاظه أو معظمه إلى مواضعه من العواصم.

قلت: وأما بقية أدلتهم السمعية فلا تخلو من الظن في معانيها إن لم تكن (5) ظنية اللفظ والمعنى معاً، كما يعرف ذلك النقاد من أهل الأصول الفقهية؛ لأنها إما عمومات وظواهر ومعناها ظني وإن كانت ألفاظها قرآنية معلومة، ولها أو لأكثرها أسباب نزلت عليها تدل على أنها نزلت في المشركين المصرحين (6)، وتعديتها عن أسبابها ظنية مختلف فيها، أو نصوص جلية لكن ثبوتها ظني لا ضروري، ثم لا تخلو بعد ذلك مما يعارضها، أو يكون أظهر في المعنى منها مثل (7) الأحاديث الدالة على إسلام أهل الشهادات، أو الاكتفاء بهما حتى في أحاديث فتنة القبر مع كثرتها وصحتها وتلقيها بالقبول، واتفاق الفرق على روايتها، وقد ذكرت منها كثيراً في آخر العواصم في أحاديث الرجاء، ولولا خوف الإطالة لذكرتها هنا.

وكذلك ما جاء فيمن آمن بالله ورسوله (8)، كقوله تعالى في الجنة: ﴿أَعِدَّتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ذَٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [الحديد: 21] [ص: 158/i] ونظائرها مما ذكرته في العواصم، ومثل (9) قوله تعالى: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِرْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا﴾ [البقرة: 256].

ومثل أحاديث الشفاعة وحديث البطاقة، وقد تقدمت الإشارة إلى تواتر (10) معنى ذلك

(1) في (ط. المؤيد): (الإعراض).

(2) في (ب): (الأوجه).

(3) قوله: (إليه) ساقط من (ب).

(4) قوله: (المعتزلي) زيادة من (ب).

(5) في (ب): (يكن).

(6) في (ح): (والمصرحين).

(7) في (ح): (من).

(8) في (ب): (ورسوله).

(9) في (ح): (مثل).

(10) قوله: (تواتر) ساقط من (ح).

في مسألة الوعد⁽¹⁾ والوعيد في هذا المختصر وبسطتها في العواصم، فقاربت خمسمائة حديث مع ما في القرآن العظيم مما⁽²⁾ يغني عنها لو لم ترد ويشهد لها⁽³⁾ بعد ورودها على ما قررته في العواصم في الكلام على قوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: 48]، وفهم الصحابة للبشرى⁽⁴⁾ فيها وفرحهم بها⁽⁵⁾، وإقرار المتأولين لها برواية ذلك عنهم، وذلك يدل على عدم تأويلها، ومنهم علي عليه السلام وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم، وقد جوّدت الكلام عليها هنالك بحمد الله وحسن هدايته وتوفيقه.

ومن ذلك ما جاء فيمن⁽⁶⁾ أقام الأركان الخمسة ونحو هذه الأمور، وهي أنواع كثيرة جداً معناها متواتر ضروري معارض لما يفهم منه تكفير المبتدعة من هذه الأمة. ومن أقبح التكفير ما كان منه مستنداً إلى⁽⁷⁾ وجه ينكره⁽⁸⁾ المخالف من المذاهب مثل تكفير أبي الحسين وأصحابه بنفي علم الغيب وهم ينكرونه، وتكفير الأشعرية بالجبر الخالص الذي هو قول الجهمية الجبرية وهم ينكرونه، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَن أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلِيمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [النساء: 94].

ومن العجب أن الخصوم من البهاشمة وغيرهم لم يساعدوا على تكفير النصارى الذين قالوا: إن الله ثالث ثلاثة، ومن قال بقولهم مع نص القرآن على كفرهم إلا بشرط أن يعتقدوا ذلك مع القول⁽⁹⁾، وعارضوا هذه الآية الظاهرة بعموم مفهوم قوله: ﴿وَلَيْكُن مِّن شَرَحٍ بِالْكَفْرِ صَدْرًا﴾ [النحل: 106]، كما سيأتي بيانه وضعفه.

ومع وضوح الآية الكريمة في الكفر بالقول عضدها حديثان صحيحان، كما احتج بهما الإمام المنصور⁽¹⁰⁾ عليه السلام حديث ع⁽¹¹⁾ عن ثابت بن الضحاك⁽¹²⁾: «من حلف بملة

(1) في (ح): (الوعيد).

(2) قوله: (العظيم مما) يقابله في (ب): (الكريم ما).

(3) قوله: (ويشهد لها) يقابله في (ح): (فلها).

(4) في (ب): (البشرى).

(5) قوله: (بها) ساقط من (ح).

(6) في (ح): (من).

(7) قوله: (مستنداً إلى) يقابله في (ح): (استدلال).

(8) في (ب): (ينكر).

(9) قوله: (مع القول) ساقط من (ح).

(10) قوله: (المنصور) يقابله في (ح): (المنصور بالله).

(11) ما يقابل قوله: (حديث ع) غير واضح في (ص).

(12) قوله: (بن الضحاك) ساقط من (ص)، وقوله: (ع عن ثابت بن الضحاك) ساقط من (ب).

غير⁽¹⁾ الإسلام كاذباً فهو كما قال⁽²⁾، وحديث م س د ق على شرط م⁽³⁾ عن بريدة⁽⁴⁾: «من حلف قال: إني بريء من الإسلام فإن كان كاذباً فهو كما قال، وإن كان صادقاً فلن يرجع إلى الإسلام [ص: 158/ب] سالماً»⁽⁵⁾، وعن أنس⁽⁶⁾: «سمع⁽⁷⁾ رسول الله ﷺ رجلاً يقول: أنا إذا يهودي فقال: وجبت»⁽⁸⁾.

(1) قوله: (غير) ساقط من (ح).

(2) متفق على صحته؛ رواه البخاري: 96/2، في باب ما جاء في قاتل النفس، من كتاب الجنائز، برقم: (1363)، من حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه، ولفظه: ... عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ عُدَّ بِهٍ فِي نَارِ جَهَنَّمَ»، وبرقم: (6105) بزيادة «وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ»، ومسلم: 104/1، في باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، من كتاب الإيمان، برقم: (110) بزيادة «وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِي شَيْءٍ لَا يَمْلِكُهُ»، وأبو داود: 224/3، في باب ما جاء في الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام، من كتاب الأيمان والنذور، برقم: (3257)، والترمذي: 115/4، في باب ما جاء في كراهية الحلف بغير ملة الإسلام، من كتاب أبواب النذور والأيمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، برقم: (1543)، والنسائي: 5/7، في باب الحلف بملة سوى الإسلام، من كتاب الأيمان والنذور، برقم: (3770)، وابن ماجه: 678/1، في باب من حلف بملة غير الإسلام، من كتاب الكفارات، برقم: (2098)، وأحمد في مسنده، برقم: (16391)، جميعهم من حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه، بألفاظ متقاربة.

(3) قوله: (وحديث م س د ق على شرط م) يقابله بياض في (ص).

(4) قوله: (م س د ق على شرط م عن بريدة) ساقط من (ب).

(5) صحيح؛ رواه أبو داود: 224/3، في باب الأيمان والنذور، من كتاب الأيمان والنذور، برقم: (3258)، والنسائي: 6/7، في باب الحلف بالبراءة من الإسلام، من كتاب الأيمان والنذور، برقم: (3772)، وابن ماجه: 679/1، في باب من حلف بملة غير الإسلام، من كتاب الكفارات، برقم: (2100)، وأحمد في مسنده، برقم: (23006)، والحاكم في مستدرکه: 331/4، في كتاب الأيمان والنذور، برقم: (7818) - بإسناد قال فيه: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي: على شرط البخاري ومسلم - جميعهم من حديث بريدة رضي الله عنه، بألفاظ متقاربة.

(6) ما يقابل قوله: (وعن أنس) غير واضح في (ص).

(7) قوله: (وعن أنس سمع) يقابله في (ب): (وسمع).

(8) ضعيف جداً؛ رواه ابن ماجه: 679/1، في باب من حلف بملة غير الإسلام، من كتاب الكفارات، برقم: (2099)، من حديث أنس رضي الله عنه، وروى الحاكم في مستدرکه: 331/4، في كتاب الأيمان والنذور، برقم: (7817)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَهُوَ كَمَا حَلَفَ إِنْ قَالَ هُوَ يَهُودِيٌّ فَهُوَ يَهُودِيٌّ، وَإِنْ قَالَ هُوَ نَصْرَانِيٌّ فَهُوَ نَصْرَانِيٌّ، وَإِنْ قَالَ هُوَ بَرِّيٌّ»

وقال (1) عليه السلام: «من حلف بغير الله فقد كفر وأشرك» (2)، وفي مجمع الزوائد لذلك شواهد (3).

وفي النسائي عن سعد (4): «أنه حلف وهو قريب عهد بالجاهلية فقال: واللات والعزى فقال له (5) أصحاب رسول الله عليه السلام: ما نراك إلا قد (6) كفرت فسأل النبي عليه السلام، فأمره أن يشهد أن لا إله إلا الله ثلاث مرات، ثم لا يعود إلى ذلك» (7)، وهذا أمر بتجديد الإسلام، ثم لم يرضوا بجميع ما ذكرنا معارضاً لما استنبطوه، فتأمل ذلك.

وعلى هذا لا يكون شيء من الأفعال والأقوال كفراً إلا مع الاعتقاد حتى قتل الأنبياء، والاعتقاد من السرائر المحجوبة فلا يتحقق كفر كافر قط (8) إلا بالنص الخاص في شخص

من الإسلام فهو بريء من الإسلام، ومن ادعى دعوى الجاهلية فإنه من جثا جهنم قالوا: يا رسول الله، وإن صام وصلى؟ قال: «وإن صام وصلى»؛ بإسناد قال عنه: صحيح، ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي: الخبر منكر.

(1) في (ح): (عن ابن عمر قال).

(2) صحيح؛ رواه الترمذي: 110/4، في باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله، من كتاب أبواب النذور والأيمان عن رسول الله عليه السلام، برقم: (1535)، وأحمد في مسنده، برقم: (6072)، والبيهقي في سننه الكبرى: 51/10، في باب الأيمان، من كتاب الأيمان، برقم: (19829)، والحاكم في مستدرکه: 65/1، في كتاب الإیمان، برقم: (45) - بإسناد قال عنه: صحيح على شرط الشيخين، وتعقبه الذهبي: على شرطهما رواه ابن راهويه عنه هكذا - وأبو عوانه في مستخرجه: 44/4، في بيان الخبر الدال على أن من قال: هو يهودي أو نصراني أو حلف بملة سوى الإسلام كاذباً، من كتاب الحج، برقم: (5967)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، جميعهم بألفاظ متقاربة.

(3) في (ب): (شواهد عن).

(4) في (ب): (سعيد).

(5) قوله: (له) ساقط من (ص).

(6) في (ح): (فقد).

(7) ضعيف؛ رواه النسائي: 7/7، في باب الحلف باللات والعزى، من كتاب الأيمان والنذور، برقم: (3776)،

وأصله متفق على صحته؛ رواه البخاري: 141/6، في باب ﴿أَفْرَأَيْتُمْ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ﴾، من كتاب تفسير القرآن، برقم: (4860)، ولفظه: ... عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله عليه السلام: «من حلف فقال في حلفه:

وَاللَّاتِ وَالْعُزَّىٰ، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرَكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ» ومسلم: 1267/3،

في باب من حلف باللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله، من كتاب الإیمان، برقم: (1647)، والترمذي:

116/4، في باب، من كتاب أبواب النذور والأيمان عن رسول الله عليه السلام، برقم: (1545)، من حديث أبي

هريرة رضي الله عنه.

(8) قوله: (قط) ساقط من (ح).

شخصي، ولا تدل عليه⁽¹⁾ حرب الأنبياء على ذلك؛ لاحتمال أن يكون على الظاهر، كقوله: «فمن حكمت له بهال أخيه فإنما أقطع له قطعة من النار»⁽²⁾.

ومع نكارة⁽³⁾ هذا فالملجئ إليه عموم مفهوم ظني ضعيف يأتي، وقد مر اختيار الإمام يحيى وأبي الحسين والرازي في ذلك كله، وهو قول الطبق الأدهم من السلف وعلماء الإسلام وأهل الآثار، كما رواه السيد أبو عبد الله الحسيني في كتابه الجامع الكافي عن محمد بن منصور الكوفي عن سلف أهل البيت عليهم السلام وغيرهم وصنف فيه كتاب الجملة والألفة، وهو قول السيد الإمام المؤيد بالله في الجبرية نص عليه في آخر كتاب الزيادات، ومذهب السلف الصالح في ذلك هو المختار مع أمرين:

أحدهما: القطع بقبح البدعة والإنكار لها، والإنكار على أهلها.

وثانيهما⁽⁴⁾: عدم الإنكار على من⁽⁵⁾ كفر كثيراً منهم، فإننا لا نقطع بعدم كفر بعضهم ممن

فحشت بدعته؛ بل نقف في ذلك ولكل علمه، والحكم فيه إلى الله سبحانه وذلك لوجوه:

الوجه⁽⁶⁾ الأول: خوف الخطأ العظيم في ذلك، فقد صح عن رسول الله ﷺ تعظيم

ذلك؛ بل تواتر ذلك لأهل البحث عن طرق الحديث حتى تواتر أنه كفر، روى ذلك⁽⁷⁾ عن

رسول الله ﷺ أبو ذر وأبو هريرة وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر بن الخطاب وأبو

سعيد الخدري خمستهم عن رسول الله ﷺ مع كثرة الطرق [ص: 159/أ] عنهم من غير ما

لحديثهم من الشواهد الجملة بألفاظ مختلفة مثل ما ورد في الخوارج والروافض، وهذا بيان

طرف يسير على جهة⁽⁸⁾ الاختصار الكثير فنقول:

(1) قوله: (عليه) زيادة من (ب).

(2) متفق على صحته؛ رواه مالك في الموطأ: 1040/4، في باب الترغيب في القضاء بالحق، من كتاب الأفضية،

برقم: (587)، والبخاري: 180/3، في باب من أقام البيعة بعد اليمين، من كتاب الشهادات، برقم: (2680)،

ولفظه: عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ

بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، بِقَوْلِي: فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلَا يَأْخُذْهَا»، ومسلم: 1337/3،

في باب الأفضية، من كتاب الأفضية، برقم: (1713) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(3) في (ح): (إنكار).

(4) في (ب): (وثانيها).

(5) قوله: (من) ساقط من (ب).

(6) قوله: (الوجه) ساقط من (ح).

(7) قوله: (ذلك) ساقط من (ب).

(8) قوله: (جهة) ساقط من (ب).

أما حديث أبي ذر فرواه البخاري ومسلم ولفظه: «ومن دعا رجلاً بالكفر، أو قال: عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه»⁽¹⁾ أي: رجع.

وأما حديث أبي هريرة فرواه البخاري ولفظه: «إذا قال المسلم لأخيه كافر فقد باء بها أحدهما»⁽²⁾.

وأما حديث ابن عمر فرواه⁽³⁾ البخاري ومسلم والترمذي وقال: حديث حسن صحيح⁽⁴⁾، ولفظه مثل لفظ حديث أبي هريرة⁽⁵⁾.

وأما حديث عبد الله بن مسعود فرواه الهيثمي في كتابه مجمع الزوائد ولفظه: «ما من مسلمين إلا وبينهما ستر من الله فإذا قال أحدهما لصاحبه هجراً هتك الله⁽⁶⁾ ستره وإذا قال يا كافر فقد كفر أحدهما»، قال الهيثمي: رواه الطبراني والبخاري باختصار من حديث يزيد بن أبي زياد وحديثه حسن⁽⁷⁾ وبقية رجاله ثقات⁽⁸⁾.

(1) متفق على صحته؛ رواه البخاري: 180/4، في باب، من كتاب الأنبياء، برقم: (3508)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه، ولفظه: ... عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ - وَهُوَ يَعْلَمُهُ - إِلَّا كَفَرَ، وَمَنْ ادَّعَى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»، مسلم: 79/1، في باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، من كتاب الإيمان، برقم: (61)، بزيادة: «... وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوُّ اللَّهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ...»، وأحمد في مسنده، برقم: (21465).

(2) رواه البخاري: 26/8، في باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، من كتاب الأدب، برقم: (6103)، والطبراني: 24/5، برقم: (4570)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة: 1101/6، في سياق ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في أن سباب المسلم فسوق وقتاله كفر، في باب جماع الكلام في الإيمان، برقم: (1896)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(3) في (ب): (فقد رواه).

(4) متفق على صحته؛ رواه مالك في الموطأ: 1433/5، في باب ما يكره من الكلام، من كتاب الكلام، برقم: (813)، والبخاري: 26/8، في باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، من كتاب الأدب، برقم: (6104)، ولفظه: ... عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرٌ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا» ومسلم: 79/1، في باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر، من كتاب الإيمان، برقم: (60)، والترمذي: 22/5، في باب ما جاء فيمن رمى أخاه بكفر، من كتاب أبواب الإيمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، برقم: (2637)، وأحمد في مسنده، برقم: (4687)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

(5) قوله: (وأما حديث أبي هريرة... لفظ حديث أبي هريرة) ساقط من (ح).

(6) قوله: (هتك الله) ساقط من (ح)، ويقابله في (ب): (يهتك).

(7) قوله: (وحديثه حسن) ساقط من (ح).

(8) رواه البزار في مسنده: 253/5، برقم: (1869)، والطبراني في الكبير: 224/10، برقم: (10544)، والخرائطي في مساوئ الأخلاق: 25/1، برقم: (14)، والبيهقي في شعب الإيمان: 69/7، برقم: 69/7.

قلت: يزيد هذا أحد علماء الكوفة المشاهير، وهو من رجال السنن الأربعة، وممن قواه شعبة على تعنته في الرجال وبالغ حتى قال: لا يبالي إذا سمع الحديث منه ألا يسمعه⁽¹⁾ من سواه.

وقال ابن فضيل: هو من أئمة الشيعة الكبار⁽²⁾.

وأما حديث أبي سعيد الخدري في ذلك فرواه ابن حبان في صحيحه، ذكره الحافظ بن حجر في كتابه التلخيص الحبير، وسيأتي حديث عن⁽³⁾ ابن عمر مرفوع نحو هذا، ولكن بغير هذا اللفظ، قال النووي في شرح مسلم: وروى أبو عوانة حديث ابن عمر المتقدم فقال: «إن كان كما قال وإلا بآء بالكفر»، وفي رواية: «فقد وجب الكفر على أحدهما»⁽⁴⁾. اهـ.

وأما شواهد هذه الأحاديث الخمسة بغير لفظها فكثيرة⁽⁵⁾ متواترة، منها أحاديث مروق الخوارج من الإسلام، وكان دينهم الذي اختصوا به من بين الداخلين في الفتن هو⁽⁶⁾ تكفير بعض المسلمين بما⁽⁷⁾ حسبوه كفراً، فوردت الأحاديث بمروقهم بذلك وتواترت، وهي في دواوين الإسلام الستة عن علي عليه السلام⁽⁸⁾

(4662)، ولفظه: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ إِلَّا وَبَيْنَهُمَا سِتْرٌ مِنَ اللَّهِ، فَإِذَا قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ هُجْرًا هَتَكَ سِتْرَهُ، وَإِذَا قَالَ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ كَفَرَ أَحَدُهُمَا»، وينظر: مجمع الزوائد، للهيثمي: 73/8، برقم: (13014).

(1) في (ب): (أسمعه).

(2) انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر: 329/11، 330.

(3) قوله: (عن) ساقط من (ب).

(4) انظر: المنهاج شرح مسلم بن الحجاج، للنووي: 50/2.

(5) في (ح): (فكثير).

(6) في (ب): (وهو).

(7) في (ب): (لا).

(8) متفق على صحته؛ رواه البخاري: 137/4، في باب قول الله ﷻ: ﴿وَأَمَّا عَادُ فَأَهْلِكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ﴾، من كتاب أحاديث الأنبياء، برقم: (3344)، ومسلم: 742/2، في باب ذكر الخوارج وصفاتهم، من كتاب الزكاة، برقم: (1066)، والنسائي: 118/7، في باب تحريم الدم، من كتاب تحريم الدم، برقم: (4102)، من حديث علي عليه السلام، ولفظه: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، قَالَ: بَعَثَ عَلِيُّ رضي الله عنه، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذُهَيْبَةٍ فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْأَرْبَعَةِ الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسِ الْحَنْظَلِيِّ، ثُمَّ الْمُجَاشِعِيِّ، وَعُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرِ الْفَزَارِيِّ، وَزَيْدِ الطَّائِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَهَانَ، وَعَلْقَمَةَ بْنَ عَلَانَةَ الْعَامِرِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ، فَعَضِبَتْ قُرَيْشٌ، وَالْأَنْصَارُ، قَالُوا: يُعْطِي صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدْعُنَا، قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا لِفُهُمْ». فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، مُشْرِفُ الْوَجْتَيْنِ، نَاتِيءُ الْجَبِينِ، كَثُّ اللَّحْيَةِ مَحْلُوقٌ، فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ: «مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتُ؟ أَيَأْمُنُنِي اللَّهُ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَلَا تَأْمُونُنِي» فَسَأَلَهُ

وسهل بن سعد⁽¹⁾ وأبي سعيد الخدري⁽²⁾ وابن عمر بن الخطاب⁽³⁾ وأبي ذر⁽⁴⁾ ورافع بن عمرو الغفاري⁽⁵⁾ وجابر بن عبد الله الأنصاري⁽⁶⁾ وابن مسعود⁽⁷⁾ وأبي برزة [ص: 159/ب] الأسملي⁽⁸⁾ وأبي أمامة⁽⁹⁾.

رَجُلٌ قَتَلَهُ، - أَحْسِبُهُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ - فَمَنَعَهُ، فَلَمَّا وُلِّيَ قَالَ: «إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا، أَوْ: فِي عَقَبِ هَذَا قَوْمًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، لَئِنْ أَنَا أَذْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ».

(1) رواه مسلم: 742/2، في باب ذكر الخوارج وصفاتهم، من كتاب الزكاة، برقم: (1064)، برقم: (1068)، من حديث سهل بن حنيف رضي الله عنه.

(2) متفق على صحته؛ رواه مالك في الموطأ: 286/6، في ما جاء في القرآن، من كتاب القرآن، برقم: (225)، والبخاري: 137/4، في باب قول الله ﷻ: «وَأَمَّا عَادٌ فَأَهْلِكُوا بِرِيحِ صَرْصَرٍ»، من كتاب أحاديث الأنبياء، برقم: (3344)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ولفظه: ... عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ رضي الله عنه، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذُهَيْبَةٍ فَكَسَمَهَا بَيْنَ الْأَرْبَعَةِ الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسِ الْحَنْظَلِيِّ، ثُمَّ الْمَجَاشِعِيِّ، وَعُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرِ الْفَزَارِيِّ، وَزَيْدَ الطَّائِبِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي تَبَهَانَ، وَعَلْقَمَةَ بْنَ عَلَاثَةَ الْعَامِرِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ، فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ، وَالْأَنْصَارُ، قَالُوا: يُعْطِي صَنَائِدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدْعُنَا، قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا لَفُهُمْ». فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرَ الْعَيْنَيْنِ، مُشْرِفٌ الْوَجْهَتَيْنِ، نَاتِيءُ الْجَبِينِ، كَثَّ اللَّحْيَةَ مَحْلُوقٌ، فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ: «مَنْ يُطِيعَ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتَ؟ أَيَا مَنِّي اللَّهُ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَلَا تَأْمُنُونِي» فَسَأَلَهُ رَجُلٌ قَتَلَهُ، - أَحْسِبُهُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ - فَمَنَعَهُ، فَلَمَّا وُلِّيَ قَالَ: «إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا، أَوْ: فِي عَقَبِ هَذَا قَوْمًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، لَئِنْ أَنَا أَذْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ»، ومسلم: 742/2، في باب ذكر الخوارج وصفاتهم، من كتاب الزكاة، برقم: (1064)، وأبو داود: 243/4، في باب قتال الخوارج، من كتاب السنة، برقم: (4765)، والنسائي: 118/7، في باب تحريم اليدم، من كتاب تحريم الدم، برقم: (4101)، جميعهم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(3) رواه الطبراني في الكبير: 362/12، برقم: (13349)، من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

(4) رواه ابن ماجه: 60/1، في باب ذكر الخوارج، من كتاب الإيثار وفضائل الصحابة والعلم، برقم: (170)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(5) رواه ابن ماجه: 60/1، في باب ذِكْرِ الْخَوَارِجِ، من كتاب الإيثار وفضائل الصحابة والعلم، برقم: (170)، من حديث عمرو بن رافع الغفاري رضي الله عنه.

(6) رواه ابن ماجه: 62/1، في باب ذكر الخوارج، من كتاب الإيثار وفضائل الصحابة والعلم، برقم: (172)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(7) رواه الترمذي: 481/4، في باب أبواب الفتن عن رسول الله ﷺ، من كتاب أبواب الفتن عن رسول الله ﷺ، برقم: (2188)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(8) رواه النسائي: 118/7، في باب تحريم الدم، من كتاب تحريم الدم، برقم: (4103)، من حديث أبي برزة رضي الله عنه.

(9) رواه ابن ماجه: 62/1، في باب ذكر الخوارج، من كتاب الإيثار وفضائل الصحابة والعلم، برقم: (176)، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

وفي حديثه مرفوعاً «كانوا مسلمين فصاروا»⁽¹⁾ كفاراً»⁽²⁾، وإسناده حسن ورواه غير هؤلاء كما هو معروف في مجمع الزوائد وكتب الإسلام من المسانيد والتواريخ وغيرها، ومنها أحاديث كفر الروافض، وقد رويت من طرق كثيرة على غرابتها وخلو دواوين الإسلام الستة⁽³⁾ منها فرويت عن علي عليه السلام وفاطمة والحسن عليهما السلام وابن عباس وأم سلمة رضي الله عنهما.

وروى الإمام الهادي عليه السلام منها حديث الحسن عليه السلام في كتاب الأحكام في كتاب الطلاق منه في باب من طلق ثلاثاً، وقد ذكر الإمامية فقال ما لفظه⁽⁴⁾: وفيهم ما⁽⁵⁾ حدثني أبي وعماي محمد والحسن عن أبيهم القاسم عن أبيه عن جده عن إبراهيم بن الحسن عن أبيه عن جده الحسن بن علي⁽⁶⁾ بن أبي طالب عليه وعليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «يا علي يكون في آخر الزمان قوم لهم نبي يعرفون به يقال لهم: الرافضة فإن أدركتهم فاقتلهم قتلهم الله تعالى فإنهم مشركون»⁽⁷⁾، بحروفه ولا أعلم في الأحكام إسناداً متصلاً مسلسلأ بأهل البيت عليهم السلام سواه إلا أن يكون مرسلأ أو مقطوعاً أو مدخلاً فيه غيرهم من الرواة، وقد

(1) قوله: (فصاروا) ساقط من (ط. المؤيد).

(2) حسن؛ رواه ابن ماجه: 62/1، في باب ذكر الخوارج، من كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، برقم: (176).

(3) قوله: (الستة) ساقط من (ح).

(4) قوله: (ما لفظه) ساقط من (ح).

(5) في (ب): (من).

(6) قوله: (بن علي) ساقط من (ح).

(7) رواه الطبراني: 354/6، برقم: (6605)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وأم سلمة رضي الله عنها، ولفظه: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ لَيْلَتِي، وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم عِنْدِي، فَأَتَتْهُ فَاطِمَةُ، فَسَبَّهَا عَلِيٌّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: «يَا عَلِيُّ أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ فِي الْجَنَّةِ، أَنْتَ وَشِعْتُكَ فِي الْجَنَّةِ، إِلَّا أَنَّهُ مِمَّنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ مُحِبُّكَ أَقْوَامٌ يُضْفَرُونَ الْإِسْلَامَ، ثُمَّ يَلْفِظُونَهُ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، هُمْ تَبَزُّ يُقَالُ هُمُ الرَّافِضَةُ، فَإِنْ أَدْرَكْتَهُمْ فَجَاهِدْهُمْ، فَإِنَّهُمْ مُشْرِكُونَ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْعَلَامَةُ فِيهِمْ؟ قَالَ: «لَا يَشْهَدُونَ جُمُعَةً وَلَا جَمَاعَةً، وَيَطْعَمُونَ عَلَى السَّلْفِ الْأَوَّلِ»، وابن أبي عاصم في السنة: 474/2، في باب ذكر الرافضة وأدلتهم، برقم: (978)، من حديث علي رضي الله عنه، ولفظه: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «يَكُونُ قَوْمٌ يُسَمُّونَ الرَّافِضَةَ يَرْفُضُونَ الْإِسْلَامَ»، و برقم: (980)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها، والآجري في الشريعة: 2513/5، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة: 1541/8، في سياق ما روي في مخازي الروافض الذين يسبون أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويتدينون بذلك وكفرهم، وما نقل من حماقاتهم وترهاتهم، من باب جماع فضائل الصحابة رضي الله عنهم، برقم: (2803)، من حديث علي رضي الله عنه.

أحبت سياقة⁽¹⁾ هذا الإسناد الشريف بهذا المتن لجلالة رواته، واختصرت أسانيد سائر الأحاديث، فأما حديث علي عليه السلام بمثل ذلك، فرواه الهيثمي في مجمع الزوائد، وعبد الله بن أحمد بن حنبل في زوائد المسند، والبزار في مسنده، وابن الجوزي في كتابه تلبس إبليس من طريق أبي جناب الكلبي عن أبي سليمان الهمداني عن علي عليه السلام والذهبي في كتابه ميزان الاعتدال في نقد الرجال من طريق أخرى في ترجمة كثير بن إسماعيل النواء، ولكن لفظه في الميزان: «يكون بعدي قوم من أمتي يسمون الرافضة يرفضون الإسلام»⁽²⁾.

وأما حديث فاطمة بنت محمد عليها السلام، فرواه الهيثمي في مجمع الزوائد وأبو يعلى⁽³⁾ وصاحب الفصول السبعة والعشرين في فضائل أمير المؤمنين عليه السلام في الفصل الحادي والعشرين [ص: 160/أ] منه، والذهبي في موضعين من كتابه الميزان: أحدهما: في ترجمة تليد بن سليمان⁽⁴⁾ الكوفي الشيعي.

وثانيهما: في ترجمة أبي الجارود زياد بن المنذر الشيعي، وقال الهيثمي: رواه ثقات⁽⁵⁾، ولفظ رواية تليد في الميزان: «نظر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى علي عليه السلام، فقال: هذا في الجنة وإن من شيعته قوماً⁽⁶⁾ يلفظون الإسلام لهم نبز يسمون الرافضة من لقيهم فليقتلهم فإنهم مشركون»⁽⁷⁾، ولفظ أبي الجارود: «أما أنك يا بن أبي طالب وشيعتك في الجنة وسيجيء أقوام ينتحلون حبك يقال لهم الرافضة فإن لقيتهم فاقتلهم فإنهم مشركون»⁽⁸⁾، وأما ابن

(1) في (ب): (سياق).

(2) رواه أحمد في مسنده، برقم: (809)، وابن أبي عاصم في السنة: 474/2، في باب ذكر الرافضة أذهم الله، برقم: (978)، والبزار في مسنده: 138/2، برقم: (499)، وعبد الله بن أحمد في السنة: 546/2، في باب هل وصى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ برقم: (1268)، والهيثمي في مجمع الزوائد: 22/10، برقم: (16435)، وابن الجوزي في تلبس إبليس: 91/1، والذهبي في ميزان الاعتدال: 402/3.

(3) رواه أبو يعلى في مسنده: 116/12، برقم: (6749)، والهيثمي في مجمع الزوائد: 22/10، برقم: (16432)، من حديث فاطمة عليها السلام.

(4) قوله: (تليد بن سليمان) يقابله في (ط. المؤيد): (تليد بن عبد الرحمن سليمان).

(5) انظر: مجمع الزوائد، للهيثمي: 22/10، برقم: (16432).

(6) في (ح): (قوم).

(7) انظر: ميزان الاعتدال، للذهبي: 358/1، في ترجمة تليد بن سليمان الكوفي الأعرج.

(8) انظر: ميزان الاعتدال، للذهبي: 18/2، في ترجمة داود بن أبي عوف أبو الجحاف، وذكر الحديث وقال: فهذا آفته تليد، فإنه متهم بالكذب، ورواه أبو الجارود زياد بن المنذر، وهو ساقط، عن أبي الجحاف، 371/4، في

عباس (1) فعنه حديثان أما أحدهما فرواه الطبراني والهيثمي، وقال: إسناده حسن (2)، وأما الحديث الثاني فرواه أبو يعلى والبزار والطبراني والهيثمي، وقال: في (3) بعض رجالهم خلاف (4).

قلت: ومثل هذا ينجر بحديثه الآخر؛ بل بجميع أحاديث هذا الباب. وأما حديث أم سلمة فرواه الطبراني والهيثمي من طريق الفضل بن غانم (5)، وفي ترجمة أبي بكر بن عياش من الميزان أن هارون الرشيد سأله عن صحة هذا الحديث، وذلك دليل شهرته فهذه شواهد جميلة؛ لأن معظم ذنوب الخوارج والروافض هو التكفير. وأما الشواهد التفصيلية فكثيرة جداً وهي أنواع مختلفة منها (6) حديث ثابت بن الضحاك مرفوعاً وفيه: «ومن قذف مؤمناً بكفر فهو كقاتله» (7).

ترجمة يحيى بن أبي حية، أبو جناب الكلبي، ولم أفد عليه في ترجمة أبي الجارود زياد بن المنذر الشيعي.

(1) قوله: (وأما ابن عباس) يقابله في (ب): (وأما حديث ابن عباس).
(2) رواه الطبراني في الكبير: 242/12، برقم: (12998)، ولفظه: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَعِنْدَهُ عَلِيٌّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَلِيُّ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي قَوْمٌ يَتَّحِلُونَ حُبَّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ لَهُمْ نَبَزٌ يُسَمُّونَ الرَّافِضَةَ فَأَقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّهُمْ مُشْرِكُونَ»، وأبو نعيم في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: 95/4، والهيثمي في مجمع الزوائد: 22/10، برقم: (16434).

(3) قوله: (في) زيادة من (ص).

(4) رواه الطبراني في الكبير: 242/12، برقم: (12997)، ولفظه: عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَكُونُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يُسَمُّونَ الرَّافِضَةَ يَرْفُضُونَ الْإِسْلَامَ، وَيَلْفِظُونَهُ فَأَقْتُلُوهُمْ فَإِنَّهُمْ مُشْرِكُونَ»، وأبو يعلى في مسنده: 459/4، برقم: (2586)، وابن أبي عاصم في السنة: 475/2، في باب في ذكر الرافضة أذلهم الله، برقم: (981)، والهيثمي في كشف الأستار عن زوائد البزار: 293/3، في باب فيمن يسب أصحاب رسول الله ﷺ، في كتاب علامات النبوة، برقم: (2777)، وأبو نعيم في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: 95/4.

(5) رواه الطبراني في الأوسط: 354/6، برقم: (6605)، ولفظه: ... عَنِ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ لَيْلَتِي، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدِي، فَأَتَتْهُ فَاطِمَةُ، فَسَبَقَهَا عَلِيٌّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَلِيُّ أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ فِي الْجَنَّةِ، أَنْتَ وَشِيعَتُكَ فِي الْجَنَّةِ، إِلَّا أَنَّهُ مَن يَزْعُمُ أَنَّهُ مُحِبُّكَ أَقْوَامٌ يُضْفِرُونَ الْإِسْلَامَ، ثُمَّ يَلْفِظُونَهُ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، لَهُمْ نَبَزٌ يُقَالُ لَهُمُ الرَّافِضَةُ، فَإِنْ أَدْرَكْتَهُمْ فَجَاهِدْهُمْ، فَإِنَّهُمْ مُشْرِكُونَ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْعَلَامَةُ فِيهِمْ؟ قَالَ: «لَا يَشْهَدُونَ جُمُعَةً وَلَا جَمَاعَةً، وَيَطْعَمُونَ عَلَى السَّلْفِ الْأَوَّلِ» والهيثمي في مجمع الزوائد: 21/10، في باب ما جاء في حق الصحابة ﷺ والزجر عن سبهم، برقم: (16431).

(6) ما يقابل قوله: (منها) غير واضح في (ح).

(7) في (ح): (كقاتله)، والحديث رواه البخاري: 15/8، في باب ما ينهى من السباب واللعن، من كتاب الأدب،

قال ابن الجوزي في جامع المسانيد: خرجه في الصحيحين.

قلت⁽¹⁾: وهو طرف من حديثه الطويل فيهما الذي فيه: «من حلف بملة غير الإسلام»، وغير ذلك، ورواه الترمذي وقال: حسن صحيح⁽²⁾، فهو يشهد للتغليظ في تكفير المؤمن، وأنه أغلظ من السباب المطلق؛ لأنه قد ثبت أن سبابه فسوق وقاتله كفر⁽³⁾، والقتل أعظم من القتال، ومنها حديث أبي هريرة مرفوعاً: «المؤمن أكرم على الله من بعض ملائكته»، رواه ابن ماجه في الفتن⁽⁴⁾ وهو يستلزم ذلك؛ لأن من كفر ملكاً كفر، ومن الشواهد على ذلك أحاديث المستبين ما قاله فعلى [ص: 160/ب] البادئ منهما» فيه عند مسلم وغيره عن أبي هريرة⁽⁵⁾.

وأحاديث التحذير من «فتن يصبح الرجل فيها مؤمناً ويمسي كافراً⁽⁶⁾» ويمسي مؤمناً

برقم: (6047)، ولفظه: عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَلَيْسَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُدَّ بِه يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ» والترمذي: 22/5، في باب ما جاء فيمن رمى أخاه بكفر، من كتاب أبواب الإيذان عن رسول الله ﷺ، برقم: (2636)، والطبراني في الكبير، 73/2، برقم: (1330)، من حديث ثابت بن الضحك الأنصاري رضي الله عنه.

(1) في (ح): (منها).

(2) تقدم تخريجه.

(3) متفق على صحته؛ رواه البخاري: 19/1، في باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، من كتاب الإيذان، برقم: (48)، ومسلم: 81/1، في باب بيان قول النبي ﷺ: «سبابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»، من كتاب الإيذان، برقم: (64)، رواه الترمذي: 21/5، في باب ما جاء سباب المؤمن فسوق، من كتاب أبواب الإيذان عن رسول الله ﷺ، برقم: (2635)، وأحمد في مسنده، برقم: (4178)، وابن أبي شيبة في مصنفه: 179/3، في باب في قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفْثَ وَلَا فُسُوقَ﴾، من كتاب الحج، برقم: (13235)، جميعهم من حديث عبيد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(4) ضعيف؛ رواه ابن ماجه: 1301/2، في باب المسلمون في ذمة الله ﷻ، من كتاب الفتن، برقم: (3947)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «المؤمنُ أكرمُ على الله من الملائكة»، والبيهقي في شعب الإيذان: 311/1، في فصل معرفة الملائكة، برقم: (150)، موقوفاً على أبي هريرة رضي الله عنه.

(5) رواه مسلم: 2000/4، في باب النهي عن السباب، من كتاب البر والصلة والآداب، برقم: (2587)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «المُسْتَبَانِ مَا قَالَا فَعَلَى الْبَادِي، مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمُظْلُومُ»، وأبي داود: 274/4، في باب المستبان، من كتاب الأدب، برقم: (4894)، والترمذي: 352/4، في باب ما جاء في الشتم، من كتاب أبواب البر والصلة عن رسول الله ﷺ، برقم: (1981)، وأحمد في مسنده، برقم: (7205)، جميعهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(6) قوله: (مؤمناً ويمسي كافراً) يقابله في (ح): (مؤمن ويمسي مؤمناً).

ويصبح كافراً⁽¹⁾، ومنها ما رواه الحاكم في المستدرک من حديث الأعمش عن زيد بن وهب عن ابن مسعود يرفعه: «لو أن رجلين دخلا في الإسلام فاهتجرا كان أحدهما خارجاً⁽²⁾ عن الإسلام حتى يرجع الظالم»، وقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم⁽³⁾.
فهذا في المهاجرة محمول على الخروج من⁽⁴⁾ الإسلام الكامل، فإذا كان مجرد المهاجرة يبلغ هذا الحد في التغليظ لم يستبعد أن يكون التكفير كافراً⁽⁵⁾ على جهة⁽⁶⁾ الحقيقة، ولحديث ابن مسعود شواهد متواترة في تغليظ تحريم المهاجرة، وأنها قرنت بالشرك في المنع من العفو عن⁽⁷⁾ صاحبها دون سائر الكبائر من ذنوب أهل الإسلام، ففي الموطأ لمالك ومسنده أحمد من ثلاث طرق، وفي سنن أبي داود والترمذي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «تعرض الأعمال في كل خميس واثنين فيغفر الله ﷻ في ذلك اليوم⁽⁸⁾ لكل امرئ لا يشرك بالله

(1) رواه مسلم: 110/1، في باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن، من كتاب الإيمان، برقم: (118)، من حديث أبي هريرة ﷺ، ولفظه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُضِيحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُضِيحُ كَافِرًا، أَوْ يُنْسِي مُؤْمِنًا وَيُضِيحُ كَافِرًا، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا»، وأبو داود: 94/4، في باب الفتن والملاحم، من كتاب الفتن والملاحم، برقم: (4242)، من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ، وبرقم: (4259)، من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ، والترمذي: 487/4، في باب ما جاء ستكون فتن كقطع الليل المظلم، من كتاب أبواب الفتن عن رسول الله ﷺ، برقم: (2195)، من حديث أبي هريرة ﷺ، وبرقم: (2197)، من حديث أنس بن مالك ﷺ، وابن ماجه: 1305/2، في باب ما يكون من الفتن، من كتاب الفتن، برقم: (3954)، من حديث أبي أمامة ﷺ، وأحمد في مسنده، برقم: (8030)، من حديث أبي هريرة ﷺ، جميعهم بألفاظ متقاربة.

(2) في (ح): (خارج).

(3) صحيح؛ رواه الحاكم في مستدرکه: 71/1، في كتاب الإيمان، برقم: (55)- بإسناد قال فيه: صحيح على شرط الشيخين جميعاً، ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي - ولفظه: ... عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ رَجُلَيْنِ دَخَلَا فِي الْإِسْلَامِ فَاهْتَجَرَا لَكَانَ أَحَدُهُمَا خَارِجًا عَنِ الْإِسْلَامِ حَتَّى يَرْجِعَ»، يعني: الظالم منها، والبزار في مسنده: 176/5، برقم: (1773)، من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ، والطبراني في الكبير: 183/9، برقم: (8904)، موقوفاً على عبد الله بن مسعود ﷺ، وأبو نعيم في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: 173/4، من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ، ولفظه: ... عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ رَجُلَيْنِ دَخَلَا فِي الْإِسْلَامِ فَاهْتَجَرَا، كَانَ أَحَدُهُمَا خَارِجًا مِنَ الْإِسْلَامِ حَتَّى يَرْجِعَ، يَعْنِي الظَّالِمَ».

(4) في (ص): (عن).

(5) في (ح): (كفر).

(6) قوله: (جهة) زيادة من (ح).

(7) في (ب): (على).

(8) قوله: (في ذلك اليوم) ساقط من (ب).

شيئاً إلا امرأاً⁽¹⁾ كانت بينه وبين أخيه شحناء، فيقول: اتركوا هذين حتى يصطلحا»، وفي رواية: «إلا المتهاجرين»⁽²⁾، وعن جابر عن النبي ﷺ: «تعرض الأعمال يوم الاثنين ويوم الخميس فمن مستغفر فيغفر له ومن تائب فيتاب عليه ويرد أهل الضغائن بضغائنهم»، رواه الطبراني في الأوسط والهيثمي، وقال: رجاله ثقات⁽³⁾.

وعن ابن مسعود وأسامة بن زيد عن النبي ﷺ نحو ذلك رواهما الطبراني والهيثمي⁽⁴⁾، وعن أبي أيوب الأنصاري نحو ذلك رواه الهيثمي⁽⁵⁾، ويأتي حديث ابن مسعود في ذلك في⁽⁶⁾ الوجه السابع وفيه: «فأولهما فيئاً يكون سبقه بالفيء كفارة له وإن ماتا⁽⁷⁾ على صرامهما لم يدخلوا الجنة جميعاً»، رواه أحمد بإسناد صحيح⁽⁸⁾، وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه: «إذا كان ليلة النصف من شعبان غفر الله تعالى لعباده إلا ما كان من مشرك أو مشاحن لأخيه»، رواه البزار والهيثمي،

(1) في (ح): (من).

(2) تقدم تخريجه.

(3) تقدم تخريجه.

(4) تقدم تخريجه.

(5) لعله يقصد الحديث الذي رواه الطبراني: 145/4، برقم: (3957)، وأبو نعيم في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: 95/7، والهيثمي في مجمع الزوائد: 67/8، برقم: (12976)، من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، ولفظه: ... عَنْ أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَدَابِرُوا، وَلَا تَقَاطِعُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، هِجْرَةَ الْمُؤْمِنِينَ ثَلَاثًا، فَإِنْ تَكَلَّمَا، وَإِلَّا أَعْرَضَ اللَّهُ عَنْكُمَا حَتَّى يَتَكَلَّمَا»، وأصله على صحته، رواه مالك في الموطأ: 1332/5، في باب ما جاء في المهاجرة، من كتاب حسن الخلق، برقم: (691)، والبخاري: 21/8، في باب الهجرة، من كتاب الأدب، برقم: (6077)، ولفظه: ... عَنْ أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ: فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ» ومسلم: 1984/4، في باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي، من كتاب البر والصلة والآداب، برقم: (2560)، جميعهم بالفاظ متقاربة.

(6) قوله: (في) ساقط من (ب).

(7) في (ب): (مات).

(8) لم أقف من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، والذي وقفت عليه من حديث هشام بن عامر رضي الله عنه، رواه ابن حبان في صحيحه: 480/12، في باب نفي دخول الجنة عن من مات وهو مهاجر لأخيه المسلم فوق الأيام الثلاث، في باب ما جاء في التباغض والتحاسد والتدابير والتشاجر والتهاجر بين المسلمين، من كتاب الحظر والإباحة، برقم: (5664)، ولفظه: ... عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُصَارِمَ مُسْلِمًا فَوْقَ ثَلَاثٍ، وَإِيَّهَا نَاكِبَانِ عَنِ الْحَقِّ مَا كَانَا عَلَى صِرَامِهِمَا، وَإِنْ أَوْهَمَّا فَيُنَا يَكُونُ سَنَقُهُ بِالْفَيْءِ كَفَّارَةً لَهُ، وَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَقْبَلْ سَلَامَهُ رَدَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ، وَرَدَّ عَلَى الْآخِرِ الشَّيْطَانُ، وَإِنْ مَاتَا عَلَى صِرَامِهِمَا لَمْ يَدْخُلَا الْجَنَّةَ وَلَمْ يَجْتَمِعَا فِي الْجَنَّةِ» وأحمد في مسنده، برقم: (16257)، وأبو داود الطيالسي: 550/2، برقم: (1319)، وأبو يعلى في مسنده: 126/3، برقم: (1557).

وعن أبي هريرة مثله، وعن عوف بن مالك مثله، وعن معاذ مثله، ورجاله ثقات، وعن أبي ثعلبة الخشني نحوه، وعن عبد الله بن عمر نحوه⁽¹⁾، فهذه بضعة عشر حديثاً في ذلك، وفي تحريم المهاجرة فوق ثلاث نحو ذلك، ولكن استثنى فيها ما دون الثلاث رحمة للمسلمين لما في الطباع من قوة الداعية إلى [ص: 161/أ] ذلك في بعض الأحوال، وذلك عند الغفلة من هذا الوعيد الشديد بعدم العفو عن هذا الذنب بخصوصه حين يعفى عن سائر الذنوب، وذلك لأن من عدل الله تعالى ولطيف جزائه يوم الدين أن يعامل كل عامل على حسب اختياره واعتقاده ومذهبه، فلما كان المهاجر المشاحن⁽²⁾ قد اختار ترك العفو عن أخيه مذهباً له، وحكم بحُسنه؛ جوزي بذلك جزاءً وفاقاً، كما يشهد له قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى﴾ [النور: 22] الآية في قصة أبي بكر مع مسطح، ونظائر ذلك كثيرة صحيحة، نسأل الله العافية من ذلك.

وفي سنن أبي داود بإسناد صحيح: «هجر المسلم سنة كسفك دمه»⁽³⁾، وسيأتي في الوجه السابع ما يناسب هذا من الحث⁽⁴⁾ على إصلاح ذات البين، وتسمية التفرق والتباغض الحالقة للدين، وفي مجموع ذلك ما يشهد لصحة التخليط في تكفير المؤمن وإخراجه من الإسلام مع شهادته بالتوحيد والنبوات، وخاصة مع قيامه بأركان الإسلام وتجنبه للكبائر⁽⁵⁾، وظهور أمارات صدقه في تصديقه⁽⁶⁾ لأجل غلطة في بدعة لعل المكفر له لا يسلم من مثلها أو قريب منها، فإن العصمة مرتفعة وحسن ظن الإنسان بنفسه⁽⁷⁾ لا يستلزم السلامة من ذلك عقلاً ولا شرعاً؛ بل الغالب على أهل البدع شدة العجب بنفوسهم والاستحسان لبدعهم، وربما

(1) تقدم تخريج هذا الحديث عن هؤلاء الرواة.

(2) في (ب): (المتشاحن).

(3) صحيح؛ رواه أبو داود: 279/4، في باب فيمن يهجر أخاه المسلم، من كتاب الأدب، برقم: (4915)، وأحمد في مسنده، برقم: (17935)، والحاكم في مستدركه: 180/4، في كتاب البر والصلة، برقم: (7292)، والبيهقي في شعب الإيمان: 26/9، برقم: (6207)، والطبراني في الكبير: 307/22، برقم: (779)، والخرائطي في مساوئ الأخلاق: 246/1، برقم: (524)، من حديث أبي خراش السلمى رضي الله عنه، ولفظه: ... عَنْ أَبِي خِرَاشٍ السُّلَمِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، يَقُولُ: «مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً فَهُوَ كَسَفْكَ دَمِهِ».

(4) في (ب): (الحديث).

(5) في (ب): (الكبائر).

(6) قوله: (في تصديقه) يقابله في (ص): (وتصديقه).

(7) في (ب): (لنفسه).

كان آخر ذلك عقوبة على ما اختاروه من ذلك أول مرة، كما حكى الله تعالى في قوله (1): ﴿وَأَشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ﴾ [البقرة: 93]، وهي من (2) عجائب العقوبات الربانية، والمحذرات (3) من المؤخذات الخفية، ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين.

وقد كثرت الآثار في أن إعجاب المرء بنفسه من المهلكات، كما في حديث أبي ثعلبة الخشني عند أبي داود والترمذي (4)، وعن ابن عمر مرفوعاً: «ثلاث مهلكات شح مطاع وهوى متبع وإعجاب المرء بنفسه» (5)، وعن أنس (6) وابن عباس (7)

(1) قوله: (في قوله) ساقط من (ح).

(2) قوله: (من) ساقط من (ب).

(3) في (ب): (والمحذورات).

(4) لعله يقصد الحديث الذي رواه أبو داود: 123/4، في باب الأمر والنهي، من كتاب الملاحم، برقم: (4341)، ولفظه: ... حَدَّثَنِي أَبُو أُمَيَّةَ الشَّعْبَانِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيَّ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا ثَعْلَبَةَ، كَيْفَ تَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾؟ قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ سَأَلْتُ عَنْهَا خَيْرًا، سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «بَلِ اتَّيَمَّرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا، وَهَوًى مُتَّبَعًا، وَدُنْيَا مُؤْتَرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، فَعَلَيْكَ - يَعْزِي - بِنَفْسِكَ، وَدَعْ عَنْكَ الْعَوَامَّ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ، الصَّبْرُ فِيهِ مِثْلُ قَبْضِ عَلَى الْجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِمْ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِهِ»، وَزَادَنِي غَيْرُهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ»، والترمذي: 257/5، في باب ومن سورة المائدة، من كتاب أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، برقم: (3058)، وابن ماجه: 1330/2، في باب قوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّمُوا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾، من كتاب الفتن، برقم: (4014)، وابن حبان في صحيحه: 108/2، في ذكر إعطاء الله جل وعلا العامل بطاعة الله ورسوله في آخر الزمان أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عمله باب، في باب ما جاء في الطاعات وثوابها، من كتاب البر والإحسان، برقم: (385)، جميعهم من حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه، بألفاظ متقاربة.

(5) حسن؛ رواه الطبراني في الأوسط: 47/6، برقم: (5754)، والهيتمي في مجمع الزوائد: 90/1، 91، في باب المنجيات والمهلكات، برقم: (313).

(6) رواه الطبراني في الأوسط: 328/5، برقم: (5452)، ولفظ الطبراني: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «ثَلَاثٌ مُهْلِكَاتٌ: شُحٌّ مُطَاعٌ، وَهَوًى مُتَّبَعٌ، وَإِعْجَابُ الْمُرءِ بِنَفْسِهِ مِنَ الْخِيَلَاءِ، وَثَلَاثٌ مُنْجِيَاتٌ: الْعَدْلُ فِي الرِّضَا وَالْغَضَبِ، وَالْقَصْدُ فِي الْغِنَى وَالْفَاقَةِ، وَتَخَافَةُ اللَّهِ فِي السَّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ»، والبخاري في مسنده: 114/13، برقم: (6491)، والخرائطي في اعتلال القلوب: 49/1، برقم: (96)، ومساوي الأخلاق: 168/1، برقم: (355)، والهيتمي في مجمع الزوائد: 91/1، في باب المنجيات والمهلكات، برقم: (314)، جميعهم بألفاظ متقاربة.

(7) رواه البخاري في مسنده: 295/8، برقم: (3366)، ولفظه: ... عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُهْلِكَاتُ ثَلَاثٌ: إِعْجَابُ الْمُرءِ بِنَفْسِهِ، وَشُحٌّ مُطَاعٌ، وَهَوًى مُتَّبَعٌ»، وأبو نعيم في حلية الأولياء وطبقات

وابن أبي أوفى (1) كلهم عن النبي ﷺ مثل ذلك، رواها الهيثمي في مجمعه، ودليل العقوبة في ذلك أنك ترى أهل الضلال أشد عجباً وتيهاً وتهليكا للناس واستحقاراً لهم، نسأل الله العفو والمعافة (2) من ذلك كله، وفي ذلك حديث حذيفة الصحيح عند مسلم المشهور عنه ﷺ أنه قال: «تعرض الفتن على القلوب كالحصير عوداً عوداً فأى قلب أشربها نكت فيه [ص: 161/ب] نكتة سوداء، وأي قلب أنكرها نكت فيه نكتة بيضاء حتى يصير على قلبين أبيض مثل الصفا، فلا تضره فتنة ما دامت السموات والأرض والآخر أسود مرباداً كالكوز مجخياً لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً إلا ما أشرب من هواه» (3)، فينبغي من كل حازم لبيب إيقاظ خاطره والحذر العظيم عن الأمور التي (4) تواردت النصوص الصحاح وتواترت بأنها كفر أو خروج (5) من الإسلام، أو نحو ذلك مما لم يحصل دليل قاطع على أنه متأول من غير (6) إجماع صحيح، أو نص معارض لذلك صحيح، وذلك مثل ما قدمنا من تكفير من يجوز أنه مسلم بمجرد الإلزامات والتمحلات (7) التي متى سلمت عارضها مثلها أو أقوى منها كما تقدم.

فإن قيل: أليس قد ذهب كثير من العلماء إلى أنه لا يكفر من كفر مسلماً على الإطلاق. فالجواب: أن ذلك صحيح، ولكن لا حجة (8) فيه توجب تقديمه على النصوص من (9) حيث لم يكن تأويلها إجماعاً، فقد حكى الخلاف في ذلك الشيخ تقي الدين في شرح العمدة حيث شرح حديث أبي ذر المقدم في كتاب اللعان، فقال: وهذا وعيد عظيم لمن يكفر أحداً من

الأصفياء: 219/3، والهيثمي في مجمع الزوائد: 91/1، في باب المنجيات والمهلكات، برقم: (315).
(1) رواه البزار في مسنده: 295/8، برقم: (3367)، والهيثمي في مجمع الزوائد: 91/1، في باب المنجيات والمهلكات، برقم: (316).

(2) في (ح): (والعافية).

(3) رواه مسلم: 128/1، في باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً، وأنه يأرز بين المسجدين، من كتاب الإيمان، برقم: (144)، وأحمد في مسنده، برقم: (23280)، والبزار في مسنده: 263/7، برقم: (2844)، من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(4) قوله: (والحذر العظيم عن الأمور التي) يقابله في (ح): (والحظر والتي).

(5) قوله: (أو خروج) يقابله في (ح): (وخروج).

(6) قوله: (غير) ساقط من (ط. المؤيد).

(7) في (ح): (والتحملات)، وما يقابله غير واضح في (ب).

(8) قوله: (لا حجة) يقابله في (ح): (حجته).

(9) قوله: (من) زيادة من (ح).

المسلمين - وليس كذلك - وهي ورطة عظيمة وقع فيها خلق من المتكلمين ومن المنسوبين إلى السنة وأهل الحديث، وخرق حجاب الهيبة في ذلك جماعة من الحشوية، وقد اختلف الناس في التكفير وسببه حتى صنف فيه مفرداً⁽¹⁾ إلى قوله: والحق أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة إلا بإنكار متواتر كأنه حينئذ يكون مكذباً للشرع، وليس مخالفة القواطع مأخذاً للتكفير.

وعبر بعض أهل الأصول عن هذا بما معناه: أن من أنكر طريق إثبات الشرع لم يكفر كمن أنكر الإجماع، ومن أنكر الشرع بعد الاعتراف بطريقه كفر؛ لأنه مكذب قال: وقد نقل عن⁽²⁾ بعض المتكلمين أنه قال⁽³⁾: لا أكفر إلا من كفرني، وربما خفى سبب هذا القول على بعض الناس وحمله على غير⁽⁴⁾ محمله الصحيح، والذي ينبغي أن يحمل عليه أنه قد⁽⁵⁾ لمح هذا الحديث الذي يقتضي أن من دعا رجلاً بالكفر - وليس كذلك - رجع عليه الكفر، وكذلك قال **العلامة**: «من قال لأخيه كافر فقد باء بها أحدهما»⁽⁶⁾، وكان هذا المتكلم يقول: الحديث دل على أنه يحصل الكفر لأحد الشخصين فإذا كفرني بعض الناس فالكفر واقع [ص: 162/أ] بأحدنا، وأنا قاطع بأني⁽⁷⁾ لست بكافر فالكفر راجع إليه⁽⁸⁾. اهـ.

وفيه ما ترى من تقرير الخلاف في الأخذ بظواهر النصوص فما⁽⁹⁾ يؤمن المكفر لغيره أن يخطئ في نظره في طريق التكفير كما ذلك عادة⁽¹⁰⁾ الفطناء والأذكيا، أعني الخطأ في مثل هذه المزالق ولو كان خطأ الأذكيا في ذلك نادراً، وأنت منهم لم تأمن أن تقع في ذلك النادر، كيف وخطأهم فيه كثير غالب وأنت على غير يقين بأنك منهم، فأما دفع الكفر بأنه⁽¹¹⁾ حديث أحادي، فإنه غرور من وجوه:

(1) في (ص): (مفرد).

(2) قوله: (عن) زيادة من (ص).

(3) قوله: (أنه قال) ساقط (ح).

(4) قوله: (غير) ساقط (ح).

(5) قوله: (قد) ساقط من (ب).

(6) تقدم تخريجه.

(7) في (ح): (أني)، وفي (ب): (فإني).

(8) انظر: إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد: 210/2، 211.

(9) في (ب): (فيا).

(10) في (ب): (طريق).

(11) في (ب): (فإنه).

الأولى: أنا قد بينا من طرقه ما يدل على أنه متواتر عند أهل الإطلاع، والمعلوم لا يكون ظنياً بجهل الجاهلين له.

الثاني: أن غرضنا الاحتراز على الإسلام مما تجوز صحته في علم الله تعالى، وحديث الواحد وإن لم تعلم صحته فقد يكون صحيحاً ونحن لا نعلم، والصحيح جواز كفر لا دليل عليه كما هو معروف في مواضعه.

الثالث: أن الفقيه حميد في العمدة جوز العمل بالحديث الواحد في التكفير من غير اعتقاد، وذكر (1) أنه مذهب الإمام (2) المنصور بالله والمحققين، واحتج بأن النبي ﷺ هم بالغزو؛ لخبر الوليد بن عقبة فنزلت الآية فامتنع لفسقه (3) لا لأنه خبر واحد،

(1) في (ب): (وقد ذكر).

(2) قوله: (الإمام) زيادة من (ب).

(3) لعله يقصد الحديث الذي رواه أحمد في مسنده، برقم: (18459)، ولفظه: ... سَمِعَ الْحَارِثَ بْنَ أَبِي ضَرَّارٍ الْخَزَاعِيَّ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَانِي إِلَى الْإِسْلَامِ، فَدَخَلْتُ فِيهِ، وَأَقْرَزْتُ بِهِ، فَدَعَانِي إِلَى الزَّكَاةِ، فَأَقْرَزْتُ بِهَا، وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرْجِعْ إِلَى قَوْمِي، فَأَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَدَاءِ الزَّكَاةِ، فَمَنْ اسْتَجَابَ لِي جَمَعْتُ زَكَاتَهُ، فَيُرْسَلُ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولًا لِإِبَانِ كَذَا وَكَذَا لِأَيَّتِكَ مَا جَمَعْتُ مِنَ الزَّكَاةِ، فَلَمَّا جَمَعَ الْحَارِثُ الزَّكَاةَ مِمَّنْ اسْتَجَابَ لَهُ، وَبَلَغَ الْإِبَانَ الَّذِي أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْعَثَ إِلَيْهِ، اخْتَبَسَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ، فَلَمْ يَأْتِهِ، فَظَنَّ الْحَارِثُ أَنَّهُ قَدْ حَدَثَ فِيهِ سَخَطٌ مِنَ اللَّهِ ﷻ وَرَسُولِهِ، فَدَعَا بِسَرِّ وَاتِ قَوْمِهِ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ وَقَّتَ لِي وَفْتًا يُرْسَلُ إِلَيَّ رَسُولُهُ لِيَقْبِضَ مَا كَانَ عِنْدِي مِنَ الزَّكَاةِ، وَلَيْسَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْخُلْفُ، وَلَا أَرَى حَبْسَ رَسُولِهِ إِلَّا مِنْ سَخَطِهِ كَانَتْ، فَانْطَلِقُوا، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ إِلَى الْحَارِثِ لِيَقْبِضَ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِمَّا جَمَعَ مِنَ الزَّكَاةِ، فَلَمَّا أَنْ سَارَ الْوَلِيدُ حَتَّى بَلَغَ بَعْضَ الطَّرِيقِ، فَرَّقَ، فَجَعَلَ قَاتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْحَارِثَ مَنَعَنِي الزَّكَاةَ، وَأَرَادَ قَتْلِي، فَضْرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَعْثَ إِلَى الْحَارِثِ، فَأَقْبَلَ الْحَارِثُ بِأَصْحَابِهِ إِذْ اسْتَقْبَلَ الْبَعْثَ وَفَصَلَ مِنَ الْمَدِينَةِ، لَقِيَهُمُ الْحَارِثُ، فَقَالُوا: هَذَا الْحَارِثُ، فَلَمَّا غَشِيَهُمْ، قَالَ لَهُمْ: إِلَى مَنْ بُعِثْتُمْ؟ قَالُوا: إِلَيْكَ، قَالَ: وَلِمَ؟ قَالُوا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ بَعَثَ إِلَيْكَ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ، فَرَعَمَ أَنْكَ مَنَعْتَهُ الزَّكَاةَ، وَأَرَدْتَ قَتْلَهُ قَالَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ، مَا رَأَيْتُهُ بَتَّةً، وَلَا أَتَانِي فَلَمَّا دَخَلَ الْحَارِثُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنَعْتَ الزَّكَاةَ، وَأَرَدْتَ قَتْلَ رَسُولِي؟» قَالَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا رَأَيْتُهُ، وَلَا أَتَانِي، وَمَا أَقْبَلْتُ إِلَّا حِينَ اخْتَبَسَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، خَشِيتُ أَنْ تَكُونَ كَانَتْ سَخَطٌ مِنَ اللَّهِ ﷻ وَرَسُولِهِ. قَالَ: فَتَرَلَّتِ الْحُجْرَاتُ ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَ كُفْرًا سَاقٍ بِبَنِي فَتَيَّبُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهْلَةٍ فَتُصِيبُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ إِلَى هَذَا الْمَكَانِ: ﴿فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَنِعْمَةً وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾، والبيهقي في سننه الكبرى: 93/9، في باب قسمة الغنيمة في دار الحرب، من كتاب السير، برقم: (17975)، والطبراني في الكبير: 274/3، برقم: (3395)، من حديث الحارث بن أبي ضرار الخزاعي رضي الله عنه.

والله سبحانه أعلم.

ويحتاج لهم بقبول الشهادة على الردة والكفر والحدود في الفسق، ثم من (1) العبر الكبار في ذلك أن الجمهور لم يكفروا (2) من كفر المسلم متأولاً في تكفيره غير متعمد مع أن هذه (3) الأحاديث الكثيرة تقتضي ذلك (4)، والنصوص أصح طرق التكفير فإذا تورع الجمهور من تكفير من اقتضت النصوص كفره، فكيف لا يكون الورع أشد من تكفير من لم يرد في تكفيره (5) نص واحد فاعتبر بورع الجمهور هنا، وتعلم الورع منهم في ذلك.

فإن قيل: لم تورعوا هنا مع هذه النصوص الصحيحة المتواترة الصريحة (6)؟

قلت: لوجوه أحدها: ما روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام من عدم تكفير الخوارج مع بغضهم له، وبغضه نفاق؛ بل مع تكفيرهم له عليه السلام (7) وهو سيد المسلمين وإمام المتقين وأبعد الخلق أجمعين عما افتراه (8) من ذلك كذبة المارقين.

وقد ذكر الفقيه حميد في كتابه عمدة المسترشدين أن ذلك [ص: 162/ب] هو المشهور عنه عليه السلام، وروى هو أنه عليه السلام (9) لما سئل عن كفرهم قال: من الكفر فروا، ولما (10) سئل عن إيمانهم قال: لو كانوا مؤمنين ما حاربناهم، قيل: فما هم؟

قال: إخواننا بالأمس بغوا علينا فحاربناهم حتى يفيئوا إلى أمر الله.

قال الفقيه حميد: وهذا تصريح بالمنع من كفرهم وأقرته (11) الصحابة.

قلت: ومن ههنا ادعى هو والخطابي وابن جرير قبلهما الإجماع على عدم تكفيرهم (12) وكان الناس تابعوه عليه السلام في ذلك؛ لشهرته وعدم منازعة الصحابة ولا بعضهم له عليه السلام، كما

(1) قوله: (من) ساقط من (ب).

(2) في (ح): (يكفر).

(3) قوله: (هذه) ساقط من (ب).

(4) قوله: (ذلك) ساقط (ح).

(5) في (ح): (كفره).

(6) في (ح): (الصحيحة).

(7) قوله: (من عدم تكفير الخوارج مع... عليه السلام) ساقط (ح).

(8) في (ب): (افتروه).

(9) قوله: (وروى هو أنه عليه السلام) ساقط من (ب).

(10) في (ب): (ولا).

(11) في (ح): (وأقرتهم).

(12) في (ص): (كفرهم).

احتج به الفقيه حميد على أنه إجماع قال: ولأن من كفر إماماً وحاربه لم يكفر، اه كلامه.
وقد روى ابن بطال في شرح البخاري كلام ابن جرير ودعواه الإجماع على ذلك في الكلام على الخوارج، وكان في (1) ابن جرير تشيع وموالاته ذكره الذهبي في الميزان في الذب عنه، فقال: إن ذلك مروى عنه عليه السلام من طرق (2) وذكر نحو ما تقدم، وزاد في روايته: قيل له عليه السلام: فمناقون؟ فقال (3): لو كانوا منافقين لم يذكروا الله إلا قليلاً، ثم قال: روى وكيع عن مسعر عن عامر بن شقيق عن أبي وائل عن علي عليه السلام أنه قال: لم نقاتل أهل النهروان على الشرك. اه.

ومرآده على الكفر بالقرينة كحديث جابر مرفوعاً: «بين العبد وبين الشرك ترك الصلاة»، رواه مسلم بهذا اللفظ (4)، وكذا ذكره عنه ابن الأثير في جامع (5) وقبلة الحميدي في جمعه بين الصحيحين (6) يوضحه أن ترك الخوارج للشرك الذي هو عبادة الأصنام، وعبادة المخلوقين كان معلوماً بالضرورة فلم يكن ليخبر بذلك، وإنما خرج كلامه مخرج حديث جابر أو مخرج حديث ابن عباس حيث قال: إنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي إلي غير جدار؛ أي إلى غير سترة (7)، وهذا هو النوع المسمى بالخاص يراد به العام، ومنه: ﴿فَلَا تَقُلْ هُمَا أَفِي﴾ [الإسراء: 23]؛ أي لا تؤذهما بذلك ولا بغيره ونظائره كثيرة ويقوي صحة (8) ذلك عنه عليه السلام أنه رد على أهل النهروان أموالهم.

(1) قوله: (في) ساقط من (ب).

(2) قوله: (من طرق) ساقط من (ب)، ومن هنا بداية سقط من (ح).

(3) في (ب): (قال).

(4) رواه مسلم: 88/1، في باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، من كتاب الإيمان، برقم: (82)، وأحد في مسنده، برقم: (15183)، والبيهقي في سننه الكبرى: 510/3، في باب ما جاء في تكفير من ترك الصلاة عمداً من غير عذر، من كتاب صلاة الاستسقاء، برقم: (6495)، والطبراني في الأوسط: 255/4، برقم: (4126)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، والطبراني موقوفاً على ابن مسعود: 191/9، برقم: (8939)، ولفظه: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ كَفَرَ»، وابن بطة في الإبانة: 676/2، في باب كفر تارك الصلاة، ومانع الزكاة، وإباحة قتالهم وقتلهم إذا فعلوا ذلك، برقم: (882)، ولفظه: ... عَنْ يَزِيدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسَ بْنِ مَالِكٍ: إِنَّ نَاسًا يَشْهَدُونَ عَلَيْنَا بِالشَّرْكِ، فَقَالَ: «أَوْلَيْتُكَ شَرَّ الخَلْقِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «بَيْنَ الْعَبْدِ وَالشَّرْكِ، أَوْ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ، أَوْ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ كَفَرَ».

(5) انظر: جامع الأصول، لابن الأثير: 203/5، برقم: (3263).

(6) الجمع بين الصحيحين، للحميدي: 389/2، برقم: (1634).

(7) في (ب): (ستر).

(8) في (ب): (صحته).

قال ابن حجر: رواه البيهقي من طرق فانضمت هذه الطرق إلى تلك الطرق التي ذكرها ابن بطلال وأشار إليها الفقيه حميد.

وثانيها: ما أشار إليه البخاري في صحيحه وترجم عليه من أن ذلك فيما إذا كفر أخاه متعمداً [ص: 163/1] غير متأول محتجاً بأن النبي ﷺ لم يكفر عمر في قوله لحاطب: إنه منافق⁽¹⁾، ولا معاذاً في قوله للذي خرج من الصلاة - حين طول معاذ-: إنه منافق⁽²⁾، وأمثال ذلك مع التأويل كثيره شهيرة، وأشار الفقيه حميد في عمدة المسترشدين إلى اختيار هذا وصرح الغزالي في المستصفى⁽³⁾ باختياره وطول الكلام فيه ووجهه وجوده، ولولا خوف الإطالة الكثيرة لنقلته، وهذه فائدة جيدة تمنع من القطع بتكفير من أخطأ في التكفير متأولاً، فإننا لو كفرنا بذلك لكفرنا الجحيم الغفير، فالحمد لله على التوفيق لترك ذلك والنجاة منه، والبعد عنه على أنه يرد عليهم أن الاستحلال بالتأويل قد يكون أشد من التعمد مع الاعتراف بالتحريم، وذلك حيث يكون المستحل بالتأويل معلوم التحريم بالضرورة كترك الصلاة، فإن من تركها متأولاً كفر بالإجماع، وإن كان عامداً معترفاً ففيه الخلاف فكان التأويل هنا أشد تحريماً؛ فلذلك ينبغي ترك التكفير المختلف فيه حذراً من الوقوع فيه، والله المسلم.

وثالثها: أنه قد جاء كفر دون كفر كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: 44]، ومنه أن النبي ﷺ لما وصف النساء بالكفر قال أصحابه: يا رسول الله يكفرن بالله تعالى؟ قال: «لا يكفرن العشير»⁽⁴⁾؛

(1) رواه البخاري معلقاً: 26/8، في باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً، من كتاب الأدب قال البخاري: وَقَالَ عُمَرُ لِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكَ، لَعَلَّ اللَّهَ قَدِ اطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: قَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ».

(2) رواه البخاري: 26/8، في باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً، من كتاب الأدب، برقم: (6106)، ولفظه: ... حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمُ الصَّلَاةَ، فَقَرَأَ بِهِمُ الْبَقْرَةَ، قَالَ: فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ فَصَلَّى صَلَاةً خَفِيفَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا، فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا، وَنَسْقِي بِنَوَاضِحِنَا، وَإِنَّا مُعَاذًا صَلَّى بِنَا الْبَارِحَةَ، فَقَرَأَ الْبَقْرَةَ، فَتَجَوَّزْتُ، فَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مُعَاذُ، أَفَتَأْنُ أَنْتَ - ثَلَاثًا - أَقْرَأُ: وَالشَّمْسُ وَضَحَاهَا وَسَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَنَحَوَهَا».

(3) في (ح) و(ص) و(ب): (المستظهر).

(4) رواه مالك في الموطأ: 260/2، في باب العمل في صلاة كسوف الشمس، من كتاب صلاة الكسوف، برقم: (199)، والبخاري: 15/1، في باب كفران العشير، وكفر دون كفر، من كتاب الإيمان، برقم: (29)، والنسائي: 146/3، في باب قدر القراءة في صلاة الكسوف، من كتاب الكسوف، برقم: (1493)، وأحمد

أي (1) الزوج، وهو متفق على صحته، فلم يحملوا الكفر على ظاهره حين سمعوه منه عليه السلام؛ لاحتمال معناه ووجود المعارض، وهو إسلام النساء وإيمانهن، ولم ينكر النبي عليه السلام عليهم التثبت في معنى الكفر والبحث عن مراده به، وكذلك تأولوا أحاديث سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر (2)، ولا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض (3)، مع الاتفاق على صحتها وكثرتها وللإجماع المعلوم والنص المعلوم على وجوب القصاص ولو كان كفراً على الحقيقة لأسقط (4) القصاص، وكذلك تأول كثير من علماء الإسلام حديث ترك الصلاة كفر (5) مع ما ورد فيه من لفظ الشرك في صحيح مسلم وغير ذلك، وكذلك حديث النياحة كفر (6)، وحديث الانتساب إلى غير الأب كفر (7).

في مسنده، برقم: (2711)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

(1) في (ب): (يعني).

(2) تقدم تخريجه.

(3) متفق على صحته؛ رواه البخاري: 3/9، في باب قول قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾، من كتاب الديات، برقم: (6869)، من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه، وبرقم: (7077)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وبرقم: (7078)، من حديث أبي بكر رضي الله عنه، ومسلم: 81/1، في باب «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»، من كتاب الإيمان، برقم: (65)، من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه، وبرقم: (66)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وبرقم: (1679)، من حديث أبي بكر رضي الله عنه، وأبو داود: 221/4، في باب الدليل على زيادة الإيثار ونقصانه، من كتاب السنة، برقم: (4686)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، والترمذي: 486/4، في باب ما جاء لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض، من كتاب أبواب الفتن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، برقم: (2193)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، والنسائي: 127/7، في باب تحريم القتل، من كتاب تحريم الدم، برقم: (4131)، وابن ماجه: 1300/2، في باب لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض، من كتاب الفتن، برقم: (3942)، وأحمد في مسنده، برقم: (19217)، من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه.

(4) في (ب): (لا يسقط).

(5) تقدم تخريجه.

(6) رواه مسلم: 82/1، في باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة على الميت، من كتاب الإيثار، برقم: (67)، ولفظه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «اِثْنَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ»، وأحمد في مسنده، برقم: (8905)، وابن أبي شيبة في مصنفه: 60/3، في باب النياحة على الميت وما جاء فيه، من كتاب الجنائز، برقم: (12102)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(7) متفق على صحته؛ رواه البخاري: 180/4، في باب، من كتاب المناقب، برقم: (3508)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه، ولفظه: عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ - وَهُوَ يَعْلَمُهُ - إِلَّا كَفَرَ، وَمَنْ ادَّعَى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»، برقم: (3509)، من حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه.

قال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة في اللعان في هذا [ص: 163/ب] بخصوصه: إنه متروك الظاهر عند الجمهور⁽¹⁾، وفيه إشارة إلى وجود خلاف فيه وإلا لقال إجماعاً ولم يقل كذا في تكفير المسلم أخاه، فدل على أن الخلاف فيه ليس بشاذ فاعرف⁽²⁾ ذلك.

ورابعها: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ يَا يَهُودِي فَأَضْرِبْهُ عَشْرِينَ سَوْطًا»، رواه الترمذي من طريق إبراهيم ابن إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس، وضعفه الترمذي بإبراهيم، وكذلك⁽³⁾ ضعفه النسائي والدارقطني بإبراهيم⁽⁴⁾، وبعض الرواة عنه شك في رفعه ذكره الذهبي في الميزان لكن وثقه

وفيه: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْفِرْيِ أَنْ يَدَّعِيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ»، وبرقم: (4326)، من حديث سعد وأبي بكره رضي الله عنهما، ولفظه: سَمِعْتُ سَعْدًا، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَبَا بَكْرَةَ، وَكَانَ تَسَوَّرَ حِضْنَ الطَّائِفِ فِي أَنْاسٍ فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: سَمِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ»، ومسلم: 80/1، في باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، من كتاب الإيمان، برقم: (63)، من حديث أبي بكره وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما، وبرقم: (1370)، من حديث علي رضي الله عنه، وفيه: «وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا»، وأبو داود: 330/4، في باب في الرجل ينتمي إلى غير مواليه، من كتاب الأدب، برقم: (5113)، من حديث سعد بن مالك رضي الله عنه، وبرقم: (5115)، من حديث أنس رضي الله عنه، والترمذي في باب ما جاء لا وصية لوارث، من كتاب أبواب الوصايا عن رسول الله ﷺ، برقم: (2120)، من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، وبرقم: (2121)، من حديث عمرو بن خارجه رضي الله عنه، وابن ماجه: 870/2، في باب من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه، من كتاب الحدود، برقم: (2610)، وأحمد في مسنده، برقم: (1454)، من حديث أبي بكره وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما، والطبراني في الأوسط: 223/5، برقم: (5149)، والبخاري في مسنده: 339/3، برقم: (1137)، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، ولفظه: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ شَبْرًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّ طَوْقِهِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا، وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ غَيْرِ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ».

(1) انظر: أحكام الأحكام، لابن دقيق العيد: 209/2.

(2) في (ب): (فافهم).

(3) قوله: (بإبراهيم وكذلك) يقابله في (ص): (بإبراهيم هذا وكذلك).

(4) في (ص): (وإبراهيم)، والحديث ضعيف، رواه الترمذي: 62/4، في باب ما جاء فيمن يقول لآخر يا مخنث، من كتاب أبواب الحدود عن رسول الله ﷺ، برقم: (1462)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ولفظه: قال الترمذي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيْبَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: يَا يَهُودِي، فَأَضْرِبْهُ عَشْرِينَ، وَإِذَا قَالَ: يَا مَخْنَثُ، فَأَضْرِبْهُ عَشْرِينَ، وَمَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مُحْرَمٍ فَأَقْتُلُوهُ». هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ رَوَاهُ الْبَرَاءُ

أحمد⁽¹⁾ وكان عابداً وهذا الجرح فيه أقوى، ويقدم على قول من يقدم الجرح، ومن يقول بالترجيح خصوصاً مع تلك المعارضات المتواترة عند⁽²⁾ أئمة الحديث الصحيحة بلا ريب على أن ابن ماجه، والذهبي جعلوا متن⁽³⁾ الحديث من قال لرجل: يا مخنث⁽⁴⁾ زادق: يا لوطي فاضربوه عشرين سوطاً⁽⁵⁾، ولم يذكروا السب باليهودية⁽⁶⁾، وقال⁽⁷⁾ المزي: رواية ابن ماجه أتم، رواه ابن ماجه⁽⁸⁾ من طريق دحيم الحافظ، واسمه عبد الرحمن بن إبراهيم عن ابن أبي فديك⁽⁹⁾، ورواه الترمذي عن محمد بن رافع عن ابن أبي فديك⁽¹⁰⁾، وكانت العبادة أغلب على محمد بن رافع من الحفظ، فالبخاري لذلك يتخير من حديثه القليل ولا يستوعبه، ومع هذا الضعف والإعلال لا يعارض⁽¹¹⁾ ما صح وتواتر، ولكن سلك الجمهور مسلك الاحتياط فاقتد بهم في ذلك، فإذا ثبت أن النص على الكفر⁽¹²⁾ غير قاطع فما ظنك بغيره؛ فلهذه الوجوه الأربعة لم يعمل الجمهور بظاهر هذه الأحاديث.

ابن عازب، وَقَرَّةُ بْنُ إِيَّاسِ الْمُزَنِيِّ، أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِهِ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَصْحَابِنَا، قَالُوا: مَنْ أَتَى ذَاتَ مَحْرَمٍ وَهُوَ يَعْلَمُ فَعَلَيْهِ الْقَتْلُ وَقَالَ أَحْمَدُ: «مَنْ تَزَوَّجَ أُمَّهُ قُتِلَ» وَقَالَ إِسْحَاقُ: «مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ قُتِلَ»، وَالِدِرَاقَطْنِي فِي سَنَتِهِ: 141/4، فِي كِتَابِ الْحُدُودِ وَالذِّيَّاتِ وَغَيْرِهِ، بِرَقْمِ: (3236)، وَالْبِيهَقِيُّ فِي سَنَتِهِ الْكُبْرَى: 440/8، فِي بَابِ مَا جَاءَ فِي الشَّتْمِ دُونَ الْقَذْفِ، مِنْ كِتَابِ الْحُدُودِ، بِرَقْمِ: (17148)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ: 234/11، بِرَقْمِ: (11594)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه.

(1) إلى هنا انتهى السقط المشار إليه آنفاً، من نسخة (ح)، وهي اللوحة: (160).

(2) في (ح): (وعند).

(3) قوله: (متن) ساقط (ح).

(4) انظر: ميزان الاعتدال، للذهبي: 19/1، في ترجمة إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشهلي المدني أبو إسماعيل.

(5) ضعيف؛ رواه ابن ماجه: 857/2، في باب حد القذف، من كتاب الحدود، برقم: (2568)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه، ولفظه: ...عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ: الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: يَا مُخْنَثُ فَاجْلِدُوهُ عَشْرِينَ، وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: يَا لُوطِي فَاجْلِدُوهُ عَشْرِينَ».

(6) في (ب): (باليهودي).

(7) في (ب): (قال).

(8) قوله: (رواية ابن ماجه أتم رواه ابن ماجه) يقابله في (ص): (رواه ابن ماجه ابن ماجه).

(9) انظر: تحفة الأشراف، للمزي: 131/5، برقم: (6075).

(10) ضعيف؛ رواه الترمذي: 62/4، في باب ما جاء فيمن يقول لآخر يا مخنث، من كتاب أبواب الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، برقم: (1462)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(11) قوله: (والإعلال لا يعارض) يقابله في (ح): (والاعتدال لا يعارض).

(12) في (ح): (التكفير).

وأما من كفر أخاه متعمداً غير متأول فاختلّفوا فيه وأشار من تقدم إلى كفره، ووجهه الغزالي بأنه لما كان متعمداً⁽¹⁾ معتقداً لإسلام أخيه كان قوله: إنه كافر قول بأن الدين الذي هو عليه كفر، والذي هو عليه⁽²⁾ دين الإسلام، فكأنه قال: إن دين الإسلام كفر، وهذا القول كفر من قائله وإن لم يعتقد ذلك على أن أبا هاشم وأصحابه من المعتزلة لا يكفرون من تعمد النطق بالكفر من غير إكراه عليه كالمكره، وإن كانا يفترقان في الإثم⁽³⁾ كما تقدم، وهذا بعد كثير⁽⁴⁾ من التكفير في هذه الصورة، فلو طردوا [ص: 164/أ] الاحتياط؛ لتركوا⁽⁵⁾ التكفير بالقياس ومآل المذهب، لكنهم كفروا بهما وهو أضعف من التكفير بتعمد النطق بالكفر اختياراً بلا إكراه.

وأما النووي فقال في شرح مسلم في هذا الحديث الذي يقتضي كفر من كفر أخاه: هذا الحديث مما عده بعض العلماء من المشكلات، فإن مذهب أهل الحق أن المسلم لا يكفر بالمعاصي، وهذا منها فليل في تأويله وجوه:

الأول: أنه محمول على المستحل لذلك وبهذا يكفر.

الثاني: أن المعنى رجعت عليه نقيصته لأخيه ومعصية تكفيره لأخيه⁽⁶⁾.

الثالث: أنه محمول على الخوارج، ورواه ابن بطلال أيضاً عن مالك قال: فليل له⁽⁷⁾: فيكفرون⁽⁸⁾؟

قال: لا أدري⁽⁹⁾. اهـ كلام ابن بطلال.

قال النووي: وهو ضعيف لمخالفة⁽¹⁰⁾ الأكثرين والمحققين في كفر الخوارج.

قال النووي: الرابع: أنه محمول على أنه يؤول به إلى الكفر، فإن المعاصي يريد الكفر،

(1) قوله: (متعمداً) زيادة من (ب).

(2) قوله: (والذي هو عليه) يقابله في (ب): (وهو على).

(3) قوله: (في الإثم) يقابله في (ب): (بالإثم).

(4) في (ب): (أكثر).

(5) في (ح): (تركوا).

(6) قوله: (لأخيه) زيادة من (ح).

(7) قوله: (له) ساقط من (ب).

(8) في (ح): (يكفرون).

(9) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطلال: 288/9.

(10) في (ح): (لمخالفته).

واحتج عليه برواية أبي عوانة والإباء بالكفر، وفي رواية: فقد وجب الكفر على أحدهما⁽¹⁾. اهـ. والظاهر أن هاتين الروایتين حجة عليه لا له.

قال⁽²⁾: الخامس: أن معناه فقد رجع عليه تكفيره، وليس للراجع عليه حقيقة الكفر؛ بل التكفير لكونه جعل أخاه المسلم كافراً⁽³⁾ فكأنه كفر نفسه، إما لأنه كفر من هو مثله، وإما لأنه كفر من لا يكفره إلا كافر يعتقد بطلان الإسلام⁽⁴⁾، وهذا هو الذي ذكره ابن بطال في توجيه كلام البخاري في الفرق بين العامد والمتأول⁽⁵⁾، وترك النووي القول السادس وهو اختيار البخاري والغزالي والفقهاء حميد في تأويل الحديث بالعامد دون المتأول بهذا التوجيه المذكور، وترك أيضاً القول السابع: وهو أن الحديث على ظاهره من غير تأويل، وهو الذي حكاه الشيخ تقي الدين في شرح العمدة كما سلف.

ولا حجة قاطعة مانعة من صحته، وعدم الحجة القاطعة المانعة من صحته ظاهرة⁽⁶⁾؛ توجب الاحتياط البالغ بتركه احتياطاً للإسلام وتعظيماً له عن⁽⁷⁾ المخاطرة به، وتعريضه⁽⁸⁾ لما لا يؤمن أن يبطله، ويسلب نعمته العظمى وينظم⁽⁹⁾ صاحبه في جملة أهل الكفر والعمى.

تنبيه: وذلك أن هذا الكلام [ص: 164/ب] في التحذير من تكفير المبتدعة الذين لم نستيقن أن⁽¹⁰⁾ بدعهم كفر مع قبحها وفحشها وكراحتها لها، وأما⁽¹¹⁾ تكفير عوام المسلمين؛ لأنهم لم يعرفوا الله تعالى بدليل قاطع على شروط أهل علم الكلام، فإنه يزداد الأمر قوة في كفر من كفرهم؛ لأن الحكم بإسلامهم معلوم ضرورة من الدين وتكفيرهم جحد لذلك.

(1) انظر: المنهاج شرح مسلم بن الحجاج، للنووي: 49/2، 50.

(2) قوله: (عليه لا له قال) يقابله في (ح): (على الأول).

(3) في (ح): (كافر).

(4) انظر: المنهاج شرح مسلم ابن الحجاج، للنووي: 50/2.

(5) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال: 291/9.

(6) قوله: (صحته ظاهرة) يقابله في (ب): (صحة ظاهره).

(7) في (ح): (على).

(8) في (ب): (وتعريضاً له).

(9) في (ح): (وينضم).

(10) قوله: (أن) ساقط من (ح).

(11) في (ط. المؤيد): (وأمر).

وقد دل القرآن على صحة إسلامهم حيث قال تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمْنَا قُل لَّمْ تُوْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيْمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الحجرات: 14]، وقد تقدمت الأدلة على هذا في أول الكتاب هذا فليراجع، وهذا لجلائه لا يحتاج إلى بسط، وبهذا الكلام تم الكلام في الوجه الأول من مرجحات ترك التكفير.

الوجه الثاني من مرجحات ترك التكفير: أمر رسول الله ﷺ بذلك في هذه المسألة بالنصوصية والخصوصية، وهو (1) من أوضح (2) المرجحات، وفي ذلك أحاديث منها حديث أنس قال (3): قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من أصل الإيمان: الكف عن من قال: لا إله إلا الله لا نكفره (4) بذنوب، ولا نخرجه من الإسلام بعمل»، الحديث رواه أبو داود في كتاب الجهاد من السنن، ورواه أبو يعلى من طريق أخرى (5)، وليس فيها من ضعف إلا يزيد الرقاشي العبد الصالح ضعف من قبل حفظه، وقد أثنى عليه الحافظ ابن عدي ووثقه، وقال: عنده أحاديث صالحة عن أنس أرجو أنه لا بأس به (6) هذا مع الثناء النبوي على عموم التابعين (7)، فأقل أحواله أن يقوي طريق أبي داود ويشهد لها.

الحديث الثاني: عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ نحو حديث أنس بمعناه، رواه

(1) في (ص): (وهذا).

(2) في (ب): (أعظم).

(3) قوله: (قال) ساقط من (ص).

(4) في (ح): (يكفره).

(5) ضعيف؛ رواه أبو داود: 18/3، في باب الغزو مع أئمة الجور، من كتاب الجهاد، برقم: (2532)، والبيهقي في سننه الكبرى: 262/9، في باب الغزو مع أئمة الجور، من كتاب السير، برقم: (18480)، وأبو يعلى في مسنده: 287/7، برقم: (4312)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(6) الكامل في معرفة ضعفاء المحدثين وعلل الحديث، لابن عدي: 131/9.

(7) يشهد لذلك أحاديث منها: ما رواه البخاري: 2/5، في باب فضائل أصحاب النبي ﷺ، من كتاب أصحاب النبي ﷺ، برقم: (3650)، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، ومسلم: 1962/4، في باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، من كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، برقم: (2533)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وفيه: «خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ».

ومنها: ما رواه مسلم: 1965/4، في باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، من كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، برقم: (2536)، من حديث عائشة رضي الله عنها، ولفظه: عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «الْقَرْنُ الَّذِي أَنَا فِيهِ، ثُمَّ الثَّانِي، ثُمَّ الثَّلَاثُ»

أبو داود⁽¹⁾.

الحديث الثالث: عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ: «كفوا عن أهل لا إله إلا الله لا تكفروهم بذنب من كفر أهل لا إله إلا الله فهو إلى الكفر أقرب»، رواه الطبراني في الكبير من حديث الضحاك بن حمزة عن علي بن زيد وحمزة بالحاء والراء المهملتين بينهما ميم⁽²⁾.
قال الهيثمي: [ص: 165/أ] مختلف في الاحتجاج بهما⁽³⁾.

قلت: لكن حديثهما يصلح في الشواهد ويقوى بما⁽⁴⁾ تقدم، وفي الباب عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه⁽⁵⁾ وأبي الدرداء وأبي أمامة ووائلثة⁽⁶⁾ وجابر بن عبد الله⁽⁷⁾ وأبي سعيد الخدري⁽⁸⁾

(1) لعله يقصد الحديث الذي رواه أبو داود: 18/3، في باب الغزو مع أئمة الجور، من كتاب الجهاد، برقم: (2533)، ولفظه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا، وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْكُمْ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا، وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرُ، وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا، وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرُ».
(2) قوله: (بينهما ميم) ساقط من (ح).

(3) في (ب): (بها)، والحديث رواه الطبراني في الكبير: 272/12، برقم: (13089)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وانظر مجمع الزوائد، للهيثمي: 106/1، في باب لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب، برقم: (402).
(4) قوله: (ويقوى بها) يقابله في (ب): (ويقوى ما).

(5) رواه الطبراني في الأوسط: 95/5، برقم: (4775)، من حديث علي، وجابر رضي الله عنهما، وفيه: «قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى ثَلَاثَةٍ: أَهْلٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَا تُكْفَرُ وَهُمْ بِذَنْبٍ، وَلَا تَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ بِشْرِكٍ، وَمَعْرِفَةُ الْمَقَادِيرِ خَيْرٌهَا وَشَرُّهَا مِنَ اللَّهِ، وَالْجِهَادُ مَاضٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، مُدَّ بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ إِلَى آخِرِ عَصَابَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، لَا يَنْقُضُ ذَلِكَ جَوْرٌ جَائِرٍ، وَلَا عَدْلٌ عَادِلٍ».

(6) رواه الطبراني في الكبير: 152/8، برقم: (7659)، من حديث أبي الدرداء، وأبي أمامة، ووائلثة بن الأسقع، وأنس بن مالك رضي الله عنهم وفيه: «ذَرَوْا الْمِرَاءَ، فَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ افْتَرَقُوا عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَالنَّصَارَى عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهُمْ عَلَى الضَّلَالَةِ إِلَّا السَّوَادَ الْأَعْظَمَ»، قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنِ السَّوَادُ الْأَعْظَمُ؟ قَالَ: «مَنْ كَانَ عَلَى مَا أَنَا عَلَيْهِ، وَأَصْحَابِي مَنْ لَمْ يُبَارِ فِي دِينِ اللَّهِ، وَمَنْ لَمْ يُكْفَرْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ بِذَنْبٍ غَفَرَ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا» قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنِ الْغَرِيْبَاءُ؟ قَالَ: «الَّذِينَ يَصْلُحُونَ إِذَا فَسَدَ النَّاسُ، وَلَمْ يُبَارُوا فِي دِينِ اللَّهِ، وَلَا تُكْفَرُوا أَحَدًا مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ بِذَنْبٍ».

(7) رواه الطبراني في الأوسط: 95/5، برقم: (4775)، من حديث علي، وجابر رضي الله عنهما، وفيه: «قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى ثَلَاثَةٍ: أَهْلٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَا تُكْفَرُ وَهُمْ بِذَنْبٍ، وَلَا تَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ بِشْرِكٍ، وَمَعْرِفَةُ الْمَقَادِيرِ خَيْرٌهَا وَشَرُّهَا مِنَ اللَّهِ، وَالْجِهَادُ مَاضٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، مُدَّ بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ إِلَى آخِرِ عَصَابَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، لَا يَنْقُضُ ذَلِكَ جَوْرٌ جَائِرٍ، وَلَا عَدْلٌ عَادِلٍ».

(8) رواه الطبراني في الأوسط: 359/4، برقم: (4433)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ولفظه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَنْ يُخْرَجَ رَجُلٌ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَّا بِجُحُودٍ مَا دَخَلَ فِيهِ».

وعائشة⁽¹⁾ رضي الله عنها سبعتهم عن النبي ﷺ بمثل ذلك؛ لكن في أسانيدھا مجاريح لكن لمجموعھا⁽²⁾ مع ما تقدم قوة، ولحديث⁽³⁾ علي رضي الله عنه شواهد عنه، وهو ما تقدم من عدم تكفير الخوارج⁽⁴⁾ من طرق، ومن رده لأموالهم من طرق، ويعضد ذلك عمل الصحابة، فعن جابر أنه قيل له: هل كنتم تدعون أحداً من أهل القبلة مشركاً؟ قال: معاذ الله، ففرع لذلك، قال: هل كنتم تدعون أحداً منهم كافراً؟ قال: لا، رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير⁽⁵⁾ ورجاله رجال الصحيح، والحديث إذا اشتهر العمل به في الصحابة دل على قوته، وهذه الشواهد السبعة، والحديث الذي قبلها كلها في مجمع الزوائد في أوائله.

الوجه الثالث: أنها⁽⁶⁾ قد تكاثرت الآيات والأحاديث في العفو عن الخطأ، والظاهر أن أهل التأويل أخطأوا، ولا سبيل إلى العلم بتعمدهم؛ لأنه من علم الباطن الذي لا يعلمه إلا الله تعالى.

قال الله تعالى⁽⁷⁾ في خطاب أهل الإسلام خاصة: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: 5]، وقال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: 286]، وصح في تفسيرها أن الله تعالى قال: «قد فعلت» في حديثين صحيحين أحدهما عن ابن عباس، والآخر عن أبي هريرة⁽⁸⁾.

(1) رواه الطبراني في الأوسط: 175/3، برقم: (2844)، من حديث عائشة رضي الله عنها، ولفظه: قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُكْفَرُوا أَحَدًا مِنْ أَهْلِ قِبَلَتِكُمْ بِذَنْبٍ وَإِنْ عَمِلُوا بِالْكَبَائِرِ وَصَلُّوا مَعَ كُلِّ إِمَامٍ وَجَاهَدُوا مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ»، وينظر: مجمع الزوائد، للهيثمي: 106/1، 107.

(2) في (ب): (مجموعها).

(3) في (ح): (لحديث).

(4) قوله: (تكفير الخوارج) يقابله في (ص): (تكفيره للخوارج).

(5) رواه أبو يعلى في مسنده: 207/4، برقم: (2317)، والهيثمي في مجمع الزوائد: 107/1، في باب لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنوب، برقم: (408)، من حديث أبي سفيان رضي الله عنه، وعزاه لأبي يعلى والطبراني، ولم أقف عليه عند الطبراني.

(6) في (ب): (إنما).

(7) قوله: (قال الله تعالى) ساقط من (ح).

(8) الأول: رواه مسلم: 116/1، في باب بيان قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوْهُ﴾، من كتاب

الإيمان، برقم: (126)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه، ولفظه: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوْهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾، قَالَ: دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا» قَالَ: فَأَلْقَى اللَّهُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ

وقال تعالى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: 135]، فقيدهم بعلمهم، وقال في قتل المؤمن مع التعليل العظيم فيه⁽¹⁾: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: 93]، فقيدهم بالعمد، وقال في الصيد: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾ [المائدة: 95].

وجاءت الأحاديث الكثيرة بهذا المعنى كحديث سعد وأبي ذر وأبي بكر⁽²⁾ متفق على صحتها فيمن ادعى أبا غير أبيه⁽³⁾ وهو يعلم أنه غير أبيه فشرط⁽⁴⁾ العلم في الوعيد، ومن أوضحها حجة: حديث الذي أوصى لإسرافه أن يُحرق ثم يذرى⁽⁵⁾ في يوم شديد الرياح نصفه في البر ونصفه في البحر حتى لا يقدر الله [ص: 165/ب] عليه فيعذبه، ثم أدركته الرحمة لخوفه، وهو حديث متفق على صحته عن جماعة من الصحابة منهم حذيفة⁽⁶⁾

أَخْطَأْنَا قَالَ: «قَدْ فَعَلْتُ» ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ قَالَ: «قَدْ فَعَلْتُ» ﴿وَأَغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا﴾ قَالَ: «قَدْ فَعَلْتُ».

الثاني: رواه مسلم: 115/1، في باب بيان قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبَدُّوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَو تُخْفَوهُ﴾، من كتاب الإيمان، برقم: (125)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِن تُبَدُّوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَو تُخْفَوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾، قَالَ: فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ بَرَكُوا عَلَى الرَّكْبِ، فَقَالُوا: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ، كَلَّفْنَا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا نُطِيقُ، الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَالْجِهَادَ وَالصَّدَقَةَ، وَقَدْ أَنْزَلْتَ عَلَيْكَ هَذِهِ الْآيَةَ وَلَا نُطِيقُهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابِينَ مِن قَبْلِكُمْ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا؟ بَلْ قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ، فَلَمَّا اقْتَرَأَهَا الْقَوْمُ، دَلَّتْ بِهَا أَلْسِنَتُهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي إِثْرِهَا: ﴿مَنْ أَرْسَلْنَا بِمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَيْكِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ نَسَخَهَا اللَّهُ تَعَالَى، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن لَّيْسِنَا أَوْ أخطأْنَا﴾ قَالَ: «نَعَمْ» ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ قَالَ: «نَعَمْ» ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ قَالَ: «نَعَمْ» ﴿وَأَغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ قَالَ: «نَعَمْ».

(1) قوله: (فيه) ساقط من (ح).

(2) في (ب): (بكر).

(3) تقدم تخريجه بطرقه المختلفة.

(4) قوله: (وهو يعلم أنه غير أبيه فشرط) يقابله في (ح): (فشرطه).

وأبو سعيد⁽¹⁾ وأبو هريرة⁽²⁾؛ بل رواه منهم قد بلغوا عدد التواتر كما في جامع الأصول ومجمع الزوائد⁽³⁾، وفي حديث حذيفة: أنه كان نباشاً⁽⁴⁾، وإنما أدركته الرحمة لجهله وإيمانه بالله والمعاد، ولذلك خاف العقاب، وأما جهله بقدره الله تعالى على ما ظنه محالاً، فلا يكون كفراً إلا لو علم أن الأنبياء جاءوا بأن ذلك ممكن مقدور ثم كذبهم أو أحداً⁽⁵⁾ منهم؛ لقوله

فَقَالَ: وَيْحَكَ مَاذَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا؟ فَقَالَ: يَا رَبِّ، لَمْ يَكُنْ عَبْدٌ أَجْرًا عَلَيْكَ مِنِّي، وَلَا أَغْصَى لَكَ مِنِّي، فَرَجَوْتُ أَنْ أَنْجُو، فَغَفَرَ لَهُ».

(1) رواه البخاري: 176/4، في باب حديث الغار، من كتاب أحاديث الأنبياء، برقم: (3478)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ولفظه: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّ رَجُلًا كَانَ قَبْلَكُمْ، رَغَسَهُ اللَّهُ مَالًا، فَقَالَ لِنِسِيِّهِ لَمَّا حَضَرَ: أَيُّ أَبٍ كُنْتُ لَكُمْ؟ قَالُوا: خَيْرَ أَبٍ، قَالَ: فَإِنِّي لَمْ أَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، فَإِذَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اسْحَقُونِي، ثُمَّ ذَرُونِي فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ، فَفَعَلُوا، فَجَمَعَهُ اللَّهُ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ؟ قَالَ: مَخَافَتِكَ، فَتَلَقَّاهُ بِرَحْمَتِهِ، وَقَالَ مُعَاذُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الْغَافِرِ، سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَابْنُ الْأَثِيرِ جَامِعُ الْأَصُولِ: 41/8، وَبِرَقْمِ: (5881)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه.

(2) متفق على صحته؛ رواه مالك في الموطأ: 338/2، في باب جامع الجنائر، من كتاب الجنائر، برقم: (277)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والبخاري: 176/4، في باب حديث الغار، من كتاب أحاديث الأنبياء، برقم: (7506) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: «قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ: فَإِذَا مَاتَ فَحَرِّقُوهُ وَأَذْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ، وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ، فَوَ اللَّهُ لَئِنْ قَدَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لِيُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، وَأَمَرَ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لَمْ فَعَلْتُ؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ وَأَنْتَ أَعْلَمُ، فَغَفَرَ لَهُ»، وَمُسْلِمٌ: 2109/4، فِي بَابِ فِي سَعَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَنَّهَا سَبَقَتْ غَضَبَهُ، مِنْ كِتَابِ التَّوْبَةِ، بِرَقْمِ: (2756)، وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، بِرَقْمِ: (8040)، وَابْنُ الْأَثِيرِ جَامِعُ الْأَصُولِ: 41/8، بِرَقْمِ: (5880)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(3) رواه أحمد في مسنده، برقم: (17064)، من حديث أبي مسعود البدر رضي الله عنه، ولفظه: «وَرَجُلٌ آخَرُ أَمَرَ أَهْلَهُ إِذَا مَاتَ أَنْ يُحَرِّقُوهُ، ثُمَّ يَطْحَنُوهُ، ثُمَّ يُذَرُّوهُ فِي يَوْمٍ رِيحٍ عَاصِفٍ، فَفَعَلُوا ذَلِكَ بِهِ، فَجُمِعَ إِلَى رَبِّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ لَهُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا؟ قَالَ: يَا رَبِّ لَمْ يَكُنْ عَبْدٌ أَغْصَى لَكَ مِنِّي، فَرَجَوْتُ أَنْ أَنْجُو، قَالَ اللَّهُ صلى الله عليه وسلم: تَجَاوَزُوا عَنْ عِبْدِي. فَغَفَرَ لَهُ»، وَيَنْظُرُ: مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ، لِلْهَيْثَمِيِّ: 194/10، فِي بَابِ فِي مَن خَافَ مِنْ ذُنُوبِهِ.

(4) رواه البخاري: 169/4، في باب ما ذكر عن بني إسرائيل، من كتاب أحاديث الأنبياء، برقم: (3452)، ولفظه: «إِنَّ رَجُلًا حَضَرَ الْمَوْتَ، فَلَمَّا يَبَسَ مِنَ الْحَيَاةِ أَوْصَى أَهْلَهُ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَاجْمَعُوا لِي حَطْبًا كَثِيرًا، وَأَوْقِدُوا فِيهِ نَارًا، حَتَّى إِذَا أَكَلْتُ لَحْمِي وَخَلَصْتُ إِلَى عَظْمِي فَامْتَحِشْتُ، فَخُذُوهَا فَاطْحَنُوهَا، ثُمَّ انظُرُوا يَوْمًا رَاحًا فَادْرُوهُ فِي الْيَمِّ، فَفَعَلُوا، فَجَمَعَهُ اللَّهُ فَقَالَ لَهُ: لَمْ فَعَلْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ، فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ» قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو: وَأَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ ذَلِكَ: وَكَانَ نَبَّاشًا، وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، بِرَقْمِ: (23353)، مِنْ حَدِيثِ حَذِيفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه، وَابْنُ حَبَانَ: 421/2، فِي بَابِ ذِكْرِ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ كَانَ يَنْبِشُ الْقُبُورَ فِي الدُّنْيَا، مِنْ كِتَابِ الْخَوْفِ وَالتَّقْوَى، بِرَقْمِ: (651).

(5) في (ح): (أحد).

تعالى ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: 15]، وهذا أرجى حديث لأهل الخطأ في التأويل، ويعضد (1) ما تقدم بأحاديث: «أنا عند ظن عبدي بي» (2) فليظن بي ما شاء» (3)، وهي ثلاثة أحاديث صحاح؛ ولهذا قال جماعة جلة (4) من علماء الإسلام: إنه لا يكفر المسلم بما ينذر منه من ألفاظ الكفر إلا أن يعلم المتلفظ بها أنها كفر.

قال (5) صاحب المحيط - وهو قول أبي علي الجبائي ومحمد والشافعي - قال (6) الشيخ مختار في المجتبى (7)، وبه يفتي، ولعل هذا الحديث الصحيح بل المتواتر حجتهم على ذلك، وهذا خلاف متجه بخلاف قول البهاشمة: لا يكفر وإن علم أنه كفر حتى يعتقده، ومما يقوي العفو عن (8) أهل الخطأ أنه قد يكون في الأدلة ومقدماتها، ولذلك كان المشهور في القتل في فتن الصحابة سقوط القصاص كما هو المشهور (9) في سيرة علي عليه السلام كما تقدم، وروى الشافعي عن الزهري أنه قال: أدركت الفتنة الأولى في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانت فيها دماء وأموال فلم يقتص فيها (10) من دم ولا مال ولا قرح (11) أصيب بوجه التأويل إلا أن يوجد مال رجل بعينه فيدفع إلى صاحبه.

قال ابن كثير في إرشاده: وهو ثابت عن الزهري وهو عام في أهل العدل والبغي وإن واحداً من الفريقين لا يضمن للآخر شيئاً، وهو الذي صححه الشيخ أبو إسحاق من قولي (12) الشافعي، فدل على دخول الخطأ في أفعال القلوب كأفعال الجوارح (13) كما هو واضح في قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: 5]،

-
- (1) في (ب): (ويعضد).
(2) في (ح): (في).
(3) قطعة من حديث متفق على صحته تقدم تخريجه كاملاً.
(4) في (ب): (جل).
(5) في (ب): (وقال).
(6) في (ب): (وقال).
(7) قوله: (مختار في المجتبى) يقابله في (ط. المؤيد): (مجتبى).
(8) في (ب): (على).
(9) قوله: (في القتل في فتن... كما هو المشهور) ساقط من (ب).
(10) قوله: (فيها) ساقط من (ح).
(11) في (ط. المؤيد): (قدح).
(12) قوله: (من قولي) يقابله في (ح): (في قول).
(13) في (ط. المؤيد): (الخوارج).

وكذلك قوله تعالى (1) في سورة النحل: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِقَايَتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (2) مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَئِنْ مَنَّ شَرْحٌ بِالْكَفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: 105-106] [ص: 166/أ]، فقوله في هذه الآية الكريمة: ﴿وَلَئِنْ مَنَّ شَرْحٌ بِالْكَفْرِ صَدْرًا﴾ [النحل: 106] يؤيد (2) أن المتأولين غير كفار؛ لأن صدورهم لم تنشرح بالكفر قطعاً أو ظناً أو تجويزاً أو احتمالاً، وقد يشهد (3) لهم بذلك كلام أمير المؤمنين عليه السلام - وهو الصادق المصدوق - في المشهور عنه، حيث سئل عن كفر الخوارج، فقال: من الكفر فروا، فكذلك جميع أهل (4) التأويل من أهل الملة، وإن وقعوا في أفحش (5) البدع والجهل، فقد علم منهم أن حالهم في ذلك هي حال الخوارج، وقد بالغ الشيخ أبو هاشم وأصحابه وغيرهم، فقالوا: هذه الآية تدل على أن من لم يعتقد الكفر ونطق بصريح الكفر وسب الرسل (6) أجمعين وبالبراءة منهم وبتكذيبهم (7) من غير إكراه وهو يعلم أن ذلك كفر؛ أنه لا يكفر (8)، وهو ظاهر اختيار (9) الزمخشري في كشافه، فإنه فسر شرح الصدر بطيب النفس بالكفر وباعتقاده معاً (10)، واختاره الإمام يحيى عليه السلام والأمير الحسين بن محمد، وهذا كله مع أمرين (11):

أحدهما: معارضة قولهم بقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ [المائدة: 73]، فقضى بكفر من قال (12) ذلك بغير شرط، فخرج المكروه بالنص والإجماع وبقي غيره، فلو قال: مكلف مختار غير مكروه بمقالة النصارى التي نص القرآن على أنها كفر، ولم يعتقد صحة ما قال؛ لم يكفروه (13) مع أنه لعلمه بقبح قوله يجب أن يكون أعظم إثماً من بعض الوجوه؛

(1) قوله: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا...﴾ قوله تعالى) ساقط من (ح).

(2) في (ب): (يؤذن).

(3) في (ب): (شهد).

(4) قوله: (جميع أهل) يقابله في (ح): (أهل جميع).

(5) في (ب): (فحش).

(6) قوله: (وسب الرسل) يقابله في (ح): (أو بسب).

(7) في (ب): (وتكذيبهم).

(8) في (ح): (كفر)، وقوله: (أنه لا يكفر) ساقط من (ب).

(9) في (ح): (اختيارهم).

(10) الكشاف، للزمخشري: 636/2.

(11) قوله: (مع أمرين) يقابله في (ط. المؤيد): (ممنوع لأمرين).

(12) قوله: (قال) ساقط من (ح).

(13) في (ص): (يكفروه).

لقوله تعالى: ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 75]، فعكسوا وجعلوا الجاهل بذنبه كافراً والعالم الجاحد بلسانه مع علمه مسلماً.

الأمر الثاني: أن حجتهم دائرة بين دالتين ظنيتين قد اختلف فيهما في الفروع الظنية. أحدهما⁽¹⁾: قياس العامد على المكروه والقطع على أن الإكراه وصف ملغى؛ مثل كون القائل بالثلاثة نصراني، وهذا نازل جداً، ومثله لا يقبل في الفروع الظنية. وثانيهما: عموم مفهوم ولكن من شرح بالكفر صدرأ؛ فإنه لا حجة لهم في منطوقها قطعاً وفاقاً، وفي المفهوم خلاف مشهور هل هو حجة ظنية مع الاتفاق على أنه هنا ليس بحجة قطعية في إثبات عموم له⁽²⁾ خلاف. وحجتهم هنا من عمومه أيضاً، وهو أضعف⁽³⁾ منه.

بيانه: أن مفهوم الآية [ص: 166/ب] ومن لم يشرح⁽⁴⁾ بالكفر صدرأ فهو بخلاف ذلك سواء قال كلمة الكفر بغير إكراه، أو قالها⁽⁵⁾ مع الإكراه، فاحتمل أن⁽⁶⁾ لا يدخل المختار؛ بل رجح أن لا يدخل؛ لأن سبب النزول في المكروه والعموم المنطوق يضعف شموله بذلك ويختلف فيه فضعف ذلك في الظنيات من ثلاث جهات من كونه مفهوماً، وكونه عموم مفهوم وكونه على سبب مضاد لمقصودهم.

قال قتادة: نزلت في عمار بن ياسر ذكره الذهبي في ترجمته من النبلاء، ورواه الواحدي عن ابن عباس فكيف يقدم مع ذلك كله على منطوق: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ [المائدة: 73]؟ وإذ⁽⁷⁾ قد فعلوا ذلك هنالك⁽⁸⁾ لما⁽⁹⁾ فيه من أدنى أدنى⁽¹⁰⁾ احتمال لعدم شرح الصدر من العامد المختار في كلمات الكفر كلها من غير إكراه ولا جهل ولا خطأ ولا

- (1) في (ح): (أحدها).
- (2) قوله: (له) ساقط من (ب).
- (3) في (ح): (ضعف).
- (4) في (ص): (ينشرح).
- (5) في (ح): (قال).
- (6) في (ب): (أنه).
- (7) في (ب): (وإذا).
- (8) في (ح): (هنالك).
- (9) في (ب): (بها).
- (10) قوله: (أدنى) ساقط من (ب).

عذر أصلاً⁽¹⁾، فكيف بأهل التأويل الذين علم منهم السعي في تعظيم شعائر الإسلام والأنبياء ومحبتهم ومحبة مناصرتهم - والمرء مع من أحب⁽²⁾ - وتحمل المشاق العظيمة لله تعالى، والاحتجاج الطويل على مخالفي الإسلام، حتى قال الرازي في وصيته: اللهم إن كنت تعلم أني آثرت هواي على الحق فيما صنعته فلا كذا وكذا ودعا بعدم المغفرة، أو كما قال.

ولما ذكر الذهبي في النبلاء تجويد الجاحظ في كتاب النبوات ترحم عليه، وقال: فكذلك فليكن⁽³⁾ المسلم مع أنه من خصومه، وهذا شيء يعلمه العاقل من قرائن أحوال المتأولين، وأقل الأحوال أن يكون هذا محتملاً مجرد احتمال مع سعة رحمة الله سبحانه وعظيم عفوه وغفرانه، وما ورد في أحاديث الشفاعة المتواترة كما مضى بيانه في موضعه؛ ولذلك⁽⁴⁾ ساوى رسول الله ﷺ بين الخطأ والنسيان والإكراه في أحاديث كثيرة جداً، مجتمعة على أن الله تعالى تجاوز لأمره عليه أفضل الصلاة والسلام الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه⁽⁵⁾، وقد تقصيت طرقها وشواهداها من القرآن في ديباجة⁽⁶⁾ كتاب العواصم⁽⁷⁾.

وقد أجمعت الأمة على العمل بمقتضى النصوص في الإكراه والنسيان، فكذلك أخوهما⁽⁸⁾

(1) قوله: (ولا جهل ولا خطأ ولا عذر أصلاً) ساقط من (ب).

(2) تقدم تخرجه.

(3) ما يقابل قوله: (فليكن) غير واضح في (ح).

(4) في (ب): (وكذلك).

(5) صحيح؛ رواه ابن ماجه: 659/1، في باب طلاق المكره والناسي، من كتاب الطلاق، برقم: (2043)، من

حديث أبي ذر رضي الله عنه، وبرقم: (2044)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وبرقم: (2045)، من حديث ابن

عباس رضي الله عنه، ولفظه: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»، وابن حبان: 202/16، في

ذكر الإخبار عما وضع الله بفضلله عن هذه الأمة، من كتاب مناقب الصحابة، فضل الأمة، برقم: (7219)، وابن

أبي شيبة في مصنفه: 172/4، في باب ما قالوا في الرجل يحلف على الشيء بالطلاق فينسى فيفعله أو العتاق، من

كتاب الطلاق، برقم: (19051)، والطبراني في الكبير: 133/11، برقم: (11274)، والأوسط: 161/8،

برقم: (8273)، والصغير: 52/2، برقم: (765)، والحاكم في مستدرکه: 216/2، من كتاب الطلاق - بإسناد

قال فيه: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي: على شرط مسلم والبخاري - والبيهقي في

سننه الصغير: 301/3، في باب في المستكره، من كتاب الحدود، برقم: (2584)، والسنن الكبرى، برقم:

(15094)، جميعهم من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(6) في (ب): (مساحة).

(7) انظر: العواصم والقواصم، للمصنف: 192/1.

(8) في (ح): (أخوهما).

وثالثهما وهو الخطأ - إن شاء الله تعالى - بل هو أكثر (1) منها ذكراً وشواهد في الكتاب والسنة، والبلوى به أشد والرخصة إنما تكون على قدر شدة البلوى.

وأما كفار التصريح، فلا نسلم أن كفرهم خطأ؛ [ص: 167/أ] لوجهين:

أحدهما: أن مرادنا بالخطأ هو خطأ مخصوص، وهو الخطأ في تحري مراد الله تعالى ورسوله فيما ظاهره التعارض والتشابه وكفار التصريح تعمدوا تكذيب الله تعالى الله عن ذلك وتكذيب رسله، ولم يقعوا في ذلك خطأ من غير اعتماد.

وثانيهما (2): أن الله تعالى قد أخبرنا ورسله (3) الكرام بعنادهم واستحقاقهم العداوة والعذاب العظيم، ولو في أول مرة كما قال تعالى في ذلك: ﴿كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوْلَ مَرَّةٍ﴾ [الأنعام: 110]، وقد تقدم ذكر ذلك وكلام (4) ابن أبي الحديد فيه في شرح قول علي عليه السلام الذي شهدت له (5) أعلام الوجود على إقرار قلب ذي الجحود (6) وهذا تصريح بعناد كفار التصريح حين أنكروا فطرة الله التي فطر الخلق عليها واجتمعت عليها (7) جميع كتبه ورسله وأتباعهم، ولم يختلفوا فيها، وليحذر من أمن الخطأ وقطع على عدم (8) مسامحة أهله في العقائد من المؤاخذة له فيما أخطأ فيه وعدم المسامحة له كما (9) ذكرته (10) في تحذير من قال بتكليف ما لا يُطاق أن يحمله الله تعالى من العقوبات على قوله ما لا يطيقه، فإن جزاء الله تعالى لعباده من جنس أفعالهم وأقوالهم (11) جزاءً وفاقاً وكما تدين تدان، وقد مر ما ورد في ذلك أو بعضه في التحذير من تجويز التكليف بما لا يُطاق على أعدل العادلين وأكرم الأكرمين وأرحم الراحمين.

الوجه الرابع: أن مؤاخذة المخطئ لا تخلو إما أن تكون من تكليف ما لا يُطاق (12)، أو من

(1) في (ص): (أكبر).

(2) في (ص): (وثانيها).

(3) قوله: (أخبرنا ورسله) يقابله في (ح): (أخبر رسله).

(4) في (ب): (من كلام).

(5) في (ب): (به).

(6) انظر: شرح نهج البلاغة، ص: 69.

(7) في (ب): (عليه).

(8) قوله: (عدم) ساقط من (ص).

(9) في (ص): (فيها).

(10) في (ب): (ذكره).

(11) قوله: (أفعالهم وأقوالهم) يقابله في (ب): (أقوالهم وأفعالهم).

(12) قوله: (على أعدل العادلين وأكرم... يطاق) ساقط من (ح).

أعظم المشاق فهي⁽¹⁾ إن كانت من الأول؛ فهو لا يجوز على الله تعالى كما تقدم القول فيه مبسوطاً بسطاً شافياً، وإن لم تكن⁽²⁾ منه كانت من أعظم المشاق، وقد نفى الله تعالى وجود ذلك في دينه.

أما أنه قد نفى ذلك في دينه فالنصوص فيه كثيرة قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78]، وقال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185]، وتواتر هذا المعنى في السنة⁽³⁾، وقد جمعت في مؤلف مفرد ذكرت فيه أكثر من ثلاثين آية من كتاب الله تعالى، وأزيد من مائة وثمانين حديثاً فلا تطول بذكره⁽⁴⁾ لوضوحه.

وأما أن ذلك من أعظم الحرج والمشاق؛ فلامرين:

الأمر⁽⁵⁾ الأول: أن العاقل المعظم لأمر الله تعالى المؤثر لمرضاته لو خير بين أن يكلف الصبر على القتل عند الإكراه على كلمة الكفر والاحتراز⁽⁶⁾ من الخطأ بعد تقرير أن الخطأ كفر لا يُغفر ويوجب الخلود في النار لاختار الصبر على القتل؛ لأنه يفضي به إلى الجنة، وإنما هو⁽⁷⁾ صبر ساعة وهو لا يأمن أن يقع في الخطأ [ب/167] الذي يكفر به ولا يغفر له مع عدم

(1) قوله: (فهي) زيادة من (ب).

(2) في (ح): (يكن).

(3) يشهد لذلك أحاديث منها: ما رواه البخاري: 16/1، في باب الدين يسر، من كتاب الإيمان، برقم: (39)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: ... عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدًا إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَأَسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّجَةِ».

ومنها: ما رواه البخاري: 25/1، في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، من كتاب العلم، برقم: (69)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، ولفظه: ... عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا، وَلَا تُنْفِرُوا».

ومنها: ما رواه البخاري: 2/7، في باب الترغيب في النكاح، من كتاب النكاح، برقم: (5063)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، ولفظه: ... أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ أَبِي حَمِيدٍ الطَّوِيلُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه، يَقُولُ: جَاءَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ إِلَى بَيْتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، يَسْأَلُونَ عَنِ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَتْهُمْ تَقَالُوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؟ قَدْ عَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَا أَنَا فَإِنِّي أَصَلِي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنِّي فَلَيْسَ مِنِّي».

(4) قوله: (بذكره) ساقط من (ح).

(5) قوله: (الأمر) ساقط من (ص).

(6) في (ص): (أو الاحتراز).

(7) قوله: (هو) ساقط من (ح).

العصمة وعدم المسامحة؛ لأن الخطأ قد جرت كثرة وقوعه من الأذكى والأفراد في المعارف الذين ضربت الأمثال بهم في العقل والذكاء والفهم والعلم، وذلك عند تعارض (1) الأنظار (2) والآيات والآثار والمتشابهات والمحتملات، وتخصيص أكثر العمومات حتى وقع بعض الأنبياء في شيء من ذلك مع العصمة والتأييد الرباني.

هذا نوح (3) عليه السلام ظن (4) أن ابنه داخل في عموم أهله الذين وعده الله تعالى بنجاتهم ولم يعلم تخصيص هذا العموم ولو علمه ما سأل، وقد قيل في الوجه في ذلك: إن ابنه كان منافقاً، وهذا موسى عليه السلام راعه ما وقع من الخضر عليه السلام من المتشابهات حتى غلب (5) صبره وأخلف وعده.

الأمر الثاني (6): أنه لم (7) يتحقق ورود الشرع بعقوبة المخطيء بعد الرغبة في معرفة الصواب، وحسن النية في تعرفه وإن لم يبلغ جميع ما يمكن البشر في علم الله تعالى، أما مع بلوغه ذلك فلا شك في العفو عنه، وأما المشاق العظيمة فقد يرد الشرع بها نادراً في هذه الشريعة تخصيصاً لعموم المسامحة فيما شق حيث تقتضي ذلك الحكمة، كما في وجوب الصبر للقصاص في القتل وقطع الأعضاء والرجم في عقوبة الزاني، وكان هذا أكثر في شرائع من قبلنا؛ لقوله (8) تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: 157]، ومنه وجوب القتل في توبة بني إسرائيل، ونحو ذلك فثبت أن المشاق العظيمة قد (9) تحقق ورودها في الشرائع نادراً حيث يقتضي (10) ذلك المصلحة (11)، وإن عقاب المخطيء بعذاب النار لم يتحقق وروده في شريعة من الشرائع، فثبت أنه أحق المشاق بأن يسمحه أكرم الأكرمين وخير الغافرين ﷺ، ولا برهان قاطع على أن المكفرين من أهل التأويل لا يسمون مخطئين ولا على

(1) قوله: (تعارض) ساقط من (ب).

(2) في (ح): (الأبصار).

(3) قوله: (هذا نوح) يقابله في (ب): (هذا مع نوح).

(4) في (ب): (وطني).

(5) في (ط): (المؤيد): (عيل).

(6) ما يقابل قوله: (الأمر الثاني) غير واضح في (ح).

(7) في (ب): (لو).

(8) في (ص): (كقوله).

(9) في (ح): (وقد).

(10) في (ص): (تقتضي).

(11) في (ح): (لمصلحة).

خروجهم من الأدلة⁽¹⁾ الدالة على العفو عن المخطئين. . . .
 الوجه الخامس: أن أخوة يوسف عليه السلام لما قالوا: إن أبانا لفي ضلال مبين وقالوا: تالله إنك لفي ضلالك القديم لم يكفروا بذلك؛ لما كانوا باقين على شهادة أن لا إله إلا الله وأن يعقوب رسول الله معتقدين مع ذلك صحة نبوته ودينه، وإنما جوزوا عليه مع ذلك الضلال في حب يوسف؛ لأنه عندهم من الضلال في الرأي ومصالح الدنيا، وقد قاربوا الاستهانة وعدم التوقير [ص: 168/1] لولا جلالة بقائهم على الشهادتين وإيمانهم بالله تعالى ورسوله، فثبت أن للبقاء⁽²⁾ على ذلك أثراً⁽³⁾ عظيماً، وأن الأمارات لا تقاومه، وأن الشرع ورد بتعظيم ذلك وطرح المعارض له، ولذلك عظم رسول الله صلى الله عليه وسلم على أسامة بن زيد قتل الكافر الذي ضربه، فلما قدر عليه أسلم، وعظم على أصحابه الكلام في بعض من كانوا يعدونه من المنافقين، وقال: أليس يشهد⁽⁴⁾ أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ويصلي⁽⁵⁾؟ قالوا: بلى ولا شهادة⁽⁶⁾ له ولا صلاة له⁽⁷⁾ قال: إني لم أؤمر أن أفتش على قلوب الناس⁽⁸⁾، وأمثال ذلك كثيرة صحيحة.

الوجه السادس: أن الخارجي الذي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: اعدل يا محمد والله إن هذه قسمة ما أريد بها وجه الله⁽⁹⁾، تكلم بكلام من أقبح الكلام وظن ظناً من أسوأ الظنون، ولم

(1) قوله: (خروجهم من الأدلة) يقابله في (ح): (خروجهم من من الأدلة).

(2) في (ح): (البقاء).

(3) في (ح): (أثر).

(4) قوله: (أليس يشهد) يقابله في (ح): (ليس ويشهد).

(5) قوله: (رسول الله ويصلي) يقابله في (ح): (رسول الله صلى الله عليه ويصلي).

(6) في (ح): (شهاد).

(7) قوله: (له) زيادة من (ح).

(8) رواه البخاري: 144/5، في باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة، من كتاب المغازي، برقم: (4269)، ولفظه: يَقُولُ: بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْحَرْقَةِ، فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشِينَاهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَكَفَّ الْأَنْصَارِيُّ فَطَعَنَتْهُ بَرْنَجِي حَتَّى قَتَلْتَهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «يَا أُسَامَةُ، أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» قُلْتُ: كَانَ مُتَعَوِّذًا، فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا، حَتَّى تَمَيَّتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَمَسْلَمٌ: 97/1، في باب تحريم قتل الكافر بعد أن

قال: لا إله إلا الله، من كتاب الإيمان، برقم: (159)، وأحمد في مسنده، برقم: (21745)، وابن حبان:

57/11، في ذكر الزجر عن قتل المسلم الحربي إذا قال: لا إله إلا الله عند حسه بالسيف، في باب الخروج

وكيفية الجهاد، من كتاب السير، جميعهم من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه، بألفاظ متقاربة.

(9) متفق على صحته؛ رواه البخاري: 200/4، في علامات النبوة في الإسلام، من كتاب المناقب، برقم:

يحكم النبي ﷺ بكفره مع ذلك؛ لأنه لو كفر لوجب قتله بالردة إلا أن يتوب ولم تنقل (1) له توبة؛ بل جاء في الحديث ما معناه: أنها تخرج من ضئضة الخوارج (2)، وإنما لم يكفر (3) - والله أعلم -؛ لأنه بقي على شهادة أن محمداً رسول الله ﷺ، وإنما جوز عليه أن يذنب كذنوب الأنبياء، كما قال تعالى: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾ [طه: 121].

(3610)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ولفظه: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِيَّ رضي الله عنه، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ قِسْمًا، أَنَّهُ ذُو الْخَوَيْصِرَةِ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْدِلْ، فَقَالَ: «وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ، قَدْ خَبْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ». فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْذَنْ لِي فِيهِ فَأَضْرِبْ عُنُقَهُ؟ فَقَالَ: «دَعُهُ، فَإِنَّ لَهُ أَضْحَابًا يَخْفِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ إِلَى نَضْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَمَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضْيِهِ، - وَهُوَ قَدْ حُ -، فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُدْذِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، قَدْ سَبَقَ الْفَرْثُ وَالدَّمُ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ، إِخْدَى عَضُدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ، أَوْ مِثْلُ الْبِضْعَةِ تَدْرَدُرُ، وَيَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ»، ومسلم: 744/2، في باب ذكر الخوارج وصفاتهم، من كتاب الزكاة، برقم: (1064)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، والنسائي: 286/7، في باب من قال في القرآن بغير علم، من كتاب فضائل القرآن، برقم: (8033)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وبرقم: (11156)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وابن ماجه: 61/1، في باب ذكر الخوارج، من كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، برقم: (172)، وابن حبان: 140/15، في باب إخباره رضي الله عنه عما يكون في أمته من الفتن والحوادث، من كتاب التاريخ، برقم: (6741)، من حديث أبي سعيد الخدري، وأحمد في مسنده، برقم: (14820)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(1) في (ح): (تقل)، وفي (ب): (ينقل).

(2) متفق على صحته؛ رواه البخاري: 163/5، في باب بعث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وخالد بن الوليد رضي الله عنه، إلى اليمن قبل حجة الوداع، من كتاب المغازي، برقم: (4351)، ولفظه: قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ رضي الله عنه، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذُهَيْبَةٍ فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْأَرْبَعَةِ الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسِ الْحَنْظَلِيِّ، ثُمَّ الْمُجَاشِعِيِّ، وَعَيْبَةَ بْنِ بَدْرِ الْفَزَارِيِّ، وَزَيْدِ الطَّائِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبَهَانَ، وَعَلْقَمَةَ بْنَ عَلَانَةَ الْعَامِرِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ، فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ، وَالْأَنْصَارُ، قَالُوا: يُعْطِي صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدْعُنَا، قَالَ: «إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ». فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، مُشْرِفٌ الْوَجْهَيْنِ، نَاتِيءُ الْجَبِينِ، كَثَّ اللَّحْيَةَ مَحْلُوقٌ، فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ: «مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتُ؟ أَيَأْمَنِي اللَّهُ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَلَا تَأْمَنُونِي» فَسَأَلَهُ رَجُلٌ قَتْلَهُ، - أَحْسِبُهُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ - فَمَنَعَهُ، فَلَمَّا وُلِيَ قَالَ: «إِنْ مِنْ ضِئْضِيِّ هَذَا، أَوْ: فِي عَقَبِ هَذَا قَوْمًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، لَكِنِّ أَنَا أَذْرِكُهُمْ لِأَقْتُلُهُمْ قَتْلَ عَادٍ» ومسلم: 741/2، في باب ذكر الخوارج وصفاتهم، من كتاب الزكاة، برقم: (1064)، وأبو داود: 243/4، في باب في قتال الخوارج، من كتاب السنة، برقم: (4764)، والنسائي: 87/5، في باب المؤلفلة قلوبهم، من كتاب الزكاة، برقم: (2578)، وأحمد في مسنده، برقم: (11008)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، جميعهم بألفاظ متقاربة.

(3) في (ح): (يكفروا).

وهذا يدل على تعظيم حرمة الشهادتين مع عظيم (1) الخطأ، وكذلك لم يكفر حاطب بن أبي بلتعة مع خيانتته لرسول الله ﷺ (2)، وما نزل فيه أول سورة الممتحنة، وقوله تعالى فيه: ﴿تَلْقَوْنَ إِيَّهِمْ بِالْمُؤَدَّةِ﴾ [الممتحنة: 1] و﴿تُسْرُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمُؤَدَّةِ﴾ [الممتحنة: 1] وقد قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: 51]، ومع ذلك وصفه بالإيمان في أول السورة حيث قال: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [البقرة: 14]، وإنما قلنا: إنه داخل فيمن خوطب بذلك؛ لأن العموم نص في سببه (3) بالإجماع، ولذلك (4) أدخله الله مع المؤمنين وخاطبه بأجمل الخطاب حيث قال: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [الممتحنة: 1]، وكذلك ثبت أن رسول الله ﷺ قبل عذره، وذلك كله يدل على ما قاله الإمام المهدي محمد بن المطهر العلي: إن الموالات المحرمة بالإجماع هي أن تحب الكافر لكفره والعاصي لمعصيته لا لسبب آخر من جلب نفع أو دفع ضرر أو خصلة خير فيه، والله أعلم.

الوجه السابع: أن الله تعالى [ص: 168/ب] نص على تحريم التفرق في كتابه الكريم، وجاء ذلك بعبارات كثيرة (5) في الكتاب والسنة ولا أفحش في التفرق من التوصل إلى التكفير بأدلة محتملة تمكن (6) معارضتها بمثلها ويمكن التوصل بها (7) إلى عدم التكفير وإلى جمع الكلمة، وإنما (8) قلنا: إنه لا أفحش من ذلك في التفرق المنهي عنه؛ لما فيه من أعظم التعادي والتنافر والتباين، وقد قال رسول الله ﷺ في حق المحدود في الخمر مراراً حيث لعنوه بسبب ذلك: «لا تعينوا الشيطان على أحيكم أما أنه يجب (9) الله ورسوله» (10).

ولا شك أن في التفرق ضعف الإسلام وتقليل أهله وتوهين أمره، قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ءَ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا

(1) في (ح): (عظيم).

(2) تقدم تحريجه.

(3) قوله: (سببه) كلمة غير مقروءة في (ب).

(4) في (ص): (وكذلك).

(5) قوله: (بعبارات كثيرة) يقابله في (ب): (في عبارات كبيرة).

(6) قوله: (محتملة تمكن) يقابله في (ح): (محتملة يمكن).

(7) في (ب): (لها).

(8) في (ح): (وإنه).

(9) في (ح): (يخف).

(10) تقدم تحريجه.

تَفَرَّقُوا وَادْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا ﴿آل عمران: 102-103﴾، وقال بعدها بآية واحدة: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ [آل عمران: 105]، وقد تقدم في حديث ابن مسعود أن الاختلاف المنهي عنه هو التعادي لا الاختلاف في مجرد الأفعال والأقوال مع عدم التعادي، وأن بعض ذلك قد وقع بين الملائكة الأعلی، وبين رسل الله الكرام عليهم أفضل الصلاة والسلام يوضحه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنزَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: 46]، وقال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ﴾ [الشورى: 13]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٣﴾ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [الروم: 31-32]، وقال تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَيْنَهُمْ﴾ [آل عمران: 19]، وفي الحديث: «أن صلاح ذات البين أفضل من عامة الصلاة والصوم⁽¹⁾ وفيه أن فساد⁽²⁾ ذات البين هي الخالقة أما إني لا أقول: تخلق الشعر ولكن تخلق الدين»⁽³⁾.

وقد تقدم⁽⁴⁾ في هذا الباب ما جاء في المشاحنة والمهاجرة من الوعيد الشديد والأحاديث المتواترة منها حديث هشام بن عمار عن رسول الله ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يهجر مسلماً فوق ثلاث فإنها ناكبان عن الحق ما دام على صرامهما وأولهما»⁽⁵⁾ [ص: 169/أ] فيثأ يكون سبقه بالفيء كفارة له، وإن سلم ولم يقبل ردت عليه الملائكة، وإن ماتا على صرامهما⁽⁶⁾ لم يدخلوا

(1) قوله: (والصوم) ساقط من (ح).

(2) في (ب): (إفساد).

(3) صحيح؛ رواه مالك في الموطأ: 1329/5، في باب ما جاء في حسن الخلق، من كتاب حسن الخلق، برقم: (3356)، وأبو داود: 280/4، في باب في إصلاح ذات البين، من كتاب الأدب، برقم: (4919)، والترمذي: 663/4، من كتاب أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ، برقم: (2509)، ولفظه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ مِنْ دَرَجَةِ الصَّيَّامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ»، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «صَلَّاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، فَإِنَّ فَسَادَ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْخَالِقَةُ»، وَيُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «هِيَ الْخَالِقَةُ لَا أَقُولُ تَخْلِقُ الشَّعْرَ، وَلَكِنْ تَخْلِقُ الدِّينَ»، وأحمد في مسنده، برقم: (27508)، والبخاري في مسنده: 46/10، برقم: (4109)، وابن حبان: 489/11، في باب الصلح، من كتاب القضاء، برقم: (5092)، من حديث أبي الدرداء رضی الله عنه.

(4) قوله: (وقد تقدم) يقابله في (ح): (وتقدم).

(5) قول: (صرامهما وأولهما) يقابله في (ح): (إصرامهما وأولاهما).

(6) في (ح): (إصرامهما)، وفي (ب): (ضرامهما).

الجنة جميعاً أبداً»، رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح (1).

وقد مر في الوجه الأول من هذه الوجوه ما له من الشواهد المتواترة الرائعة في (2) تحريم ذلك، وأنه مقرون بالشرك في حرمان صاحبه الغفران، وهذا أمر مجمع على تحريمه في الأصل فيجب (3) مراعاة أسبابه ومقوياته، فكلما كان أقرب إلى الاجتماع (4) كان أرجح، وكلما كان أقرب إلى التفرق وأدعى إليه وإلى إثارته؛ كان أفسد وأبطل.

وكم بين إخراج عوام فرق الإسلام أجمعين وجماهير العلماء المنتسبين إلى الإسلام من الملة الإسلامية وتكثير العدد بهم وبين إدخالهم في الإسلام ونصرته بهم وتكثير أهله وتقوية أمره، فلا يحل (5) الجهد في التفرق بتكلف التكفير لهم (6) بالأدلة المعارضة بما هو أقوى منها، أو مثلها مما يجمع الكلمة ويقوي الإسلام، ويحقن الدماء ويسكن الدهماء حتى يتضح كفر (7) المبتدع اتضح (8) الصبح الصادع، وتجتمع عليه الكلمة وتحقق إليه الضرورة مثل كفر الزنادقة والملاحدة الذين (9) أنكروا البعث والجزاء والجنة والنار، وتأولوا الرب جل جلاله وجميع (10) أسبائه بإمام الزمان، وسموه باسم الله تعالى، وفسروا به لا إله إلا الله؛ أي لا إمام إلا إمام الزمان (11) في زعمهم - خذلهم الله تعالى - وتلعبوا بجميع آيات كتاب الله ﷻ في تأويلها جميعاً بالبواطن التي لم يدل (12) على شيء منها دلالة ولا أمانة، ولا لها في عصر السلف الصالح إثارة، وكذلك من بلغ مبلغهم من غيرهم في تعفية (13) آثار الشريعة ورد العلوم الضرورية التي نقلتها الأمة خلفها عن سلفها (14)، والله يجب الإنصاف

(1) تقدم تخريجه.

(2) قوله: (في) ساقط من (ب).

(3) في (ص): (فتجب).

(4) في (ح): (الإجماع).

(5) في (ح): (نحل).

(6) في (ح): (بهم).

(7) في (ح): (الكفر).

(8) في (ص): (إيضاح).

(9) في (ح): (الذي).

(10) في (ح): (جميع).

(11) قوله: (وسموه باسم الله... إمام الزمان) ساقط من (ب).

(12) في (ح): (تدل).

(13) في (ح): (تعقبه).

(14) قوله: (خلفها عن سلفها) يقابله في (ص) و(ح) و(ب): (سلفها عن خلفها).

قطعاً⁽¹⁾.

الوجه الثامن: أن الخطأ لما كان منقسماً إلى مغفور قطعاً كالخطأ في الاجتهاديات على الصحيح وغير مغفور قطعاً؛ كالخطأ في⁽²⁾ نفي البعث والجنة والنار وتسمية الإمام بأساء الله تعالى إلى غير ذلك، ومختلف⁽³⁾ فيه محتمل للإلحاق⁽⁴⁾ بأحد القسمين نظرنا لأنفسنا في الإقدام على تكفير أهل التأويل من أهل القبلة، وفي الوقف عنه عند الاشتباه فوجدنا⁽⁵⁾ الوقف عنه حينئذ مع تقييح بدع المبتدعة لا يحتمل أن يكون كفراً ولا خطأ [ص: 169/ب] غير معفو عنه؛ لأنه لا يدل على ذلك برهان قاطع ولا دليل ظاهر؛ بل الأدلة واضحة في العفو حينئذ على تقدير الخطأ كما تقدم بيانه في الوجه الرابع.

وأما الإقدام على التكفير فعلى تقدير الخطأ فيه لا نأمن أن يكون كفراً أو خطأ غير معفو عنه كخطأ الخوارج؛ لورود النصوص الصحيحة الكثيرة بذلك، وعدم الإجماع على تأويلها كما تقدم في الوجه الأول، فوجدنا الوقف حينئذ أحوط للدين والدار الآخرة حتى لو قدرنا - والعياذ بالله تعالى - أن الخطأ في كل واحد منهما ذنب غير مغفور؛ لكان الخطأ في الوقف أهون من الخطأ في التكفير، وفي الحديث والعقول دلائل على ذلك كثيرة؛ ولذلك قيل: إن للشر خياراً، ومنه قولهم⁽⁶⁾: حنانيك بعض الشر أهون من بعض.

الوجه التاسع: أن الوقف عن التكفير عند التعارض والاشتباه أولى وأحوط من طريق أخرى، وذلك أن الخطأ في الوقف على تقديره تقصير في حق من حقوق⁽⁷⁾ الغني الحميد العفو الواسع أسمح الغرماء⁽⁸⁾ وأرحم الرحماء وأحكم الحكماء عليهم السلام، والخطأ في التكفير على تقديره أعظم الجنايات على عباده المسلمين المؤمنين، وذلك مضاد لما أوجب الله من حبهم ونصرهم⁽⁹⁾ والذب عنهم.

(1) قوله: (قطعاً) زيادة من (ب).

(2) قوله: (الاجتهاديات... كالخطأ في) ساقط من (ب).

(3) في (ب): (ويختلف).

(4) في (ب): (الإلحاق).

(5) في (ح): (فوجد).

(6) في (ح): (قوله).

(7) في (ح): (الحقوق).

(8) في (ب): (للغرماء).

(9) في (ح): (ويضرمهم).

وقد روي في ذلك من (1) حديث أمير المؤمنين علي عليه السلام، ومن حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها كلاهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الدواوين عند الله ثلاثة دواوين (2): ديوان لا يغفره الله وهو الشرك بالله تعالى، وديوان لا يتركه وهو حقوق المخلوقين، وديوان لا يبالي به وهو ما بينه صلى الله عليه وسلم وبين عبده» (3)، فالتارك للتكفير إن قدرنا خطأه فإنما أخل بحق من حقوق الله تعالى وهو إجراء الأحكام عليهم وهو هاهنا لم يتركه إلا لعدم شرط جوازه، وهو تحقق الموجب له، وأما المكفر إن قدرنا خطأه (4) فقد أخل بحق المخلوق المسلم؛ بل تعدى عليه وظلمه أكبر الظلم وأفحشه، فأخرجه من الإسلام وهو يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأن جميع رسله (5) وكتبه وما جاء فيها عن (6) الله صلى الله عليه وسلم حق [ص: 170/أ] لا شك ولا ريب في شيء منه (7) على الجملة، وإنما أخطأ في بعض التفاصيل، وقد صرح بالتأويل (8) فيما أخطأ فيه، فإن وصف الله بوصف نقص فلا عقاده (9) أنه وصف كمال، وإن نسب إليه قبحاً (10) فلا عقاده أنه حسن، وإن تعمد القبيح في ذلك فمحل التعمد هو القلب المحجوب عنا سرائره، والحاكم فيه علام الغيوب.

(1) قوله: (من) ساقط من (ح).

(2) قوله: (دواوين) زيادة من (ح).

(3) رواه أحمد في مسنده، برقم: (26031)، ولفظه: قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «الدَّوَاوِينُ عِنْدَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثَلَاثَةٌ: دِيْوَانٌ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ بِهِ شَيْئًا، وَدِيْوَانٌ لَا يَتْرُكُ اللَّهُ مِنْهُ شَيْئًا، وَدِيْوَانٌ لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ، فَأَمَّا الدِّيْوَانُ الَّذِي لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ: فَالشَّرْكُ بِاللَّهِ، قَالَ اللَّهُ صلى الله عليه وسلم «إِنَّهُ مَنْ يَشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»، وَأَمَّا الدِّيْوَانُ الَّذِي لَا يَغْفِرُ اللَّهُ بِهِ شَيْئًا: فَظُلْمُ الْعَبْدِ نَفْسَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ مِنْ صَوْمِ يَوْمِ تَرَكَهُ، أَوْ صَلَاةِ تَرَكَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ صلى الله عليه وسلم يَغْفِرُ ذَلِكَ وَيَتَجَاوَزُ إِنْ شَاءَ، وَأَمَّا الدِّيْوَانُ الَّذِي لَا يَتْرُكُ اللَّهُ مِنْهُ شَيْئًا: فَظُلْمُ الْعِبَادِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، الْقِصَاصُ لَا مَحَالَةَ»، والحاكم في مستدرکه: 619/4، من كتاب الأهوال، برقم: (8717)، -ياسناد قال فيه: صحيح، ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي: صدقة ضعفوه وابن بابنوس فيه جهالة-، والبيهقي في شعب الإيمان: 540/9، في فصل في ذكر ماورد من التشديد في الظلم، من كتاب طاعة أولى الأمر بفصولها، برقم: (7069)، جميعهم من حديث عائشة رضي الله عنها، بالفاظ متقاربة.

(4) في (ح): (الخطأ).

(5) قوله: (رساله) يقابله في (ب): (رسل الله).

(6) في (ب): (من).

(7) قوله: (في شيء منه) يقابله في (ب): (فيه).

(8) في (ح): (في التأويل).

(9) في (ب): (لا عقاده).

(10) في (ب): (قبيحاً).

وقد عوقبت الخوارج أشد العقوبة وذمت أقبح الذم على تكفيرهم لعصاة المسلمين مع تعظيمهم في ذلك لمعاصي الله تعالى وتعظيمهم لله تعالى (1) بتكفير عاصيه، فلا يأمن (2) المكفر أن يقع في مثل ذنبهم، وهذا خطر في الدين جليل، فينبغي شدة الاحتراز فيه (3) من كل حلیم (4) نبيل، ولأجل هذا الخطر عذر المتوقف في التكفير، وكان ذلك هو الصحيح عند المحققين كما ذكره الفقيه حميد واختاره في عمدة المسترشدين؛ بل كما قامت عليه الأدلة والبراهين.

الوجه العاشر: أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام لم يكفر أهل الجمل وصفين ولم يسر فيهم السيرة في الكافرين مع صحة قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يجبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق» (5)، والمنافق إذا أظهر النفاق وحارب وكانت له شوكة جرت عليه أحكام الكفار بالإجماع؛ بل قد صح أن «سباب المؤمن فسوق وقاتله كفر» (6)، فكيف سيد (7) المسلمين ومولاهم الإمام بلا خلاف بينهم الواجبة محبته (8) وطاعته عليهم.

وفي مسند أحمد عن أم سلمة أنها قالت: أيسب رسول الله فيكم؟ قيل لها: معاذ الله، قالت (9) سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «من سب علياً فقد سبني» (10)، رجاله رجال الجماعة

(1) قوله: (وتعظيمهم لله تعالى) ساقط من (ح).

(2) في (ط. المؤيد): (يأمل).

(3) قوله: (فيه) ساقط من (ح).

(4) في (ح): (حكيم).

(5) صحيح؛ رواه الترمذي: 643/5، في باب مناقب علي عليه السلام، من كتاب المناقب، برقم: (3736)، والنسائي:

115/8، في باب علامة الإيذان، من كتاب الإيذان وشرائعه، برقم: (5018)، وأحمد في مسنده، برقم:

(731)، والحميدي في مسنده: 31/1، برقم: (58)، وأبو يعلى في مسنده: 250/1، برقم: (291)،

والطبراني في الأوسط: 337/2، برقم: (2156)، من حديث علي بن أبي طالب عليه السلام.

(6) تقدم تخريجه.

(7) في (ص): (بسيد).

(8) في (ح): (محبتهم).

(9) في (ح): (قال).

(10) رواه أحمد في مسنده، برقم: (26748)، والنسائي: 441/7، في باب ذكر قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ سَبَّ عَلِيًّا

فَقَدْ سَبَّنِي»، من كتاب الخصائص، برقم: (8422)، والحاكم في مستدرکه: 130/3، في كتاب معرفة

الصحابة عليهم السلام، برقم: (4615) - بإسناد قال فيه: صحيح، ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي: صحيح - وجميعهم

من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

كلهم إلا⁽¹⁾ أبي عبد الله الحديلي التابعي الراوي عنها وهو ثقة، ولم يكفرهم الكليلة مع هذا وأمثاله؛ فدل ذلك على أنه الكليلة بَعُدَ عن التكفير؛ لأجل المعارضات التي أشرنا إليها في حكم أهل الشهادتين، أو فيمن قام بأركان الإسلام ونحو ذلك⁽²⁾، ولجواز أن يراد كفر دون كفر، ونفاق دون نفاق، وهذا الوجه مفارق للوجه⁽³⁾ الأول المتعلق بالخوارج؛ لأن النزاع في كفر الخوارج ممكن أو مشهور، وأما هؤلاء فلا خلاف بين أهل النقل والبصر بالتواريخ⁽⁴⁾ أنه الكليلة سار⁽⁵⁾ فيهم السيرة في البغاة على إمام الحق، ولم يسر فيهم السيرة في أهل الكفر؛ [ص: 170/ب] ولذلك قال الإمام أبو حنيفة: إنه لولا سيرته الكليلة في ذلك ما عُرِفَتْ أحكام البغاة، أو كما قال تعالى.

وإنما كان فعله فيهم حجة على البعد عن⁽⁶⁾ التكفير؛ لأنه تركه مع وجود النصوص الصحيحة بكفرهم ونفاقهم كما ذكرناه في الحديثين الشهيرين وشواهدهما؛ بل كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: 44]، وعدل إلى ترجيح معارضاتها، ولا معنى للبعد عن التكفير إلا ذلك.

الوجه الحادي عشر: أنه قد يدق مراد المخالف ويخفى جداً ويحتمل الوقف⁽⁷⁾، فيفسر بما لم يقصده⁽⁸⁾ كما تقدم في هذا المختصر في اختلاف الناس في تحقيق فعل العبد إلى بضعة عشر قولاً أكثرها غامضة، وكما دق مذهب الأشعرية في الرؤية حتى قال الرازي: إن مرادهم أنه ينكشف لله تعالى صفة⁽⁹⁾ في الآخرة هي بالنسبة إليه كالرؤية بالنسبة إلى غيره، وقد ينقل⁽¹⁰⁾ عنه ما لم يقل ليوهم أنه لازم له وليس بلازم، كما نسب تكليف ما لا يُطابق إلى الأشعري أو لازم، ولكن ليس اللازم الذي لم يقل به؛ بل تبرأ منه ومن لزومه، كالذي قاله.

(1) في (ص)، و(ط. المؤيد): (إلى).

(2) قوله: (ونحو ذلك) زيادة من (ص).

(3) في (ب): (الوجه).

(4) في (ط. المؤيد): (وبالتواريخ)، وقوله: (والبصر بالتواريخ) يقابله في (ب): (والنظر في التواريخ).

(5) في (ب): (يسار).

(6) في (ب): (من).

(7) في (ح): (الوقف).

(8) في (ب): (يعضده).

(9) قوله: (صفة) ساقط من (ح).

(10) في (ب): (نقل).

وكم يختلف أتباع العالم في كثير من مقاصده، ويلزم ما لم يقصده كما يختلف⁽¹⁾ في تفسير⁽²⁾ كثير من الآيات والأحاديث، وقد تقدم هذا في سبب الابتداء⁽³⁾ في الدين بتبديل العبارات، وعليه بنيت هذا المختصر، فإذا تقرر هذا فمن العجب تكفير كثير ممن لم يرسخ في العلم لكثير من العلماء وما دروا قط ما حقيقة مذاهبهم، وهذه هذه وما يعقلها إلا العالمون.

الوجه الثاني عشر: أن في الحكم بكفر المختلف في كفرهم مفسدة بينة تخالف الاحتياط، وذلك إسقاط العبادات عنهم إذا تابوا وإسقاط جميع حقوق المخلوقين من الأموال والدماء وغيرها، وإباحة فروج نسائهم إذا لم يتوبوا وسفك⁽⁴⁾ دمائهم مع قيام الاحتمال بشهادة وجود المخالفين الجلية⁽⁵⁾ من أئمة الملة ووجود المعارضات الراجحة أو الواضحة⁽⁶⁾ في الأدلة.

وقد أشار إلى هذا الوجه شيخ الاعتزال المعروف بمختار في المسألة الثانية عشر من مسائل هذا الباب في كتابه المجتبى، قال فيه: وعن بعض السلف أنه كان يكتب في الفتوى في هذا لا يكفر وغيري يخالفني [ص: 171/أ].

الوجه الثالث عشر⁽⁷⁾: أن الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة نعوذ بالله من الخطأ في الجميع، ونسأله الإصابة والسلامة والتوفيق والهداية؛ لكننا وجدنا الله تعالى لم يذم من أخطأ في نحو ذلك، ألا تراه أثنى على خليله عليه السلام حين جادله في قوم لوط، فقال: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّاهٌ مُنِيبٌ﴾ [هود: 75]، وقال عليه السلام فيه بعد حكايته⁽⁸⁾ استغفاره لأبيه⁽⁹⁾: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾ [التوبة: 114]، وإنما كان جداله واستغفاره فيما يحتمل⁽¹⁰⁾ الجواز في شريعته لا فيما لا⁽¹¹⁾ يجوز⁽¹²⁾ بالنص، فإنه منزه عن ذلك ولا فيما يجوز بالنص،

(1) في (ح): (تختلف).

(2) قوله: (تفسير) ساقط من (ح).

(3) في (ح): (الاتباع).

(4) في (ح): (أو سفك).

(5) في (ب): (الجملة).

(6) قوله: (أو الواضحة) يقابله في (ب): (والواضحة).

(7) ما يقابل قوله: (الثالث عشر) غير واضح في (ص).

(8) في (ب): (حكاية).

(9) قوله: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّاهٌ مُنِيبٌ﴾... استغفاره لأبيه) ساقط من (ح).

(10) في (ب): (يجهل).

(11) قوله: (لا) ساقط من (ب).

(12) في (ح): (يحتمل).

فإنه (1) لا يعاتب (2) في ذلك ولا يحتاج إلى الاعتذار له فيه، ونحو هذا من وجه آخر قوله عليه السلام: ﴿وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [إبراهيم: 36]، وقول عيسى عليه السلام: ﴿وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: 118]، وصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على عبد الله بن أبي بعد نزول قوله تعالى: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: 80]، وقوله في تفسيرها: «إن الله خيرني ولم ينهني، ولو أعلم أنه يغفر لهم إذا زدت على السبعين لزدت عليها» (3).

وثبت أنه عليه أفضل الصلاة والسلام «ما خَيْرٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا» (4)، وتواتر ذلك من أخلاقه الكريمة كما جمع في مصنف مفرد، وشهد له بذلك القرآن الكريم، حيث قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: 4]، هذا مع أنا نقف فيمن تفاحشت

(1) قوله: (منزه عن ذلك ولا فيما يجوز بالنص فإنه) ساقط من (ح).

(2) في (ط. المؤيد): (يعاقب).

(3) متفق على صحته؛ رواه البخاري: 67/6، في باب قوله: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾، من كتاب تفسير القرآن، برقم: (4670)، ولفظه: قَالَ: لَمَّا تُوِّفِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِيٍّ، جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ قَمِيصَهُ يَكْفُنُ فِيهِ أَبَاهُ، فَأَعْطَاهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ بِثُوبِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ، وَقَدْ نَهَاكَ رَبُّكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا خَيْرِنِي اللَّهُ فَقَالَ: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾، وَسَأَزِيدُهُ عَلَى السَّبْعِينَ»، قَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا تُصَلِّيْ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا تُقَمِّ عَلَى قَبْرِهِ﴾، ومسلم: 1865/4، في باب من فضائل عمر رضي الله عنه، من كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، برقم: (2400)، من حديث ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، والترمذي: 279/5، في باب ومن سورة التوبة، من كتاب أبواب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، برقم: (3097)، والنسائي: 67/4، في باب الصلاة على المنافقين، من كتاب الجنائز، برقم: (1966)، وابن ماجه: 487/1، في باب في الصلاة على أهل القبلة، من كتاب الجنائز، برقم: (1523)، وأحمد في مسنده، برقم: (95)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(4) متفق على صحته؛ رواه مالك في الموطأ: 1327/5، في باب ما جاء في حسن الخلق، من كتاب حسن الخلق، برقم: (683)، والبخاري: 189/4، في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، من كتاب المناقب، برقم: (3560)، ولفظه: أُنْهَى قَالَتْ: «مَا خَيْرٌ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ بِهَا» ومسلم: 1813/4، في باب مباحته صلى الله عليه وسلم للإثام واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته، من كتاب الفضائل، برقم: (2327)، وأبو داود: 250/4، في باب في التجاوز في الأمر، من كتاب الأدب، برقم: (4785)، وأحمد في مسنده، برقم: (24846)، من حديث عائشة رضي الله عنها، جميعهم بالفاظ متقاربة.

بدعته وقاربت الكفر ولا نواليه⁽¹⁾ ولا ندعو له بالرحمة والمغفرة إلا بشرط أن يكون من المسلمين محاذرة من أن نوالي⁽²⁾ من هو عدو الله تعالى في الباطن، وقد أمر رسول الله ﷺ بنحو هذا في حديث⁽³⁾ أهل الكتاب فقال: «لا تصدقوهم⁽⁴⁾ ولا تكذبوهم⁽⁵⁾» حذراً من تكذيب الحق وتصديق الباطل، فنعوذ بالله من موالاته أعداء الله؛ بل ننكر بدعهم وننهي عنها ما استطعنا ونكرها⁽⁶⁾ ونتبرأ منها، ونشهد الله تعالى أنا نعادي من عاداه علمناه أو جهلناه⁽⁷⁾، فقد دل الحديث على نفع هذا الاعتقاد الجملي، وهو حديث زيد بن ثابت عن رسول الله ﷺ، وفيه: «اللهم ما صليت من صلاة فعلت من صليت وما⁽⁸⁾ لعنت من لعنة فعلت من لعنت» رواه أحمد والحاكم، وقال: حديث صحيح⁽⁹⁾.

ويشهد لصحته ما تقدم عن إبراهيم الخليل عليه السلام من الجدال عن قوم لوط والاستغفار منه لأبيه، ولم تكن موالاته منه لهم، ولا رضاً [ص: 171/ب] بذنوبهم، ولا ذم به؛ بل بين الله تعالى عذره في بعض ذلك، وعدّه من سعة حلمه في بعضه، وهذا كله في حق الكافرين،

(1) في (ح): (يواليه).

(2) في (ح): (توالي).

(3) في (ح): (أحاديث).

(4) في (ح): (يصدقوهم).

(5) رواه البخاري: 20/6، في باب ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾، من كتاب تفسير القرآن، برقم: (4485)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَفْرُؤُونَ التَّوْرَةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ، وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكْذِبُواهُمْ، وَقُولُوا: ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾»، وأبو داود: 318/3، في باب رواية حديث أهل الكتاب، من كتاب العلم، برقم: (3644)، من حديث أبو نملة الأنصاري رضي الله عنه، «مَا حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ، وَلَا تُكْذِبُواهُمْ، وَقُولُوا: ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ، فَإِنْ كَانَ بَاطِلًا لَمْ تُصَدِّقُوهُ، وَإِنْ كَانَ حَقًّا لَمْ تُكْذِبُوهُ»، والنسائي: 211/10، في باب سورة العنكبوت، من كتاب التفسير، برقم: (11323)، والبزار في مسنده: 210/15، برقم: (8617)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأحمد في مسنده، برقم: (17225)، من حديث أبي نملة الأنصاري رضي الله عنه.

(6) في (ح): (ونكرها).

(7) في (ب): (جهلنا).

(8) في (ب): (ومن).

(9) رواه أحمد في مسنده، برقم: (21666)، والحاكم في مستدرکه: 697/1، في كتاب الدعاء، والتكبير، والتهليل، والتسبيح والذكر، برقم: (1900)؛ بإسناد قال فيه: صحيح، ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي، والطبراني في الكبير: 119/5، برقم: (4803)، من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

وأما (1) أهل الإسلام المؤمنين الخالصين (2) فلا نص على تحريم ذلك فيهم فيما علمت (3)، وينبغي الاشتراط فيما شك فيه من الدعاء لبعضهم أن يكون موافقاً لمراد (4) الله تعالى في الشريعة النبوية.

فصل في التفسير (5)

وهو أقسام باعتبار العرف الأول والآخر واسم الفاعل واسم الفعل، وباعتبار التصريح والتأويل، فأما العرف الأول في اسم الفاعل، فإنه يدل أن الفاسق من الكفار من لا حياء له ولا مروءة ولا عهد ولا عقد، كما فسره بذلك الزمخشري في بعض الآيات الدالة على ذلك، فإن الله تعالى يقول في الكفار من اليهود وغيرهم: ﴿وَأَكْثَرُهُمْ فَسِيقُونَ﴾ [التوبة: 8]، وفي بعض الآيات: ﴿وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَسِيقُونَ﴾ [الحديد: 16]، كما أوضحته في الأول من العواصم مبسوطاً بسطاً شافياً زائداً على ما يُعتاد في ذلك من البسط.

وأما باعتبار اسم الفعل، ففيه قوله تعالى: ﴿وَكُرْهُ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾ [الحجرات: 7]، وقول رسول الله ﷺ: «سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر» (6) في أحاديث (7) كثيرة متفق على صحتها.

وأما العرف المتأخر فالفسق يختص بالكبيرة من المعاصي مما ليس بكفر، والفاسق يختص بمرتكبها، وعند المعتزلة لا يسمى كافراً ولا مؤمناً ولا مسلماً، وعند أهل الحديث والأشعرية لا يسمى كافراً، وأما اسم الإسلام والإيمان، فإن اعتبرنا تمامه وكمالها؛ لم نسمه (8) مؤمناً ولا مسلماً، وإن اعتبرنا أقله سميناه مؤمناً ومسلماً، إلا أن تسميته مسلماً باعتبار (9) الأقل من مراتب الإسلام هو العرف الأكثر بخلاف تسميته مؤمناً، وفي ذلك من الآيات والأحاديث ما لا يحتمله هذا المختصر، وقد استوفيت الكلام فيه في مسألة الوعد والوعيد في آخر العواصم.

(1) قوله: (وأما) ساقط من (ح).

(2) في (ط. المؤيد): (الخاطئين)، وفي (ص): (الخالطين).

(3) في (ب): (علم).

(4) في (ح): (مراد).

(5) في (ح): (الفسق).

(6) تقدم تخريجه.

(7) قوله: (في أحاديث) يقابله في (ح): (وأحاديث).

(8) قوله: (لم نسمه) يقابله في (ح): (ولم يسمى).

(9) في (ح): (اعتبار).

وأما انقسام ذلك باعتبار فسق التصريح والتأويل فهو متفق عليه، أما فسق التصريح⁽¹⁾ فلا داعي إلى ذكره هنا، وهو يرجع إلى معرفة الكبائر، وهي منصوصة في أحاديث كثيرة وفي بعضها زيادة على بعض، وقد جمعها ابن الحاجب في مختصر المنتهى⁽²⁾، وتكلم ابن كثير على طرقها.

ومن أغرب⁽³⁾ ما جاء فيها ما تفرد بروايته د في الأدب من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إن من أكبر الكبائر استطالة المرء في عرض رجل مسلم بغير حق، ومن الكبائر السبتان بالسبه»، لكنه من حديث عمرو بن أبي سلمة عن زهير بن محمد التميمي عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة⁽⁴⁾ وعمر⁽⁵⁾ قال أحمد: ما بي عن زهير سواط والحديث في رواية ابن العبد وابن داسه، ولم يذكره أبو القاسم في أطرافه وذكره المزي⁽⁶⁾ في أطرافه⁽⁷⁾ وله علة مع ذلك⁽⁸⁾ وهو أن شعبة وإسماعيل بن جعفر روي⁽⁹⁾ معاً عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عنه⁽¹⁰⁾ **الشيخ**: «المستبان ما قالاً»، فعلى الأول منها ما لم يعتد المظلوم خرجه مسلم⁽¹¹⁾،

(1) قوله: (والتأويل فهو متفق عليه، أما فسق التصريح) ساقط من (ح).

(2) انظر: مختصر منتهى السؤل والأمل، ص: 57.

(3) في (ب): (أغراب).

(4) ضعيف؛ رواه أبو داود: 269/4، في باب الغيبة، من كتاب الأدب، برقم: (4877)، والبخاري في مسنده:

85/15، برقم: (8336)، من حديث أبي هريرة **رضي**، وروى أحمد في مسنده، برقم: (1651)، حديث

سعيد بن زيد **رضي**، ولفظه: ... عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ **صلى** أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَرَبَى الرَّبَا اسْتَطَالَهُ فِي

عَرْضِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَإِنَّ هَذِهِ الرَّحِمَ شَجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، فَمَنْ قَطَعَهَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

(5) ما يقابل قوله: (وعمر) غير واضح في (ص).

(6) في (ب): (المزني).

(7) انظر: تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، للمزي: 228/10، برقم: (14020).

(8) قوله: (مع ذلك) ساقط من (ب).

(9) في (ص): (بهما).

(10) في (ب): (عنه).

(11) رواه مسلم: 2000/4، في باب النهي عن السباب، من كتاب البر والصلة والآداب، برقم: (2587)،

وأبو داود: 274/4، في باب المستبان، من كتاب الأدب، برقم: (4894)، والترمذي: 352/2، في باب ما

جاء في الشتم، من كتاب أبواب البر والصلة عن رسول الله **صلى**، برقم: (1981)، وأحمد في مسنده، برقم:

(7205)، والبيهقي في سننه الكبرى: 398/10، في باب شهادة أهل العصبية، من كتاب الشهادات، برقم:

(21089)، من حديث أبي هريرة **رضي**، ولفظه: ... عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **صلى**، قَالَ: «الْمُسْتَبَانِ مَا

قَالَ فَعَلَى الْبَادِي، مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ».

ولذلك (1) ترك أحمد إخراج حديث عمر هذا عن زهير (2)، ومنهم من زاد عليها ما هو أكبر (3) منها [ص: 172/أ] قطعاً عملاً بمفهوم الموافقة المسمى (4) فحوى الخطاب.

مثاله: أن قتل المؤمن كبيرة بالنص، فأولى منه بذلك دلالة الكفار على نقي في مصر عظيم من أمصار المسلمين يدخلون منه (5) فيقتلون جميع من فيها، ويستحلون المحارم من النسوان والصبيان، ونحو ذلك وهذا قسمان: منه ما يكون معلوماً، كما يعلم تحريم ضرب الوالدين من تحريم التأفيف (6) فلا يكون قياساً، ومنه قياس.

واختلف فيما يكون قياساً، فأجازته طائفة منهم الهدوية ففسقوا من غصب عشرة دراهم قياساً على من سرقها، ومنعته طائفة منهم المؤيد بالله، واحتج عليهم بالإجماع على أن الغاصب لا يقطع.

ومنهم من قال: الكبيرة ما كان فيه حد من حدود الله تعالى، أو قال الله تعالى فيه: إنه كبير أو عظيم، ومنهم من قال: ما توعد (7) الله عليه بخصوصه بالعذاب.

وأما فسق التأويل: فهو الذي أردت أن أذكره هنا، واعلم أن ما دخله التأويل مما يتعلق بالكبائر ولم يعلم أنه منها سوى قتل المسلمين وقتالهم، فإنه يصير ظنياً من الفروع الاجتهاديات عند جماهير العلماء من الفرق، أو عند جميعهم كالربويات المختلف فيها، والأنكحة المختلف فيها وأمثال ذلك.

وأما قتل المسلمين وقتالهم والبغي على أئمتهم العادلين فاختلف فيه، فقالت الشيعة والمعتزلة: لا يعذر المجتهد إن أخطأ فيه، ويكون فاسق تأويل، وقيل: يعذر مثل التأويل فيما (8) تقدم، وسبب الخلاف أمران:

أحدهما: تعارض (9) الوعيد على ذلك والوعد بالعفو عن (10) أهل الخطأ، وقد تقدم ما في

(1) في (ص): (وكذلك).

(2) قوله: (ومن أغرب ما جاء فيها... هذا عن زهير) ساقط من (ح).

(3) في (ح): (أكثر).

(4) في (ص): (المسمى).

(5) قوله: (منه) ساقط من (ح).

(6) في (ح) و(ب): (التأفف).

(7) في (ب): (تواعد).

(8) في (ب): (بما).

(9) في (ب): (معارض).

(10) في (ب): (على).

ذلك قريباً في الوجه الثالث في الكلام على تكفير أهل التأويل.

وثانيهما: اختلافهم هل يوجد دليل قاطع شرعي، وليس بضروري من الدين أم لا؟ ومعنى ذلك: أن القطعي الشرعي هو المعلوم لفظه المعلوم معناه.

فأما العلم بلفظه فلا يكون إلا ضرورياً بالإجماع؛ لأنه نقل محض وما⁽¹⁾ لم يبلغ مرتبة الضرورة فيه كان ظناً، ولا واسطة فيه بين الضرورة والظن وفاقاً، فالضرورة هو التواتر، والظن آحاد وإن كثرت روايته⁽²⁾.

وأما العلم بمعنى القطعي الشرعي فهو محل الخلاف، فعند المعتزلة وكثير من الشيعة يدخله القطع من غير ضرورة، وعند المخالفين لهم أنه راجع إلى النقل المحض إما عن أهل [ص: 172/ب] اللغة أو عن⁽³⁾ الشرع، فلا يكون إلا ضرورياً فيكفر المخالف فيه، أو ظنياً فيعذر، وعضدواً هذا بوجوه منها: قياس القتل والقتال على سائر ما تقدم مما يتعلق بالكبائر، فإن هذا حكمها عند الجميع، ومنها: قياس ذلك على كلام العلماء في مسائل الخلاف في القصاص في النفوس⁽⁴⁾ كالحرب بالعبد، والذكر بالأنثى، والقصاص بين المسلم والذمي، والخلاف في عمد الخطأ، وكذلك كلامهم في الحدود التي يجب فيها⁽⁵⁾ القتل، أو العفو، وانعقد⁽⁶⁾ الإجماع في ذلك كله على عدم تأييم المخالف مع أنه خلاف في سفك الدماء وقتل المؤمنين بالتحري للعدل⁽⁷⁾ المأمور به لدفع الفساد.

قالوا: فكذلك من أخطأ من المجتهدين في الفتن وهو على هذه النية، ومنها قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا﴾ [النساء: 93] مع أحاديث خاصة وردت في الخطأ في الفتن بخصوصها، وفي ذلك أحاديث⁽⁸⁾:

الحديث الأول: عن سعيد بن زيد - أحد العشرة **رضي عنهم** - قال: كنا عند رسول الله **ﷺ** فذكر فتنة عظم⁽⁹⁾ أمرها، فقلنا، أو قالوا: يا رسول الله لئن أدركتنا هذه لنهلكن، فقال رسول

(1) في (ب): (ولم).

(2) في (ح): (روايته).

(3) في (ح): (عند).

(4) قوله: (في النفوس) ساقط من (ب)، ويقابله في (ح): (والنفوس).

(5) في (ب): (عنها).

(6) في (ح): (ويعقد).

(7) قوله: (للعدل) ساقط من (ب).

(8) ما يقابل قوله: (وفي ذلك أحاديث) غير واضح في (ص).

(9) في (ب): (عظيم).

الله ﷺ: «كلا إن بحسبكم القتل»، قال سعيد: فرأيت إخواني قتلوا، رواه أبو داود في الفتن من كتاب السنن⁽¹⁾ عن مسدد عن أبي الأحوص سلام بن سليم عن منصور بن المعتمر أحد أئمة الكوفة عن هلال بن يساف الأشجعي الكوفي عن سعيد بن زيد⁽²⁾، وكلهم نبلاء ثقات من رجال البخاري ومسلم وسائر الجماعة إلا أن البخاري لم يُخرج حديث هلال بن يساف⁽³⁾ وحده لغير طعن فيه، فإنه لم يذكر في الميزان.

ورواه أحمد بن حنبل في مسنده بإسناد آخر رجاله كلهم ثقات إلى⁽⁴⁾ هلال بن يساف عن سعيد، ولفظه: «ذكر رسول الله ﷺ فتناً كقطع الليل المظلم أراه قال: قد⁽⁵⁾ يذهب فيها الناس أسرع ذهاب، قال⁽⁶⁾: فقيل⁽⁷⁾: كلهم هالك أم بعضهم⁽⁸⁾»، فقال: حسبهم أو بحسبهم القتل⁽⁹⁾، وذكره⁽¹⁰⁾ الهيثمي في مجمع الزوائد، ولفظه فقلنا: «إن أدركنا ذلك هلكننا⁽¹¹⁾»، فقال: بحسب أصحابي القتل»، رواه الطبراني بأسانيد ورجال أحدها⁽¹²⁾ ثقات، ورواه البزار كذلك⁽¹³⁾.

(1) في (ب): (السير).

(2) صحيح؛ رواه أبو داود: 105/4، في باب ما يرجى في القتل، من كتاب الفتن والملاحم، برقم: (4277)، وابن أبي شيبة في مصنفه: 450/7، في باب من كره الخروج في الفتنة وتعوذ عنها، من كتاب الفتن، برقم: (37131)، وأبو يعلى في مسنده: 247/2، برقم: (948)، من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه.

(3) في (ب): (سباق).

(4) في (ح): (إلا).

(5) قوله: (قد) ساقط من (ب).

(6) قوله: (قال) ساقط من (ب).

(7) قوله: (قال فقيل) يقابله في (ح): (فقال).

(8) ما يقابل قوله: (بعضهم) بياض في (ب)، وفي (ص) و(ح): (كلهم)، والمثبت موافق لما في مسند أحمد.

(9) رواه أحمد في مسنده، برقم: (1647) والطبراني في الكبير: 151/1، برقم: (349)، وابن أبي عاصم في السنة: 631/2، في باب في ذكر قول النبي ﷺ أنه: جعل عقوبة أمتي السيف، وكفارتهم القتل، برقم: (1491)، جميعهم من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه.

(10) في (ح): (وذكر).

(11) قوله: (هلكننا) ساقط من (ب).

(12) في (ب): (أحدهما).

(13) رواه الطبراني في الكبير: 150/1، برقم: (346)، والبزار في مسنده: 91/4، برقم: (1262)، من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه، والهيثمي في مجمع الزوائد: 223/7، 224، في باب فيما كان بين أصحاب رسول الله ﷺ والسكوت عما شجر بينهم، برقم: (11978)، من حديث طارق بن أشيم رضي الله عنه، وبرقم: (11979)، من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه.

الحديث الثاني: عن أم حبيبة عن النبي ﷺ [ص: 173/أ] أنه قال: «رأيت ما تلقى أمتي بعدي وسفك بعضهم دماء بعض، فسألته أن يؤتيني شفاععة يوم القيامة فيهم ففعل»، رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجاهما⁽¹⁾ رجال الصحيح إلا أن رواية أحمد عن أنس عن أم حبيبة، ورواية الطبراني عن الزهري عن أنس كذا⁽²⁾ في مجمع الزوائد⁽³⁾، ولم أجده في جامع ابن الجوزي، ولكنه لا يستوفي والله أعلم.

الحديث الثالث: عن طارق بن أشيم أنه سمع النبي ﷺ يقول: «بحسب أصحابي القتل»⁽⁴⁾.

الحديث الرابع⁽⁵⁾: عن أبي بردة عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ أنه قال: «عقوبة هذه الأمة بالسيف»⁽⁶⁾، رواه الطبراني برجال الصحيح⁽⁷⁾.

الحديث الخامس: عن أبي بردة عن عبد الله بن يزيد أنه سمع النبي ﷺ يقول: «جعل

(1) في (ب): (ورجاهم).

(2) في (ح): (رواه).

(3) رواه أحمد في مسنده، برقم: (27410)، من حديث أنس بن مالك عن أم حبيبة رضي الله عنها، والطبراني في الأوسط، 52/5، برقم: (4648)، والحاكم في مستدرکه: 138/1، برقم: (227) - بإسناد قال فيه: هذا كما لأخذ باليد، فإن إبراهيم بن هانئ ثقة مأمون، وتعقبه الذهبي: على شرطهما - وابن أبي عاصم في السنة: 96/1، في باب في ذكر أطفال المشركين، برقم: (215)، وابن خزيمة في التوحيد: 657/2، في باب ذكر لفظة رويت عن النبي ﷺ في ذكر الشفاععة، والهيثمي في مجمع الزوائد: 224/7، في باب فيما كان بين أصحاب رسول الله ﷺ والسكوت عما شجر بينهم، من كتاب الفتن، برقم: (11983)، من حديث الزهري عن أنس بن مالك عن أم حبيبة رضي الله عنها.

(4) رواه أحمد في مسنده، برقم: (15876)، والطبراني في الكبير، 319/8، برقم: (8195)، وابن أبي شيبة في مصنفه: 476/7، في باب من كره الخروج في الفتنة وتعود عنها، من كتاب الفتن، برقم: (37354)، والبزار في مسنده: 198/7، برقم: (2767)، والهيثمي في مجمع الزوائد: 223/7، في باب فيما كان بين أصحاب رسول الله ﷺ والسكوت عما شجر بينهم، من كتاب الفتن، برقم: (11978)، جميعهم من حديث طارق بن أشيم رضي الله عنه.

(5) ما يقابل قوله: (الحديث الرابع) غير واضح في (ص).

(6) في (ح): (السيف).

(7) رواه الطبراني في الكبير: 202/20، برقم: (460)، من حديث معقل بن يسار، ولفظه: ... عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ يُعَوِّدُهُ فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ عُقُوبَةَ هَذِهِ الْأُمَّةِ السَّيْفُ، وَمَوْعِدُهُمُ السَّاعَةُ، وَالسَّاعَةُ أَذْهَى، وَأَمْرٌ»، وابن أبي شيبة في مسنده: 412/2، برقم: (938)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني: 346/5، برقم: (2917)، والهيثمي في مجمع الزوائد: 224/7، برقم: (11987)، جميعهم من حديث أبي بردة رضي الله عنه، بألفاظ متقاربة.

الله عذاب هذه الأمة في دنياهم»⁽¹⁾.

الحديث السادس⁽²⁾: عن معقل بن يسار مرفوعاً نحو ذلك، رواه الطبراني من حديث عبد الله بن عيسى الخزاز⁽³⁾.

الحديث السابع: عن أبي هريرة نحوه، رواه الطبراني في الأوسط من حديث سعيد بن مسلمة الأموي⁽⁴⁾، وعضدوا هذه الأخبار بما رواه زيد بن أبي الزرقاء عن جعفر بن بُرقان عن يزيد بن الأصم قال: قال علي عليه السلام: قتلاي وقتلي معاوية في الجنة⁽⁵⁾، رواه الذهبي في ترجمة معاوية من النبلاء⁽⁶⁾، وجعفر ويزيد⁽⁷⁾ من رجال مسلم، وزيد من رجال النسائي، قال في الكاشف: صدوق⁽⁸⁾، وكذلك قال في الميزان، وفيه عن ابن معين: لا بأس به، ولم يورد فيه جرحاً إلا قول ابن حبان: إنه يغرب، وليس ذلك بجرح، وقال فيه: إنه صدوق مشهور عابد، وإن ابن عمار قال: ما رأيت في الفضل مثله ومثل المعافي وقاسم الجرمي رحمهم الله تعالى⁽⁹⁾،

(1) رواه الطبراني في مسند الشاميين: 400/3، برقم: (2550)، من حديث أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، ولفظه: ... قَالَ: «إِنَّ أُمَّتِي أُمَّةٌ مَرْحُومَةٌ مَغْفُورٌ لَهَا، جَعَلَ اللَّهُ عَذَابَهَا بَيْنَهَا فِي الدُّنْيَا، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَعْطَى اللَّهُ كُلَّ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْأَدْيَانِ فَقَالَ: هَذَا فِدَاؤُكَ مِنَ النَّارِ»، والحاكم في مستدرکه: 113/1، في كتاب الإيثار، برقم: (156) - بإسناد قال فيه: صحيح على شرط الشيخين، ولا أعلم له علة ولم يخرجاه وله شاهد صحيح، وتعقبه الذهبي: على شرطهما ولا علة له - ولفظه: ... «إِنَّ عَذَابَ هَذِهِ الْأُمَّةِ جُعِلَ فِي دُنْيَاهَا»، والبيهقي في شعب الإيثار، في فصل أي الناس أشد بلاء، من باب الصبر على المصائب، برقم: (9341)، والهيثمي في مجمع الزوائد: 225/7، برقم: (11988)، من حديث أبي بردة رضي الله عنه.

(2) ما يقابل قوله: (الحديث السادس) غير واضح في (ص).

(3) رواه الطبراني في الكبير: 202/20، برقم: (460)، من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه، بلفظ: «إِنَّ عُقُوبَةَ هَذِهِ الْأُمَّةِ السَّيْفُ، وَمَوْعِدُهُمُ السَّاعَةُ، وَالسَّاعَةُ أَدَهَى، وَأَمْرٌ»، والهيثمي في مجمع الزوائد: 223/7، في باب فيما كان بين أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والسكوت عما شجر بينهم، من كتاب الفتن، برقم: (11986).

(4) رواه الطبراني في الأوسط: 80/7، برقم: (6909)، من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أُمَّتِي أُمَّةٌ مَرْحُومَةٌ، قَدْ رُفِعَ عَنْهُمْ الْعَذَابُ، إِلَّا عَذَابَهُمْ أَنْفُسُهُمْ بِأَيْدِيهِمْ»، والهيثمي في مجمع الزوائد: 224/7، في باب فيما كان بين أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والسكوت عما شجر بينهم، من كتاب الفتن، برقم: (11985).

(5) رواه الطبراني في الكبير: 307/19، برقم: (688)، والهيثمي في مجمع الزوائد: 357/9، من كتاب المناقب، برقم: (15927)، من قول علي رضي الله عنه.

(6) انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي: 144، 143/3.

(7) في (ب): (وزيد).

(8) الكاشف، لابن الجوزي: 417/1.

(9) ميزان الاعتدال، للذهبي: 103/2.

وهذا من أحسن ما في الباب، وإنما أخرته؛ لأنه موقوف، ومع ذلك فله قوة المرفوع، والله أعلم بصحة ذلك (1) عنه (2).

ومنها: أحاديث النهي عن مدافعة أهل التأويل، ومنها: اعتقادهم أن هذه الأدلة أخص، وأن أدلة المعتزلة والشيعة عامة، وهو في الحقيقة موضع النزاع كما سيأتي في أدلة المعتزلة فينبغي تجويد النظر فيه؛ لأن الخاص مقدم على العام.

ومنها: ترجيح (3) عدم التفسيق بالمرجحات المتقدمة (4)؛ لعدم التكفير، فإن (5) الحكم فيها متقارب (6) وإن كان التكفير أخطر.

وقد نص أبو ذر رضي الله عنه على رواية ذلك عن [ص: 173/ب] رسول الله ﷺ في حديثه المتقدم، فقال (7): «من قال لأخيه: كافر، أو قال: عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه»، متفق على صحته (8)، كما مضى، وأما (9) الشيعة والمعتزلة فاحتجوا على قولهم بأنواع من السمع كثيرة منها قوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا آلِيَّ تَبَغَّى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: 9].

وأهل التأويل من البغاة داخلون في هذه الآية، وإن كان (10) سبب (11) النزول في المصرحين (12) فيما أحسب، فالآية عامة عند الشيعة والمعتزلة أو عند (13) أكثرهم.

ومنها: حديث أبي هريرة مرفوعاً في الفتن: «ليأتين على الناس زمان لا يدري القاتل فيم قتل، ولا يدري المقتول في أي شيء قتل، قيل: وكيف ذلك (14)؟ قال: الهرج القاتل والمقتول في

(1) قوله: (والله أعلم بصحة ذلك) ساقط من (ص).

(2) قوله: (عنه) زيادة من (ب).

(3) في (ط. المؤيد): (عدم ترجيح).

(4) في (ب): (المعمم).

(5) في (ب): (وإن).

(6) في (ب): (مقارب).

(7) في (ح): (قال).

(8) تقدم تخريجه.

(9) ما يقابل قوله: (وأما) غير واضح في (ح).

(10) في (ح): (كانت).

(11) في (ب): (بسبب).

(12) في (ب): (المصرخين).

(13) قوله: (الشيعة والمعتزلة أو عند) يقابله في (ص): (الخصوم أو).

(14) في (ب): (ذلك).

النار»، خرجه مسلم (1).

وعن عبد الله بن عمرو (2) مرفوعاً: «ستكون فتنة تستنظف العرب قتلاها في النار»، رواه أبو داود والترمذي (3).

ومنها (4): حديث: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار، قالوا: يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول، قال: إنه كان حريصاً على قتل صاحبه»، رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي من (5) حديث أبي بكر، والنسائي (6) من حديث أبي موسى (7).

ومنها: أحاديث: «سباب المؤمن فسوق وقاتله كفر» (8)، ومنها أحاديث: «لا ترجعوا

(1) رواه مسلم: 2231/4، في باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء، من كتاب الفتن وأشراط الساعة، برقم: (2908)، من حديث أبي هريرة بلفظه، وابن أبي شيبة في مصنفه: 487/7، في باب من كره الخروج في الفتنة وتعوذ عنها، من كتاب الفتن، برقم: (37445)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: «لَا تَذْهَبُ هَذِهِ الْأُمَّةُ حَتَّى يَقْتُلَ الْقَاتِلُ لَا يَدْرِي عَلَى أَيِّ شَيْءٍ قَتَلَ، وَلَا يَدْرِي الْمُقْتُولُ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ قُتِلَ».

(2) في (ح): (عمر).

(3) ضعيف؛ رواه أبو داود: 102/4، في باب في كف اللسان، من كتاب الفتن والملاحم، برقم: (4265)، والترمذي: 473/4، في باب ما جاء كيف يكون الرجل في الفتنة، من كتاب أبواب الفتن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، برقم: (2178)، وابن ماجه: 1312/2، في باب كف اللسان في الفتنة، من كتاب الفتن، برقم: (3967)، وأحمد في مسنده، برقم: (6980)، وابن أبي شيبة في مصنفه: 448/7، في باب من كره الخروج في الفتنة وتعوذ عنها، من كتاب الفتن، برقم: (37119)، جميعهم من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

(4) في (ب): (ومنه).

(5) في (ح): (ومن).

(6) قوله: (أبي بكر والنسائي) يقابله في (ح): (النسائي).

(7) متفق على صحته؛ رواه البخاري: 15/1، في باب «وَإِنْ طَافَ بِفَتَانٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا»، من

كتاب الإيمان، برقم: (31)، ومسلم: 2213/4، في باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، من كتاب الفتن وأشراط الساعة، برقم: (2888)، وأبو داود: 103/4، في باب في النهي عن القتال في الفتنة، من كتاب

الفتن والملاحم، برقم: (4268)، من حديث أبي بكر رضي الله عنه، والنسائي: 124/7، في باب تحريم القتل، من كتاب تحريم الدم، برقم: (4118)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وبرقم: (4120)، من حديث

أبي بكر رضي الله عنه، وابن ماجه: 1311/2، في باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما، من كتاب الفتن، برقم: (3964)، وأحمد في مسنده، برقم: (19590)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وبرقم: (20439)،

من حديث أبي بكر رضي الله عنه، وابن أبي شيبة في مصنفه: 460/7، في باب من كره الخروج في الفتنة وتعوذ عنها، من كتاب الفتن، برقم: (37220)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(8) تقدم تخریجه.

بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»⁽¹⁾، ومنها: «بادروا بالأعمال فتناً يصبح الرجل فيها مؤمناً ويمسي كافراً ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً»⁽²⁾.

ومنها - وهو من أصرحها -: حديث عمار وهو صحيح متواتر «ويح⁽³⁾ عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار»، أخرجه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم⁽⁴⁾. وقال ابن الجوزي في جامع المسانيد: أخرجه البخاري ومسلم⁽⁵⁾، وكذلك ابن الأثير في جامع الأصول، قال الحميدي: أخرجه كذلك أبو بكر البرقاني، وأبو بكر الإسماعيلي قبله، وذكره ابن حجر في قتال البغاة من تلخيصه عن اثني عشر صحابياً، وذكر عن ابن عبد البر أنها تواترت به الأخبار، وأنه من⁽⁶⁾ أصح الحديث، وعن أحمد بن حنبل: أنه روي من ثمانية وعشرين⁽⁷⁾ طريقاً.

وذكر الذهبي في ترجمة عمار من النبلاء كثيراً⁽⁸⁾ من طرقه، وحكم بصحته بل بتواتره، وذكر أن يعقوب بن شيبة⁽⁹⁾ الإمام الثقة الحافظ سمع أحمد بن حنبل سئل عنه، فقال: فيه غير حديث [ص: 174/أ] صحيح عن رسول الله ﷺ⁽¹⁰⁾.

وروى الذهبي مع ذلك أحاديث أخرى: أن قاتل عمار وسأله في النار⁽¹¹⁾؛ بل إن الله تعالى

(1) تقدم تخريجه.

(2) تقدم تخريجه.

(3) قوله: (عمار وهو صحيح متواتر ويح) ساقط من (ب).

(4) تقدم تخريجه.

(5) قوله: (واللفظ لمسلم وقال ابن الجوزي... ومسلم) ساقط من (ح).

(6) قوله: (من) ساقط من (ح).

(7) في (ح): (وعشر).

(8) في (ب): (كبيراً).

(9) قوله: (يعقوب بن شيبة) يقابله في (ط. المؤيد): (يعقوب بن أبي شيبة).

(10) انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي: 421/1، وتقدم تخريج الحديث من جميع طرقه وروايته.

(11) رواه أحمد في مسنده، برقم: (1776)، من حديث عمرو بن العاص، ولفظه: عَنْ أَبِي غَادِيَةَ، قَالَ: قُتِلَ عَمَارُ بْنُ يَاسِرٍ فَأُخْبِرَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ قَاتِلَهُ، وَسَالِيَهُ فِي النَّارِ»، والطبراني في الأوسط: 103/9، برقم: (9252)، والحاكم في مستدركه: 437/3، في باب ذكر مناقب عمار بن ياسر رضي الله عنه، من كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم، برقم: (5661) - بإسناد قال فيه: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي: على شرط البخاري ومسلم، والهيثمي في مجمع الزوائد: 297/9، في باب في فضل عمار بن ياسر ووفاته رضي الله عنه، من كتاب المناقب، برقم: (15619)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، جميعهم بألفاظ متقاربة.

يعادي عدو عمار ويغضب لغضب عمار رضي الله عنه، وحديث (1) عمار هذا من أعلام النبوة الكبار، وكذلك (2) ذكره جمهور من صنف في المعجزات النبوية (3)، واحتجوا على أنه معلوم بالضرورة بأن معاوية وأهل الشام حين سمعوه لم ينكروه.

وذكر القرطبي في تذاكرته والحاكم في علوم الحديث: أن القول بمقتضاه (4) إجماع أهل السنة؛ يعني أن من حارب علياً رضي الله عنه فهو باغ عليه، وأنه رضي الله عنه صاحب الحق في جميع تلك الحروب، ومنها ما ورد في تخصيص قتل المسلم وقتاله من الوعيد الشديد، وأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إن الله تعالى أبي علي في القاتل» (5).

وفي حديث ابن عمر: «لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب» (6) دماً حراماً رواه البخاري (7)، وروى د من حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً: «من قتل مؤمناً فاغتبط بقتله؛ لم يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً» (8).

قال أبو داود في حديث عبادة بن الصامت (9) عن يحيى بن يحيى الغساني في معنى اغتبط بقتله قال: الذين يقاتلون في الفتنة، فيقتل أحدهم فيرى أنه على هدى لا يستغفر الله تعالى -

(1) قوله: (وحدث) ساقط من (ح).

(2) في (ص): (ولذلك).

(3) في (ح): (النبوة).

(4) في (ب): (مقتضاه).

(5) رواه الطبراني في الكبير: 355/17، برقم: (980)، وابن أبي شيبة في مصنفه: 481/6، في باب فيما يمتنع به من القتل وما هو وما يحقن الدم، من كتاب السير، برقم: (33108)، من حديث عقبة بن مالك رضي الله عنه، ولفظه «إِنَّ اللَّهَ أَبِي عَلِيٍّ فِيمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَقُولُ ذَلِكَ»، والهيثمي في مجمع الزوائد: 26/1، في باب في ما يجرم دم المرء وماله، من كتاب الإيوان، برقم: (59)، من حديث عقبة بن مالك رضي الله عنه.

(6) في (ب): (يصيب).

(7) رواه البخاري: 2/9، من كتاب الديات، برقم: (6862)، وأحمد في مسنده، برقم: (5681)، والطبراني في الكبير: 221/9، برقم: (9071)، والحاكم في المستدرک: 390/4، من كتاب الحدود، برقم: (8029) - بإسناد قال فيه: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي: على شرط البخاري ومسلم - وجميعهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(8) رواه أبو داود: 103/4، في باب في تعظيم قتل المؤمن، من كتاب الفتن والملاحم، برقم: (4270)، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، ولفظه: «مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا فَاعْتَبَطَ بِقَتْلِهِ، لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا»، والبيهقي في السنن الكبرى: 21/8، في باب تحريم القتل من السنة، من كتاب النفقات، برقم: (16282).

(9) قوله: (بن الصامت) زيادة من (ب).

يعني من (1) ذلك (2) - والأخبار في ذلك أكثر من أن تحصى.

وقد ذكرت في العواصم في مسألة الوعيد (3) أحاديث كثيرة رائعة في تعظيم القتل (4) وذكرها هنا نخرجنا (5) عن معنى الاختصار، ومنها وهو أقوى من هذه الأشياء أنه تواتر عن الصحابة أنهم كانوا يعتقدون في الباغي على أخيه المسلم وعلى إمامه العادل أنه عاصي آثم، وأن التأويل في ذلك مفارق للاجتهاد في الفروع، فإنهم لم يتعادوا على (6) شيء من مسائل الفروع، وتعادوا على البغي، وكذلك أجمعت الأمة على الاحتجاج بسيرة علي عليه السلام في قتالهم، وليس المجتهد المعفو عنه يقاتل على اجتهاده ويقتل ويهدر دمه.

وأما الأحاديث التي تقدمت في معارضة (7) هذه فلا تبلغ مرتبتها في الصحة والشهرة ولو بلغت لم تعارضها، فإنها دالة على إثم أهل الفتن، وإنما فيها أنه خُفف على هذه الأمة عذابها في ذلك الذنب، وجعل عذابها بالسيف في دنياها، وهذا أولى أن يكون حجة على تحريم ذلك وعدم [ص: 174/ب] قبول الاجتهاد فيه، فإنه لو قبل منه؛ لم يستحقوا (8) عليه عذاباً إلا في الدنيا ولا في الآخرة (9) بالإجماع؛ بل لا (10) يستحقوا (11) عليه المثوبة والثناء من الله تعالى.

وأما الرجاء والشفاعة للمسلمين، فقد تقدم ما فيه من القرآن والتواتر إلا في قاتل المؤمن متعمداً، ومنها أن النبي صلى الله عليه وسلم سُمي فساد ذات البين الحالقة تحلق الدين لا تحلق الشعر (12)، ولو كان الاجتهاد فيها سائغاً (13)؛ لم يصح ذلك.

(1) قوله: (يعني من) يقابله في (ب): (معنى في).

(2) انظر: سنن أبي داود: 104/4، برقم: (4271).

(3) قوله: (في مسألة الوعيد) ساقط من (ب).

(4) انظر: العواصم والقواصم، للمصنف: 29/9.

(5) قوله: (في مسألة الوعيد أحاديث... نخرجنا) ساقط من (ح).

(6) قوله: (على) ساقط من (ح).

(7) في (ح): (معاضة).

(8) في (ب): (تستحقوا).

(9) قوله: (ولا في الآخرة) يقابله في (ح): (والآخرة).

(10) قوله: (لا) زيادة من (ح).

(11) في (ب): (تستحقوا).

(12) تقدم تحريجه.

(13) في (ب): (سائغاً).

ومنها⁽¹⁾: أن الفريقين اجتمعوا على تهليك الخوارج والنصوص دلت على ذلك، فإن قيل⁽²⁾: إنما هلكوا بمجرد اعتقاد التكفير، قيل: لا سبيل إلى القطع بذلك؛ بل قد ورد ما يدل على أن القتل أعظم من التكفير، وذلك حديث ثابت بن الضحاك مرفوعاً، وفيه: «من⁽³⁾ قذف مؤمناً بكفر فهو كقاتله»⁽⁴⁾، وتقدم القول في صحته وشواهد كثيرة قالوا: وأما أحاديث النهي عن دفاع المتأولين فليس العلة فيها قبول اجتهادهم، ألا تراه يقول فيها: «كن كخير ابني⁽⁵⁾ آدم ييوء⁽⁶⁾ بإثمه وإثمك ويكون من أصحاب النار»، رواه مسلم من حديث أبي بكرة⁽⁷⁾، ولم يكن ابن آدم⁽⁸⁾ القاتل لأخيه معفواً عنه، والله تعالى يقول عن أخيه: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ

(1) ما يقابل قوله: (ومنها) غير واضح في (ح).

(2) ما يقابل قوله: (فإن قيل) غير واضح في (ح).

(3) في (ص): (ومن).

(4) تقدم تخريجه.

(5) في (ح): (بني).

(6) في (ب): (تبوء).

(7) رواه مسلم: 2096/4، في باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء، من كتاب الرقاق، برقم: (2736)، من حديث أبي بكره، ولفظه: ... أبا بكرة يُحَدِّثُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنٌ: أَلَا تَمَّ تَكُونُ فِتْنَةُ الْقَاعِدِ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَأْشِي فِيهَا، وَالْمَأْشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي إِلَيْهَا. أَلَا، فَإِذَا نَزَلَتْ أَوْ وَقَعَتْ، فَمَنْ كَانَ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ» قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِبِلٌ وَلَا غَنَمٌ وَلَا أَرْضٌ؟ قَالَ: «يَعْمِدُ إِلَى سَيْفِهِ فَيَدُقُّ عَلَى حَدِّهِ بِحَجَرٍ، ثُمَّ لِيَنْجُ إِنْ اسْتَطَاعَ النَّجَاءَ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ أَكْرَهْتُ حَتَّى يُنْطَلِقَ بِي إِلَى أَحَدِ الصَّفَيْنِ، أَوْ إِحْدَى الْفِئْتَيْنِ، فَضَرَبَنِي رَجُلٌ بِسَيْفِهِ، أَوْ يَجِيءُ سَهْمٌ فَيَقْتُلُنِي؟ قَالَ: «يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِكَ، وَيَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»، وأبو داود: 100/4، في باب في النهي عن السعي في الفتنة، من كتاب الفتن والملاحم، برقم: (4259)، ولفظه: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ فِتْنَةٌ كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُضْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِناً، وَيُمْسِي كَافِراً، وَيُمْسِي مُؤْمِناً، وَيُضْبِحُ كَافِراً، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْمَأْشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، فَكَسِّرُوا قَيْسِيكُمْ، وَقَطِّعُوا أَوْتَارَكُمْ، وَاضْرِبُوا سُيُوفَكُمْ بِالْحِجَارَةِ، فَإِنْ دُجِلَ - يَعْنِي - عَلَى أَحَدٍ مِنْكُمْ، فَلْيَكُنْ كَخَيْرِ ابْنِي آدَمَ»، وابن ماجه: 1310/2، في باب الثبوت في الفتنة، من كتاب الفتن، برقم: (3961)، وأحمد في مسنده، برقم: (20490)، وابن حبان: 297/13، في باب ما جاء في الفتن، من كتاب الرهن، برقم: (5962)، والطبراني في الأوسط: 257/8، برقم: (8563)، جميعهم من حديث أبي موسى الأشعريؓ، بالفاظ متقاربة.

(8) قوله: (ابن آدم) ساقط من (ح).

تَبَوَّأَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ» [المائدة: 29]؛ بل هذا من أخص أدلة المعتزلة وأقواها؛ لأنه في أهل التأويل بالاتفاق والإثم منصوص⁽¹⁾، وقد جوّد ابن جرير الطبري الكلام في هذا الفصل، ونقله ابن بطال في شرح البخاري.

وأما⁽²⁾ قوله: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ [النساء: 93]، وحديث: «كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يقتل المؤمن متعمداً»⁽³⁾، فالمراد الاحتراز من خطأ اليد لا خطأ الاستحلال بدليل ما ذكرناه، وبدليل سياق الآيات من أولها في قتل الخطأ، وكلام المعتزلة مع كثرة شواهد غير⁽⁴⁾ نص في محل النزاع، فإنه يمكن أن يكون هذا الوعيد بالنار في الفتن مختصاً بالفتن التي الداعي إليها هو الهوى والكبر وحب الرياسة والمنافسة في الدنيا؛ بل هو الظاهر في كثير من الأحاديث، ومن أحوال أهل⁽⁵⁾ تلك الفتن، ولو اجتهدوا عرفوا الحق لأهله، ومنتهى الأمر أن يؤدبهم الاجتهاد إلى الوقف.

وروى الحاكم في المستدرک في مناقب عمار، والذهبي في النبلاء في مناقبه أيضاً عن ابن عمر ما يدل على ذلك، وإنما الكلام مفروض فيمن وفي الاجتهاد حقه، ولذلك [ص: 175/أ] أجمعت الأمة على العفو عن المجتهدين من أئمة العلم في معرفة أحكام الدماء والقتل في الحدود والقصاص في مسائل الفروع المختلف فيها المعمول فيها بأقوالهم، كالخلاف في قتل تارك الصلاة وقتل الحر بالعبد، ونحو ذلك حيث لم يكن الهوى سبب اختلافهم، وظهر منهم تحري⁽⁶⁾ الصواب وبذل الجهد في تعرفه وتوفية الاجتهاد حقه، وهذا زبدة ما عرفته من أدلة الفريقين على جهة الإشارة، والله الموفق والهادي⁽⁷⁾ إلى الصواب.

(1) في (ب): (خصوص).

(2) في (ح): (وما).

(3) صحيح؛ رواه أبو داود: 103/4، في باب في تعظيم قتل المؤمن، من كتاب الفتن والملاحم، برقم: (4270)، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، ولفظه: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ، إِلَّا مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا، أَوْ مُؤْمِنٌ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا»، والنسائي: 81/7، في كتاب تحريم الدم، برقم: (3984)، وأحمد في مسنده، برقم: (16907)، والطبراني في الكبير: 365/19، برقم: (858)، والحاكم في المستدرک: 391/4، من كتاب الحدود - بإسناد قال فيه: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي: صحيح - من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه.

(4) في (ح): (على).

(5) قوله: (أهل) ساقط من (ب).

(6) في (ب): (مجري).

(7) قوله: (والله الموفق والهادي) يقابله في (ح): (والموفق الهادي).

خاتمة

في حب من أحبه رسول الله ﷺ وأمر بحبه من القرابة⁽¹⁾ والصحابة، وقد دلت النصوص الجملة المتواترة على وجوب محبتهم وموالاتهم، وأن محبتهم⁽²⁾ يكون معهم، ففي الصحيح: «لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا»⁽³⁾، وفيه: «المرء مع من أحب»⁽⁴⁾.

ومما يخص⁽⁵⁾ أهل بيت رسول الله ﷺ قول الله تعالى⁽⁶⁾: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: 33]، كما ثبت في صحيح مسلم من حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها⁽⁷⁾، وقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ [الشورى: 23]، كما روى تفسيرها مرفوعاً إمام أهل الحديث أحمد بن حنبل، والملا في سيرته، والطبراني في معجمه⁽⁸⁾ الكبير والأوسط من حديث حبر الأمة وبحرها عبد الله بن العباس رضي الله عنه⁽⁹⁾،⁽¹⁰⁾

(1) ما يقابل قوله: (وأمر بحبه من القرابة) غير واضح في (ح).

(2) قوله: (محبتهم) زيادة من (ص).

(3) رواه مسلم: 74/1، في باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، وأن محبة المؤمنين من الإيمان، وأن إفشاء السلام سبباً لحصولها، من كتاب الإيمان، برقم: (54)، وأبو داود: 350/4، في باب إفشاء السلام، من كتاب الأدب، برقم: (5193)، والترمذي: 52/5، في باب ما جاء في إفشاء السلام، من كتاب أبواب الاستئذان والآداب عن رسول الله ﷺ، برقم: (2688)، وابن ماجه: 1217/2، في باب إفشاء السلام، من كتاب الأدب، برقم: (3692)، جميعهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأحمد في مسنده، برقم: (1430)، من حديث الزبير بن العوام رضي الله عنه، وبرقم: (10650)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(4) تقدم تخریجه.

(5) في (ح): (يختص).

(6) قوله: (قول الله تعالى) ساقط من (ح).

(7) رواه مسلم: 1883/4، في باب فضائل أهل بيت النبي ﷺ، من كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، برقم: (2424)، من حديث عائشة رضي الله عنها، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةً وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مَرَحَلٌ، مِنْ شَعْرٍ أَسْوَدَ، فَجَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَأَدْخَلَهُ، ثُمَّ جَاءَ الْحُسَيْنُ فَدَخَلَ مَعَهُ، ثُمَّ جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَدْخَلَهَا، ثُمَّ جَاءَ عَلِيٌُّّ فَأَدْخَلَهُ، ثُمَّ قَالَ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾.

ويعضد ذلك من كتاب الله تعالى قوله ﷺ: ﴿أَحَقُّنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور: 21]، وقوله تعالى: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا﴾ [الكهف: 82]، وإجماع الأمة وتواتر الأخبار بشرع الصلاة عليهم في تشهد الصلوات واختصاصهم⁽¹⁾ به، أو بالإجماع على دخولهم فيه، فيجب لذلك حبهم وتعظيمهم وتوقيرهم واحترامهم والاعتراف بمناقبهم، فإنهم أهل آيات المباهلة والمودة والتطهير، وأهل المناقب الجملة⁽²⁾ والفضل الشهير.

وقد ذكر مناقبهم إمام أهل الحديث والسنة في عصره⁽³⁾ المحب الطبري، وصنف في ذلك كتابه ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى، وياله من كتاب وافق اسمه مسماه، وصدق لفظه معناه⁽⁴⁾، وكذلك دلت النصوص المتواترة على وجوب حب أصحاب رسول الله ﷺ رضي الله عنهم [ص: 175/ب] وأرضاهم وتعظيمهم وتكريمهم واحترامهم وتوقيرهم ورفع منزلتهم والاحتجاج بإجماعهم والاستئناس بآثارهم، واعتقاد ما نطق به القرآن الكريم والذكر الحكيم من⁽⁵⁾ أنهم خير أمة أخرجت للناس، وفيهم يقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ [الفتح: 29] الآية.

وفي تعظيم حق أهل البيت يقول رسول الله ﷺ: «سته لعنتهم لعنهم الله وذكرهم إلى أن قال: والمستحل من عترتي لما⁽⁶⁾ حرم الله تعالى»، رواه الترمذي والحاكم من حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها⁽⁷⁾، وفي تعظيم حق أصحابه رضي الله عنهم يقول رسول الله ﷺ: «إذا سمعتم من

أَنْ تَصَلُّوا مَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنَ الْقَرَابَةِ» والترمذي: 377/5، في باب ومن سورة حم عسق، من كتاب أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، برقم: (3251)، وأحمد في مسنده، برقم: (2024)، وابن حبان: 157/14، في باب ذكر البيان بأن بطون قريش كلها هم قرابة المصطفى ﷺ، في باب بدء التاريخ، من كتاب التاريخ، برقم: (6262)، والحاكم في مستدركه: 482/2، في باب تفسير سورة حم عسق بسم الله الرحمن الرحيم، من كتاب التفسير، برقم: (3660)، والطبراني في الكبير: 436/11، برقم: (12238)، والأوسط: 77/7، برقم: (6904)، جميعهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، جميعهم بألفاظ متقاربة.

(1) في (ب): (اختصاصاً لهم).

(2) قوله: (بمناقبهم فإنهم أهل... الجملة) ساقط من (ح).

(3) في (ب): (عصر).

(4) في (ص) و(ح): (ومعناه).

(5) قوله: (من) ساقط من (ح).

(6) في (ح): (ما).

(7) رواه الترمذي: 457/4، في باب ما جاء في الرضا بالقضاء، من كتاب أبواب القدر، برقم: (2154)، وابن

يلعن أصحابي فقولوا: لعنة الله على شركم»، رواه الترمذي (1).

وكذلك يجب حب المؤمنين علمائهم وعامتهم ونصيحتهم وإكرامهم؛ لما ثبت في الصحيحين عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه» (2)، وقد تقدم في مسألة الوعد والوعيد فوائد تعلق بحكم الخاطئين (3) من المسلمين وخصوص (4) المؤمنين والتحذير من مشاقتهم وإضرار الغل لهم والمحافظة على ذلك، والتواصي به على مقتضى ما وصف الله تعالى به المؤمنين من التواصي بالحق والصبر (5) والمرحمة (6)، جعلنا الله من العاملين بذلك، وهو الهادي لا إله إلا هو نعم المولى ونعم النصير، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

والأولى لكل حازم أن يشرط في كل ما اعتقده من المشكلات المختلف فيها أن يكون موافقاً لما هو الحق عند الله تعالى، وأن لا يكون فيه مخالفة لشيء من كتب الله تعالى، ولا لما جاءت به رسل الله تعالى عليهم أفضل الصلاة والسلام، وإن كان الوقف حيث يجوز أحزم وأسلم، فإن العصمة مرتفعة والثقة بالفهم، والإنصاف غير مفيد للعلم الضروري بالسلامة

حبان: 60/13، في باب ذكر لعن المصطفى مع سائر الأنبياء أقواماً من أجل أعمال ارتكبوها، من كتاب باب اللعن، برقم: (5749)، والحاكم في المستدرک: 91/1، في حديث معمر، من كتاب الإيمان، برقم: (102) - بإسناد قال فيه: صحيح، ولا أعرف له علة ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي: صحيح ولا أعرف له علة - والطبراني في الكبير: 126/3، برقم: (2883)، جميعهم من حديث عائشة رضي الله عنها.
(1) ضعيف جداً؛ رواه الترمذي: 697/5، في باب فيمن سب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، من كتاب أبواب المناقب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، برقم: (3866)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(2) متفق على صحته؛ رواه البخاري: 12/1، في باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، من كتاب الإيمان، برقم: (13)، ومسلم: 67/1، في باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير، من كتاب الإيمان، برقم: (45)، والترمذي: 667/4، في أبواب صفة القيامة والرفائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، برقم: (2515)، والنسائي: 115/8، في علامة الإيمان، من كتاب الإيمان وشرائعه، برقم: (5016)، وابن ماجه: 26/1، في باب في الإيمان، من كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، برقم: (66)، والدارمي: 1801/3، في باب لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه، من كتاب الرقاق، برقم: (2782)، وأحمد في مسنده، برقم: (13963)، جميعهم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(3) في (ح): (الخاطئين)، وفي (ب): (الخانطين).

(4) قوله: (المسلمين وخصوص) ساقط من (ح).

(5) قوله: (بالحق والصبر) يقابله في (ب): (بالصبر والحق)، بتقديم وتأخير.

(6) قوله: (والصبر والمرحمة) يقابله في (ح): (وبالصبر وبالمرحمة).

من ذلك.

وقد ورد في الحديث ما يدل على نفع ذلك كما تقدم في حديث زيد بن ثابت في آخر⁽¹⁾ مسألة التكفير والتفسيق، ولو لم يكن إلا أن هذا الاشتراط آخر ما في الوسع من طلب النجاة، وأنا أشهد الله ﷻ بأني مشترط لذلك [ص: 176/أ] في كل ما يحسن مني اشتراطه فيه ويكون أحوط لي⁽²⁾ في ديني، وأقرب⁽³⁾ إلى رضوان ربي ﷻ مع أن اختياري الوقف في المشكلات المختلف فيها حيث لا يجب القطع بأحد الاحتمالين، تقبل الله ذلك مني وثبتني وهداني ولا وكلني إلى نفسي طرفة عين ولا حول ولا قوة إلا بالله⁽⁴⁾ العلي العظيم⁽⁵⁾ عليه توكلت وإليه أنيب، وهذا آخر هذا المختصر المبارك إن شاء الله تعالى، وأما الكلام في الخلافة ومناقب القرابة والصحابة فلا يتسع له هذا المختصر، فإن الكلام فيه كثير⁽⁶⁾ جداً وإفراده بمجلد يحق له؛ بل يقل له عند من يعرف ما ورد في ذلك، وما قاله أهل العلم فيه، وإنما أوردت في هذا المختصر ما يصلح أن يكون مقدمة من مقدمات تفسير كتاب الله تعالى كما ذكرته في هذا المختصر في⁽⁷⁾ أنواع التفسير منه في النوع الأول منها، والله تعالى يتقبل مني ما وهب من ذلك، وبارك فيه.

ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم، فإنما البركة والخير كله بيده سبحانه، ومنه وبه وله فله الحمد كله كما ينبغي لكريم وجهه، وله الشكر وله الثناء لا أحصي ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه ﷻ، ثم إني⁽⁸⁾ أختم هذا المختصر المبارك بأني أستغفر الله وأسأله التجاوز عني والمسامحة لي⁽⁹⁾ في كل ما أخطأت فيه من هذا المختصر وغيره، فإني محل الخطأ والغلط والجهل وأهله، وهو ﷻ أهل المغفرة⁽¹⁰⁾ والسعة والمسامحة والغنى الأعظم عن مضايقة المساكين

(1) قوله: (في آخر) يقابله في (ط. المؤيد): (في آية آخر).

(2) قوله: (لي) زيادة من (ص).

(3) في (ح): (ويكون أقرب).

(4) في (ح): (به).

(5) قوله: (العلي العظيم) زيادة من (ب).

(6) في (ب): (كثيراً).

(7) في (ح): (من).

(8) قوله: (إني) ساقط من (ب)، وما يقابل قوله: (ثم إني) غير واضح في (ص).

(9) قوله: (لي) زيادة من (ص).

(10) في (ح): (المغفرة).

والجاهليين، إذ كان تعالى ﷻ غنياً عن عرفان العارفين غير متضرر بجهل الجاهلين، وآخر كلامي كأوله أن الحمد لله رب العالمين، وصلواته على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله الطاهرين الطيبين والصحابة⁽¹⁾ الراشدين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم⁽²⁾.

(1) قوله: (ورضي الله عن الصحابة) يقابله في (ح) و(ص): (وصحبه).

(2) قوله: (الصحابة الراشدين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم) يقابله في (ح): (الأكرمين الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهر تطهيراً آمين اللهم آمين).

قال محققه أبو الهيثم الشهبائي: جاء في ختام النسخة المرموز لها بالرمز (ص) والتي يحفظ أصلها في مكتبة الجامع الكبير بصنعاء، ما نصّه: (وكان الفراغ من [ذكره] نهار الجمعة في اليوم السابع والعشرين من شهر القعدة أحد شهور سنة [خمسة] وأربعين وثمانمائة سنة هجرية على صاحبها أفضل صلوات المصلين، وذلك بصنعاء اليمن، بناحية مسجد الأبرر منها، على يد العبد الحقير رهين كسبه، الراجي عفو ربه محمد بن أحمد بن عبد الله بن الإمام يحيى بن حمزة، وذلك برسم مولانا المقام الأعظم الأعز الأكرم الأوحد الأعلّم العرى عز الدين والعزة [السادحة] في أولاد الأفرع البطين محمد بن عبد الله بن الهادي بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعظم وكرم أمر بنسخه للفقهاء الطاهر الفاضل الورع الكامل محب أهل البيت عليهم السلام والسالك شعبهم والمهتدي بهديهم سليل الأكرم وعمدة المسلمين إلى القاسم بن منيف رزقه الله العلم النافع والعمل الخالص وأصلح شأنه في الدارين إنه جواد كريم رؤوف رحيم.

ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله.

وكان الفراغ من [قصاصه، على ... النبوية] بكرة يوم الأربعاء رابع وعشرين من شهر الحجة آخر سنة [846] سنة هجرية على صاحبها أفضل الصلوات والتسليم

وكتب على يد ناسخه المذكور والمقابل له الفقيه الفاضل [عماد الدين] محمد محمد الطهرار وبيده الأم، فتمت المقابلة والتصحيح بحسب الوسع والقوة [...] محمد بن [...].

ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم واغفر لنا إنك على كل شيء قدير.

وقد اعتمدت على [نقل] ما في الأم المنسوخ منها من حاشية وجعلتها في الحاشية كما وجدت وما عليه تصحيح جعلته متناً فنقلت جميع ما في الأم [...].

والحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم عليهم [...] وحسبنا الله وحده ونعم الوكيل).

* وجاء في ختام النسخة المرموز لها بالرمز (ح) والتي يحفظ أصلها في مكتبة الحرم المكي، بمكة المكرمة، ما نصّه:

(وكان الفراغ من تمام نقل هذا الكتاب المبارك نهار الاثنين من شهر رجب [الأصهب لعله نهار] بالعشرين

منه من شهور سنة 1113 بخط الفقير إلى كرم الله وعفوه رهين كسبه وأسير ذنبه، علي بن عبد الله [الحجي]

الساوي غفر الله له ولوالد ولجميع المؤمنين بعناية [الصنو] الشيخ العلامة صدر الإسلام إسماعيل بن أحمد

[القحيف] حمد الله [مساعيه الحميدة] ورزقنا وإياه العلم والعمل به ووفق الجميع إلى ما يرضيه بحق محمد

وآل محمد إنه سميع الدعاء. وصلى الله على سيدنا محمد وآله.

والدعاء وصية مطلوب ممن وقف على هذا الكتاب لكاتبه ممن [كتب] له وغيره بالتوفيق والغفران.

ولابن أبي الحديد رحمته الله في الرد على الفلاسفة الذين عللوا حركة الفلك بأن أراد استخراج الوضع. **أولاً:** ليتشبه بالعقل المجرد في كماله، وإن كل ما له بالقوة فهو خارج إلى الفعل.

تخير أرباب النهى وتعجبوا من الفلك الأقصى لماذا تحركا
فقبل بطبع كالثقل إذا هوى وقيل اختياراً والمحقق شككا
فرد حديث الطبع إذ كان دائراً وليس على سمت قويم فيسلكا
وقيل لمن قال اختياراً فما الذي دعاه إلى أن دار ركضاً فأوشكا
فقالوا لو وضع حادث يستجده يعاقب منه مطلباً ثم متركاً
فقبل لهم هذا الجنون بعينه ولورامه منا امرؤ كان أعفكا
ولو أن إنساناً غدا ليس قصده سوى الوضع واستخراجه عد مضحكا . .

وشعره في المناجاة:

يا مدهش الأبواب والفظن ومحير التقوالفة اللسن
أفريت فيك العمر أنفقته والمال مجاناً بلا ثمن
أتببع العلماء أسألهم وأجول في الأفاق والمدن
وأخالط الملل التي اختلفت في السدين حتى عابد الوثن
وظننت أني بالغ غرضي لما اجتهدت ومبريء شجني
ومطهر من كل رجس هوى قلبي بذاك وغاسل درني
فإذا الذي استكثرت منه هو الجاني علي عظام المحن
فضللت في تيهه بلا علم وغرقت في يمه بلا لسفن
ورجعت صفر الكف مكتئباً حيران ذا هم وذا حزن
أبكي وأنكت في الثرى بيدي طوراً وأدعم تارة ذفني
وأصيح يا من ليس يعرفه أحد مدى الأحقاب والزمن
يا من له عنق الوجوه ومن قرنت له الأعناق في قرن
أمنت يا جذر الأصم من الأعداد يا فتنة الفتن
أن ليس تدركك العيون وأن الرأي ذو أفن وذو غبن
والكل أنت فكيف يدركه بعض وأنت السر في العفن

تمت ولكنه أساء الأدب في الثلاثة الأبيات الأخيرة ولأطلق على بابه ألفاظاً كان الأليق به أن لا يطلقها، والله سبحانه وتعالى له الأسماء الحسنى وله المثل الأعلى).

* وجاء في ختام النسخة المرموز لها بالرمز (ب) والتي يحفظ أصلها في المكتبة الملكية ببرلين، ما نصّه: (كان عام تحصيل هذا الكتاب عشية الخميس ليلة ثامن وعشرين من شهر جمادى الآخر سنة 1168، وذلك بعناية [سيدنا] السيد الجليل العلامة الزاهد الورع المطهر أبي علي الديلمي وفقه الله بحفظه إلى مطالعته والعمل بما فيه أمين

وَأَنْ تَمُجِّدَ عَيْبًا فَسُدَّ الْحَلَالَ فَجَلَّ مِنْ لَا عَيْبَ فِيهِ وَعَلَا
 اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ.
 ابن محمد بن محمد بن مطهر الديلمي غفر الله ذنبه في ليلة السبت [...]]

ليس المعول إلا عليك	فيسر أموري في كل شيء
أشكو مضيقي إلهي إليك	وقد خاب ظني في كل حي
فجد لي بقصدي فقصدي إليك	وظنني جهل [...] إلى
فسيري يسير إلهي [عليك]	قليل وفي فيض فضلك علي
فليس طريقي إلا إليك	في كل نشر وفي كل طي
وهنا أنسا في الباب [...]]	فكن لي وجد لي بإصلاح شيء
قصدت حماك أنا في حماك مالي سواك	فكن لي [...]]

مصادر التحقيق ومراجع التوثيق

- * إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لتقي الدين ابن دقيق العيد، بتحقيق محمد حامد الفقي وأحمد محمد شاكر (مطبعة السنة المحمدية: 1953م).
- * إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لتقي الدين ابن دقيق العيد، بتحقيق مصطفى شيخ مصطفى و مدثر سندس (ط: 1، مؤسسة الرسالة، بيروت: 2005م).
- * إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي (دار المعرفة، بيروت).
- * أدب المفتي والمستفتي، لتقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن، المعروف بابن الصلاح، بتحقيق موفق عبد الله عبد القادر (ط: 2، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة: 2002م).
- * إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب = معجم الأدباء.
- * إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، لعز الدين أبي إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح ابن محمد الحسيني الكحلاني الصنعاني، المعروف كأسلافه بالأمر، بتحقيق صلاح الدين مقبول أحمد (ط: 1، الدار السلفية، الكويت: 1405هـ).
- * أساس البلاغة، لجار الله أبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري، بتحقيق محمد باسل عيون السود (ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت: 1998م).
- * أسباب نزول القرآن، لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري، بتحقيق عصام ابن عبد المحسن الحميدان (ط: 2، دار الإصلاح، الدمام: 1992م).
- * أصول الدين، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة).
- * اعتلال القلوب، لأبي بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر الخرائطي السامري، بتحقيق حمدي الدمرداش (ط: 2، نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة - الرياض: 2000م).
- * إعجاز القرآن، لمحمد الحكيم (رسالة مرقونة أعدت لنيل دبلوم الدراسات الإسلامية العليا، كلية أصول الدين، جامعة الأزهر).

- * إعراب القرآن، لأبي جعفر النَّحَّاسِ أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي، بتحقيق زهير غازي زاهد (عالم الكتب، بيروت: 1988م).
- * أعيان الشيعة، لمحسن الأمين، بتحقيق حسن الأمين (دار المعارف، بيروت: 1403هـ).
- * إكمال المعلم بفوائد مسلم، لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، بتحقيق د. يحيى إسماعيل (ط: 1، دار الوفاء، المنصورة: 1998م).
- * الإبانة الصغرى = الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة ومجانبة المخالفين ومباينة لأهل الأهواء المارقين.
- * الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي، وولده تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب (دار الكتب العلمية، بيروت: 1995م).
- * الأجوبة الفاخرة عن الأسئلة الفاجرة، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي، بتحقيق بكر زكي (ط: 1، مكتبة وهبه، القاهرة: 1986م).
- * الآحاد والمثاني، لأبي بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني، بتحقيق باسم فيصل أحمد الجوابرة (ط: 1، دار الراية، الرياض: 1991م).
- * الأدب المفرد بالتعليقات، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، بتحقيق سمير بن أمين الزهيري (ط: 1، مكتبة المعارف، الرياض: 1998م).
- * الأذكار = الأذكار من كلام سيد الأبرار المسمى حلية الأبرار وشعار الأخيار، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، بتحقيق عبد القادر الأرنؤوط (دار الفكر، بيروت: 1994م).
- * الأذكار من كلام سيد الأبرار المسمى حلية الأبرار وشعار الأخيار = الأذكار.
- * الأربعين في أصول الدين، لفخر الدين الرازي (ط: 1، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية حيدرآباد: 1353هـ).
- * الإرشاد، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله بن حيويه الجويني النيسابوري، المعروف بإمام الحرمين، بتحقيق د. محمد يوسف موسى و علي عبد المنعم عبد الحميد (مكتبة الخانجي، القاهرة: 1950م).
- * الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر

ابن عاصم النمري القرطبي، بتحقيق علي محمد وآخرين (ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت: 1995م).

* الأسماء والصفات، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرَوُجَردي الخراساني البيهقي، بتحقيق عبد الله بن محمد الحاشدي (ط:1، مكتبة السوادي، جدة: 1993م).

* الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، بتحقيق أحمد عصام الكاتب (ط:1، دار الآفاق الجديدة، بيروت: 1401هـ).

* الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (ط:15، دار العلم للملايين، بيروت: 2002م).

* الإنصاف، لأبي بكر بن الطيب الباقلاني البصري (ط:2، مؤسسة الخانجي، القاهرة: 1963م).

* الأئمة الاثنا عشر، لجعفر السبحاني (ط:1، دار الأضواء، بيروت: 1993م).

* البحر الزخار = مسند البزار، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار، بتحقيق محفوظ الرحمن زين الله وآخرين (ط:1، مكتبة العلوم الحكم، المدينة المنورة: 1988م - 2009م).

* البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ط:1، دار الكتبي: 1994م).

* البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي، بتحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي (ط:1، دار هجر: 2003م).

* البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد ابن الملتن الشافعي المصري، بتحقيق مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال (ط:1، دار الهجرة، الرياض: 2004م).

* البرهان في أصول الفقه، لركن الدين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين، بتحقيق صلاح بن محمد بن عويضة (ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت: 1997م).

* التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، بضبط وتصحيح جماعة من العلماء (ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت: 1983م).

* التفسير الكبير = مفاتيح الغيب، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ط: 3، دار إحياء التراث العربي، بيروت: 1420هـ).

* التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن أحمد ابن حجر العسقلاني (ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت: 1989م).

* التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، بتحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري (وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الرباط: 1387هـ).

* التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، بتحقيق عبد العزيز بن إبراهيم الشهبان (ط: 5، مكتبة الرشد، الرياض: 1994م).

* التوقيف على مهمات التعاريف، لزين الدين عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي المناوي القاهري (ط: 1، عالم الكتب، القاهرة: 1990م).

* الجامع المسند الصحيح = صحيح البخاري.

* الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، بتحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر (ط: 1، دار طوق النجاة، بيروت: 1422هـ).

* الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي، بتحقيق أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش (ط: 3، إحياء التراث العربي، بيروت).

* الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، لأبي عبد الله محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحميدي بن أبي نصر، بتحقيق علي حسين البواب (ط: 2، دار ابن حزم، بيروت: 2002م).

* الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي = الداء والدواء.

* الحلبي حياته وآراؤه الكلامية، ضو محمد حامد (رسالة مرقونة أعدت لنيل دبلوم

الدراسات الإسلامية العليا، كلية أصول الدين، جامعة الأزهر، القاهرة: 1998م).

* الداء والدواء = الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ط: 1، دار المعرفة، المغرب: 1997م).

* الروض الداني (المعجم الصغير)، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، بتحقيق محمد شكور محمود الحاج أمير (ط: 1، المكتب الإسلامي، بيروت - دار عمار، بيروت: 1985م).

* السنة، لأبي عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني البغدادي، بتحقيق د. محمد بن سعيد بن سالم القحطاني (ط: 1، دار ابن القيم، الدمام: 1986م).

* السنة = بظلال الجنة في تخريج السنة، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم، تخريج و تعليق محمد ناصر الدين الألباني (ط: 1، المكتب الإسلامي، بيروت: 1400هـ).

* السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ط: 1، مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد: 1344هـ).

* السنن، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد (المكتبة العصرية، بيروت).

* الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة ومجانبة المخالفين ومباينة لأهل الأهواء المارقين = الإبانة الصغرى، لأبي عبد الله عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري الحنبلي.

* الشريعة، لأبي بكر محمد بن الحسين الأجرّي، بتحقيق عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي (ط: 2، دار الوطن، الرياض: 1999م).

* الشفاء، لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، بتحقيق علي البجاوي (مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة).

* الشكر، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي، المعروف بابن أبي الدنيا، بتحقيق بدر البدر (ط: 3، المكتب الإسلامي، الكويت: 1980م).

* الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، لإسماعيل بن حماد الجوهري، بتحقيق أحمد عبد الغفور عطار (ط: 4، دار العلم للملايين، بيروت: 1987م).

* العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، لعز الدين أبي عبد الله محمد بن

إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي ابن الوزير، بتحقيق شعيب الأرنؤوط (ط:3، مؤسسة الرسالة، بيروت: 1994م).

* الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، لأبي منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني (ط:2، دار الآفاق الجديدة، بيروت: 1977م).

* القاموس القويم للقرآن الكريم، لإبراهيم أحمد عبد الفتاح (مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة: 1996م).

* القواعد الكبرى في فروع الشافعية، للعز بن عبد السلام (مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة).

* الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، لجار الله أبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري (ط:3، دار الكتاب العربي، بيروت: 1407هـ).

* الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي الحنفي، بتحقيق عدنان درويش و محمد المصري (مؤسسة الرسالة، بيروت).

* الكنى والأسماء، لأبي بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي، بتحقيق أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي (ط:1، دار ابن حزم، بيروت: 2000م).

* المجتبى من السنن، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، بتحقيق عبد الفتاح أبو غدة (ط:2، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب: 1986م).

* المحصول في علم أصول الفقه، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، بتحقيق د طه جابر العلواني (ط:2، مؤسسة الرسالة، بيروت: 1992م).

* المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (دار الفكر، بيروت).

* المدخل إلى السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، بتحقيق محمد ضياء الرحمن الأعظمي (دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت).

* المدهش، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، بتحقيق د. مروان قباني (ط:2، دار الكتب العلمية، بيروت: 1985م).

- * المسائل الخمسون في أصول الكلام، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ط:1، المكتب الثقافي، القاهرة: 1989م).
- * المستدرک على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، بتحقيق مصطفى عبد القادر عطا (ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت: 1990م).
- * المستصفي في علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ط:1، المطبعة الأميرية، القاهرة - دار المعرفة، بيروت: 1322هـ).
- * المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (دار إحياء التراث العربي، بيروت).
- * المسند، لأبي داود سليمان بن داود الفارسي البصري الطيالسي، بتحقيق د. محمد بن عبد المحسن التركي (ط:1، دار هجر، مصر: 1999م).
- * المسند، للإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، بتحقيق شعيب الأرنؤوط، وآخرون (ط:1، مؤسسة الرسالة: 2001م).
- * المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري (المكتبة العلمية، بيروت).
- * المصنّف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، بتحقيق كمال يوسف الحوت (ط:1، مكتبة الرشد، الرياض: 1409هـ).
- * المطلع على ألفاظ المقنع، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، بتحقيق محمود الأرنؤوط وياسين محمود الخطيب (ط:1، مكتبة السوادى: 2003م).
- * المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، بتحقيق طارق بن عوض بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني (دار الحرمين، القاهرة: 1995م).
- * المعجم الصغير = الروض الداني.
- * المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، بتحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي (ط:2، مكتبة ابن تيمية، القاهرة).
- * المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى، وأحمد حسن الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد

علي النجار، أشرف على طبعه: عبد السلام هارون (مجمع اللغة العربية، القاهرة- دار الدعوة: 1960-1961م).

* المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد، المعروف بالراغب الأصفهاني، بتحقيق صفوان عدنان الداودي (ط: 1، دار القلم، بيروت - الدار الشامية، دمشق: 1412هـ).

* المقصد الأسنى في شرح معاني أسماء الله الحسنى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، بتحقيق بسام عبد الوهاب الجابي (ط: 1، الجفان والجابي، قبرص: 1987م).

* المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي، لنور الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، بتحقيق سيد كسروي حسن (دار الكتب العلمية، بيروت).

* الملل والنحل، لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (مؤسسة الحلبي).

* المنتخب من علل الخلال، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، بتحقيق أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد (دار الراية).

* المنقذ من الضلال، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، بقلم د. عبد الحلیم محمود (دار الكتب الحديثة، مصر).

* المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (ط: 2، دار إحياء التراث العربي، بيروت: 1392هـ).

* المواقف، لعضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، بتحقيق د عبد الرحمن عميرة (ط: 1، دار الجيل، بيروت: 1997م).

* الموطأ، لمالك بن أنس، بتحقيق محمد مصطفى الأعظمي (ط: 1، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، أبو ظبي: 2004م).

* النجم الوهاج في شرح المنهاج، لكهال الدين أبي البقاء محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدّميري الشافعي، بتحقيق لجنة علمية (ط: 1، دار المنهاج، جدة: 2004م).

* النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، بتحقيق طاهر أحمد الزاوي و محمود

محمد الطناحي (المكتبة العلمية، بيروت: 1979م).

* الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، بتحقيق أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى (دار إحياء التراث، بيروت: 2000م).

* بدائع الصنائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ط: 2، دار الكتب العلمية، بيروت: 1986م).

* بظلال الجنة في تخريج السنة = السنة.

* بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث = مسند الحارث.

* تأريخ المذاهب الإسلامية، لمحمد أبو زهرة (دار الفكر، القاهرة).

* تاريخ دمشق، لعلي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله بن الحسين، المعروف بابن عساكر، بتحقيق لأبي سعيد محب الدين عمرو بن غرامة العمروي (دار الفكر، بيروت: 1995م).

* تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، لجمال الدين أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي، بتحقيق عبد الصمد شرف الدين (ط: 2، المكتب الإسلامي - الدار القيمية: 1983م).

* تحجيل من حرف التوراة والإنجيل، لأبي البقاء صالح بن الحسين الجعفري الهاشمي، بتحقيق محمود عبد الرحمن قدح (ط: 1، مكتبة العبيكان، الرياض: 1998م).

* تفسير البغوي = معالم التنزيل في تفسير القرآن.

* تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، بتحقيق سامي بن محمد سلامة (ط: 2، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض: 1999م).

* تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن.

* تلبيس إبليس، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ط: 1، دار الفكر، بيروت: 2001م).

* تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ط: 1، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند: 1326هـ).

* تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لأبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، لجمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي، بتحقيق بشار عواد معروف (ط: 1، مؤسسة الرسالة، بيروت: 1980م).

- * جامع الأصول في أحاديث الرسول، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، بتحقيق عبد القادر الأرنبوط و بشير عيون (ط:1، مكتبة الحلواني: 1969م - 1972م).
- * جامع المسانيد، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي، بتحقيق د.علي حسن البواب (ط:1، دار الرشد، الرياض: 2005م).
- * حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (مطبعة المدني، القاهرة).
- * حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد عرفة الدسوقي، بتحقيق محمد عlish (دار الفكر، بيروت).
- * حجج النبوة من رسائل الجاحظ، لأبي عثمان عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء الليثي، الشهير بالجاحظ، بتحقيق عبد السلام محمد هارون (مكتبة الخانجي، القاهرة: 1964م).
- * حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (السعادة، مصر: 1974م).
- * دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، بتحقيق عبد المعطي قلعجي (ط:1، دار الكتب العلمية في بيروت، ودار الريان للتراث في القاهرة: 1988م).
- * دلائل النبوة، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، بتحقيق محمد رواس قلعه جي، عبد البر عباس (ط:2، دار النفائس، بيروت: 1986م).
- * رسالة التوحيد، لمحمد عبده بن حسن خير الله (مطابع دار الكتاب العربي: 1966م).
- * رسالة إلى أهل الثغرى باب الأبواب، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم ابن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، بتحقيق عبد الله شاكر محمد الجندي (عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة: 1413هـ).
- * روضة الطالبين وعمدة المفتين، لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، بتحقيق زهير الشاويش (ط:3، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-

عمان: 1991م).

* سبل السلام، لعز الدين أبي إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسيني الكحلاني الصنعاني، المعروف كأسلافه بالأمر (دار الحديث).

* سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (مكتبة عيسى البابي الحلبي، القاهرة: 1952م).

* سنن الترمذي = الجامع المختصر من السنن.

* سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي، أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض (ط: 2، مصطفى البابي الحلبي، مصر: 1977م).

* سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي، بتحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون (ط: 1، مؤسسة الرسالة، بيروت: 2004م).

* سنن الدارمي (مسند)، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، بتحقيق حسين سليم أسد الداراني (ط: 1، دار المغني، المملكة العربية السعودية: 2000م).

* سنن الدارمي = مسند الدارمي.

* سنن النسائي = المجتبى من السنن.

* سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، بتحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط (ط: 3، مؤسسة الرسالة: 1985م).

* شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، لأبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي، بتحقيق أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي (ط: 8، دار طيبة، الرياض: 2003م).

* شرح السنة، للحسين بن مسعود البغوي بتحقيق شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش (ط: 2، المكتب الإسلامي، دمشق. بيروت: 1983م).

* شرح العقيدة الطحاوية، لصدر الدين محمد بن علاء الدين علي بن محمد ابن أبي العز الحنفي الأذرعي الصالحي الدمشقي (ط: 4، المكتب الإسلامي، بيروت: 1391هـ).

* شرح سنن أبي داود = معالم السنن.

- * شرح صحيح البخاري، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال، بتحقيق أبي تميم ياسر بن إبراهيم (ط: 2، مكتبة الرشد، الرياض: 2003م).
- * شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري، المعروف بالطحاوي، بتحقيق شعيب الأرنؤوط (ط: 1، مؤسسة الرسالة: 1994م).
- * شرح نهج البلاغة، لأبي حامد عز الدين بن هبة الله بن محمد بن محمد بن أبي الحديد المدائني (بيروت: 1374هـ).
- * شعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، بتحقيق د. عبد العلي عبد الحميد حامد، وبإشراف مختار أحمد الندوي (ط: 1، مكتبة الرشد، الرياض - الدار السلفية، بيومباي، الهند: 2003م).
- * صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، بتحقيق شعيب الأرنؤوط (ط: 2، مؤسسة الرسالة، بيروت: 1993م).
- * صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، بتحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي (ط: 3، المكتب الإسلامي، بيروت: 2003م).
- * طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، بتحقيق محمود الطناحي، وعبد الفتاح الحلو (ط: 2، دار هجر، مصر: 1992م).
- * عمدة الحفاظ، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن يوسف بن عبد الدائم، المعروف بالسمين الحلبي (عالم الكتب، بيروت).
- * عمل اليوم والليلة سلوك النبي مع ربه عز وجل ومعاشرته مع العباد، لأحمد بن محمد ابن إسحاق بن إبراهيم بن أسباط بن عبد الله بن إبراهيم بن بُدَيْح، الدِّينَوْرِيُّ، المعروف بابن السُّنِّي، بتحقيق كوثر البرني (دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة - مؤسسة علوم القرآن، جدة - بيروت).
- * فتاوى السبكي، لأبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (دار المعارف).
- * فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (دار المعرفة، بيروت: 1379هـ).
- * فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام

(دار الفكر).

* فخر الدين الرازي وآراؤه الكلامية والفلسفية، لمحمد صالح الزركان (دار الفكر، بيروت).

* فهرس العهد القديم من الكتاب المقدس (المكتبة الشرقية، بيروت: 1989م).

* قيامة المسيح في المسيحية وموقف الإسلام منها، لرشدي الشحات عبد الحميد زوين.

* كشف الأستار عن زوائد البزار، لنور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي (ط: 1، مؤسسة الرسالة، بيروت: 1979م).

* كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، لإسماعيل بن محمد الجراحي العجلوني، بتحقيق عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي (ط: 1، المكتبة العصرية، بيروت: 2000م).

* كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، للمتقي الهندي، بتحقيق بكرى حياني - صفوة السقا (ط: 5، مؤسسة الرسالة: 1981م).

* لسان العرب، لأبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (ط: 3، دار صادر، بيروت: 1414هـ).

* مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، بتحقيق حسام الدين القدسي (مكتبة القدسي، القاهرة: 1994م).

* مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل (مختصر ابن الحاجب الأصولي)، لجمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر، المعروف بابن الحاجب (مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة: 1973م).

* مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل = مختصر ابن الحاجب الأصولي.

* مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، لصفى الدين عبد المؤمن بن عبد الحق ابن شمائل القطيعي البغدادي الحنبلي (ط: 1، دار الجيل، بيروت: 1412هـ).

* مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ط: 1، دار الفكر، بيروت: 2002م).

* مساوئ الأخلاق ومذمومها، لأبي بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاعر

الخرائطي السامري، بتحقيق مصطفى بن أبو النصر الشلبي (ط:1، مكتبة السوادي، جدة: 1993م).

* مستخرج أبي عوانة، لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الأسفرائني، بتحقيق أيمن بن عارف الدمشقي (ط:1، دار المعرفة، بيروت: 1998م).

* مسند البزار = البحر الزخار.

* مسند الحارث = بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، لأبي محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصيب، المعروف بابن أبي أسامة، بانتقاء أبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي.

* مسند الحميدي، لأبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي (دار الكتب العلمية، بيروت - مكتبة المتنبي، القاهرة).

* مسند الحميدي، لأبي بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي الحميدي المكي، بتحقيق حسن سليم أسد الداراني (ط:1، دار السقا، دمشق: 1996م).

* مسند الشاميين، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني، بتحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي (ط:1، مؤسسة الرسالة، بيروت: 1984م).

* معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، لمحيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، بتحقيق محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرش (ط:4، دار طيبة: 1997م).

* معالم السنن = شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، المعروف بالخطابي (ط:1، المطبعة العلمية، حلب: 1932م).

* معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت ابن عبد الله الرومي الحموي، بتحقيق إحسان عباس (ط:1، دار الغرب الإسلامي، بيروت: 1993م).

* معجم البلدان، لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (ط:2، دار صادر، بيروت: 1995م).

* معرفة أنواع علوم الحديث = مقدمة ابن الصلاح، لتقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن، المعروف بابن الصلاح، بتحقيق نور الدين عتر (دار الفك، سوريا - دار الفكر

المعاصر، بيروت: 1986م).

* مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت: 1994م).

* مفاتيح الغيب = التفسير الكبير.

* مقدمة ابن الصلاح = معرفة أنواع علوم الحديث.

* مقدمة ابن خلدون، لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي (ط: 5، دار القلم،

بيروت: 1984م).

* مكارم الأخلاق، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي،

الطبراني، كتب هوامشه أحمد شمس الدين (ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت: 1989م).

* منازل السائرين، لأبي إسماعيل عبد الله بن محمد بن علي الأنصاري الهروي (دار

الكتب العلمية، بيروت).

* منج الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عُلَيْش (دار

الفكر، بيروت: 1989م).

* منهج الدعوة إلى الله كما تصوره سورة الأنعام، لمحمود عبد السميع شعلان.

* ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن

قائماز الذهبي، بتحقيق علي محمد البجاوي (ط: 1، دار المعرفة، بيروت: 1963م).

* نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لأبي الفضل أحمد بن علي بن

حجر العسقلاني الشافعي، بتحقيق عبد الله بن ضيف الله الرحيلي (ط: 1، مطبعة سفير،

الرياض: 1422هـ).

* وفيات الأعيان وأنباء الزمان، لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان،

بتحقيق إحسان عباس (ط: 1، دار صادر، بيروت: 1994م).



الفهرست

3	الكلام في حكمة الله تعالى ثم مشيئته ومحبه
17	فصل: في ذكر الأدلة على ذلك
21	فصل: في الجواب عما اغتروا به في ذلك
72	الكلام على مسألة الإرادة
142	القول في مسألة الأفعال
	القول في بيان أن مراد من قال إن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى وأنها مع ذلك واقعة على اختيار العباد جملة ثم بيان اختلافهم في القدر المخلوق منها وفي تفسير الخلق وبيان الأحوط في هذه المسألة
150	فصل: في بطلان القول بأن المعاصي من الله ﷻ - تعالى عن ذلك - على جميع هذه المذاهب الأربعة عشر مذهباً إلا على مذهب الجهمية الجبرية
164	فصل: في تفسير خلق الأفعال والاختلاف في ذلك وبيان الأحوط فيه لطالب السنة
186	المسألة الرابعة: أن الله تعالى لا يكلف ما لا يطاق
206	خاتمة تشتمل على فائدة نفيسة
229	المسألة الخامسة: أن الله تعالى لا يعذب أطفال المشركين بذنوب آبائهم، ولا بغير ذنب
230	فصل: في ذكر من يقول بالرجاء، ومن يقول بالإرجاء، والفرق بينهما
273	المسألة الثامنة في الولاء والبراء والتكفير والتفسيق، وما يتعلق بذلك على طريق الاختصار
279	الفرع الثالث في التكفير والتفسيق بالتأويل
290	فصل في التفسيق
344	خاتمة
358	المصادر والمراجع
365	الفهرست
381	